

المنن العليّة

في الأحكام والفتاوى العوضية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

رقم الإيداع

٢٠١٨/٥٨٩١



دار الإيمان للمعرفة

١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

تليفون / ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ - ٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

بريد الكتروني / elhbibmohamed@gmail.com

المنن العليّة

في الأحكام والفتاوى العوضية

موسوعة فتاوى وأحكام أجاب عنها

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن صالح العوضي

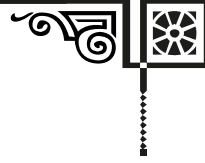
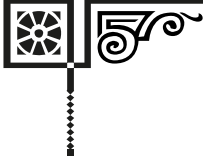
حفظه الله تعالى



١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ -

٠١١١٨٩٣٣٦٢٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله

كتاب الطهارة

طريقة الاغتسال والدعاء

(١) ما هو الدعاء الواجب للاغتسال؟ وما الطريقة الصحيحة للرجل أو للمرأة عند الاغتسال مع الدليل لذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الغسل للرجل والمرأة غسلان:

غسل واجب، وغسل يندب، وفي عموميه الإباحة.

أما المندوب: كغسل يوم الجمعة، والجماعة، ولحضور جمع من الناس كطلب العلم، وغسل الإحرام للحج أو العمرة، وقبل الطواف ببيت الله الحرام، ويوم عرفة وللمشعر الحرام، وقبل رمي الجمار وهكذا.

أما الغسل الواجب للمرأة: الغسل من الحيض، والنفاس بعد الولادة، ويشترك الرجل والمرأة في الغسل من الجنابة بعد المعاشرة، أو إنزال المنى بسبب المباشرة بينهما، أو الاحتلام.

وللواجب فرائض وسنن:

فأما الفرائض:

الأول: النية بالغسل من الحدث الأكبر أو الجنابة.

وثانيًا: استخدام الماء المطلق.

وثالثًا: تعميم الماء على كل الجسد من شعر الرأس إلى أخمص القدمين، وتفك المرأة

ظفيرة رأسها المعقص.

وأما السنن:

أولاً: دخول الحمام بقوله: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»^(١)، والدخول بالقدم اليسرى، والخروج باليمنى.

وثانياً: والتسمية عند تناول الماء، فغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق، ثم غسل السبيلين، ثم الوضوء، وذلك بغسل الوجه ثلاثاً، ثم اليدين ثلاثاً، والتيامن، ثم صب الماء على الرأس، وغسل بقية الجسد مع التدليك والتخيل والتيامن والموالة والترتيب والتثليث، دون مس السبيلين بباطن الكف لبقاء الوضوء.

ويسن: أن يقول بعد خروجه من الحمام إن كان من غسل أو وضوء يقول: «اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين ثلاثاً»^(٢). والله أعلم.



النوم قبل الصلاة

(٢) سئل فضيلة الشيخ: أجلس بعد الصلاة في المسجد سائداً ظهري على الجدار أو جالساً على كرسي فتأخذني سنة من النوم وأنا جالس، فهل ينتقض وضوئي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من نواقض الوضوء عند السادة الشافعية: كل ما يتقن خروجه من باطن الفرج. (القبل أو الدبر) سواء أكان الخارج معتاداً -كبول أو غائط أو دم أو ريح- أو نادراً -كحصى-. وسواء أكان الخارج طاهراً أم نجساً.

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٥٥).

والنوم يقيناً على غير هيئة المتمكن، سواءً أكان قاعداً أم قائماً أم على قفاه، وأما لو شك هل نام أو نعس فلا ينتقض الوضوء، ويلاحظ أنه من علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه..

والمقصود بهيئة المتمكن: أن يكون جالساً ومقعده ملتصقة بالأرض، وغير التمكّن: أن يكون هناك تجاف (فراغ) بين مقعده والأرض.

ولا يشترط أن يكون التمكّن على الأرض، فلو نام ومكّن مقعده على ظهر دابة أو على فرش فلا ينتقض الوضوء.

والذي عليه القول: أن من نام جالساً متمكناً مقعده من الأرض نوم قليل والقليل عرفاً لا دقائق قليلة فلا ينتقض وضوءه، وأما من نام نوماً استغرق في النوم وطال به الوقت فلا شك أن وضوءه ينتقض، ولو نام على غير هيئة المتمكن وأخبره شخص بأنه لم يخرج منه شيء وجب عليه الوضوء؛ لأنّ النوم على هذه الحالة مظنة.

ويسنّ لمن نام قاعداً ولو كان متمكناً على مقعده الوضوء خروجاً من الخلاف. والله أعلم.



(٣)

ما حكم:

- ١) الوضوء من مياه الصرف الصحي (المكررة)، والتي تستخدم لسقي النباتات في الحدائق العامة؟
- ٢) الوضوء من ماء الخزانات التي تنظف بمواد كيميائية تتسبب بعد ذلك لتغيير صفة الماء لساعات أو أيام لوجود آثارًا لتلك المياه ثم تختفي نهائيًا.
- ٣) المياه التي تجري في الأنابيب وقد صفتها المواد الكيميائية.
- ٤) استخدام مياه الصرف الصحي لبناء بيت أو مسجد هل هذا جائز؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الوضوء أو الغسل من الجنابة من الماء المطلق ماء البئر والنهر والبحر والمطر والثلج والبرد والعين.

وينقسم الماء إلى ٤ أقسام: طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر، ونجس ومكروه.

وفيه تفاصيل: أما حكم مياه الصرف الصحي المكرر فالعبرة هنا بنقاوته من النجاسة وإن تكون غير ضاره للاستخدام الإنساني بمعنى: إذا شرب منه الإنسان والحيوان لا يضره

وهذا يعلمه الخبراء المتخصصون في مجال التكرير، فإن ثبت عدم نقاوته من النجاسات أو أنه ضار فلا يصح به الوضوء ولا الغسل. والله أعلم.

الجواب على السؤال الثاني:

هذا النوع من الماء الذي به آثار مواد كيميائية هو ماء طاهر في ذاته غير مطهر، فمثله كالعطور وماء الورد وغيره، فإن الماء إذا تغير لونه أو تغير طعمه لا يصح منه الوضوء، فإذا نظفت الخزانات وبقيت آثار المواد طافية على الماء لا يصح، ومتى ما أزيلت أو هي زالت بذاتها بطريقة التبخير الجوي فلا مانع من استخدام تلك المياه للوضوء والغسل. والله أعلم

وأما الجواب على السؤالين الآخرين:

المياه التي تجري في الأنابيب وبها بعض المواد الكيميائية لتعقيمها لا باس بها ولا حرج فيها فالعبرة هنا بالضرر، فالقاعدة الفقهية تقول: لا ضرر ولا ضرار، فإما إذا تغير طعمه أو لونه يخشى منه الضرر، وثبت علمياً من خلال التحاليل أن مياه الأنابيب لا ضرر في مياهها.

وحول السؤال عن مدى جواز استخدام مياه الصرف الصحي للبناء، فإذا كان يقصد نقلها من الخزانات الأرضية (البالوعات) مباشرة فهذه المياه ملوثة للإنسان ونجسة لا يصح بها البناء ولا ينبغي أن يعمل الإنسان في هذه القاذورات، فالإنسان مكرم مهما كان دينه وملته.

أما المياه المكررة والمنقاة من الصرف الصحي بوسائل تقنية حديثة لتنقيتها فلا حرج في استخدامها لبناء البيوت والمساجد وغيرها، فالعبرة بنظافتها من القاذورات والروائح لتكون طاهرة في ذاتها غير مطهرة. والله أعلم.



(٤) هل لحم الإبل يبطل الوضوء صغيرها وكبيرها؟ وردًا على فتوى أرسلها الشيخ محمد عبد الفتاح الأزهري وخلاصتها: أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، ولعلها فتاوى لأحد المجامع الفقهية.

الجواب أستمد من الله الصواب:

أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؛ وهو قول الشافعي في القديم ومذهب الحنابلة. قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع^(١): وفي لحم الجزور - بفتح الجيم، وهو لحم الإبل - قولان؛ الجديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم: أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي اعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه. والإمامين النووي والبيهقي من أئمة الشافعية، فقد رجحا أنه ينقض الوضوء.

واستدل من قال: أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء. بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أنه سأله رجل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا، قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ)^(٢) رواه مسلم باب: (نسخ الوضوء مما مست النار).

قلت: فهذا الحديث أولاً: موقوف على الصحابي. وثانياً: لم يذكر لحم الإبل فسقط الاستدلال به.

(١) المجموع: (٢/٦٦).

(٢) صحيح البخاري: (٥٤٥٧)، صحيح مسلم: (٣٥٣).

واستدل القائلون بعدم نقض الوضوء بما روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه: (أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء)^(١).

والراوي وهو ابن عباس لم يخص اللحم أنه لحم غنم أو لحم إبل، ولذلك لا يستدل به عند وجود حديث صريح في المسألة فقد روى جابر بن سمرة رضي الله عنه: (كنت جالسا عند النبي ﷺ فسأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال: «إن شئتم فتوضؤوا وإن شئتم لا تتوضؤوا». فقالوا: يا رسول الله! أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضؤوا»^(٢).

وأما مَنْ قال بعدم نقض الوضوء فقد علل الأمر على حديث جابر بن عبد الله أنه ناسخ لحديث جابر بن سمرة، وسأعرض للرد على من قال بالنسخ.

واستدلوا أيضاً بحديث: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)، فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه لا يبطل وضوء مما مست النار، وما تمسه النار معلوم من الطعام لا حصر له، وكذا الماء، وللعلماء مقال في هذا الحديث سوف يأتي في سياقه.

ومع ذلك، فإن القائلين: إن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، قالوا: باستحباب الوضوء لمن أكل لحم الجمل احتياطاً، وخروجاً من خلاف من أوجبه، كما في المذهب القديم للشافعي. وهو مذهب الحنابلة، قلت: والوضوء من لحوم الإبل ليست علة الوضوء منه كونه مما مسته النار؛ وإنما كونه من لحوم الإبل؛ ولذا يتوضأ منه سواء مسته النار أم لا، ولو كان الوضوء منه لكونه قد مس بالنار، لم يكن هناك فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل، وقد فرق بينهما حديث جابر بن سمرة ونصه: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟

(١) صحيح مسلم: (٣٥٤).

(٢) صحيح مسلم: (٣٦٠).

قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١).

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»، قال: وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم، فقال: «صلوا»^(٢).

وعن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا تتوضؤوا من ألبان الغنم»^(٣)..... الحديث) والجواب لمن قال إن هذه الأحاديث منسوخة بحديث: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)، وقد أجبنا عن ذلك.

وأضيف هنا:

أولاً: إن الحديث اختصره شعيب بن حمزة فأخطأ فيه. كما ذكر عدد من أهل علماء الحديث.

ثانياً: أنه لا يذهب إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا؛ لأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين، بينما النسخ فيه إبطال لأحدهما.

ثالثاً: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، وترك الوضوء مما مست النار عام.

(١) صحيح مسلم: (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤) واللفظ له، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) مختصراً، وأحمد (١٨٧٢٥) بنحوه.

(٣) صحيح الجامع: (٣٠٠٦).

فالراجح من الخلاف: بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القائل بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أسعد بالدليل، وليس مع القائلين بعدم الوجوب إلا حديث جابر: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار). ومع أن هذا الحديث معلول، فإن حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب فرّق بين نوعين من اللحوم، وكلاهما قد مسته النار. فإما أن يكون الوضوء من لحوم الإبل متقدماً على حديث ترك الوضوء مما مست النار، أو متأخراً عنه، فإن كان متأخراً، لم يصح نسخه بنص متقدم عليه؛ لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً. وإن فرضنا أن حديث الوضوء من لحوم الإبل كان متقدماً، قبل أن ينسخ الوضوء مما مست النار، فكيف يترك الوضوء من لحوم الغنم لمشيئة الفاعل؟ فكان يجب أن يكون الأمر بالوضوء منهما جميعاً؛ لكون اللحمين قد مستهما النار.

فلا بد من القول: أن حديث ترك الوضوء من لحوم الغنم دليل على أنه متأخر عن الأحاديث التي تأمر بالوضوء مما مست النار، وإلا لأوجب الوضوء من لحوم الغنم، فلما ترك الوضوء من لحوم الغنم مع كونه قد مسته النار، كان دليلاً على تأخر هذا الحديث عن أحاديث الوضوء مما مست النار، وتبين أن العلة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ليست كونه قد مسته النار، وإنما العلة فيه كونه من الإبل، سواء كان قد مسته النار أو لم تمسه النار، فيجب الوضوء منه مطلقاً، سواء كان مطبوخاً أو نيئاً. صغيراً كان أو كبيراً.

انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٣٢/١)، وانظر في مذهب المالكية: المنتقى للباجي (٦٥/١).

ولزيادة قوة رأي القائلين أنه ينقض الوضوء أشير إلى الحكمة في كون أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وغيره من اللحوم لا ينقض. أن متابعة السنة بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات، مثل لحوم الإبل، فإنها حلال بالكتاب، والسنة،

والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن»^(١) وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(٢) فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية، تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه ﷺ.

فمن توضأ من لحمها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب، من الحقد، وقسوة القلب، التي أشار إليها النبي ﷺ كما في البخاري ومسلم: «إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين، أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم»^(٣). هذا والله أعلم.



(٥) إذا نزلت الدورة وأنا صائمة أول يوم لكن اللون أسود غامق بداية النزول، ولكن ليس دم، هل تبطل الصوم أم أكمل صومي؟ وإذا أكملت عندي الدورة سبع أيام واليوم السابع نزل بياض على اصفرار هل معناه أني على طهارة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا نزل دم الدورة الشهرية في أثناء الصيام قبل غروب الشمس؛ فقد بطل الصيام، ويستحب الإمساك، وعليك القضاء عن الأيام التي أفطرتها في رمضان، كذلك صيام

(١) ضعيف الجامع: (٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (١٨٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).

الكفارات، وإن كان دمًا أسودًا أو قطرات قليلة، فالعبرة أنه دم حيض بموعد الدورة الشهرية. أما إن كان في غير مواعدها فتلك استحاضة، والاستحاضة لا تمنع من الصلاة والصيام وبقية الأحكام.

وإذا كانت مدة الدورة سبعة أيام وهي العادة المعتادة عليها، ثم نقضت ونزل ماء أبيض مخالط للدم، فتلك هي القصة البيضاء. فإن كان في الليل فاغتسل وصلي وتنوي صيام الغد، وإن كان في النهار كذلك تغتسل وتصلّي وتمسكي عن الطعام والشراب لكن يبقى قضاء اليوم مع بقية أيام الحيض. والله أعلم.



(٦) هل مصافحة المرأة الأجنبية ناقض للوضوء؟ وإذا توضئ وسلم على امرأة أجنبية وذهب للصلاة ولم يتذكر أنه انتقض وضوءه مثلاً، أو أنه أتى بشيء من نواقض الوضوء ولم يتذكر إلا في الصلاة أو بعدها، ما حكم صلاته؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إن لمس الرجل لزوجته أو امرأة أجنبية تشتهى ناقض للوضوء مطلقاً عند أصحابنا السادة الشافعية رحمهم الله تعالى، وحقيقة اللمس الذي ينتقض به الوضوء هو التقاء البشريتين ولو قل، وخرج بتقييد البشريتين السن والظفر والشعر فلا ينقض.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوع^(١): إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى انتقض وضوء اللمس منهما، سواء كان اللمس الرجل أو المرأة، وسواء كان

(١) المجموع: (٢/٢٦).

اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً، وسواء استدألم اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشريتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحاً أو أشل، زائداً أم أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا. وبهذا قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، ومكحول، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن السائب، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وسعيد بن عبد العزيز، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي. انتهى.

وأما الملموس فهل ينقض ذلك وضوءه أم لا؟ فيه قولان عند أصحابنا والذي صححه أكثرهم أنه ينتقض، وقال الإباضية والمالكية والحنابلة: لمس الأجنبية بشهوة ينقض الوضوء أما بدون شهوة فلا. وقال الأحناف: لا ينقض الوضوء وإن كان بشهوة. وقول أصحابنا أولى تحرراً لما للوضوء من أهمية للعبادة.

وأما من يتقن أنه صلى أو طاف بالبيت الحرام وانتقض وضوءه، فليفارق في حالتي الصلاة أو الطواف منصرفاً إلى الوضوء ثم يعاود من جديد، كذلك لو يتقن بعد انصرافه من الصلاة أو الطواف ولو تذكر بعد ساعات أو أيام أن وضوءه كان منتقضاً أعاد صلاته إن كانت فريضة أو طواف ركن أو واجب لزمه الإعادة.

هذا بالنسبة للمتيقن أو غلب عليه الظن. أما الشك فلا يلتفت له فلا يترك صلاته ولا طوافه وهو شاك، كذلك ولو انصرف من الصلاة أو الطواف ثم شك أن وضوءه منتقض فلا إعادة عليه.

فالمعارف أربعة: يقين، وظن، وشك، ووهم، فالوهم متروك، واليقين طرف راجح، والشك طرف مرجوح، والظن تساوي الطرفين. والله أعلم.





(٧) هل يبطل الوضوء بمصافحة الزوج لزوجته المتوضئة والعكس؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لمس الزوج لبشرة زوجته أو أي امرأة من غير المحارم دون حائل يُعد من نواقض الوضوء عند أصحابنا السادة الشافعية رحمهم الله تعالى. والله أعلم.



(٨) كيف ومتى أتطهر للصلاة حسب حالتي التالية وربما توجد عند غيري؛ اجريت لي عملية بروتاتنا وبعد نزع القسطرة صار ليس لي سيطرة في التحكم -أكرمكم الله- في البول، يجري دون توقف حتى الآن، وفي حالة تحسن أحوالي مستقبلاً هل يجوز لي حضور صلاة الجماعة والجمعة والعمرة إذا استخدمت الأشياء التي تمنع تلوث بيت الله؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

أسأل الله لكم الصحة والعافية وطهور إن شاء الله.

أولاً: حكم خروج البول لا إرادياً دون تحكم نجاسة معفي عنها، لكن لا بد من التحرز من وصولها إلى الثياب والبدن بقدر المستطاع، ولا حرج من الصلاة بهذا الوضع بحيث يتم التطهر والوضوء لكل فريضة بعد دخول وقتها، ولا حرج من حضور الجمعة والجماعة وأداء العمرة وكل ما يحتاج للطهارة كقراءة القرآن وغيره، هذا والله أعلم.



(٩) زوجتي حامل ينزل لها دم، والظاهر أن الدم ينزل من عنق الرحم؛ وما حكم الصلاة في فترة النزيف؟ تتطهر أو تعمل بأعمال الحائض أو استحاضة أو أي شيء؟

الجواب أستم من الله الصواب:

الدماء النازلة من المرأة البالغة أربعة أنواع من الدماء، دم حيض ودم نفاس. ودم استحاضة ودم فساد أو يسمى نزيف، فأما الحيض له دورة شهرية لأيام محددة وتختلف المدة من امرأة لأخرى فأقله يوم وليلة وأكثره ١٥ يومًا، ودم النفاس عند الولادة وبعده وتختلف النساء في مدته فأقله ١٤ يومًا وأكثره ٦٣ يومًا، وحكم الحيض والنفاس الامتناع عن الصلاة والصيام وحمل المصحف والقراءة فيه والطواف بالكعبة المشرفة والوطئ.

وأما الاستحاضة فهي تتقدم قبل موعد الدورة أو تتأخر بعد نزول القصة البيضاء، هي الطهارة من الحيض فتنزل قطرات أو أكثر دم أحمر عادي لا رائحة فيه؛ لأن دم الحيض إما أن يكون ذا رائحة كريهة أو أن لونه داكن أو الاثنين معًا.

والدم الرابعة: هو دم الفساد. (نزيف) فهو يخرج من عرق في الرحم بسبب مرض أو وطئ، وحكم الاستحاضة ودم المرض الطهر فقط، المرأة تتوضئ لكل صلاة والأولى أن تضع قطنه حتى لا يسيل الدم أثناء الصلاة أو الطواف أو قراءة القرآن، كذلك لا يمنع الوطئ.

وعليه فإن حالة السائلة يشبه دم الفساد خصوصًا وأنها حامل، فيجب عليه الوضوء وإزالة الدم بالماء لكل صلاة، وتؤدي صلاتها وصيامها كذلك في الأمور الأخرى، والله أعلم.



(١٠) هل يوجب الغسل أو الاغتسال من نزول المذي؟ ومتى يوجب الغسل أو الاغتسال من الجنابة في نزول المني أو المذي وما هو الفرق بينهما؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

من موجبات الغسل للرجل والنساء بثلاثة أمور: بالجماع، أو التقاء الختانين، أو بنزول المني أو الاحتلام. أما المذي: فهو السائل ينزل بسبب الاشتهااء الذي يسبق دفع المني، فلا يوجب الغسل إنما يعامل معاملة البول. والله أعلم.



القاعدة الرابعة والعشرون في الأشباه والنظائر للسيوطي: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه، منها: خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح بعمومه كونه خارجاً فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين.

(١١) كيف يكون عليه وجوب الغسل ولا يكون عليه وجوب الوضوء؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

القاعدة الفقهية التي أشرت إليها لها أمثلة عدة، ويقصد بها إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً، وإليك بعض الأمثلة في فقه الشافعية بترجيح الإمام النووي، الجنابة يلزمها الغسل ولا يجزئ الوضوء؛ لذلك وجب الغسل ولم يجب الوضوء؛ لأن الغسل يرفع الحدث الأكبر مهما تعدد ويرفع ضمناً الأصغر، كما لو اجتمع جنابة وحيض كفى الغسل الواحد، فلو باشر تحت السرة وهو محرم لزمته الفدية، ولو جامع دخلت في الكفارة على الأصح بناء على

تداخل الحدث في الجنابة، ولو اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفت لهما غسلة واحدة في الأصح عند النووي.

ولو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه سنة تحية المسجد، ولو دخل الحرم محرماً بحج فرض أو عمرة، دخل فيه الإحرام لدخول مكة، ولو طاف القادم عن فرض أو نذر دخل فيه طواف القدوم، ولو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة فصلّاها فإنه لا يحصل له تحية البيت، وهو الطواف؛ لأنه ليس من جنس الصلاة، ولو صلى عقيب الطواف فريضة حسبت عن ركعتي الطواف اعتباراً بتحية المسجد، نص عليه الشافعي في القديم وليس في الجديد ما يخالفه. وقال النووي: إنه المذهب. ولو تعدد السهو في الصلاة. لم يتعدد السجود بخلاف جبرانات الإحرام. لا تتداخل؛ لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان. وقد حصل بالسجدين آخر الصلاة.

والمقصود بجبرانات الإحرام. جبر هتك الحرمة، فلكل هتك جبر فاختلف المقصود، ولو زنى بكر. أو شرب خمرًا أو سرق مرارًا كفى حد واحد، ولو قذفه مرات، كفى حد واحدًا، ولو سرق وقتل في المحاربة فهل يقطع ثم يقتل أو يقتصر على القتل والصلب؟ ويندرج حد السرقة في حد المحاربة؟ وجهان. في الروضة بلا ترجيح.

ولو وطئ في نهار رمضان مرتين، أي: في النهار الواحد، لم تلزمه بالوطئة الثانية كفارة؛ لأنه لم يصادف صومًا، بخلاف ما لو وطئ في الإحرام ثانيًا فإن عليه شاة. ولا تدخل في الكفارة لمصادفته إحرامًا لم يحل منه. ولو لبس ثوبًا مطيبًا واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب، وهكذا فاتحاد الجنس يدخل في عمومه.

وعليه، فإن إنزال المنى موجب للغسل الذي هو الحدث الأكبر، والوضوء يرفع الحدث الأصغر، فما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه، أي أن الفعل الأدنى يدخل في الفعل الأعلى، فخرج المنى لا يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجًا، فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين. والله أعلم.

(١٢) هل الاستحمام قبل الصلاة يكفي عن الوضوء؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

إن من اغتسل من حدث أكبر كالجنابة أو من الحيض أو النفاس، فإن نية رفع الحدث الأصغر تدرج تحت نية رفع الحدث الأكبر.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] فلم يأمر بغير الاغتسال فدل على إجزائه، وقال سيدنا رسول الله ﷺ لأم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على سائر جسدك فتطهرين»^(١)، ولم يأمر بوضوء؛ ولأن الحدث الأصغر يدخل في الأكبر تبعاً، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل^(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لرجل. قال له: إني أتوضأ بعد الغسل، فقال له: (لقد تعمقت).

ولم يختلف أهل العلم: أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه.

كما لو أن الإنسان عليه جنابة فنغمس في بركة أو في نهر أو بحر ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر وإن كان الأفضل أن المغتسل من الجنابة أو أي حدث أكبر يتوضأ أو لا.

(١) صحيح مسلم: (٣٣٠).

(٢) الجامع الصغير: (٦٨٥٩).

وكيفية ذلك ما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان: «يغسل فرجه بعد أن يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده»^(١).

وأما غسل التنظف والتبرّد وكذا الغسل المسنون كغسل الجمعة، فإنه لا يكفي عن الوضوء؛ لأنه ليس في معنى الغسل من الجنابة فمن اغتسل غسلًا مسنونًا أو غسل تنظف وتبرّد، فإن لم ينو رفع الحدث الأصغر ويغسل أعضاء الوضوء مرتبًا لان الترتيب من فرائض الغسل، في أثناء الغسل أن يغسل أولاً الفرج ثم يغسل يده استحبابًا ثم يبدأ بفرائض الوضوء بالترتيب، النية فغسل الوجه ثم يديه ثم يفيض الماء على رأسه إلى كل أجزاء بدنه ثم ينتهي بتقديمه.

وإذا أحدث المغتسل في أثناء الغسل بمس الذكر والمرأة فرجها أو غيره من نواقض الوضوء، فإن عليه إعادة الوضوء بعد الغسل؛ لأنه لم يأت بعد الحدث بوضوء مستقل ولا بغسل يدخل الوضوء فيه تبعًا، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء أثناء الغسل أو بعده، فيجب عليه أن يتوضأ للصلاة، وأما إذا لم يحدث فإن غسله من الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ. والله أعلم.



(١) المعجم الأوسط: (٢٧٤ / ٨).

📖 أحكام الجنابة:

(١٣) هل لبس الملابس للشخص الجنب دون اغتسال يجعل هذه الملابس متأثرة بالنجاسة؟ وهل لو أصاب الجنب الماء وتساقط منه بلل يعتبر هذا البلل نجس ويُنَجَّس كل ما يسقط عليه من ملابس ونحوه؟

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

النجاسات حِسِّيَّة وَمَعْنَوِيَّة، والغُسل من الجنابة واجب معنوي، ولو لم يكن على البدني نجاسة حسية وجسم الإنسان أصله طاهر، فإذا لبس ملابس وهو جُنُب فلا تتأثر ملابسه بالنجاسة المعنوية، إنما لو كان عليه آثار النجاسة المواد النجسة فإن وقعت في الملابس فإنها تزال بالغسل فقط.

والجنب إن نزل من على بدنه بلل ماء من بدنه فأصاب الثياب فلا تنجس الثياب ما لم يصبها نجاسة مائعة فتزال بالغسل، بخلاف لو نزل بلل ماء من الجنب في ماء قليل أقل من القلتين ١٩٠ لترًا فإن الماء يصبح ماء غير مطهر ولا ينفع به الغسل ولا الوضوء كالماء المستعمل، فإذا كان أكثر من القلتين فيبقى على أنه ماء مطلق طهور ومطهر لغيره، والله أعلم.



الدورة الشهرية

(١٤) ما حكم المرأة التي لا تنتظم دورتها الشهرية، وتأتي على شكل نقطة أو نقطتين بُنية اللون كل يوم وتستمر هكذا أسبوع ثم ينزل دم الدورة المعروف، علمًا بأنها تصوم وتصلي وتقول: لا أدري هذه ليست دماء الحيض، فما حكم هذا الدم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الدماء النازلة من المرأة أربعة:

١ - نفاس. ٢ - وحيض.

٣ - استحاضة. ٤ - ودم فساد.

(١) فدم النفاس أثناء وبعد الولادة.

(٢) ودم الحيض دورة شهرية، تسمى العادة الشهرية تعتادها المرأة في أيام معينة في الشهر ولمدة أيام محددة تختلف من امرأة لأخرى، وهو: دم ينزل من قعر الرحم داكن اللون أو به رائحة كريهة.

(٣)، (٤) أما الاستحاضة ودم الفساد فلونه أحمر يميل إلى الاصفرار يسبق الحيض أو يكون بعد الحيض فهو دم ينزل من عرق في الرحم، وعلى المرأة أن تصلي وتصوم ولا يمنع المعاشرة الزوجية.

وعليه؛ فإن هذه القطرات من الدم إنما هي استحاضة والتي تسبق الحيض فلا عبرة له ولا يمنعها من أداء العبادات إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



📖 نقض الوضوء بمس المرأة

(١٥) هل يجوز للرجل وهو على وضوء أن يلمس المرأة ويصافحها ويُقبّلها ثم يؤدي الصلاة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

أجاز السادة الحنفية مصافحة وتقبيل الزوجة، فقد قالوا بجواز ذلك. أما إذا قصدت المرأة الأجنبية؛ فتقبيل المرأة الأجنبية ومصافحتها محرم ولم يقل بجوازه أحد من فقهاء الأمة الإسلامية قاطبة.

يذكر أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ كان يقول: بأن لمس القواعد من النساء (التي بلغت السبعين) لا ينقض الوضوء. فخرج ليلاً فوجد رجل بالثمانين من العمر يقبل امرأة بالسبعين من العمر، فقال: ما هذا. قال الرجل: ذنب أستغفر الله منه. فقال الإمام الشافعي: رجعت عن قولي. فلكل ساقطة في الحي لا قطة.

لذلك يرى أصحابنا السادة الشافعية أن لمس المرأة الأجنبية تنقض الوضوء بما في ذلك الزوجة.

وعند الإباضية والمالكية والحنابلة لمس المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لمساً بشهوة. والله أعلم.



دخول المسجد للحائض وفك ضفائر الحائض

(١٦) هل يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد؟ وهل يكفي تحليل شعر الرأس بالماء أم يلزمها فك الضفائر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز للمرأة الحائض ولا النفساء دخول المسجد أو المصلى وكذا كل من عليه جنابة من رجل أو امرأة بإجماع فقهاء الأمة.

وأما عن غسل المرأة من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس. فإني أورد لك المسألة على فقه الإمام الشافعي رحمته الله نقلاً من مختصر الإمام المزي على كتاب «الأم» كتاب الطهارة، باب غسل الجنابة.

* مسألة:

قال الشافعي: يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما به من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء يخلل بها أصول شعره، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره، ويمر يديه على ما قدر ما تصل إليه من جسده، وروي نحو هذا عن رسول الله ﷺ.

قال: فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره، وفي إفاضة النبي ﷺ الماء على جلده دليل، أنه إن لم يدلكه أجزأه وبقوله: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(١) قال: وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض.

(١) سنن أبي داود: (٣٢٨).

قال: وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق، فقد أساء، ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق، وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث، كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة، فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر؟، وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غمر صفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل، وروي أن أم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء تفيضي عليك الماء»^(١) قال: وأحب أن يغسل الماء في أصول الشعر، وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزأها، وكذلك غسلها من الحيض والنفاس ولما أمرها رسول الله ﷺ بالغسل من الحيض قال: «خذي فرصة -والفرصة القطعة من مسك- فتطهري بها»^(٢) فقالت عائشة: تتبعني بها أثر الدم.

قال الشافعي: فإن لم تجد فطيئاً، فإن لم تفعل فالماء كافٍ، وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما، قال: وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيها فلا يضره^(٣). انتهى.

وعليه فلا يلزم المرأة فك ضفيرة شعر رأسها، ويكفي أن تغمره بالماء غمرًا حتى يصل إلى منابت الشعر، وفي زماننا فإن غالب الغسل يتم عن طريق (الدش) الذي يكفي عن مؤنة الدلك والتثليث والمبالغة وغيرها. والله أعلم.



(١) سنن أبي داود: (٢٥١).

(٢) صحيح البخاري: (٣١٤).

(٣) مختصر المزني: (٨/ ٩٧).

الدم النازل بسبب السقط

(١٧) أنا كنت حامل في شهرين ونصف تقريباً، وسقط الجنين من ثلاثة أيام، وتم التنظيف ولكن هناك القليل من الدم مستمر في النزول، هل يجوز الصلاة؟ ولا يعتبر هذا دم نفاس أم أنقطع عن الصلاة حتى يتوقف الدم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا أجهضت المرأة حملها فلا يخلو ذلك من بعض الحالات:

أن يكون ذلك قبل مضي أربعين يوماً من الحمل: فالدم النازل بعده دم فساد وليس بدم نفاس، فلا تترك المرأة الصلاة والصيام، بل تأتي بها وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وهذا باتفاق الفقهاء.

فإذا أسقطت سقطاً، فإن كان قد استبان شيء من خلقه، فهي نفساء فيما ترى من الدم بعد ذلك، وإن لم يستتب شيء من خلقه فلا نفاس لها، ويمكن أن يجعل حيضاً، إن تقدمه طهر تام وإلا يكون استحاضة.

ولا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا؟ فإن لم يكن فيها وضعته خلق مصور لا جلي ولا خفي كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد ولا تجب فيها عدة، لم يكن الدم الخارج معه نفاساً، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله، فيثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان على الصحيح.

فإن أسقطت المرأة حملها بعد تبين خلق الإنسان فيه؛ فالدم النازل بعده دم نفاس باتفاق الفقهاء.

وفي المجموع: قال أصحابنا الشافعية لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيًا، بل لو وضعت ميتاً أو لحماً تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور، وقال القوابل -كالمرضة أو الطيبة في عصرنا-: إنه لحم آدمي. ثبت حكم النفاس، هكذا صرح به المتولي وآخرون^(١).

وقال الماوردي: وضابطه أن تضع ما تنقضي به العدة وتصير به أم ولد. (وفي زماننا القوابل طبيبات نساء وولادة والمرضات) وعليه فلا يعد الدم نفاساً إلا بعد ثبوت التخليق.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

فالنطفة مبتدأ خلق الإنسان، وأول أطواره تليه العلقة ثم المضغة.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة....»^(٢) الحديث.

فالمرأة إذا أسقطت حملها في مرحلة العلقة فهي نفساء؛ فإذا تم للحمل أربعون يوماً وثبت الحمل بجنين بالأشعة الصوتية التي تبين وجوده، وحدث الإسقاط بعده فإن المرأة تكون نفاساً، والدم النازل بعده دم نفاس، وهذا أثبتته الأطباء في زماننا فإذا ثبت النفاس في جميع الأحوال من الولادة أم كان سقطاً، المدة في الامتناع عن الصلاة والصيام وغيرها يعتمد على الطهر وليس الأيام، فأقل النفاس ١٤ يوماً غير يوم

(١) المجموع شرح المذهب: (٢/ ٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري: (٦٥٩٤).

الولادة، وقيل ولو يوماً وليلة، والراجح الأول. وقيل أكثره ٤٠ يوماً، وقيل: ٦٠ يوماً وهو الراجح، فيختلف من امرأة لأخرى ومن قطر لآخر باختلاف الشعوب.

ولمعرفة الطهر بأمرين:

أولهما: نزول ماء أبيض يسمى القصة البيضاء، فإذا نزل اغتسلت وطهرت واستمر الطهر أسبوعين، فإن نزل بعده دم فتلك حيضة، فإن لم تطهر في مدة عاداتها وهي في داخل مدة النفاس الستين يوماً فإنه نفاس فإن بقي بعد الستين يوماً فتلك استحاضة، والاستحاضة لا تمنع الطهر.

والأمر الثاني: انقطاع الدم وجفاف الرحم من الدم فقط، وإن نزلت سوائل مخلوطة فلا عبرة لها.

علماً أن النفاس والحيض دم داكن اللون أو له رائحة غير طيبة، وينزل من قعر الرحم بخلاف الاستحاضة ودم الفساد فإنه ينزل من عرق خارج جدار الرحم. والله أعلم.



📖 دم بعد الحيض

(١٨) أختي عاداتها سبعة أيام ولما انقضت مدة الدورة رجع ينزل لها دم لونه وردي فما الحكم هل تصلي وتصوم أم ماذا؟ أرجو الرد الآن لضرورة الأمر؛ لأنها تريد الاغتسال الآن إذا كان الحكم الصلاة والصوم.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا نقضت مدة الدورة الشهرية فقد ينزل الطهر من الحيض، ولو بقي قليل من الدم المختلط بالطهر وهو ماء أبيض يسمى القصة البيضاء، فيتكون سائل وردي اللون تقريباً.

وعليه يجب عليها الآن الاغتسال، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بلا قصر وتنوي الصيام وتصوم غدًا إن شاء الله تعالى.

ملاحظه: سميت الدورة الشهرية بالعادة الشهرية؛ لأن المرأة تعتادها في أيام محددة في الشهر والعدد فما زاد فهي استحاضة، والاستحاضة طهر تصلي وتصوم ولو بقيت أيامًا فلا عبرة بها كدم الفساد أو المرض. والله أعلم.



(١٩) ما حكم الختان بالنسبة للمرأة والرجل؟ سؤال للفقهاء الكرام، وهل يجوز الختان للذكور المسلمين الجدد ممن دخل في الإسلام حديثًا؟ وهل عليهم إثم إذا رفضوا الختان؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

الختان للذكور: من سنن الهدى، أمر به ﷺ كتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر. أما للإناث: فإنه مكرمة لمن مستحب لذات الأشفار، وهي لتزين الموضع والأخذ منه قليل جدًا، وهو لا يستحب في البلاد الباردة.

وبالنسبة للذكر إذا دخل في الإسلام حديثًا يؤمر بالاختتان وهو الأصل كما ذكرنا من سنن الفطرة، فإن امتنع بعدم القبول قيل: يَأْثُمُ لمن قال بوجوبه، والراجح عند الجمهور غير واجب، لكن إزاء أثبت علماء الطب ضرورة الختان فإنه يكون واجبًا درءًا للضرر، والأولى الختان، فإن امتنع بسبب مرض فلا شيء عليه، ويجب على الدعاة إلى الله مراعاة الشعوب في عاداتهم وأعرافهم ما لم تكن مخالفة لأحكام الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية، وأن تكون الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن لا يعلقوا حسن إسلام المؤلفة قلوبهم بالختان. والله أعلم.

الاختلاط في المدارس

(٢٠) ما حكم من مات وهو على نجاسة؟
ما حكم من صلى ولم يتوضئ ونسي ذلك وبه شك كذلك؟
ما رأيك فضيلتك بالاختلاط في مدارسنا بالتعليم الأساسي من الصفوف الأولى ونتائج، وهل نأثم لذلك من فعل يعكس على الأبناء والبنات بتصرفاتهم ومشاكلهم نتيجة الاختلاط؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

١ الميت إن مات على طهارة أو نجاسة لا يضره ذلك في شيء، إنما الأعمال بالخواتيم، فإن مات وعليه نجاسة زنى، فلا شك أن خاتمته سيئة، مات على كبيرة من الكبائر، يُغسل ويكفن ويُصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويُستغفر له ويُترحم عليه وأمره إلى الله، فإن كانت نجاسته من نكاح حلال، فهو مأجور وخاتمته طيبة؛ لأنه أتى بصدقة ثم مات.

فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «إن في بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا أهله وله صدقة! قال: «نعم أولو وضعها في حرام أليس عليه وزر»^(١) قالوا: بلى، الحديث.

كما أن الغسل للميت الذي يبدأ بالوضوء ثم غسله بتدليك ٣ مرات هو كاف عن الحدث الأصغر والأكبر وغسل الموت، ويسن للمغسل إن علم أن عليه حدث أكبر أن ينوي بالثلاثة بقلبه، أو تلفظ فإن فعل فذلك حسن وإلا كفاه غسل الموتى، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: (١٠٠٦).

(٢) من صلى بدون وضوء ثم تذكر، أعاد الصلاة بعد أن يتوضىء، ولو بعد أيام أو شهور، أما لمجرد الشك، فلا يعيد إن خرج وقت الصلاة، فلا تبني الطاعات على وساس الشيطان، ولا يلتفت لها، والله أعلم.

(٣) لا حرج في اختلاط الأطفال الصبية لأجل التعليم، أو اللعب من الناحية الشرعية لسن العاشرة، فقد ورد في الحديث: «أمروا أبنائكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

وفي المدارس توجد رقابة من قبل الهيئة التدريسية، فلا مانع من ذلك، أما الاختلاط في سن المراهقة والبلوغ، فإنه غير محمود، وفيه عواقب وخيمة ولا ينبغي الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية والجامعية، خصوصاً أنه لا توجد رقابة على الملابس الشرعية، وبعض السلوكيات إلى غير ذلك، لكن لم يرد نصاً من كتاب أو سنة تمنع الاختلاط بين الرجال والنساء في الإطار الشرعي والقيم الأخلاقية.

ولو كان هناك منع للاختلاط لما أمر الله الرجال والنساء بغض البصر، وأمر المرأة بارتداء الحجاب، وأمرها أن لا تخضع بالقول عند مخاطبتها الرجال، والمرأة تصلي خلف صفوف الرجال دون حاجز في عهد المصطفى، وتصلي العيد والاستسقاء، وتبيع وتشترى في سوق النقيع في المدينة المنورة على عهده عليه الصلاة والسلام، وتطوف ببيت الله الحرام، وتسعى بين الصفا والمروة، وترمي الجمار مع الرجال، وتسافر في القوافل في الصحراء، وفي السفن، واليوم في الباصات والطائرات.

المحرم على الرجل والمرأة الأجانب الخلوة المتحققة، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة فقال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» قالوا: يا رسول الله، لو

(١) سنن أبي داود: (٤٩٥).

كانت شريفة وعفيفة، قال: «لو كانت مريم ابنة عمران»^(١).

الخلوة في خلاء بعيد عن نظر الناس، أو في دار، أو غرفة مغلقة بعيدة مستورة عن الأنظار، والله أعلم.



(٢١) امرأة عملت حادث وهي حائض، وهي حاليًا في المستشفى وبها كسور ومركب لها كيس للبول، الآن تريد تغتسل، وكذلك تريد الصلاة، فكيف يكون الاغتسال والوضوء مع وجود كيس البول؟

الجواب أستمذ من الله الصواب:

مثل حالة هذه المرأة إذا طهرت من حيضتها أن استطاعت الغسل، فالتغسل إن سمح لها الأطباء أن الماء لا يضر جراحها، وألا فالتغسل بهاء خفيف على المواضع السليمة وتمسح بيدها على الضمادات الملفوفة على الجروح، فإن لم تستطع تتوضئ بالماء وضوء الصلاة على مواضع الوضوء إن أمكن، فإن لم تستطع أن تتوضئ بالماء فالتيمم بالصعيد الطيب، فإن لم تقدر فتضرب بكفيها على فراشها وتمسح كفي يديها باطنًا وظاهرًا ووجهها، شريطة أن تنوي رفع الحدثين الأكبر والأصغر، وتصلي وتفعل ذلك لكل صلاة، ويجوز لها جمع العصر مع الظهر، وجمع العشاء مع المغرب دون قصر، إن لم تكن على سفر فإن كانت على سفر فالتقصير.

وكيس البول لا يضرها فحكمه كحكم صاحب سلس البول، ومن يخرج منه ريح دون إرادته يتوضئ ويصلي ولو نزل منه بولاً أو خرج منه ريحًا، فإن صلاته صحيحة، فإن عجزت عن الوضوء بالماء أو التيمم فلتصلي وهي فاقدة الطهورين ولا

(١) الترغيب والترهيب: (٣/ ٨٩).

عذر لها من ترك الصلاة إن استطاعت أن تصلي قائمة وإلا فجالسة أو على شقها الأيمن أو تشير بيدها أو برموش عينيها، وفي حالة العجز التام مع وجود العقل والذاكرة فإنها تجري الصلاة على قلبها.



(٢٢) هل يجوز للحائض قراءة القرآن من الهاتف؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

جمهور الفقهاء على منع الحائض والنفساء من قراءة القرآن مطلقاً كالجنب عن ظهر قلب أو من الوسائل الحديثة كالهواتف والحاسوب وغيره، ويستثنى من ذلك التسمية والاستعاذة والحمد والترجيع والدعاء والذكر.

وأجاز البعض قراءة القرآن للحائض من غير مس المصحف، كالقراءة عن ظهر قلب، وإذا جاز عندهم ذلك جاز من الهاتف والحاسوب.

وأرى التقييد برأي الجمهور فهو الأرجح عندي إلا في حالات تستوجب الأخذ برخص مَنْ رخص وهذه الحالات هي:

(١) للطالبات في المدارس والجامعات ومراكز تعلم القرآن الكريم.

(٢) التلاوة لأجل المدارس خوفاً من النسيان.

بالإضافة للأذكار والدعاء القرآني والبسملة، والله أعلم.



(٢٣) امرأة تسأل: جامعها زوجها ولا أثر لدم الحيض وعند انتهاء الجماع رأو دم الحيض، فهل شيء عليهم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شيء عليهم إن شاء الله ما لم تكون المرأة على علم أن بداية دورتها الشهرية في تلك الأيام، فإن علمت كان عليها التأكد من الموضع قبل الجماع، فإن لم تجد أثراً في موعد الدورة فلا حرج في ذلك، فإن كان أثر الدم حدث بعد أو أثناء الجماع في غير موعد الدورة الشهرية فلا يعد حيضاً، فربما دم فاسد أو استحاضة والاثنان لا يمنعان الوطئ ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطواف. وغيرها.

وطبيعة دم الحيض له زمان ومكان، فأما الزمان فهي أيام معينة من الشهر تعرفها المرأة وتسمى دورة شهرية لاستدارتها الشهرية، وأما المكان فينزل من قعر الرحم بخلاف دم الفساد أو المرض أو الاستحاضة فإنه يخرج من عرق، ودم الحيض يعرف باللون الداكن أو الرائحة المنفرة. والله أعلم.



(٢٤) إذا كنت جالس في المسجد من بعد صلاة المغرب ولا تخرج منه، وأذن لصلاة العشاء، هل أصلي أو أعيد الوضوء؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من توضأ لصلاة المغرب مثلاً فأحسن الوضوء، جاز له أن يصلي بنفس الوضوء صلاة العشاء وكل السنن المؤكدة والنوافل والفرائض الأخرى كالفجر والظهر والعصر ما لم ينتقض وضوؤه، ولا شك أن تجديد الوضوء أفضل لزيادة الثواب

(إصباغ الوضوء على المكاره)، نعم أيها السائل الكريم، فلا حرج إن شاء الله في أداء صلاة العشاء بوضوء صلاة المغرب ما لم ينقض وضوءك، وللفادة: فإن نواقض الوضوء أربعة أشياء:

- ١- الخارج من السبيلين: القبل أو الدبر إلا المني.
- ٢- زوال العقل: بنوم أو غيره، إلا نوم الجالس الممكن مقعدته من الأرض.
- ٣- التقاء بشري الرجل والمرأة البالغين الأجنيين.
- ٤- مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الكف أو بطون الأصابع. والله أعلم.



(٢٥) ما هو درهم الفراش وكم يبلغ قيمته بالريال العماني؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

درهم الفراش، كفارة على من وطئ زوجته في أثناء حيضها أو نفاسها، مقدار الكفارة دينار أو نصف دينار ذهبي يساوي أربعة جرامات وربع القيمة الإجمالي ٥٥ ريال عماني تقريباً، وقول بثلاث جرامات ونصف.

فإذا كان أول الحيض فدينار وإن كان آخره فنصف دينار يتصدق بها للفقراء، وعلى قول جمهور الفقهاء الأمر على الاستحباب، وقول على الوجوب والأصل فإن الفعل كبيرة من الكبائر يكتفى بالتوبة النصوح والندم على الفعل فمن تاب تاب الله عليه.

وإذا تصدق على ستة مساكين في أول الحيض أو على ثلاثة مساكين في آخره أجرته فكما ورد الصدقة تطفئ غضب الرب جل في علاه، والله أعلم.



(٢٦) هل صباغة الأظافر تبطل الوضوء؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

طلاء الأظافر أو صباغتها ليست من نواقض الوضوء؛ لأن مادة الطلاء طاهرة في ذاتها غير مطهرة كحال ماء العطور، فإذا توضئت المرأة ثم قامت بطلي الأظافر فلا حرج في ذلك، إنما لا يصح أن تطلي أظافرها أو سبق طليها ثم تتوضئ، فهذا الوضوء لا يصح؛ لأن الطلاء له طبقة عازلة عن وصول الماء للأظافر. فلا بد من إزالته من على الأظافر تمامًا بخلاف الحناء، فإنه غير عازل ولا حرج من بقاءه على الأظافر أو الجلد. هذا والله أعلم.



(٢٧) هل يستوجب غسل الجنابة ترتيب الغسل، وهل إذا وقفت بكامل جسدي تحت الدش دون البدء بعضو معين يصبح غسلي صحيح؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

غسل الجنابة يستوجب أولاً استحضار النية برفع الحدث الأكبر، وصب الماء من أعلى الرأس إلى أخمص القدمين مع إزالة أي آثار نجاسة وفك عقص شعر الرأس، وغمره بالماء يكفي للطهارة تماماً.

لكن للغسل سنن خصوصاً إذا أدخل الوضوء للصلاة بغسل الجنابة، فإنه يتطلب: أولاً: غسل البضع، ثم غسل الكفين، ثم غسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم صب الماء من الأعلى إلى الأسفل دون لمس الفرج والقبل بباطن الكف أو باطن الأصابع إلا بحائل، مع التخليل وتدليك البدن، فغسل القدمين والتلثيث أي: غسل كل عضو ثلاث مرات.

فإذا خرج من الحمام قال: غفرانك، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين وجعلني المطهرين، ثلاثاً، والله أعلم.



(٢٨) زميل مسافر للعلاج وقريب يرجع وزوجته سوف تكون بها الدورة وهو قرابة الشهر مسافر، السؤال: هل يجوز للزوجة أخذ حبوب تأخير الدورة في هذه الأيام؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز تناول أي دواء صحي يمنع نزول دم الحيض للضرورة، وكما أن الضرورة تقدر بقدرها فإن حضور الزوج من السفر بعد غياب شهر وضرورته في حاجته للوطئ ونظرًا لأن الحيض يمنع الوطئ فلا حرج إن شاء الله تعالى في تناول ما يمنع الدورة الشهرية، والله أعلم.



(٢٩) عندي نزيف دم في الضرس وهل يجوز له الصلاة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

على من عنده نزيف في أسنانه وعموم اللثة، أو أي نزيف في أي موضع من بدنه عليه أن يضع قطنة أو لزقة، ثم يتوضئ لكل صلاة ويؤدي الصلاة ولو بقي النزيف مستمرًا فلا يمنع أداء الصلاة. فكل ناقض للوضوء دون إرادة الإنسان مثله مثل صاحب سلس البول، أو من يخرج منه الريح كمرض لا يستطيع منعه، وهكذا فالضرورات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير.

فالصلاة لا تترك ولا تؤخر حتى يخرج وقتها بأي حال من الأحوال، إلا عن المجنون والصبي والمغمى عليه وفاقد الأهلية الذي لا يميز، والأصل الوضوء، فإن لم يقدر المريض وكذلك فاقد الماء فعليه بالتيمم بالتراب، فإن لم يتيسر على المريض وفاقد الماء فالتيمم بالتراب فمن لم يتيسر له التيمم لفقده أو لعجزه عن التيمم، فليصلي وهو فاقد الطهورين، ولا عذر له من أداء الصلاة. والله أعلم.



📖 حكم وضوء صاحب النزيف المتقطع

(٣٠) لو كانت حالة صاحب النزيف لا تستمر دائماً، ولا تنقطع دائماً، فتارة يكون عنده نزيف وتارة يتوقف النزيف؟ فما حكمه في هذه الحالة؟

📖 الجواب أستمده من الله الصواب:

لا إعادة لصلاة صاحب النزيف إذا صلى بوضوء ولو استمر معه النزيف، إلا إذا خرج وقت الصلاة ولم يتمكن من أدائها بأسباب قاهرة حتى خرج وقت الصلاة، فحينئذ يصليها متى ما استطاع، ثم يصلي الفرض الذي يلي الفرض الفائت وبالترتيب، فإن نزع وهو من عادته النزيف فالتوضؤ لكل صلاة، ثم يصلي، ولو نزع وهو يصلي يكمل صلاته، ولا حرج عليه فهو في حكم المضطر، وقلنا: إنه يراعى كالمريض بالسلس فلا يلزمه القضاء. والله أعلم.



(٣١) روى الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر حديث شريف يقول فيه الرسول الكريم ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١)، السؤال: ما مدى صحة هذا الحديث؟ وهل فعلاً يترتب على من أتى الحائض كما يترتب على من أتى امرأة في دبرها؟ وألا توجد كفارة للفعل الثاني أو الفعلين معاً؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب أستمد من الله الصواب:

الحديث الذي ذكرته لا يبنى عليه حكماً لضعفه، والحديث المعتمد في هذا الباب ما روي عن رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة من دبرها»^(٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وفي رواية: «لا ينظر الله لرجل أتى امرأة في دبرها أو عجزتها»^(٣) ولا شك أن هذا الفعل محرم بالإجماع، والإجماع أحد مصادر التشريع، والدليل في التحريم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، أي المعتدون على حرمة الله، فكما أن الزنا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب فكذلك اللواط كبيرة والعادة السرية من المحرمات وكلها اعتداء على المحرمات. وعليه، فإن الفعل محرم، وكفارته التوبة النصوح والندم على الفعل والعمل الصالح.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٠١٦٧) باختلاف يسير، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣١٧/١) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢٠٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٠٦٩)، والديلمي في «الفردوس» (٦٣٩٢).

(٣) عمدة التفسير: (٢٧١/١).

أما من وطئ زوجته في أثناء حيضها أو نفاسها؛ فكفارتها بعد التوبة إلى الله يخرج كفارة قدرها دينار أو نصف دينار ذهبي وهو ما يعرف (درهم الفراش) ويساوي أربعة جرامات وربع وبالقيمة الإجمالي ٥٥ ريال عماني تقريباً، وقول بثلاث جرامات ونصف، فإذا كان أول الحيض فدينار وإن كان آخره فنصف دينار يتصدق بها للفقراء، وعلى قول جمهور الفقهاء فالأمر على الاستحباب، وقول على الوجوب، والأصل فإن الفعل كبيرة من الكبار يكتفى بالتوبة النصوح والندم على الفعل فمن تاب تاب الله عليه، وفي الحديث الشريف: «التوبة تجب ما قبلها»^(١).

وإذا تصدق على ستة مساكين في أول الحيض أو على ثلاثة مساكين في آخره أجزئته فكما ورد: «الصدقة تطفئ غضب الرب»^(٢) جل في علاه، والله أعلم.



حكم الوضوء والبسمة والأذكار في دورات المياه:

(٣٢) هل يجوز الوضوء في دورة المياه؟ وإذا كان يجوز هل تذكر البسمة عند البدء بالوضوء؟ وإذا كنت موجود في دورة المياه وأذن المؤذن للصلاة هل أردد معه؟ وبعد الانتهاء من الأذان هل أدعي «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» إلى آخره؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

بداية يجب أن نعرف استعمالات دورات المياه:

(١) غرفة مقتصرة على بيت الخلاء.

(١) السلسلة الضعيفة: (١٠٣٩).

(٢) الصدقة تطفئ غضب الرب: (٣٣٠٩).

(٢) غرفة مقتصرة على الاستحمام.

(٣) غرفة مزدوجة لبيت الخلاء والاستحمام.

فأما الأولى؛ وهي المخصصة لبيت الخلاء (قضاء الحاجة) فهذه لا يجوز فيها الوضوء ولا البسملة ولا الأذكار، بل يكره فيها الكلام ولو كلام الدنيا، والحرمة على أي موضع خلاء ولو في الفضاء الطلق.

وأما الغرفة الثانية؛ وهي المخصصة للاستحمام فقط فيجوز فيها الوضوء والبسملة قبل الوضوء، والتشهد بعد الوضوء، ومن سمع الأذان استحَب له متابعتها، ثم تقراء الدعاء المأثور: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة...» إلخ.

وأما الغرفة المزدوجة؛ والتي بها مكان للاستحمام ومكان لقضاء الحاجة، بالإضافة لوعاء للغسل أو ما يعرف بـ (حنفية) فإنه يجوز الوضوء من وعاء الغسل، ولا بأس بالبسملة، والأفضل أن يكون بالقلب، وإن تلفظ باللسان فلا حرج إن شاء الله. ولا يصح متابعة الأذان ولا الدعاء ولا الأذكار، فإذا خرج من دورة المياه المزدوجة قال: غفرانك ثم تشهد «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين وجعلني المتطهرين... ثلاثاً».

ملحوظة:

اعلم أخي الكريم أن البسملة من سنن الوضوء، فمن أتى بفرائض الوضوء فقد فقد تم وضوؤه، ولا شك أن الأخذ بالسنن فيه عظيم الأجر والثواب.



(٣٣) سائل يسأل عن دورات المياه إذا تم بنائها في جهة مقابلة للمسجد بسبب ضيق المكان وعدم وجود مكان آخر يناسب من حيث مساحة البناء، هل في ذلك حرج؟ البعض عارض البناء ويقول مكروه.

الجواب أستمد من الله الصواب:

الأولى أن تكون دورات المياه للمسجد في ساحة المسجد عكس القبلة، ومنفصلة عن صلاة الصلاة في المسجد، وإلا ففي جهة الشمال أو اليمين بحيث يكون منفصل وألا يكون باب من دورات المياه للصلاة العامة للمسجد، فإن لم يتوفر موقع -كحالة الموقع الذي أشرتم إليه في سؤالكم- فلا بأس أن تكون دورات المياه في جهة القبلة بشرطين اثنين:

أولهما: أن يكون بين جدار المسجد وجدار دورات المياه طريق يسع كمر للمشاة، أي: لا يكون ملاصقاً للمسجد البتة وإلا منع.

والشرط الثاني: أن لا يكون الباب المدخل الرئيسي لدورات المياه من جهة المسجد فإما أن يكون في اليمن أو الشمال أو الجهة المعاكسة للمسجد، والله أعلم.



(٣٤) نريد منكم جواباً شافياً في جواز السلام ورد السلام في دورات المياه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

دورات المياه تطلق على المغاسل مكان الاغتسال والوضوء والمراحيض لقضاء الحاجة أو بيت الخلاء، وقد ورد في السنة أن الدخول في بيت الخلاء له سننه منها: أن يدخل بقدمه الشمال، ويخرج بقدمه اليمين، وأن يقول قبيل الدخول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث،

وإذا خرج قال: غفرانك، ولا يتكلم في أثناء قضاء الحاجة في بيت الخلاء، ومن يمنع من الكلام فلا شك أنه لا يسلم على أحد ولا يرد السلام، ويستثنى من ذلك إذا دعت الضرورة الملحة للكلام فإنه يتكلم للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

فإذا كان في أثناء الوضوء أو الاغتسال أو الاستحمام فلا حرج من إلقاء السلام ورد السلام بل يصل إلى الوجوب إذا كان المكان عام، ويجب أن نفرق بين مكان الوضوء أو أماكن الاستحمام العامة وبين غرفة بيت الخلاء التي تحدثنا عنها. والله أعلم.



📖 حكم غسل الصبي في نقض وضوء الغاسل

(٣٥) هل غسل الصبي الذي تجاوز عمره سنتان هل ينقض الوضوء أثناء غسله ومس عورته؟

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

قال سادتنا الشافعية: إن الوضوء ينتقض بمس فرج الآدمي ببطن الكف في القبل أو الدبر، سواء من الرجل أو من المرأة، من نفسه أو من غيره، كبيراً أو صغيراً، من الحي أو الميت، قال الإمام الشافعي في (الأم): «وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء»، قال: (وسواء كان عامداً أو غير عامد؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد. قال: وسواء قليل ما مس ذكره وكثيره، وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها، أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء، فإن مس أنثيه أو أليته أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء، وسواء مس ذلك من حي أو ميت، وإن مس شيئاً من هذا)^(١) انتهى.

(١) الأم: (١/ ٣٤).

والحاصل إن الوضوء ينتقض بلمس باطن الكف لعورة الطفل ولو كان رضيعاً.
والله أعلم.



📖 حكم الجنابة وغسل الجمعة والوضوء للصلاة بغسل واحد:

(٣٦) هل الغسل المستحب كغسل الجمعة يغني عن الوضوء كغسل الجنابة؟

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

ينبغي على المغتسل من الجنابة صبيحة يوم الجمعة أن يدخل نية غسل يوم الجمعة وهو (مستحب) مع غسل رفع الحدث الأكبر وهو (واجب)، ويكفيه هذا الغسل عن غسل الجنابة وغسل الجمعة والوضوء للصلاة، شريطة أن لا يلمس بباطن كفيه أو أحدهما القبل أو حلقة الدبر.

وكيفية ذلك كالتالي: يبدأ بغسل موضع النجاسات بالتدليك حتى تتم إزالة النجاسة تماماً، ثم يغسل كفيه مخللاً أصابعه، ثم ينوي رفع الحدث الأصغر (الوضوء) مع الحدث الأكبر (الغسل من الجنابة)، فيبدأ بالوضوء برفع الماء على وجهه والتلثيث سنة ثلاثاً، ثم يغسل اليدين إلى المرفقين ثلاثاً، ثم يصب الماء على رأسه صباً ويدلك شعر رأسه وأذنيه وكتفيه وجميع بدنه من الأعلى إلى الأسفل إلى قدميه مخللاً أصابع قدميه، دون أن يلمس حلقة دبره أو قبله (الأعضاء التناسلية)، ولا يضر لمسهما بحائل كالمنديل أو (الفوطة) للتنشيف، وهذا يشمل الذكر والأنثى إلا أن الأنثى تخلل صفائرها أي: تصب الماء على الصفائر وتغمره غمرًا دون الحاجة لفك الصفائر.

ولا شك أن هناك سنن للغسل والوضوء، نوجز منها: التسمية ابتداءً، والاستنشاق والاستنثار والمضمضة والتلثيث، والتيامن، فإذا تنحى المغتسل من مكان الغسل (خرج

من دورة المياه) قال: غفرانك، وختم بالقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين، ثلاثاً.

وللمزيد يراجع أحد متون فقه العبادات مشروحاً، الذي ينبغي أن يكون عند كل مسلم ومسلمة من فقه مذهبه، والله أعلم.



📖 قص شعر النساء للزينة

(٣٧) هل يجوز للمرأة عموماً قص شعر رأسها للتخفيف منه وللزينة وتسريح الشعر اتباعاً للموضة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز للمرأة المتزوجة قص شيئاً من صفائر شعر رأسها للتزين بإذن زوجها، فلا حرج في ذلك وتسريحه حسب الشكل الذي يناسبها ويعطيها جمالاً وأنوثةً للتزين لزوجها، كذلك لو احتاجت للتداوي وإزالة شيء من شعر رأسها.

أما غير المتزوجة فيرجع الأمر إلى وليها ومدى حاجتها لقص شعر الرأس إن كان للزينة أو للعلاج باستشارة الطبيب المختص، وفي جميع الحالات لا يحل للمرأة أن تتزين وتكشف عن شعرها للأجانب في خارج بيته، ولا في داخل بيتها ولا تفعل ذلك في صالات الأفراح وإن كن نساء؛ لأن هذه الصالات فيها كاميرات وقد تنقل صوراً للرجال، كذلك بعض النساء يقمن بالتصوير من هواتفهن للحاضرات في هذه الصالات، فعلى النساء الحذر من هذه الغفلة، وعلى الأولياء تحذير نساءهم من تلك المخالفات الشرعية التي تحدث في صالات الأعراس وعدم ترك الحبل على الغارب، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح والله أعلم.

المسح على الخفين وجرايات النسيج:

(٣٨) هل يوجد نص صريح من كتاب أو سنة على عدم المسح على الجوارب بأنواعها الثقيل منها والخفيف؟ وما حكم الشراب الذي به ثقب أو قطع؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا لم يوجد دليل من القرآن الكريم بالمسح على الخفين أصلاً فكيف بالجوارب، كذلك لا دليل على حديث صحيح بالمسح على الجوارب، ولما كان ذلك كذلك فلا يوجد حديثاً بالنهي عن المسح على الجوارب، وأنت تعلم أن مصادر التشريع أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فجمهور فقهاء المذاهب الأربعة على جواز المسح على الخفين دون الجوارب، الذي لا يمكن استمرار المشي عليه في الطرقات، فلا يصح مسحه.

ولما كان المسح على الخفين لا دليل له في القرآن العظيم، ويضعف ما ورد من أحاديث في السنة عند غير أصحاب المذاهب الأربعة، فإن الإمامية والإباضية والزيدية لا يصح عندهم القول بالمسح على الخفين للمسافر أو المقيم، والأصل في الوضوء عند الإمامية أن القدمان تمسحان؛ لاستدلالهم بآية الوضوء في سورة المائدة رقم (٦). والله أعلم.



(٣٩) هل يجزئ غسل الجنابة بدون وضوء؟ أم لا بد من الوضوء حتى يكتمل الغسل؟ وهل تصح الصلاة بالغسل فقط؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الغسل الصحيح من الحدث الأكبر (الجنابة). كذلك غُسل المرأة من الحيض والنفاس يجزئ عن الوضوء. وله ركنان: النية وتعميم البدن بالماء من أعلى الرأس إلى أخمص القدمين.

وأما الوضوء فهو من سنن الغسل قبل التعميم بالماء، وعليه فالغسل من الحدث الأكبر يجزئ عن الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر يندرج تحت الحدث الأكبر ما لم يأتي بناقض من نواقض الوضوء، كأن يمس عورته أو الخارج من السبيلين على كل حال، فإذا نوى وعمم بدنه بالماء سواء توضع أم لم يتوضأ فغسله صحيح، ويصح له الصلاة على أن يحترس من نواقض الوضوء. والله أعلم.



(٤٠) حكم غسل بنته الصغيرة سنه ونصف، هل يجوز له أن يغسل عورتها إذا قضت حاجتها ولا يوجد من يغسلها غيره في البيت؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأطفال الصغار الذين هم دون سن التمييز ليس لعورتهم حكم، ولذلك يجوز النظر إليها ومسها، خاصة مع وجود الحاجة إلى ذلك وأمن الفتنة. وهو قول جمهور الفقهاء. وبعض أهل العلم استثنى من جواز النظر والمس: الفرجين: القبل والدبر، فلا يحل النظر إليهما ولا لمسهما، كما هو مذهب الشافعية.

إلا أن هذا الحكم لا يشمل الأم ومن هو قائم على رعاية الصبي وتربيته.
قال ابن حجر الهيتمي: «وَالْأَصَحُّ: حُلُّ النَّظَرِ إِلَى صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى كَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ... إِلَّا الْفَرْجَ فَيَحْرُمُ... نَعَمْ؛ يَجُوزُ نَظَرُهُ وَمَسَّهُ لِنَحْوِ الْأُمِّ زَمَنَ الرِّضَاعِ، وَالتَّرَبُّيَّةِ، لِلضَّرُورَةِ»^(١). انتهى.

وقال الرملي: «وَيُلْحَقُ غَيْرُ الْأُمِّ -مِمَّنْ يُرْضَعُ- بِهَا فِيمَا يَظْهَرُ»^(٢). انتهى.
وعلق على ذلك صاحب الحاشية بقوله: «التَّعْيِيرُ بِالْإِرْضَاعِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَالْمَدَارُ عَلَى مَنْ يَتَعَهَّدُ الصَّبِيَّ بِالْإِصْلَاحِ وَلَوْ ذَكَرًا، كإِزَالَةِ مَا عَلَى فَرْجِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ مَثَلًا، وَكَدْهَنِ الْفَرْجِ بِمَا يُزِيلُ ضَرَرَهُ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَتَعَاطَى إِصْلَاحَهُ بَيْنَ كَوْنِ الْأُمِّ قَادِرَةً عَلَى كِفَالَتِهِ وَاسْتِغْنَائِهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ غَيْرِهَا وَعَدَمِهِ»^(٣). انتهى.

وعليه؛ فإنه لا حرج من نظر الأب إلى عورة ابنته الصغيرة التي دون سبع سنين وتنظيفها من النجاسة، سواء قلنا بأن لفرجها حكم العورة أم لا. والله أعلم.



(٤١) عند الوضوء هل أمسح على لفافة؟ يعني لفافة على قدمه (جبيرة).

الجواب أستمد من الله الصواب:

يتم المسح على أي جبيرة في أماكن أعضاء الوضوء. فمثلاً. إذا كان في القدم بعد غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس تغسل القدم الخالية، وتمسح القدم على الجبيرة.

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٩٥).

(٢) نهاية المحتاج: (٧/ ١٩٠).

(٣) حاشية الشرواني على نهاية المحتاج: (٧/ ١٩٠).

وهذا يشمل كل عضو من أعضاء فرائض الوضوء عند تجبيره بسبب كسر أو عملية جراحية أو حرق أو لأي سبب آخر. فإن العضو المصاب يمسح بينما يغسل العضو السليم. والله أعلم.



(٤٢) أسأل عن حكم قراءة القرآن الكريم من الذاكرة غيباً في حالة الاستذكار خوفاً من نسيانه، هل يجب علينا الوضوء؟ وهل يجب علينا الوضوء في حالة قراءة القرآن من الهاتف؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إنه لا مانع شرعاً من قراءة القرآن بغير وضوء من الذاكرة عن ظهر قلب أو من الهاتف أو الحاسب الآلي، مع عدم مس المصحف، فمس المصحف لغير المتوضى لا يجوز عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

فالمحدث حديثاً أصغر تجوز له قراءة القرآن بإجماع العلماء، والأفضل أن يكون متوضئاً لها. قال الإمام النووي رحمه الله: (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها)^(١).

أما مسه المصحف وحمله، فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة والإباضية والإمامية والزيدية إلى تحريم ذلك. وخالف الظاهرية قول الجمهور، واستدل الجمهور أيضاً بما كتبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفيه: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢) وهو قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما

(١) المجموع: (٢/ ٧١).

(٢) بلوغ المرام: (٣٣).

من الصحابة مخالف.

وقال النووي في المجموع: (واستدل أصحابنا بالحديث المذكور، وبأنه قول الإمام علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة) انتهى. وعلى هذا، فلا يجوز لغير المتوضئ أن يمس المصحف أو أن يحملة، سواء للحفظ أو التعلم أو التلاوة، إلا أنه يجوز له أن يقرأ من المصحف دون أن يمسّه. كما يعلم أنه يستثنى من ذلك الصبيان أثناء تعلمهم القرآن للضرورة؛ لأن طهارتهم لا تنحفظ، وحاجتهم إلى ذلك ماسة. كما يجوز حمل المتاع وفي جملة المصحف؛ لأن القصد نقل المتاع، ففي ذلك سعة. والله أعلم.



📖 الغسل بعد الجماع

(٤٣) ما حكم من نام بعد الجماع ولم يغتسل رجلاً كان أو امرأة؟

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

في الأمر سعة، فلا حرج والأفضل الاغتسال، وفي رمضان يجب الغسل قبل الأذان، عند المذهب الإباضي، وهو الأطيب للنفس. والله أعلم.



(٤٤) أنا أجهضت وصار لي أسبوعين ولم أغتسل؛ لأنه ينزل قليل من الوسخ والدم، هل فترة الإجهاض محدودة؟ أم أنها نفس فتره النفاس أقصاها ٦٠ يوماً؟ يعني أقصد أغتسل من الطهر أم ما هي الفترة؟ لأنني قد سمعت إحدى الأخوات تقول ١٥ يوم وبعدها تعد استحاضة، أرجو الإفادة جزاكم الله خير، المذهب سني شافعي، جزاك الله خيراً.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا أجهضت المرأة حملها فلا يخلو ذلك من بعض الحالات:

أن يكون ذلك قبل مضي أربعين يوماً من الحمل، فالدم النازل بعده دم فساد وليس بدم نفاس، فلا تترك المرأة الصلاة والصيام، بل تأتي بها وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وهذا باتفاق الفقهاء.

فإذا أسقطت سقطاً، فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما ترى من الدم بعد ذلك، وإن لم يستب شيء من خلقه فلا نفاس لها، ويمكن أن يجعل حيضاً، إن تقدمه طهر تام وإلا يكون استحاضة.

ولا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين:

إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا؟ فإن لم يكن فيما وضعت خلق مصور لا جلي ولا خفي كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد ولا تجب فيها عدة، لم يكن الدم الخارج معه نفاساً، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله، فيثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان على الصحيح.

فإن أسقطت المرأة حملها بعد تبين خلق الإنسان فيه فالدم النازل بعده دم نفاس باتفاق الفقهاء.

وفي المجموع: قال أصحابنا الشافعية: لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيًا، بل لو وضعت ميتاً أو لحماً تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور، وقال القوابل: إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس هكذا صرح به المتولي وآخرون. وقال الماوردي: وضابطه أن تضع ما تنقضي به العدة وتصير به أم ولد^(١). (وفي زماننا القوابل طبيبات نساء وولادة والممرضات)، وعليه فلا يعد الدم نفاساً إلا بعد ثبوت التخليق.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ (١٣) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ [المؤمنون: ١٢-١٣].

فالنطفة مبتدأ خلق الإنسان، وأول أطواره تليه العلقة ثم المضغة، وقد ورد عن النبي ﷺ انه قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة»^(٢) الحديث، فالمرأة إذا أسقطت حملها في مرحلة العلقة فهي نفساء؛ فإذا تم للحمل أربعون يوماً وثبت الحمل بجنين بالأشعة الصوتية التي تبين وجوده، وحدث الإسقاط بعده فإن المرأة تكون نفاساً، والدم النازل بعده دم نفاس وهذا أثبتته الأطباء في زماننا فإذا ثبت النفاس في جميع الحالات من الولادة أم كان سقطاً.

المدة في الامتناع عن الصلاة والصيام وغيرها يعتمد على الطهر وليس الأيام. فأقل النفاس ١٤ يوماً غير يوم الولادة وقيل ولو يوماً وليلة، والراجح الأول، وقيل أكثره ٤٠ يوماً وقيل ٦٠ يوماً وهو الراجح فيختلف من امرأة لأخرى ومن قطر لا آخر باختلاف الشعوب، ولمعرفة الطهر بأمرين أولهما نزول ماء أبيض يسمى القسطة البيضاء فإذا نزل اغتسلت وطهرت واستمر الطهر أسبوعين فإن نزل بعده دم فتلك حيضة.

(١) المجموع شرح المذهب: (٢/ ٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري: (٦٥٩٤).

فإن لم تطهر في مدة عادتها وهي في داخل مدة النفاس الستين يوماً فإنه نفاس فإن بقي بعد الستين يوماً فتلك استحاضة والاستحاضة لا تمتنع الطهر.

والأمر الثاني انقطاع الدم وجفاف الرحم من الدم فقط، وإن نزلت سوائل مخلوطة فلا عبرة لها، علماً أن النفاس والحيض دم داكن اللون أو له رائحة غير طيبة، وينزل من قعر الرحم بخلاف الاستحاضة ودم الفساد فإنه ينزل من عرق خارج جدار الرحم. والله أعلم.

* للمزيد: راجع كتابي في أحكام الشريعة الإسلامية في الحيض والنفاس مكتبة الظامري، السيب سلطنة عمان، ومكتبة المجد العربي، حي الحسين بجوار جامع الأزهر، القاهرة - مصر.



📖 استعمال حبوب منع الدورة الشهرية في رمضان

(٤٥) امرأة تسأل عن الدورة تقول: الدورة تأتيها مدة ١٥ يوم وبعد ١٥ تغتسل، تقول: إذا جاءتها في رمضان هل يجوز أن تأخذ علاجاً لرفع الدورة الشهرية لأن مدتها ١٥ يوم يعني نصف شهر رمضان، وتقول: يكون عليها تعب في القضاء لأن المدة طويلة، أرجو الإفادة في هذا الموضوع وهل يجوز استعمال هذه الحبوب لمنع الدورة أو لا يجوز؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

أولاً: يجب أن نفرق بين: دم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم ثالث قال به الشافعية وهو دم المرض والذي أثبتته الطب حديثاً.

فأما دم الحيض: فهو عادة شهرية من سن البلوغ إلى سن اليأس، وهو من يوم واحد إلى ١٤ يومًا، وقيل أقله دفقة، وأكثره ١٥ يومًا فتختلف النساء في المدة، وينزل من قعر الرحم، ويُعرف بتغير رائحته عن الدم العادي أو بلونه الداكن، ويُعرف الطهر: بنزول القصة البيضاء، أو انقطاعه تمامًا وجفاف الرحم، وفي أثناء الحيض تمتنع المرأة من الصلاة والصيام والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن إلا آيات الدعاء أو الأذكار أو التعلم وتمتنع عن الجماع.

بخلاف الاستحاضة: فهو دم ينزل بعد انتهاء الدورة الشهرية (الحيض)، وهو يختلف لونًا ورائحةً عن دم الحيض، وقد يكون لبعض النساء مدة الدورة ٧ أيام وتبقى الاستحاضة ٨ أيام، فالعبرة بالامتناع في الحيض أما الاستحاضة فلا عبرة لها، وتعتبر المرأة في طهر فتجب عليها الصلاة والصيام، ويجوز لها ما مُنع عنها أثناء الحيض.

كذلك دم المرض تعد المرأة طاهرة وهو دم ينزل من عرق جانبي في الرحم بسبب مرض أو جرح أو بسبب الجماع ويسمى طبيًا نزيف، فالمرأة طاهرة تصوم وتتوضئ لكل صلاة ولا تمتنع عن الموانع الشرعية أثناء الحيض.

ويجوز للمرأة تناول علاجًا أو حقن أو أي دواء لمنع نزول دم الحيض لأداء مناسك الحج والعمرة لغير أهل مكة المكرمة وما جاورها فتلك ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

أما تناول أي علاج أو دواء لمنع نزول دم الحيض لأجل الصيام في شهر رمضان، فلا ضرورة تستدعي ذلك، ولا ينقص لها شيء من الأجر والثواب، وبالتالي فإني أرى كراهية تناول دواء يمنع نزول دم الحيض لأجل الصيام لأن حبس الدم يسبب أمراضًا للمرأة، والله سبحانه وتعالى هو من ابتلى المرأة بالحيض وهو من فرض الصيام وهو جل جلاله من أباح للمسافر والمريض والحامل والمرضة الإفطار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥] وأوجب الشرع الشريف الفطر على العاجز وذوات النفاس والحيض، والله أعلم.



📖 حكم إزالة الشعر والظفر قبل الغسل من الجنابة:

(٤٦) هل إذا نظف الجنب أنفه من المخاط، أو نتف شعراً من إبطه أو لحيته، أو قلّم أظافره قبل أن يغتسل عليه شعر، وكما ورد أن تحت كل شعرة جنابة؟

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شيء من المحرّم أو المكروه في مَنْ يُزيل السوائل من أنفه أو ينتف شعر إبطه أو يخلق شعراً من بدنه وهو جنب، بل الأفضل له أن ينظف أنفه ويقلّم أظافره وينتف إبطه قبل الغسل، فالأصل في ذلك الإباحة ولم يرد نصّاً بالمنع، ولا دليل لمن يقول بعدم الجواز، بل ثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إن المؤمن لا ينجس حياً أو ميتاً»^(١).

وقد أوردنا حديثاً في الفتوى السابقة برقم (٨٢٩) عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال للذي أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختن»^(٢)، فأمر الذي أسلم أن يغتسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين، وكذلك تؤمر الحائض بالامتناع في غسلها مع أن الامتناع يذهب ببعض الشعر. والله أعلم.

(١) صحيح ابن ماجة للألباني: (١٢٧٥).

(٢) صحيح أبي داود للألباني: (٣٥٦).

(٤٧) إذا كانت امرأة حائض وانقطع عنها دم الحيض في العصر مثلاً لكن غير متأكدة فتنتظر لليل للغسل حتي تتأكد، فأيهما أفضل تسرع الاغتسال لتصلي وغير ذلك من الأمور التي كانت تحرم عليها أم تتريث حتي تتأكد من انقطاع دم الحيض عنها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يطلق على الحيض «الدورة الشهرية»؛ لأنها لا يزيد أقصى مدة لها عند بعض النساء عن خمسة عشر يوماً ولا تقل عن يوم وليلة عند بعض النساء، وهو الراجح والمرجوح أقله دفقة واحدة.

ولذلك يقال أنها عادة؛ أي تعتاد عليها المرأة في يوم كذا من الشهر، وتنتهي في يوم كذا، وقد تتقدم أو تتأخر بيوم واحد فقط في العادة، فإذا كانت المرأة معتادة خمسة أيام مثلاً لكن في هذا الشهر استمرت أسبوعاً فلا يبنى على الزيادة إلا في الشهر الثاني فدل على تغير مدة العادة، أي في الشهر الثاني.

ويعرف انتهاء دم الحيض بأمرين اثنين: نزول القصة البيضاء، ماء أبيض فهذا ماء طهر، تغتسل وتصلي فوراً.

أو بجفاف الرحم من دم الحيض في اليوم الخامس مثلاً إذا كانت عادتتها خمسة أيام، فإذا جفَّ الرحم تماماً من دم الحيض وهو ذو لون داكن أو رائحة كريهه فتغتسل وتصلي.

والمرأة التي لا ينزل لها ماء أبيض عادة تعلم جفاف رحمها أنه انتهاء الحيض.

ولا شك فإن الواجب المسارعة للغسل وأداء الصلاة إذا غلب عليها الظن بالطهارة.

صحيح أن كثير من النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة ودم المرض لذلك ينبغي تعليم النساء، وتوضيح ذلك لهن.

فالاستحاضة قد تسبق الحيض بيوم أو يومين، وغالبًا ما تنزل الاستحاضة بعد انقطاع دم الحيض ونزول الماء الأبيض، ويستمر لأيام عبارة عن قطرات دم عادي فلا شك أنها لا تمتنع فيه المرأة عن الصلاة والصيام والطواف والجماع، مثله مثل دم الفساد بسبب أي مرض تصاب به المرأة أو يسمى نزيفًا.

فهذه الدماء ليس حكمها حكم الحيض والنفاس. والله اعلم.



📖 حكم ختان الإناث

(٤٨) ما رأي الشرع في ختان البنات؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

من المعلوم أن الختان في حق الرجال والخِفاض في حق الإناث، والأصل فيه باتفاق أهل العلم أنه مشروع، ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجباً، وحقيقته أنه من الفطرة التي دعا إليها الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقد أورد البخاري في كتاب بدء الخلق وفي باب الختان في كتاب الاستئذان - ومسلم في باب فضائل إبراهيم - في كتاب الفضائل: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة»^(١).

(١) صحيح البخاري: (٣٣٥٦)، صحيح مسلم: (٢٣٧٠).

وروي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر»^(١) متفق عليه.

وقد ذكر الإمام النووي في المجموع^(٢) (في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلق)، قال الله تعالى: ﴿وَفَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]...

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان: فقال مالك والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، وقيل إن الإمام مالك قال: إنه سنة، ولكن السنة يأثم تاركها، وفي مذهب أبي حنيفة إنه سنة للرجال ومكرمة للنساء، ولو ترك أهل مصر (بلد) الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه^(٣).

وعند الإمامية شيعة آل البيت عليهم السلام التأكيد على وجوب الختان للرجال وإباحة أو استحباب الخفض - وهو الختان - للإناث، ففي خير عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: (إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السَّنَةِ، وَخَتَانَهُ مِنَ السَّنَةِ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَخَفْضُ النِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ السَّنَةِ وَلَا شَيْئاً وَاجِباً، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرَمَةِ؟)^(٤).

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: (....) والختان سنة واجبة للرجل ومكرمة للنساء^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) المجموع: (١ / ٢٨٤).

(٣) الاختيار شرح المختار: (٢ / ١٢١).

(٤) بحار الأنوار: لمحمد باقر المجلسي: (١٠٤ / ١٢٤) حديث: (١٣٢).

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠١ باب الختان والخفض.

لعل المراد من ثقب أذن الغلام هو الأنثى.

وفي تهذيب الأحكام للطوسي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: (لما هاجرت النساء إلى سيدنا رسول الله ﷺ هاجرت معهن امرأة يُقال لها: أم حبيبة، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: «يا أم حبيبة! العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟» قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: «لا، بل هو حلالٌ فادني مني حتى أعلمك»، فدنت منه فقال: «يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي -أي: لا تستأصلي- وأشمي، فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج» وفي رواية عمرو بن ثابت عن الإمام الصادق عليه السلام قال: كانت امرأة يقال لها أم ظبية تخفض الجواري فدعاها النبي ﷺ فقال: «يا أم ظبية إذا خفضت فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل»^(١).

(وقبل شرح الفقرة المهمة في الحديث وهي قوله: «فلا تنهكي -أي: لا تستأصلي- وأشمي» ينبغي لكم معرفة الحكمة التي من أجلها وجب) انتهى.

وعند الإباضية في كتاب قاموس الشريعة العلامة جميل بن خميس السعدي قال: (قال قتادة وسمعت يأمر عليه السلام من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة)^(٢).

(قول النبي ﷺ لابن عباس حين أسلم: (ألق عنك شعر الكفر واختن)، .. وأما النساء فليس عليهن الختان واجباً ويؤمنون لذلك إكراماً لأزواجهن، وليس هو كالرجال، والختان للنساء مكرومة وللرجال سنه وقيل: فرض).
وذكر العلامة الخليلي بوجوبه على الرجال ومكرومة للنساء.

(١) كتاب الوسائل: باب: ١٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) (ج: ١١).

وعند أصحابنا الشافعية: (إن الختان واجب على الرجال والنساء)^(١).

وعند الحنابلة ذكر ابن قدامة في المغني^(٢): (إن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، -وفي رواية أخرى عنه-: أنه واجب على الرجال والنساء. كمذهب الإمام الشافعي).

والخلاصة: إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، والختان في شأن الرجال قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها، وفي شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمي بالنسبة لهن (خفاضاً).

وقد استدلل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها سيدنا رسول الله ﷺ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للزوج، وأسرى للوجه»^(٣).

وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول: (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها سيدنا رسول الله ﷺ قال لها: «يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك، هو في يدك اليوم» فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو حلال، فادني مني حتى أعلمك»، فدنت منه، فقال: «يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج» ومعنى: «لا تنهكي»: لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث ما روي عنه ﷺ قال: «يا نساء الأنصار اختفضن (أي: اختتن) ولا تنهكن» (ألا تبالغن في

(١) المجموع للنووي: (١/ ٢٩٧).

(٢) (١/ ٧٠).

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني: (٢/ ٣٤٥).



الخفاض) وهو مذهب الزيدية. (نيل الأوطار للشوكاني).

وهذا كله يدل على تحمل دعوة سيدنا رسول الله ﷺ إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال، فقال: «فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج»^(١).

وهو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتهااء، والإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله، وبذلك يكون الاعتدال فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عن الإثارة.

وعليه؛ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً؛ لأن الطب علم والعلم متطور، تتحرك نظراته ونظرياته دائماً؛ ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة، يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة، هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء.

وقالوا: إن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في الأسواق والنقل، بل وحتى الدول التي تدعي أن مصدر قوانينها الشريعة الإسلامية ومع ذلك تسمح باختلاط النساء مع الرجال

(١) سبق تخريجه.

موظفون في مؤسساتها وفي الجامعات والكليات الملاصقة والزحام بين الطلبة التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها - مع موجبات أخرى، تذخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد.

فما وقت الختان شرعاً؟ اختلف الفقهاء في وقت الختان، فقليل: حتى يبلغ الطفل، وقيل: إذا بلغ تسع سنين، وقيل: عشراً، وقيل: متى كان يطيق ألم الختان، والظاهر من هذا أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان، وأنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبيّاً أو صبية - فقد ورد أن سيدنا رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع من ولادتهما، فيفوض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

وننصح بالبعد عن الخاتنات اللاتي لا يُحسن هذا العمل، ويجب أن يجري الختان على هذا الوجه المشروع. ولا يُلتفت إلى قول لجنة من خبراء الطب البشري المسلمين الصالحين.

كما ينبغي على ولي أمر الطفلة مراجعة الطبيبة المسلمة المتخصصة مدى حاجة الطفلة من الخفاض من عدمه. والله أعلم.



(٤٩) لو سمحتم يا شيخ أريد شرح هذا الحديث: عن أبي مالك الحارث بن عاصم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(١) رواه مسلم.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

شرح الحديث: قوله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان» الطهور هنا النظافة الحسية والمعنوية، فأما الحسية: فهي غسل البدن من الحدثين الأصغر والأكبر والثوب. والمعنوي: سلامة الصدر من الأحقاد والغل. وقد فسر الإمام الغزالي رحمه الله الطهور بطهارة القلب من الغل والحسد والحقد وسائر أمراض القلب، وذلك أن الإيمان الكامل إنما يتم بذلك، فمن أتى بالشهادتين حصل له الشطر، ومن طهر قلبه من بقية الأمراض كمل إيمانه، ومن لم يطهر قلبه فقد نقص إيمانه.

وقيل: من طهر قلبه وتوضأ واغتسل وصلى، فقد دخل الصلاة بالطهارتين جميعاً، ومن دخل في الصلاة بطهارة الأعضاء خاصة فقد دخل بإحدى الطهارتين، والله سبحانه وتعالى لا ينظر إلا إلى طهارة القلب لقوله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبدانكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»^(٢) أو كما قال.

وقوله ﷺ: «والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين

(١) صحيح مسلم: (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٤).

السماء والأرض» أي: لو كان جسماً ملأ الميزان، أو أن ثواب الحمد لله يملؤها.

قوله ﷺ: «والصلاة نور»، أي: ثوابها نور وفي الحديث بَشَّرَ الماشين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة، وفي الحديث أيضاً: «من حافظ عليها كانت له نور وبرهان ونجاة يوم القيامة»^(١) الحديث.

قوله ﷺ: «والصدقة برهان» أي: دليل على صحة إيمان صاحبها، وسميت صدقة لأنها دليل على صدق إيمانه، وذلك أن المنافق قد يصلي، ولا تسهل عليه الصدقة غالباً. وقوله ﷺ: «والصبر ضياء» أي: الصبر المحبوب، وهو الصبر على طاعة الله، والبلاء ومكاره الدنيا، والصبر عن معصية الله، ومعناه: لا يزال صاحبه مستمراً على الحق.

قوله ﷺ: «كل الناس يغدو فبائع نفسه» معناه والله أعلم: كل إنسان يسعى لنفسه، فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها، أي: يهلكها ويرمي بنفسه في النار.

فائدة: قال عليه الصلاة والسلام: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ونبيك، أعتق الله ربعة من النار، فإن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، فإن قالها ثلاثاً أعتق ثلاثة أرباعه من النار فإن قالها أربعاً أعتقه كله من النار»^(٢).

والله تعالى أوجب عليهم الصلوات الخمس والصوم وغير ذلك، فإذا أدوا ذلك

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي (٢٧٢١)، وابن حبان (١٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٣٧).



فهم أحرار وهذا معنى أن يعتق الإنسان رقبتَه من النار ومن غضب الجبار.
اللهم أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا وزوجاتنا وذرياتنا وأحبتنا وسائر
المسلمين، وارزقنا نعيمًا مقيمًا في دار الخلود، برفقة سيدنا محمد وآله وصحبه، آمين. والله
أعلم.



كتاب الصلاة

(٥٠) إذا قام الساعة الثالثة ليلاً وصلى ركعتين ثم عاد إلى النوم إلى صلاة الفجر، فهل تعتبر الركعتين قيام ليل أم لا بد من الصلاة حتى صلاة الفجر؟ وهل صلاة الوتر من قيام الليل؟ وإذا كان كذلك فهل تكفي عن ركعات أخر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

صلاة قيام الليل تبدأ من بعد صلاة فريضة العشاء إلى قبيل الفجر، وركعاتها من ركعتان إلى ثمان ركعات أو عشر ركعات، ثم تنهي صلاة الليل بالوتر، والوتر: ركعة أو ثلاث ركعات والأفضل الثلاث، ويجوز أن تصلي قيام الليل قبل أن تنام، ثم تقوم من نومك لصلاة الفجر، أو تنام فتقوم قبل الفجر بوقت كاف في السحر فتصلي القيام إلى قبيل أذان الفجر، والأفضل أن تنام ثم تقوم قبل السحر فتصلي ثم تنام ثم تقوم لصلاة الفجر، وكما ذكرت أن تجعل آخر صلاتك وترًا كما ورد في الحديث الشريف، ولا شك أن قيامك من النوم ثم صليت ركعتين فتلك قيام الليل، لكنك لم تذكر أنك أوترت، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا»^(١). أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وما كان عليه الصلاة والسلام يترك صلاة الوتر وركعتا الغداة -أي: سنة الفجر- في سفر ولا حضر كما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

(١) صحيح البخاري: (٤٧٢).

ولا شك أن صلاة الوتر من قيام الليل، أي: إذا صليت فريضة العشاء في المسجد والسنة ثم قبل النوم صليت الوتر فقط، لا شك أن الوتر من قيام الليل، لكن لا تحرم نفسك من ركعتين قبل الوتر، فركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيه. صلي ركعتين في ظلمة الليل لظلمة القبور، وصوم يوم حر ليوم النشور، وحج حجة لعظائم الأمور. والله أعلم.



📖 **حكم المسافر إذا نوى القصر وأدرك الإمام في ركعتين فهل يسلم معه**

(٥١) شخص مسافر دخل مع جماعة مع إمام مقيم في صلاة العصر في التشهد الأول، فهل يسلم مع الإمام بعد التشهد الأخير ويكتفي بركعتي سفر؟ أم يكمل الصلاة أربع ركعات؟

📖 **الجواب** أستمد من الله الصواب:

إذا اقتدى المسافر بإمام مقيم أتم معه الصلاة الرباعية، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير أتم أربعاً، فالأصل الإتمام والقصر رخصة كما هو مذهب الشافعية. بخلاف قول الجمهور فإن القصر عندهم يرقى بالوجوب؛ ومع ذلك قالوا: إن المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم أتم.

وعليه؛ فإن المسافر له القصر في الصلاة الرباعية منفرداً أو مقتدياً بإمام مسافر، فلو علم أنه إمام مقيم أتم معه ولو أدرك ركعتان أو ركعة واحدة، أو التشهد الأخير أتم أربعاً، فإن أدرك المسافر ركعة أو التشهد الأخير وهو لا يعلم أن الإمام مسافر أم مقيم صلى أربعاً. فكما ذكرنا أن الأصل الإتمام والقصر رخصة. والله أعلم.

خدمة الأم والصلاة في الجماعة

(٥٢) أيهما أولى خدمة الأم المسنة أم أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد؟ رجل معه والدة كبيرة في السن وأغلب الأوقات تتصل به إذا خرج من عندها ليعود للمنزل، وقد يكون وقت الصلاة، فماذا يقدم في هذه الحالة هل يذهب للصلاة أم يذهب لوالدته وتفوته الصلاة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إقامة الصلاة واجب شرعي وصلاة الجماعة لأهل الحي فرض كفاية، وعلى الفرد سنة مؤكدة على أرجح الأقوال ومن قال بالوجوب اشترط عدم وجود العذر. وليس هناك عذر كضرورة خدمة الأم. وأعظمه الأم المسنة الوحيدة في بيتها، فالابن أولى بخدمتها من زوجته أو حتى من بناتها المتزوجات.

فإن حق الأم عظيم، وبرّها من أوجب الواجبات، ومن أفضل القربات، ولا سيما إذا كانت على الحال التي ذكرت من الكبر والضعف والمرض، فمن حقها على ولدها الخدمة والرعاية. كذلك إذا كان لها أولادًا غيره. وهذه الخدمة والرعاية واجبة على جميع الأولاد، فإما أن يقوموا بخدمتها بأنفسهم بالتناوب فيما بينهم، وإما أن يوفرها لها من تقوم بخدمتها، وعليه فالذي أنصح به أن يتعاون بقية الأولاد لينالوا جميعًا الأجر والثواب. وإلا فالسائل نفسه يقوم بهذه الخدمة وله أن يجيب طلبها في كل وقت وعند الضرورة يقدم خدمتها على صلاة الجماعة فالضرورة تقدر بقدرها.

ويمكن أن يؤجر لأمه امرأة أمينة تقوم بخدمتها، من مال الأم إن كانت موسرة، وإلا فمن أموال أولادها، وليعلم كل من له أبوين أو أحدهما حي أن

يبرهما فإن برهما من أعظم أسباب رضوان الله وتوفيقه، وهو باب من أبواب الجهاد في سبيل الله، فعن عبد الله بن عمرو: قال رجل لسيدنا رسول الله ﷺ: أجاهد؟ قال: «لك أبوان؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(١). متفق عليه. والله أعلم.



📖 الاصطفاف في الصلاة

(٥٣) هل الاصطفاف في الصلاة والمساواة بالأكعب أم بأطراف الأصابع وسد الخلل. نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

إذا قاموا للصلاة جماعة قال لهم إمامهم: «استووا، اعتدلوا، تراصوا، سد الخلل». فقوله: «استووا»، يعني: تساوا في قيامكم لا يتقدم أحدكم على الآخر أي: تكونوا سواسية كأسنان المشط، ولا يكون ذلك إلا بالتساوي بالأقدام بجهة الأكعب، أي: كعب هذا متساوي مع أكعب مَنْ هو على يمينه وشماله، لا عن أصابع الأقدام؛ لأن الأقدام تختلف من شخص لآخر حسب الطول والقصر والطفل والكبير، فإذا تساوا بالأصابع تأخر الطويل عن القصير وتقدم الصغير على الكبير، وإنما الكعب يتساوى فيه الجميع.

ومعنى: «اعتدلوا»، أي: الاعتدال في الوقوف وفي كل التنقلات كالركوع والسجود فلا يطئطئ الرأس ولا يرفعه عاليًا بل يجعل وجهه ورقبته معتدلاً بهما وينظر إلى موقع سجوده أو عند قدمه.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) واللفظ له، ومسلم (٢٥٤٩).

والاعتدال في الوقوف أن يكون مستقيماً لا تمايل ولا تكاء قدم واحدة وأن يجعل بين القدم والقدم بقدر شبر واحد فقط، ولا ينظر للعوام الذين يضعون بين القدم والقدم مسافة ذراع، وبعضهم أكثر ليلصق قدمه بقدم من على يمينه، ومن هو على شماله هذا غير صحيح، والصحيح أن يستقيم وأن يلتصق بكتفه على من بجانبه يميناً وشمالاً، وهذا هو معنى سد الخلل أي: لا تكون فرجة فتلاقي الأكتاف يسد الخلل.

وأما قول عوام أئمة المساجد أنهم يشيرون للمأمومين بأن ساو بين الأقدام أي: الصقوا أقدامكم على بعضكم البعض حتى لا تجعلوا للشيطان فرجة، فهذا كلام باطل وينم عن جهل لأن الفرجة سوف تتسع للشيطان بين القدمين فكيف نسدها؟!

والصحيح: لا يستحب تلاصق الأقدام إنما تساوي الصدور وتلاقي الأكتاف، وكان سيدنا رسول الله ﷺ يمر على الصفوف ويمسح على صدور أصحابه رضي الله عنهم ويقرب بينهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بين الصفوف فيساوي بدرته بين الأقدام، هذا والله أعلم.



(٥٤) نسأل عن صلاة المسافر إذا دخل مع جماعه في صلاة الظهر مثلاً، وهو لا يعرف هل هم مسافرين أو مقيمين أو يصلو الظهر أو العصر، فصلى معهم ركعة ثم سلم الإمام؛ هل يتم صلاته على أساس أنه مسافر فيتم ركعه ثانية؟ أم أنه يكمل الصلاة أربع ركعات؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المسافر يباح له الجمع والقصر، فإذا اقتدى بإمام مقيم أتم معه الصلاة الرباعية، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير أتم أربعاً.

فالأصل الإتمام والقصر رخصة كما هو مذهب الشافعية، أما الجمهور كالإباضية والإمامية والحنفية والحنابلة، فعندهم وجوب القصر للمسافر.

ومع ذلك قالوا: إن المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم أتم.

وإذا اقتدى المسافر بإمام لا يُعرف إن كان مسافر أم مقيمًا، وغلب الظن إنه مسافر، فالينوي المسافر القصر، فإذا أتم الإمام أتم معه المسافر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي (المجموع على شرح المذهب). باب الصلاة. صفة صلاة المسافر: (... وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في حضر؟ أو هل نوى القصر أم لا؟ أو هل إمامه مسافر أم مقيم؟ لزمه الإتمام؛ لأن الأصل هو التمام والقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل، فإن ائتم بمسافر أو بمن الظاهر من حاله أنه مسافر جاز أن ينوي القصر خلفه؛ لأن الظاهر أن الإمام مسافر، فإن أتم الإمام تبعه في الإتمام؛ لأنه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نرى الإتمام، وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه أن يتم على المنصوص).

وقال في الشرح: (أما إذا علم أو ظن إمامه مسافرًا، وعلم أو ظن أنه نوى القصر، فله أن يقصر خلفه، وكذا لو علم أو ظنه مسافرًا ولم يدر أنوى القصر أم لا؟ فله القصر وراءه بالاتفاق ولا يضره الشك في نية إمامه؛ لأن الظاهر من حال المسافر نية القصر).

وعليه؛ فإن المسافر له القصر في الصلاة الرباعية منفردًا أو مقتديًا بإمام مسافرًا، فإن شك أو ظن أن الإمام مسافرًا؛ نوى القصر، فإن أتم الإمام أتم معه. فإن قصر الإمام قصر معه. كذلك لو علم أنه إمام مقيم أتم معه، ولو أدرك ركعة واحدة، أو التشهد الأخير أتم أربعًا.

فإن أدرك المسافر ركعة أو التشهد الأخير وهو لا يعلم أن الإمام مسافر أم مقيم، صلى أربعًا. فكما ذكرنا إن الأصل الإتمام والقصر رخصة. والله أعلم.

(٥٥) هل يجوز لهؤلاء المرضى الجمع بين الفروض دون قصر؟ وماذا عن الصلاة جماعه في المسجد للذكور؟ ماذا عن السنن والنوافل؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

يجوز لأصحاب الأعذار جمع صلاة العصر مع الظهر، والمغرب مع العشاء، دون القصر في أوطانهم وذلك رفعاً للخرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر، في حديث وكيع. قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته، والعلة في الجمع هو رفع الخرج عن الأمة، وبه أخذ بعض الأئمة، فجوز الجمع للصلاة للحاجة كالمريض أو الحاجة الشديدة.

ويتضح لنا من الحديث جواز الجمع دون سبب ليس تهاوناً ولكن تخفيفاً عن المسلم بحسب الضرورة والحاجة، ولا يتخذ عادة، ولا شك أن المرضى أولى بالرخص، فلا حرج على هؤلاء المرضى المتابعين للعلاج أو المرضى بدون تنقل، فلهم الجمع كما وأن المريض لو حضر مع جماعة المسجد وأدى الفريضة مع الجماعة له الجمع منفرداً للفريضة التالية.

وبالنسبة للسنن والنوافل: السنن القبلية أو البعدية الراتبة أو النوافل، فله أن يؤديها حسب استطاعته قائماً أو قاعداً مع تمام الأجر إن شاء الله تعالى. والراتبة منها التي تقع بين الصلاتين فله أن يؤديها عقب الجمع إلا بعد صلاة العصر، فإنه تكره الصلاة بعد فريضة العصر، وصلاة الوتر تودى بعد العشاء سواء قدم العشاء في الجمع مع المغرب أو آخر، وله أن يؤخرها أي: صلاة الوتر لآخر الليل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ

عَلَى مَا هَدَيْنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ ويقول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦] هذا والله أعلم.



(٥٦) ماذا يجب على الإمام إذا قام لركعة خامسة، وتم تنبيهه بعد أن استوى قائماً؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

إذا قام الإمام ناسياً إلى الركعة الخامسة في الصلاة الرباعية، أو الرابعة في الصلاة الثلاثية، أو الثالثة في الصلاة الثنائية؛ فيجب أن ينبهه بالتسبيح أحد المأمومين، والأولى لمن هو خلفه مباشرة، أو أي أحد متبهاً ومتأكداً، وعلى الإمام أن يعود متى نبه أو تذكر، ولو شرع في القراءة أو أي ركن من أركان الركعة، فيترك الاستمرار ويقعد للشاهد، وعلى كل من تأكد من ذلك عدم المتابعة للإمام في حالة استمرار الإمام في ركعته الزائدة.

وعلى المأموم أن يقرأ التحيات والصلاة الإبراهيمية ثم ينوي في قلبه مفارقة الإمام ويسلم، وذلك إن لم يعد الإمام، فإن عاد الإمام عليهم المتابعة معه حتى يسجد سجدي السهو ويسلم، ومن تابع الإمام في زيادته وهو موقن بأن الإمام زاد ركعة فصلاته باطلة؛ لأن السهو معفي عنه، والزيادة العمد مبطله للصلاة.

ومن يفارق الإمام ليس عليه سجود السهو، وصلاته تامة وصحيحة، والحكم ينطبق على المنفرد إن زاد سهواً في الركعات، عاد متى تذكر إلى الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم، فإن زاد بعد التذكر بطلت صلاته. هذا والله أعلم.



(٥٧) ما قول سماحتكم في قيام بعض المصلين بعد انتهاء صلاة الجماعة بأداء السنة الراتبة في مكان الإمام مع وجود سعة في المسجد؟ وفي قول بعض المصلين إذا أدرك الجماعة وقد سبقوه: (إن الله مع الصابرين) لينتظروه حتى يدرك الركعة معهم؟ وفي قيام بعض المصلين خلف الإمام بالقراءة بصوت مرتفع يزجج المصلين؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المحراب جزء من المسجد وهو علامة القبلة، فلا خصوصية له؛ ولذلك ينبغي على الإمام أن يقف في خارج المحراب عند إمامته للصلاة؛ لكرامية وقوفه داخل المحراب، فإن كان المسجد يمتلئ بالمصلين فلا بأس أن يدخل الإمام في المحراب، فيتأخر قليلاً بقدر قدمه؛ لتكون خارج المحراب، ولا حرج على المأموم أن يصلي نافلة داخل المحراب، فالأمر مباح بقصد التنقل وعدم الاستيطان في الصلوات، لكن ينبغي أن ينبه أنه لا مزية أو فضل في تنفل المأموم داخل محاريب المساجد، إلا مسجد سيدنا رسول الله ﷺ؛ فإنه يستحب التنفل عند محرابه في موضع إمامته بالمسلمين وعند منبره، وهي الروضة الشريفة، التي قال عنها الحبيب المحبوب صلوات ربي وسلامه عليه: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وقوائم منبري على حوضي»^(١).

وقال بعض أهل العلم: يستحب التنفل في بقعة صلى فيها أحد الصالحين من أهل العلم والفضل، ويقاس على ذلك موضع إمام المسجد.

(١) المعجم الأوسط للطبراني: (١٢٢٣).

وأخرجه: أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١)، وأحمد (٧٢٢٣) مطولاً باختلاف يسير، والترمذي (٣٩١٥) باختلاف يسير، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣١٦) واللفظ له، بلفظ «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

أما سؤالكم حول المتخلف عن تكبيرة الإحرام ومناداته للإمام بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] يهدف إلى ذلك إسماع الإمام لكي يتباطئ في القراءة أو الركوع؛ ليدرك المأموم المتخلف الإمام قبل أو أثناء الركوع؛ فهذا لا يصح. فالآية ليس محلها أن ينتظر الإمام المأموم، وعلى الإمام وهو في صلاته أن لا ينتظر أحدًا أو أنه يطيل الركوع لأجل مأموم متخلف إلا إذا أحس بدخول الناس في المسجد وهو يقرأ فله أن يزيد آية أو آيتين، وأما في الركوع فلا. كما أن مسألة إدراك الركوع دون قراءة الفاتحة مسألة خلافية في كونها ركعة كاملة، قال السادة الإباضية: إذا لم يدرك قراءة الفاتحة وركع مع الإمام فإنه إذا سلم الإمام قام المأموم قائمًا فيقرأ الفاتحة، ثم يجلس فيسلم منفردًا. ودليلهم قوي لحديث: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج»^(١).

وجمهور الفقهاء على أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة؛ لذلك ينبغي مراعاة الخلاف، أما المحافظة على تكبيرة الإحرام لما فيها من الفضل العميم فإنه يكفيها فضلًا قوله ﷺ: «من حافظ على تكبيرة الإحرام كتبت له براءة من النار وبرئ من النفاق»^(٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وقد ورد النهي عن الركض والسرعة لإدراك صلاة الجماعة، فينبغي الحضور بوقار وسكينة واطمئنان، فما أدرك فليدرك وما لم يدرك فليتم.

* وينبغي للمأموم أن يقرأ ليسمع نفسه فقط، ولا ينبغي له أن يسمع غيره ويشوش على الإمام أو المأمومين من حوله، بل ولا ينبغي لمن يقرأ القرآن في المسجد

(١) صحيح مسلم: (٣٩٥).

(٢) خرجه الترمذي (٢٤١) بنحوه، وأحمد (١٢٥٨٣).

منفردًا أن يرفع صوته، بل يسمع نفسه، ولا يجوز له أن يزجج مَنْ في المسجد، إلا إذا كانوا جماعة يقرؤون القرآن ويتدارسونه فيما بينهم، كحلقات العلم، فالأولى رفع الصوت للعلم والتعلم، والأفضل لمن في المسجد أن ينضم لحلقات العلم، فهي أفضل من التنفل للصلاة أو قراءة القرآن أو الأذكار منفردًا. والله أعلم.



(٥٨) نرجو التكرم بتوضيح طريقة التراص في الصف؟ فبعض الإخوة إذا كان الذي بجانبه بعيدًا عنه قليلًا يتكلف إصاق رجله برجل صاحبه، مما يسبب فتحة واسعة بين رجله فهل هذا صحيح؟ وكذلك إذا شك المأموم هل قرأ الفاتحة خلف الإمام أم لا، والوقت لا يسعه أن يقرأ فما حكم صلاته؟ وما نصيحتك لمن تنتابه حالة من النسيان والسرхан أثناء الصلاة؟ وفي مَنْ أعجبته مسبحة في المسجد شكلها مختلف، فأبدها بمسبحته، ومسبحته جيدة هل يصح له ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

أولاً؛ الوقوف في الصف أثناء صلاة الجماعة: ينبغي أن يكون الصف مستقيماً لا تقدم فيه ولا تأخر أفقيًا، والواقف خلف الإمام يؤخذ منه الحذاء ممن على يمينه وعلى يساره، والتراص وعدم التقدم أو التأخر، والمساواة كما يقول الإمام: (استووا) تكون بالأعقاب بمعنى التساوي من خلف الأقدام بالأعقاب، نظرًا لاختلاف الناس في طول القدم وقصرها، وليس كما يفهم العوام أن الاستواء بأصابع الأقدام، ولا ينبغي إصاق الأقدام بالأقدام، إنما إصاق الأكتاف بالاكتهاف إصاقًا معتدلاً بلا تكلف، بمعنى لا يترك فراغ يكفي لشخص، ولو كان صغيرًا.

والهيئة الصحيحة للواقف في الصلاة منفردًا أو جماعة أن لا يزيد الفراغ بين قدميه عن أربعة أصابع إلى شبر للإنسان الطويل، وهذا معنى قول الإمام للمأمومين: (اعتدلوا) حيث يعتدل صدر وظهر القائم، ويتوجه بوجهه للقبلة بلا انحناء، ونظره بين مكان سجوده وقدميه، وما يفعله البعض من التكلف في إصاق القدم بالقدم، هذا تقليد يلاحظ عند العوام ممن يجهلون هيئات الصلاة، وظنه الناس هيئة للمصلين جماعة؛ حتى قال بعضهم: لانتزك فرجة للشيطان، وهذا جهل فكيف لا يدخل الشيطان من بين قدميه؟

وهذا مما يشغل المصلين، ويفسد الخشوع في الصلاة، فالهيئة الطبيعية المريحة التي لا تكلف فيها هي الصحيحة.

ثانيًا: الشك في الصلاة متروك لا عبرة به، أما إذا تيقن المصلي أنه لم يقرأ الفاتحة، فعليه عندما يتذكر أن يقرأ وإن سبقه الإمام بالركع فلا حرج أن يتأخر بما لا يزيد عن ركنين، فيركع ثم يدرك الإمام في السجود أو الجلسة بين السجدين، المهم يتابع الإمام دون أن يتأخر بأكثر من ركنين، فإن تأخر أكثر من ذلك نوى المفارقة وأكمل صلاته منفردًا، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى.

ثالثًا: السرحان والنسيان أثناء الصلاة، الأصل دخول الصلاة بتفرغ من المشاغل والالتفات للصلاة بالقلب، وهو محل الخشوع، والخضوع لله، فهو اطمئنان القلب وسكون الجوارح، والطمأنينة: الهدوء في الأداء لأركان الصلاة، مع تدبر الآيات المقروءة والأذكار، وهي شرط لصحة كل ركن في الصلاة.

قيل لحاتم الأصم رحمه الله كيف أنت إذا دخلت الصلاة؟ فقال: أجعل القبلة أمامي، والجنة عن يميني، والنار عن شمالي، والموت من ورائي، والصراط تحت قدمي، والله مطلع علي، فأتم ركوعها وسجودها، لا أعلم أقبلها الله أم ردها علي؟

رابعاً: استبدال السبحة من المسجد، السبحة الموجودة في المسجد إما موقوفة أو تكون مفقودة من شخص، ففي الحالتين لا يجوز أخذها ولا استبدالها، وإنما استعمالها في مكانها، وهذا لا يختص بالسبحة بل أي شيء لا يصح التقاطه من المسجد ولا استبداله. هذا والله أعلم.



(٥٩) هل يستحب قراءة توجه الصلاة في النافلة أو الوتر، ودعاء سيدنا إبراهيم وسيدنا محمد. وإذا أخذته نومة ولم يحضر صلاة الفجر جماعة، واستيقظ من نومه متأخراً هل ينتظر حتى تشرق الشمس؟ وكذلك سنة الفجر يقوم أداء الصلاة بعد ما يصلي من نومه مباشرة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

قراءة التوجه أو دعاء الاستفتاح له صيغ متعددة وأشهرها «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»^(١). فقراءة الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام مباشرة عند جمهور الفقهاء حكمه الاستحباب في صلاة الفريضة والنوافل، إلا عند الإباضية فإن قراءته قبل تكبيرة الإحرام، ويكره تركه وتصح الصلاة دون قراءته.

أما الصلاة الإبراهيمية وهي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»^(٢)..... الخ فحكمه ركن في التشهد الأخير في صلاة

(١) صحيح أبي داود: (٧٦٠).

(٢) صحيح مسلم: (٤٠٦).

الفريضة والنوافل بإجماع فقهاء الأمة الإسلامية.

أما في التشهد الأول في صلاة الفريضة الثلاثية والرابعة، فإن الصلاة على محمد وآل محمد حكمها الوجوب بعد التحيات، والتشهد بصيغة: اللهم صل على محمد وآل محمد. وبقية الصلاة الإبراهيمية على الاستحباب عند البعض ولا شيء في الترك.

وأما مَنْ نام عن صلاة من صلوات الفريضة، فإنه متى استيقظ من نومه بادر فوراً لأدائها، ولو كان الوقت وقت كراهة، ومثال ذلك: لو قام عند غروب الشمس أو عند شروق الشمس، فلا ينتظر خروج وقت الكراهة، بل يبادر ويصلي الفريضة وقتها استيقظ، ولا إثم عليه، والكراهة أو التحريم عند البعض لأداء صلاة القضاء السابقة أو النوافل، ولا كراهة على مَنْ نسي فريضة ثم تذكرها أو نام عنها أو أجبر مكروهاً على تركها.

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

وخروج وقت الصلاة لا يكون إلا بدخول وقت الصلاة التالية لها، إلا صلاة الفجر، فإن وقتها يخرج بطلوع أول قرن للشمس، فمن استيقظ قبل ذلك فهو لا زال في داخل وقتها، فإن كان الوقت متسع فليصل سنة الفجر أولاً ثم الفريضة، وإلا بادر بالفريضة وصلى السنة قضاءً بعد طلوع الشمس، بخلاف لو أنه دخل المسجد وأقيمت صلاة الفجر، فليصل الفجر مع الإمام، ثم يصلي ركعتي الغداة (سنة الفجر) بعد الفريضة وقبل طلوع الشمس، وسنة الفجر والوتر سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، إلا عند الحنفية، فإن حكمها الوجوب. وعليه، يجب عندهم عدم تأخيرها بعد الفريضة، كعدم وجود متسع للوقت، أو الشروع لإدراك صلاة الجماعة. بل أدائها أولاً. والله أعلم.



(١) المجموع للنووي: (٨/ ٤٥٠).

(٦٠) مَنْ صلى خلف إمام وانتهى الإمام من قراءة الفاتحة، ثم شرع في السورة الثانية، هل يقرأ المأموم الفاتحة أو يسكت ويكتفي بقراءة الإمام؟ وهل يشترط في سجود الشكر وسجود التلاوة التكبير واستقبال القبلة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من صلى خلف إمام وبعد انتهائه من قراءة الفاتحة فعلى الإمام أن يسكت سكتة خفيفة، ويشعر المأموم بتلاوة الفاتحة، وهذا هو الأولى، لا كما يفعل بعض الأئمة حيث يطيل السكوت؛ ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة فهذا خلاف الأولى.

ولا تصح الصلاة بترك قراءة الفاتحة، فهي ركن من أركان الصلاة للإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(١) وفي رواية: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج»^(٢).

وأما سجود التلاوة والشكر، فإن جمهور الفقهاء على لزوم الطهارة واستقبال القبلة والتكبير كصلاة النافلة، ولبعض أهل العلم رأي آخر بجواز خلاف ذلك، ورأي الجمهور أولى، ولا حرج من الأخذ بالرأي الآخر عند الحاجة، والله أعلم.



(١) صحيح ابن ماجه: (٦٩٠).

(٢) صحيح ابن حبان: (١٧٨٨).

(٦١) رجل يسأل عن عدم تمكنه من أداء صلاة الفجر في الجماعة؛ وذلك لظروف عمله، حيث يقوم بنقل طالبات يتحرك قبل صلاة الفجر وتذكره الصلاة في الطريق ولا يمكنه أن يتوقف لضيق الوقت فيصل منفرد بعد الأذان مباشرة. فما قولكم في هذا؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

فهمت من السؤال أن الرجل يصلي الفجر منفرداً بعد صلاة الفجر مباشرة في بيته. فإذا كان المؤذن يؤذن في الفجر الصادق فصلاته صحيحة، وعدم تمكنه من الذهاب إلى صلاة الجماعة في المسجد بسبب ظروف عمله الذي لا يمكن تأجيله، فهو من أصحاب الأعذار والضرورات التي تقدر بقدرها. فلا شك أن أصحاب مهام العمل كالسائقين والطيارين والملاحين والحراسات وغيرهم، لهم عذرهم وتواجدهم في أوقات معينة أمر ضروري يخدم مصالح الناس ومعاشهم وأمنهم، فبتخلفهم عن صلاة الجماعة لا ينقص من أجورهم شيء إن شاء الله تعالى، فهم مأجورون بنوياهم الصادقة وقيامهم بصلاة الجماعة حين يزول العذر ويتيسر لهم الأمر.

كما أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وفرض كفاية تتحول لفرض عين حين تترك بين الجماعة في الحي أو القرية وهو قول جمهور الفقهاء، ولا شك من ميزتها وفضلها كما ورد في الحديث: «أنها تعدل سبعا وعشرين درجة»^(١)، وفي رواية: «بخمسة وعشرين ضعفاً»^(٢). وعليه، فإنه لا حرج على قائد هذه الحافلة بأداء صلاة الفجر منفرداً في بيته وفي وقتها ومتى زال عذره بادر إلى صلاة الجماعة. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، والنسائي (٤٨٦) بنحوه، وأحمد (٨٣٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٠٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٢٧/٦).

(٦٢) شخص كان يتعاطى المخدرات والحمد لله الآن تعالج من هذه السموم وأقلع عن هذه المخدرات؛ السؤال: بالنسبة للصلوات التي لم يكن يصليها خلال فترة تسعة أشهر وأكثر وخاصة صلوات الفجر والظهر والعصر، هل يصليها؟ وكيف يصليها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الحمد لله الذي وفقه وهده، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»^(١)، ولا شك أن من ترك صلاة مفروضة ناسياً أم متعمداً يجب عليه التوبة النصوح، كما يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة إن علمها.

فمن ترك صلاة أو أكثر عليه أن يجتهد في تذكر ما ترك في سنين قليلة أو شهور أو أقل، فيقضي الصلوات الخمس مرتبة أو غير مرتبة ويندب الترتيب. الظهر ثم العصر فالمغرب ثم العشاء فالفجر لو استطاع قضائها في يوم أو يومان أو أسبوع فذلك أفضل، ولا ينتظر شهوراً فيصلّي كل فرض مع الفرض الواجب كما يفعل العوام فإن الإنسان لا يعلم الأجل ودين الله أحق بالأداء. فإن عجز عن القضاء أو معرفة أعداد الصلوات التي تركها. فلا شك أن التوبة الصادقة والعزم على بذل الجهد في الطاعة لله تكفر عن ما مضى.

وعليه الإكثار من النوافل كالمندوبات والمستحبات والتطوع، ويحافظ على الرواتب اليومية وهي اثنا عشرة ركعة في اليوم وكذلك صلاة الوتر. أسأل الله له القبول والتثبيت إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. والله أعلم.



(٦٣) إذا كان المؤذن يؤذن في المسجد حتى يموت ويستلم راتب، هل يكون أطوال أعناق يوم القيمة؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

شروط العمل الصالح المقبول اثنان فقط: النية الخالصة لله، والكيفية الصحيحة المطابقة لشرع الله، المسلم يؤجر على كل عمل نوى به وجه الله سواء أكان عملاً دينياً أو دنيوياً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] ولا شك أن للمؤذن ميزة في وقت يدخل فيه المسجد، وهو أول الناس ويتحرى دخول وقت الصلاة فهو ليس من الغافلين ويصدع مكبراً ومتشهداً يدعوا الناس للصلاة ومنهم الغافلين، ينادي عليهم حي على الصلاة حي على الفلاح، فما سمعه ملكاً ولا جنّاً ولا إنساً ولا دابة ولا طيراً ولا شجراً ولا حجراً إلا كان شاهداً له يوم القيامة، ولا صلى أحداً مستجيباً لأذانه إلا نال ثواب ذلك.

فلا عجب أن يكون كما قال سيدنا رسول الله ﷺ: «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة»^(١)، رفع الله قدرهم يوم القيامة كما رفعوا الأذان في الدنيا للناس، وهم في بيوتهم وأعمالهم، فإذا لجم الناس يوم القيامة بعرقهم لا يصيبهم ما يصيب الناس، والمؤذنون أكثر أجراً من إمام الجماعة، فالأذان يبلغ أكثر عدداً ممن يصلي جماعة، كما أنه ورد في الحديث: «الإمام ضامن والمؤذن أمين»^(٢)، الإمام ضامن على صحة صلاة المأمومين وقبولها فهو مسؤول عن ذلك، والمؤذن أمين على دخول الوقت والوقت

(١) صحيح مسلم: (٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٧١٦٩).

شرط لصحة الصلاة، ولا شك أن الإمام والمؤذن يؤجران من الله على عملهما ما دام خالصاً لوجه الله، والأجرة المالية لا تقلل من ذلك، ولا شك أن من يتطوع بالعمل يبتغي وجه الله تعالى. دون إجارة مالية أكثر أجراً وثواباً. والله أعلم.



(٦٤) ما تقول شيخنا في قيام بعض الإخوة بعد إقامة الصلاة بالمعازمة كل واحد يعزم على الآخر ليتقدم من باب الاحترام في نظره. أليس من الأولى أن لا تؤثر أحد من الناس في مثل هذه الأمور؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا ينبغي كثير دعوات بين المصلين إلى درجة كل منهم يدعوا الآخر للإمامة، وإن كان القصد احتراماً وتقديراً، ولا شك أن الإمام الراتب أولى بإمامة المصلين في مسجده، ولا يجوز أن يتقدم أو يدعوا غيره للإمامة، وله هو وحده أن يدعوا للإمامة إن وجد من أهل العلم والفضل، وعند عدم وجود الإمام الراتب فلا بأس أن يؤمهم أئمتهم وأعلمهم بكتاب الله وأكبرهم سنّاً، فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً. ولا يؤمّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بأذنه»^(١) رواه مسلم.

وقد اجتهد فقهاؤنا في فهم الحديث والقياس عليه. فخلصوا إلى ترتيب الأولى بالإمامة على الوجه الآتي:

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥) واللفظ له، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (١٧٠٦٣).

أولى الناس بالإمامة الأفقه. ثم الأقرأ. ثم الأورع. ثم الأقدم هجرة وولده. ثم الأسن في الإسلام. ثم النسيب ثم الأحسن سيرة. ثم الأحسن ذكرًا، ثم الأنظف بدنًا وثوبًا ثم الأحسن صوتًا. ثم الأحسن صورة. فمتى وجد واحد من هؤلاء قدم وإن اجتمعوا أو بعضهم رتبوا هكذا. فإن استويا واتشاحا أقرع بينهم.

وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على الأفقه وما بعده. ولهما تقديم من أرادا. والسلطان الأعظم والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وإمام المسجد وغيرهما. ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وإن كانوا أفقه. والبصير والأعمى سواء^(١).

أما تقديم الأفقه في باب الصلاة على الأحفظ للقرآن فلا أن الحاجة إلى فقه أبواب الصلاة أهم من الحاجة إلى حفظ الكثير من القرآن. ولتقديمه صلى الله عليه وآله سلم أبا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن. وأجاب الإمام الشافعي رحمه الله عن الحديث السابق. بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه.

والمراد بالنسيب من ينتسب إلى بنو هاشم وقريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، وأما تقديم الأنظف بدنًا وثوبًا والأحسن صوتًا ونحوها من الفضائل؛ فلأنها تفضي إلى استمالة قلوب المصلين وكثرة جمعهم. وقبولهم لإمامهم وتعظيمهم له. فضلًا عن خشوعهم وتأثرهم بقراءته^(٢).

وقال الأحناف: يقدم أعلمهم الأفقه في أحكام الدين راجع كتاب نصب الراية، ووافقهم الإباضية والمالكية. والله أعلم.

(١) عمدة السالك: (ص: ١٤٤، ١٤٥).

(٢) مغني المحتاج: (١/ ٤٨٦-٤٨٨).

(٦٥) إذا كنت إمامًا وركعت وسبحت بمقدار خمس إلى سبع ثم سمعت حركه تدل على قدوم شخص أو أشخاص يدخلوا المسجد يريدوا إدراك الركوع، فهل أنتهي من هذا الركن ولا أطيل على المأمومين السابقين أو أترث في ركن الركوع ليدرك الآخرين معنا الركعة؟ وإذا تريت بنية أن يدركوا معنا من تأخر الركوع ليدرك الركعة، فهل يعتبر هذا تغير في النية؟ وهل تبطل الصلاة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

ينبغي على إمام الجماعة أن يكون في سكونة واطمئنان ووقار وخشوع مع الله، وأن يستحضر أعمال الصلاة ولا يشغل نفسه بمن خلفه من المأمومين أو من يدخل المسجد من المسبوقين. فإذا سبح خمسًا في ركوعه وهو إمام لصلاة الجماعة فقد كفى ووفى وثلاثة تسبيحات تكفي، أما في قيامه منفردًا فليكثر إذا كان بعيدًا عن الأنظار وينبغي عليه أن لا يلتفت إلى نحنة أو حركات الداخلين في المسجد حتى لا يطيل على من يأمرهم ففيهم الضعيف وذو الحاجة والمريض، كما ينبغي التنبيه على المأمومين ألا يسمعوا الإمام بأي كلام أو حركة طلبًا لإدراكه في ركوعه. فإن بعضهم يسبح أو يتنح أو يقول: إن الله مع الصابرين، فهذا خطأ يقع من العوام. وعند جمهور الفقهاء أنه من أدرك ركوع الإمام فقد أدرك الركعة. على أن يستحضر نية دخوله في الصلاة وأن يكبر تكبيرة الإحرام فإن لم يتسن له هذا فلا يتعجل، فإن من تعجل دون اطمئنان للنية وتكبيرة الإحرام فلا ركعة له، وإن أدرك الركوع، ثم يتم ما بقي له من الركعات

وقال السادة الإباضية: لم تكتمل ركعتها لا بقراءة الفاتحة، فإذا سلم الإمام قام المأموم لقراءة الفاتحة ثم يجلس ويسلم. وهذا فعل حسن لأن سورة الفاتحة ركن من

أركان الصلاة، كما أن على من يأتي إلى المسجد من بعد تسليم الإمام من الصلاة أن يأتهم بأي مسبوق بقيت له ركعة أو ركعات. فكل من يأتي من بعده فكأنه صلى جماعة مع الإمام الأول.

ومن الأخطاء الشائعة: إقامة جماعة ثانية وثالثة ورابعة لسكان الحي الواحد في المسجد. وقد بينت في فتوى سابقة أقوال الفقهاء بكراهة إقامة جماعة ثانية لسكان الحي. والصحيح أن يأتوا بمسبوق من الجماعة الأولى، فإن لم يجدوا مسبوقاً صلوا فراداً أو أقاموا جماعة في مجالسهم. إلا المسافرين من غير أهل الحي فلهم أن يقيموا جماعة أخرى. والله أعلم.



(٦٦) هل ورد حديث عن رسول الله ﷺ عن قول آمين بعد قراءة سورة الفاتحة مع الإمام في الصلاة الجهرية؟

✍️ الجواب أستمدهم من الله الصواب:

من السنة التأمين (آمين) جهراً في الصلاة الجهرية إماماً ومأمومين، والسر في الصلاة السرية وهو قول جمهور الفقهاء. من المالكية والشافعية والحنابلة ودليلهم أحاديث صحيحة متواترة. روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحبكم الله»^(١).

وعنه ﷺ أنه قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

(١) صحيح مسلم: (٤٠٤).

(٢) صحيح مسلم: (٤٠٤).

وقال ابن شهاب: (وكان الرسول ﷺ يقول: آمين)^(١)، وفي رواية: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، وروي أيضاً: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» وفي رواية: «إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين». وزاد: «ولا ترفعوا قبله»^(٣) أي: الإمام.

ولا شك أن آمين ليست من آيات أو كلمات سورة الفاتحة. والمصلي إماماً أو مأموماً مع جماعة لا يجهرون بالتأمين، فعليه أن يراعي جماعة المسجد فلا يجهر بها، وهذا معنى من معاني المراعات والتسامح بين المسلمين. والله أعلم.



(٦٧) صليت خلف دكتور صلاة الظهر وهو مسبل (يرتدي بنطلون طويل) وكذلك يرتدي جوارب، وعندما سلّم زاد في التسليمة الأولى وبركاته، واقتصر في الثانية إلى ورحمة الله، فما حكم صلاتنا خلفه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

اختلف أهل العلم في صحة صلاة المسبل، وجمهور الفقهاء على أن صلاته صحيحة مع الكراهة، وقال الإباضية بفساد صلاته إماماً أو منفرداً؛ لحديث رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من إزاره في النار»^(٤)؛ ولأحاديث أخرى متواترة منها: «أن

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) صحيح البخاري: (٣٢٢٨).

(٣) صحيح مسلم: (٤١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وأحمد (١١٩٤٤).



الله لا ينظر إليه ولا يكلمه يوم القيامة ولا يزيكه ولهم عذاب عظيم»^(١).

ولا شك أن الخلاف بين الكراهية والتحريم جاء من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه:
يا رسول الله إني أجزر إزارني لكنني اتعده، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت لا تجره خيلاء
يا أبي بكر» الخيلاء يعني: الكبر، وفي جميع الحالات فلا إسبال مذموم سواء بخيلاء أو
بدونه، واختلفوا في الإسبال جر الثوب على الأرض أو يكفي أن يكون تحت الكعبين،
والجر: إرسال الثوب أو الإيزار على الأرض، والراجح أن معنى الإسبال والجر:
إرسال الثوب تجر على الأرض. فينبغي على المسلم ألا يرسل ثوبه أو إيزاره أو سرواله
(بنطلون) أسفل من الكعبين؛ لطهارة الثوب من النجاسات والقلب من الخيلاء.

وعلى رأي جمهور الفقهاء فإن صلاتك أخي السائل خلف الإمام المسبل صحيحة مع
الكراهة، ولا حرج في لبس الجرابات للرجل أو المرأة أثناء الصلاة، فالجواب ليس من
الإسبال قولاً واحداً. وعليه، فلا ينبغي للإمام الراتب أن يكون مسبلاً فإن وجد نصح
وإلا إذا استمر على إسباله عزل عن الإمامة الراتبية، أما غير الإمام الراتب ينصح بل ينصح
كل مسلم فإن الأمر فيه وعيد فاليحذر المسلم عن ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

وأما زيادة وبركاته في السلام الأول أو الثاني فلا حرج فيه وإن كان الذي عليه جمهور
الفقهاء السلام عليكم ورحمة الله، فمن قال: «السلام عليكم»، ولو مرة واحدة فقد أتى
بالركن وخرج من الصلاة. فالزيادة لا حرج فيها، والسلام الثاني سنة فمن فعلها أجز ومن
لا يفعلها فلا حرج عليه إن شاء الله. لكن ينبغي على من يؤم الناس أن يراعي المأمومين من
المذاهب الأخرى خصوصاً إن كانوا عوام فهم لا يفرقون بين الركن والسنة، فعند السادة
الإباضية والسادة المالكية سلام واحد فقط بصيغة «السلام عليكم». والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٥٣٣٣)، وابن

ماجه (٢٢٠٨)، وأحمد (٢١٣٥٦) باختلاف يسير، والطبري في «مسند علي» (١١٥)

(٦٨) نسأل عن الصلاة في غير وقتها للمسافر أو غيره، حيث كنت في المسجد قبيل أذان العشاء بدقائق فأقبل ثلاثة نفر فأقاموا الصلاة وصلوا المغرب ثم العشاء وذلك قبل أذان العشاء، فهل هذا جائز؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المسافر له الجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر، وله جمع صلاتي المغرب والعشاء، وهو قول جمهور الفقهاء إلا الحنفية، وللمسافر أيضًا قصر الصلاة الرباعية، وهو قولًا واحدًا بإجماع المسلمين، واختلفوا هل هو واجب أم رخصة فقال الإباضية والحنابلة والزيدية والجعفرية بالوجوب، وقال الحنفية والمالكية سنة مؤكدة، وقال الشافعية: القصر رخصة والجمع سنة.

وللمسافر إذا أراد الجمع والقصر أن يصلي تقديمًا أم تأخيرًا، بمعنى أن يقدم العصر مع الظهر أو يؤخر الظهر مع العصر، كذلك التقديم والتأخير في صلاتي المغرب والعشاء. والأفضل للمسافر المرتحل أثناء السير التأخير والأفضل للمسافر المقيم في قرية أو مدينة تقديم الجمع.

وعليه، فإن نفر من الناس المسافرين الذين دخلوا المسجد قبل أذان العشاء فأقاموا الصلاة سفرًا جمعًا صلاتي المغرب والعشاء، فإن صلاتهم صحيحة؛ لأن وقت المغرب باقياً بدليل انتهت صلواتهم قبل أذان العشاء أو أنهم صلوا بين الوقتين فلا حرج إن شاء الله تعالى.

وللعلم إن صلاتي المغرب والعشاء وقتها متداخلين كذلك صلاتي الظهر والعصر، فالصلاة الوحيدة المنعزلة عن تداخل الأوقات هي صلاة الفجر؛ ولذلك لا يصح جمعها مع أي صلاة فريضة بإجماع الأمة الإسلامية. والله أعلم.

(٦٩) صلى بنا إمام خمس ركعات صلاة العصر سهوًا، ولكن لم يذكره أحد المأمومين حتى تفرق القوم بعد الصلاة، وعندما تناقشوا فيما بعد تبين أنه صلى بالفعل خمس ركعات، فما حكم صلاة الإمام وكذلك من صلى خلفه؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

صلاة الإمام صحيحة كونه قام في صلاة رباعية للركعة الخامسة ناسيًا ولم يذكره أحد المأمومين بالتسبيح، فلو أن أحد المأمومين ذكره ولم يعد للشهد الأخير فصلاته باطلة إن علم أنها الركعة الخامسة إلا إذا نسي قراءة الفاتحة في إحدى الركعات، فله أن يزيد وتكون تلك الركعة ناقصة لركن فتلغى وتكون الخامسة هي الرابعة ثم يسجد سجدتا السهو، وحسب سؤالك يتبين الإمام في صلاة العصر كان ناسيًا فلا حرج عليه. أما المأمومين فإن كانوا جميعًا ناسين فصلاتهم صحيحة، وأما إن كان بعضهم أو أحدهم متيقن أنه قام للركعة الخامسة فصلاته باطلة وعليه الإعادة، وإن كان جاهلاً بالحكم فالشرع لا يرفع عنه الإثم لجهله بالأحكام الشرعية، فتعلم فقه العبادات واجب على كل مسلم ومسلمة.

وعليه، يلزم المتيقن بزيادة الركعات تذكير الإمام وهو في الصلاة، فإن استمر الإمام بالقيام جلس المأموم للشهد ينتظره ويسلم معه، ولا يتابعه في الزيادة. والله أعلم.



(٧٠) إذا كان الشخص مواظب على تكبيرة الإحرام مع الإمام، وفي صلاة كان يصلي السنة القبلية فأقام الإمام الصلاة، فهل يجب عليه قطع السنه ليدرك تكبيرة الإحرام؟ أم صلاته للسنة إشارة على أنه كان في المسجد قبل إقامة الصلاة وتحسب له تكبيرة الإحرام ولو لم يدركها مع الإمام؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كان الرجل يصلي سنة الفجر فأقيمت صلاة الفريضة في المسجد، فينبغي عليه أن يقطع صلاة السنة ويلتحق بالجماعة؛ لإدراك تكبيرة الإحرام؛ لما روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) وقد نقل الزين العراقي عن الإمام أبي حامد الغزالي من الشافعية بقول ما معناه: إن تكبيرة الإحرام أفضل من النوافل). وإذا قطع السنة فلا يحتاج إلى تسليم. ويقضيها بعد الفريضة.

ولا بأس أن كان في الركعة الثانية من النافلة وسمع قيام الصلاة أن يخفف في نافلته ويتمها، ثم يلتحق بالجماعة. وأما إن كان في الركعة الأولى فليقطع نافلته.

وعليه فإني أنصح أئمة المساجد والمؤذنين في مساجد القرى والأحياء السكنية مراعاة المأمومين، فقبل أن يقيم الصلاة وبالأخص صلاة الفجر أن يراعي من يؤدي سنة الفجر، فيتريث لدقيقتين ولا يلتزم بإشارة الساعة وكأنها الحق المطلق، هذه المراعاة مخصوصة لمن شرع في النافلة فقط كذلك مراعاة أصحاب المذاهب الأخرى كالحنفية الذين يرون بوجوب السنة وإن قضاءها لا يكون إلا بعد الإشراق. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: (٧١٠).

(٧١) دخلت المسجد وأدركت المؤذن يؤذن؛ انتظر حتى ينتهي المؤذن؟ أو أصلي ركعتان تحية المسجد والمؤذن يأذن؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن ينتظر المؤذن وهو قائم دون أن يجلس حتى ينتهي المؤذن، ثم يشرع في أداء صلاة تحية المسجد، إلا في حالة واحدة إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن الأذان الثاني يوم الجمعة والإمام على المنبر، فإذا انتهى المؤذن من الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) شرع الداخل في نافلة تحية المسجد ولا ينتظر المؤذن من الانتهاء، كما أنه يخففها فلا يقرأ سورة بعد الفاتحة ويكتفي بمرة واحدة سبحان ربي الأعلى وبحمده. والحكمة من ذلك الإصغاء لخطبة الجمعة ونيل الأجر والثواب. والله أعلم.



(٧٢) هل يجوز أن أصلي بقميص رياضي وعلى خلفه اسم كافر؟ هل يجوز صلاة فيه؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

إن كان لابس القميص الذي كتب عليه اسم شخص كافر وأنه يحمل له ولأهله ومحبة، فإن هذا الرجل على خطر عظيم، فلا يجوز للمسلمين موالاة الكفار ومحبتهم، إنما يجوز التعايش معهم، فعلى المسلمين أن يبرأوا لله من الكفر والكافرين، وهذا ما يعرف بالولاء والبراء، فالولاء لكل مسلم صالح، والبراءة من كل كافر أيًا كان دينه. قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا

ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

لذا ينبغي أن ينبه ذلك الشخص الذي يحمل صوراً أو أسماء للكفار، أنه لا يجوز للمسلم فعله في الصلاة وخارج الصلاة، فإن تمادى مُنع من دخول المسجد، وينبغي أن يبين له أن صلاتك مكروهة إن لم يعتقد بصاحب الاسم شيء. والكراهة قد تصل إلى التحريم وأن المحرم يبطل الصلاة. والله أعلم.



(٧٣) من فاتته فريضة الفجر مع الجماعة هل يذهب للمسجد كي يصليها أم يصليها في البيت وبأيهما يبدأ بالسنة أم الفريضة؟ وهل يقنت؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

من لم يدرك صلاة الفجر مع الجماعة صلاتها منفرداً في المسجد إلا إذا أدرك مسبقاً بركعة اقتدى به وأتم بعده بركعة، وهذا يشمل الصلوات المفروضة الخمس.

والشافعي والمالكي يقنت في الركعة الثانية لصلاة الفجر مع الجماعة أو منفرداً أو قضاءً بعد طلوع الشمس، ففي جميع الحالات يسن له القنوت.

فإن علم فوات الجماعة في المسجد وهو في بيته صلى الفريضة جماعة مع أولاده وبناته وزوجته وأمه وأخواته وكل من وجد من محارمه، فإن لم يجد إلا زوجته أمها وتُصلي معه، تقف خلفه وبذلك ينال فضيلة صلاة الجماعة، أمّا إذا فاتته صلاة جماعة الفجر فإن كان في الوقت متسع صلى ركعتا السنة أولاً ثم صلى الفريضة، فإن خشى طلوع قرناً من الشمس صلى الفريضة أولاً فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح أي: حوالي

١٥ دقيقة بعد طلوع الشمس قضى صلاة السنة. وأما إذا دخل المسجد وأدرك الجماعة فإنه يلتحق بهم لصلاة الفريضة ثم يصلي ركعتا السنة قبل طلوع الشمس، وهو مذهب الجمهور، وقال الأحناف: يصليها بعد طلوع الشمس تمامًا.

ولا شك أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل، كذلك فضل الخطوات إلى بيوت الله، لكنه إذا تأكد له فوات الجماعة فالأولى له أن يصليها في بيته إن وجد جماعة ولو بفرد واحد، ولا تقام جماعة ثانية أو ثالثة في مسجد حيهم إلا في مساجد الأسواق للتجار والمتسوقين وفي مساجد الطرق للمسافرين، وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء من سائر المذاهب الإسلامية. والله أعلم.



(٧٤) إذا أتيت إلى الصلاة ووجدت الإمام راکعاً وكَبَّرْتُ تكبيرة الإحرام واستفتحت وركعت من دون قراءة فاتحة الكتاب كي ألحق على الركوع، فهل بعد التسليم أسلم مع الإمام أم أقوم وأقرأ الفاتحة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

جمهور الفقهاء على أن قراءة الفاتحة للأمام والمأموم والمنفرد ركن من أركان الصلاة واختلف أهل العلم في المسألة فقال السادة الإباضية والزيدية والجعفرية بإعادة المأموم بعد تسليم الإمام بقيام المسبوق، ثم قراءة الفاتحة ثم الجلوس والسلام للخروج من الصلاة، ودليلهم حديث سيدنا رسول الله ﷺ: «من لم يقرأ بأَم القرآن فصلاته خداج فصلاته خداج فصلاته خداج» ثلاثاً^(١) وفي رواية: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩) واللفظ له، وابن ماجه (٨٣٨)، وأحمد (٧٢٩١).

صلاة له»^(١) ودلت روايات أخرى على أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة في كل الصلوات فريضة وسنناً وسائر الركعات، بل وحتى صلاة الجنازة.

وقال السادة المالكية والشافعية والحنابلة بركنيتها إلا أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع تتم له الركعة، ولا إعادة عليه بعد تسليم الإمام فيسلم مع الإمام.

واختلفوا في صلاة المأموم فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم، سواء كانت الصلاة جهريّةً أو سرّيةً، وذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقاً خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً سرّيةً كانت أو جهريّةً؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

وقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»^(٣). والقول بالوجوب هو المفتى به عندنا، وهو أن يشرع في قراءتها عقب قراءة المأموم، فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكّات إمامه إن سكت، فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سرّاً ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصت.

وعلى هذا؛ فإنك تقرأ الفاتحة بعد قراءة الإمام لها، سواء أدرك المأموم الصلاة من أولها أو بعد قراءة الإمام الفاتحة، ويترك الاستفتاح؛ لأنه سنة واليشرع في الفاتحة ولو بعض آياتها وإلا أدرك الإمام في الركوع تمت له الركعة، وسقطت عنه الفاتحة، لو جاء المسبوق والإمام راعع وركع معه أجزاءً، وسقطت الفاتحة كما صح ذلك من حديث أبي بكره رضي الله عنه أنه أتى والنبي ﷺ راعع، فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له

(١) صحيح ابن حبان: (١٧٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن الدارقطني: (١ / ٦٦٥).

النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»^(١)، وهكذا لو كان المأموم يجهل الحكم الشرعي ما قرأ الفاتحة أو نسيها أجزاء؛ لأن القراءة في حق المأموم واجبة تسقط بالسهو والجهل وبعد إدراك الإمام وهو واقف، كل هذا من أسباب سقوطها إذا جهل الحكم أو سها عنها، أو نسيها، أو جاء والإمام راعع أو قرب الركوع ما أمكنه أن يقرأها سقطت عنه.

قال الإمام الخطيب الشيرازي في المذهب: (إن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة؛ لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل، فإن قرأ بعض الفاتحة فرقع الإمام ففيه وجهان: أحدهما: يركع ويترك القراءة؛ لأن متابعة الإمام أكد، ولهذا لو أدركه راععًا سقطت عنه فرض القراءة. الثاني: يلزمه أن يتم الفاتحة؛ لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها)^(٢).

وعليه، فإن جمهور فقهاء أهل السنة على أن المسبوق في الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع تسقط عنه قراءة الفاتحة ولا إعادة على المأموم. والله أعلم.



(٧٥) هل يترك إمام شافعي دعاء القنوت في صلاة الفجر عندما يؤم بمصلين أغلبهم لا يقنت؟ وهل ترك الإمام القنوت بلا سبب جائز؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

القنوت في صلاة الفجر عند السادة الشافعية من أبضاع الصلاة، فالسنن عندهم تنقسم إلى قسمين: أبعاض وهيئات، فأما الأبعاض وهي أربعة تجبر بسجود تركها سهوًا، وأما الهيئات فتركها لا يحتاج لجبر بتركها بسجود السهو.

(١) صحيح البخاري: (٧٨٣).

(٢) المجموع (١٠٩/٤).

ولما كان قنوت الفجر وقنوت الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان من أبعاض الصلاة في مذهب الإمام الشافعي، وواجب عند المالكية في الفجر، فإنه لا يجوز للإمام الراتب ولا الإمام المتطوع تركه في مسجد الشافعية، ولو كان أغلب المأمومين من غير الشافعية، فالأصل للمسجد لا لمن يصلي به ففي كثير من بلدان العالم عندما ينشأ مسجدًا يعرف أن هذا المسجد لمذهب كذا كما هو الحال عليه في سلطنة عمان، أن كل مسجد يسجل في سجلات وزارة الأوقاف العمانية يشار لمذهب المسجد ووكيله.

وعلى الإمام التقيد بالمذهب بخلاف لو أن المسجد لمذهب آخر لا يرى القنوت فإذا قُدم للإمامة شافعي فعليه مراعاة المأمومين، فينبغي عليه ترك القنوت للمراعاة، كما فعل الإمام الشافعي عندما قُدم للإمامة في جامع الإمام أبي حنيفة ببغداد، فإنه لم يقنت لصلاة الفجر فقليل: لما يا إمام. قال: تقديرًا واحترامًا لصاحب المقام الذي لا يرى قنوت الفجر.

وعليه، فإنه لا يجوز للإمام الشافعي ترك قنوت الفجر ولا قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون سبب، ومن أسباب الترك كما ذكرت للمراعاة في مساجد المذاهب الأخرى بنية تقليد ذلك المذهب لأننا نعتقد صحة آرائهم. وإمام المسجد إن كان شافعيًا ولا يعتقد بصحة القنوت ينبغي منعه من الإمامة في مساجد الشافعية وعدم السماح له بالإمامة؛ لأن إمامته مكروهة لهم، وإنما شرعت صلاة الجماعة لتأليف قلوب المسلمين ووحدتهم. والله أعلم.



(٧٦) مسافر نوى جمع تأخير فدخل مع الإمام في صلاة العشاء ويريد أن يصلي المغرب: ١- هل ينتظر الإمام ليصلي ركعة من العشاء ثم يدخل معه بنية المغرب؟ ٢- أو يبدأ الصلاة من أولها ثم ينوي المفارقة إذا قام الإمام للرابعة؟ ٣- أم يقيم جماعة المغرب خلف الجدار الفاصل بينهما ثم يدرك جماعة العشاء؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأولى أن يبدأ بصلاة المغرب فيصليها منفردًا، ويخففها لعله أن يدرك العشاء في جماعة إن وجد سعة في الوقت، فإذا أتمّ صلاة المغرب دخل مع الجماعة في صلاة العشاء، فإذا أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة.

وله أن يصلي المغرب مقتديًا بالإمام الذي يصلي العشاء، لكن إن وافقه في الركعة الأولى فارقه بعد الثالثة، فيتشهد ويسلم ثم يدرك مع الإمام صلاة العشاء في الركعة الأخيرة، وإن أدرك معه الثانية، صلى معه الثانية والثالثة والرابعة وسلم معه، وقد تمت صلاة المغرب في حقه، وإن أدرك الثالثة أو الرابعة صلى معه ما أدرك وأتمّ صلاة المغرب بعد سلام الإمام كما يفعل المسبوق، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام، ويسلم معه وهذا الأفضل. وإن شاء نوى مفارقتها وسلم.

ولا ينتظر الإمام ليصلي ركعة ليدركه في الثانية متعمدًا، إلا إذا شرع المأموم في المغرب ثم اقتدى بالإمام في الثانية فينويها عشاءً ثم يتم الركعة الرابعة، كما أنه لا يضر اختلاف نية الإمام عن المأموم في الصلاة عند الشافعية والحنابلة، بخلاف قول الإباضية والأحناف أنه لا تصح صلاة المأموم مع الإمام إلا بتوحيد النية، ولهذا نقول

بالخروج من الخلاف أن يشرع المسافر أو صاحب العذر الذي دخل المسجد ووجد جماعة العشاء، أن يصلي المغرب في ناحية منفردًا ويخفف ثم يدرك جماعة العشاء. والله أعلم.



(٧٧) رجل يعمل بالقول بقبض اليدين بعد الرفع من الركوع، وبوضع الركبتين قبل اليدين للسجود ومسافر إلى بلد لا يعملون بهذا القول، هل يتابعهم في ذلك اجتنابًا للخلاف؟ وهل هذا الفعل مخالف أهل السنة؟

الجواب أستمدهم من الله الصواب:

القبض هو وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القراءة في القيام لصلوات الفرائض والنوافل، هيئة من هيئات الصلاة عند الأحناف والشافعية والحنابلة وعند المالكية بالكراهة في الفرائض ومباحة في النوافل؛ لطول القيام وتكرهه عند الإباضية والشيعة الجعفرية والزيدية وكل له دليله، وترك القبض عند من قال به لا يجبر بسجود السهو؛ لأنه هيئة.

وأما القبض بعد الرفع من الركوع فلم يقل به جمهور الفقهاء كالأحناف والمالكية والشافعية، وقيل أن الإمام أحمد قال بالاختيار؛ للحديث الذي رواه أبي مخذرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من ركوعه عاد كل فقار إلى موضعه. قال الإمام أحمد: متئولاً لما كان النبي ﷺ يقبض قبل الركوع كما في حديث سهل بن سعد الساعدي، فإنه يحتمل أنه عاد بالقبض في أثناء القيام من الركوع، وهذا القول لا يعد سنة؛ لأن كل سنة وهيئة في الصلاة لها أصل من حديث أو أثر خاص بها، والقبض بعد الركوع ليس له

حديث خاص ولا أثر من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعمل به الأئمة الأعلام، إنما هو من عمل المتأخرين من علماء الحنابلة، ورد عليهم المحدث الشيخ أبو إسحاق الحويني تلميذ الشيخ الألباني رحمته الله ردًا شافيًا كافيًا عن عدم سنية القبض بعد الرفع.

وعليه، فإنه لا ينبغي للمأموم مخالفة جماعة المسجد في السنن والهيئات حفاظًا على وحدة الأمة، ونشر التسامح والألفة والمحبة بين المسلمين، كما أن النزول على الركبتين أو على الكفين أو النزول عليهما معًا فيه خلاف بين أهل العلم، والأولى بالإنسان أن ينزل للسجود على حسب قدرته الصحية، فلا يكلف نفسه بما لا يطيق، وأن لا يخالف جماعة المسلمين في المسجد الذي يصلي فيه تعصبًا لمذهبه أو لرأي يراه، إنما يعمل بذلك في انفراده أو مع جماعة ترى بذلك الرأي. هذا والله أعلم.



(٧٨) جماعه من المصلين في هذه الأيام من رمضان صلوا العشاء والتراويح وأوتروا مع الدعاء وأرادوا أن يصلوا قيام الليل فهل لهم أن يدعوا الله مثل الوتر من الركعتين الأخيرتين بحيث يجعلوا الدعاء بعد الركوع وإذا يجوز فكيف هي النية؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

كان ينبغي على من أراد أن يصلي التهجد يؤخر الوتر إلى آخر صلاته، كما ورد في الحديث الشريف: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»^(١). وكونهم أوتروا بعد صلاة التراويح فلا وترين في ليلة كما ورد في الحديث أيضًا.

(١) صحيح البخاري: (٤٧٢).

ولا بأس أن يصلوا لكن لا ينبغي أن يقتتوا بالدعاء بعد الرفع من الركعة الأخيرة فلا مشروعية لهذا العمل على الصحيح من السنة، ولا من قول الفقهاء، ولم يثبت دليل من سنة ولا من عمل الصحابة دعاء القنوت في الركعة الثانية من صلاة قيام الليل، ولا حتى دعاء ختم القرآن في ليلة ٢٧ رمضان، والثابت في القنوت في صلاة الفجر عند المالكية والشافعية وفي الوتر من النصف الثاني من رمضان، وفي الوتر طول العام عند الأحناف والحنابلة، وأما الدعاء خارج الصلاة فمستحب، وكذلك يستحب الدعاء بعد ختم القرآن خارج الصلاة.

فالدعاء خارج الصلاة من غير التزام له، أما دعاء ختم القرآن داخل الصلاة فلا وهو مذهب الإمام مالك رحمته الله إلى أنه لا يجوز، وإنه من المحدثات، جاء في المدخل لابن الحاج المالكي (٢ / ٤٦٨ - ٤٦٩): ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال: ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس. ومن مختصر ما ليس في المختصر قال مالك: لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرآن قال: ويكره الدعاء بعد فراغهم.

وروى ابن القاسم أيضًا عن مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلًا قائمًا يدعو رافعًا يديه، فأنكر ذلك وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود. قال مالك: التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين وجاء في كتاب «الحوادث والبدع»^(١) لأبي الوليد الطرطوشي: أن الإمام مالك سئل عن ختم القرآن في التراويح في رمضان فقال: إنه ليس من السنة. فجمهور الفقهاء على عدم سنية دعاء ختم القرآن داخل الصلاة.

(١) الحوادث والبدع: (١ / ٦٤).

وعليهن فإن أفضل الدعاء في السجود للقائم المنفرد، كما ورد في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا من الدعاء»^(١). والله أعلم.



(٧٩) هناك من يكرر الآية في سورة الحمد في الفريضة، هل يجوز ذلك كونها ركن؟ وهل للفقهاء مذاهب في ذلك؟

✍ الجواب أستمَد من الله الصواب:

تكرار قراءة آية في فاتحة الكتاب دون عذر حكمها الكراهة بلا خلاف عند سائر المذاهب الإسلامية فإذا كرر وتمادى الإمام فإنه يترك ويمنع من الإمامة للخوف من وقوع بطلان الصلاة، وتنفي الكراهة للعذر كتصحیح التلاوة بالأحكام أو ظن الإمام أنه أخطأ أو ترك كلمة أو آية.

والكراهة ليست مقتصرة على الفاتحة بل في قراءة آيات القرآن في الصلاة كما يفعل بعض حفظة القرآن من غير الفقهاء في إمامتهم لصلوات الفرائض وأكثرها في صلاتي التراويح والتهجد وترديد الكلمة والآية أو شطر آية مرات بهدف تذكير المصلين وإجبارهم على البكاء فهذه من البدع المستحدثة التي لم تنقل عن صلاة سيدنا رسول الله ﷺ. ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ولا عن الحفظة الذين كانوا يأمون المسلمين في صلاة التراويح كأبي ابن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما. وغيرهم من الصحابة ولا عن التابعين.

وإنما انتشر هذا النوع من القراءات بعد وجود مكبرات الصوت والإعلام المرئي،

(١) صحيح مسلم: (٤٨٢).

وعليه فإن الخشوع في الصلاة ليس معناه البكاء إنما هو اطمئنان القلب، وسكون الجوارح، ولا شك أن البكاء في استماع آيات الله دليل شدة الخشوع والخضوع بين يدي الله والخوف والرجاء فتفيض أعينهم من ما سمعوا من الذكر الحكيم، أولئك الذين ﴿ نَجَافِي جُتُوبَهُمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]. اللهم اجعلنا في معيتهم. والله أعلم.



(٨٠) شخص نام عن صلاة الفجر واستيقظ بعد الساعة السابعة فهل يبدأ الصلاة بالسنة أم الفريضة؟

الجواب أستمذ من الله الصواب:

إذا غلب النوم على المسلم وقام بعد طلوع الشمس بادر فوراً بأداء الصلاة، لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسي فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) ويصلها كما يصلها في وقتها يصلها بالجهر أن كانت الفاتحة جهرية كالفجر يقرأ جهراً.

كما لو كان يصلها في وقتها وقد ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ فاتته صلاة الفجر في بعض أسفاره وغزواته بعض المرات. ومعه أصحابه وقد ناموا عنها جميعاً لمشقة السفر فصلوها كما كانوا يصلونها في وقتها، وصلى بهم سيدنا رسول الله ﷺ بأذان وإقامة. وصلى بهم جهراً عليه الصلاة والسلام. فهكذا من نام عنها وغلبه النوم. يصلها بعد استيقاظه جهراً. ويصلي سنة الفجر قبل الفريضة ركعتين. ثم يصلي الفجر. وعلى المسلم أن يعتني باليقظة في وقت الصلاة ويستخدم الوسائل لذلك كالنوم مبكراً والدعاء

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠).

واستخدام أجهزة التنبيه؛ لان كثيرًا من المسلمين في زماننا هداهم الله يتساهلون عن أداء صلاة الفجر في وقتها وفي المقابل يحرصون على سنن كالسهر على مجالس الذكر أو أداء العمرة وغيرها ثم يتساهلون عن صلاة الفجر مع الجماعة بل أدائها بعد طلوع الشمس للأسف والبعض منهم لا يقوم لها إلا إذا قام لعمله، وهذا منكر عظيم، واهتمام بالمال والدنيا دون الخوف من الله والعاقبة في الدار الآخرة.

وعليهن فإن سنة الفجر تؤدي قبل أداء الفريضة أول الفجر وبعد طلوع الشمس إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أدرك المأموم إقامة الفريضة فإنه يلتحق بالجماعة كما هو قول جمهور الفقهاء ثم يقضي السنة بعد الفريضة.

والحالة الثانية: إذا استيقظ النائم وبقي شيء من الوقت اليسير قبل طلوع الشمس فإنه يبدأ بالفريضة ثم يقضي السنة بعد طلوع الشمس. والله أعلم.



(٨١) شخص يذهب إلى البحر يوميًا قبل صلاة المغرب ويرجع قبل الفجر أو بعده، فهل يجوز له جمع صلاة المغرب مع العشاء؟ وهل هناك مسافة معينة للجمع في البحر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

ذهب جمهور العلماء إلى أن مسافة القصر ستة عشر فرسخًا أي: ما يقارب ٨٨ كيلو مترًا تقريبًا، واختلفوا في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة على: فقال أصحابنا السادة الشافعية والمالكية والحنابلة: بستة عشر فرسخًا (أربعة برد)، واحتجوا: بحديث

ابن عباس رضي الله عنهما: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»^(١)، وقال الحنفية: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام، واحتجوا بحديث: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ كَمَالَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»^(٢).

وقال الإباضية والإمامية والزيدية والظاهرية: بميل واحد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقوله ﷺ: «إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»^(٣) فالسفر في النصين الكريمين أتى مطلقاً ولم يحدد بمسافة. وإنما كلما يطلق عليه السفر، ولا يتحقق ذلك في أقل من ميل كما احتجوا: بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة) وقد روي أن سيدنا الإمام علياً عليه السلام خرج من بيته بالكوفة إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه وقال: (أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ)، وما رواه عمير مولى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه خرج مع عبد الله ابن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين؛ ولذا لا مفر من تأويل رواية الميل ببداية الأخذ بالرخصة والقصر بعد قطع ميل في خروجه مسافراً.

وعلى ضوء ما تقدم من عدم سلامة حجج وأدلة كل فريق فيما ذهب إليه من تحديد مسافة القصر، يكون الأولى عندي هو تحديد مسافة القصر بثلاثة فراسخ، ويساوي اليوم سبعة عشر كيلو متراً تقريباً ذهاباً فقط، وهو ما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أُمِّيَالٍ - أَوْ فَرَاסَخٍ - قَصَرَ الصَّلَاةَ^(٤)، وعقب ابن حجر أنه أصح حديث في ذلك.

(١) أخرجه الطبراني (٩٦/١١) (١١١٦٢)، والدارقطني (٣٨٧/١)، والبيهقي (٥٦١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، وأحمد (٧٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٥) واللفظ له، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (١٩٠٦٩).

(٤) صحيح مسلم: (٦٩١).

أن النصوص الشرعية التي رخصت للمسافر القصر والفطر أتت مطلقةً دون تحديد نوع السفر أو وسيلته، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بعباده؛ ليتم للجميع الأخذ بالرخصة وقصر الصلاة في السفر سواء سافر بدابة أو ناقلة أو طائرة أو سفينة. وهي شاملة سفر البر والبحر والجو.

وكأنى بفقهاءنا المتقدمين يعاصروننا في تلك المحاورة. يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (والبحر) في اعتبار المسافة المذكورة (كالبِر) فيقصر فيه، (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) مثلاً لِشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه (قصر) فيها؛ لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها في زمن يسير^(١).

وعليه يجوز لراكب السفينة أو القارب في البحر أن يجمع العشاء مع المغرب، كذلك العصر مع الظهر، ويرخص له القصر والأولى أن يتم الرباعية خروجاً من خلاف العلماء في المسافة.

وأما الجمع دون القصر للحاجة فلا خلاف في جواز الجمع، وإن كان في غير السفر خوفاً من الانشغال وفوات الصلاة كالصيد في البحر وتعذر الراحة وقلة الماء والثبات على السفينة، على أن لا تكون ذلك عادة يعتادها. والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (١/١٦٦).

(٨٢) إذا قرأ شخص في الصلاة سورة فيها سجدة تلاوة سواء إمام أو مأموم ولم يسجد فهل عليه شيء؟

الجواب أستم من الله الصواب:

سجود التلاوة في أثناء الصلاة أو في خارج الصلاة قول جمهور الفقهاء من الشافعية والإباضية والمالكية والحنابلة والظاهرية أنها سنة مؤكدة، وقال الإمامية والحنفية والزيدية بالوجوب، فمن يرى الوجوب إذا تركها في الصلاة سهواً سجد للسهو وقولهم بالوجوب أسلم الأقوال؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك سجود التلاوة وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة»^(١)، قال الإمام ابن العربي: عول فيها أبو حنيفة على أن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، ولقول رسول الله ﷺ كان يحافظ عليها إذا قرأها.

وأما حجة الجمهور على السنية قال الإمام ابن العربي المالكي: وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر، فنزل فسجد فسجد الناس معه. ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى، فتهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، وذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد، فثبت الإجماع به في ذلك. واختلف الفقهاء في عددها فقال الإباضية والمالكية ١١ سجدة، وقال الجمهور ١٥ سجدة. وفي ذلك تفصيل.

وفي غير الصلاة يشترط لسجود التلاوة الطهارة وهو إجماع الفقهاء، ولا ينظر للأراء الشاذة، وقد حكى الإمام النووي وغيره الإجماع على اشتراط الطهارة، وعند أصحابنا الشافعية تكبيرة الإحرام في سجود التلاوة ركن، فلو تركها بطل السجود،

(١) صحيح مسلم: (٨١).

وذهب الجمهور إلى أنه لا تحريم لسجود التلاوة، ويكبر عند الهوي إلى السجود، ويكبر عند الرفع من السجود وهو سنة عن جمهور الفقهاء إلا الحنابلة فندهم بالوجوب، وقال أصحابنا الشافعية ومعهم الحنابلة إلى أن السلام بعد سجود التلاوة ركن من أركان سجود التلاوة، فلو تركه بطل سجوده، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يسلم بل ينصرف بعد تكبيرة الرفع، ولا يتشهد بعد تكبيرة الإحرام إنما يسجد إن كان قائماً جلس وإن كان جالساً سجد وهو قول الشافعية والحنابلة.

ويأتي بالذكر المندوب في الصلاة وغيرها ويقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، ويقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً.

وعليه، فمن كان إماماً أو مأموماً إذا ترك سجود التلاوة في الصلاة أو خارج الصلاة فلا شيء عليه، كما هو رأي الجمهور إلا أنه ترك سنة ينبغي المحافظة عليها لنيل الأجر والثواب. والله أعلم.



(٨٣) أدركت الإمام في نهاية السورة في الركعة الأولى فلم أقرأ الفاتحة ظناً مني أنه لا يسع الوقت، فهل صلاتي صحيحة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا لحق المأموم بالإمام قبل أن يركع، يجب عليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا يكتفى بقراءة الإمام كما هو القول الراجح لجمهور الفقهاء، بخلاف من أدرك الإمام في الركوع، فإنه تسقط عنه قراءة الفاتحة وتتم له الركعة، وهو قول جمهور الفقهاء الأربعة إلا الإباضية فإنه يقضي الفاتحة قائماً بعد سلام الإمام ثم يجلس ويسلم.

وفي حالة السائل كان يجب عليه بعد تكبيرة الإحرام أن يشرع في قراءة الفاتحة، ويترك دعاء الاستفتاح فإن أتم قراءة الفاتحة قبل ركوع الإمام أو لحق بالإمام في الركوع كان ذلك حسناً، أو أنه شرع في القراءة بآية أو آيتين أو أكثر ثم ركع الإمام، فله أن يقطع القراءة ولا يتم ويركع معه: «فما جعل الإمام إلا ليؤتم به»^(١).

وأما كونه لم يقرأ الفاتحة؛ لأنه ظن أن الإمام سيركع ولن يتمكن من قراءة الفاتحة هذا خطأ فلا تبني العبادة على الوهم أو الشك فقد يزيد الإمام من القراءة أو الانتظار في الوقف، فيكون المأموم قد فرط في ركن من أركان الصلاة.

وعليه، فإن فعل السائل غير صحيح وعليه إعادة تلك الصلاة خروجاً من الخلاف، والله أعلم.



(٨٤) نساء لم يجدن مكان لصلاة المغرب، ووصلوا المسجد عند صلاة العشاء عند الإقامة، فصلوا العشاء مع الإمام ثم صلوا المغرب، فما حكم هذه الصلاة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن كن النسوة في سفر فلا حرج على تأخير صلاة المغرب في وقت العشاء كما أنه لا حرج في تقديم صلاة العشاء على صلاة المغرب؛ لوجود جماعة تصلي العشاء وإن كان الترتيب أولى فكان ينبغي عليهن أن يدخلن مع الإمام بنية صلاة المغرب، ثم إذا قام الإمام للرابعة ينوين المفارقة، فيجلسن للتشهد الأخير ثم يسلمن، ولهن أن يجلسن حتى يتم الإمام الرابعة فيسلمن مع الامام، وعلى ما تقدم فصلاتهن صحيحة خلاف

(١) أخرجه البخاري (٧٣٣) واللفظ له، ومسلم (٤١١).

الأولى، وأما إن كن في وطن فلا عذر لهن من عدم وجود المكان.

فالمسجد أو المكان الملائم جداً ليس شرطاً في أداء صلاة الرجال والنساء، فقد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

لذلك يمكن أن تصلي المرأة إذا وجبت عليها الصلاة في أي مكان ظاهر بوجود ماء الوضوء أو الصعيد الطيب عند فقد الماء. ولو بوجود مرور الرجال الأجانب. تستر نفسها وتتنحى جانباً عنهم فتجتهد قد الاستطاعة، وتؤدي فريضتها، أسأل الله تعالى القبول. والله أعلم.



(٨٥) ما حكم رفع التهليل بعد صلاة الفجر والمغرب لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات؟ وهل يسن رفع الصوت أو الإسرار به؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يستحب التهليل دبر صلاتي الفجر والمغرب بعد أن يسلم الإمام يستعفر الله ثلاثاً. وكذلك بقية المصلين ثم يقولوا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بصوت يجهر به دون ضجيج أو تشويش على من في المسجد من المسبوقين أو غيرهم، ويستحب للإمام أن يبقى على جلسته متجهاً للقبلة دون أن يثني قدماه في جلسته حتى انتهاء التهليل ثم يقبل على المصلين يميناً أو بوجهه. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧)، والبيهقي (١٠٥٩) باختلاف يسير، والطبراني (٢٨٥ / ٨) (٧٩٣١).

(٨٦) في يوم حفل الخيل بصحار كنت أحد المدعويين، وخرجت من السوق بعد صلاة الظهر، وكانت نيتي أن أصلي العصر قصرًا، ولما أتيت إلى مكان الحفل ولم أكن مصليًا صلاة العصر، فلما نزلت من السيارة وجدت جماعة فارشة حصير وتصيلي، فصليت معهم ولا أعلم هل مقيمين أو مسافرين، فكان دخولي معهم في الركعة الثالثة ولم أكن أعرف في أي ركعة هم، فصليت ركعتين وسلم الإمام وسلمت معهم؛ لأنني مسافر وظننت أنهم مسافرين فلما سلمت سألتهم: هل صليتم أربعًا أم قصر، فقال لي: أنهم صلوا العصر أربعًا وهم من أهل صحار. فهل صلاتي بنية القصر وقد أدركت الجماعة في ركعتين أكون قد أتممت صلاتي؟ أم أقم وأكمل ما فاتني لكوني صليت خلف إمام مقيم؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

أولاً: إذا أدرك المسافر ركعة أو أكثر مع إمام مقيم، وجب على المأموم أن يتم ولا يقصر، مثال ذلك: لو أدرك المسافر مع المقيم ركعة واحدة في صلاة رباعية، فيجب عليه إتمام الأربع، أما إذا شك المسافر في إمامه هل هو مسافر أو مقيم؟ فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن تكون هناك قرينة تدل على أن الإمام على سفر، مثل المساجد التي على طرق السفر، أو في المطارات، أو هيئة الإمام وما معه من متاع يدل على أنه على سفر، ففي هذه الحال للمسافر أن يقصر بناءً على تلك القرينة.

الحال الثانية: إذا لم تكن هناك قرينة دالة على أن الإمام مسافر، ففي هذه الحال يتم المسافر صلاته خلف ذلك الإمام. كوجود جماعة تصلي في مكان عام كمدينة صحار.

فأغلب الظن أن الجماعة من أهل صحار، فالمكان ليس طريق سفر إنما مكان للاحتفالات يحضرها أهل المدينة أكثر من غيرهم، وعليه فكان ينبغي عليك إتمام الصلاة الرباعية، وعليه بالنسبة لتلك الصلاة التي صليتها قصرًا، وأنت لا تعلم بحال من صليت خلفه هل قصر الصلاة أم لا؟ فالأحوط أن تعيدها الآن تامة أربع ركعات. والله أعلم.



(٨٧) هل في صلاة السنة إذا حصل سهو يسجد للسهو؟ أم أن سجود السهو فقط في صلاة الفريضة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

سجود السهو لإجبار خلل في الصلاة كالزيادة في ركن أو واجب أو في أبعاض الصلاة، وكذلك النقصان إلا أن نقصان ركن من أركان الصلاة سهوًا لا بد من إعادة الإتيان بالركن ثم إجبار السهو بالسجدة، ولا فرق بين صلاة الفريضة وصلاة النوافل، مثال ذلك متى ما نسي ركنًا أو واجبًا ثم أعاده أو ترك سنة عملية كقنوت الفجر عند السادة الشافعية، أو جلسة الاستراحة الأولى في الصلاة الثلاثية والرباعية؛ فإنه لا يعيد الواجبات والأبعاض ويكتفى بسجود السهو، وأما الهيئة فإن تركها عمدًا أو سهوًا فلا تجبر بسجود السهو.

وأظن أن الرجل سمع أو قرأ أن السنة لا تجبر بسجود السهو، والسنة ولم يفرق بين صلاة النوافل التي يطلق عليها أحيانًا السنن وهي النوافل المؤكدة والمندوبة والمستحبة، أما السنن داخل الصلاة هي التي إذا تركها المصلي فلا تجبر بسجود السهو، وعليه فلا فرق بين صلوات الفريضة وصلوات السنن، سائر النوافل فجميعها صلاة، وهو قول إجماع فقهاء الأمة، والله أعلم.

(٨٨) صلى بنا الإمام صلاة الظهر، ونسي الجلوس للتشهد الأول، وبعد أن قام للركعة الثالثة قام أحد المأمومين بتنبيه الإمام بقول: «سبحان الله» ورجع للتشهد، وقبل التسليم سجد سجدتي السهو، هل الصلاة صحيحة بهذه الكيفية؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

أولاً: لا ينبغي تنبيه الإمام بتركه جلسة التشهد الأولى وحكمها الوجوب.
فإن المأموم لن يعرف عن الإمام إلا بعد جلوسه هو، فيكون الإمام قد استقام في قيامه ولا يصح للأمر الرجوع بعد أن شرع في الركن فيترك الركن ويرجع للواجب.
ثانياً: والأصل أنه لا يصح للإمام أن يعود للتشهد إذا قام مستقيماً ولو تذكر وهو أقرب للقيام، أو ذكر من أحد المأمومين، فتذكير المأموم إما أن يكون المأموم جاهلاً بأحكام الصلاة، أو يقصد تذكير الإمام بسجود السهو لأنه ينبغي على الإمام أن يجبر تركه للتشهد الأول بسجود السهو.

وعليه، فإنه بحسب السؤال فإن صلاة الإمام باطلة، وعليه الإعادة هو وكل مأموم لم يفارقه وهو عالم بالحكم، فإن كان المأموم غير عالم بالحكم فلا حرج لكن يعيد الصلاة خروجاً من الخلاف.

فينبغي على المأمومين أن يفارقوا الإمام إذا نبه ولم يتنبه في ارتكابه خطأ يقيناً، وإلا فارقوه واتموا صلاتهم فراداً.

كما أنه لا ينبغي أن يؤم الناس من هو جاهل بأحكام الصلاة، فمن جهل حكم الصلاة فلا شك أنه بالوضوء والطهارات أجهل، ومن كانت هذه حاله فلا صلاة له فكيف يؤم المسلمين؟!

يروى عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤذن أمين والإمام ضمين» أي: ضمين بصحة صلاة المأمومين، وتحمله هذه المسؤولية الجسيمة. والله أعلم.



(٨٩) مسألة: إذا عطس رجل في الصلاة، هل يستحب له أن يقول: الحمد لله؟ وإذا قالها هل يستحب لمن سمعه أن يقول له: يرحمك الله؟ وهل يجوز أن يجيبه على تشميته بأن يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم؟

✍️ الجواب أستمم من الله الصواب:

يصح للمصلي إذا عطس أن يقول الحمد لله سرًا ولا يجهر بها، وهذا هو الأصوب وإن كان قد ورد من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه (عطس فحمد الله وأثنى عليه.... الخ الحديث). وأنه رضي الله عنه أثنى عليه وبشره أن الملائكة تنافست على رفع الثواب إلا أن الحديث فيه مقال حول الجهر والإسرار، لكن لم يثبت أنه رضي الله عنه لما سمعه حمد الله وشمته. والراجح: أنه يجوز للمصلي أن يحمد سرًا؛ لأن الحمد من الذكر، ولا يصح لمن سمع أن يشمته، فإذا ثبت عدم جواز التشميت لمن سمع العاطس وهو يحمد الله فمن باب أولى عدم جواز الرد من العاطس بقوله: «يهديكم الله» فان هذه الأذكار المتبادلة قد تفسد الصلاة. والله أعلم.



(٩٠) طالب في إحدى الكليات، محاضراته تبدأ قبل صلاة المغرب وتنتهي بعد صلاة العشاء، هل يجوز له أن يجمع صلاة المغرب مع العشاء؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن ظروف دراستك تحتم عليك الجمع، فأنت في حكم المضطر فلا حرج أن تنوي عند دخول وقت المغرب بانك تؤخرها وتجمع المغرب مع صلاة العشاء، ولو قدرت على التقديم أن تجمع العشاء مع المغرب فذلك أفضل.

وهو أن تصلي المغرب أولاً ثلاثاً ثم تقيم لصلاة العشاء فتصلي العشاء أربعاً. وهو الجمع يصح في الحضر لكن دون قصر فالقصر يجوز للمسافر، ومتى ما جاز القصر جاز الجمع عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية فإنهم يقولون بقصر الرباعية وأدائها في أوقاتها دون الجمع، وعليه فلا بأس عليك أخي السائل إن شاء الله تعالى (فالمشقة تجلب التيسير) (والضرورة تقدر بقدرها). والله أعلم.



(٩١) إذا دخلت على جماعة يصلون العشاء وأنا لم أصلي المغرب، فهل أدخل معهم بنية العشاء ثم أصلي المغرب؟ وهل الترتيب شرط؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا، بل تدخل مع الإمام في الصلاة بنية صلاة المغرب. ثم تجلس في الركعة الثالثة وتشهد وتسلم بنية المفارقة، أما إذا دخلت مع الإمام في الركعة الثانية، فإنك تسلم معه ولا يضررك الجلوس بعد ركعتك الأولى

وإن دخلت مع الإمام في ركعته الثالثة أو الرابعة، أتممت ما عليك، و في حالة دخولك معه في قيامه للركعة الأولى يجوز لك أن تنتظر في التشهد حتى يتم الإمام صلاته وتسلم معه، ثم تصلي العشاء، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمته الله.

قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع^(١): ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر، وتمت صلاة المأموم، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم معه، وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقه وسلم و(لا) تبطل صلاته هنا بالمفارقة لتعذر المتابعة.

ويدخل مع الإمام بنية المغرب، ولا يضر أن تختلف نية الإمام والمأموم؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وأما مذهب الإباضية والأحناف والمالكية: فتوحيد النية بين الإمام والمأموم شرط صحة الصلاة؛ لذلك على المأموم أن يصلي المغرب منفرداً ثم يلحق بصلاة العشاء مع الإمام ما بقيا له.

وإذا كانوا جماعة لا يصلون المغرب جماعة؛ لأنه من المحذور أن تقام جماعتين في وقت واحد في المسجد، واختلف فقهاء المذاهب في ترتيب قضاء الصلوات الفائتة، وهو أن يبدأ بأول الصلاة فواتاً ثم التي تليها، فذهب الإباضية والحنفية والمالكية بوجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة فقط، وقال الحنابلة بوجوبه مطلقاً، ومذهب أصحابنا الشافعية: أن الترتيب في الفوائت مندوب للذين لم يوجبوا الترتيب.

وعليه، فنقول: بأن الترتيب هو الأحوط. والله أعلم.



(٩٢) هل يجوز أن يظهر شيء من قدم المرأة في الصلاة؟

(٩٣) ما حكم حمل المرأة للمصحف أثناء الحيض والنفاس؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز للمرأة إظهار ظاهر وباطن قدمها في أثناء الصلاة، وهو مذهب السادة الشافعية والحنابلة، فعندهم إذا لم تغطي المرأة ظاهر وباطن القدم فتبطل صلاتها، أما عند الحنفية فيجوز ظهور ظاهر القدم دون باطنه، أما عند المالكية فيجوز أن يظهر ظاهرها وباطنها.

أما الإجابة عن السؤال الثاني: فإنه لا يجوز حمله من قبل الحائض والنفاس بحائل أو بدونه، ولا يجوز قراءة القرآن وهو قول جمهور الفقهاء، ويستثنى من ذلك آيات الدعاء وللتعلم حفظاً، وأجاز السادة المالكية القراءة منه وتقليب صفحاته بحائل. والله أعلم.



حكم صلاة الإمام قاعداً بالمأمومين وكيفيتها.

(٩٤) إذا صلي الإمام جالساً مضطراً للجلوس لحالته الصحية، فهل

المأمومين ملزمين أيضاً بالجلوس للصلاة أم يصلون قائمين؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

قد يضطر المسلم للصلاة جالساً لأسباب كثيرة قد تعرض له، وهذا الأمر من رخص الشرع التي رخص للمسلم في فعلها ورفع الحرج والعنت والمشقة عنه فيها، فأجاز الشارع الحكيم لمن اضطر أو ترخص في القعود وترك القيام أن يصلي قاعداً، سواء كان إماماً أو كان مأموماً، والعلماء متفقون على أن القيام فرض في صلاة

الفريضة، لا يسقطه إلا المرض أو الاضطراب فمن لم يقدر على القيام في صلاة الفرض لمرض أصابه أو عدو ألباه إلى القعود، كالذين يسجنهم الظلمة في سجون لا تمكنهم من القيام، فإنه يصلي قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

أما في النفل: فلو صلى الإمام أو المنفرد قاعدًا في الصلاة المسنونة فإن ذلك يجوز له، لكن أجره أقل من أجر من صلى قائمًا، لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة»^(١) رواه البخاري ومسلم.

ويكون الأجر كاملاً لمن صلى في الفرض قاعدًا لعذر شرعي يمنع من القيام، وكذا في النفل؛ لأن الإنسان يكتب له ما كان يعمل إذا منعه من ذلك عذر، فمن كان يصلي صلاة معلومة من النوافل، أو يصوم أيامًا معلومة، ثم مرض أو منعه مانع من ذلك كسفر أو غيره، يكتب له الأجر كما لو كان صحيحًا مقيمًا، لما ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه أن سيدنا النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٢).

والسؤال: إذا صلى الإمام قاعدًا فماذا يفعل المأموم؟!

أولاً: إمامة القاعد للمصلين في سؤالك صحيحة إن شاء الله إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وأما كيفيتها: فإن المأمومون عليهم أن يتابعوا أفعال الإمام جميعها بالصلاة قيامًا.

والدليل على ذلك: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة مرض موت سيدنا النبي ﷺ صلى بالناس قاعدًا، وأبو بكر والناس خلفه قيام. رواه البخاري^(٣). ومن

(١) صحيح البخاري: (١١١٥)، صحيح مسلم: (٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٩٩٦).

(٣) حديث رقم / ٦٦٤.

كتاب المجموع للإمام النووي رحمه تعالى^(١) ومغني المحتاج^(٢).

وعليه؛ فإن الإمام إذا أم المصلين وكان راتباً وله عذر كالمرض ولأي اضطراب جاز له إمامتهم وهو قاعدًا والمصلون قيامًا. إلا مَنْ كان عاجزًا من المأمومين عن القيام، على أن لا يكون صفة عجز الإمام دائمة، إلا إذا كانوا جميعًا عوام، فإن إمامة العامي لا تصح لعدم صحة قراءته للفتحة. والله أعلم.



📖 حكم الزيادة في ركعات الصلاة ناسيًا

(٩٥) إذا صليت إمام وقمت لركعة زائدة ولم ينبهني أحد، ثم قالوا لي: أنت زدت ولم تسجد للسهو بعد الصلاة تم تذكيري بذلك، فهل أسجد للسهو أم لا بعد الانتهاء من الصلاة؟ وهل في زيادتي لركعة خامسة بدون علمي في ذلك شيء أو حرج؟

📖 الجواب أستمّد من الله الصواب:

إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة في الصلاة ساهيًا، فإن تذكر وجب عليه العود، ويسجد للسهو، وينبغي لمن خلفه من المأمومين تذكيره، فإن كان الإمام شاكًا في الزيادة لم يجز له الرجوع، إلا إذا كان المأمومون كثيرين، فيلزمه العود لتذكيرهم، فإن لم يرجع بطلت صلاته، وحرم عليهم متابعتها، فإن تابعوه بطلت صلاتهم، وإن اختلف المأمومون، ولم يجمعوا على شيء، عمل الإمام بظن نفسه ولا يلتفت إليهم.

(١) المجموع: (٤/ ٢٦٥).

(٢) مغني المحتاج: (١/ ٣٢٩).

ومن يتقن من المأمومين قيام الإمام إلى ركعة زائدة، حرمت عليه متابعتة، وعندئذ إما أن ينوي مفارقتة، وإما أن ينتظره ويسلم معه، وهو الأفضل، فإن تابعه في ركعة خامسة بطلت صلاته، وأما من شك ولم يتأكد فعله متابعة الإمام فيها هو فيه؛ لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وأما من كان مسبقاً فلم يعلم قيام الإمام إلى زائدة حُسبت له الزائدة ركعة، وإن علم قيامه إلى ركعة زائدة لم يكن له متابعتة في تدارك ما فاتته؛ لأنه يتابعه على باطل فتبطل الصلاة.

قال الإمام النووي رحمته الله: (لا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له، كالمسبق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة، ثم قام الإمام بعدها إلى ركعة زائدة، لم يكن للمسبق أن يتابعه في تدارك ما عليه)^(١).

وإن علم المسبق قيام الإمام إلى الزائدة بعد انتهائه منها حُسبت له ركعة إن أدركها من أولها، فإن أدرك الركوع لم تحسب له.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمته الله من أصحابنا الشافعية: (فلو أدركه «أي: الركوع» فيه، والإمام محدث، أو في ركعة زائدة قام إليها سهواً، أو نسي تسبيح الركوع واعتدل، ثم عاد إليه ظاناً جوازه فأدركه فيه لم يُجزَّه؛ لعدم أهلية الإمام لتحمل القيام، والقراءة، فإن أتى مع من لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة، بأن أدرك معه قراءة الفاتحة أجزأه؛ لأنه لم يتحمل عنه شيئاً)^(٢).

(١) المجموع (٤ / ٣٥٤).

(٢) أسنى المطالب (١ / ٢٣٢).

وعليه؛ فإنه من زاد ركعة كمن صلى خامسة وهو يعلم أنها خامسة بطلت صلاته، ومن جلس حتى أتم الإمام، أو فارقته صحت صلاته، وأما الإمام إن تأكد أنها خامسة فقد بطلت صلاته.

فإن كان الإمام ساهياً وزاد الخامسة حتى سلم صحت صلاته وبطلت صلاة من يتقن من المأمومين؛ لأنه كما ذكرنا تابعه على باطل وعليه -أي: المأموم- المتيقن وحده إعادة الصلاة.

فإذا علمنا ذلك؛ فإن صلاة الإمام السائل صحيحة، وأما صلاة المأمومين الذين تابعوه وهم متيقنين من أنه صلى خمساً فصلاهم باطلة وعليهم الإعادة. وأما الشاك أو الذي لم يعلم بالزيادة فصلاته صحيحة.

ويستحب للإمام إذا أخبر بالزيادة بعد السلام إذا لم يقم من مقامه أن يسجد للسهو وإلا فلا حرج إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



(٩٦) ما قول فضيلتكم فيمن يكون نطقه عند تكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات في الصلاة بهذه الصيغة، «الله وأكبر»، وليس «الله أكبر»؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن إقحام الواو لا شك بعد لفظ الجلالة بصيغة الله وأكبر خطأ يرتكبه العوام؛ لذلك على المتعلمين تنبيه العوام لترك هذا الخطأ وتصحيح اللفظ.

ولا شك أنه خطأ غير مقصود، بسبب نقص في العلم، ومع ذلك فإن صلاتهم صحيحة، لكن المسلم محاسب على عدم تعلمه للعلوم الشرعية وبالأخص فقه العبادات. والله أعلم.



📖 حكم قراءة آية فيها سجود التلاوة والإمام لم يسجد:

(٩٧) السؤال: إمام صلى بالناس صلاة جهرية بسورة فيها سجود التلاوة، ولكن الإمام بعد نهاية الآية لم يسجد للتلاوة بل ركع لإكمال الصلاة بالترتيب المعتاد، والمصلين البعض سجد والبعض ركع لامتلاء المسجد بالمصلين وعدم رؤيتهم للإمام؛ لكونها صلاة الجمعة، وعندما قال الإمام: سمع الله لمن حمده الجميع وقف والذي سجد لم يركع لاعتقاده بسجود الإمام، فما حكم الصلاة لدى المأمومين؟ وهل يجب على الإمام إخبار المصلين بأنه لن يسجد للتلاوة؟

📖 الجواب أستمذ من الله الصواب:

يُشرع للإمام إذا قرأ آية فيها سجدة تلاوة في الصلاة الجهرية، أن يسجد سجود التلاوة لما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ، فقد صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي ﷺ قرأ «والنجم» فسجد فيها، وسجد من كان معه) رواه البخاري ومسلم. ويجوز ترك سجود التلاوة؛ لأنه سنة عند جماهير أهل العلم، وليس واجباً، فقد ثبت عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قرأت على النبي ﷺ سورة «النجم»، فلم يسجد فيها) رواه البخاري ومسلم. وقد كره الإمام مالك أن يقرأ الإمام سورة فيها سجدة التلاوة؛ لما في ذلك من بلبلة للمأمومين، قال الإمام مالك: (لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، لأنه يخلط على الناس صلاتهم)^(١).

وترك قراءة آيات فيها سجود التلاوة أولى، وخاصة في المساجد الكبيرة وبالأخص في صلاة الجمعة؛ حيث لا يرى كثير من المأمومين الإمام ومن وراءه، فلا يعرفون حال

(١) المدونة (١/ ٢٠٠).

الإمام أراكع هو أم ساجد؟ وهذا من فقه الإمام، فينبغي للإمام أن لا يتسبب في بلبلة المأمومين. هذا أولاً.

وثانياً: كثير من المصلين لا يفقهون ما تصح به الصلاة، وهذا من العلم المفروض شرعاً، فقد اتفق العلماء على أنه يجب على المسلم أن يتعلم الأحكام الشرعية التي لا تصح الصلاة إلا بها، واتفقوا على أن هذا العلم فرض عين، لا يعذر المسلم بجهله، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَكَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وورد في الحديث أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها)^(٢).

ورد عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الرسالة: (أن المكلف لا يجوز له أن يُقدم على فعلٍ حتى يعلمَ حكمَ الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجزَّ وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلَّم وعمل بمقتضى ما علم، أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل، فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه، فقد أطاع الله تعالى طاعةً، وعصاه معصيةً. ويدل على هذه القاعدة أيضاً من جهة القرآن قوله تعالى -حكاية عن سيدنا نوح عليه السلام-: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤).

(٢) المجموع (٢٤ / ١).

أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٤٧﴾ [هود: ٤٧].

يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. فلا يجوز الشروع في شيء حتى يُعلم، فيكون طلب العلم واجباً في كل حالة.

ثالثاً: إن أحوال المأمومين المذكورين في السؤال كما يلي: من سجد ظاناً أن الإمام سجد للتلاوة ثم لما سمع تسميع الإمام قام فجاء بالركوع ولحق بالإمام في باقي الصلاة، فصلاته صحيحة، ولا سجود سهو عليه، لأن الإمام يتحمل ذلك عنه.

ومن سجد ظاناً أن الإمام سجد للتلاوة ولم يأت بالركوع ثم لما سلم الإمام من الصلاة قام فجاء بركعة، فصلاته صحيحة أيضاً، لأنه اعتبر الركعة التي ترك الركوع فيها «وهو ركن من أركان الصلاة» لاغية فجاء بركعة بدلها وعليه سجود السهو.

وأما مَنْ لم يأت بالركوع وتابع الإمام وسلم معه من الصلاة ولم يأت بركعة أخرى، فصلاته باطلة، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة، باتفاق أهل العلم وهو الركوع، ولا يسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحمله الإمام عن المأموم. وهؤلاء يلزمهم أن يصلوا الظهر أربعاً؛ لأن جمعهم قد بطلت، وصلاة الجمعة لا تُعاد ولا تُقضى على هيئتها، فمن بطلت جمعة أو فاتته، فإنه يصلي الظهر أربعاً.

رابعاً: يجب أن يُعلم أن قول مَنْ قال: إن صلاة من ترك الركوع صحيحة؛ لأن الإمام ضامن، فقوله باطل لا دليل عليه، فالإمام لا يحمل الأركان عن المأمومين باتفاق الفقهاء، وإنما يحمل عنهم السنن، فعن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقدم فتیان قومه يصلون بهم، فقيل له: تفعل ذلك ولك من القَدَم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني

فعليه ولهم»^(١)، وورد عنه عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

والمعنى: (الإمام ضامن) أي: الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم

قال الإمام الماوردي من فقهاء الشافعية: (يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر، والسورة، والفاخرة، والقنوت، والتشهد الأول وغير ذلك)^(٢).

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يدخل في ضمان الإمام أركان الصلاة كالركوع والسجود، فإذا ترك المأموم ركناً من أركان الصلاة كالركوع والسجود ولم يتداركها حتى سلم إمامه وطال الفصل بعد التسليم، فإن صلاة المأموم تبطل، لأن أركان الصلاة لا تسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحملها الإمام عن المأموم، وقرر الفقهاء أن الإمام يتحمل عن المأموم السنن والمستحبات في حال تركها من المأموم.

خامساً: قرر الفقهاء أن صلاة الجمعة لا تُعاد ولا تُقضى على هيئتها، فمن فسدت جمعة أو فاتته، يقضيها ظهراً، وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: (وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تُقضى على صورتها جمعةً، ولكن من فاتته لزمته الظهر)^(٣).

وقال أيضاً في روضة الطالبين: (لا تُقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق)^(٤).

(١) صحيح ابن ماجه: (٨٠٨).

(٢) أسنى المطالب. (١٤٨ / ٣).

(٣) المجموع (٥٠٩ / ٤).

(٤) روضة الطالبين: (٢ / ٣).

وقال فقهاء الحنفية: (على أن من فسدت جمعته لخللٍ في شرطٍ من شروطها، أنه يصلي ظهرًا)^(١) وقال الحنابلة بمثل ذلك.

وقال شيخنا د. الزحيلي رَحِمَهُ اللهُ عند كلامه على اشتراط العدد في الجمعة: (فإن تركوا الإمام أو نفروا بعد التحريمة قبل السجود، فسدت الجمعة، وصُلِيَت الظهر)^(٢).

سادسًا: السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة سورة الأعلى في الأولى والغاشية في الركعة الثانية. أو سورة ق أو سورة الجمعة ولا حرج أن يقرأ آيات دالة على موضوع الخطبة.

ومثل هذه الإشكالات التي تحدث من بعض أئمة المساجد تتحمل المسؤولية أولاً وثانيًا وثالثًا وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي تقيم دورات تأهيلية لكوادرها.

وعليه؛ فالواجب على الإمام أن يبين للمؤمنين أحوالهم في هذه المسألة كما بيئتها تحت رقم ثالثًا، وأن تقام صلاة الظهر ليصلي كل من بطلت صلاته.

وكان ينبغي للإمام إذا قرأ آية فيها سجدة تلاوة في الصلاة الجهرية، أن يسجد كما هي السنة. وأنه يجب على المسلم بشكل عام والإمام بشكل خاص أن يتعلم الأحكام الشرعية التي لا تصح الصلاة إلا بها، وهذا العلم فرض عين. ولا يعذر المسلم بجهله. وقلنا ببطلان صلاة من لم يركع وتابع الإمام وسلّم معه من الصلاة ولم يأت بركعة فصلاته باطلة؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة باتفاق أهل العلم. وأن الإمام لا يتحمل الأركان عن المأمومين باتفاق الفقهاء، وإنما يتحمل عنهم السنن. وأن صلاة الجمعة لا تُعاد ولا تقضى على صورتها، فمن فسدت جمعته أو فاتته، يقضيها ظهرًا. وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم. والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (١/٥٩٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٤٣٤).

جلسة الاستراحة:

(٩٨) ما حكم جلسة الاستراحة بين الركعتين فهناك بعض الناس يصلون خلف أئمة ويجلسون هذه الجلسة مما يحدث عند بعض المصلين الذين بجوارهم نوعاً من الارتباك، علماً بأن الإمام الذي يصلون خلفه لا يأتي بهذه الجلسة، وإنما يقوم مباشرة، نرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الجلسة الخفيفة بعد القيام من السجود هي استعداد للقيام، فهي سنة مستحبة، قال بها الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية.

لكن ينبغي على المأموم في صلاة الجماعة أن يتابع الإمام ومن حوله من المأمومين في تنقلات الإمام، ولا يخالف المصلين بدعوى أن هذا سنة مستحبة في مذهبه، أو أنها ثابتة عن النبي ﷺ، فكل مستحب ظني الدلالة. فلا يصح التعصب له.

وإن المحافظة على الألفة والتقريب ومتابعة الإمام أولى من القيام بعمل ظني يخالف به أخوانه من المصلين ويجعل من المستحب واجباً كان الصلاة لا تتم إلا به.

فهذا تعصباً غير محمود ينبع عن جهل صاحبه في فهم الأولويات. ولذلك يحتاج الكثيرون من أمة الإسلام لتعلم فقه الأولويات في جميع الطاعات والقربات إلى الله تعالى، والمعاملات مع المسلمين وسائر الناس. والله أعلم.



📖 حكم المسافر إذا نوى القصر ثم نسي وقام للركعة الثالثة

(٩٩) فضيلة الشيخ في حال المسافر الذي يصلي قصرًا وجمعًا، لكن بين صلاته في ركعته الثانية من المفروض يسلم بعد التشهد لكنه ينسى ويقوم إلى ركعته الثالثة، ثم تذكر أنه ينوي صلاة القصر؛ السؤال: هل هو يرجع إلى حال التشهد وتختتم بالسجود السهوي، أو يكمل صلاته إلى الأربعة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا نوى المسافر القصر في صلاة رباعية ثم نسي وقام للركعة الثالثة، فإنه فور تذكره قطع الركعة ولو تذكر قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا، ولو تذكر في الركعة الرابعة فإنه يقطع ويجلس لقراءة التحيات ثم يسجد سجدتا السهو ثم يسلم وصلاته صحيحة.

أما لو وصل الركعات وهو متذكر لأجل إتمام الركعات الأربع وهو ناءٍ القصر فإنَّ صلاته باطله، وعليه الإعادة كما لو نوى لصلاة المغرب أو الفجر فقام للركعة ناسيًا وتذكر أنه قام للرابعة وهي صلاة ثلاثية أو الثنائية كالفجر، فتبطل صلاته لأنه زاد فيها وهو ذاكر بخلاف لو أنه ناسيًا، ثم متى ما تذكر قطع عن الزيادة، فإن النية تسبق العمل وليس البدء بالعمل ثم يغير النية.

مثال ذلك: لو نوى القصر ثم دخل في الصلاة قبل إتمام الركعتان فله أن يغير النية للإتمام، بخلاف لو أنه نسي أو بعدما زاد نوى الإتمام فصلاته باطلة. هذا والله أعلم.



حكم صلاة الجماعة عند الشافعية

(١٠٠) فضيلة الدكتور هناك قولان في المذهب الشافعي في حكم صلاة الجماعة كما في شريف علمكم فقد ذكر النووي في المجموع بأنها فرض كفاية، وبعض علماء المذهب أيضاً قالوا بأنها فرض كفاية، وقال بعض العلماء بأنها سنة مؤكدة، فما هو المعتمد في المذهب هل سنة مؤكدة أم فرض كفاية؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

صلاة الجماعة عند أصحابنا الشافعية أنها فرض كفاية، في صحيح المذهب، قال الإمام الخطيب الشيرازي في المذهب: اختلف أصحابنا في الجماعة فقال أبو العباس وأبو إسحاق: هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، وهو المنصوص، والدليل ما روي عن سيدنا رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة. إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. عليك بالجماعة. فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية»^(١)، وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي المجموع شرح المذهب: والصحيح أنها فرض كفاية. وهو الذي نص عليه الشافعي في كتابه (الإمامة) كما ذكره المصنف^(٢)، وهو قول شيخي المذهب، ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. انتهى.

وعند بعض المالكية فرض كفاية قال بذلك أبو الوليد الباجي في شرحه على موطأ الإمام مالك عند شرحه لحديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين

(١) صحيح ابن حبان: (٢١٠١).

(٢) المجموع: (٤/١٨٤).

درجة^(١). وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا فرض. والله أعلم.



📖 حكم المنفرد خلف الصف

(١٠١) ما حكم صلاة رجل منفرد خلف الصف؟ وذلك بعد أن اكتمل الصف الأول وجاء بعد أن كَبَّرَ الإمام، هل يصلي وحده أم يسحب أحد المصلين من الصف الأول؟ ومن أين يسحب من وسط الصف أم من الجانب أيهما الأفضل؟

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا صلى المنفرد خلف الصف دون عذر فصلاته صحيحة مع الكراهة. فإذا وجود العذر فلا كراهة وهذا قول جمهور الفقهاء. من الإباضية والحنفية والشافعية، واستدلوا على ذلك بما روي عن الصحابي الذي انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢) ومذهب المالكية إلى جواز الصلاة منفرداً خلف الصف، . ذكر خليل في مختصره أنه أساء ولا إعادة عليه^(٣)، ومذهب الحنابلة: أنه تبطل صلاة من صلى وحده ركعة كاملة خلف الصف منفرداً دون عذر.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥) باختلاف يسير، والنسائي (٨٣٧)، وأحمد (٥٣٣٢) واللفظ لهما.

(٢) صحيح البخاري: (٦١٦٧).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٤٤٦/٢).

وعليه، فإن بيان كيفية تصرف المأموم ليجتنب الصلاة منفرداً خلف الصف فهي كما يلي:

من دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة، فإن وجد فرجة في الصف الأخير وقف فيها، وإن وجد الفرجة في صف متقدم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها لتقصير المصلين في تركها، ومن لم يجد فرجة في أي صف فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي أن يفعله حينئذ؛ فقال الإباضية والحنفية: ينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف، فإن لم يجد أحداً وخاف فوات الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علماً وخلقاً، فإن لم يجد وقف خلف الصف بحذاء الإمام ولا كراهة حينئذ؛ لأن الحال حال العذر، هكذا ذكر الإمام السالمي في جوهر النظام والكاساني في بدائع الصنائع.

وقال المالكية: من لم يمكنه الدخول في الصف، فإنه يصلي منفرداً عن المأمومين، ولا يجذب أحداً من الصف، وإن جذب أحداً فعلى المجذوب أن لا يطيعه.

والصحيح عند الشافعية: أن من لم يجد فرجة ولا سعة، فإنه يستحب أن يجر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه، لكن مع مراعاة أن المجرور سيوافقه، وإلا فلا يجر أحداً منعاً للفتنة، وإذا جر أحداً فيندب للمجرور أن يساعده لينال فضل المعاونة على البر والتقوى.

وقال الحنابلة: من لم يجد موضعاً في الصف يقف فيه، وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام فله أن ينه رجلاً من الصف ليقف معه، وينبهه بكلام أو بنحنة أو إشارة، ويتبعه من ينبهه، كالواجب عندهم؛ لأنه من باب ما لم يتم الواجب إلا به. قال في المغني: (لأن الحالة داعية إليه، فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام، وليس هذا تصرفاً فيه، إنما هو تنبيهه ليخرج معه، فجرى

مجرى مسأله أن يصلي معه). وقد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لينوا بأيدي إخوانكم»^(١)، فإن امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده.

والخلاصة:

الأولى أن يجر من الصف أي شخص يثق بدينه أي: متفهم وذو خلق ويقف بجانبه إن كان من وسط الصف أو يمين أو شمال، فإذا تأخر المجرور وقف بجانبه ولا يشترط أن يكون في الوسط خلف الإمام، علمًا أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة إن لم يجر أحدًا. أما إن خشي من فتنة المجرور فلا كراهية عليه. والله أعلم.



📖 الصلاة خلف المتهم

(١٠٢) إمام مسجد يقال إنه له علاقة بامرأة ولكن لم يثبت إدانته بشي هل يصح أن يؤم الناس وهل تجوز الصلاة خلفه؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن من قواعد الأصول أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والإمام المذكور قلت أنه متهم، فلا عبرة بالاتهام، فالمعارف أربعة: يقين، وظن، وشك، ووهم، فأما الوهم فهو متروك، وأما اليقين فهو الطرف الراجح، وأما الشك فهو الطرف المرجوح، وأما الظن فهو تساوي الطرفين. ولا إدانة إلا باليقين.

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (٥٧٢٤)، والطبراني (٣١٩/١٣) (١٤١١٣) واللفظ له.

وعليه فإن صلاة المأمومين خلف الإمام المتهم بعلاقته بامرأة أجنبية عنه؛ إمامته صحيحة ولا حرج فيها - إن شاء الله - ولو سلمنا بالعلاقة أنها معرفة بينهما لا لأجل ارتكاب الفاحشة المحرمة؛ فهذا اتهام لا يجوز إلا إذا شهد عليهما أربعة شهود وهما متلبسين بالفاحشة وإلا فلا.

فقد تكون العلاقة بامرأة غير متزوجة مثلاً وهي خالية من الموانع الشرعية ويرغب في الزواج بها، فلا حرج في ذلك شريطة أن لا يخلو بها، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «ما خلا رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، قالوا: يا رسول الله، لو كانت شريفة وعفيفة. قال عليه الصلاة والسلام: «لو كانت مريم ابنة عمران»^(١).

ولا يصح أن يكون للرجل علاقة بامرأة متزوجة كعلاقة مجردة عن ضرورات أو حاجيات، كطلب العلم الشرعي أو العمل، أما لمجرد الصداقة فهذا من تلبس إبليس. ولا شك أن الإمام الراتب يجب أن يكون قدوة بين المسلمين، فهو يأمرهم في الصلوات المفروضات ويدعوهم إلى الهدى والتقوى؛ فيجب أن يكون قارئاً فقيهاً في فقه العبادات على مذهبه كحد أدنى، والأولى بعد ذلك بإمامة الفقيه التقي الورع. والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٤١٢٦).

📖 الجهر بالأذكار الجماعية المطلقة والمقيدة عقب الصلوات المفروضات

(١٠٣) هناك في هذا الوقت من ينكر على من يرفع صوته بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، بعد صلاة المغرب والفجر، وأن هؤلاء كانوا من السابق يجهرون بهذا الذكر، فنرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟ والسؤال الآخر: ما قول فضيلتكم في قول الإمام للمأمومين (استقيموا)؟ فهناك من يقول هذا بدعه وغير جائز.

📖 الجواب أستمء من الله الصواب:

الذكر الجماعي والجهر بالذكر والأدلة عليه كثيرة نأخذ منها الآتي لكي لا نطيل:
كانت حلقات الذكر في جماعة موجودة فعلاً على عهد سيدنا رسول الله ﷺ، وقد رآها واشترك فيها حبينا المصطفى ﷺ وحث على ارتيادها.

والأدلة نسيقها لعلها تفتح الأذهان. لكل منصف:

وكما قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في رسالة (نتائج الفكر في الجهر بالذكر) وهي ضمن كتابة الحاوي للفتاوى: (كل ما جاء في كتب الأحاديث الصحيحة وغيرها من لفظ حلقات الذكر أو حلق الذكر) يفيد عقلاً ولغة معنى التجمع للمشاركة، فالإسلام دين التجمع والتكافل والتعاون.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله).

الأدلة على جواز الذكر الجماعي والجهر بالذكر:

يروى أنه خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟»، قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا.. قال ﷺ: «آله» يعني: والله ما أجلسكم إلا ذاك؟ ثم قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة»^(١).

واللفظ للجمع وليس للفرد مما يدل أنهم كانوا جماعة في حلقة ذكر، فقال الرسول ﷺ: «إن الله يباهي بكم الملائكة».

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كنت أعرف انقضاء صلاه النبي ﷺ بالتكبير)^(٢). قلت: ثبت في الصحيح أن الصلاة كانت تختم جهراً بصوت واحد كما جاء في البخاري، فيعرف الناس فراغهم من الصلاة، وكذلك قال سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، ولا اعتبار لتكلف البعض وتأويل هذا الحديث تعسفاً.

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «حلق الذكر»^(٣)، أخرجه الترمذي (٣٨٥٢). ولغة وعقلاً الحلقة لا تكون إلا من جماعة.

وعنه ﷺ قال: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاه الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاه العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أعتق رقبة»^(٤)، أخرجه أبو داود.

(١) صحيح مسلم: (٢٧٠١).

(٢) صحيح البخاري: (٨٤٢).

(٣) الترمذي: (٣٨٥٢).

(٤) أبو داود (٣٦٦٧).

قلت: وهل جلس رسول الله منفردًا؟ إذا هم في جماعة يذكرون الله تعالى لأنهم قوم والرسول ﷺ يقول: «لأن أقعد مع قوم». أي: كان الذكر جماعيًا؛ لأن الجلوس مع جماعة وليس فردًا.

وروي: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»^(١) أخرجه مسلم.

قلت: وكيف يقعد قوم يذكرون الله؟ الخطاب للجماعة والقوم يقعدون لذكر الله ذكرًا جماعيًا.

وفي الحديث الطويل عن الملائكة السياحين الذين يلتمسون مجالس الذكر حديث مشهور وفيه: «إن الله يغفر هؤلاء الذين يسبحونه ويمجدونه يبتغون جنته ويخافون عذابه، ويغفر أيضًا لمن جلس معهم أولئك القوم لا يشقى لهم جليس»^(٢).

ويقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه ما ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»^(٣).

قلت: وكيف يذكر العبد ربه في ملأ؟ إلا إذا كان جماعيًا وجهر بالذكر ليكون الذكر في ملأ، أي: وسط جماعة من الناس؟.

وعن ابن عمر قلت: يا رسول الله ما غنيمة مجالس الذكر؟ قال ﷺ: «غنيمة مجالس الذكر الجنة»^(٤).

(١) صحيح مسلم: (٤٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٥١٢٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢١٢٦٧٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢١١٧٧).

وعن النبي ﷺ قال: «يقول الرب تعالى يوم القيامة: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ» فقيل: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١). وكل هذه الأحاديث الصحيحة والآيات الصريحة لا سبيل معها إلى التأويل الذي يلجأ إليه البعض فهي واضحة وصريحة.

وقد قال الإمام ابن حجر في شرح المشكاة: من قال إن مجالس الذكر هي مجالس الحرام والحلال يعني: العلم أراد التنصيص على أخص أنواعه، ومن قال إن مجالس الذكر هي الصلاة فقط فقد تعسف فإن الله تعالى فصل بينهما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. فالرحمن نص على أن الذكر هنا ليس هو الصلاة وليس هو العلم، ولكنه التعبد بأسمائه الحسنى والذكر، لأنه لو أطلق لفظ الذكر على غير مخصص ملحوظ فقد أريد به كل ما ذكر الله تعالى فيه، أو به، سواء كان صلاه أو علمًا أو قرآنًا، أو تسبيحًا، أو تهليلًا، أو تكبيرًا، فأَيُّ من ذلك هو مشمول بعموم النص ومستحق الثواب.

في صحيح مسلم: «سبق المفردون». قالوا: ومن المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات»^(٢).

وكل ما سبق هو دليل على الاجتماع بالذكر، وما يكون الاجتماع بالذكر إلا بالجمهور؛ لأنه لو كان كلاً منهم يذكر في الحلقة منفردًا ما كانوا جماعة يذكرون كما نصت الأحاديث! ولو كان كل منهم يذكر الله منفردًا ما تكونت حلق الذكر كما ورد من صريح الأحاديث، وكان شوش كلاً منهم على الآخر وأحدثوا الصخب والجلبة وابتعدوا عن النظام الإسلامي، وكان كلامهم غير مفهوم وذكرهم غير واضح الكلام،

(١) مجمع الزوائد: (٧٩/١٠).

(٢) صحيح ابن حبان: (٨٥٨).

وذهب كل في جنب يذكر الله منفردًا بعيدًا عن الصخب والجلبة وليعيش في رحاب بدون تشويش أو قاطع عليه ذكره..

مما سبق يتضح الآتي:-

- ١- كانت حلقات الذكر توجد على عهد النبي ﷺ ولم ينكرها بل حث عليها.
- ٢- كان الصحابة يجهرون بالذكر فلم ينكر عليهم الرسول ﷺ.
- وأدلة أخرى أوردها في عجلة:
- ١- سمع رسول الله صحابته يجهرون بالذكر كلما هبطوا أو علوا وادياً كما ثبت في الأحاديث فلم ينكر.
- ٢- كان الصحابة يجهرون بالتكبير في العيدين داخل وخارج البيوت وفي الأسواق وفي منى كما هو ثابت من الأحاديث ولم ينكر عليهم.
- ٣- الجهر بالتأمين مع الإمام في الصلاة على صيغ رتيبة موزونة فكانت قانون الجهر بالذكر الجماعي المرتب.
- ٤- شرع رسول الله ﷺ في صلاة العيدين التكبير خلف الإمام عدد مرات في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بطريقة جماعية جهرية منظمة.
- ٥- استمع الرسول الكريم إلى أناشيد استقباله في المدينة ولم ينكر عليهم.
- ٦- في الذكر الجماعي تنشيط للهمم وبعث الروح والتشجيع على الذكر والإقبال عليه وترغيب في العبادة وتعاون على البر والتقوى، وهو أكبر في النفس والأثر وحيث كانت المنفعة فثم وجه الله تعالى.
- ٧- التكبير والتهليل في الحج عند الدخول والجهر به.

وأما أثر سيدنا ابن مسعود الذي اعتمد عليه من حرّم وترك كل هذه الأدلة فقد بين ذلك الإمام السيوطي في رسالته، ورد العلماء عليه، ومما يدعو للاستغراب ترك كم الأحاديث التي وردت وينظر إلى هذا الأثر، ولنين هذا الأثر بعون الله لأنه ضعيف ولا يصح:

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى: وأما ما نقل عن ابن مسعود أنه رأى قومًا يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: ما أراكم إلا مبتدعين. حتى أخرجهم من المسجد قال: فلم يصح عنه بل لم يرد، ومن ثمّ أخرج أحمد عن شقيق بن أبي وائل: الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر، ما جالست عبد الله مجلسًا قط إلا ذكر الله فيه^(١). وقال الإمام المحدث المناوي في فيض القدير: وأما ما نقل عن ابن مسعود من أنه رأى قومًا يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: ما أراكم إلا مبتدعين وأمر بإخراجهم فغير ثابت. وبفرض ثبوته يعارضه ما في كتاب الزهد لأحمد عن شقيق بن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالسته مجلسًا قط إلا ذكر الله فيه^(٢). اهـ

وقال العلامة الألوسي رحمه الله في روح المعاني: (وما ذكر في الواقعات عن ابن مسعود من أنه رأى قومًا يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: ما أراكم إلا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد، لا يصح عند الحفاظ من الأئمة المحدثين، وعلى فرض صحته هو معارض بما يدل على ثبوت الجهر منه رحمه الله مما رواه غير واحد من الحفاظ أو محمول على الجهر البالغ)^(٣) انتهى.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى: (١٧٧/١).

(٢) فيض القدير: (٤٥٧/١).

(٣) روح المعاني: (١٦٣/٦).

قال الإمام السيوطي رحمته الله في الحاوي للفتاوى: (فإن قلت، فقد نقل عن ابن مسعود أنه رأى قومًا يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: ما أراكم إلا مبتدعين.. حتى أخرجهم من المسجد. قلت: هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج إلى بيان سنده ومن أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم، وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة وهي مقدمة عليه عند التعارض)^(١).

قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد: ثم رأيت ما يقتضي إنكاره. عن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسًا قط إلا ذكر الله فيه.

أخيرًا مشروعية حلق الذكر (الذكر الجماعي):

قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي: اجلس مع الذين يذكرون الله ويهللونه ويحمدونه ويسبحونه ويكبرونه ويسألونه بكرة وعشيًا من عباد الله، سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء).

ويقول الإمام النووي: (اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، . ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «حلق الذكر»^(٢)، فإن الله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم).

(١) الحاوي للفتاوى: (١/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٠)، وأحمد (١٢٥٤٥).

وقال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم، وهو أعلم منهم، ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: يقولون: لا، والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فمم يتعذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم المجلساء لا يشقى جلسهم»^(١). يقول الإمام الصنعاني: دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضيلة الاجتماع على الذكر.

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: وقال المروزي: قال لي أبو عبد الله: كنت أصلي فرأيت إلى جنبي رجلاً عليه كساء، ومعه نفسان يدعون، فدنوت فدعوت معهم، فلما قمت رأيت جماعة يدعون، فأردت أن أعدل إليهم ولولا مخافة الشهرة لقعدت معهم، . وروى الخلال عنه أنه قال: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلوا ويذكروا ما أنعم الله عليهم.

(١) صحيح البخاري: (٤٠٥٥)، صحيح مسلم: (٣٠٩٢).

فمما سبق يتبين أن الذكر مستحب، ويستحب الجلوس في حلق أهله لما فيه من الفضل العظيم.

ولكن ما المراد بالذكر؟

يقول ابن حجر العسقلاني: (والمراد بالذكر هنا، أي: ما ورد في باب فضل ذكر الله عز وجل) الآيتان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها؛ مثل: الباقيات الصالحات؛ وهي: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبة والاستغفار ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً، ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه، كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة.. وقال الفخر الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسييح والتحميد والتمجيد.

والذكر بالقلب: التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكليف من الأمر والنهي، حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله.

والذكر بالجوارح: هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمي الله الصلاة ذكراً فقال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

والذكر على سبعة أنحاء: فذكر العينين بالبكاء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضاء.

هل يجوز أن يقول الذاكرون ذكراً معيناً معاً؟

نعم يجوز ذلك، والدليل على هذا ما أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: عن يعلى بن شداد قال: حدثني أبي شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه

قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «هل فيكم غريب؟» (يعني: أهل الكتاب) قلنا: لا، يا رسول الله. فأمر بغلق الباب، وقال: «ارفعوا أيديكم، وقولوا: لا إله إلا الله»، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم قال: «الحمد لله، اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها، ووعدتني عليها الجنة، وأنت لا تخلف الميعاد»، ثم قال: «أبشروا فإن الله قد غفر لكم»^(١) ورواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني وغيرهما.

الخلاصة:

يجوز الاجتماع في حلق لذكر الله تعالى بقراءة قرآن، أو مدارس علم، أو تسبيح، أو تهليل، أو تكبير، وهو من السنن التي ورد في شأنها كثير من الآيات والأحاديث الصحيحة، وكذلك التهليل الجماعي جهراً عقب صلاتي الفجر والمغرب عشرة مرات بعد السلام وقبل أن يقبل الإمام على المأمومين.

أما الجواب عن السؤال الثاني: فإن قول الإمام للمأمومين: استموا، فقد ثبت من فعله ﷺ كما في حديث أبي مسعود قال: (كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استموا ولا تختلفوا»)^(٢).

وأما قول: (سدوا الخلل)، فهذا رواه الإمام أحمد -رحمته الله- في مسنده من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «سدوا خلل الصفوف»^(٣).

وأما قول: (أتموا الصف الأول فالأول)، فهذا رواه أنس بن مالك مرفوعاً: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر»^(٤).

(١) مسند أحمد: (١٢٦)، المعجم الأوسط: (١٦٧).

(٢) صحيح مسلم: (٤٣٢).

(٣) السلسلة الصحيحة: (٧٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وأحمد (١٢٣٧٤).

أما قول: (سوا صفوفكم)، فهذا رواه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في صحيحه من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(١).

فإذا قال الإمام: استتوا فقد أدى الأمانة ونبه المأمومين. والله أعلم.



📖 مشروعية الدعاء الجماعي عقب الصلوات المفروضة:

(١٠٤) ما قول فضيلتكم في الدعاء الجماعي دبر الصلوات المفروضة؟ وهل ثبت في السنة أن النبي ﷺ دعاء مع الصحابة دعاء جماعي دبر كل صلاة؟ وهل الأولى من الأمام أن يدعو إذا أهل الحي من المصلين يريدون ذلك؟ لأنه حقيقة تحدث خلافات دائماً بين الإمام والمأمومين في هذا الموضوع.

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

إن مشروعية الدعاء بعد الصلاة المفروضة جهراً قد تكلم في جوازها كثير من أئمة الإسلام وفقهائه، مستدلين بما ورد من صريح الآيات ومجموع الأحاديث النبوية. وقد ذهب جمهور أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة وحكي اتفاقاً - إلى مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلوات المكتوبات، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ ﴿٨﴾ [الشرح: ٧-٨]، قال كثير من المفسرين: (المراد به إذا فرغت من الصلاة فانصب إلى الله بالدعاء، ففي الدر المنثور،

(١) صحيح البخاري: (٧٢٣)، صحيح مسلم: (٤٣٣).

وروى الترمذي عن أبي أمامة قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات»^(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروى البخاري في تاريخه الكبير عن المغيرة بن معاوية كان النبي ﷺ يدعو في دبر صلاته^(٢).

ووردت أحاديث كثيرة في دعاء النبي ﷺ وأصحابه دبر المكتوبات. وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

من أقوال الحنفية:

في البحر الرائق لأبن نجيم: وعن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات»^(٣). والدبر: يطلق على ما قبل الفراغ منها، أي: الوقت الذي يليه ووقت الخروج منها، وقد يراد به: وراءه وعقبه أي: الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا يبعد أن يكون كل من الوقتين أوفق لاستماع الدعاء فيه وأولى باستجابته^(٤).

من أقوال المالكية:

في مواهب الجليل: ولا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أسمع الدعاء جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات»^{(٥)(٦)}، وفي

(١) أخرجه الترمذي: (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى: (٩٩٣٦).

(٢) التاريخ الكبير: (٨٠ / ٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٩٣٦) باختلاف يسير.

(٤) البحر الرائق لأبن نجيم (٣٤٩ / ١).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٩٣٦).

(٦) مواهب الجليل (١٢٦ / ٢).

المدخل: والسنة الماضية ألا يترك الذكر والدعاء عقب الصلاة^(١).

من أقوال الشافعية:

قال الإمام النووي: اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم -رحمهم الله- على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام، . ويستحب ذلك للإمام والمأموم، والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره، ويستحب أن يدعو أيضًا بعد السلام بالاتفاق، وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الأذكار^(٢).

وقال الإمام النووي في المجموع أيضًا: قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد، وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف^(٣).

من أقوال الحنابلة:

وفي الفروع لابن مفلح: ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء^(٤).

مشروعية رفع اليدين في الدعاء:

ويشرع رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة، وقد ورد فيه من الأحاديث ما بلغ حد التواتر، وقد صنف الإمام السيوطي رسالة بعنوان (فض الوعاء) ذكر فيها نحو مئة حديث في ذلك، وقال في تدريب الراوي: ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه عليه السلام نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء^(٥).

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٨٠).

(٢) المجموع شرح المذهب: (٣/ ٤٨٤).

(٣) المجموع شرح المذهب: (٣/ ٤٨٨).

(٤) الفروع لابن مفلح (١/ ٣٩٩).

(٥) تدريب الراوي (٢/ ٢٨٠).

وأما مشروعية الدعاء الجماعي بعد السلام من الصلوات المفروضة وهو مرادنا في الجواب عليه هنا:

ومعناه: أن الإمام أو غيره يدعو بعد السلام والآخرين يؤمنون، وقد وردت في ذلك أحاديث وآثار فمنها:

في تفسير ابن كثير (١/٥٢)، . وفي مسند الديلمي (٢/٢٢٥): عن ابن عباس مرفوعاً: «الداعي والمؤمن شريكان في الأجر، والقارئ والمستمع في الأجر شريكان، والعالم والمتعلم في الأجر شريكان»^(١).

قال المناوي في فيض القدير: كما دل عليه لفظ التنزيل حيث قال تعالى ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وقال في مبتدأ الآية: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا﴾ [يونس: ٨٨] فدل على أن موسى هو الداعي وهارون يؤمن وسماه داعياً؛ لأنه لتأمينه عليه مشارك له في الدعاء^(٢).

وفي معجم الطبراني عن أبي هبيرة عن حبيب بن مسلمة الفهري، وكان مستجاباً (أي: للدعوة) قال للناس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع ملاً فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله»^(٣) في مجمع الزوائد.

وفي مجمع الزوائد أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد: ألا تدعو الله؟ فخلوا في ناحية فدعا سعد فقال: يا رب إذا لقيت العدو فلقني رجلاً شديداً بأسه. شديداً حرده، أقاتله ويقاتلني فيك، ثم ارزقني الظفر عليه حتى

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٣٠٩٣).

(٢) فيض القدير (١/٥٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٢/٤) (٣٥٣٦)، والحاكم (٥٤٧٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١١٣/٧).

أقتله وأخذ سلبه، . فأمنَّ عبد الله بن جحش^(١). رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم^(٢).

ومن أقوال أهل العلم في الدعاء الجماعي دبر المكتوبات:

فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية الدعاء الجماعي دبر المكتوبات وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية، والذي عليه الفتوى عند السادة الإباضية.

قال سماحة مفتي سلطنة عمان العلامة الشيخ بدر الدين أحمد بن حمد الخليلي - حفظه الله - جواباً شافياً كافيه وإليكم نص الفتوى:

السؤال: هل يجوز للإمام بعد فراغه من صلاة الجماعة أن يلتفت للمؤمنين ويدعو لنفسه سرّاً والجماعة ينتظرون الدعاء، أو على الإمام أن يدعو جهراً للجميع بما تيسر له من الدعاء؟

جواب سماحته: لا مانع من جهر الإمام بالدعاء بعد الصلوات، بل في ذلك خير، وما كل حادث بعد رسول الله ﷺ ضلال. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٣). والجهر بالدعاء بعد الصلوات المفروضة من السنة الحسنة لما عسى أن يكون في المؤمنين على الدعاء من يستجاب دعائه، ويقبل تأمينه فتعم رحمة الله تعالى الجميع فيكون المؤمن المستجاب من القوم الذين لا يشقى

(١) مجمع الزوائد أيضاً (٩/ ٤٩٧).

(٢) الحاكم (٢/ ٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٧٤) (١٨٤)، وفي «مسند الشاميين» (٢٥٦٠).

بهم جليسهم، والله أعلم.

ومن أقوال الحنفية:

قال المرغيناني الحنفي: والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة^(١)، وقال الحافظ ابن الهمام بعد كلام المرغيناني السابق: والإمام مخير إن شاء دعا مستقبلاً جالساً أو قائماً أو يستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون، قال الحلواني: وهذا أحسن.

من أقوال المالكية:

فقد قال بجواز الدعاء بعد الصلاة ابن عرفة، وأنكر الخلاف في كراهيته، وفي جواب الفقيه العلامة أبي مهديّ الغبريني قال: لم يرد في الملة نهى عن الدعاء دبر الصلاة، على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع، بل جاء التّغيب فيه على الجملة. فذكر أدلة كثيرة ثم قال: فتحصل بعد ذلك كله من المجموع أنّ عمل الأئمة منذ الأزمنة المتقدمة مستمر في مساجد الجماعات ومساجد الجوامع، وفي مساجد القبائل، وهي مساجد الأرباض والروابط، على الجهر بالدّعاء بعد الفراغ من الصّلوات، على الهيئة المتعارفة الآن من تشريك الحاضرين، وتأمين السامعين، وبسط الأيدي، ومدها عند السؤال، والتضرّع والابتهاال من غير منازع.

قلت: هو الذي عليه العمل في مساجد: الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، في عمان، واليمن، والهند، وبلاد فارس، والإمارات، والبحرين، والكويت، وبلاد الشام، والعراق، ومصر، والمغرب العربي، وبقية إفريقيا، وتركيا، وبلاد ما وراء النهر، وبلدان شرق آسيا، وغيرها من البلاد، ولا عبرة بكلام المخالفين من المبتدعة في هذا الزمان.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ٨٧).

ومن أقوال الشافعية:

قال الإمام النووي في المجموع: وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاحي الصبح والعصر فلا أصل له، وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوي فقال: إن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر، واستدبر القبلة واستقبل الناس ودعا، وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله، وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له، بل الصواب: استحبابه في كل الصلوات، ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو^(١)، والله أعلم.

وفي أسنى المطالب. قال في المهمات: وقيد الشافعي رحمته الله استحباب إكثار الذكر والدعاء (عقب الصلاة) بالمتفرد. والمأموم ونقله عنه في المجموع، لكن لقائل أن يقول يستحب للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين، فإذا انصرفوا طول، وهذا هو الحق، أي: لا يطيل الدعاء الجماعي^(٢).

من أقوال الحنابلة:

وفي كشف القناع: (ويدعو) الإمام (بعد فجر وعصر لحضور الملائكة) أي: ملائكة الليل والنهار، (فيهما فيؤمنون) على الدعاء فيكون أقرب للإجابة، (وكذا) يدعو بعد (غيرهما من الصلوات)؛ لأن من أوقات الإجابة إدبار المكتوبات^(٣).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: قال القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير: ظاهر كلام أحمد أنه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم، ولا

(١) المجموع شرح المذهب: (٣/٤٥٢).

(٢) أسنى المطالب: (١/١٦٨).

(٣) كشف القناع: (١/٣٦٧).

يزيد على ذلك، وقال أيضًا: واستحب -أيضًا- أصحابنا -أي الحنابلة- وأصحاب الشافعي الدعاء عقب الصلوات.

وبعد: فإن ما نقلناه من أقوال بعض المفسرين لكتاب الله تعالى ومن أحاديث المصطفى ﷺ وأقوال بعض العلماء فيها وما نقلناه من كتب بعض علماء الأمة وهم سلفها في إقرارهم لمشروعية الدعاء الجماعي ودعاء الإمام بالمؤمنين هو كاف (لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد). أما إنكار الدعاء الجماعي بعد الصلاة المفروضة، أو رفع اليدين فيه أو الاجتماع عليه، والاحتجاج بأن النبي ﷺ لم يفعل! فمعناه: أن كل دليل شرعي، سواء من قول الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ وأقذاره، لا يعمل به حتى يثبت عمل النبي ﷺ به، فليخبرنا المنكر من أين أتى بهذه القاعدة في كلام المحدثين أو كلام السلف أو غيرهم؟

ولو افترضنا جدلاً تسليم الاحتجاج بترك النبي ﷺ فتركه مع الأحاديث التي تحت عليه لا يدل على أن هذا الدعاء بدعة، إنما يدل مع وجود الأدلة الأخرى على أنه سنة وفضيلة، ولا يجوز الإنكار على فاعله حتى لو كان الانفراد أفضل فأين هذا في البدعة؟ وعليه فإن دعاء الإمام بالمؤمنين في المسجد وفي أي مكان عقب الصلوات المفروضات وعقب الدروس والمحاضرات فضيلة مستحبة. والله أعلم.



📖 القراءة خلف الإمام:

(١٠٥) سائل يسأل إنه يصلي جهرية خلف إمام ويقول: بعض الأحيان أنسى أن أقرأ سورة الفاتحة، أو أُنِي لا أتمكن من القراءة والأمام يقرأ، فيقول: هل صلاتي صحيحة؟

📖 الجواب أستمَد من الله الصواب:

قراءة سورة الفاتحة، وهل تجزئ عن المأموم قراءة الإمام لها؟ أم يجب على المأموم قراءتها؟ فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

قال الأحناف: أن المأموم لا يقرأ بحال، أي: أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فلا يقرأ في السرية ولا في الجهرية، . واستدلوا على هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١). فقالوا: دل الحديث على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم سواء في السرية والجهرية حيث لم يخص الجهرية دون السرية. واستدلوا -أيضاً- بأثار عن بعض الصحابة.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: أن القراءة خلف الإمام واجبة مطلقاً في السرية والجهرية^(٢)، وهو وأكثر أصحابنا. واختاره البخاري رحمه الله وألف فيه كتاباً بعنوان (خير الكلام في القراءة خلف الإمام) وهو اختيار الشوكاني كما ذكر ذلك في نيل الأوطار، ومن المعاصرين العلامة أحمد بن محمد شاكر، والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله- وغيرهم.

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٧٦)، والدارقطني (٤٠٣/١) واللفظ لهما، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٨٢) باختلاف يسير.

(٢) المجموع: (٣/٣٦٥).

والأدلة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) وعنه ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج -ثلاثاً- غير تمام»^(٢). وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣).

فقالوا: دلت هذه الأحاديث على وجوب القراءة مطلقاً للإمام والمأموم في الصلاة الجهرية أو السرية، واستدلوا أيضاً بآثار عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال آخرون من أهل العلم: تجب القراءة على المأموم في السرية، وإذا كان في الجهرية أنصت واستمع لقراءة إمامه، وبه قال الإمام مالك وأكثر أصحابه، والإمام أحمد وأكثر أصحابه، وأدلتهم على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم. فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٤) وعنه ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨)، وأحمد (٧٢٩١) مطولاً، والبيهقي (٢٤٦٥) واللفظ له.

(٣) الإمام بأحاديث الأحكام: (١/ ١٦٢).

(٤) أخرجه النسائي: (١١٧٢)، وأحمد: (١٩٦٨٠).

(٥) صحيح ابن ماجه: (٦٩٥).

وعلى السائل أن يأخذ بالأحوط من خلاف أهل العلم وهو أن يقرأ بفاتحة الكتاب وإن قرأ الإمام ولو لم يعطي مجال بسكتة خفيفة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة؛ لأن قراءتها واجبة فإن لم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة؛ بسبب سرعة الإمام فصلاته صحيحة أخذًا بالقول الثالث: (إن قراءة الإمام للفاتحة في الجهرية إذا استمع إليها المأموم منصتًا كفته) وهو قول معتبر والحمد لله رب العالمين. والله أعلم.



📖 الصلاة في المحراب - تكبيرة الإحرام:

- (١٠٦) سؤالي الأول: هل يجوز للإمام أن يكون بكامل جسده في المحراب أثناء إمامة المصلين؟ وهل يوجد خلاف بين الفقهاء في ذلك؟ وما الراجح من أقوالهم؟
- (١٠٧) السؤال الثاني: ما قولكم فيمن يقول عند تكبيرة الإحرام: «الله وأكبر» بدلًا من «الله أكبر» عالمًا أو جاهلًا بها، وكذا في الأذان والإقامة؟

📖 الجواب أستمدهم من الله الصواب:

المحاريب في المساجد من فقه المصالح المرسلة، عملت الأمة على بناء المحراب في المسجد لمصلحتين:

أولهما: للدلالة على القبلة وأن لا يكون صف الإمام خاليًا من المصلين يستفاد به المصلين، لم يكن في الصدر الأول من الإسلام، وإنما أول من عمله هو الخليفة عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتقبلته الأمة لأن الأصل أنه مباح.

ويجوز للإمام أن يصلي فيه بالمسلمين جماعة، ولم أقف على خلاف بين السلف على المسألة، ولكن ينبغي على الإمام أن يتأخر قليلًا ليراه المصلين في أطراف الصفوف

الأولى يمّنة ويسرى. ويراهم هو إذا أقبل عليهم بعد الصلاة.

أما بخصوص من يتلفظ في الصلاة بالله وأكبر، وأصلها الله أكبر فيجب أن يفهم أن فعله خطأ مع صحة صلاته إن كان جاهلاً أو ناسياً فإن أصر على خطئه منع من الإمامة والأذان. والله أعلم.



(١٠٨) متى ينال المصلي ثواب تكبيرة الإحرام؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

خلاف في المسألة بين الفقهاء فمنهم من قال: لا بد أن يكون المأموم حاضراً عند تكبيرة الإمام واستدلوا بحديث: «من صلى أربعين صلاة لا تفوته تكبيرة الإحرام»^(١) فظاهر القول في الحديث «لا تفوته» والفوت عدم وجود المأموم عندما كبر الإمام تكبيرة الإحرام.

وقال آخرون: أن يدرك شيئاً من قراءة الإمام لل فاتحة، بمعنى: إذا أتم الإمام قراءة الفاتحة شرع المأموم في قراءة الفاتحة، وهذا الرأي أيسر للمحافظ على تكبيرة الإحرام؛ لأنه أتى بكمال الركعة من فرض وواجب وسنة وهيئة أي: لم يفته شيء من فضيلة الركعة، ولا شك أن الرأي الأول أكثر فضلاً وتاماً وفي الرأيين الخير. والله أعلم.



(١) أخرجه البزار (٧٥٧٠)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٦١).

(١٠٩) شيخنا الفاضل، نحن شوافع وتارة يُؤمُّنا حنفي لم يقنت؛ هل علينا نحن المأمومين سجود سهوًا إذا ما قنت؟ علمًا بأن الأمر متكرر.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا صلى الشافعي خلف إمام حنفي أو إباضي أو حنبلي لا يقنت لصلاة الفجر، فعلى المأموم متابعة الإمام، إنما جعل الإمام ليأتم به وليس على المأموم سجود السهو، بل لا يصح للمأموم مخالفة الإمام، بخلاف لو كان مذهب الإمام شافعي وترك القنوت ساهيًا؛ فإن الإمام والمأمومين يسجدون للسهو، فإن ترك الإمام الشافعي المذهب قنوت الفجر متعمدًا فصلاته باطلة ولا تصح إمامته ويمنع من الإمامة تمامًا؛ والعلة في ذلك أن الوضوء يختلف عند الشافعية عن غيرهم، كذلك أبضاع الصلاة والسنن والهيئات.

وإذا كان السواد الأعظم من رواد المسجد على مذهب معين فيندب بل الأولى أن يكون الإمام منهم، وأعني بالإمام الراتب. والله أعلم.



📖 الصلاة في القبور

(١١٠) ما حكم من صلى وأمامه قبر؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

تحرم الصلاة وفي قبلة المصلي قبر مباشر، وتكره في المقابر. أما إذا كان بين المصلي والقبر حائل، أو حائط فلا حرج، ولو كان القبر قريب وفي قبلة المصلي أو كان القبر مدثور لا معالم له فلا حرج أيضًا؛ لأن الأرض كلها مقابر لا يعلمها إلا الله. والله أعلم.

السهو

(١١١) لو صلى إمام بالمؤمنين ونسي ركعة وخرجوا كلهم من المسجد وعلم فيما بعد الإمام أنه نسي ركعة فما الحكم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من نسي ركعة من صلاة فريضة وركنا من أركان الصلاة ثم تذكر ما نسي بعد أن انتقل من مكان صلاته، أو تكلم بكلام الدنيا وهو في داخل الوقت، أعاد الصلاة، وإن كان خارج الوقت قضاها منفردًا كان أو كان مع الجماعة مأموماً أو كان إماماً، ذكر جميع المصلين لإعادة تلك الصلاة؛ فإن لم يجد أحدهم أو جميعهم أخبره ببطان تلك الصلاة، ولو بعد سنين، فإن لم يجدهم فصلاتهم صحيحة لجهلهم ولا شيء على الإمام فقد رفع الحرج عن الناسي ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والله أعلم.



(١١٢) ما هو الحكم في لعب الأطفال أمامنا أثناء الصلاة، وهم يرتدون (أعزكم الله) الحفظات؟ وحكم دخولهم للمساجد وهم بنفس الحال؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا ينبغي المرور بين يدي المصلي، وعلى المرأة أن تصلي في مكان فيه زاوية لا يكون طريقاً للمارة، ففي غرفتها تقترب في سجودها إلى حائط أو أي شيء يمنع المار، فإذا مر الأطفال منعتهم بيدها، فإن لم تتمكن فلا حرج إن شاء الله ولو كان في حفاظته شيء من النجاسة ما لم تلمس النجاسة بيدها أو يقع على بدنّها أو ثوبها أو موضع سجودها، فحينها يجب أن تزيله بالماء أو التراب.

ويجب على الآباء أن لا يدخلوا أطفالهم للمساجد إلا بعد نظافتهم من النجاسات، فإن فعلوا في حفاظاتهم وهم في المساجد فلا حرج ما لم تنبعث روائح تؤذي المصلين، أو يتقاطر شيء من تلك النجاسات على أرضية ساحات المساجد، فالضرر يزال. والله أعلم.



📖 الصلاة على المنتحر

(١١٣) هل تجوز الصلاة على المنتحر؟ وهل يعزى أهله وذويه؟

✍️ الجواب أستمّد من الله الصواب:

المنتحر مثله مثل صاحب الكبيرة، إذا مات عليها أمره إلى الله. يعذبه إن شاء أو يعفو عنه، ومن يعلم أن أصحاب الكبائر بقوا على إصرارهم على الكبائر؟ ربما تابوا توبة نصوحًا ولو بلحظات قبل سكرات الموت، ومعلوم من الحديث الشريف: «أن التوبة تجب ما قبلها»^(١).

ومعرفتنا بالمنتحر ظاهرية، فهل نعلم حقيقة عقله، فربما فقد عقله فانتحر، وفاقد العقل مجنون، والمجنون لا حساب ولا عقاب عليه.

فإن علمنا أنه مات مسلمًا ولم ينطق بكلمة الكفر قبل موته، فإنه يُغسل ويكفن ويصلّى عليه ويستغفر له ويدفن في مقابر المسلمين، ويواسى أهله في مصيبتهم. والله أعلم.



(١) صحيح ابن حبان: (٤٦١٥)، مسند أحمد: (٣٩٦٤٤٦).

(١١٤) هل دعاء التوجيه إذا ما ذكر في الصلاة تعتبر باطلة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

دعاء التوجيه في الصلاة عند المذاهب الأربعة: الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، مستحب بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في قراءة الفاتحة وهو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي..... الخ، ولا يجوز فيه إدخال كلام الدنيا، فتلك آيات من القرآن الكريم، وقال الإباضية: إن التوجيه في الصلاة يكون بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام بالمأثور، ولو اقتصر بالتسبيح والتحميد، علماً لو أدخل فيه قبل تكبيرة الإحرام كلاماً آخر غير المأثور لا يضر فيه، والصلاة صحيحة؛ لأن انعقاد الصلاة تكون بتكبيرة الإحرام؛ ولهذا يرى الإباضية بطلان الصلاة بإدخال التوجيه بعد تكبيرة الإحرام خصوصاً إن العوام يدخلون أي نوع من الكلام بسبب جهلهم، وهذا رأي معتبر، فقد عمت العامة في الشريعة في زمن الثقافة في أمة الإسلام.

واتفق فقهاء الأمة الإسلامية أن قراءة آيات من القرآن أو ذكر الله بالأذكار الواردة في الأحاديث النبوية الصحيحة لا تؤثر على صحة الصلاة، كآيات القرآنية والأذكار الصحيحة في حال القيام في الصلاة، والاقتصار على الأذكار المشروعية الواردة بنصوص صحيحة في حال الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين، أو للجلوس في التشهدين الأول والثاني.

ولا يجوز إدخال كلام الدنيا أو أدعية غير ثابتة عن رسول الله ﷺ في الصلوات. والله أعلم.



📖 الجلوس للتشهد الأول

(١١٥) ما حكم من لم يجلس للتشهد الأول واعتدل للركعة الثالثة؟

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا نسي المصلي الجلوس للتشهد الأول وقام معتدلاً فليكمل صلاته الثلاثية أو الرباعية، وبعد إتمام قراءة الصلاة الإبراهيمية في جلسة التشهد الثانية والأخيرة يسجد سجدتين للسهو، ثم يسلم ولا شيء عليه.

أما إن كانت صلاة الفجر أو نافلة يعود للجلوس ثم إذا انتهى من الصلاة الإبراهيمية يسجد سجدتا السهو ويسلم. والله أعلم.



(١١٦) ماذا تقول في رجل يصلي مأموماً، وفي جلسة التشهد الأول لما جلس الإمام قام هذا الرجل من سجوده ووقف ولما شاهد المصلين جالسين للتشهد رجع وجلس، فهل عليه سجدتي السهو؟

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

المأمووم إذا تدارك خطئه كمثل هذه حالة السائل أنه نسي فقام ولم يتابع الإمام لجلوس التشهد ناسياً لا شيء عليه، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

(١) مسند الإمام أحمد: (٤٩١٢)، التلخيص الحبير: (٢/ ٤٦٤).

فلو كان منفردًا فيجب عليه ألا يعود للتشهد الأول إذا استقام في قيامه ويكمل صلاته وعليه سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام حسب مذهبه، أما وأنه مأموم فليزمه الرجوع لجلوس التشهد الأول لمتابعة الإمام، ولا سجود سهو عليه؛ لأنه كان ناسيًا، وأنه ملزم بمتابعة الأمام، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١). والله أعلم.



📖 صلاة الوتر

(١١٧) أيهما أفضل أن تصلي صلاة الوتر ثلاث متصلة أم ركعتان بسلام ثم ركعة واحدة؟ وللعلم بأننا نصلي التراويح ٨ ركعات مع أمام، ويتم تغيير الإمام في صلاة الوتر ويصلي بنا ثلاث ركعات متصلة مثل صلاة المغرب ونحن نصلي معه لكي ننال أجر قيام ليلة.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

ثبت في السنة عدة كفيات لصلاة الوتر وهي:

* يوتر بركة واحدة.

* يوتر بثلاث ركعات فيصل يركعتين ويسلم ثم ركعة واحدة ويسلم.

* ويمكن سرد الثلاث ركعات، ويجلس في الثالثة فقط ويسلم.

* يوتر بخمس ركعات سرداً يسلم فقط في الأخيرة.

* يوتر بسبع ركعات سرداً ويجلس في الأخيرة ويسلم.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٣) واللفظ له، ومسلم (٤١١).

* ويوتر بتسع ركعات فيسرد التسع بحيث يجلس في الثامنة ثم لا يسلم ويقوم للتاسعة ويجلس ويسلم.

والذي ورد أن أغلب فعل سيدنا رسول الله ﷺ أنه يسرد، وأحياناً كان عليه الصلاة والسلام يسلم من اثنتين ثم يصلي واحدة، ولكن أغلب فعله السرد، فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»^(١).

وعليه يجب على المأموم متابعة الإمام في الوتر وغيره فإن سلم بعد ركعتين وهو مذهب جمهور الفقهاء فالتابعه المأمومين، ولو كان مذهب بعضهم بالسرد كالأحناف فلا خلاف أن الفعلين صحيح، وما جعل الإمام إلا ليؤتم به. والله أعلم.



(١١٨) متى تُصلى الشفع وكم ركعة؟ ومتى تُصلى الوتر وكم ركعة؟ وهل يجوز دمج الشفع والوتر معاً؟ وإذا كان يجوز كيف تكون النية؟ وكم ركعه تُصلى وكيف؟

✍️ الجواب أستمده من الله الصواب:

كلمة (الشفع) لا تعني أنها اسم لصلاة معينة، ولكنها مقابل كلمة الوتر، أو الفرد، سميت شفعا؛ لأنها تُصلى مثني، فكل عدد زوجي يسمى شفعا، وكل عدد فردي يسمى وترًا وهكذا.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢) بنحوه، والنسائي (١٧١١) واللفظ له، وابن ماجه (١١٩٠) باختلاف يسير.

فهو ليس اسماً أو علماً على صلاة معينة خاصة، وإنما هو وصف لها؛ فلا مانع من تسمية الركعتين الأوليين المفصولتين بسلام أنها من الشفع، ويجوز تسميتها أنها من الوتر، ولا ضير في ذلك، فهي من الوتر باعتبار مجموع الصلاة، وهي من الشفع باعتبارها مستقلة.

يقول الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: (لمن زاد على ركعة في الوتر الفصل بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين مثلاً من الوتر؛ لما روى ابن حبان «أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يفصل بين الشفع والوتر». وهو أفضل من الوصل؛ لأن أحاديثه أكثر كما قاله في كتاب «المجموع على شرح المذهب»، ولأنه أكثر عملاً لزيادته عليه بالسلام وغيره)^(١) انتهى.

وعليه فالصلاة كلها تسمى «صلاة الوتر» وأكثر ركعاتها ثلاثة عشرة ركعة، والأفضل أن تُصلى مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة، وهي أقل الوتر يختم بها صلاة قيام الليل.

وعند السادة الأحناف إحدى عشر ركعة يوتر بثلاث ركعات متصلة بتشهد واحد. والله أعلم..



(١) مغني المحتاج (١/ ٤٥٢).



(١١٩) ما هو دليل الجواز لصلاة أكثر من ثمان ركعات في صلاة التراويح؟ وما هو الذكر بعد صلاة الوتر؟ وما هو الدليل على تلك الأذكار؟ وما المقصود بالشفع والوتر؟ وعند التبليغ لصلاة الوتر البعض يقول: ركعتين سنة الشفع، ويصلون ركعتين ثم يبلغ قائلًا: ركعة سنة الوتر، والبعض يقول في البلاغ: الوتر يرحمكم الله، يقصد الثلاث ركعات، فأيهما أصح؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

اختلف الفقهاء في صلاة التراويح فقال الشافعية والمالكية والحنابلة بـ ٢٠ ركعة، وقال الإباضية والأحناف بـ ١٢ ركعة، وقال بعض العلماء المتأخرين بـ ٨ ركعات، وكل له دليله من السنة أو الأثر.

والذي عليه جمهور الفقهاء هو فعل أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صدر خلافته، جمع المسلمين على صلاة التراويح في شهر رمضان على ٢٠ ركعة، واختار لهم إمامين للصلاة هما أبي ابن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما، وأن يتم ختم القرآن في صلاة التراويح لأخر ليلة من رمضان، ومضى العمل بهذا في وجود كبار الصحابة والصحابيات يصلون جماعة بـ ٢٠ ركعة دون أن ينكر أحدهم على هذه البدعة الحسنه، وفيهم السيدة عائشة رضي الله عنها التي روت حديثًا فقالت: (ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل في رمضان وفي غيره عن إحدى عشر ركعة)^(١)، وفي رواية: (ثلاث عشرة ركعة).

فإن أهل العلم قالوا بأن عدم إنكار السيدة عائشة رغم روايتها للحديث إقرار، وأن حديثها يعني قيام الليل في الثلث الأخير، وكان يصليه في بيته، وصلاته في الأيام

(١) صحيح النسائي: (١٦٠٠).

التي خرج فيها في آخر حياته في رمضان لثلاث ليال صلى التراويح منفردًا وإن اجتمع بعضهم حوله، اختلف في عدد ركعاتها. والصحابة كانوا أدرى بعددها.

ودخل سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام المسجد بعد وفاة عمر رضي الله عنه في رمضان، وقد ازدحم المسجد في صلاة التراويح فقال: نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا، واستمرت الحال على الـ ٢٠ ركعة في مكة والمدينة وسائر الأمصار، فلما تولى سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إمارة المدينة المنورة، أمر أن تصلى التراويح ٣٦ ركعة، فقليل له: لم زدت؟ فقال: إن أهل مكة كلما صلوا ترويجة أربعًا طافوا بالبيت سبعًا وكان أهل المدينة من قبل كلما صلوا أربعًا ترويجة بعضهم يصلي منفردًا وبعضهم يقرأ القرآن وبعضهم يقضي حاجته عند جبل سنع، ثم يعود ولم يقوموا للترويجة التالية، وهذا كله من فعل سلفنا الصالح، ولا تزال بلاد الحرمين وكثير من الأمصار على هذا النهج.

أما حول الشفع والوتر، فإن الشفع هو العدد الثنائي للركعات، وليس اسم صلاة، والوتر العدد الفردي وإذا وجد مبلغ في المسجد الصحيح أن يقول الوتر فالثلاث ركعات كلها وتر يختم بها قيام الليل، وأما الأذكار بعد الوتر فإن الأذكار مستحبة بعد الانتهاء من كل صلاة، وتر وغيرها، ولا تحتاج إلى دليل، فإن ذكر الله والصلاة على رسوله والدعاء، كل هذا لا يحتاج إلى دليل خاص؛ لأنه فعل متواتر للسلف والخلف، ولا ينكر هذا إلا جاهل أو متعصب لرأي مخالف لا عبرة فيه. والله أعلم.



📖 صلاة التراويح

(١٢٠) فضيلة الدكتور بخصوص فضل صلاة التراويح مع الإمام؟ وكم ركعة من الأفضل أن تصلي؟ وماذا عن التبليغ لصلاة التراويح؟ لأنه كان السلف يقومون بالتبليغ، أما الآن يقولون: هذه من البدع، وكذلك في عدد الركعات نحتاج إلى التوضيح من سماحتكم.

* سؤال من شخص آخر بنفس الموضوع:

(١٢١) كيف كانت صلاة تراويح النبي ﷺ؟ هل صلى ثمان ركعات كما يزعم البعض، أم صلى عشرين ركعة؟

* وسؤال ثالث:

(١٢٢) حول صلاة التراويح، كيف كانت صلاته ﷺ؛ هل صلى ثمان أم أكثر؟ وما هو الراجح في عدد صلاة التراويح؟ ما هو الدليل في جواز أكثر من ثمان ركعات في صلاة التراويح؟ ما هو الذكر بعد صلاة الوتر؟ وما هو الدليل على تلك الأذكار؟

(١٢٣) عند التبليغ لصلاة الوتر البعض يقول: ركعتين سنة الشفع، ويصلون ركعتين، ثم يبلغ قائلاً: ركعة سنة الوتر، والبعض يقول في البلاغ: الوتر يرحمكم الله، يقصد الثلاث ركعات، فأيهما أصح؟

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

اختلف الفقهاء في صلاة التراويح، فقال الشافعية والحنابلة بـ ٢٠ ركعة، وقال وهو

المشهور عند الحنفية والمالكية، وبذلك اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على ذلك، فذهب الحنفية إلى ذلك، قال السرخسي عن التراويح: أنها عشرون ركعة سوى الوتر^(١).

وقال الإمام مالك رحمه الله: السنة في صلاة التراويح ٣٦ ركعة، وذكر الكاساني ما يؤكد ذلك. حيث قال: وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، وفي خمس ترويجات كل ترويجة تسليمتين، وهذا بقول عامة العلماء^(٢).

يعضد ذلك ما نقله العلامة ابن عابدين في حاشيته حيث قال: قوله وهي عشرون ركعة هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً^(٣). الدرديري: والتراويح برمضان عشرون ركعة بعد صلاة العشاء، يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر وندب الختم فيها أي: التراويح بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة^(٤). وذكر العلامة الكفراوي قوة مذهب الجمهور وموافقة اتباع مالك له.

والقول الآخر لمالك فقال: (وكان السلف الصالح وهم الصحابة يقومون فيه في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبأمره. بما تقدم بعشرين ركعة وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد والعمل عليه في سائر الأمصار. ثم يوترون بثلاث. والوتر واحدة، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام اسحباً^(٥)).

وقال الإباضية بـ ١٢ ركعة، وكل له دليله من السنة أو الأثر.

والذي عليه جمهور الفقهاء هو فعل أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

(١) المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٤٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٧).

(٣) رد المحتار على الدر المختار: (٢: ٤٦).

(٤) الشرح الصغير للعلامة الدرديري ومعه حاشية العلامة الصاوي: (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي: (١/ ٣١٨، ٣١٩).

صدر خلافته جمع المسلمين على صلاة التراويح في شهر رمضان على ٢٠ ركعة، واختار لهم إمامين للصلاة هما أبي ابن كعب، وتميم الداري رضي الله عنهما، وهما من حفاظ كتاب الله تعالى، وعلى أن يتم ختم القرآن في شهر رمضان بصلاة التراويح لآخر ليلة من رمضان، ومضى العمل بهذا في وجود كبار الصحابة رضي الله عنهم والصحابييات رضي الله عنهن كانوا جميعاً يصلون جماعة بـ ٢٠ ركعة دون أن ينكر أحد منهم على هذه البدعة الحسنة، وفيهم السيدة عائشة رضي الله عنها التي روت حديثاً فقالت: «ما زاد رسول الله ﷺ قيام الليل في رمضان وفي غيره عن إحدى عشر ركعة» وفي رواية «ثلاث عشرة ركعة»^(١).

فإن أهل العلم قالوا: بأن عدم إنكار السيدة عائشة رغم روايتها للحديث إقرار، وأن حديثها يعني قيام الليل، -التهجد- في الثلث الأخير، وكان ﷺ يصلها في بيته، وصلاته في الأيام التي خرج فيها في آخر حياته في رمضان لثلاث ليال؛ صلاة التراويح منفرداً وإن اجتمع بعضهم حوله

اختلف في عدد ركعاتها: والصحابة كانوا أدري وأعلم بعددها، ودخل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسجد بعد وفاة عمر رضي الله عنه في رمضان وقد ازدحم المسجد في صلاة التراويح فقال: نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا، واستمرت الحال على الـ ٢٠ ركعة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وسائر الأمصار، فلما تولى سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إمارة المدينة المنورة أمر أن تصلى التراويح ٣٦ ركعة، ف قيل له: لم زدت؟ فقال: إن أهل مكة كلما صلوا ترويجة (أربع ركعات) طافوا بالبيت الحرام سبعة أشواط ثم عادوا للترويجة التي بعدها وهكذا، وكان أهل المدينة من قبل كلما صلوا ترويجة (أربعة ركعات) كان بعضهم يتنفل منفرداً وبعضهم يقرأ القرآن وبعضهم يذهب ليقضي حاجته عند جبل سنح ثم يعود ولم يقوموا للترويجة التالية، وهذا كله من فعل سلفنا

(١) سنن النسائي: (١٦٠١).

الصالح، ولا تزال بلاد الحرمين وكثير من الأمصار على هذا النهج، ولا ينكر على الـ ٢٠ ركعة إلا متشدق متفيقه لا اعتبار لفعله وقوله.

ومن أراد التقليل فله ما شاء كراي في مذهبه، أو أن إمام المسجد لا طاقة له في أداء العشرين، لكن ليس له -أي: الإمام- أن يتحجج بطلب جماعة المسجد، فهو لو صلى وبقي معه اثنان لكفاه أن يقيم لـ ٢٠ ركعة، وأما من لا يطيق من جماعة المسجد فله أن يصلي ١٢ ركعة، أو ٨ ثم يوتر منفردًا ويخرج.

أما حول الشفع والوتر: فإن الشفع هو العدد الثنائي للركعات وليس اسم صلاة، والوتر العدد الفردي، وإذا وجد مبلغ في المسجد، الصحيح أن يقول الوتر فالثلاث ركعات كلها وتر يختتم بها قيام الليل.

وأما الأذكار بعد الوتر فإن الأذكار مستحبة بعد الانتهاء من كل صلاة وتر أو غيرها، ولا تحتاج إلى دليل، فإن ذكر الله والصلاة على رسوله والدعاء، كل هذا لا يحتاج إلى دليل خاص وتكفي الأدلة العامة من الكتاب والسنة وتواتر فعل السلف والخلف، ولا ينكر هذا إلا جاهل أو متعصب لرأي مخالف لا عبرة فيه.

وأما نداء أحد المصلين أو المؤذن بقوله: صلاة التراويح يرحمكم الله، فهذا نداء وتعريف بالصلاة ليست عبادة محدثة حتى تحتاج لدليل شرعي كمكبر الصوت والمحراب وغيره، وقد كان مشايخنا فقهاء عاملون -رحمهم الله- يصلون بالناس ولم يكن بينهم من ينكر، ولا ينكر على أهل العلم إلا متفيقه جاهل. هذا والله أعلم.



تأخير الصلاة

(١٢٤) امرأة تسأل أنها تؤخر صلاة الظهر خاصة يوم الجمعة حتى يعود الرجال إلى بيوتهم من صلاة الجمعة؛ لانشغالها بإعداد الطعام وأعمال المطبخ ثم تصلي وتضع لهم طعام الغداء فهل عليها شيء؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن الأفضل والأولى المسارعة في أداء الفريضة في أول وقتها على رأي جمهور الفقهاء إلا عند السادة الحنفية، فالأفضل أدائها في الوقت الثاني. وما دامت تؤدي صلاة الفريضة في داخل الوقت فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

ونظرًا لأن المرأة لا جمعة لها؛ فهي تصلي يوم الجمعة كسائر الأيام صلاة الظهر أربع ركعات إلا إذا حضرت جماعة الجمعة أجزأتها صلاة الجمعة عن الظهر. وعليه، فلا حرج عليها في تأجيلها عند الضرورة لإنجاز أعمالها البيتية وهي مأجورة على عمل بيتها، لكن ينبغي عليها المسارعة قبل خروج الوقت، فالصلوات الخمس أوقات معلومة من دخول الوقت وخروجه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

أي: أن الصلوات المفروضات لها أوقات معلومة تؤدي فيها في اليوم والليلة، وقد ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام جاء وصلى برسول الله ﷺ في الصلوات الخمس، وإن لكل صلاة وقت فضيلة ووقت جواز. والله أعلم.



صلاة المسافر

(١٢٥) أحد الأخوة من القاطنين بالأسرار بني سعد، تحرك بسيارته ناوياً الذهاب إلى العين، وذلك أثناء تحركه أذن لصلاة المغرب فصلى المغرب بمفرده في مسجد الزاهية على الشارع العام، أي: لم يدرك الإمام وصلى المغرب ثم العشاء جمعاً وقصرًا ثم تحرك متجهاً إلى مقصده وعند وصوله منطقة غضفان تذكر شيئاً مهماً في البيت، ورجع إلى البيت ليأخذ تلك الحاجة، والسؤال هل عليه إعادة صلاة العشاء؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

من نوى السفر وخرج من داره وعمار بلدته يقصد موضعاً يبعد عن داره بمسافة لا تقل عن ٨٠ كيلو متراً، جاز له الجمع والقصر على رأي راجح لجمهور الفقهاء إلا الحنفية، فإنهم لا يرون الجمع إنما القصر دون الجمع.

وعند السادة الشافعية: الإتمام أولى، ويجوز الجمع والقصر.

فإن خرج ناوياً السفر ثم قطع سفره وعاد لبيته لحاجة مرتبطة بالسفر كما فعل السائل، فلا إعادة على صلاته ما لم ينوي إلغاء السفر، أو اشتغاله بأمور بيته وأهل بيته كالنوم وغير ذلك، ففي هذه الحالة عليه إعادة صلاة العشاء احتياطاً إذا كان لا يزال في وقتها، فإن خرج وقتها قضاها في أي وقت آخر، على رأي من قال لا بد من جواز الجمع والقصر بعد الخروج من البيت بنية السفر بعد مسافة ٨ كيلومترات، وعلى رأي من قال بانقطاع العمار

وحسب سؤال السائل أنه عاد لبيته ناسياً حاجة تخص سفره، فإن ألغى السفر وأقام في بيته كما ذكرت آنفاً، أعاد صلاة العشاء احتياطاً على قول الرأيين؛ لأن مسافة

جمع وقصر السائل لم تتعدى ٤ كيلو مترًا، وأن العمار لم ينقطع إلا بعد مجاوزة منطقة فلج القبائل متجهًا على طريق وادي الجزى.

وما ذكرته من الإعادة احتياطًا خروجًا من الخلاف، أما إذا واصل سيره فلا إعادة عليه. وكان ينبغي عليه عندما صلى المغرب جماعة أن يصلي العشاء أربعًا، وحينها لو ألغى سفره فلا إعادة عليه، كما أن القصر في السفر ليس واجبًا إنما هو رخصة، ولا مانع من أخذ الرخص للحاجة والضرورة، كذلك الجمع مع الإتمام للضرورة. والله أعلم.



📖 حكم صلاة المسافر

(١٢٦) جاء رجل من السفر إلى بيته وقبل أن يصل البيت في الطريق صلى الظهر جماعة في الطريق، ثم صلى جمعًا وقصرًا العصر، لكنه وصل البيت قبل صلاة العصر وهو مرهق، فماذا عليه؟ فهل يقوم ويصلي العصر في الوطن؟ أم تكفي صلاته في الطريق؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

من نوى سفر طاعة أو مباح وخرج من داره وعمار بلده، يقصد موضعًا يبعد عن داره بمسافة لا تقل عن ٨٠ كيلو مترًا جاز له الجمع والقصر، وإذا جاز الجمع جاز القصر والعكس.

فإن عاد إلى بلده أو مدينته وقد صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ثم دخل بيته فأذن لصلاة العصر فلا إعادة عليه لصلاة العصر.

كذلك لو جمع العشاء (قصر العشاء ولا قصر في الثنائية ولا في الثلاثية) مع المغرب في وقت المغرب تقديماً، وهو قبل بلده بـ ٢٠ كيلو مترًا مثلاً، ثم دخل بيته في

موطنه وأذن العشاء فلا إعادة عليه في أرجح الأقوال.

كما أن القصر في السفر ليس واجباً، إنما هو رخصة، ولا مانع من أخذ الرخص للحاجة والتيسير. والله أعلم.



حكم تقبيل المصحف:

(١٢٧) هل يجوز تقبيل القرآن الكريم أثناء فتحه للقراءة وبعد الانتهاء من القراءة؟

(١٢٨) أحياناً وعند إقامة الصلاة يأتي أحد الأشخاص من المتأخرين عن الصلاة فيشاهد ولدًا صغيراً في الصف فيقوم بسحبه من الصف للوقوف مكانه، فهل يجوز هذا الفعل؟ علماً بأن الإمام قد كَبَّرَ للصلاة وشرع في قراءة الفاتحة.

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن للقرآن الكريم منزلة عظيمة، ومكانة جليلة في قلوب المسلمين، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والذي أختره الجواز، فلا حرج إن شاء الله تعالى في تقبيل المصحف، فقد روي عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يقبله ويقول: «هذا كلام ربي»، فتقبيل القرآن الكريم من باب التعظيم والمحبة على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وهو أنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به.

فقد استحبه الإمام السبكي، وقال البجيرمي من الشافعية: واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود، ويد العالم والصالح والوالد،

إذ من المعلوم أنه أفضل منهم^(١). وذهب آخرون إلى إباحة ذلك وهو المشهور عند الحنابلة، قال في كشف القناع الحنبلي: ويباح تقبيل المصحف، قال الإمام النووي في التبيان: رويناه في مسند الدارمي أثرًا عن عكرمة أنه كان يُقبل المصحف ويقول: كلام ربي كلام ربي، وعليه فالأمر مباح في ذلك. والله أعلم.

📖 أما سؤالكم الثاني، فالجواب:

إذا كان الطفل غير مميز ويلعب في صف الصلاة، فالأولى أن يأخذ بيده ليجلس خلف صفوف المصلين، فأما إن كان مميزًا ويقف للصلاة دون حركات كابن سبع سنين، فلا يجوز لأي أحد من المصلين المتأخرين بإزالته وسحبه والوقوف مكانه، فهذا من جهل البعض بأهمية الرفق بالصبيّة وغرس محبة صلاة الجماعة في نفوس الصبيّة.

فبدل أن نحبيهم في صلاة الجماعة ونعلمهم كيفية الصلاة فإننا نقف موقف سلبيًا على كراهية الجماعة والمسجد بسوء تصرف البعض منا، وعليه يجب التنبيه من خلال دروس في المساجد، تنبه عن كيفية التعامل مع النشئ وتحبيبتهم للمسجد وجماعة المسجد والرفق بهم، وأن الحق لمن سبق، وأنه لا يجوز سحب شخص من مكانه بعد تكبيرة الإحرام، ففي ذلك إثم على الفاعل. والله أعلم.



(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (١/ ١٥٥).

سنة الفجر - الإمامة في الصلاة

(١٢٩) هل يجوز لشخص دخل المسجد عند الإقامة لصلاة الفجر وهو لم يصلي السنة أن يؤم الجماعة؟ وهل يجوز أن يقدم أحدًا من الموجودين رغم معرفته بعدم درايته بقراءة القرآن؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

عند جمهور الفقهاء أن ركعتا الغداة أي: الفجر سنة مؤكدة إلا عند الأحناف فيرون بالوجوب، وعلى رأي الجمهور يجوز لمن لم يصلي السنة أن يتقدم ليصلي بالناس إمامًا خصوصًا إذا كان هو الإمام الراتب، أو أقرأهم قرآنًا، علمًا أن إمامة الإمام الراتب أفضل من إمامة غيره، إلا إذا قدمه الإمام لفضله وعلمه.

ولا يجوز لأحد من الجماعة أن يقدم أحدًا دون إذن الإمام، فالإمام سلطان في مسجده، فإن تقدم أحد المصلين دون إذن الإمام في وجود الإمام، جاز للإمام أو المصلين منعه وترك جماعته لأنها باطلة، ولا يجوز تقديم للإمامة الأمي الذي لا يحيد قراءة الفاتحة بالأحكام، ويشترط أن يكون قارئ للفاتحة، وأن لا يلحن فيها، أو يغير حرفًا، فإن غير أو لحن بطلت جماعتهم، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يقرأ بأم الكتاب فصلاته خداج»^(١). أو كما قال عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.



(١) التمهيد لابن عبد البر: (٢٠ / ١٩١).

📖 حكم مكبرات الصوت الداخلية والخارجية في المساجد

(١٣٠) سؤال حول صلاة الجماعة الجهرية في مكبرات الصوت الداخلية والخارجية في المسجد وكذا إقامة الصلاة، حيث أن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تحظر على أئمة المساجد تشغيلها خصوصاً المكبرات الخارجية، فهل في استخدامها حرمة أو كراهية شرعاً؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

مكبرات الصوت تقنية حديثة ووسيلة للجهر بالصوت ووصوله لأكبر عدد من الناس؛ لإسماعهم الأذان وإقامة الصلاة؛ ليدركوا صلاة الجماعة، وكذلك وسيلة لإسماع المصلين صوت الإمام في التكبير عند الانتقال من ركن إلى ركن، وقراءة القرآن الكريم كالفاتحة والآيات في الركعات الأولى في الصلاة الجهرية، وهذا أمر حسن لا حرمة فيه ولا كراهية، ما لم يشوش مسجداً على مسجد قريب منه، فهنا يكره التشويش على الآخرين.

والأولى عدم استخدام مكبرات الصوت الخارجية إلا لضرورة أو حاجة كخطبة الجمعة، وإلقاء الدروس والمحاضرات، فالأولى أن تذاع في مكبرات الصوت الخارجية؛ لأنها تخدم الدعوة إلى الله ليصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للبيوت المجاورة للمسجد لتستفيد النساء والأطفال والعاجزين من الرجال ومن شغلهم أمور الحياة وغيرهم، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وكون الوزارة المعنية منعت الإقامة وشعائر الصلاة والدروس وخطب الجمعة في مكبرات الصوت الخارجية، فعلى الأئمة والخطباء الالتزام بهذا المنع استجابة وطاعة لولي الأمر، فقد أمرنا بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر.

فلا نزاع إلا على إنكار ثوابت الدين، ومثل هذه الأمور مقتصرة على حكم المباح، ومن حق الحاكم أن يمنع المباح إذا أدى إلى ضرر فردي أو جماعي.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ١٥٩].

ومن الأضرار - كما نلاحظ - تشويش المساجد بعضها على بعض في الصلاة الجهرية، كما أن بعض أئمة المساجد يستغل هذه الأجهزة للمبالغة في رفع الصوت وإطالة القراءة وكأنه يصلي قيام الليل، فقد تجد إماماً يقرأ بطوال المفصل في صلاة المغرب مع أن السنة قراءة قصار السور في المغرب، وهذا سبب من الإضرار بالغير وقد يضر إمام الجماعة نفسه من حيث لا يدري فيدخل العجب في نفسه. وعليه فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والله اعلم.



(١٣١) سائل يسأل: هو مقيم في بلد بعيد عن منطقته مسافة ٢٠٠ كم، ويسافر منها للعمل مسافة ٤٠ كم يوميًا، ولكن الطريق ترابي وشاق يأخذ فيه تقريبًا ساعه، هل يصح له القصر في هذه الحال؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز لمن نوى السفر وشرع فيه جمع الصلاة وقصر الرباعية، وللجمع بين اختلاف آراء المذاهب الفقهية الإسلامية، فإن الأصل مفارقة العمار لبلده، ونظرًا لعدم انقطاع العمار في هذا الزمان بين المدن والقرى، فإنه إن نوى السفر وخرج من قريته، أو حي مدينته، جاز له الجمع والقصر إلى أن يعود لبيته في موطنه، ولو لأكثر من عام ما لم ينوي الاستيطان.

ولا شك أن عدم الجمع والإتمام للمقيم في أثناء سفره أولى وأفضل، خصوصاً إذا كان يقيم بالقرب من مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، أما أثناء التنقل كحالة صاحب السؤال فلا يسر له الجمع والقصر، فالمشقة تجلب التيسير، والله أعلم.



📖 الإمامة في الصلاة

(١٣٢) سائل يسأل عن الأحقية في إمامة المصلين، مسجد فيه عامل بنجالي يخدم المسجد ويؤذن ولسانه قويماً إلا من شيء بسيط، وهناك من يساعده في الإمامة ولكن أحياناً لا يكون إلا البنجالي، فيأتي بعض الشباب فيتقدمون عليه ويصلون بالناس، فمن أولى البنجالي وهو قائم في المسجد؟ أم الشباب وغيرهم مع العلم أنهم ليسوا من أهل المنطقة؟

(١٣٣) السؤال الآخر: أننا نرى بعض أهل العلم ممن يتوافق وجودهم في أحد المساجد وقت الصلاة، يرفضون إمامة المصلين، ولو كان الإمام أقل منهم في الحفظ والفقه، فما رأيكم في ذلك؟

(١٣٤) في النهاية نسأل مَنْ أولى الناس بالإمامة؟ وهل يتقدم الحليق على الملتي؟

📖 الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن إمام المسجد الراتب الذي تم تعيينه ليكون قيماً على المسجد من جهة وزارة الأوقاف، أو من الأهالي، أو وكيل المسجد، فإن إمامته أفضل وأولى من غيره، ولا يجوز أن يتقدمه أحد من المأمومين إلا أن أذن هو للغير بالإمامة لفضله وعلمه،

فالإمام سلطان في مسجده، وكذلك صاحب البيت لا يصح أن يتقدمه أحد من الضيوف في حالة إقامة الصلاة، إلا أن يأذن هو، كما أنه ليس من الأدب أن يأتي أحد في المسجد ويطلب من الإمام أن يأمر الناس، ولو كان عالماً فقيهاً.

ولا تفاضل بين المسلمين بالقومية أو القبلية أو المذهبية، فالمسلمون عجمًا وعربًا سواسية كأسنان المشط، كما ورد عن الصادق المصدوق عليه السلام، وقد ورد عنه: «كلكم لأدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»^(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣] فمعيار التفاضل في الإسلام التقوى، والتقوى محلها القلب.

لكن من شروط الإمامة للراتب وغيره أن يكون فصيحًا لا يلحن في قراءة القرآن، ملماً بأحكام التجويد، وأهم من ذلك مخارج الحروف، ولا في لسانه لدغة تغير المعنى، فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «فليؤمكم أقرأكم قرءاناً، ثم أفقهكم، ثم أعلمكم...» الحديث، أو كما قال.

وكما قلنا بأولوية قيم المسجد في الإمامة، إلا أن على أهل العلم والفضل أن يؤم الناس إذا دعوه للإمامة.

ولا شك أن الملتحي أولى بالإمامة من حالق اللحية، إلا إذا كان الحالق إماماً راتباً للمسجد، ومسالة حلق اللحية مسالة خلافية بين الفقهاء، لكن لا ينبغي على المؤسسات الدينية والأهالي تعيين إمام حالق للحيته، ولا ينبغي تقديمه في الإمامة، لكنه إذا تقدم أو قدم فصلاته صحيحه، هذا والله أعلم.



(١) صحيح ابن حبان: (٣٨٨٤).

📖 صلاة الاستسقاء:

(١٣٥) ما هي كيفية صلاة الاستسقاء؟ وما هي آدابها؟ ومتى تشرع صلاة الاستسقاء؟ وهل هي واجبة في هذا الوقت الذي يعتبر فيه أزمة مائية، حتى أصبحت الآبار غير صالحه حتى للغسيل؟

📖 الجواب أستمند من الله الصواب:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى بالمسلمين في المدينة المنورة صلاة الاستسقاء مرات طلباً للسقيا، فإذا لحق بأهل بلد توقف قطر السماء، وقلّت المياه في الآبار، أو استملحت بادر أهل البلد بالاستغاثة برب العباد الرحمن الرحيم جلا جلاله، طلباً للسقيا فاجتمعوا في صحراء أو مصلى عيدهم رجالاً ونساءً وأطفالاً لأداء صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة يكثّر فيها الخطيب من التضرع والتذلل لله تعالى بالاستغفار والتوبة والدعاء، ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويرفع كفيه كثيراً ويقلبهما داعياً ومتضرعاً لله تعالى، ثم يصلي بهم ركعتين كصلاة العيد بسبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية.

ومن آدابها التوبة والإنابة إلى الله، وإخراج الصدقات للفقراء، والذهاب للمصلى بثياب عادية بآلية دون تزيّن أو شهرة، والتذلل والافتقار وتواضع، وزاد بعض أهل العلم خروج ولي الأمر للصلاة وانكساره، وتقديم الأنعام والشيوخ والأطفال.

وطلب الاستسقاء على ثلاث صفات:

الأولى: بخطبة وصلاة مخصوصة خارج العمار كما تقدم بأمر ولي الأمر، ويجوز أن تكون صلاة دون خطبه مع الدعاء والاستغفار، أو خطبة دون صلاة.
الثانية: طلب الاستسقاء في خطبة الجمعة دون أن يقلب الرداء.

الثالثة: أن يكثرُوا جماعة أو أفرادًا من الاستغفار والدعاء وطلب الغيث.
وفي حالتكم أخي السائل يمكنكم أداء صلاة الاستسقاء، ويمكن تكرارها مرات
عدة في أيام مختلفة. والله أعلم.



(١٣٦) هل يجوز أن يصلي صلاة الاستسقاء مجموعة من الناس بدون إذن
ولي الأمر ومن ينوب عنه؟ ليس القصد مخالفة ولي الأمر، ولكن
فقط لاجتهادهم بعيدًا عن الرسميات والشكليات، التي تقع في
صلاة الاستسقاء في هذه العصور.

الجواب أستمَد من الله الصواب:

من السنة إقامة صلاة الاستسقاء تضرعًا إلى الله تعالى، وطلبًا للغيث من سوء
الحال والمحل وجذب الأرض. طلبًا للسقيا.

ولها سنن، ومن أهم هذه السنن: كثرة استغفار المجدين، وتوبتهم توبة نصوحًا،
وعلى كل واحد منهم أن يخرج زكاة ماله إن كان على ماله نصاب زكاة وحال عليه
الحول. وحتى لا يكونوا ممن قال عنهم سيدنا رسول الله ﷺ: «إذا منع الأغنياء زكاة
أموالهم منعوا القطر ولولا البهائم لم يمطروا»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

ومن السنن: خروج أهل البلد جميعًا رجالًا ونساءً، وشيوخًا وأطفالًا بثياب بالية،
أو مستعملة لا فيها كبر ولا خيلاء، ويخرجون إلى خارج البلد ومعهم أنعامهم الإبل
والبقر والغنم، يضعون الشيوخ والأطفال والنساء والأنعام أمامهم، ويسألون الله أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٧١)، والحاكم (٨٦٢٣).



يغيثهم بضعفائهم؛ لقوله ﷺ: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»^(١).

وفي الحديث القدسي الجليل: «لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصببت عليكم العذاب صبا»^(٢).

ويستحب صيام يوم قبل الصلاة وإخراج الصدقات.

ومن شروطها: أن صلاة الاستسقاء لا تقام إلا بأمر ولي المسلمين أو من ينوب عنه، والأولى أن يكون حاضرًا في المصلى مع جماعة المسلمين.

وللتنبية: فإن ثلاثة أمور لا تصح إلا بأمر ولي الأمر (الحاكم): صلاة الجمعة، وصلاة الاستسقاء، ودعاء النوازل في صلوات الفرائض الخمس. هذا والله أعلم.



📖 الرد على الإمام في الصلاة:

(١٣٧) متى يشرع الرد عن الإمام حينما يخطأ؛ لأننا نلاحظ كثير من المأمومين يسارعون في الرد عليه فور توقفه ولو قليل؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا أغلق على الإمام وهو يقرأ في الصلاة الجهرية، وردد الآية ثلاث مرات ولم يفتح عليه؛ يندب للمأموم الأقرب أن يرد عليه بصوت مسموع يقرأ له الآية، أما إذا بدل الإمام آية مكان آية، أو كلمة مكان كلمة، أو حرفاً مكان حرف، أو أدخل بكلمة كان رفع أو كسر لدرجة أن كلمة تعطي معنًى آخر، عندها يجب على المأموم أو من

(١) صحيح البخاري: (٢٨٩٦) بلفظ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

(٢) مجمع الزوائد: (٢٣٠ / ١٠).

استمع لأي قارئ أن يرد عليه ليصحح له الخطأ، شريطة أن يكون الراد متمكناً متأكداً، والله أعلم.



(١٣٨) ما هي صلاة الأوابين؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

قال أهل العلم: إن صلاة الأوابين تطلق على صلاتين:

صلاة الضحى: لحديث شريف: «صلاة الأوابين عندما ترمض الفصال»^(١)، قال النووي في شرح صحيح مسلم: أي عندما يشتد الحر على الفصيل ابن الناقة.

وتطلق صلاة الأوابين على الصلاة بين المغرب والعشاء، وفي ذلك رواية فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «من صلى بين المغرب والعشاء ست ركعات كتب من الأوابين»^(٢) حديث في سنده ضعف، وقال الإمام النووي والشافعي في المجموع «شرح المذهب»: يستحب أن يصلي ركعتين فصاعداً لحديث عبد الله بن مغفل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة»^(٣). والمراد بالأذان: الأذان والإقامة باتفاق العلماء، وعند الحنفية يستحب صلاة أربع ركعات قبل العشاء. ولأن السنن الرواتب وردت بحديث للسيدة أم حبيب رضي الله عنها مرفوعاً: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً

(١) صحيح مسلم: (٧٤٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٥١ / ٣)، فيه عاصم بن ضمرة كان عبد الله بن المبارك يطعن في روايته هذا الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١) واللفظ له، وابن ماجه (١١٦٢)، وأحمد (٢٠٥٧٩).

من غير فريضة^(١)... الحديث.

وللترمذي: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح.

وعليه؛ فإن على المسلم أن يكثر من السجود بين يدي الله في سائر الأوقات، وبالخصوص صلاة الضحى وهي من ركعتان إلى ثمان ركعات، وبين المغرب والعشاء، ولا يفوت الرواتب ١٢ وركة الوتر، والمندوبات والمستحبات وبالأخص صلاة قيام الليل ركعتان منهما خير لنا من الدنيا وما فيها.

يروى أن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام كان يصلي في اليوم ألف ركعة، ولُقّب بالسجاد لكثرة وطول سجوده بين يدي الله، ولُقّب بزين العابدين لزين عبادته، يشبه بجده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

قال عنه الفرزدق:

هذا سليل حسين وابن فاطمة ** بنت الرسول الذي انجابت به الظلم
هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ** والبيت يعرفه والحلّ والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلّهمو ** هذا النقي النفي الطاهر العلم
إذا رأته قريشٌ قال قائلها ** إلى مكارم هذا ينتهي الكرم

وقال:

من معشرٍ حبّهم دين وبغضهمو ** كفرٌ وقربهمو منجى ومعتصم

إلى أن قال:

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) أوله في أثناء حديث، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠٣)، وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد (٢٦٧٦٨) باختلاف يسير.

وأيستدفع السوء والبلوى بحبهمو ** ويستردّ به الإحسان والنعم
مقدم بعد ذكر الله ذكرهمو ** في كل أمرٍ ومختومٌ به الكلم
وفقنا الله وسائر المسلمين لعبادته وطاعته والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي
ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. والله أعلم.



(١٣٩) نرجو منكم توضيح معنى حديث صلاة الإشراق من جلس في
مصلاه الذي صلى فيه، هل يقصد به المكان الذي صلى فيه بذاته أم
كل المسجد، ولو انتقل من مكانه الذي صلى فيه إلى مكان آخر في
المسجد وجلس يذكر الله هل بنفس الأجر؟

الجواب أستمّد من الله الصواب:

إن صلاة الإشراق ورد في السنة فضلها وحث على أدائها لما فيها من الأجر العظيم
والثواب الجزيل. عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من صلى
الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر
حجة وعمره تامة تامة تامة»^(١) رواه الترمذي قال المباركفوري رحمته الله في تحفة الأحوذى
بشرح جامع الترمذي.

قوله: «ثم صلى ركعتين» أي: بعد طلوع الشمس قال الطيبي: أي: صلى بعد أن
ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة تسمى صلاة
الإشراق. ومن أهل العلم كالإمام الرملي الشافعي لا يفرق بين صلاة الإشراق وصلاة

(١) السلسلة الصحيحة: (٣٩٠٣)، أخرجه الترمذي (٥٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٠).

الضحى نقل ذلك أبيه الشهاب الرملي

وبعض أهل العلم يفرق بين صلاة الإشراف وبين صلاة الضحى كابن حجر الهيتمي المكي فيرى في (العباب) أن صلاة الإشراف غير الضحى.

ولا شك أن كل منهما تجزئ عن الأخرى لكن بشرط أن يصلي الصبح ويبقى في مصلاه حتى ترتفع الشمس ثم يصلي، وقد ورد ما يدل على أن وقت صلاة الضحى المختار حين ترمض الفصال حين يشتد الضحى، ويقدره العلماء بربع النهار وهذا يعني التأخير قليلاً، والذي يظهر من خلال التفريق بين صلاة الإشراف وصلاة الضحى أن لكل منهما وقتاً خاصاً.

وعليه، فالأفضل لمن يستطيع الجلوس في المسجد إلى حل النافلة أن يجلس حتى يصلي ركعتين، وبذلك يحصل على أجر الحجة والعمرة، فإذا طلع النهار سواء كان بالمسجد أو غيره، استحب له أن يصلي صلاة الأوابين. والأفضل أن يصلي الضحى وقت اشتداد الشمس، كما ورد في الحديث: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١). وقد يجد الإنسان بعض التفاصيل بين صلاة الإشراف وصلاة الضحى، فقد جاء عنه عليه السلام: «من صلى الفريضة -أي: الصبح- وجلس في مكانه لا يتكلم بشيء من أمور الدنيا حتى أشرقت الشمس، فصلى ركعتين كان كحاج معتمر، ومن صلى ركعتي الضحى كان كمعتمر»^(٢).

والأفضل للشخص أن يجمع بينهما، والمقصود الجلوس في مصلاه أي: في موضع الصلاة كصالة المسجد أو مصلى أو في ساحة.

(١) صحيح مسلم: (٧٤٨).

(٢) مجمع الزوائد: (٢٩ / ٩).

فاذا صلى مع الجماعة لم يترك المكان ويخرج منه إلى عمله أو بيته. فإن فعل انقطع عن المكان والذكر.

ولا حرج أن ينتقل من موضع صلاته إلى موضع آخر في داخل المسجد. وأن لا يشغله عن ذكر الله شيء من أمور الدنيا حتى يصلي الإشراق في وقته. والله أعلم.



هل صلاة الإشراق تكفي عن صلاة الضحى؟ وهل يمكن أن يصلي الإنسان صلاة الضحى بعد طلوع الشمس مباشرة أو لا بد فقط وقت الضحى؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

صلاة الإشراق بهذا الاسم ذكرها بعض فقهاء سادتنا الشافعية على ما جاء في بعض كتبهم، وذلك في أثناء الكلام على صلاة الضحى، ففي «منهاج الطالبين» قال الشارح: (من النوافل التي لا يسن لها الجماعة: الضحى وأقلها ركعتان. وأكثرها اثنتا عشر ركعة يسلم من كل ركعتين).

قال القليوبى تعليقا على قوله: (الضحى) هي صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيايدي، وقيل -كما في «كتاب علوم أحياء الدين» إنها (أي صلاة الإشراق) صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس.

قال الإسنوي: ذكر جماعة من المفسرين أن صلاة الضحى هي صلاة الإشراق المشار إليها في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] أي يصلين.

لكن في «الإحياء»: إنها غيرها وأن صلاة الإشراق بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة. وقيل إن صلاة الضحى هي صلاة الأوابين.



والأوابون جمع: أوّاب، أي رجع إلى الله؛ ورجوع إلى التوبة والطاعة.

وسميت بصلاة الأوابين لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لست بتاركهن: أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر»^(٢).

وقيل (صلاة الأوابين): ما بين المغرب والعشاء.

من هنا استدل بمن فرق بين صلاة الاشراف والضحى بحديث روي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»^(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تامة تامة» فهنا يكمن الفرق بين صلاة الشروق وصلاة الضحى فهي كصلاة الضحى لكن الفرق أن تصلي الفجر في جماعة وتظل في مجلسك تذكر الله حتى تطلع الشمس ثم تصلي ركعتا الشروق، وهي أفضل من أن تصلي الضحى حين يشتدّ وقوف الشمس.

كذلك فإن وقت صلاتي الضحى والشروق لكل منهما وقت يختلف عن الآخر؛ فالضحى بيّنها سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» وعدد ركعاتها أقله اثنتين وأقصاه ثمان.

(١) رواه مسلم (١٤٣).

(٢) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٥٨٦).

بينما الشروق وسبب تسميتها كذلك أنها تصلى وقت طلوع الشمس أي عندما تكون على قدر رمح في السماء أي بعد طلوع الشمس برقع ساعة وحتى انتهاء الوقت الذي نهي عنه الصلاة فيه، وهي ركعتان، وإن حدث وانتقض وضوء المصلي فيها فإنه يذهب ويتوضأ ويصلي كما لو أنه لم ينتقض فلا حرج في ذلك؛ لأن هذا أمر خارج عن إرادته والله تعالى جعل هذا الدين ميسراً بعيداً عن العسر والتعقيد.

أما المفاضلة بين الضحى والشروق تبين في الأحاديث أن صلاة الشروق أفضل وأتم من صلاة الضحى، فلصلاة الشروق أجر حجة وعمرة تامة تامة، والضحى هي بمثابة صدقة عن مفاصل الجسم التي وجب علينا التصديق عنها لنجد أن ركعتي الضحى تكفي لذلك، وكذلك ما لصلاة الضحى من أجر فهي صلاة العائدين إلى الله الذين ما إن أذنبوا حتى يعودوا لله وقلوبهم وجلة مستحبة نادمة، وأجر كل منهما للرجل والمرأة على حد سواء، تصلّيها في بيتها ولها أجر ذلك كالرجل في جماعة.

وحكم صلاة الضحى والشروق من صلاة النوافل التي لا يعاقب تاركها، ولكن فاعلها ومصلّيها له الأجر العظيم عند الله حيث إنها تسد النقص في صلاة الفرائض. كما ورد في الأحاديث أن الله تعالى يوم القيامة حيث تعرّض عليه صلاة العبد وفيها نقص، أمر الملائكة بأن ينظروا إن كان لديه نوافل وفي ذلك إشارة واضحة لفضل النافلة والحاجة إليها في وقت عصيب كهذا، يحتاج فيه الواحد منا للحسنة الواحدة عليها تكون سبباً في نجاته ودخوله الجنة، وهي في ذات الوقت سبب في القرب من الله.

وعليه فانه من رغب في ثواب حجة وعمرة صلى الفجر مع الجماعة ثم يجلس في مقعده حتى طلوع الشمس فيصلّي ركعتا الإشراف، ولا شك إن زاد وأدخل معها صلاة الضحى فقد كفته لأن وقتها من الإشراف إلى أن تصل الشمس في كبد السماء،

وأفضلها في اشتداد وهج الشمس.

ومن لا يقدر على الجلوس من بعد صلاة الفجر في مقعده فليحافظ على صلاة الضحى.

ولا ريب فإن الأفضل القيام بالنافلتين كل في وقتها وحسب شروطها. وبالله التوفيق. والله أعلم.



- (١٤٠) متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام؟
 (١٤١) إذا دخل المصلي المسجد وقت الركوع والتحق بالجماعة في الركعة الأولى فهل يسلم مع الإمام أم يعيد الركعة؟
 (١٤٢) هل يجوز الدخول مع جماعة تصلي صلاة العشاء بنية صلاة المغرب؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا أتم الإمام قراءة سورة الفاتحة شرع المأموم بقراءة الفاتحة سواء سكت الإمام أم واصل قراءة سورة أخرى، فإن كان الإمام سريعاً أتم المأموم الفاتحة ثم يدركه في الركوع أو في الاعتدال في القيام من الركوع، فإن لم يدركه نوى مفارقه وأتم صلاته منفرداً.

إذا أدرك المصلي الجماعة في ركوع الركعة الأولى فيتم معهم فما فاتته من قراءة سورة الفاتحة لا تنقص من صلاته شيء فيتحملها الإمام؛ لحديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(١) أو كما ورد، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الأحناف، والمالكية،

(١) أبو داود: (٨٩٣).

والشافعية، والحنابلة، بخلاف السادة الإباضية فعندهم أن على المأموم الذي لم يدرك قراءة الفاتحة في قيام الإمام وأدركه في الركوع في أي ركعة من الركعات فيلزمه بعد تسليم الإمام أن يقوم قائماً ثم يقرأ الفاتحة، ثم يجلس ويسلم؛ لحديث: «ما أدركتم فصلوا وما لم تدرکوا فأتوا»^(١) أو كما ورد.

وجه الدلالة أنهم ما لم تدرکوه مع الإمام وسورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة. قال رسول الله ﷺ: «من لم يقرأ بأم الكتاب فصلاته خداج»^(٢).

واختلاف النية بين الإمام والمأموم جائز عند الشافعية والحنابلة بخلاف الإباضية والأحناف والمالكية، فلا بد عندهم من وحدة النية بين الإمام والمأموم، وإلا بطلت صلاة المأموم، فلو صلى الإمام العشاء مثلاً، وصلى المأموم المغرب؛ بطلت صلاة المأموم، أما عند الشافعية والحنابلة صلاة المأموم صحيحة ولو كان الإمام أو المأموم أحدهم متنفلاً فالصلاة صحيحة، فإذا صلى المأموم المغرب والإمام يصلي العشاء، فإن المأموم يجلس في الثالثة وينتظر الإمام حتى يسلم فيسلم معه أو ينوي المفارقة في جلوسه للثالثة، وبعد قراءته للتحشهد والصلاة الإبراهيمية يسلم وهو الأحب، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم (٦٠٢).

(٢) سنن الدارقطني: (١/٦٦٤).

📖 الأذان والتشهد

(١٤٣) فضيلة الشيخ، تحدثتم في فتاوى سابقة عن حكم تسيد أو قول سيدنا محمد في الأذان والتشهد، السؤال: ما حكم قول سيدنا محمد ﷺ في القنوت وخاصة قنوت الفجر؟ وكذلك إضافة آله وأصحابه أيضًا في القنوت؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

سيدي رسول الله أو سيدنا، لفظة طيبة إن لم تقال لخير خلق الله فلمن تقال؟! فهو أشرف الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخرين وحيب رب العالمين وقلت في إجابة سابقة باستحباب تسيد النبي ﷺ في الصلاة، ولم أقل في الأذان والإقامة لا لعدم الجواز ولكن مراعاة لما تعارف عليه المسلمون في جميع الأزمنة والأمكنة، وعليه فلا ينبغي مخالفة الطابع العام وما تعارف عليه الناس بعدم التسيد في الأذان والإقامة، بخلاف التسيد عند ذكره مطلقاً في الدروس والخطابة وغيرها، وكل ذلك هو الأولى والأفضل والأكمل أن نقول للحبيب المصطفى سيدنا، والسيد من ساد قوم من الناس أو شأن من أمور الدين أو الوجهة.

وأما حديث: «السيد هو الله»^(١) فله جل وعلا السيادة المطلقة، نعم وهذا لا ينفي أن تكون لغير الله تعالى سيادة مقيدة.

وأما حديث: «لا تسيدوني أو تسودوني في صلاتكم»^(٢) فحديث موضوع لا أصل له، بل نسيده في صلاتنا خصوصاً عند قنوت صلاة الفجر، مذهبي المالكية والشافعية

(١) مجمع الزوائد: (٢٦٣ / ٨).

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي: (٥٤١) ولا أصل له.

إذا انتهى الإمام أو المفرد من دعاء القنوت، قال وصلي اللهم على سيدنا محمد وآله وسلم.

ويكتفي بذكر الآل دون الصحابة فقد ثبت بالحديث الصحيح بوجوب الصلاة والسلام على النبي وآله في الصلاة الإبراهيمية، فلا تصح الصلاة دون الصلاة على الآل الأطهار، وذكر الصحابة مع الآل في خارج الصلاة لا بأس فيه قياساً على الآل. أما في القنوت وسائر الأدعية أو الأذكار في الصلوات المفروضة فيكتفي بالآل، ويستثنى بجواز ذكر الصحابة عليهم السلام في دعاء النوافل. هذا والله أعلم.



(١٤٤) هل يجوز نقول لشخص يا سيدي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

السيد لغة من ساد القوم يسودهم، ولا بأس في مناداة أصحاب الفضل فهي تدل على تواضع المنادي، وأما من كره ذلك فهم ممن أخذوا بظاهر القول واستدلوا بحديث: «السيد هو الله تبارك وتعالى»^(١).

وتأويله الله يسود الكون كله بما فيه ومن فيه، فهو أحكم الحاكمين، أما نحن البشر يسود بعضنا البعض بقدر ما ولينا، فالملك يسود قومه فقط، والوالي يسود ولايته، والرجل يسود بيته وعياله، ونقول فلان رحيم، وفلان قوي، وآخر غني، لكن هذه الصفات للبشر محدودة والله تعالى مطلقة.

(١) سبق تخريجه.

وبعض الناس يروي حديثاً موضوعاً: «لا تسيدوني أو لا تسودوني في صلاتكم»^(١) موضوع لا أصل له، ما جعل بعض الشافعية يتركون كلمة سيدنا محمد بعد الانتهاء من دعاء قنوت الفجر في الصلاة، ويكتفون بقولهم: وصلي اللهم على محمد، وهو الذي قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»^(٢) فهو سيد ولد آدم وأفضلهم عليه الصلاة والسلام بما خصه الله من الرسالة العامة، والنبوة، والعبودية الخاصة، والفضل وهو سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام. والنبي ﷺ قال: «مَنْ سَيد بني فلان؟» يسأل الصحابة، وقال في قصة سعد بن معاذ لما جاء للحكم في بني قريظة قال للصحابة: «قوموا إلى سيدكم»^(٣). وقال في الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ ابْنِي هَذَا سَيد». وقال عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ ابْنِي سَيدا إِنْ قاما وَإِنْ قعدا»^(٤)، فَإِنْ علم فلا حرج أن يقال لأحد أهل الفضل السيد أو سيدي تودداً وتواضعاً.



(١٤٥) معلوم أن أفضل مواقع الدعاء في السجود، فهل الأفضل في الفريضة أم النوافل؟ وهل هناك صيغ محددة للدعاء في السجود؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

نعم قد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فأكثرُوا فيه من الدعاء»^(٥) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي: (٣١٤٨).

(٣) صحيح البخاري: (٣٠٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح مسلم: (٤٨٢).

وقال جمهور الفقهاء: الدعاء يكون في سجود صلاة النوافل كقيام الليل وطلب الحاجة وغير ذلك.

ويكره عند الجمهور الدعاء في الفريضة خشية أن يتكلم الداعي بكلام الدنيا أو دعاء العدوان، أو يقرأ القرآن وهو ساجد، فإنه يخشى من بطلان صلاته بكلام الدنيا.

وقال الإباضية: بل تبطل صلاته إذا ذكر أو دعا بغير المأثور، ولا مأثور أن يدعوا المصلي في سجوده.

وصيغة الدعاء في سجود النوافل: أن يدع الداعي من خيري الآخرة والدنيا وأهمها رضى الله وطلب الجنة والدرجات العلا في الفردوس الأعلى (جمعنا الله وإياكم فيها)، والاستعاذة من النار لك ولوالديك وزوجاتك وذريتك وسائر المسلمين، وما يحتاجه الإنسان في حياته ليقويه على طاعة الله.

فقد ورد أنه ﷺ يقول في سجوده: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك»^(١).

وكان يقول: «أستغفرك ربي وأتوب إليك»، والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٢١٤٠) واللفظ له، وأحمد (١٣٦٩٦) باختلاف يسير، وابن ماجه (٣٨٣٤) بنحوه.

(١٤٦) انتشرت كثيرًا هذه الأيام دعوات بمقاطعة المساجد التي تضم الأضرحة والمقامات لأولياء الله، فما صحة هذا القول؟ وبمعنى أدق ما مدى صحة هذه الأقاويل والادعاءات؟ وهل لها سند في الدين لتحريم الصلاة في هذه المساجد أو الزوايا؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

في الأصل لا يصح دفن الموتى في محاذة جدران المساجد؛ لأن الميت يعرف بصلاحه عند الناس فيبنى بجانبه مسجدًا، وما يقاس على قبر ومسجد النبي ﷺ قياس باطل لا يقول به إلا جاهل بدين الله من عدة وجوه:

الأول: إن المسجد النبوي بني في حياة رسول الله ﷺ.

الثاني: إن حجرات بيته عليه الصلاة والسلام ملاصقة للمسجد.

الثالث: إن الأنبياء يدفنون في مكان وفاتهم ونقل الأمر من حديثه ﷺ.

رابعًا: النبي المصطفى قطعي الدلالة والثبوت فمن أنكر نبوته فقد كفر.

أما الأولياء والصالحين والشهداء فهم ظنيوا الدلالة، فقد يكون عند الناس وليًا أو شهيدًا أو صالحًا، فمن الذي أتى بخبر عن الله تعالى أنه كذلك.

أما إن كان هناك مقابر في ساحات بعض المساجد، فإنه لا يمنع من الصلاة فيها إذا كان بين صفوف المصلين والقبر جدار فاصل، فلا يمنع أبدًا وهو الرأي المشهور عند علماء المسلمين، والنبي ﷺ نهى عن استقبال القبور في الصلاة، أي: النهي الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن الصلاة في المقابر، أي: استقبال القبور وإلا لو تنحى المصلي عن استقبال القبور صحت صلاته، وكذلك لو كان بين المصلين والقبر جدار صحت صلاتهم ولو كانت القبور جهة قبلة المصلين، والله أعلم.

(١٤٧) أنا قبل فترة أخذت مسباح من المسجد وقلت في نفسي: إن الشخص الذي جاء به قصد به عمل الخير وهو أن يستفيد منه المسلمين ولم أكن أعلم أنه وقف للمسجد فقط، فهل يجب علي إرجاعه للمسجد أو إرجاعه بديل مشابه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا وضع شيء في المسجد بقصد استخدامه لرواد المسجد كالقرآن الكريم أو الكتب أو السبحة أو المناديل الورقية فإنه يعد وقفًا لاستعمال المصلين في داخل المسجد فقط، فلا يجوز أخذه من قبل المصلين أو غيرهم وتملكه ثم استخدامه خارج المسجد، فالوقف عقد تبرع لما أوقف له أيًا كان صغيرًا أو كبيرًا، كثيرًا كان أو قليلًا.

ويستثنى من ذلك إذا أوقف شخصًا أشياء وقام بتوزيعها للناس في المسجد، سبحات أو مصاحف أو كتب أو أي شيء، فهذا يعد هبات أو صدقات أو هدايا، فلا مانع من اقتنائها وتملكها ونقلها خارج المسجد للاستفادة منها. والله أعلم.



(١٤٨) جاءتني رسالة الآن أنه لا تقبل صلاة إذا لم نغطي الأرجل كاملة، أرجو شرح شروط قبول صلاة المرأة حتى لا ننشر ما يخالف الدين بعد التهديد الذي يأتي بالرسائل لجم وعذاب وما شابه شكرًا.

الجواب أستمد من الله الصواب:

اختلف أهل العلم في مسألة صلاة المرأة بظهور شيء من قدمها في الصلاة: فعند الإمامين الشافعي وأحمد رحمهم الله بوجوب تغطية قدم المرأة ظاهرًا وباطنًا، فظهور شيء من القدم يبطل الصلاة.



أما عند الحنفية: فيجوز ظهور ظاهر القدم دون باطنها.

أما عند المالكية: فيجوز أن يظهر ظاهرها وباطنهما، فعلى رأي المالكية الصلاة صحيحة.

وإذا أردنا أن نجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين ونراعي الأراء الاجتهادية في المسألة، فإن قول الشافعية والحنابلة هو الأرجح خصوصاً في صلاة المرأة في الساحات والطرق والبرية وفي المسجد الحرام وفي أي مكان تتخطف فيه أرجل الرجال أو تصل فيه أعينهم، ولا بأس أن يؤخذ برأي المالكية في صلاة المرأة في بيتها أو في الأماكن المغلقة كمصليات النساء، فمن أخذ برأي أحد الأئمة المطلقين المجتهدين أو الأئمة المقيدين المقلدين فقد أصاب، وقول الأحناف والمالكية فيه سعة فيؤخذ بها مقيدة بما ذكرت أو مطلقة عند الضرورة «فما شاد الدين امرأ إلا غلبه»^(١) حديث شريف.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «يسروا ولا تعسروا وسددوا وقاربوا»^(٢)، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٣٩) ومسلم (٢٨١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٥٦)، والبخاري (٤٨٧٢) باختلاف يسير، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢٠) واللفظ له.

تارك الصلاة:

(١٤٩) ماذا عن قاطع الصلاة كلياً إذا مات، هل يغسل ويصلى عليه؟ وهل يدفن في مقابر المسلمين؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل أن في ديننا الإسلامي إذا علم عن مسلم بالغ عاقل مشافاً من الأمراض والأسقام ولا يحضر لصلاة الجمعة والجماعة في المساجد، فإنه يدعى بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن أبى رفع أمره للحاكم لإجباره على إقامة الصلوات المفروضات، فإن أبى متكاسلاً عزراً، فإن رسول الله ﷺ هدد ووعد المتخلفين عن صلاة الجماعة بحرق بيوتهم في الحديث المشهور، كذلك قاطع الصلاة يدعى لإقامة الصلاة فإن أبى رفع أمره للحاكم.

وقد اختلف الفقهاء في الحكم على قاطع الصلاة تكاسلاً فقال بعضهم بكفره لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).

وقال البعض: بل هو عاص وأجمعوا أنه يجب أن يستتاب، فإن تاب فيها وإلا قال بعضهم يحبس تعزيراً حتى يموت في سجنه، أو يتوب.

وقال البعض: بل يحبس لثلاثة أيام فإن لم يتب ضرب عنقه بالسيف حتى يقع رأسه بين قدميه لردته عن الإسلام.

وأجمع الفقهاء على أنه إذا أنكر الصلاة فهو كافر كفر بواح، ولا شك أن من أنكر معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧).

ذكر الفقهاء هذه الأحكام مستدلين بالكتاب وصحيح السنة المطهرة ولكنها حبيسة في كتبهم لم تطبق الشريعة الإسلامية بشكل صحيح إلا في عهده عليه الصلاة والسلام والخلافة الرشيدة وبعض الدول منذ عدة قرون ماضية، فله الأمر من قبل ومن بعد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وحول سؤالك أخي السائل: إذا كان الإنسان مسلماً، وتارك للصلاة كسلاً وتهاوياً ولم يعرف عنه أنه منكر للصلاة أو منكر لمعلوم من الدين بالضرورة، فالراجع أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويستغفر له ويدفن في مقابر المسلمين، ويتولاه الله تعالى بأمره، وهو أرحم الراحمين.



(١٥٠) أنا طالب علم في النمسا هل يجوز لي الجمع والقصر في الصلاة طوال فترة إقامتي في النمسا؟ حيث أنني أرجع إلى الوطن في أي وقت على حسب العطلات، ولا أعلم متى أنتهي من دراستي (من ٤ سنوات إلى ٦ سنوات)، ولم أتخذ النمسا وطن لي؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

أجمع أهل العلم على جواز قصر الصلاة للمسافر، وجمهور الفقهاء على جواز الجمع مع القصر، فمتى ما جاز الجمع جاز القصر، وانفرد الأحناف بجواز القصر دون الجمع، أي: تقصر الرباعية ركعتان وتصل في وقتها، وقال الشافعية بجواز الجمع والقصر للمسافر، إلا أنهم يرون الإتمام أولى من القصر مع جواز الجمع، وقال الحنابلة السنة هي الجمع والقصر للمسافر، واتفقوا أي: الشافعية والحنابلة بجواز الجمع والقصر للمسافر إذا استقر في بلد ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، فإن نوى الزيادة أتم دون جمع.

وقال الأحناف: جاز له القصر في الاستقرار إلى ثمانية عشر يومًا، فإن نوى الزيادة أتم دون قصر.

وقال الإباضية: إذا ارتحل من داره ناويًا السفر فإنه يجمع ويقصر بدون تحديد زمن، وإن طالت به السنين ما لم ينو أن يجعل البلد وطنًا.

وحول سؤالك: فإني أرى الجمع بين آراء فقهاء المذاهب الإسلامية والأخذ بالأيسر ما دمت مسافرًا في دولة النمسا بأوروبا لضرورة الدراسة والحضور في الجامعة ربما تتعارض مع أوقات الصلاة وكذلك صعوبة التنقل وغيرها من أعذار المسافر، وما دمت لا تنوي الإقامة في النمسا كوطن فيجوز لك جمع صلاة العصر مع الظهر، وكذلك المغرب مع العشاء، أو تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، وهو ما يعرف بالجمع الصوري مع الإتمام للرباعية فلك الجمع، والأحوط الإتمام دون قصر.

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بلا خوف ولا سفر، وفي رواية بلا مطر، وهو في مسجده بالمدينة، وعلى هذا فعله ﷺ لرفع الحرج عن الأمة.

قال العلامة أحمد شاكر رحمته الله بعد ذكر أقوال أهل العلم: (وحكى ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عاده، ثم عقب الشيخ العلامة رحمته الله على كلام ابن سيرين رحمته الله قائلًا: وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره، فإنه تكلف لا دليل عليه، وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطربهم أعمالهم أو ظروف قاهره إلى الجمع بين الصلاتين، ويتألمون من ذلك ويتخرجون من هذا إعانة لهم على الطاعة ما لم يتخذ عادة) انتهى.

كما يجب على المسافر المستقر في بلد المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد، أو مع الطلبة المسلمين في الجامعة، أو في السكن إن لم يجدوا مسجدًا قريبًا، فتلك شعائر الإسلام فلا بد من المحافظة على صلوات الجمع والجماعة لزيادة سواد أبناء الأمة والتعارف وتأليف خصوصًا في البلاد غير الإسلامية. والله أعلم.



(١٥١) نسافر لبلدان لا نجد فيها مساجد لأهل السنة كي نصلي فيها الجمعة وصلاة الجماعة، وإن طالت المدة فهل نصلي في السكن؟ ولماذا لا يكون في كل مدينة في البلدان الإسلامية مسجدًا واحدًا على الأقل لكل مذهب خصوصًا لا تخلوا بلد من تنوع مذهبي. مع العلم أن كثيرًا من المدن فيها كنائس وبعضها فيها معابد للهندوس؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

المسلم من أي مذهب فقهي إسلامي إذا سافر أو أقام في أي بلد في الأرض فيجب عليه أن يؤدي صلاة الجمعة والجماعة في أي مسجد من مساجد المسلمين، ويصلي خلف إمام المسجد الراتب من أي مذهب إسلامي من المذهب الثمانية المعتمدة عقديًا وفقهيًا وهي مذاهب أهل السنة الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) والإمامية، الجعفرية، والإباضية، والزيدية، والظاهرية.

فالمساجد للمسلمين، والكنائس للنصارى، والكنيست لليهود، ومعابد لديانات شركية أخرى، فلا المسلمين يصلون في الكنائس والكنيست، ولا اليهود يصلون مع النصارى، وكلا له ديانتهم المختلفة تمامًا.

أما المسلمين فجميعهم سنة بمذاهبهم الأربعة أشعريتهم وسلفيتهم وإخوانيتهم

وصوفيتهم وشيعة وزيدية وإباضية كلهم مسلمون موحدون، الله جل جلاله ربهم، والإسلام دينهم ومحمد ﷺ نبيهم، وكتائبهم واحد وقبيلتهم واحدة، فلماذا تكون لهم مساجد مختلفة حسب مذاهبهم، وما نشاهده من مساجد لأهل السنة والجماعة وأخرى للشيعة، وثالثة للإباضية، ورابعة للزيدية، فهذه في الحقيقة ابتدعتها سياسيون ومشايخ لهم مصالح ضيقة، أدى إلى تنافر فصم الأمة الإسلامية.

والأصوب على الأقلية من أي مذهب في أي قرية أو بلدة أو مدينة أو حي أن يصلوا خلف إمام الأغلبية جمعة وجماعة في وجود الإمام الراتب القارئ الفقيه الوسطي المعتدل الذي يجمع ولا يفرق.

فلا نحتاج لمساجد خاصة بأهل السنة والجماعة في مدينة طهران ولا قم ولا كربلاء، ولا نحتاج إلى مساجد خاصة للشيعة الإمامية في مدينة الرياض ولا مكة ولا المدينة المنورة، ولا نحتاج إلى مساجد لأهل السنة في مدينة صعدة ولا عمران، ولا نحتاج إلى مساجد خاصة للزيدية في مدينة عدن ولا حضرموت، ولا نحتاج إلى مساجد خاصة لأهل السنة في مدينة نزوى ولا بهلا ولا الرستاق، ولا نحتاج إلى مساجد خاصة للإباضية في خصب ولا شناصر ولا البريمي.

فالمسافر والمقيم المواطن يصلي في سفره أو حضره في أي مسجد قريب منه من مساجد المسلمين جمعة وجماعة، قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فإذا كانت المساجد لله وحده جل في علاه فلماذا نجعلها للمذاهب؟! وإذا كان الهدف من بنائها والاجتماع بها على أفرادها تعالى بالعبادة وتوحيده سبحانه وتعالى فإن وحدة الصف وحدة الكلمة بين المسلمين واجب شرعي، فالهدف من إنشاء المساجد للمسلمين واجتماعهم فيه لأداء الصلوات والذكر والعلم الهدف من ذلك الاعتصام وعدم التفرقة وبناء مسجد واحد في المدينة المنورة ليصلي فيه دون المسجد

النبي أو مسجد قباء سماه الله من فوق سبع سماوات مسجد ضرار، وهو شاهد على تفريق وحدة المسلمين.

فما بالنا ونحن نرى في الحي الواحد عددًا من المساجد لكل أهل مذهب مسجد خاص بهم، إن هذا هو عين الضرار وشق لوح وحدة الأمة الإسلامية، والله تعالى يدعون إلى الوحدة فيقول في محكم البيان: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] صدق الله العظيم، وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»^(١)، وفي البيان الجواب، والله أعلم بالصواب.



(١٥٢) فضيلة الشيخ، يوجد مسجد وإمام راتب في مقر الشركة حسب فهمي بموافقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

قلت في الإجابة على سؤالك السابق، سؤال رقم ٩٨، أنه لصحة انعقاد صلاة الجمعة شروط منها:

- ١- أن يكون للمسجد إمام راتب.
- ٢- أن يكون في حي سكني أو بلدة أو قرية متقربة يسكنها حضر لهم بيوت ثابتة بعوائلهم مستوطنين مستقرين.
- ٣- أن لا يقل عدد الحضور عند صعود الخطيب لخطبة الجمعة وبالضبط في الركن

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧)، والبيهقي (١٠٥٩) باختلاف يسير، والطبراني (٢٨٥ / ٨) (٧٩٣١) بنحوه مختصراً.

الأول من الخطبة وهو الحمد لله أو بأي صيغة بحمد الله تعالى، بعد الزوال وحضور ٤٠ رجلاً بالغاً مستوطناً قارئاً للفتحة، فإن نقص اثنان على مشهور مذهب الشافعية، نقص العدد ولو في الركن الأول بطلت جمعهم ولو في جامع المدينة، أي: لا بد للأربعون رجلاً بالشروط الأنفة الذكر متواجدون من بداية الخطبة بحمد الله إلى السلام الأول من ركعتي فريضة صلاة الجمعة

٤- أن يأذن ولي الأمر أو من ينوب عنه كوزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقامة صلاة الجمعة، وعليه فإن ترخيص وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإقامة صلاة الجمعة لا ينفي الشرط الثالث.

نعم هو ينفي الشرط الأول والشرط الثاني؛ لأن الموافقة الرسمية ما تمت بإقامة صلاة الجمعة إلا لتوفر الشرطين الأول والثاني، والله أعلم.



(١٥٣) إذا فاتني صلاة من الفروض، هل يستوجب قضاءها مع الصلاة المماثلة لها أم في أي وقت أستطيع قضاءها؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا فاتت على المسلم صلاة فريضة أو صلوات عديدة لأي سبب كان وجب عليه القضاء فور تذكرها، فلو فاتته صلاة يوم أو يومان أو أكثر وجب عليه أن يقضيها في أي وقت، فيبدأ بالفريضة الأولى التي تركها كالعصر مثلاً فيؤذن ثم يقيم فيصلّي أولاً العصر، ثم يقيم فيصلّي المغرب، ثم يقيم فيصلّي العشاء، فالفجر وهكذا، ويستحب بالترتيب في الليل مثلاً أو أي وقت في النهار، المهم المبادرة بالقضاء، ولا يؤجل القضاء كما يفعل بعض العوام لو ترك صلاة المغرب مثلاً ثم تذكر في الفجر انتظر لوقت المغرب

القادم فيصللي الفرض ثم القضاء، هذا غير صحيح وتسويف فهل يعلم أنه سيبقى حيًا لذلك الوقت؟!

من المؤكد أنه لا يعلم، وعليه فإن الصلاة لا يمكن تأجيلها فهي الصلة بين العبد والخالق جل في علاه، والله أعلم.



(١٥٤) شيني الكريم صادفت عدة مرات أن أصلي خلف إمام في مساجد مختلفة وفي الصلاة يجهر بالبسملة في الفاتحة وفي السورة الثانية يقرأ من وسط السورة من السور الطوال ويجهر أيضًا بالبسملة، هل هذا الفعل ورد فيه قول أو أثر؟ وهل هذا الفعل صحيح؟ وماذا عن رأي السادة الشافعية في هذه المسألة؟ وماذا عليّ تجاه هذا الإمام إذا كان معتاد على القراءة بهذه الكيفية؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

اختلف الفقهاء بين الجهر والإسرار بالبسملة، واتفقوا على إنها آية من سورة الفاتحة، ولما كان ذلك كذلك فقد أوجب الشافعية والإباضية والإمامية والزيدية الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وإسرارها في الصلاة السرية، ويرى الحنابلة بجواز الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وأرجح الأدلة أدلة القائلين بالوجوب.

وأما قراءة البسملة جهراً في أوائل السور في الصلاة الجهرية، فهو العمل الصحيح فلما الإسرار بآية من القرآن وهي بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بأي آية أخرى. خصوصاً لمن يقرأ على رواية حفص عن عاصم فمذهب صاحب الرواية في القراءة الجهر بالبسملة.

وأما أن يقرأ الإمام أو المنفرد بالبسملة من داخل السور في الصلاة الجهرية فلا حرج في ذلك، لكن لا ينبغي مخالفة ما اعتاد عليه الناس من عدم قراءة البسملة إلا في أوائل السور، والله أعلم.



(١٥٥) كنت أصلي أمس التراويح ببعض المشايخ من أبو ظبي وسفراء الإمارات وقطر والقناصل وغيرهم في مقر سفارة الإمارات بالرباط، المغرب، فبعد السلام في الركعات الأخيرة قال واحد يصلي في الصف الثاني: يا شيخ صليت ثلاث ركعات، فقلت: الله أكبر، فأكملت الصلاة ولما سجدت السهو وسلمت، قلت لهم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

الجواب أستمد من الله الصواب:

ينبغي لو تذكرت أو ذكرت قبل الانصراف أن تعود للركعة الثانية، ثم تسجد السهو، أما وإنهم خرجوا من المسجد فلا إعادة على من لا يعلم وأنت ومن أخبرك أن تصلوا ركعة واحدة من فردين إذا كانت الأخيرة واحدة حتى لا تكون وترًا، ولو لم تفعلوا فلا حرج في ذلك؛ لأنها سنة إن صحت فلكم الأجر وإلا فلا إثم، فقد رفع عن الأمة النسيان، والله أعلم.



(١٥٦) ما القول الراجع مع السادة الشافعية في السجدة الثانية في سورة الحج؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الراجع عند السادة الشافعية سجود التلاوة عند قراءة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، والله أعلم.



(١٥٧) ما القول فيمن دخل المسجد لصلاة الظهر وقد صلى الناس وجاء أناس لم يصلوا الظهر بعد ووقفوا خلفه، ونسي الإمام إقامة الصلاة وكبر وكبروا من خلفه ولم يقيموا للصلاة؟ فهل الصلاة صحيحة؟ علماً أن الإمام تذكر أنه لم يقم للصلاة إلا بعد الانتهاء منها فماذا عليه؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الصلاة صحيحة دون إقامة، فالإقامة للصلاة سنة مؤكدة ينبغي المحافظة عليها، والراجع ليست شرطاً لصحة الصلاة، والله أعلم.



(١٥٨) ما الحكم الشرعي في صلاة الجماعة الثانية في المسجد؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

قول جمهور الفقهاء من الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد في حكم صلاة الجماعة الثانية بالكراهة إذا أقيمت في جماعة ثانية في مسجد له إمام

راتب، أما الجماعات التي تقام في أي مكان: في دار، أو مسجد طريق، أو دكان فلا مانع من تكرار الجماعة في هذه المواطن.

ويأخذ العلماء الذين يقولون بكراهة تعدد الجماعة في مثل هذا المسجد-الذي له إمام راتب-، فالحكمة من مشروعية صلاة الجماعة تألف قلوب المسلمين وزيادة في الأجر والثواب.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ظل طيلة حياته يصلي بالناس جماعة في مسجده، ومع ذلك فكان الفرد من أصحابه إذا حضر المسجد وقد فاتته الجماعة صلى وحده ولم ينتظر، ولم يلتفت يمينا ويسارًا -كما يفعل الناس اليوم يطلبون شخصًا أو أكثر ليصلي أحدهم بهم إمامًا، ولم يكن سلفنا الصالح يفعلون شيئًا من هذا؛ فإذا دخل أحدهم المسجد ووجد الناس قد صلوا صلى وحده، وهذا ما صرح به الإمام الشافعي -رحمته- في كتابه (الأم) -وكلامه في الواقع من أجمع ما رأيت من كلام الأئمة في هذه المسألة- حيث قال: (وإذا دخل جماعة المسجد، فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى، فإن صلوا جماعة أجزأتهم صلاتهم، ولكنني أكره لهم ذلك؛ لأنه لم يكن من أحوال السلف)، ثم قال: (وأما مسجد في قارة الطريق -ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب- فلا بأس من تعدد الجماعة فيه)، ثم قال: (إنا قد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فاتتهم صلاة مع الجماعة، فصلوا فرادى مع أنهم كانوا قادرين على أن يجمعوا فيه مرة أخرى، لكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين)^(١)، هذا كلام الشافعي، وما ذكره من أن الصحابة كانوا يصلون فرادى إذا فاتتهم صلاة الجماعة -ذكره معلقًا بصيغة الجزم لهذا المعلق، ووصله الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه المشهور (المصنف) رواه بإسناد قوي عن الحسن البصري أن الصحابة كانوا إذا فاتتهم صلاة مع الجماعة صلوا فرادى.

(١) الأم: (١/ ١٨٠).

وذكر هذا المعنى ابن القاسم في (مدونة الإمام مالك) عن جماعة من السلف، كنافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله، وغيرهم أنهم كانوا إذا فاتتهم الصلاة صلوا فرادى ولم يعيدوها جماعة أخرى، وأيضاً روى الإمام الطبراني في (معجمه الكبير) بإسناد جيد عن ابن مسعود أنه خرج مع صاحبين له من بيته إلى المسجد لصلاة الجماعة، وإذا به يرى الناس يخرجون من المسجد وقد انتهوا منها، فعاد وصلى بهما إمام في بيته، فرجوع ابن مسعود -وهو من هو في صحبته للرسول ﷺ وفي معرفته وفقهه للإسلام- لو كان يعلم مشروعية تعدد الجماعات في المسجد الواحد لدخل بصاحبيه وصلى بهما جماعة؛ لأنه يعلم قول الرسول ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١). فما الذي منع ابن مسعود أن يصلي هذه المكتوبة في المسجد؟ علمه أنه إن صلاها في المسجد فسيصليها وحده، فرأى أن يجمع بهما في بيته أفضل من أن يصل هو ومن معه، كل على انفراد في المسجد.

فهذه المجموعة من النقول تؤيد وجهة نظر الجمهور الذين كرهوا تعدد الجماعة في المسجد الموصوف بالصيغة السابقة، ثم لا يعدم الإنسان أن يجد أدلة أخرى مع شيء من الاستنباط والنظر الدقيق فيها، فقد روى الإمامان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيحطبوا حطباً، ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة فأحرق عليهم، والذي نفس محمد بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد في المسجد مرماتين حستين لشهدهما»^(٢)؛ ففي هذا الحديث تهديد الرسول ﷺ المتخلفين عن حضور صلاة الجماعة في المسجد بالتحريق بالنار.

فأنا أرى أن هذا الحديث وحده يشعرونا بالحكم السابق، أو يشعرونا بما ذكر الإمام

(١) صحيح ابن حبان: (٢٤٩١).

(٢) مسند أحمد: (١٤٦/٦).

الشافعي ووصله ابن أبي شيبة؛ وهو أن الصحابة لم يكونوا يكررون الصلاة جماعة في المسجد؛ ذلك لأننا إن سوغنا أن الجماعة الثانية والثالثة كانت مشروعة في المسجد، ثم جاء هذا الوعيد الشديد من رسول ﷺ للمتخلفين عنها، ويترتب على تخلفهم عنها هذا الوعيد الشديد؟

فإن قيل: هي الجماعة الأولى.

قيل: إذن هذه الجماعة الأخرى غير مشروعة، وإن قيل: إن هذا الوعيد إنما يشمل المتخلف عن كل جماعة مهما كان رقمها التسلسلي؛ حينئذ لم تقم الحجة من رسول الله ﷺ مطلقاً على أي متخلف عن أي جماعة؛ لأنه لو فاجأ بعض المتخلفين حينما أناب عنه، فجاء إلى بيوتهم فوجدهم في مجالس الذكر أو أنهم يلهون مع نسائهم وأولادهم فأنكر عليهم: لماذا لا تذهبون للصلاة مع الجماعة؟ فيقولون: نصلي مع الجماعة الثانية أو الثالثة، فهل تقوم حجة للرسول ﷺ عليهم؟ لذلك فإن هم الرسول ﷺ بإنابة شخص يقوم مقامه، وأن يفاجئ المتخلفين عن صلاة الجماعة فيحرق عليهم بيوتهم؛ لأكبر دليل على أنه لم يكن هناك جماعة ثانية إطلاقاً.

كما وأن صلاة الجماعة قد جاء في فضلها أحاديث كثيرة منها: الحديث المشهور: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين»^(١)، وفي رواية: «بسبع وعشرين- درجة»^(٢) فهذه الفضيلة إنما جاءت لصلاة الجماعة.

وجاء في بعض الأحاديث: «أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى عند الله من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع رجلين أزكى عند الله من صلاته مع رجل»^(٣)، وهكذا كلما

(١) صحيح البخاري: (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (٦٥٠).

(٣) خرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٢١٢٦٥) مطولاً باختلاف يسير.

كثرت الجماعة وأفرادها، تضاعف أجرها عند ربها، فإذا تذكرنا هذا المعنى ثم نظرنا عاقبة القول بجواز تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب فإن هذه العاقبة أسوأ عاقبة بالنسبة لمثل هذا الحكم الإسلامي، ألا وهو صلاة الجماعة؛ ذلك لأن القول بتكرار الجماعة سيؤدي إلى تقليل عدد الجماعة الأولى، وهذا ينقض الحث الذي يفيد حديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى عند الله من صلاته وحده...»؛ لأن هذا الحديث يحض على تكثير الجماعة، والقول بتكرار الجماعة في المسجد يؤدي بالضرورة إلى تقليل عدد أفراد الجماعة الشرعية الأولى، وتفريق وحدة المسلمين

ولو حرص المسلمون والعلماء بدعوة الناس للمحافظة على الجماعة الأولى وعدم تكرار الجماعات في المسجد الراتب كما كان على عهد الرسول ﷺ، لكادت المساجد أن تمتلئ بالمصلين؛ لأن كل حريص على الجماعة سيكون قائماً في ذهنه أنه إن فاتته الصلاة الأولى، فلا يمكن له أن يتداركها فيما بعد، فيكون هذا الاعتقاد حافزاً له على الحرص الشديد على صلاة الجماعة، والعكس بالعكس تمام، إذا قام في نفس المسلم أنه إن فاتته هذه الجماعة الأولى فيوجد جماعة ثانية وثالثة.... وعاشرة أحياناً، فهذا مما سيضعف همته وحرصه عن الحضور للجماعة الأولى.

وبالتالي الذين ذهبوا إلى عدم مشروعية الجامعة الثانية على التفصيل السابق، وكراهة فعلها هم جمهور الأئمة، وفيهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد معهم في رواية، لكن هذه الرواية غير مشهورة عند أتباعه اليوم، وإن كان ذكرها أخص تلامذته وهو أبو داود السجستاني؛ فقد روى عنه في كتاب (مسائل الإمام أحمد) أنه قال: «إن تكرار الجماعة في المسجدين الحرمين أشد كراهة»، فهذا - من باب التفصيل - يشعرنا بأن الكراهة في المساجد الأخرى موجودة بتكرار الجماعة؟ ولكنها أشد في المسجدين، وهو في هذه الرواية يلتقي مع الأئمة الثلاثة.

وقال سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي بكراهة الجماعة الثانية وهو مذهب الإباضية، وكان إذا دخل مسجدًا فيه إمام راتب وقد انقضت الجماعة الأولى يصلي منفردًا.

وبعد هذا السرد من الأدلة لا ينبغي التخلف عن الجماعة الأولى لأجل مجالس الذكر أو لانشغالات بسيطة في البيوت أو الأسواق أو إنجاز الأعمال أو الارتباط بالوظيفة، فلا تعد هذه أعذارًا قاهرة، وإلا صلوا في مواطنهم جماعة أو منفردين وبسبب هذا التقصير يفوتهم الأجر العظيم للسعي إلى بيوت الله وفضل صلاة الجماعة التي شرعها الرسول ﷺ، وحض الناس عليها، وأمر الناس بها، وهدد المتخلفين عنها بحرق بيوتهم، ووصف من تخلف عنها بأنه من المنافقين، هي صلاة الجماعة التي تفضل صلاة الفذ، وهي الجماعة الأولى، والله أعلم.



(١٥٩) سائل يسأل عن جواز صلاة النافلة جالسًا كما نرى الكثير من الإخوة الأفاضل أتباع المذهب الحنفي يصلون السنن بعد الفرض وهم جلوس. فما الحكم في ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

تجوز صلاة النوافل بوضعية الجلوس عند كثير من الفقهاء، لكن ثواب الجالس دون عذر نصف ثواب القائم، ولا أستحب ذلك إلا لضرورة، والله أعلم.





(١٦٠) نسمع من بعض الأئمة وهم يؤمون بالناس يغيرون نغمة الصوت يعني عند التكبيرة الأولى بلحن، وعند الجلوس للتشهد الأول والثاني يكون بلحن يختلف عن لحن التكبيرات عند الرفع والسجود، بمعنى آخر: تكون التكبيرات في الرفع والسجود بصوت أطول، وعند التشهد بصوت أقصر بمعنى: أن يمد الصوت في التكبيرات ويقصر صوت التكبيرة أثناء الجلوس للتشهد؟

(١٦١) والسؤال الثاني: حفظك الله إقامة صلاة الجماعة بعد انتهاء الإمام الراتب من صلاة الفريضة، بمعنى: جماعه جاؤوا متأخرين وما لحقوا صلاة الإمام وهذا مسجد في وسط الحي ليس على الطريق للمسافرين، وما مدى صحة الرواية التي وردت أن رجلاً دخل المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة وأن النبي عليه الصلاة والسلام قال للناس: «من يتصدق عليه ويصلي معه جماعة»^(١)؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

مد الصوت عند الانخفاض للسجود وكذلك عند الارتفاع من السجود إلى القيام، أو عند القيام من جلسة التشهد أمر مباح، وهذا نوع من فهم الإمام لا فهم المصلين، فقد يكون بعضهم غافل فيعلم أن المد في لفظ الجلالة الله يعني سجوداً أو قياماً من سجود حتى لا يجلس المأموم، وكذلك القصر في تكبيرات التنقل القريب بين السجدة والجلسة وهكذا، فلا بأس بهذا.

(١) أحمد (١١٦٣١) وأبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠).

ولا يصح المد بكلمة أكبر، بل يجب وضع مخارجها بصورة صحيحة وعدم مدها وترقيق حرف الراء، ولا شك أن من حسن الإمامة جمال الصوت ونبراته العذبة، ولا نقول لحن؛ لأن معنى اللحن: العدول عن الصواب إلى الخطأ، في قراءة القرآن أو في اللغة. أما الجماعة الثانية في مسجد الحلي لأهل الحلي فإنها تكره عند جمهور الفقهاء من الأحناف والإباضية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، ويستثنى من ذلك مسجد السوق للبيعة والمتسوقين، ومساجد الطرقات للمسافرين، وحديث التصديق بصلاة الجماعة صحيح، لكن الفقهاء ذكروه أن المتصدق كان قد صلى مع النبي ﷺ وله حكم الفضل والأمر.

لكن الأدلة من أحاديث أخرى كحديث: «أخالف على أقوم فأحرق بيوتهم»^(١) يدل على عدم الجماعة الثانية، وذكر العلماء أن رسول الله ﷺ صلى في مسجده بالمدينة ١٠ سنوات لم ينتقل أن جماعة ثانية وثالثة أو أكثر أقيمت في عهده، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، وأدلة أخرى.



(١٦٢) رجل عاد من السفر بعد العشاء فهل يقصر ويجمع المغرب والعشاء أم يجمع فقط بدون قصر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا عاد المسافر لحى وطنه الذي فيه بيته وعياله، ولم يجمع صلاة العشاء مع المغرب أثناء ارتحاله في السفر، ودخل داره أو حي وطنه في وقت صلاة العشاء، فيجب عليه أن يؤدي صلاتي المغرب والعشاء تامة، بنية قضاء المغرب ويصلي العشاء رباعية.

فلا يصح القصر إلا في أثناء السفر، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري: (٦٤٤).

(١٦٣) سائل يسأل عن ارتباط مجموعة من المسلمين بتمارين رياضية في أيام معينه يتخلل التمرين وقت صلاة العشاء، ولا يستطيع هؤلاء الناس تأدية الصلاة مع جماعة المسجد بسبب كثرة العرق في التمارين والروائح التي تصدر من الأجسام؛ بسبب كثرة التعرق فإذا انتهى التمرين قاموا بتأدية الصلاة جماعة ثم انصرفوا؛ السؤال: هل يجوز لهم التخلف عن صلاة جماعة المسجد بسبب تلك الأعذار؟ وهل يأثمون إن فعلوا؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن صلاة الجماعة في المسجد لها من الفضل العظيم، والأولى أن يتخلي المرء عن مشاغله والأمور التي ليست بالضرورية الملحة كالحاجيات والتحسينات للحاق بالجماعة الأولى، فإن لم يتيسر ذلك بعذر مقبول، ثم قاموا بالصلاة كجماعة ثانية فلا حرج في ذلك إذا كان قبل خروج الصلاة، والله أعلم.



(١٦٤) عند السجود هل يضم القدمين أم يباعد بينهما؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

اختلف الفقهاء في وضع القدمين أثناء السجود، بين المباعدة بينهما، أو رصهما متلاصقين والذي عليه جمهور أهل العلم التفريق بين الأقدام أثناء السجود، واستدلوا بما ثبت في السنة النبوية من استحباب تفريق الركبتين والفخذين أثناء السجود، قالوا: والقدمان تبع لهما، فالأصل أن يفرج بينهما أيضًا.

فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا سجد فرَّج بين فخذه»^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يُفرِّج بين ركبتيه وبين قدميه. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر^(٢).

وقال بعض الحنابلة: يستحب ضم القدمين، واستدل أصحاب هذا القول بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصاً عقبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك، أثني عليك، لا أبلغ كل ما فيك)^(٣).

قال الإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لم أعلم في ضم القدمين غير هذا الحديث.

قلت: فحديث حديث عائشة عن أنه ﷺ (وقعت يدها على بطن قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد)، فاليد الواحدة لا تقع على القدمين. كما أنها لمسة، واللمسة لا تتأكد من التراص، ولو سلّمنا بالتراص قلنا بجواز الفعلين، خصوصاً أن صلاة القيام يطول فيها السجود، وتحتاج إلى تمكن، وإلا فالأصل التفريق لما رواه أبي حميد رضي الله عنه في سنن أبي داود المتقدم وفيه: (كان عليه الصلاة والسلام إذا سجد فرَّق بين فخذه) والحديث صحيح. والركبتين والقدمين تبعاً للفخذين. والله أعلم.



(١) سنن أبي داود: (٧٣٥).

(٢) المجموع: (٤٠٧/٣).

(٣) الحاكم في المستدرک: (٣٥٢/١).

📖 حكم الغرف في المؤسسات العامة التي تخصص كمصليات، هل يجوز استعمالها لأغراض أخرى في حالة نقل المصلى:

(١٦٥) سائل يسأل، تم تخصيص غرفتين كمصلى للرجال والنساء في إحدى المؤسسات الحكومية الخدمية، واليوم ولله الحمد تم بناء مسجد في نفس المؤسسة، الآن هل يجوز استخدام تلك الغرف التي كانت مخصصة كمصليات؟ هل يجوز استخدامها لأغراض خدمية للناس؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إن تخصيص غرف أو صالات أو ساحات كمصليات تقام فيها بعض الصلوات جماعة أو فراداً للعاملين في المؤسسة، كلتي في الوزارات والدوائر والمستشفيات والشركات وغيرها، لا تعد وقفاً، فهي أماكن مؤقتة تتغير حسب المتطلبات والأحوال، ويختلف حكمها عن حكم المسجد، فالمسجد أوقفت أرضه وبنائه وله إمام راتب، فلا يجوز تغييره إلى سكن أو سوق أو تجارة أو غير ذلك، بل لا يجوز نقله من مكانه إلا لضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها، كما أن من يدخل المسجد يندب له أن يصلي ركعتان تحية المسجد، بخلاف المصلى فليس له تحية مسجد على الراجح من أقوال العلماء.

والمسجد هو ما وُقفت أرضه مسجداً سواء بُني أو لا، وأما إذا بُني مكان وهيئ للصلاة ولكنه لم توقف أرضه، كما هو الغالب في مثل تلك المصليات المعروفة في المؤسسات الحكومية والشركات ونحوها، فلا تكون مساجد ولا تُعطى حكمه، بل هي كأى بقعة من الأرض هيئت للصلاة دون وقف، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (المصلى المتخذ للعيد وغيره، الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب وبه قطع الجمهور، وذكر الدارمي فيه وجهين وأجراهما في منع الكافر من

دخوله بغير إذن، ذكره في باب صلاة العيد، وقد يُحتج له بحديث أم عطية في الصحيحين أن سيدنا رسول الله ﷺ أمر الحَيَّض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى، ويُجاب عنه بأنهن أُمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميز. وإلا فلا حرج من حضور الحَيَّض والنفساء في المصليات إلا أنهن يعتزلن الصلاة.

وعليه؛ فلا حرج من تحويل تلك العُرف التي خصصت كمصلى للرجال والنساء، وذلك بتحويلها لاستخدامات أخرى حسب حاجة المؤسسة الخدمية. والله أعلم.



📖 حكم تكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة

(١٦٦) ما حكم تكرار الفاتحة أكثر من مرة في الركعة الواحدة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

تكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة لا يبطل الصلاة، سواء كان تكريرها سهواً أو عمداً. قال أهل العلم: يُندب لمن حصل منه عمداً أو سهواً أن يسجد للسهو. وهو مذهب أصحابنا، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي المَجْمُوع: (فإن قرأ الفاتحة مرتين سهواً لم يضر، وإن تعمد فوجهان، الصحيح المنصوص لا تبطل؛ لأنه لا يخل بصورة الصلاة...) (١).

وسئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢) له: ولو كرر الفاتحة مرتين هل يسن له السجود، أي للسهو، فأجاب بقوله ضمن جواب طويل: (...) يسجد للسهو أيضاً في تكرير الفاتحة، كما نقله الزركشي عن الرافعي، وهو متجه، وإن جزم بعض المتأخرين بخلافه، لكن إن كررها عمداً قيل يبطلان الصلاة.

(١) المجمع شرح المذهب: (٩١ / ٤).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: (١٨٣ / ١).

ولا شك أن تكرار الفاتحة عمداً في الركعة الواحدة غير مشروع، واختلف هل ذلك على سبيل الكراهة أم على سبيل الحرمة فيبطل الصلاة؟ والراجح الكراهة. ومن هذا يتبين للسائل صحة صلاة من كرر الفاتحة عمداً مع الكراهة. والله أعلم.



(١٦٧) رجل يعاني من مشكلة في ظهره، وعادة ما يصدر منه صوت، وعندما يدخل في الصلاة يحدث له بعض الأحيان أن يخرج منه صوت وهو يشك هل هو خروج ريح أم هو صوت ظهره، ماذا عليه أن يغلب في هذه الحالة وهل صلاته صحيحة وهو يشك أنها ريح؟

✍️ الجواب أستمذ من الله الصواب:

لا شك أن خروج الريح من الدبر يبطل الوضوء ومعرفة خروجه بسمع صوت أو شم ريح، أما مثل حالة السائل فهو يشك في سماع صوت لعله خروج ريح، وعليه فإن مجرد الشك لا يبطل الوضوء ما لم يكن يقيناً، كما أن الوسواس من أفعال الشيطان، وقد ورد الحديث: «إن الشيطان ينفخ في ابن آدم ليشكك في طهارته»^(١)، علماً أن المريض بالوسواس وسلس البول، ومن يخرج منه الريح دون إرادته فلا حرج عليهم إذا توضؤا لكل صلاة، لا يضرهم ما يحدث لهم من خروج ولوهم في الصلاة.

ولعل السائل في نفس تلك الحالات، وصلاته صحيحة إن شاء الله، والله أعلم.



(١٦٨) ما درجة هذا الحديث من حيث الصحة: روى ابن ماجة في سننه من حديث أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق رضي الله عنه أنه قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث».

الجواب أستمد من الله الصواب:

الحديث حسن عند الحافظ في تلخيص الخبير، لكنه ليس بحجة على عدم قنوت الفجر، فإن المالكية والشافعية أخذوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: (ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قنوت الفجر حتى فارق الدنيا)، ومعلوم أن الإثبات يقدم على النفي، راجع كتاب المجموع شرح المذهب، كتاب الصلاة باب صفة الصلاة، أحكام القنوت، المسألة الأولى: قنوت الصبح، والله أعلم.



(١٦٩) صليت وراء إمام من الجنسية البنجلاديشية في مسجد صغير ضيق، وبعد الإقامة اصطف الصف الأول، ولكن خلف الإمام ترك فارغ لأن المصلين في الصف الأول قريبين من الإمام لترك مجال لعمل صفين آخرين في المسجد، فهل ترك خلف الإمام جائز؟ المسمى بستر الإمام.

الجواب أستمد من الله الصواب:

نعم يجوز ذلك؛ لأن المصلي أكيد لا يتسع إلا إلى صفين، فجعل المأمومين عن يمين وشمال الإمام تأخروا عنه مسافة قدم كما لو صلى بجانبه مصل واحد، فلا حرج إن شاء الله، ويسمى الموقع مصلى لضيقه، والله أعلم.

(١٧٠) في أي الأوقات يكره إقامة صلاة فيها؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

أوقات كراهة أداء الصلاة ثلاثة دائمة: بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، وإذا ما كانت الشمس في كبد السماء حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والصلاة في أثناء الخطبة الثانية يوم الجمعة، والله أعلم.



(١٧١) بأي مسافة يمكن أن يرتبط تحديد بداية القصر للمسافر بالكيلومترات؟ يعني بعد ٨٠ كم يقصر المسافر مثلاً.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

في إجابتي السابقة عن الجمع والقصر خرجت فيه بالراجح من أقوال الفقهاء، أما مسألة المسافة بـ ٨٠ كيلومتراً فيقصد بها إذا نوى الخارج من بيته السفر فلا بد أن تكون مسافة السفر بـ ٨٠ كيلو متراً فلو كانت أقل لا يعد سفرًا عند بعض الفقهاء فلا يصح فيه القصر، فإذا كانت المسافة بأكثر من ٨٠ ك جاز للمسافر القصر والجمع بمجرد أن يفارق قريته أو حي مدينته أو العمار، ولا يشترط أن يقصر بعد أن ينجز المسافة المذكورة، والله أعلم.



(١٧٢) ما هو المغزى من رفع السبابة عند التشهد، وما هي الطريقة الصحيحة لرفع السبابة مع الشافعية؟ لأننا نشاهد طرق كثيرة لرفع السبابة وتحريكها.

الجواب أستمد من الله الصواب:

يستحب رفع السبابة في جلسات التشهد الأول والثاني، إشارة لوحداية الله جل في علاه، ورفع السبابة عند الشافعية في أثناء التشهد رفع إصبع السبابة باتجاه القبلة مستقيماً رفعة واحدة عند النطق بأشهد أن لا إله إلا الله، ويبقى على وضعه مشيراً بها دون تحريكها حتى الانتهاء من قراءة الصلاة الإبراهيمية، وإعادة وضعها مع بقية الأصابع قبيل السلام. والله أعلم.



(١٧٣) أحد الإخوة من اليريمي ويعمل في صحار يداوم بنظام المناوبات أربعة أيام دوام وأربعة أيام أجازة وخلال أيام الدوام الأربعة يناوب يومين نهار ويومين ليل وهو يجمع ويقصر الصلاة خلال أيام تواجده في صحار، فهل هذا صحيح؟ علماً بأنه هو سني المذهب.

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز لمن نوى السفر وشرع فيه أن يجمع صلاة الظهر والعصر وكذلك صلاة المغرب والعشاء وقصر الرباعية، والأفضل تقديمًا لمن حط الرحال وتأخيراً في أثناء الارتحال، وللجمع بين اختلاف آراء المذاهب الفقهية الإسلامية.

فإن الأصل مفارقة العمار لبلدته مقر سكناه في موطنه، ونظرًا لعدم انقطاع العمار

في هذا الزمان بين المدن والقرى، فإنه إن نوى السفر وخرج من قريته أو حي مدينته أو دخل مبنى المدار أو محطة القطار، أو موقف سيارات نقل الأجرة مثلاً جاز له الجمع والقصر الى أن يعود لبيته في موطنه ولو لسنين عديده ما لم ينوي الاستيطان في بلد، أما في حالة إقامته بصورة مؤقتة في بلد لأمر مباح كالعمل أو للعلاج أو للدراسة فيجوز له الجمع والقصر حسب ظروفه وضرورته، ولا شك أن الجمع دون القصر أولى، ويرى بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة بثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج وعند الأحناف ١٨ يوماً القصر في الصلاة دون الجمع.

وقصر الصلوات الرباعية للمسافر أفضل عند الإباضية والحنابلة، وعند الشافعية إتمام الصلوات الرباعية في السفر أفضل، وكل له دليله، ولا شك أن عدم الجمع والقصر للمقيم في أثناء سفره أولى وأفضل خصوصاً إذا كان يقيم بالقرب من مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، أما أثناء التنقل كحالة صاحب السؤال فالأيسر له الجمع والقصر. فالمشقة تجلب التيسير، والله أعلم.



(١٧٤) أنا أسكن بالقرب من المسجد وخلف المسجد بحيث إذا صلى الإمام أسمع، فهل ممكن للنساء يصلين خلف الإمام صلاة التراويح؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز للنساء أداء الصلاة مع إمام المسجد وهن في البيوت أو في أماكن بينهما وبين المسجد طرق وحواجز، إلا في مكان مخصص ملحق بالمسجد، فالأصل ليس متابعة صوت المكبر (ماذا لو انقطع صوت المكبر)، حتى مصليات النساء، إذا المصل منفصل وليس بينهما نافذة، للتواصل أو باب فإنه مكان غير صحيح؛ لأنه لا يرى ما

يحدث في الصف الأخير من الرجال، ولا يسمع الصوت الحقيقي للإمام ولا يعتمد على المكبر في أي لحظة معرض للانقطاع؛ لأنه ويستثنى من ذلك في حالة وجود طالبة علم شرعي في وسط الصف الأول وفي حالة انقطاع التواصل مع الإمام تحل محله كإمام للنساء لاستكمال الصلاة.

والأصل عندما شرع للنساء أداء صلوات الجماعة أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال مباشرة فلما قلّت الأمانة وكثر السفهاء وضع بينهما حجاب من قماش وتطور الأمر إلى أن بنيت لمن غرف مغلقة لا اتصال لها مع صالة المسجد الرئيسية وهذا الفعل مخالف للأصل ولم تراعى الأحكام الشرعية في صلاة النساء مع الرجال، بل وكثير من المساجد ومصليات العيد وفي صلاة الاستسقاء أقصيت المرأة عن هذه العبادات حتى أصبحت تلك العبادات عبادات ذكورية، ومن مصائب طلبة العلم والمتدينين أنهم يتحدثون وينشرون بين الناس عن إحياء السنن المنسية ولم أرى من يذكر أن النساء في صدر الإسلام كن يحضرن لصلاة الجمعة والجماعة في مسجد رسول الله ﷺ وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء، وإلى عهود قريبة في المدن والقرى المشهورة بالعلوم الإسلامية وإلى يومنا هذا.

قال عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله من بيوت الله»^(١)، لذلك فالأولى للنساء أن تذهب لأداء صلاة التراويح مع الجماعة في المسجد، وأن يتم اختيار قارئ مجيد يصلي بهم كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جمع المسلمين على صلاة التراويح وأمرهم أن يصلوا عشرون ركعة بإمامة أبي ابن كعب وقيم الداري رضي الله عنهما ويتموا كل ليلة قراءة جزء من القرآن الكريم.

علمًا بأن صلاة التراويح عند الشافعية والحنابلة ٢٠ ركعة ولو بقصار السور،

(١) صحيح البخاري: (٩٠٠).

لإجماع الصحابة وحجتهم على فعل عمر رضي الله عنه واستمرار العمل به من عهده رضي الله عنه إلى يومنا هذا في الحرمين الشريفين وكثير من الأمصار، هذا والله أعلم.



(١٧٥) هل يصح لمدرّك الصلاة بعد تسليم الإمام أن يكون إماماً لتكملة الصلاة؟ وهل يصح أن نصلي صلاة السنة مع إمام مسافر؛ لأن المسافر يصلي صلاة الفرض.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز أن يكون المأموم المسبوق لجماعة أخرى وهذا هو الصحيح، إن من يدخل المسجد ويرى الإمام قد فرغ من صلاة الجماعة الأولى فعليه أن يلتحق بأي مسبوق من المأمومين في تلك الفريضة فيشير إليه أنه سيقبلي به، وهكذا تستمر الحلقة يأتى مسبوق بمسبوق فكأنهم جميعاً صلوا جماعة مع الجماعة الأولى.

أما إقامة جماعة ثانية وثالثة ورابعة فتكره إلا للمسافرين أو أصحاب الأسواق، فأما متأخري الحي فالأولى أن يصلوا منفردين أو يعودوا لبيوتهم ويصلوا جماعة في بيوتهم كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه، راجع فتوى ٦٥، وفتوى ٧٣.

ولا أرى داع لأداء الرواتب جماعة مع مسافر أو غيره، ولم يثبت شيئاً من هذا في السنة، والله أعلم.



(١٧٦) سائل يقول: كنت في سفر وأدركت جماعة أخرى في سفر تريد أن تصلي الظهر، وأنا أصلي العصر، هل أدخل معهم في صلاتهم الظهر بنية؟ هذا أولاً،
وثانياً: دخلت المسجد والجماعة تصلي التراويح ودخلت معهم بنية صلاة العشاء، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

فعلك صحيح على رأي جمهور الفقهاء، بصحة الصلاة رغم اختلاف النية بين الإمام والمأموم، سواء كان الإمام يصلي فريضة العصر وأنت تدخل معه لتصلي الظهر، لا بأس في ذلك، كذلك إذا كان الإمام يصلي نافلة كالتراويح وأنت تدخل معه لتصلي فريضة صلاة العشاء فلا خرج في ذلك عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف السادة الإباضية والأحناف فإنه لا يصح عندهم إلا بتوحيد النية بين الإمام والمأموم في الفرائض وكذلك بين الفريضة والنوافل أو العكس فلا تصح عندهم اقتداء المأموم بالإمام إلا إذا كانوا جميعاً في نية صلاة واحدة. والله أعلم.



(١٧٧) بعد الركوع ما هو الأفضل أن تقول: ربنا ولك الحمد فقط؟ أو ربنا ولك الحمد ولك الشكر حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك؟ أرجو الإفادة.

الجواب أستمد من الله الصواب:

الذكر الوارد بعد القيام من الركوع وقول سمع الله لمن حمده، أن تقول -مأموماً أو منفرداً-: ربنا ولك الحمد، أو اللهم لك الحمد، والأفضل أن تقول: اللهم ربنا لك

الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. ولا بأس أن تقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مبارك فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأما كلمة (ولك الشكر) فليس من الذكر، فالعبد يشكر الله تعالى على ما أسبغ عليه من النعم بالعمل الصالح، وفرق بين الذكر والشكر:

* فالذكر على سبعة أنواع: ذكر العينين: البكاء.

* وذكر الأذنين: الإصغاء.

* وذكر اللسان: الثناء.

* وذكر اليدين: العطاء.

* وذكر البدن: الوفاء.

* وذكر الروح: الخوف والرجاء.

* وذكر القلب: التسليم والرضا.

حتى تكون من السعداء، فالإنسان كله ذكر لله.

أما الشكر: فالتقرب إلى الله تعالى بالطاعات وترك المنكرات.

وإليك أخي وإلى الأخوة والأخوات العلماء وطلبة العلم في ذات المسائل من

كتاب (الأم) لسيدنا الإمام الشافعي عليه سحائب الرحمة وشأبيب المغفرة:

«كتاب الصلاة»:

رفع اليدين في التكبير في الصلاة: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال:

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: (رأيت رسول

الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع

رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين) (قال الشافعي): وقد روى هذا سوى ابن

عمر اثنا عشر رجل عن النبي ﷺ. (قال الشافعي): وبهذا نقول، فنأمر كل مصلٍ إمامًا أو مأموماً أو منفرداً، رجلاً أو امرأة، أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه.

ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث، فإن كان بإحدى يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت، ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها إلى حيث يقدر، فإن كانت به علة لا يقدر على رفعها معها مجاوزاً لمنكبيه، ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا ما دونهما فلا يدع رفعها وإن جاوز منكبيه (قال الشافعي) وإن كانت به علة يقدر معها على أخذ رافعين إما رفع دون منكبيه، وإما رفع فوق منكبيه، ولا يقدر على رفعها حذو منكبيه رفعها فوق منكبيه؛ لأنه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شيء غلب عليه.

(قال الشافعي): وإن كانت إحداها صحيحة والأخرى علية صنع بالعليلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه، وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به وحتى تنقضي التكبيرة التي أمرته بالرفع فيها لم يرفعها بعد التكبيرة، ولا بعد فراغه من قول: سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره؛ لأنه هيئة في وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره وإن أغفله عند ابتداء التكبير وذكره قبل أن يقضيه رفع وكل ما قلت يصنعه في التكبيرة الأولى والتكبيرة للركوع أمرته يصنعه في قوله: سمع الله لمن حمده، وفي قوله: ربنا ولك الحمد، وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً فلا يضره ولا أمره به ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء.

(قال الشافعي): ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة خبراً وقياساً على أنه تكبير

وهو قائم وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء؛ لأن كل هذا تكبير وهو قائم، وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر؛ لأنها معاً تكبير افتتاح وسواء في هذا كله صلى، أو سجد وهو قائم، أو قاعد، أو مضطجع يومئ إيماء في أن يرفع يديه؛ لأنه في ذلك كله في موضع قيام وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به، أو رفعهما حيث لم أمره في فريضة، أو نافلة، أو سجود، أو عيد، أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو عمد ذلك، أو نسيه، أو جهله؛ لأنه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة^(١) انتهى. والله أعلم.



(١٧٨) لاحظت من مدة ليست بقصيرة بعض المصلين وقت دخولهم المسجد وقد بقي على الإقامة دقيقة أو دقيقتين، لاحظت بأنهم لا يقعدون ولكن يستمروا في الوقوف إلى أن تقام الصلاة، وقد علل أحدهم بأنه عملاً بالحديث: «من دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين»^(٢) فهل لذلك أصل في السنة؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

تحية المسجد سنة، فكل مسلم ذكرًا كان أو أنثى إذا دخل المسجد في أي وقت يسن له أن يصلي تحية المسجد ركعتان، لما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣) متفق عليه، وأجمع أهل العلم على استحباب

(١) الأم للشافعي: (١/ ١٢٥، ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٧) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

(٣) المصدر السابق.

تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية دون عذر.

وإذا دخل المسلم المسجد قبل الإقامة بقليل، إن علم أو ظن أن الصلاة ستقام ويكبر الإمام وهو في الصلاة فلا يصلي، وإن غلب ظنه يمكن أن يتم الركعتان قبل تكبيرة الإحرام صلاحها، وإذا أقيمت الصلاة وهو فيها فإن كان في الركعة الأولى فاليقطعها ويخرج منها حتى لا تفوته فضيلة تكبيرة الإحرام.

وقال الإمام النووي رحمته الله: وإن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب عليه ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلي التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يطول جالساً في المسجد، قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة وأدرك تكبيرة الإحرام صلى التحية، هكذا فصله المحققون^(١).

قال الخطيب الشربيني: أما إذا دخل المسجد الحرام فتنس له؛ لأنه يبدأ بالطواف، وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الإحرام^(٢).

وعليه فالبقاء في وضع الوقوف يشتغل بذكر الله حتى تقام الصلاة - كما تقدم - وإذا فيه وقت ولو دقيقتان قبل إقامة الصلاة صلى تحية المسجد خفيفة، وعلى الإمام مراعاة المأمومين قليلاً لإتمام صلاتهم خصوصاً في صلاة الفجر؛ لأن الداخل يصلي سنة الفجر وهي سنة مؤكدة. وإلا وقف ولم يجلس حتى تقام الصلاة، كما تقدم في كلام الإمام النووي رحمته الله، وإن جلس: فلا إثم عليه. والله أعلم.



(١) المجموع: (٤/ ٥٥١).

(٢) مغني المحتاج: (١/ ٤٥٦).



(١٧٩) عملت حجامة في الرأس، وفيه خروج للدم، وبعد الحجامه تم وضع شاش وقطن مكان الجروح، وبعد لحظات أذن المؤذن لصلاة الظهر، السؤال: هل تصح صلاتي مع وجود الدم في القطن والشاش؛ لأن الجروح جديدة وما يزال بعض قطرات الدم تخرج، ما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

حكم الصلاة صحيحة إذا توضئت بعد أذان الظهر ولم يتوقف الدم فصل قبل أن يخرج وقت الظهر، أما إن توضئت قبل دخول الوقت فعليك الإعادة لعدم الاجتهاد.. والله أعلم.



(١٨٠) شخص نام قبل صلاة العصر واستيقظ قبل صلاة المغرب بربع ساعة تقريباً أو عشر دقائق، هل يصليها في ذلك الوقت؟ وهل يعتبر هذا الوقت من أوقات الكراهة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أنه وقت كراهة للمتساهل ولا كراهة على النائم أو الناسي أو المضطر، وكحال السائل، عليه أن يتوضئ ويصلي العصر فوراً، حتى لو أد ركعة قبل خروج الوقت. فقد ورد في الحديث من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، كذلك لو خرج الوقت فمتى ما استيقظ الإنسان من نومه عليه أن يبادر بأداء الصلاة المكتوبة الفائتة، وليستغفر الله.

ورد في الحديث الشريف: «رفع القلم عن ثلاث: -ومنها- عن النائم حتى يستيقظ»^(١). والله أعلم.



(١٨١) هل يجوز السجود وتكون العمامة أو الكمة حائلة بين الجبهة ومكان السجود يعني الجبهة لا تصل إلى السجادة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

أفضل السجود لله تعالى أن توضع الجبهة مع الأنف وباطن الكفين تذللًا لله العظيم الأكبر على التراب مباشرة أو المواد المصنعة من التراب، كالسراميك أو الحصر من الأسل وسعف النخيل فقد ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجده ويرى آثار الطين في جبهته في اليوم الماطر، وكان المسجد مفروش بتراب الأودية الرمل والحصى الناعم، وثبت أنه لم يسجد إلا على التراب، وقيل شوهد أو مرات قليلة سجد على حصير مصنوع من سعف النخيل أو الأسل، وقال فقهاءنا: لا بأس بالسجود على السجاد.

وأن لا يكون حائلًا بين الجبهة وموضع السجود عمامة، أو ثوبًا حائلًا، فقد أوجب سادتنا الشافعية كشف الجبهة والسجود دون حائل، وقول جمهور الفقهاء بصحة الصلاة مع الكراهة، والأصل عدم السجود على المأكول والمشروب والملبوس، وقد ثبت علميًا أن السجود على التراب مباشرة أو المصنع من التراب يفرغ كميات كبيرة من الكهرباء في الإنسان ويقلل من آلام وأوجاع الرأس.

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (٥٢٦٩) بنحوه، وأخرجه موصولاً أبو داود (٤٤٠٢) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٤٦)، وأحمد (٩٥٦) باختلاف يسير، وابن ماجه (٢٠٤٢) مختصراً.

وهذا هو مذهب الإمامية بالسجود على التراب بالوجوب دون حائل من عمامة أو طاقة أو غيرها، وهو رأي مطابق للسنة المطهرة. والله أعلم.



(١٨٢) ما أدركت صلاة العشاء ودخلت بعد الصلاة وأريد أن أصلي لحالي هل أقيم الصلاة أو أصلي مرة أخرى؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

فهمت من السؤال من فاتته صلاة الجماعة وأراد أن يصلي منفرداً هل يقيم للصلاة؟ والجواب: المنفرد يسن له الإقامة للصلاة الفرائض فلاأذان والإقامة سنة مؤكدة، كما لو أنه لم يسمع أذاناً يسن له أن يؤذن فيسمع نفسه ثم يؤدي السنن الرواتب والمستحبة القبلىة كركعتا الصبح والظهر والمستحبة ركعتان قبل الظهر وأربعاً قبل العصر ثم يقيم الصلاة.

كذلك في حالة إقامة صلاة جماعة، إلا أنه لا تقام جماعة ثانية وثالثة ورابعة، للمتأخرين في مسجد حيهم كما يفعل البعض والصحيح أنه تكره إقامة جماعات أخرى بعد الجماعة الأولى لأهل الحي أو القرية المتأخرين عن الجماعة الأولى بل عليهم أن يلتحقوا بمسبوق، وكل من يأتي بعد ذلك يلتحق بمسبوق، ثم يكملوا هذه الحلقة إلى خروج وقت الفريضة.

والذين لا يجدوا مسبوقاً صلوا منفردين ولهم أن يعودوا لبيوتهم فيقيموا صلاة جماعة ثانية كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه ومعه اثنان وصلوا إلى المسجد النبوي الشريف فوجدوا انتهاء صلاة الجماعة فعاد بهم إلى بيته ليقيموا صلاة جماعة لهم. ويجوز إقامة جماعة ثانية وثالثة وأكثر للمسافرين والمتسوقين وعمال السوق في مساجد أسواقهم. والله أعلم.

(١٨٣) سائل يسأل عن جواز السفر لشخص من أهل صحار، وكان راجعاً من مسقط وصلى الظهر في الخابورة فهل يجمع معها صلاة العصر ويقصر أم يصلي العصر قصر وجمع؛ لأن المسافة أصبحت قريبة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز له جمع العصر مع الظهر قبل دخوله مدينته أو قريته التي يسكن بها ويجوز القصر عند الشافعية والأولى عندهم الإتمام أربعاً أربعاً. بخلاف الإباضية والحنابلة فالأولى عندهم القصر، وخالف الحنفية بعدم الجمع فيصلي الظهر ركعتين في السفر فإذا لم يدخل بلده موطنه ودخل وقت العصر صلى أيضاً ركعتين فإن دخل بلده صلى أربعاً. والله أعلم.



(١٨٤) امرأة تتحرك في صلاتها إنها تشير لولدها بترك شي معين وقت الصلاة أو من إزاحته أو تحرك غطاء رأسها أو تتهرش، ما حكم ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا بأس أن تشير بيدها وهي في صلاتها لطفلها؛ إذا خشيت عليه الوقوع في النار مثلاً، أو خطراً عليه من أي شيء، أو حتى الكبير الغافل مع مراعاة أن لا تتكلم بحرفين جهراً أو سرّاً، وإلا بطلت صلاتها.

ويجوز إزاحة الطفل من فوقها أو من أمامها لأجل الركوع والسجود، كما يجوز للمرأة إصلاح خمارها أو غطاء الرأس؛ إن خشيت انكشاف رأسها أو رقبتها.

أما الحركة الإرادية لغير الضرورة إذا زادت عن حركتين في الركن الواحد في الصلاة تبطل الصلاة، والخشوع في الصلاة هو اطمئنان القلب وسكون الجوارح. والله أعلم.

(١٨٥) في الآونة الأخيرة بدأ يكثر رفع الأذان وكأنه بلحن الإنشاد، وقد يتسابق البعض على تنويع الألحان عند الأذان، والبعض يطيل حتى ينتهي فهل هذا جائز؟ أم للأذان صيغة ويجب اتباعها؟

(١٨٦) هناك أئمة معينون رسمياً ويأتون البعض منهم للصلاة فقط، ولا يقومون برفع الأذان ويتركونه للعامة، سواء صغار السن أو الكبار، فهل يلزمهم الأذان أو لا يلزمهم؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأذان سنة مؤكدة، وهو فرض كفاية إذا قام به أحد المسلمين وسمعه أهل القرية أو الحي سقط عن الآخرين، واختلف في صيغته: فقال الشافعية: بالترجيع؛ لحديث أبي مخذورة عن رسول الله ﷺ.

وقال الإباضية والأحناف: أن الإقامة كالأذان، ويضاف إلى الإقامة قد قامت الصلاة، قامت الصلاة مرتين، وهناك خلاف أيضاً للمالكية والجعفرية، عن الجمهور.

أما نعمة الأذان فلا شك أن الأداء بصوت جميل، فذلك أفضل شريطة أن لا يغير المعاني، أو يلحن في الأذان، وكثير من العوام يلحنون فتقع منهم كثير من الأخطاء، والمأذون مأجور إن كان يتبغى بعمله وجه الله، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المأذنون أطول أعناقاً يوم القيامة»^(١).

والعبرة بالإخلاص والنوايا، وهذان سران لا يعلمهما إلا الله سبحانه وحده من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

(١) أخرجه الحارث في «مسنده» (١٢٢).

وأما سؤالكم عن إمام المسجد، هل هو مكلف من خلال وظيفته بالأذان؟ أم لا؟
الجواب: هذا السؤال ليس فقهيًا، ويجب الرجوع إلى الجهات المختصة (وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية)، لكن من الناحية الشرعية أرى أن الإمام الذي لا يؤذن لأنه غير مكلف
فإنه قد فوت على نفسه الأجر والثواب، فمثله مثل الإمام الذي يترك صلاة الجماعة في أيام
أجازاته، أو كالخطيب الذي يتكلم عن فعل المعروف ولا يأتيه، فهو خطيب لا يُسمع
لقوله؛ لأنه في موقع الدعوة إلى الله فينبغي عليه أن يكون قدوة حسنة، والله أعلم.



(١٨٧) هل يجوز للإمام بعد فراغه من صلاة الجماعة أن يلتفت للمؤمنين
ويدعو لنفسه سرًا والجماعة ينتظرون الدعاء أو على الإمام أن يدعو
جهراً للجميع بما تيسر له من الدعاء؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا مانع من جهر الإمام بالدعاء بعد الصلوات بل في ذلك خير وهو الأصل
المستحب، وما كل حادث بعد رسول الله ﷺ. ضلال لقول سيدنا رسول الله ﷺ:
«من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن
سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١) والجهر بالدعاء
بعد الصلوات المفروضات من السنة الحسنة لما عسى أن يكون في المؤمنين من
يؤمن على الدعاء من يستجاب دعاءه ويقبل تأمينه فتعم رحمة الله تعالى للجميع،
فيكون المؤمن المستجاب من القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم.

راجع بحث وفتوى سابقة في دعاء الإمام بالمؤمنين عقب الصلوات
المفروضات. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(١٨٨) امرأة تسأل وهي موظفة بوزارة الصحة بصالة الولادة عن موضوع عدم الصلاة بوقتها، فهي تصادف حالها من حال زميلاتها بزحمة العمل وظروفه الخاصة، وعدم توفر كادر التمريض الكافي لسد النقص الحاصل؛ لذلك هي مسئولة عن ثلاث أسر أو أربع أوقات فيصادف ولادة المرأة بوقت الصلاة أو بعدها أو معهن جميعاً، مثال لذلك: صادفت هذه الحالة بصلاة العصر ولم تصلحها والمغرب كذلك والعشاء إلى أن وصل بها إلى الساعة المتأخرة بنهاية الدوام.

الجواب أستمد من الله الصواب:

كما يعلم الجميع أن الصلاة المفروضة على أمة الإسلام خمس صلوات في اليوم واللييلة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربّه جل في علاه، وهي عمود الدين، وركن الإسلام المكين، مَنْ أقامه فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر العمل.

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).

وفي المعنى أحاديث متواترة عن الصلاة أكثر من أن تحصر؛ لأهميتها ومكانتها في الإسلام؛ لذلك ينبغي على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها في أوقاتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فلا يصح للمسلم مهما كان له من أعمال أو انشغال بضروريات الحياة، أو خدمة الناس أن يؤجل الصلاة حتى

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧).

يخرج وقتها، فهو شر عند الله من الزاني وشارب الخمر، وفي الحديث: «من شغل عنها بملكه أو وظيفته أو ماله أو تجارته؛ حشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي ابن خلف»^(١). أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فإذا علمنا ذلك، فلا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بحال من الأحوال، عدا النائم، وفاقد العقل المغمى عليه، أما المكلف فلا يجوز له ترك الصلاة وقضائها في أوقات أخرى.

ومثل حالة الموليدات، الطبيبات والمرضات، ومن يساعدهم في أقسام التوليد فعليهم بالاتي:

(١) أن يطالبوا المسؤولين بتوفير طواقم كافية لهذا المرفق الحيوي الضروري، وأن لا تزيد مدة عملهم في اليوم الواحد أكثر من ٨ ساعات، فان النظام العالمي يمنع عمل الفرد أكثر من ذلك.

(٢) في حالة الضرورة أثناء العمل يمكن لهم جمع صلاة العصر مع صلاة الظهر دون قصر، وكذلك جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب تقديمًا أو تأخيرًا، والتقديم أولى وأفضل، لكن هنا تقدر الضرورة بقدرها.

ووقت الظهر والعصر مشترك، وفي الوقت فسحة، كذلك المغرب والعشاء وقتها مشترك وفيه فسحة.

وقد ورد عنه عليه السلام أنه جمع الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء، في حضر بالمدينة المنورة داره وسكنه بإتمام دون قصر من غير سفر ولا مطر وخرج.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي (٢٧٢١)، وابن حبان (١٤٦٧) باختلاف يسير.

فعلى كل صاحب ضرورة أن يأخذ بهذه الرخصة ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها ثم يقول أقضيها في أي وقت كما يفعل بعض العوام والجهلة، هذا لا يصح إطلاقاً وفيه الوعيد من رب العباد: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ [الماعون: ٤-٥] ساهون: أي: لاهون بأعمالهم الدنيوية.

ومع ذلك فقضاء الصلاة واجبة على اللاهي المفرط لها، هذا والله أعلم.



(١٨٩) هل يجوز الكلام الكثير في المساجد؟ وهل من بعد تحيات آخر ركعة من دعاء نقوله؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا ينبغي كلام الدنيا المباح في المساجد إذا كان يشوش على الناس على صلواتهم وأذكارهم وعلومهم. ويكره إذا كان في غير حاجة للكلام، ويحرم كلام البيع والشراء وغيره كالسؤال عن الضالة، فقد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال عن سؤال الضالة: «من سأل عن ضالته في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك ومن باع واشترى في المسجد فقولوا له لا ربح الله عليك»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام؛ لذلك لا يشرع الكلام في أمور التجارة والصناعة والمشاريع الاستشارية وغير ذلك من الأعمال الوظيفية والاقتصادية. إلا إذا كان لتدارسها وتعلمها من الناحية الشرعية أو السؤال عن أحكامها في مجالس العلم، وبياح الحديث القليل بقدر حاجة الناس للمعرفة.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي (١٤٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٠٤) باختلاف يسير.

وأما الدعاء المأثور بعد التحيات والصلاة الإبراهيمية يسن قول: (ربي اغفر لي ولوالدي، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً)، ويستحب أن يقول أيضاً: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المغرم والمائم). والله أعلم.



(١٩٠) ما رأيكم في لبس الساعة اليدوية أثناء تأدية الصلاة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل في وضع الساعة التوقيتية في معصم اليد مباح لمعرفة الوقت على أن لا تكون للمباهة والشهرة كالساعات الثمينة جداً تلك المرصعة بالؤلؤ أو الذهب؛ فإن لبس الذهب كالخاتم والساعة وغيرها من الحلي حرام على ذكور الأمة الإسلامية كما ورد عن النبي ﷺ، فقد ورد عنه أنه وضع في كفه اليمنى حريراً وفي كفه الشمال الذهب وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، في رواية: «أحل الذهب لإناث أمتي وحرام على ذكورها»^(٢).

وكذلك المرصعة بالؤلؤ أو غيره للشهرة فهو من الخيلاء وهو الكبر والعجب، فمن لبس ثوباً أو أي شيء يريد به الشهرة فهو حرام لأنه كبر، فقد ورد في الأحاديث أن الله تعالى لا ينظر للمختال، أما الساعات العادية فلا حرج في اقتنائها ووضعها في معصم اليد للحاجة إليها على أن لا تكون ملتصقة بالجلد حتى لا يمنع وصول ماء الاغتسال أو الوضوء للبشرة، والله أعلم.

(١) مسند الإمام أحمد: (٧٥٠)، صحيح ابن حبان: (٥٤٣٤).

(٢) صحيح الجامع: (٣٤٤٩).



(١٩١) هل يجوز بناء مسجد على أرض موقوفة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كانت الأرض أوقفها مالؤها لبناء مسجد وقام شخص آخر أو تبرع من المال العام ببناء مسجد فلا حرج في ذلك بل هو الصواب، أما إذا كان واقف الأرض نوى وقفها لغرض آخر غير المساجد فلا شك أن الأصل يعود استخدام الأرض لما أوقفت له كمقبرة أو مدرسة أو كلية أو أي عمل خيري آخر، فإنها تكون لما نوى الواقف. فإن لم يخصص الواقف تلك الأرض لنوع استعمال محدد، وإنما أوقفها مالؤها لأي عمل خيري للمسلمين، فلا حرج من إقامة مسجد على هذه الأرض كما لو كانت الأرض قديمة العهد من المتبرع ولا يعرف المتبرع ولا لأي غرض مخصصة من المتبرع، كما هو كثير من الأراضي التي تحت إشراف وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية، فيجوز لوزير الأوقاف أو من ينوب عنه بالموافقة لبناء المساجد على تلك الأراضي إذا كانت صالحة وملائمة لبناء المساجد عليها، كونها في الأحياء السكنية أو في مواقع مختارة لحاجة المسلمين للمسجد. والله أعلم.



(١٩٢) هل يجوز استخدام الأجهزة الكهربائية التي بالمسجد، مثال: شحن هاتف نقال؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أنه لا يجوز استخدام أدوات وأجهزة المساجد إلا للغرض المخصصة لها، وكل أدوات أو أجهزة وغيرها من الأشياء والتي تتبع المسجد فهو تابع للوقف فلا

يجوز استخدام أو استعمال الموقوف إلا لما أوقف له، واستخدام شحن الهاتف للضرورة والحاجة لا حرج فيه؛ لأنه شيء يسير ويعفى عن اليسير للحاجة، والترك أولى تورعاً. فقد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ إنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١). والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١٧٢٣).

دروس لطلبة العلم المقدمة الحضرمية،

الفقه الشافعي - صفة الصلاة

* (فصل في سنن الصلاة)

يسن التلفظ بالنية قبل التكبير، واستصحابها، ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام وكفه مكشوفة إلى الكعبة، وفرجة الأصابع، ومحاذيًا بإبهاميه شحمة أذنيه، وينتهي رفع اليدين مع آخر التكبير، ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول، فإذا فرغ من التحريم، حط يديه تحت صدره، وقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وأول الساعد، ونظر موضع السجود إلا عند الكعبة، وإلا عند قوله: إلا الله، فينظر مسبحته، ويقرأ دعاء الافتتاح عقب تكبيرة الإحرام، ومنه: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، ويفوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بتأمينه معه، والتعوذ سرًا قبل القراءة في كل ركعة، والتأمين بعد فراغ الفاتحة، والجهربه في الجهرية، والسكوت بين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، ويطولها الإمام في الجهرية بقدر الفاتحة وبعد فراغ السورة، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة في الصبح والأولتين من سائر الصلوات، إلا المأموم إذا سمع الإمام، وسورة كاملة أفضل من بعض.

وتطويل قراءة الركعة الأولى، والجهرب، لغير امرأة بحضرة الأجانب، في ركعتي الصبح وأولتي العشاءين والجمعة حتى ركعة المسبوق بعد سلام إمامه، وفي العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر بعدها، والإسرار في غير ذلك، والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، وقصار المفصل في المغرب، وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا في الصبح، والظهر بقريب منه، وفي العصر والعشاء أوسطه، كشمس ونحوها، وفي أول صبح الجمعة: ألم تنزيل، والثانية: هل أتى، وسؤال الرحمة

عند آية الرحمة، والاستعاذة عند آية العذاب، والتسبيح عند آية التسبيح، وعند آخر التين والقيامة: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وآخر المرسلات: آمنا بالله، يفعل ذلك الإمام والمأموم ويجهران به في الجهرية، والتكبير للانتقال ومده إلى الركن الذي بعده إلا في الاعتدال فيقول: سمع الله لمن حمده^(١).

* (فصل في سنن الركوع)

ويسن في الركوع: مد الظهر والعنق، ونصب ساقيه وفخذه، وأخذ ركبتيه بيديه، وتفريق الأصابع، وتوجيهها للقبلة، ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده وثلاثاً أفضل، ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

* (فصل في سنن الاعتدال)

ويسن إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً، قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد والإمام محصورين رضوا: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

والقنوت في اعتدال ثانية الصبح، وأفضله: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك

(١) المقدمة الحضرمية: (١/٦٦).

تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا
وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك. ويأتي الإمام بلفظ
الجمع، ويسن الصلاة على النبي ﷺ وآخره، ورفع اليدين فيه، والجهر به للإمام،
وتأمين المأموم للدعاء ويشاركه في الشاء، ويسن قنوته إن لم يسمع قنوت إمامه، ويقنت
في سائر المكتوبات للنازلة^(١).



(١) المقدمة الحضرمية: (٦٨ / ١).

باب الجمعة

📖 حكم مَنْ أدرك ركعة في صلاة الجمعة، ومَنْ شك في قراءة الفاتحة

- (١٩٣) السؤال الأول: فيمَنْ أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة، هل يعتبر أدرك الجمعة أم يصلي أربع؟
- (١٩٤) السؤال الثاني: وفيمَنْ شك هل قرأ الفاتحة أم لا، هل صلاته صحيحة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

مَنْ أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة، فقد أدرك صلاة الجمعة، فيتم بعد تسليم الإمام بركعة واحدة، بل لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك الجمعة.

ولو أتم هذا المسبوق رجلاً آخر لم يدرك الركوع الثاني من صلاة الجمعة مع الإمام، فقد أدرك الجمعة.

وأما مَنْ شك أنه لم يقرأ الفاتحة، إن كان هو لا زال قائماً في الصلاة أعاد قراءة الفاتحة، فإن تذكر في ركعة بعدها وهو منفرد وغلب عليه الظن أنه لم يقرأ قام لكمال ركعة جديدة؛ عوضاً عن تلك الركعة، فإذا انتهى من التشهد الثاني سجد للسهو قبل السلام، أما إن كان قد شك بعد انقضاء الصلاة فصلاته صحيحة ولا يلتفت للشك، ولو أنه مأوم أيضاً فصلاته صحيحة في حالة الشك والله أعلم.



(١٩٥) إذا أراد شخص السفر يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة، فهل يجمع العصر مع الجمعة وهو في البلد، وإذا كان مسافرًا فهل يجوز جمع العصر مع الجمعة وقصر صلاة العصر؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

مسألة جمع صلاة العصر مع الجمعة لغير المسافر وهو في وطنه عازم على السفر لا تصح إجماعًا عند الفقهاء ما لم يكن للمطر، وأما جمعها للمسافر ففي المسألة خلاف بين أهل العلم، فمنهم لا يرى صحة جمع العصر مع المسافر إذا حضر الجمعة، أما إذا لم يحضر الجمعة فاتفقوا بجواز أن يجمع الظهر والعصر؛ لأن المسافر لا الجمعة له.

والذي أراه جواز الجمع للمسافر ولو حضر لصلاة الجمعة؛ فإنه لا بأس أن يجمع العصر قصرًا مع الجمعة في أثناء السفر.

أولاً: المسافر لا الجمعة له.

وثانيًا: ولم يأت نهي عن النبي ﷺ وكان كثير الأسفار يوم الجمعة فهي مسألة مسكوت عنها.

وثالثًا: إن الأصل صلاة الظهر والجمعة لمن حضرها.

وقد تقدمت الإجابة على مثل هذا السؤال في إحدى الفتاوى هنا، الله أعلم.



(١٩٦) أذان الظهر في مسقط الساعة ١٢ و ٢٠ دقيقة، فيأتي المؤذن فيؤذن قبل دخول الوقت بـ ١٠ دقائق، فهل يجوز أداء السنة في هذا الوقت عندنا نحن الشافعية؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

السنن الراجعة ومنها سنة الجمعة وقت أدائها بعد دخول وقت الفريضة المرتبطة بها، وللجمعة سنة قبلية ركعتان أو أربع ووقتها بدخول وقت الظهر عند الأحناف والشافعية، وعلى المؤذن أن يؤذن في توقيت دخول وقت الظهر، فإذا انتهى من الأذان قاموا لأداء صلاة السنة، أما لو أذن قبل دخول الوقت فلا تؤدى السنة قبل دخول الوقت، ويجوز التنفل قبل دخول الوقت، وهذا خاص بيوم الجمعة، ومكروه في غيره من الأيام قبل زوال الشمس من كبد السماء، ولا تعد النافلة سنة الجمعة المؤكدة؛ لأنها قبل الوقت المحدد لها.

قال الإمام النووي في المجموع^(١): (فرع) في سنة الجمعة بعدها وقبلها. تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها. وقال الأحناف: يسن صلاة أربع قبلها وأربع بعدها، وعند الشافعية حكمها كالظهر، فقد جاء في المبسوط^(٢). (والتطوع بعد الجمعة أربع لا فصل بينهما إلا بتشهد، وقبل الجمعة أربع) أما قبل الجمعة فلائها نظير الظهر والتطوع قبل الظهر أربع ركعات. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان سيدنا رسول الله ﷺ كان يتطوع قبل الظهر أربع ركعات^(٣).

(١) المجموع: (٩/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي: (١٥٧/١).

(٣) مسند أحمد: (٢٨٦/٢).

وجاء في الإقناع للشرييني الشافعي^(١): (والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً لخبر مسلم. «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(٢)، وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً^(٣)، والظاهر أنه توقيف)

وأن الصلاة المقيدة بسبب أو وقت، لا يجوز فعلها قبل دخول وقتها، أو تأخيرها عن وقتها؛ لأن الشارع الحكيم قد جعل لها علامة من سبب أو وقت لتؤدي فيه، فعلى هذا فالسنة القبلية للجمعة لا يجوز تقديمها عن سببها وتعيينها؛ لأن سببها وقت الجمعة وهو الزوال، ولا يجوز إخراجها عن وقتها المشروع، فلا معنى لها حينئذٍ، فهي مقيدة به سبباً وتعييناً ودخولاً وخروجاً والله أعلم.



(١٩٧) إمام صلى بالناس صلاة الجمعة إلا أن عدد المصلين لم يصل ٤٠ رجلاً، ما حكم الصلاة وهل يعيدها ظهرًا؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

من أهم شروط إقامة صلاة الجمعة عند السادة الشافعية:

(١) أن يحضر عند صعود الإمام لأداء خطبة الجمعة أربعين رجلاً مسلماً حرّاً بالغاً مستوطناً قارئاً للفاتحة، وأن يحضروا لاستماع الركن الأول وهو الحمد لله وهو أول أركان خطبة الجمعة، فلا تنعقد صلاة الجمعة بالمسافر ولا بالمرأة ولا بالصبي دون سن

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ١١٥).

(٢) صحيح مسلم: (٨٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٨٧٤)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (١٣٧٥).

البلوغ، ولا بالعامي الذي لا يتقن قراءة سورة الفاتحة.

(٢) أن تقام في مسجد ثابت وحوله بيوت مسكونة بأهلها، فلا تنعقد تحت ظل الأشجار للبادية الرحل الذين يسكنون في الخيام وهي المنازل.

(٣) أن تقام في مصر أو مدينة ذات أسواق ورباط خيل، ولا يجوز أن تقام في المدينة الواحدة أكثر من جمعة، فإذا امتلئ الجامع الأعظم يجب توسعته، فإن لم يكن توسعته ممكنة لأي سبب كضيق المكان يمكن إقامة جامع آخر بعيداً عنه وذلك للضرورة القصوى والضرورة تقدر بقدرها، فإن أقيم جامع للجمعة لغير الضرورة فلا تصح فيه إقامة صلاة الجمعة. والجمعة تبقى منعقدة في الجامع الأعظم القديم.

وتجوز في القرية العامرة شريطة أن تكون متقربة أي: بعيدة عن جامع المدينة بحيث يصعب الوصول إليه لأي سبب.

(٤) أن يؤدي الخطبة والصلاة خطيب مسلم بالغ حر قارئ للفتحة. عالم بفقهاء العبادات. وفقه الإمامة، كشروط انعقاد الجمعة والأركان الستة لخطبة الجمعة، ومبطلات صلاة الجمعة. كترك شرط أو ركن من أركان الخطبة أو عدم الموازنة بين الخطبة والصلاة. أو عدم اكتمال عدد المصلين بالشروط المذكورة أعلاه، ودخول وقت الظهر شرط أساسي. فلو قال الخطيب الحمد لله ولم يدخل الوقت عليه الإعادة.

وعليه، فإن موضوع سؤالك بنقص عدد المصلين عن الأربعين فإنه لا تصح بهم صلاة الجمعة، وكان ينبغي على الإمام أن يصلي بهم ظهراً. وعليهم إعادة الصلاة ظهراً. والله أعلم.





(١٩٨) ما قولكم إذا صادف العيد يوم الجمعة وصلى شخص صلاة العيد فهل تسقط عنه صلاة الجمعة؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فإن إحدى الصلاتين لا تجزئ عن الأخرى، بل على المسلم البالغ العاقل المستوطن عليه صلاة العيد وعليه أيضًا صلاة الجمعة، ففي الجامع الصغير لمحمد ابن الحسن رحمهما عيذان اجتماعهما في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما، وقال بذلك ابن عابدين من الحنفية. كذلك قال مالك رحمهما بوجوب صلاة الجمعة على من حصر صلاة العيد وعلى من لم يحضرها. وهو مذهب الشافعية ففي (شرح المذهب) للإمام النووي: أن مذهب الإمام الشافعي أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا كلام في أنه لا تسقط إحدى الصلاتين بالأخرى عن البلد الذي أقيمت فيه الصلاة، ولكن يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة أخذًا بما صح عن عثمان رضي الله عنه ورواه البخاري في صحيحه من أنه قال في خطبة: (أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية - قال النووي وهي قرية بالمدينة من جهة الشرق - أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن فلينصرف) وهذا للتيسير على أهل البادية والمتقربين.

وهو مذهب الإباضية قال سماحة الشيخ أحمد الخليلي: صلاة العيد سنة وصلاة الجمعة فريضة فلا تحل السنة محل الفريضة. فأداء صلاة الجمعة واجبة على من وجبت عليه، وفي مذهب الحنابلة قال ابن قدامة في المغني: إن مذهب الإمام أحمد أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام لا تسقط عنه إلا إذ لم يجتمع معه من يصلي به

الجمعة، فقد أوجبوا الإمام أن يصلي الجمعة بمن معه الحضور ولأن في مذهب الحنابلة جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وعليه، فإن صلاة العيد سنة وصلاة الجمعة واجبة فلا يسقط الواجب بعمل السنة إلا للحرص وهو ما قاله الشافعي. فيرخص لأهل الحاجة والضرورة لرفع الحرج. والله أعلم.



(١٩٩) نسأل عن العصا التي للخطيب في الجمعة والعيد، ملاحظ حالاً أن بعض الخطباء لا يمسك بالعصا أثناء الخطبة، بينما كان في السابق توضع عصا طويلة في المنبر لا بد للخطيب من الإمساك بها، ما الحكم في هذه المسألة؟

الجواب أستم من الله الصواب:

اختلف الفقهاء في حكم اتكاء الخطيب على العصا من قضيب أو قوس أو سيف أثناء خطبة الجمعة، فقال بعضهم: إنه يندب أو يستحب للخطيب حمل العصا والاتكاء عليها، وهو جمهور الفقهاء من الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقد ذكرنا ذلك في الباب الثالث لكتابنا «الفقه الإباضي نشأته وأدواره التاريخية ومصادره».

وقال الإمام مالك رحمته الله: «وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا»^(١).

ويقول الإمام الشافعي رحمته الله: «أحب لكل من خطب، أي خطبة كانت أن يعتمد

(١) المدونة الكبرى (١/ ١٥١).

على شيء»^(١).

ويقول البهوتي الحنبلي رحمه الله: «ويسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه»^(٢).

واستدل الجمهور بأن الاتكاء على العصا ثابت من فعل سيدنا رسول الله ﷺ، فعن الحكم بن حزن أن النبي ﷺ قام يوم الجمعة (متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه...) إلى آخر الحديث^(٣).

وقال السادة الأحناف بالكراهة وهو المعتمد عندهم في المذهب وإن خالف بعض فقهاءهم^(٤).

والخلاصة: خير ما قيل في هذه المسألة أن الاعتماد على عصا إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد مثل أن يكون ضعيفاً يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذا سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فلا حاجة إلى حمل العصا. والله أعلم.



(١) راجع كتاب "الأم" (٢٧٢/١) وهو معتمد مذهب أصحابنا الشافعية أيضاً كما في "نهاية المحتاج" (٣٢٦/٢) "حاشية قليوبي وعميرة" (٢٧٢/١).

(٢) كشف القناع (٣٦/٢).

(٣) رواه أبو داود (١٠٩٦) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع على شرح المذهب (٥٢٦/٤) حديث حسن..

(٤) راجع "الفتاوى التتارخانية على مذهب الحنفية" (٦١/٢).

(٢٠٠) هل تصح صلاة الجمعة في المناطق الصحراوية؟ أقصد هنا حقول النفط حيث أن جميع المصلين غير مستوطنين، أي ليسوا من أهل البلدة، وهل إذا صليناها جمعة يجب أن نصلي بعدها أربعاً بنية فرض الظهر؟ مع العلم أن العدد عادة أكثر من الأربعين.

الجواب أستمد من الله الصواب:

من شروط إقامة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة، وأن يأذن ولي الأمر أو من ينوب عنه بإقامة الجمعة، وأن يكون المسجد في بلدة أو حي أو قرية متقربة يسكنها مستوطنون بأهلهم في بيوت ثابتة عامرة بأهلها، وأن يحضر الجمعة إمام راتب بحضور أربعين رجلاً مسلماً بالغاً قارئاً للفتحة مستوطناً مع أهله.

فلا تصح انعقاد صلاة الجمعة دون موافقة رسمية من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، التي تمثل أمر ولي الأمر، ولا في مساجد الطرق البرية الصحراوية، ولا في معسكرات الجيوش والشرطة ومراكز عمال الشركات؛ لأن جميع هؤلاء الأفراد غير مستوطنين وهم يتنقلون في المواقع وبين مواقعهم وبيوتهم وبلدانهم وقراهم وفي فهم في حكم المسافرين ومضارب البادية.

فلا تصح إقامة صلاة الجمعة في مضارب البادية باتفاق الفقهاء؛ لأن مساكنهم منازل من الشعر أو الخيام، والفرق بين المنازل والبيوت أن المنازل تنتقل كالخيام والكرفانات الخشبية وغيرها، وكل سكن متنقل يسمى لغة منزل قال تعالى ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، أي: متنقل صيفاً وشتاءً بخلاف البيت، فإنه من البيوتة والسكن المستقر الثابت، وهذا يقودنا لأخطاء العوام عندما يكتب في دعوة يقول مقر الحضور في منزلنا في المكان الفلاني، وهذا خطأ والصحيح في بيتنا.

وعليه، فلا تصح إقامة صلاة الجمعة في مركز الشركة في الصحراء، أو في أي مكان، ومن صلى الجمعة فعليه إعادة صلاة الظهر قضاءً، والله أعلم.



(٢٠١) عندنا في المنطقة الخطيب يصعد المنبر للخطبة حسب توقيت دخول الوقت بالضبط، لكن أغلب الجمع يخطب وليس في المسجد إلا بقدر صف أو صفين، يتأخر المصلون وأغلبهم لا يحضرون إلا في نصف الخطبة، أو آخرها، فما حكم جمعهم والإمام وغالب المصلين شافعية المذهب؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

لا يجوز لخطيب الجمعة أن يبدأ خطبة الجمعة قبل حضور أربعين مكلفًا مستوطنًا قارئًا للفتحة.

فلا تنعقد صلاة الجمعة بالمسافر وبالصبي والمجنون والمرأة، فإذا نقص العدد وبدأ الخطيب بالركن الأول وهو الحمد لله فقد بطلت جمعهم وصلوها ظهرًا، فلا بد من انتظار العدد المذكور، ولو تأخروا لساعة أو ساعتين لحضور الناس، وهذا هو المعتمد عند السادة الشافعية، وعلى غير الشافعية المراعاة خاصة وأن الإباضية والأحناف يرون انعقادها بالمدينة ذات الأسواق والفضاء، فإن صلوا بأقل من الأربعين أعادوها ظهرًا، وليست العبرة بالصف أو الصفين إنما العبرة بالعدد والشروط المذكورة أعلاه إلا إذا كانوا في قرية متفرقة، أي: بعيدة عن أي جامع آخر يصعب عليهم الذهاب إليه لبعد المسافة.

ووصل عدد الحضور باثني عشر مكلفًا مستوطنًا قارئًا للفتحة، جاز لهم أداء الجمعة على مذهب الإمام الشافعي القديم.

وفي حالة صاحب السؤال: فإن على الخطيب والواعظ أن يرشد الناس للتبكير للجمعة لفضلها، وكذلك لإبلاغهم أن الجمعة لا تنعقد إلا بها أسلفنا من الشروط وإلا صلوا ظهرًا.

كذلك يجب العلماء نصح الخطباء في القرى والأحياء السكنية. من أن صلاة الجمعة لا تفوت بالتأخير في داخل الوقت، وأن القياس الزمني ممتد إلى قبيل آذان العصر، ولا يستفتي العوام، فللعوام قول، أنهم لو تأخر الإمام في الخطبة أو تأخر في بداية إلقائها فإن صلاة الجمعة تفوتهم، فقولهم هذا غير صحيح. هذا وبالله التوفيق. والله أعلم.



(٢٠٢) هل لصلاة الجمعة سنة قبلية أم لا؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من المعلوم أن صلاة الجمعة تحل محل صلاة الظهر -يوم الجمعة- في حق من وجبت عليه الجمعة، وهذا بإجماع الفقهاء. ومن المعلوم أيضاً أن صلاة الظهر تتبعها سنة قبلية وسنة بعدية، فهل لصلاة الجمعة سنة قبلية وسنة بعدية؟

أولاً السنة البعدية: نعم، إن للجمعة سنة بعدية، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته).
ثانياً السنة قبلية: وأما قبل الجمعة فقد قال الحنفية والشافعية: أن سنة الجمعة

(١) صحيح مسلم: (٨٨١).

القبلية كسنة الظهر القبلية، وقتاً وعدداً، أي: أربع ركعات بعد الأذان الثاني الذي يجب أن يؤذن بعد الزوال كوقت أذان الظهر المعتاد.

وقد احتج القائلون بسنة الجمعة القبلية بما يلي:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا بين يديها ركعتان»^(١).

وهذا بعمومه يشمل صلاة الجمعة، قال ابن حجر رحمته الله: وأقوى ما يتمسك به من مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا بين يديها ركعتان»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهما.

وهذا - وإن ضعفه العلماء - لكن يشهد له الأحاديث الصحيحة التي قبله.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان»، قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»^(٣)).

وجاء هذا الحديث مفسراً في رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء سُلَيْك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت ركعتين قبل

(١) صحيح ابن حبان: (٢٤٥٥).

(٢) صحيح ابن حبان: (٢٤٥٥).

(٣) صحيح البخاري: (٨٣٠).

أن تحيء»، قال: لا، قال: «فصل ركعتين وتجوز فيهما»^(١).

ووجه الدلالة في هذه الرواية أن قول النبي ﷺ: «قبل أن تحيء» يدل على أن الركعتين سنة الجمعة القبلية، وليستا سنة تحية المسجد، كما أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، فتكون سنتها كسنة الظهر، وهذا ما جعل البخاري رحمه الله يقول في صحيحة: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها» ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين).

فالإمام البخاري رحمه الله يرى الجمعة كالظهر، مع أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ركعتين بعد الجمعة، ولم يذكر شيئاً قبلها، فرأى الإمام البخاري أن ما قبل الجمعة هو ما ذكره ابن عمر قبل الظهر، فقال: «الصلاة بعد الجمعة وقبلها».

ومن خلال هذه الأقوال وأدلتها يبدو تقاربها، فكل المذاهب تحث على صلاة النافلة قبل جلوس الإمام على المنبر ليخطب الجمعة، عملاً بحديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢)، هذه الصلاة النافلة التي قبل الجمعة هل هي نافلة مطلقة كما يرى المالكية والحنابلة؟، ولذا تكون قبل الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب، أم هي نافلة تابعة للجمعة تكون قبل الصلاة ولو كان الإمام على المنبر كما يرى الحنفية والشافعية؟

يقول ابن رجب رحمه الله: «بعد زوال الشمس وقبل خروج الإمام -يعني يوم الجمعة- هذا الوقت يستحب الصلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفاً وخلفاً،

(١) تحفة المحتاج: (١/ ٣٩٩).

(٢) صحيح البخاري: (٨٨٣).

ولم يقل أحد من المسلمين أنه يكره الصلاة يوم الجمعة، بل القول بذلك خرق لإجماع المسلمين - ثم ذكر آثارًا كثيرة عن الصحابة في استحباب هذه الصلاة -، ثم قال: وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة: هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها، أم هي مستحبة مرغوب فيها كالصلاة قبل العصر؟ وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب» وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي.

لقد ساق الحنفية والشافعية أدلتهم، وبعضها في حق من دخل والإمام يخطب، وهو حديث سليلك الغطفاني، وأما المالكية والحنابلة فدليلهم عدم ورود نص في الموضوع من وجهة نظرهم، مع ملاحظة أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ إلا أذان واحد للجمعة عند جلوسه ﷺ على المنبر، ولم تكن مراعاة التوقيت دقيقة كما هي في زماننا، ويبدو هذا مما سبق من خلاف في وقت الجمعة، فالبعض يرى أن النبي ﷺ كان يعجل بها وكأنها قبل الزوال - كما يرى الحنابلة -، والبعض يرى أنه كان يؤخرها إلى ما بعد الزوال - كما هو مذهب المالكية والحنفية والشافعية - وقد كان النبي ﷺ يصلي كل السنن في بيته، فلعله كان يصلي سنة الجمعة قبلية في بيته، ثم يخرج فيصعد المنبر، ويؤذن المؤذن بين يديه. فالمسألة تختمل ما قاله كل مذهب.

وعليه، فإن السادة الأحناف والشافعية عندهم للجمعة سنة قبلية بعد الزوال، لكن من دخل المسجد يسن له أداء ركعتان تحية المسجد في أي وقت ولو كانت الشمس في كبد السماء، كما يجوز التنفل يوم الجمعة منذ دخول المسجد لصلاة الجمعة بالخصوص إلى أن يصعد الإمام المنبر ولا يضره ولو كانت الشمس في كبد السماء.

والمعلوم أن الأذان الأول في يوم الجمعة بعد الزوال مباشرة أحدثه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لحاجة الناس إليه، ويجب على المسلمين مراعاة ذلك في وقت الزوال. والله أعلم

(٢٠٣) هل هناك وقت في يوم الجمعة تحرم فيه الصلاة قبل صلاة الجمعة؟
حيث أنه كل من يدخل المسجد يصلي، أعني قبل أذان الجمعة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من المعلوم أن صلاة الجمعة تحل محل صلاة الظهر -يوم الجمعة- في حق من وجبت عليه الجمعة، وهذا بإجماع الفقهاء، ومن المعلوم أيضاً أن صلاة الظهر تتبعها سنة قبلية وسنة بعدية، فهل لصلاة الجمعة سنة قبلية وسنة بعدية؟

أولاً: السنة البعدية: نعم إن للجمعة سنة بعدية، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته).

ثانياً: السنة القبلية: وأما قبل الجمعة: فقد قال الحنفية والشافعية: أن سنة الجمعة القبلية كسنة الظهر القبلية، وقتاً وعدداً، أي: أربع ركعات بعد الأذان الثاني الذي يجب أن يؤذن بعد الزوال كوقت أذان الظهر المعتاد.

وقد احتج القائلون بسنة الجمعة القبلية بما يلي:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا بين يديها ركعتان»^(٢)، وهذا بعمومه يشمل صلاة الجمعة، قال ابن حجر رحمه الله: وأقوى ما يتمسك به من مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا بين يديها ركعتان»^(٣).

(١) صحيح مسلم: (٨٨١)، صحيح ابن حبان: (٢٤٧٧).

(٢) صحيح الجامع: (٥٧٣٠).

(٣) صحيح ابن حبان: (٢٤٨٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهما، وهذا - وإن ضعفه العلماء - لكن يشهد له الأحاديث الصحيحة التي قبله.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان»، قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»^(١))، وجاء هذا الحديث مفسراً في رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء سُلَيْك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن تحي»، قال لا، قال: «فصل ركعتين وتجاوز فيهما»^(٢))، ووجه الدلالة في هذه الرواية أن قول النبي ﷺ: «قبل أن تحي» يدل على أن الركعتين سنة الجمعة القبلية، وليستا سنة تحية المسجد.

كما أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، فتكون سنتها كسنة الظهر، وهذا ما جعل البخاري رحمته الله يقول في صحيحه: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»^(٣) ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)^(٤)، فالإمام البخاري رحمته الله يرى الجمعة كالظهر، مع أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ركعتين بعد الجمعة، ولم يذكر شيئاً قبلها، فرأى الإمام البخاري أن

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠) واللفظ له، ومسلم (٨٧٥) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه ابن ماجه: (١١١٤).

(٣) صحيح البخاري: (١٣/٢).

(٤) صحيح البخاري: (٩٣٧).

ما قبل الجمعة هو ما ذكره ابن عمر قبل الظهر، فقال: «الصلاة بعد الجمعة وقبلها»^(١). ومن خلال هذه الأقوال وأدلتها يبدو تقاربها، فكل المذاهب تحت على صلاة النافلة قبل جلوس الإمام على المنبر ليخطب الجمعة، عملاً بحديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

هذه الصلاة النافلة التي قبل الجمعة هل هي نافلة مطلقة كما يرى المالكية والحنابلة، ولذا تكون قبل الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب؟ أم هي نافلة تابعة للجمعة تكون قبل الصلاة ولو كان الإمام على المنبر كما يرى الحنفية والشافعية؟

يقول ابن رجب^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: «بعد زوال الشمس وقبل خروج الإمام -يعني: يوم الجمعة-: هذا الوقت يستحب الصلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفاً وخلفاً، ولم يقل أحد من المسلمين إنه يكره الصلاة يوم الجمعة، بل القول بذلك خرق لإجماع المسلمين -ثم ذكر آثاراً كثيرة عن الصحابة في استحباب هذه الصلاة، ثم قال: وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة: هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها، أم هي مستحبة مرغّب فيها كالصلاة قبل العصر؟ وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب» وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعية.

(١) صحيح البخاري: (١٣/٢).

(٢) صحيح البخاري: (٨٨٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب: (٣٣١/٨).

لقد ساق الحنفية والشافعية أدلتهم، وبعضها في حق من دخل والإمام يخطب، وهو حديث سُلَيْك الغطفاني، وأما المالكية والحنابلة فدليلهم عدم ورود نص في الموضوع من وجهة نظرهم، مع ملاحظة أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ إلا أذان واحد للجمعة عند جلوسه ﷺ على المنبر، ولم تكن مراعاة التوقيت دقيقة كما هي في زماننا، ويبدو هذا مما سبق من خلاف في وقت الجمعة، فالبعض يرى أن النبي ﷺ كان يعجل بها وكأنها قبل الزوال - كما يرى الحنابلة -، والبعض يرى أنه كان يؤخرها إلى ما بعد الزوال - كما هو مذهب المالكية والحنفية والشافعية - وقد كان النبي ﷺ يصلي كل السنن في بيته، فلعله كان يصلي سنة الجمعة قبلية في بيته، ثم يخرج فيصعد المنبر، ويؤذن المؤذن بين يديه. فالمسألة تحتل ما قاله كل مذهب. وعليه، فإن السادة الأحناف والشافعية عندهم للجمعة سنة قبلية بعد الزوال.

لكن من دخل المسجد يسن له أداء ركعتان تحية المسجد في أي وقت ولو كانت الشمس في كبد السماء، كما يجوز التنفل يوم الجمعة منذ دخول المسجد لصلاة الجمعة بالخصوص إلى أن يصعد الإمام المنبر، ولا يضره ولو كانت الشمس في كبد السماء.

والمعلوم أن الأذان الأول في يوم الجمعة بعد الزوال مباشرة أحدثه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ لحاجة الناس إليه، ويجب على المسلمين مراعاة ذلك في وقت الزوال. والله أعلم



(٢٠٤) نحن نلاحظ في صلاة الجمعة عدة أشياء ونريد معرفة الصحيح منها مع الدليل، رفع اليدين عند الدعاء مع الخطيب، هل يجوز ذلك؟ وقول آمين كذلك مع التكرار بين الخطبتين؟ هل يجوز الدعاء الفردي بين الخطبتين أو الذكر؟ هل يجوز للخطيب التحدث في منتصف الخطبة لتقدم الناس للإمام بصفوف لكي يفسحوا للبقية المتأخرين، ولا يوجد مكان له للجلوس أو نحو ذلك من كلام آخر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يسن للمأمومين رفع اليدين عند دعاء الخطيب، والتأمين على الدعاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وقال الإمام النووي رحمته الله: حصرت أكثر من خمس وثلاثون حديثاً في رفع اليدين أثناء الدعاء، فقد ورد عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى يستحي أن يرد عبده صفراً إذا رفع يديه يسأله»^(١) أو كما قال، والحديث عام يندرج تحته كل خاص لم يخص زماناً ولا مكاناً.

وخالف الحنابلة بعدم الرفع، وعند الإباضية بسط الكفين، وهو نوع من الرفع بوضع اليدين على الركبتين والتأمين، ولأن السواء قبله الداعي فلا حرج بين البسط والرفع.

ويستحب للمأموم أن يدعوا سرّاً بصيغة سريعة بين الخطبتين، فلعل يصادف ساعة إجابة يوم الجمعة.

ويندب للخطيب أن يقدم النصح للمصلين في أثناء الخطبة، كتقديمهم للصفوف الأولى، وإفساح المجال للداخلين إلى المسجد، فهو إمامهم ومن حقه أن يقوم بالتنظيم ونصح المخالفين في جلستهم، ومنعهم بالزجر من اللغو في أثناء الخطبة وتخطي الرقاب، أو

(١) المعجم الأوسط: (٥٨٥٢)، مسند أحمد: (٥٦١٦).



صلاة تحية المسجد في الخطبة الثانية إلى غير ذلك، لكن بالحكمة والموعظة الحسنة.

ولا مانع للخطيب أن يحرك يده اليمنى إذا كان مرتجلاً؛ لأنها حركات غير إرادية، وهي تفاعلية دون أن يشير بيده أو أحد أصابعه إلى أحد المصلين، ولا يتحرك أو يلتفت كثيراً حتى تبقى للخطيب والمكان هيئته، فإذا نزل من على المنبر شرع بقوله استوتوا اعتدلوا يميناً وشمالاً، ولا يزيد على ذلك، فإن طال الفصل كان وقف يتكلم، أو يفعل كبعض الجهلاء يتحدث عن دعوة غداء أو أي شيء بطلت جمعهم عند السادة الشافعية، ويكره له أن يطول فيقول: سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، وحاذوا بين المناكب والأقدام، وأن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، وصلوا صلاة مودع، إلى غير ذلك، فبنشأ درساً، هذا لا يشرع بين الخطبة والصلاة، والله أعلم.



(٢٠٥) ما قول فضيلتكم في قول جمعة مباركة أو طابت جمعتم أو ما شابه ذلك؟ هل هو جائز أو لا يجوز ذلك؟

✎ الجواب أستمد من الله الصواب:

التهنئة من المباح ليست عبادة زمانية أو مكانية تحتاج إلى دليل شرعي خاص بها، فهي تندرج تحت عموم الأدلة، لكن مشكلة فئة من مشايخ المسلمين أنهم أدخلوا المباحات في أحكام العبادات والمعاملات، فأحكام العبادات والمعاملات يترتب عليها. الحلال والحرام والواجب، وتركه إثم، إلى غير ذلك.

وعليه؛ فلا بأس على من هنئ ولا من ترك التهنئة فإنه لا يعاتب، والتهنئة بالأعياد والمناسبات الدينية والأفراح تبعث السرور والود بين المسلمين، ويوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين، فلا بأس أن يهنئ بعضهم بعضاً أن وفقهم الله تعالى لدين الإسلام والطاعات وترك المنكرات، والله أعلم

(٢٠٦) كنت أصلي بعد الزوال أربع ركعات سنة الجمعة قبلية فقل لي:
ليس للجمعة سنة قبلية. فهل صحيح بأن صلاة الجمعة ليس لها
سنة قبلية؟ وكيف هي السنة البعدية؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

الصواب أن لصلاة الجمعة سنة قبلية وسنة بعدية، فقد ثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١). رواه مسلم. هذا أولاً.

ثانياً: عن أبي عبد الرحمن السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً). وجاء في آثار السنن: إسناده صحيح. فإنَّ الظاهر أنَّه إنما أَمَرَ بهذا لما ثبت عنده من سيدنا رسول الله ﷺ فيه شيء.

ثالثاً: أخرج الطبراني في الأوسط عن سيدنا الإمام علي عليه السلام قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهن ركعة).

رابعاً: أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ).

خامساً: روى الطحاوي وإسناده صحيح كما في آثار السنن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا).

سادساً: روى ابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ

(١) صحيح مسلم: (٨٨١).

الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ).

سابعاً: روى سعيد بن منصور أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون قبل الجمعة أربع ركعات وكان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات.

وبناء على ذلك؛ قال سادتنا الحنفية والشافعية: تسنُّ الصلاة قبل الجمعة وبعدها فعند الحنفية سنة الجمعة القبلية أربع ركعات والسنة البعدية أربع ركعات، وقال أصحابنا الشافعية: أقلُّ السنة ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها، وقال المالكية والحنابلة: يصلي قبلها دون التقيّد بعدد معين.

ومن كَرِهَ صلاة السنة يوم الجمعة كَرِهَهَا لأنها توافق وقت الاستواء غالباً، لكن لو تأخّرت أو تقدّمت بعد ذلك فلا شيء فيها.

راجع كتاب إعلاء السنن باب النوافل والسنن وفيه بحث مستفيض حول هذا الموضوع، وراجع حاشية ابن عابدين، ومغني المحتاج، وحاشية الدسوقي، والموسوعة الفقهية الكويتية، والفقه الإسلامي وأدلته.

وعليه؛ يسن للمؤذن أن يؤذن الأذان أول يوم الجمعة عند دخول الوقت، كأذان دخول وقت صلاة الظهر ثم يقوم الناس للسنّة القبلية ثم يصعد الإمام لخطبة الجمعة، أما السنّة البعدية فإما أربعاً في المسجد بعد الانتهاء من صلاة الجمعة، أو يركع ركعتان في البيت.

ولا يلتفت لمن يؤذن الأذان الأول قبل دخول الوقت، أو كما يفعل بعض الجهلة أن الخطيب يبدأ خطبته قبل دخول وقت الظهر، فمثل هذا التصرف يبطل صلاة الجمعة على الأصح.

وقال السادة الإباضية: (تنبيه) وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر كما رأيت. وعليه فلا يقدم الأذان الثاني والخطبة قبل دخول الوقت، وما يقوم به بعض

الناس -هدانا الله وإياهم- من تقديم الأذان الثاني والخطبة قبل الزوال لا يصح. وما يتعللون به من أنه لا زوال في الجمعة تخلط بين المسائل، فالاستثناء إنما هو لجواز التنفل لا لدخول الوقت وتقديم العبادة، فتنبه لذلك علمًا) انتهى من كتاب المعتمد للشيخين الخليلي والقنوي. والله أعلم.



(٢٠٧) كيف نحدد في وقتنا الحاضر لمن تكون الساعة الأولى في يوم الجمعة مع ما نراه من زهد الناس في الحسنات والغفلة عن الساعة الأولى يوم الجمعة؟

الجواب أستمّد من الله الصواب:

قال الإمام النووي رحمّه الله في المجموع على شرح المذهب. باب الصلاة^(١): ويستحب أن يبكر إلى الجمعة لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وطويت الصحف»^(٢).

(الشرح) وهذا المذكور من أن الساعات خمسة هي المشهور في كتب الحديث:

قال الشارح: وقوله صلى الله عليه وآله: «غسل الجنابة، معناه غسلًا كغسل الجنابة في صفاته وإنما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته؛ لكونه سنة ليس بواجب، هذا هو

(١) المجموع شرح المذهب: ص: ٤١٣.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

المشهور في معناه، ولم يذكر جمهور أصحابنا (أي: الشافعية) وجهاء العلماء غيره، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أن بعضهم حمله على الغسل من الجنابة حقيقة، قالوا: والمراد به أنه يستحب له أن يجامع زوجته -إن كان له زوجة- أو أمته، لتسكن نفسه في يومه، ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا «من غَسَلَ وَاعْتَسَلَ» وقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح»^(١) يستدل به أصحابنا على مالك في اشتراط الرواح عقبه؛ لأن ثم للتراخي، ويستدلون به على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر؛ لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق.

وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة المطلق في غيرها، وقوله ﷺ: «ثم راح» أي: في الساعة الأولى، وأما حقيقة الرواح والمراد به فنذكره عقب هذه المسألة -إن شاء الله تعالى-.

وقوله ﷺ: «قَرَبَ بَدَنَهُ».... إلى آخره، معنى قَرَبَ بَدَنَهُ: تصدق بها. والمراد بالبدنة هنا الواحد من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

ومعنى الحديث: الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره على قدر أعمالهم كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْقَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، واتفق أصحابنا على استحباب التبكير إلى صلاة الجمعة. وعليه قيل: تبدأ الساعة الأولى من طلوع الغجر، والصواب أنها تبدأ من طلوع الشمس، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

قال النووي رحمه الله: (ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار، وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولا يكتب له شيء أصلاً؛ لأنه جاء

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

بعد طي الصحف؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه^(١) انتهى.

ويسن للخطيب أن يدخل المسجد قبل الزوال بقدر أن يصلي أربع ركعات، وأما المصلين فيستحب لهم التبكير من الساعة الأولى والساعات تبدأ من طلوع الشمس، وتقسم على حسب الوقت بين طلوع الشمس إلى الأذان الثاني خمسة أجزاء، ويكون كل جزء منها هو المقصود بال«الساعة» التي في الحديث. والله أعلم.



(٢٠٨) ما فضل الصدقات في ليلة الجمعة؟ وما مدى صحة من يقول: إن أرواح الموتى ترفرف حول منزلها الدنيوي كل ليلة جمعة بانتظار الصدقات من أهلها؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن ليوم وليلة الجمعة فضل على سائر أيام الأسبوع، وقد وردت أحاديث متواترة في فضل يوم وليلة الجمعة، ومن أهم ما فيها من الفضل خطبة وصلاة الجمعة، وفيها ساعة إجابة ما وافقها عبد إلا أعطاه الله ما سأل.

ويستحب فيها: قراءة سورة الكهف، وكثرة الصدقات خصوصاً التصدق بنية أن

يهب الثواب للموتى، وزيارة القبور، والدعاء والاستغفار لهم، وزيارة المقابر ليست مقتصرة على الرجال كما يفهم من البعض.

فدين الإسلام ليس ذكوريًا كما يريد له بعض المتشددین، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة»^(١)، ولم يخص الحديث الرجال، فالأوامر النبوية للعموم.

وأما الإجابة على الشطر الثاني من السؤال: وهو أن أرواح الموتى تأتي إلى البيوت تنتظر الصدقات، هذا الكلام غير صحيح لم يثبت من حديث أو أثر.

نعم هي -أي: أرواح المؤمنين- في عالم البرزخ تنتظر من الأحياء دعوة، أو صدقة، أو يهدى لها ثواب عمل الابن أو الأخ أو الصديق أو القريب أو البعيد، فإذا أهدي للميت فرح فرحًا شديدًا، وكانت له خير من الدنيا وما فيها.

وكذلك ما يهدى إليه مما قدم هو من عمل وخير يلحقه، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢). والله أعلم.



(١) مجمع الزوائد: (٣/ ٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٥٣)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٥١٩) واللفظ لهما.

باب صلاة العيدين وأحكامهما

(٢٠٩) متى يبدأ التكبير في عيد الفطر ومتى ينتهي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يندب التكبير والتهليل والتحميد منذ غروب شمس يوم الثلاثين من شهر رمضان، أو من رؤية هلال شهر شوال إلى نزول الخطيب من منبر خطبة عيد الفطر، فيختم الخطيب خطبته بقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

وهذا النوع من التكبير مقيد عقب الصلوات المفروضات جماعة، والأصل أنه مطلق سرًا وجهراً طول الوقت.

ولذلك يستحب التكبير دون عدد طوال الوقت من مغرب ليلة العيد إلى صعود الإمام على المنبر صبيحة يوم العيد، ويسن أن يفطر المسلم قبل التوجه لمصلى العيد على طعام حلو، ومن السنة خروج الرجال والنساء لمصلى العيد، إلا أن الحيض يعتزلن المصلى ويسمعنا الذكر ويشهدن الخير مع المسلمين حتى ذوات الأخدار يخرجن للمصلى، ويسن الذهاب للمصلى مشيًا على الأقدام ومن يخرج ماشيًا في طريق فالرجوع في طريق آخر لتشهد له الملائكة ويكبر في سيره للمصلى.

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا كان يوم العيد هبطت الملائكة ووقفت على أفواه السكك تكتب ثواب المشين للمصلى، وتسلم عليهم، فإذا برزوا في مصلاهم طويت الملائكة الصحف وجلسوا يستمعون الذكر»^(١).

(١) لطائف المعارف لابن رجب: (ص: ٣٧٤).

ويسن أن يسلم المصلون بعضهم على بعض بعد دعاء الخطيب ونزوله من على المنبر، والتصافح وطلب التسامح وإبداء الفرحة والسرور والإكثار من الصدقة وصلة الأرحام، والله أعلم.



- (٢١٠) سائل يسأل عن وجود جامعين في المنطقة وتقام فيهما صلاة الجمعة، في هذا العيد عارض شيخ المنطقة إقامة صلاة العيد في الجامع الثاني بحجة تفرق الجماعة إلا أن عدد المصلين يفوق القوة الاستيعابية لذلك الجامع الذي يريد أن يجمع الناس للصلاة فيه، ومع نقاش الأهالي قال بأنه سيوفر خيمة بجانب المسجد. السؤال: هل ما قام به شيخ المنطقة جائز شرعاً في منع الناس من الصلاة في المسجد الثاني بحجة تفرق الجماعة؟ على الرغم من عدم توفر مكان كافي للمصلين والجو لا يسمح للناس بالصلاة خارج المسجد.
- (٢١١) هل تعتبر إضافة خيمة للمسجد للمصلين أنها جزء من المسجد؟

✎ الجواب أستمد من الله الصواب:

السنة أن تُصلى صلاة العيدين في المصلى أي: في الصحراء مكان واسع مخصص لذلك. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من السنة أن يخرج الناس إلى المصلى في يوم العيد، والدليل على ذلك:

أن رسول الله ﷺ يخرج في عيدي الأضحى والفطر إلى المصلى فيمر على النساء فيقول هن: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»^(١) الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن تعتزل مصلى المسلمين.

وأنه ﷺ كان أول شيء يبدأ به الصلاة. ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

قال ابن حجر في الفتح: وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة.

وقال العيني في شرح البخاري: وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه، ولا يصلى في المسجد إلا عن ضرورة وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة

وقال الشافعي في (الأم): بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا مكة شرفها الله تعالى^(١).

وللشافعية قول: بأن الأولى صلاتها في المسجد إلا لعذر كضيق المسجد قال الغمراوي في شرح المنهاج: وفعلها -أي: صلاة العيد- بالمسجد أفضل إن وسع، وقيل بالصحراء أفضل إلا لعذر.

أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يشرع لأئمة ترك الفضائل؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والافتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر؛ ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد.

(١) الأم: (٢٦٧/١).



فصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد النبوي.

ويروى عن الإمام علي عليه السلام أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت العيد بهم في المسجد. فقال: أخالف السنة إذاً، ولكن نخرج إلى المصلى. واستخلف من يصلي بهم في المسجد.

فاجتمع الناس في مصلى الصحراء يحوي أهل البلد الواحد أولى.

فإن لم يكن لهم مصلى للعيدين في المدينة أو القرية الواحدة؛ فإن الأولى والأفضل أن يصلوا في مساجدهم التي كانوا يصلون فيها الجمعة؛ لأن اجتماعهم في جامع واحد خصوصاً إذا كان لا يسعهم فهو تكلف غير محمود، كما أن إقامة صلاة عيد في مسجدين لا يؤدي إلى التفرقة ما دام لم يكن لهم مصلى، فقد كانت لهم جمعتان في قرية واحدة ولم تتفرق ألفتهم وقلوبهم.

وعليه؛ فلا يصح إجبار الناس على جمعهم على مسجد واحد وإقامة خيمة متصلة بالمسجد، فهذا عين الافتراق، وكانت تلك الخيمة مصلاً للنساء.

ولو كانت إقامة صلاة العيد في موضعين متباعدين يؤدي إلى تفرقة المسلمين؛ لكان الإمام علي صلى في المسجد مع الضعفاء والعميان، ولما أمر من يصلي بهم في المسجد وذهب هو ليصلي بالناس في المصلى، أو لقال للضعفاء والعميان فاليأتوا مع ذويهم راكبين.

فدل على إقامة صلاة العيد في مكانين لا أثر له على الألفة والمحبة، فهي ترسخ في القلوب ولا يطلع عليها إلا السميع البصير، فإن اقترب الناس بعضهم بعض أو بعدوا فالألفة لا تتغير إلا بتغير أخلاقهم ومعاملاتهم إلى الأحسن أو إلى الأسوأ.

فلا حق لشيخ المنطقة بإجبار الناس على مباح، فيتحول فعله إلى مكروه بثلاثة أمور:

أولها: إكراه الناس، مفسدة للمودة والألفة.

ثانيًا: عدم اتساع المسجد المقترح للمصلين؛ وبالتالي ستم التوسعة بخيمة، فهذه الخيمة تفرق بينهم ولا توحدهم؛ لأنه سيشتم الناس في مكانين متفضلين.

ثالثًا: الجهة المسؤولة التي تحدد أمكنة وأزمنة وخطباء صلاة العيد هي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالسلطنة، فلا يجوز شرعًا ولا يحق قانونًا لأي أحد ما كان تغيير المكان أو الوقت المحدد أو الإمام الخطيب في شعيرة، إلا بموافقة وعلم الجهة المسؤولة. وإلا يُعد تعديًا على الأنظمة والقوانين. والله أعلم.



(٢١٢) متى يكون التكبير في العيدين؟ وما هي صيغة التكبيرات التي نكبرها بعد الصلوات في يومي العيدين والأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى؟ وما هي الزيادات على هذه التكبيرات؟ وهل من السنة أن نلحقها بالتكبيرات؟ وهل يصح أن تكون جماعة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

فإنه يسن التكبير في ليلتي العيد، عيد الفطر وعيد الأضحى، وصيغته: الله أكبر الله أكبر، وهذا التكبير غير مقيد بالصلوات، بل هو مستحب في المساجد والمنازل والطرقات والأسواق، ويبدأ التكبير في عيد الفطر من غروب شمس ليلة العيد، وينتهي بخروج الإمام إلى مصلى العيد للصلاة. قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْعَدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فبعد إكمال عدة الصيام يفرح المؤمن بأن هداه ووفقه الله لتمام الصيام والقيام؛ فيكبر الله والتكبير وشكر الله فرحة وسرورًا للعبد على إتمام النعمة والتوفيق، وليس كما

يفعل العوام بكتابة مقالات ومنشورات حزينة وأسف ولوعة على فراق شهر رمضان، ويتم تداولها في التواصل الاجتماعي. هذا جهل بآيات الله وعدم التدبر.

ويستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيد في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم، مسافرين أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة. فرحة وشكرًا لإتمام نعمة الله تعالى وتوفيقه لهم.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة في كل حال، حتى يخرج الإمام لصلاة العيد. ثم يقطعون التكبير^(١).

أما التكبير الذي يقال بعد الصلوات -وهو التكبير المقيد- فإنه يكون في عيد الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء والفجر ليلة العيد وفجره، وأما عيد الأضحى. فيبدأ من مغرب ليلة عرفة -لغير الحاج- إلى عصر آخر أيام التشريق. فأما الحاج فإنه يلي يوم عرفة وليلتها وليلة العيد، فإذا وصل إلى جمره العقبة الكبرى يقطع التلبية ويبدأ بالتكبير لرمي جمره العقبة الكبرى بسبع حصيات، ثم يستمر في التكبير إلى عصر ثالث أيام التشريق. أما التكبير المطلق فيه فيبدأ من رؤية هلال ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق.

وأما صيغة التكبير. قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع: صيغة التكبير المستحبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. هذا هو المشهور من نصوص الشافعي. وقال في منهاج الطالبين: وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. ثم قال رحمته الله في المجموع: قال الشافعي في المختصر: وما زاد من ذكر الله فحسن. وقال في كتاب الأم: أحب أن تكون زيادته الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا

(١) الأم: (١/ ٢٧٥).

وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. واحتجوا له بأن النبي ﷺ قالها على الصفا، وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحة من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخصر من هذا اللفظ^(١).. انتهى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل التكبير مرتين، قال ابن قدامة في المغني: وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد. والله أعلم.



(٢١٣) لدينا في عمان التكبير والتهليل أيام العيد والتشريق في المساجد بعد صلاة الجماعة بصوت واحد عمل جماعي، فما مدى مشروعيته؟ وبعض المتدينين يقولون هذه بدعة، وهل توجد صيغاً مختلفة؟ وبعضهم يتبعون التكبير بالصلاة على سيدنا محمد ﷺ: وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً، وذلك في جماعة، فهل هذا جائز؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

التكبير بصورة جماعية في العيدين الراجح عند جمهور الفقهاء جوازه، وأنه لا حرج فيه، قال الإمام الشافعي رحمه الله: فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسد والأسواق والطرق والمنازل ومُسافِرِينَ ومُقيمين - في كل حال - وأَيْنَ كَانُوا، وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ وَلَا يَزَالُونَ يكبرون حتى يَغْدُوا إلى المصلى،

(١) المجموع شرح المذهب: (٣٩/٥).

وَبَعْدَ الْعُدُوِّ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْعُوا التَّكْبِيرَ، وَكَذَلِكَ أَحَبُّ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ، فَأَمَّا الْحَاجُّ فَذِكْرُهُ التَّلْبِيَةُ^(١).. انتهى.

وأما صيغ التكبير: فالأمر فيها واسع، وأشهرها:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.. قال الشافعي: إن زاد فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولو كره الكافرون، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. كان حسناً^(٢).. انتهى.

وقال الصنعاني في سبل السلام: وَفِي الشَّرْحِ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ وَاسْتِحْسَانَاتٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي الْأَمْرِ، وَإِطْلَاقُ الْآيَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ^(٣). انتهى.

وقال الحافظ في الفتح^(٤): وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كبروا الله: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، . ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وهو قول الشافعي -وزاد والله الحمد-. وقيل: يكبر ثلاثاً ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ، . وقيل: يكبر ثنتين بعدهما. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

وأما زيادة الصلاة على النبي ﷺ فيه: فقد استحسناها بعض أهل العلم لعدم منافاتها للوارد، وَقِيلَ بِاسْتِحْبَابِهَا عَمَلًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

(١) الأم: (١/ ٢٦٤).

(٢) الأم: (١/ ٢٧٦).

(٣) سبل السلام: (٤٣٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٤٦٢).

وَعَمَلًا بِقَوْلِ الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ الْجَلِيلِ: «لَا أَذْكُرُ إِلَّا وَتُذَكِّرُ مَعِيَ»^(١).
وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ وَأَصْحَابِهِ
وَأَنْصَارِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ.

ونقل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ^(٢) عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ:
وَمَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَحَسَنٌ، . وَيَسَنُ لِلْمُسْلِمِينَ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ وَالْجَهْرُ بِهِ، فَهُوَ مِنْ
شُعَائِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَصِفَتُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،
وَاللَّهُ الْحَمْدُ، . وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً أُولَئِكَ،
وَتَعَالَى اللَّهُ جَبَارًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَبِيرًا.

وبما تقدم نخلص أنه يشرع التكبير الجماعي المقيد في يوم عرفة لغير الحاج ويوم
العيد وأيام التشريق الثلاث عقب صلاة الجماعة.

وفي التكبير الجماعي وهذا هو الذي عليه العمل في سائر بلاد المسلمين والمسلمين
المغتربين، وفي أثناء إقامتي بمصر المحروسة رأيت في بعض المساجد يتبعون التكبير
بالصلاة على سيدنا محمد ﷺ وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى
أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا
كثيرًا. والله أعلم.



(١) أخرجه أبو يعلى (١٣٨٠)، وابن حبان (٣٣٨٢).

(٢) المجموع شرح المذهب: (٣٩/٥).

(٢١٤) هل يجوز رفع الصوت والتكبير الجماعي ليلة وصبيحة عيد الفطر وفي عيد الأضحى وأيام التشريق؟ وشيء من التفصيل.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

رفع الصوت بالتكبير في أيام العيد من الشعائر التي تميزت بها الأمة الإسلامية عن بقية الأمم السابقة، فالتكبير المطلق والمقيد في عيدي الفطر والأضحى - سواء كان فردياً أم جماعياً- هو سنة مستحبة، واطب عليها سيدنا رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمناسب لهذه الشعيرة أن تكون على وتيرة واحدة ومنتظمة من قبل الناس؛ لأن التكبير الجماعي أقوى وأعلى صوتاً، وأوقع في النفس من أن يكبر كل شخص وحده، وأخرى ألا يقع الاضطراب والتشويش بسبب اختلاف الأصوات وتعارضها إذا لم يكن بصوت واحد، ويؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: ما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ حِذْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ) رواه البخاري.

ثانياً: قال الإمام البخاري رحمه الله: "كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً. وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد" (١).

(١) صحيح البخاري: (٢٠ / ٢).

جاء في "فتح الباري": قوله: "ترتج" أي: تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات^(١).

فظاهر النصين يدلان على أن التكبير كان جماعياً بصوت واحد.

ثالثاً: قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": (إذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرداً في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله -بعد أن نقل العديد من الآثار عن الصحابة والتابعين في تكبير العيدين-: "وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده"^(٣).

وبهذا نعلم أن التكبير الجماعي بصوت واحد مشروع في أصل السنة، وأنه على فرض عدم ورود ظواهر الأدلة عليه فليس ثمة ما يمنع منه، ولا تترتب عليه أي مفسدة، ولا يدعي أحد أن الذكر بصوت واحد أكثر أجراً وأحب إلى الله، وإنما هو أداء تلقائي ثبت في السنة وفي آثار الصحابة الكرام، فلا يجوز الإنكار على فاعليه، وتناقل هذا الفعل بين أجيال المسلمين من غير نكير أمانة على المشروعية أيضاً.

ووقت التكبير يبدأ في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان (ليلة العيد)، أو من ثبوت رؤية هلال شوال، وينتهي بالشروع في صلاة العيد.

(١) فتح الباري لابن حجر: (٢/٤٦٢).

(٢) الأم: (١/٢٦٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٢/٤٦٢).

وأما التكبير في عيد الأضحى فيبدأ من صبح يوم عرفة ويستمر حتى آخر نهار ثالث أيام التشريق. والله أعلم.



(٢١٥) ما حكم المعايدة والتهنئة قبل صلاة العيد؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا حرج في التهاني والتبريكات بالأعياد قبل يوم العيد بإرسال الرسائل الخطية أو عن طريق التواصل الاجتماعي، أما عن التهنئة باللقاءات وجهاً لوجه فلا ينبغي إلا صبيحة يوم العيد، كما أنه لم يرد نصاً شرعياً بالمنع وكل مسألة متروكة فهي متروكة للعرف، والعرف في الرسائل تعارف عليه الناس قديماً وحديثاً، وأما اللقاءات بين المسلمين فله أصل في السنة وتعارفوا على المصافحة والتهنئة بعد صلاة العيد وفي أيام التشريق الثلاثة. والله أعلم.



(٢١٦) بخصوص تكبيرات عيد الأضحى هل هي بعد السلام مباشرة أم بعد أذكار الصلاة حيث أن أحد الأئمة هذا العام قام بهذا الفعل أولاً الأذكار بعد الصلاة ثم التكبيرات وأهل الحي، كانوا يفعلون كل عام بعد السلام من الصلاة مباشرة، حيث أن هذا الفعل تصادم بين الإمام والمأمومين؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الذي عليه العمل أن التكبيرات في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق بعد السلام من الصلوات المفروضة يستغفر ثلاثاً ثم تبدأ التكبيرات، وهذا الإمام متنطع في الدين ربما

قرأ شيئاً من هذا لكن هذا ليس واجباً يجب الالتزام به فاتباع أعراف الناس ومصالحهم وألفتهم أولى من أن يطبق خبراً لرأي عالم، لم يرد، في الكتاب ولا في السنة المتواترة الصحيحة.

فقد فوت على نفسه محبة المأمومين وخالفهم فأحدث بينهم قلقاً وشتاتاً فكرياً، نسال الله أن يفهمنا في أمر ديننا، والله أعلم.



(٢١٧) ما رأي فضيلتكم بالتهليل والتكبير الجماعي في أيام العيد من عدة مذاهب؟ وما حكم من لم يصلي صلاة العيد أو لم يحضر للخطبة وصلى وخرج بدون سبب يذكر؟ وهناك شخص ضحى ولم يوزع الأضحية بسبب حاجته لها؟ ما حكم ذلك.

الجواب أستمد من الله الصواب:

التكبير المقيد عقب الصلوات المفروضات منفرداً أو جماعياً عند السادة الشافعية من ليلة عرفة بدءاً من مغرب اليوم، لا حرج على من لا يشهد صلاة العيد مع الجماعة، لكن يفوته الأجر العظيم، وقد ترك سنة مؤكده، كذلك لو خرج بعد الصلاة.

من نوى أن يضحي وهو معسر صاحب عيال، فلا حرج أن يطعمها كلها عياله، وله أجر الأضحية، والأولى له أن يطعم منها، وشيء يسير للفقراء خروجاً من الخلاف، والله أعلم.



كتاب الجنائز وأحكام الميت

(٢١٨) هل يجوز أن يتقدم إمام المسجد في صلاة الجنازة دون استئذان ولي الميت؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يستأذن إمام المسجد في صلاة الجنازة؛ لأن الأولى بإمامة صلاة الجنازة ولي الميت أقرب الناس إليه الأقرب فالأقرب.

ومن الجهل أن يتقدم إمام المسجد ليصلي إماماً في صلاة الجنازة إلا بإذن ولي الميت في حال عدم وجود من يفقه في الإمامة، بل على الإمام أن يعرف أقارب الميت أنهم أفضل بالإمامة، الأب لابنه والعكس، ثم الجد فالأخ فالعم أو أحب الناس إليه. والحكمة من ذلك: أن القريب حبيب أكثر إلحاحاً له بالدعاء، والله أعلم.



(٢١٩) هل يجوز للمرأة أن تزور القبور خصوصاً والديها؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز للمرأة زيارة القبور للعتة وللدعاء لوالديها أو أحدهما، أو لأي قريب كالولد والزوج.... الخ.

وأما ما يحتج به البعض من منع المرأة من زيارة المقابر فلا حجة فيه، ويستندون على حديث منسوخ «لعن الله زائرات - أو زوارات - المقابر والمتخذين عليها السرج»^(١)

(١) الإمام بأحاديث الأحكام: (١/ ٢٩٨).

فقد نُسخ بالقول والفعل لسيدنا رسول الله ﷺ ، فأما القول فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ألا أي نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزورها فإنها تذكركم بالآخرة»^(١).

وهناك حديث واضح يدل على عدم حرمة زيارة لهن وهو حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، قال الإمام النووي رحمه الله: قولها: (قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين، وإننا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون»^(٢)).

فيه: استحباب هذا القول لزائر القبور. وفيه: ترجيح لقول من قال: في قوله (سلام عليكم دار قوم مؤمنين) وفيه: دليل جواز زيارة القبور للنساء، ويستدل الجواز أيضًا بهذا الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وهو مذهب أصحابنا الشافعية المعتمد يكره لهن زيارة القبور مطلقًا، ولكن استثنوا من ذلك قبور الأنبياء وكذلك قبور الصالحين. وقبور أقاربها... فقالوا: لا يكره.

قال الإمام الخطيب الشربيني في المغني على شرح المنهاج: (وتكره) زيارتها (للنساء) ومثلهن الخنثى لجزعهن، وإنما لم تحرم عليهن لخبر عائشة قالت: قلت: (كيف أقول يا رسول الله - تعني إذا زارت القبور - قال: «قولي السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون» (وقيل تحرم) لخبر: «لعن الله زوارات القبور» وحُجِّلَ على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن، أو كان فيه خروج محرم (وقيل تباح) إذا أمن الافتتان عملاً بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها شيء مما مر، وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة، وتبعه في روضة الطالبين

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم: (٩٧٤).

والمجموع للنووي وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر.

وحتى بمن قال بالكراهة فإنها في غير زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ، بل قالوا: إنها تكون من أعظم القربات للذكور والإناث، وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء، كذلك قبر أبيها وإخوتها وبقية أقاربها.

ومن الأدلة في إباحة زيارة المرأة للقبور فعلة ﷺ، ففي مرضه الذي لقي فيه ربه ذهب إلى مقبرة البقيع ولحقت به السيدة عائشة رضي الله عنها ومعها غلامه أبي مويهبة وسلم على أهل البقيع ودعائه لهم. فدل ذلك على جواز زيارة المرأة للمقابر.

ومن الأدلة أيضاً: مر سيدنا النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني! فإنك لم تصب بمصيتي، ولم تعرفه ف قيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١).

فدل أنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليها النياحة وحثي التراب ولم ينكر عليها زيارة القبر، وعليه فلا حرج في زيارة النساء المقابر للاتعاظ والدعاء والاستغفار للموتى وتخرج محتشمة ودون عويل ونياحة.

ثم اعلم أن العبادات والقربات لله تعالى من المسلمين رجالاً ونساءً، لكن البعض حول عددًا من العبادات والقربات إلى أعمال خاصة بالرجال وهذا غير صحيح، والحق أن كلاً من الذكور والإناث مشتركون فيها ما لم يرد نصاً بالمنع. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣) واللفظ له، ومسلم (٩٢٦).

(٢٢٠) هناك أسر تجتمع ليلة العيد أو قبلها فيقوم رب الأسرة أو غيره بوهب تلك الختمة الخاصة بهم لأمواتهم، ويقوم بالدعاء وهم يأمنون؟ فما حكم ذلك.

الجواب أستمند من الله الصواب:

إن قراءة القرآن على الميت المسلم قبل دفنه، أو على القبر، أو في أي يوم، أو شهر من الشهور مستحب خصوصاً في شهر رمضان شهر القرآن، ويهدي ثواب ما قرأ من الآيات أو السور أو الختمة كاملة لأموات من قرأ، فلا شك أن في شهر رمضان أرجى أن يستجاب، فهو شهر الرحمات والمغفرة والعق من النار. كما أن ذلك من البر وصلة الرحم، فإن الميت كالغريق ينتظر دعوة أو صدقة أو حسنة تصله، فإذا وصلته كانت له خير من الدنيا وما فيها كما ورد في معنى الحديث، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث، -منها- ولد صالح يدعو له»^(١) فعمله هو انقطع لكن أعمال الأحياء مستمرة، فإذا أُهدي وصلته هداياهم.

وليس إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات بدعة محرمة كما يزعم بعض الناس، فليس هناك دليل يُحرم قراءة القرآن على الميت المسلم لا من القرآن ولا من السنة، ولا أحد من أئمة المذاهب صرح بتحريم قراءة القرآن على الميت المسلم فكيف يتجرأ بعض الناس على التبديع؟ فالدليل على جواز قراءة القرآن من حديث رسول الله ﷺ: «اقرأوا سورة يس على موتاكم»^(٢)، رواه أبو داود والنسائي في (عمل اليوم والليلة) وابن ماجه، وأحمد والحاكم، وابن حبان.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨).

(٢) سنن أبي داود: (٣١٢١)، صحيح ابن حبان: (٣٠٠٢).

فاستدلّ به العلماء على جواز قراءة القرآن عند قبر الميت المسلم وانتفاع هذا الميت بالقراءة للحديث الذي رواه البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ إِنْهُمْ بَلَىٰ إِمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالْنَمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١) ثم دعا بعسيبٍ رَطَبَ فَشَقَهُ اثْنَيْنِ فَعَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا وَغَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا، ثم قال: «لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا»^(٢)).

ويستفاد من هذا الحديث: جواز غرس الأشجار وقراءة القرآن، على قبور المسلمين، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن، وإذا وصل النفع إلى الميت بتسبيحهما حال رطوبتهما؛ فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى.

قال الإمام النووي: واستحب العلماء قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرْجَى التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَىٰ^(٣).

فإنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ وَأَنْفَعُ مِنَ التَّسْبِيحِ مِنْ عَوْدٍ، وَقَدْ نَفَعَ الْقُرْآنُ بَعْضَ مَنْ حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَالْمِيتُ كَذَلِكَ.

وروى النووي بإسناد حسن من سنن البيهقي أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها^(٤).

والدليل من كلام العلماء:

عند الحنفية: قال الزيلعي: (باب الحج عن الغير: الأصل في هذا الباب أن الإنسان

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩)، وأحمد (٢٠٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري: (٢١٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢٠٢/٣).

(٤) الأذكار للنووي: ص: ١٧٣.

له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاةً كانت أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو تلاوة قرآن أو الأذكار أو غير ذلك من جميع أنواع البر، ويَصِلُ ذلك للميت ويتنفع به^(١).

ومن المالكية: قال القرطبي: (باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر حالة الدفن وبعده يصل للميت ثواب ما يُقرأ ويُدعى ويُستغفر له ويُتصدق عليه^(٢)).

ومن الشافعية: ذكر الإمام النووي في كتابه الأذكار ما نصه: (قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن. قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسناً^(٣)).

قال النووي في شرح المذهب: يُسْتَحَبُّ لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نصَّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب^(٤).

وأما ما زعم بعض المفترين من أن الشافعي يُحرِّم قراءة القرآن على الأموات فهو كذب على الإمام، وإنما كان الخلاف هل يصل الثواب أم لا يصل؟ ولم يكن الخلاف هل تجوز القراءة أم لا تجوز؟ والذين قالوا لا يصل الثواب إنما قالوه فيمن يقرأ ولم يدعُ الله أن يوصله، فالشافعي وغيره من سائر علماء المسلمين يقولون بوصول ثواب القراءة إذا دعا القارئ أن يصل.

ومن الحنابلة: قال المروزي -أحد تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل-: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: (إذا دخلتم المقابر فأقرأوا آية الكرسي، وقل هو الله أحد ثلاث

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢/ ٨٣).

(٢) التذكرة بأحوال الموتة وأمور الآخرة: (١/ ٢٧٤).

(٣) الأذكار: باب ما يقول بعد الدفن (ص ١٧٣).

(٤) شرح الإحياء للزبيدي (١٠/ ٣٦٩-٣٧١).



مرات ثم قولوا: اللهم اجعل ثواب فضله لأهل المقابر^(١).

فإذا قرأ المسلم في غير مكان القبر وأراد أن يفيد مسلماً بإذن الله يدعوا يقول:
(اللهم أوصل ثواب ما قرأتُ لفلان، ونحو ذلك، فيصل بإذن الله، وإن كانوا جماعة
دعا أحدهم وأمنَ الحاضرون. فإن الأموات المسلمين ينتفعون بدعاء المسلمين
واستغفارهم لهم. فيدخل في ذلك دعاء الرجل بعد قراءة شيء من القرآن لإيصال
الثواب. قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات،
والله تعالى يستجيب الدعوات ويقضي الحاجات، أما لو قرئ القرآن على الميت عند
القبر فهذا ينفع ولو لم يتبعه بالدعاء؛ لأن القرآن إذا قرئ تنزل الرحمة فيستفيد هذا
الميت)^(٢).

فبعد هذا البيان. أليس الأولى لنا أن نحسن لموتانا وأن نقرأ لهم القرآن وندعو الله
بوصول الثواب إلى أرواحهم، بدل أن ينشغل البعض بمنع ذلك كأنه منكر من
المنكرات؟!!

اللهم إنا نسألك الهدى ونعوذ بك من أسباب الردى إنك على كل شيء قدير،
والله من وراء القصد. وهو الموفق إلى سبيل الرشاد. هذا والله أعلم.



(١) المقصد الأرشد (٢/ ٣٣٩-٣٣٨).

(٢) العقيدة الطحاوية: (١/ ٥٤).

(٢٢١) نلاحظ قيام البعض بتغطية الجنازة بقطعة قماش مكتوب عليها آيات قرآنية، ما تلبث بعد الدفن أن تلف مع باقي القطع الأخرى دون مراعاة للآيات؛ وعند أداء صلاة الجنازة يلاحظ عدم الالتزام بتسوية الصفوف فهل يسوغ ذلك قيام أحد المشيعين بالهتاف بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله ويرد عليه الباقيين محمد رسول الله، إلى غير ذلك؛ وعليه نرجو من سماحتكم توضيح ما يجب على المشيع. ورأيكم فيما ذكر؟

الجواب أستمدهم من الله الصواب:

من حضر محتضراً فعليه أن يذكره بالشهادة، حتى يكون آخر كلامه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. من غير إلزام ولا تشديد؛ لأن النطق بالشهادة من علامات حسن الخاتمة. قال سيدنا رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) ويستحب توجيهه إلى القبلة إذا تيقن موته، فيجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة. ويغلق فمه ويسجى ويغطي بلباس يستره. حتى لا يكون عرضة للناظرين، ولا بأس بتقيل الميت بعد موته فقد ثبت أن أبا بكر قبل سيدنا النبي ﷺ بعد موته، ثم يُجرد من ثيابه فيُغسل، وأولى الناس بتغسيله وصيه الذي أوصاه أن يغسله بعد موته، وإلا فيتولى ذلك الأمين الثقة الخبير بأحكام التغسيل. ولا بأس بتغسيل الرجل لزوجته والزوجة لزوجها، فقد غسل سيدنا الإمام علي عليه السلام السيدة فاطمة الزهراء البتول بنت سيدنا الرسول زوجته عليها السلام، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه. ولا ينبغي للمغسل أن يسأل عن حال

(١) أخرجه مسلم (٩١٧)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وابن حبان (٣٠٠٤).

الميت. ما دام أن ظاهره الإسلام فيجب ستر عورة الميت ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين فأكثر.

وأن يستعمل في تغسيله ماءً وسدرًا في سبع غسلات منقيات، فإن لم تفي السبع بالغرض المطلوب منها زاد عليها. وعلى المغسل أن يستعمل في يديه حائلًا يحول بينه وبين جسد الميت. وللنساء تغسيل الذكور الأقل من سبع سنين، وللرجال تغسيل الإناث الأقل من سبع سنين، وأما غير الزوجة فلا يجوز للرجال تغسيلها. لا محارمها، ولا غيرهم، وكذلك النساء لا يجوز لهن تغسيل الرجل ما لم يكن زوجًا للمرأة فإنها تغسله، وإلا فيتولى تغسيله الرجال.

ويستحب للمغسل أن يأخذ من شارب الميت، ويقصّ أظفاره فقط. وإذا مات المحرم للحج أو العمرة فإنه يغسل، ولكن لا يُطيب ولا يُغطى وجهه ولا رأسه، ويُكفن في إحرامه ولا يلبس قميصًا ولا عمامة؛ لأنه يُبعث يوم القيامة ملبئًا كما ورد في حديث الرجل الذي سقط عن راحلته ومات وهو محرم، فقال سيدنا النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبئًا»^(١).

والشهداء أصناف كثيرة ومن جملتهم: الشهيد في قتال الكفار في سبيل الله، أو قتال الدفع عن الوطن والأرض والعرض والمال، وحكمه أنه لا يُغسل ولا يُكفن. وقيل: لا يُصلّى عليه. بل يُدفن في ثيابه التي قُتل فيها، أما بقية الشهداء كالمبطون، والمطعون، والغريق، وميت الهدم، ومثلهم في حوادث السيارات والطائرات وغيرهم، فهؤلاء يُغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويُرجى لهم ثواب الشهيد.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض. فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(١) وورد أن سيدنا رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية، وقيل: صحارية أي: ثوب من صنع صحار عاصمة عمان الكبرى، وليس بها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا.

وإن كُفن الميت في ثوب واحد واسع يعمه ويستره جاز ذلك. وإن كُفن في قميص (كندوره) وإزار ولفافة جاز أيضًا. أمّا المرأة فالأفضل أن تُكفن في خمسة أثواب. إزار. وخمار وقميص. ولفافتين. وإن كُفنت في أقل من ذلك فيجوز ذلك، ويكفن الصغير في ثوب واحد؛ لأنه دون الرجل.

وبعد أن يُغسل الميت ويكفن يعد للصلاة عليه، يتقدم الرجال ثم صفوف النساء في المساجد إن كنَّ حاضرات. والأولى أن تصلي النساء على الميت في داخل البيت قبل أن يخرج به للمسجد، وهن منهن القريبات له فهن أكثر إلحاحًا في الدعاء والاستغفار والشفاعة له. وإذا رأى الناس الجنازة قاموا لها امتثالًا لقول سيدنا النبي ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(٢)، ولو كانت الجنازة لغير المسلم، وصلاة الجنازة مشروعة للرجال والنساء.

والسنة: أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة. وإذا كانت الجنازة كثيرة يُقدم الرجل ثم الطفل ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى، ويُجعل رأس الطفل عند رأس الرجل. ووسط المرأة والطفلة عند رأس الرجل، ثم يصلي عليهم جميعًا. ويُصلى على الغائب إن كان له شأن في الإسلام، والصلاة على الغائب مثل الصلاة على الحاضر. ولا حرج في السفر لأجل الصلاة على الميت؛ لما في ذلك من الأجر العظيم، قال ﷺ: «من

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان»^(١) والقيراطان: مثل الجبلين العظيمين، وفي لفظ: «مثل جبل أحد».

وتصح الصلاة على الميت في المقبرة لمن لم يدرك الصلاة عليها مع الجماعة في المساجد؛ لفعله ﷺ في ذلك.

والجنين إذا مات بعد إكماله الشهر الرابع فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين.. والأصل في الصفوف أن تكون متصلة، فيكملون الصف الأول فالأول.

وأما كيفية الصلاة على الميت: فيكبر الإمام التكبيرة الأولى ويقرأ بعدها الاستعاذة وبسملة ويقرأ الفاتحة. ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ الصلاة الإبراهيمية ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام. ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وأفسح له قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده». وإن كان الميت طفلاً فإنه يقول عند الدعاء: (اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وشفيعاً مجاباً. اللهم أعظم به أجورهما وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح المؤمنين، واجعله في كفالة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم)، ثم يكبر الرابعة ويبتدئ قليلاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يسلم تسليمين أو تسليمة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (١٩٩٧)، وابن ماجه (١٥٣٩)، وأحمد (٧١٨٨)، والبيهقي (٨٣٨٧).

ومن مات ودفن ولم يُصلى عليه، فإنه يشرع للمسلمين الصلاة على القبر إذا عُرف قبره، ويجوز أن يصلى عليه لمن لم يصلى عليه لثلاثة أيام بعد الدفن. ويستحب للمشيعين أن يمشوا أمام الجنازة، ولمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال، وألاً ينصرف من المقبرة حتى يفرغ من دفنها؛ لما في ذلك من الأجر والثواب الجزيل، ويجب الصمت عند حمل الجنازة. قال سيدنا رسول الله ﷺ: «الصمت عند ثلاث: قراءة القرآن، وحمل الجناز، والزحف على الأعداء»^(١) ويروى أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً في تشييع جنازة يقول: «اللهم اغفر لي». فقال له ابن عمر: «لا غفر الله لك، إن هذا المقام مقام عظة وتدبر واعتبار وليس مقام دعاء». وما يفعله العوام من رفع الأصوات أو التهليل والذكر مخالف للسنة.

ويغطي نعش الميت بقطعة قماش حتى لا يُرى الميت. لكن لا يشرع تغطيته بقماش كتبت عليها آيات قرآنية ثم توضع معه في القبر، هذه من بدع الجناز عند العوام. وتمنع النساء من تشييع الجنازة؛ لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: (نُهينا عن اتباع الجناز ولم يُعزم علينا)^(٢).

ويدخل الميت في قبره من جهة رجلي القبر ثم يسلم إلى جهة رأسه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ويقول الملهد: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويجب على المشيعين أن لا ينظروا داخل القبر، بل يتعدوا قليلاً، والأولى في التلحيد الأقارب الثقات، ولا يُكشف وجه الميت عند وضعه في قبره إلا وليه والمرأة محرم، والمرأة تخمر أي: يغطي وجهها بكفنها ثم تُحل عقد الكفن، ثم يُدفن. ويستحب حثوا قليلاً من التراب ثلاثاً مع قوله

(١) ضعيف الجامع: (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧)، وأحمد (٢٧٣٠٣).

تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] ولا بأس بالملحد أن يقرأ خواتيم سورة البقرة. ثم يسن التراب فإذا اكتمل الدفن يستحب تلقين الميت (راجع فتوى رقم (٥٢٧) وفتوى رقم (٤١٩) وفتوى رقم (٤٦٠) والاستغفار والدعاء له جماعة وأفراداً).

ثم يستحب جلوس بعض أقاربه عند القبر بقدر ذبح جزور وتقسيم لحمها، والمبادرة من أولياء الميت بسداد دينه على الفور، فالميت سجين دينه في قبره حتى يسدد دينه ولو كان شهيداً.

والجلوس للعرزاء لثلاثة أيام في مجلس أولياء الميت، أو مجلس عام للبلد أو المسجد، ولا يشرع أن تقام الخيام والسرايق لاستقبال المعزين، ولا تقديم الأطعمة والأشربة لهم. ويستحب قراءة القرآن للميت، وإهداء ثوابه للميت جماعة وفرداً.

ولا يشرع إقامة وليمة طعام المعروفة بطعام (الختمة) فالولائم لا تقام إلا للأفراح. هذا وبالله التوفيق. والله أعلم.



(٢٢٢) ماهي شروط صلاة الغائب؟ وهل تقام لكل مسلم مات غائباً؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

تسن صلاة الغائب على من تيقن موته غريقاً أو في أي عارض، أو جائحة في مكان بعيد كالغريق في البحر، أو نهر أو صحراء أو بلد غير بلده، ولم تعرف مكان جثمانه، فيصلّى عليه صلاة الجنائزة الحاضرة. وهذا يشمل عموم من مات غائباً عن بلده صلي عليه أم لم يصل عليه، ودليله من صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي، وأنها غير مخصوصة. والأمر فيه سعة عند السادة الشافعية. ويرى بعض علماء في مذاهب

أخرى أن الأمر مقتصر على من علم يقيناً أنه لم يصلى عليه كصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي صاحب الحبشة أنه لم يصلى عليه.

وقال بعضهم: أنها مخصوصة ولم يروا مشروعية الصلاة على الغائب.

وللجمع بين الآراء: فإن من لم يصلى عليه يسن الصلاة عليه، كذلك يصلى صلاة الغائب على أموات العلماء الأعلام والدعاة إلى الله وأهل الصلاح يصلى عليهم صلاة الغائب، فقد استحب أصحابنا الشافعية يومياً صلاة الغائب بعد المغرب على من مات من المسلمين، وذلك نظراً لانتشار المسلمين وحلهم وترحالهم، وقد يموت أحدهم في غير بلاد الإسلام فلا يصلى عليه أحد صلاة الجنازة فصلاة الغائب تصلى ويتنفع بها الميت بإذن الله تعالى.

وقد سبق أن شرحنا كيفية صلاة الجنازة، إلا أنني أؤكد هنا أن السلام على اليمين وعلى الشمال عند جميع فقهاء المسلمين، ما عدا في مذهبي الإباضية والحنابلة على اليمين فقط.

فمن وفق في يوم واحد لأعمال أربعة كان من أهل الجنة، أو وجبت له الجنة، أو أدخلته هذه الأعمال الجنة:

١ - أن يصبح صائماً.

٢ - أن يعود مريضاً.

٣ - أن يتصدق.

٤ - أن يصلى صلاة الجنازة على مسلم (ومن تعذر عليه الذهاب للمقبرة للصلاة على ميت صلى صلاة الغائب). والله أعلم.



(٢٢٣) بعد وفاة الزوجة هل يجوز للزوج أن ينظر إليها؟ وكذلك هل يجوز للزوجة أن تنظر إلى زوجها؟ وهل يجوز له أن يدخلها إلى القبر؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز للزوج أن ينظر إلى زوجته بعد موتها قبل وبعد الغسل، وكذلك يجوز للزوجة أن تنظر لزوجها بعد موته قبل وبعد الغسل، ولا حرج في ذلك بل ويجوز للرجل أن يغسل زوجته غسل الموت إن لم يجد امرأة صالحة أمينة تغسلها، فهو أولى بغسلها وهو أي: الزوج أولى الناس بتلحيد زوجته في القبر.

وأما ما يتناقله العوام أن أحد الزوجين إذا مات تفارقا كفراقهم بطلاق الثلاث ولا يحلان لبعضهم، هذا كلام مردود لا دليل له. بل إنها يتوارثان وإن كانا الاثنين من أهل الجنة عادة للحياة الزوجية في مقر رحمة الله تعالى في دار الجنان إن أحبته ورغبت هي للعودة إليه، وإلا فإنها تخير من تشاء من عباد الله المتقين.



(٢٢٤) أيهما أفضل للمتوفى الدعاء أم قراءة القرآن؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الدعاء للميت وطلب المغفرة له فيه فضل عظيم للميت ولمن دعا له، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) فدل الحديث على أن المسلم إذا مات انقطع عمله هو، أما

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) باختلاف يسير، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨) واللفظ له.

عمل غيره له مرهون إن أهده وصل ثوابه له، فلا ينقطع عمل الأحياء إذا أهدوا ثواب صالحات أعمالهم للميت كمن دعا واستغفر له وتصدق عنه بصدقة قليلة أو كثيرة كبناء مسجد أو يطعم طعاماً أو كساء للفقراء أو غير ذلك من الصدقات نقداً أو عينا. كذلك من قرأ القرآن وأهدى ثوابه للميت أو حج أو اعتمر عنه كل ذلك يصل ثوابه للميت بإذن الله تعالى، ولا تفاضل في شيء من هذا إنما يقدم الحي للميت بما يجيد أو يجد عنده، والدعاء ينبغي أن يكون في كل وقت كدبر الصلوات وفي أوقات أخرى، وينبغي على الولد أن يكون أكثر إلحاحاً واستمراراً بالدعاء لوالديه وذوي القربى ثم سائر المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. كما أن قراءة القرآن وإهداء ثوابها لا يقتصر على أيام العزاء بل في كل وقت، وعلى المسلم أن يقدم لنفسه في حياته من تربية ولد صالح وبتناً صالحة، فإنه تقر بهما العين في حياته وينتفع من أعمالهم الصالحات ودعاءهم أقرب بالإجابة. كما في الحديث: «وولد صالح يدعوا له»^(١) وأن يقدم لنفسه من ماله وهو حي صدقة جارية يأتي ثوابها مدراراً وهو في قبره قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْراً وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]. وكما ورد في الحديث الشريف: «صدقة جارية».

كذلك خدمة دين الله بالدعوة إليه جل في علاه، وتعلم علوم الشريعة الإسلامية وتعليمها المسلمين بكل الوسائل إلقاءً أو كتابةً أو تدويناً في كتاب ينتفع منه المسلمين وهو حياً أو ميتاً. كما في الحديث: «أو علم ينتفع به». والله أعلم.



(١) الحديث السابق.

(٢٢٥) هل يجوز للحائض أن تغسل الموتى؟ وكيف يتعامل مع الميتة إذا كانت حائضاً أو نفساء ولم يتوقف الدم؟

✍ الجواب أستمده من الله الصواب:

لا حرج على الحائض والنفساء والجنب القيام بغسل الموتى، فالطهارة ليست شرطاً على المغسل أو المغسلة، وإن كان الأولى بالطهارة خروجاً من خلاف من كرهه والكراهة لا تعني عدم الجواز إنما للأفضلية فقط، ولا يجوز أن تسأل المرأة المغسلة إن كانت طاهرة أم لا وكذلك المغسل؟

أما الصفات الواجب توافرها في الشخص المغسل: فقد قال الفقهاء: ينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً، عارفاً بأحكام الغسل.

وأما المرأة إذا ماتت خلال حيضها أو نفاسها، تغسل ولو لم ينقطع دم الحيض أو النفاس أو حتى دم الاستحاضة أو دم الفساد، ولا يجوز للمغسلة الأجنبية أن تضع قطناً في فرج المرأة الميتة لمنع نزول الدم، وإنما يوضع قطناً ويلف في خرقة خارج الفرج، علماً بأن الإنسان طاهر لا ينجس حياً وميتاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وإنما النجاسات طارئة يصاب بها، معنوية: كالحدث الأكبر والأصغر، وحسية: كعين النجاسات كالبول والدم والغائط يصيب بدنه أو ثوبه. هذا والله أعلم.



(٢٢٦) ما حكم التكفين بكفن قد كُتب عليه شيء من القرآن الكريم أو الأدعية المباركة؟

الجواب أستمَد من الله الصواب:

الأصل أن يكون ثوب الكفن من قماش لا نقوش فيه، وأن تكون خرقة الكفن بيضاء اتباعاً للسنّة المطهرة، فقد ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ (كفن في بردة يمنية بيضاء) أي: ثوب أبيض من صنع اليمن وقيل: (كفن بثوب صحارية) أي: من صنع صحار، وكانت قصبة عمان يصنع فيها القماش ويصدر للحجاز.

قال ابن إسحاق: فلما فرغ من غسل رسول الله ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين (منسوب إلى صحارى، وهي مدينة باليمن)، وبُرد حبرة أدرج فيها إدراجاً، كما حدّثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، والزُّهري عن علي بن الحسين^(١).

قلت: وأما قوله: مدينة باليمن فالمقصود بأن عمان واليمن كانتا إقليم واحد فاشتبه على المؤرخين فأدخلوا عمان من ضمن إقليم اليمن.

ودل على صحة الحديث أن الرواة نقلوا عن أئمة آل بيت النبي عليهم السلام.

وأما القماش الذي يكتب عليه أسماء الله الحسنى والآيات القرآنية أو الشهادتين أو الأدعية والاذكار، وتستخدم لتكفين الموتى أو توضع على النعش فلا يصح ذلك لا لتكفين الموتى ولا وضعها على النعش؛ لأنها من البدع التي لا أصل لها في الدين. وقد وضعت في غير محلها.

(١) تاريخ الطبراني، طبقات ابن سعد (٢/ ٢٨٤).

والميت إن كان صالحًا تقيًا نقيًا نفعه عمله، ويستنفع بعمل الصالحين الأحياء من عباد الله إذا دعوا الله له واستغفروا له وتصدقوا عنه أثابه الله بما أهدي له منهم، أما الكتابات ولو كانت أذكارًا في كفه فإنها لا تنفع الذين أسرفوا على أنفسهم ولم يتوبوا إلى الله قبل أن تصل أرواحهم إلى الحلقوم. أسأل الله تعالى أن يوفقنا في طاعته وخدمته وما يحبه ربنا ويرضاه. هذا والله أعلم.



- (٢٢٧) ١- قراءة جزء من القرآن أو ختمة إهداء القراءة لروح الميت؟
 ٢- الذهاب إلى مكة المكرمة لعمل عمرة أو إهدائها لروح الميت؟
 ٣- يصلي ركعتين سنة ويهدي ثوابها لروح الميت ، ٤- صيام يوم وإهداء الثواب لروح الميت؟

فضيلة الشيخ، ذكر ابن القيم في كتاب (الروح)، هل يجيز إهداء كل هذه العبادات التي ذكرتها سابقًا للميت؟ ما رأيكم في هذا؟ وماذا يقول الشرع في ذلك؟

✍️ الجواب أستمده من الله الصواب:

إن قراءة القرآن على الميت المسلم قبل دفنه أو على القبر أو في أي يوم أو شهر من الشهور مستحب، خصوصًا في شهر رمضان شهر القرآن، ويهدي ثواب ما قرأ من الآيات أو السور أو الختمة كاملة لأموات من قرأ، كما أن ذلك من البر وصلة الرحم، فإن الميت كالغريق ينتظر دعوة أو صدقة أو حسنة تصله، فإذا وصلته كانت له خير من الدنيا وما فيها كما ورد في معنى الحديث.

قال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: منها ولد صالح يدعو له»^(١) فعمله هو انقطع لكن أعمال الأحياء وإن كانوا أجنب عنه فإنه مستمر، فإذا أهدي وصلته هداياهم، وليس إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات بدعة محرمة كما يزعم بعض الناس، فليس هناك دليل يحرم قراءة القرآن على الميت المسلم، لا من القرآن ولا السنة، ولا أحد من أئمة المذاهب صرح بتحريم قراءة القرآن على الميت المسلم، فكيف يتجرأ بعض الناس على التبديع، فالدليل على جواز قراءة القرآن من حديث سيدنا رسول الله ﷺ: «اقرأوا سورة يس على موتاكم»^(٢)، فاستدل به العلماء على جواز قراءة القرآن عند قبر الميت المسلم، وانتفاع هذا الميت بالقراءة، والحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ إِنْهُمْ» قَالَ: «بَلَى إِمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ» ثم دعا بعسيبٍ رَطَب فشقه اثنتين فغرس على هذا واحدا وغرس على هذا واحدا ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما»^(٣).

ويستفاد من هذا الحديث: جواز غرس الأشجار وقراءة القرآن على قبور المسلمين، وإذا خُفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن! وإذا وصل النفع إلى الميت بتسبيحهما حال رطوبتهما فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى.

قال الإمام النووي^(٤): «واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى. فإن قراءة القرآن من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٢).

المسلم أعظم وأنفع من التسبيح من عود وقد نفع القرآن بعض من حصل له ضرر في حال الحياة، فالميت كذلك.

وروى النووي بإسناد حسن من سنن البيهقي أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها^(١).

ومن كلام العلماء:

عند الحنفية: قال الزيلعي: (باب الحج عن الغير: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاةً كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو تلاوة قرآن أو الأذكار، أو غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك للميت وينتفع^(٢)).

ومن المالكية: قال القرطبي: (باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر حالة الدفن وبعده يصل للميت ثواب ما يقرأ ويدعى ويستغفر له ويتصدق عليه)^(٣).

ومن الشافعية: ذكر الإمام النووي في كتابه الأذكار ما نصه: (قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسناً^(٤)). قال النووي في شرح المذهب: يُستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب^(٥).

وأما ما زعم بعض المفترين من أن الشافعي يحرم قراءة القرآن على الأموات، فهو

(١) الأذكار ص: ١٧٣.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٨٣).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص: ٢٧٤.

(٤) الأذكار باب ما يقول بعد الدفن ص: ١٧٣.

(٥) ذكره الزبيدي في شرح الإحياء ص: ١٠ / ٣٦٩ - ٣٧١.

كذب على الإمام، وإنما كان الخلاف هل يصل الثواب أم لا يصل، ولم يكن الخلاف هل تجوز القراءة أم لا تجوز، والذين قالوا لا يصل الثواب إنما قالوه فيمن يقرأ ولم يدع الله أن يوصله، فالشافعي وغيره من سائر علماء المسلمين يقولون بوصول ثواب القراءة إذا دعا القارئ أن يصل.

ومن الحنابلة: قال المروزي أحد تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: (إذا دخلتم المقابر فأقرؤوا آية الكرسي وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ثم قولوا: اللهم اجعل ثواب فضله لأهل المقابر)^(١).

فإذا قرأ المسلم في غير مكان القبر وأراد أن يفيد مسلماً بإذن الله يدعوا يقول: (اللهم أوصل ثواب ما قرأت لفلان ونحو ذلك، فيصل بإذن الله، وإن كانوا جماعة دعا أحدهم وأمن الحاضرون، فإن الأموات المسلمين ينتفعون بدعاء المسلمين واستغفارهم لهم، فيدخل في ذلك دعاء الرجل بعد قراءة شيء من القرآن لإيصال الثواب. قال الإمام الطحاوي رحمه الله^(٢): وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات والله تعالى يستجيب الدعوات ويقضي الحاجات أما لو قرئ القرآن على الميت عند القبر فهذا ينفع ولو لم يتبعه بالدعاء لأن القرآن إذا قرئ تنزل الرحمة فيستفيد هذا الميت.

فبعد هذا البيان أليس الأولى لنا أن نحسن لموتانا وأن نقرأ لهم القرآن وندعو الله بوصول الثواب إلى أرواحهم؟ بدل أن ينشغل البعض بمنع ذلك كأنه منكر من المنكرات؟!

ويقول البهوتي الحنبلي رحمه الله: كل قرينة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف والثلث أو الربع لمسلم حي أو ميت جاز ذلك ونفعه ذلك، لحصول الثواب

(١) كتاب المقصد الأرشد (٢/ ٣٣٩ - ٣٣٨).

(٢) متن العقيدة الطحاوية: ١٣.

له، حتى لرسول الله ﷺ^(١).

ومن أدلة الحنابلة في وصول ثواب جميع الطاعات للميت إذا علم هذا، فالصحيح كما قال ابن تيمية: إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة (أي تطوعاً بلا أجر) كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها باتفاق الأئمة وكما لو دعي له واستغفر له^(٢).

وقال ابن القيم في كتاب الروح: أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعاً بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج - وقال في موضع آخر والأولى أن ينوى عند الفعل أنها للميت، ولا يشترط التلفظ بذلك.

وقد ذكر الإمام ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغنى أن أية قرينة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشيئته تعالى، وأنه لا خلاف بين العلماء في الدعاء والاستغفار له والصدقة وأداء الواجبات التي تنأتى فيها النيابة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، زدنا هذا القيد أخذاً من عبارة ابن القيم الآتية ولقول ابن تيمية: (ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يهديه إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

(١) كشف القناع (٢/ ١٤٧).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٦٣).

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على العليم بحروفه ومثل القراءة في ذلك سائر العبادات البدنية، إلا ما استثناه الفقهاء (رسالة شفاء العليل للعلامة الفقيه السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي) و(حاشية ابن عابدين على الدر المختار في بابي الجنائز والحج عن الغير).

(ابن قدامة صاحب كتاب المغنى وهو من أجل الكتب الفقهية والعمدة في مذهب الحنابلة).

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام من علماء الشافعية: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغنى لابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما - ونقل عنه أنه قال لم تطب نفسى بالفتيا حتى صارت عندي نسخة من المغنى. وناهيك بالعز بن عبد السلام الذى اعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق وكانوا يلقبونه بسلطان العلماء وقد أمر بطبع كتاب المغنى بمطبعة المنار بمصر المحروسة

وعليه، فإن جميع الطاعات كصلاة النافلة وصيام التطوع والعمرة وقراءة القرآن والذكر إذا عملها المسلم ابتغاء وجه الله دون أجر مالى واهدى ثوابها للميت فإنه يصل الثواب إليه إن شاء الله تعالى.

اللهم إنا نسألك الهدى ونعوذ بك من أسباب الردى، إنك على كل شيء قدير، والله من وراء القصد، وهو الموفق إلى سبيل الرشاد. هذا والله أعلم.





(٢٢٨) جنين في بطن أمه اضطر الأطباء لإنزاله وهو لم يكمل ٣ أشهر، ما حكمه بعد إنزاله؟ كيف يتعامل مع هذا الجنين بعد إنزاله؟ للعلم يعطى للأم حبوب يقطع الجنين في بطن أمه ويخرج على هيئة دم، وتوفي جنين في بطن أمه وقد اكمل الشهر الرابع فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ وإذا يصلى عليه ماذا يقال في الدعاء له مع أنه لم يبلغ الحلم ولم يجر عليه القلم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا حرج في إسقاط الجنين قبل ١٢ أسبوعاً للحالات الطارئة المقررة بمعرفة الأطباء المختصين لأسباب ضرورية، والتي تشكل خطراً على الأم أو لأن الحمل غير متخلق وأنه من غير الممكن استمراره وتخلقه، وهذا كله معلوم لدى أهل الاختصاص، وعليه فلا حرج إن شاء الله، وأما حكم النفاس بالنسبة للسقط راجع الفتوى رقم ١٧، وبالنسبة للتعامل مع السقط فإنه إن سقط الجنين من بطن أمه ميتاً فلا يصلى عليه ولا يغسل، إنما يلف في خرقة ويدفن، وهذا قول جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والمالكية والإباضية، وذلك قبل الشهر السادس.

وأجمع الفقهاء بوجوب الصلاة والغسل على الجنين إذا استهل من بطن أمه حياً ولو مات بعد لحظة بل يسمى ويورث، وأما الدعاء فيسأل الله له ولوالديه بالمغفرة والرحمة، ويعقبها بخير، والله أعلم.



(٢٢٩) هل يجوز قراءة الفاتحة بعد دفن الميت في المقبرة، ووصول ثواب قراءة القرآن للميت، فهناك من أهل العلم يقول: إنها بدعة ولا تجوز القراءة في المقبرة، واستدل بقول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»^(١) فما هو رأيكم في هذا؟

✍️ الجواب أستمدهم من الله الصواب:

هذه مسألة خلافية ومن قال بعدم الجواز لم يستند على دليل بالمنع من الكتاب ولا من صحيح السنة، وتأويل حديث «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» حجة على المانعين فلا عبادة للميت بعد موته ودفنه في داخل قبره، والبيوت يقام فيها الذكر بأنواعه من أذكار وقراءة قرآن وقيام ليل وسنن، فلا ينبغي أن يكون البيت كالمقبرة التي ليس فيها عبادات للرجال والنساء في الليل والنهار مستمرة.

ولو أن هذا الحديث بمنع القراءة للميت عند قبره فينبغي أن لا نسلم على قراءة الفاتحة. ويستحب تلقينه بعد الدفن، وليس هناك أدنى دليل على تحريم ذلك لا من القرآن ولا من السنة، ولا يوجد أحد من أئمة المذاهب قال بتحريم ذلك، والأدلة العامة على جواز ذلك من القرآن كثيرة لما فيه من الآيات الواضحات الدالة على الأمر بفعل الخير، وقراءة القرآن من الخير بلا شك.

ومما استدلل به العلماء على جواز قراءة القرآن عند قبر الميت المسلم وانتفاع هذا الميت بذلك، الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عباس أن سيدنا رسول الله ﷺ: مرَّ على قبرين يُعَذَّبَانِ أَحَدُهُمَا كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَالْآخَرُ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ اثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا

(١) صحيح مسلم: (٧٨٠).

وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا»^(١).

قال النووي^(٢): «وَأَسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى التَّخْفِيفُ بِتَسْيِيحِ الْجَرِيدِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَى».

ثم قراءة القرآن من المسلم أعظم وأنفع من تسييح عود أخضر، والدليل من كلام العلماء من المذاهب الأربعة:

١ - الحنفية قال الزيلعي: «باب الحج عن الغير: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاةً كان أو صومًا أو حجًا أو صدقة أو تلاوة قرآن أو الأذكار، أو غير ذلك من جميع أنواع البرِّ، وَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْفَعُهُ»^(٣).

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): «وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنَفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ».

فلو قرئ القرآن على الميت عند القبر فهذا ينفع ولو لم يتبعه بالدعاء؛ لأن القرآن إذا قرئ تنزل الرحمة فيستفيد هذا الميت.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فَلَمْ يَنْفَعِ انْتِفَاعَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ بِسَعْيِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا نَفَى مَلَكُهُ غَيْرَ سَعْيِهِ، وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ لِسَاعِيهِ إِنْ شَاءَ يَبْذُلُهُ لغيره وَإِنْ شَاءَ يُبْقِيهِ لِنَفْسِهِ. وهو سبحانه وتعالى لم يقل أن العبد لا ينتفع إلا بما سعى هو، وعموم الآية مخصوص بما ورد النص باستثنائه من صدقة ودعاء ونحو ذلك

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٣/ ٢٠٢).

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢/ ٨٣).

(٤) متن العقيدة الطحاوية: (٨٩).

كصلاة الجنائز فالميت ينتفع بذلك وهي ليست من سعيه ولا من عمله.

وأما حديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، فهذا الحديث ليس فيه تحريم قراءة القرآن على الميت المسلم، إنما معنى الحديث نفي استمرار العمل التكليفي الذي يتجدد به للميت ثواب عمله الصالح، الذي كان يفعله أثناء حياته قبل موته، إلا ما استثناه الرسول من أشياء يستمر ثوابها كما بين الحديث. أما أن ينتفع الميت بعمل غيره فليس ممنوعاً بدليل أن الميت ينتفع بدعاء غيره والصدقة عنه ولو من غير ولده، فكذلك ينتفع الميت بدعاء قارئ القرآن إذا قال القارئ مثلاً: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان.

٢- المالكية: قال القرطبي: «باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر حالة الدفن وَبَعْدَهُ وَأَنَّهُ يَصِلُ لِلْمَيِّتِ ثَوَابٌ مَا يَقْرَأُ وَيُدْعَى وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الدَّرْدِيرِيُّ فِي شَرْحِ مُحْتَصَرِ خَلِيلٍ: الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَجَعَلِ ثَوَابَهُ لِلْمَيِّتِ وَيَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّالِحِينَ.

٣- الشافعية: ذكر الحافظ النووي في كتابه الأذكار: «قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا فإن ختموا القرآن كله كان حسناً».

وقال النووي في شرح المذهب: «يُسْتَحَبُّ لَزَائِرِ الْقُبُورِ أَنْ يَقْرَأَ مَا تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب» ذكره الزبيدي في شرح إحياء الغزالي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: (١/ ٢٧٤).

وأما ما يزعمه بعض المفتين من أن الشافعي يُحرم قراءة القرآن على الأموات، فهو كذب عليه. ولا عبرة بما ينقل عن كتب بعض الفقهاء مما يخالف ذلك، لأنه وإن ثبت عنهم فلا عبرة بكلامهم لأنهم خالفوا قول الإمام المجتهد وهم ليسوا مجتهدين، فلا حق لهم في مخالفة كلام المجتهد الذي ينتسبون إلى مذهبه ولا معين لهم في غيره من المذاهب.

واتفق أهل السنة على أن الأموات المسلمين ينتفعون بدعاء المسلمين الأحياء واستغفارهم لهم، فيدخل في ذلك دعاء الرجل بعد قراءة شيء من القرآن لإيصال الثواب للميت بنحو قول: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ إِلَى فُلَانٍ.

٤ - الحنابلة: قال محمد بن أحمد المزوروذني أحد تلامذة الإمام أحمد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ» من كتاب المقصد الأرشد. وذكر العلامة ابن القيم في كتابه الروح وصول ثواب قراءة القرآن للميت.

ومن الأدلة في جواز قراءة القرآن الكريم للميت والتعزية والترحم عليه:

١ - قال سيدنا رسول الله ﷺ: «مَنْ مَرَّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ»^(١) وهو دليل على أن من يقرأ القرآن للميت ينال الأجر ويتنفع به أيضًا. والثواب واصل للميت لقوله ﷺ: «ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ» ففيه دليل على أن الميت يصله ذلك كما أن القارئ ينتفع بذلك أيضًا؛ لأنه ينال ثوابًا قد أخبر سيدنا رسول الله ﷺ عن كمّه ومقداره.

٢ - في صلاة الجنازة يقرأ الناس سورة الفاتحة، والفاتحة قرآن وقد ثبت أن صلاة

الجنائز ينتفع بها الميت ولا شك، وقد يغفر له بسببها، وهذا الانتفاع بصلاة الجنائز وفيها فاتحة الكتاب فالميت ينتفع بصلاة الجنائز وينتفع بالفاتحة أيضًا ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان لقراءتها في صلاة الجنائز له معنى، وقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى على جنازة بفاتحة الكتاب وقال: (لتعلموا أنه من السنة) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وفي لفظ: (أنه قرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة. فلما فرغ قال: سُنَّةٌ وَحَقٌّ) أخرجه النسائي بسند صحيح.

٣- عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن، لا يقرأها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر الله له وأقرأوها على موتاكم»^(١). وهو دليل على أنه يستحب أن تقرأ سورة يس للميت. وأن ذلك من السنة لأمر سيدنا النبي ﷺ بذلك، ومثلها أيضًا سائر القرآن رجاء الثواب والبركة.

٤- جواز الاجتماع عند القبر وقراءة القرآن، عن الشعبي رضي الله عنه قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون له القرآن. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والحلال في جامعہ بسند صحيح.

٥- استحباب قراءة القرآن بعد الدفن وعلى القبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استحباب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها. أخرجه البيهقي وحسنه الإمام النووي والحافظ ابن حجر.

٦- ومن الأقوال المتفرقة للأئمة في قراءة القرآن للميت:

قال الإمام أحمد بن حنبل وبعض علماء المالكية: إن قراءة القرآن مشروعة على الأموات ينتفعون بها لعموم الحديث ولعمل الأمة الآن.

(١) فتح القدير للشوكاني: (٤ / ٥٠٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله في المجموع على شرح المذهب: (يستحب يعني: لزائر الأموات أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها). نص عليه الإمام الشافعي رحمته الله واتفق عليه الأصحاب (أي: علماء الشافعية)، قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ عنده يعني: الميت من القرآن فإن ختموا القرآن كله كان حسناً.

وقال ابن الحاج المالكي في المدخل: (من أراد وصول ثواب قراءته بلا خلاف يعني: للقرآن على الميت فليجعل ذلك دعاء: (اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان).

٧- تندب تهيئة طعام لأهل الميت من جيرانه وفي ذلك قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١).

ففيه دليل على شغلهم بتلقي العزاء والتعزية لأهل الميت مندوبة وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت، قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»^(٢).

٨- يندب لأهل الميت التصبر لقضاء الله وقدره وفي هذا قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها»^(٣).

ويقول المالكية بجواز الجلوس لقبول العزاء لمدة ثلاثة أيام أو أكثر؛ وذلك للقاعدة المشهورة لابن مسعود رضي الله عنه: (كل ما يراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن،

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) واللفظ له، وأحمد (١٧٥١).

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٦٠٨١).

(٣) صحيح مسلم: (٩١٨).

وكل ما يراه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح^(١).

وتجوز قراءة القرآن للمحتضر: عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه»^(٢).

وعن صفوان قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا غُضيف بن الحارث الثمالي الصحابي حين اشتد سَوْفُهُ فقال: (هل منكم من يقرأ (يسن)؟) قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها (أي: من سورة يس) قبض. قال: فكان المشيخة يقولون. إذا قرئت (يسن) عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: وقرأ عيسى بن المعتمر عند ابن معبد). أخرجه الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن. وحسنه الحافظ ابن حجر. والمشيخة هم ما بين صحابي وتابعي.

قال ابن حجر: ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع إلى النبي ﷺ، وهو ظاهر في الانتفاع بقراءة القرآن عن الميت والمحتضر.

وفي الباب أدلة من أقوال العلماء في جواز قراءة الفاتحة وسائر آيات القرآن عند احتضار الميت وبعد دفنه في المقبرة وفي سائر الأوقات وإهداء ثواب القراءة للميت وصول الثواب له إن شاء الله تعالى وهي أكثر من أن تحصر.



(١) راجع كتاب. النصائح الدينية للاقتداء بالسنن المحمدية للشيخ عبد الله محمد سعيد رحمه الله

تعالى من ص ٧٣ إلى ٨٥.

(٢) السلسلة الضعيفة: (٥٢١٩).

(٢٣٠) توفي جنين في بطن أمه وقد أكمل الشهر الرابع فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ وإذا صلى عليه ماذا يقال في الدعاء له مع إنه لم يبلغ الحلم ولم يجر عليه القلم؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً فلا يصلى عليه ولا يغسل، إنما يلف في خرقة ويدفن وهذا قول جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والمالكية والإباضية، قبل الشهر السادس، وأجمع الفقهاء بوجوب الصلاة والغسل على الجنين إذا استهل من بطن أمه حياً ولو مات بعد لحظه بل يسمى ويورث. وأما الدعاء فيسأل الله له ولو ألداه بالمغفرة والرحمة. ويعقبها بخير. والله أعلم.



(٢٣١) من أربع سنوات خرج إلى البحر ٣ شباب غرقوا وجدنا اثنان وبعد الغسل صلينا عليهم وبقي الآخر، نريد من فضيلتكم تعطينا نبذه مختصر لضيق الوقت عن حكم صلاة الغائب الغريق؟ لأننا عازمين غدا الصلاة عليه.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

تسن صلاة الغائب على من تيقن موته غريقاً أو في أي عارض أو جائحة في مكان بعيد كالغريق في البحر أو نهر أو صحراء أو بلد غير بلده، ولم تعرف مكان جثمانه، فيصلى عليه كصلاة الجثمان الحاضر، وهذا يشمل عموم من مات غائباً عن بلده، صلي عليه أم لم يُصلى عليه، ودليلهم صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي وانها

غير مخصوصة، والأمر فيه سعة عند السادة الشافعية، ويرى بعض علماء في مذاهب أخرى أن الأمر مقتصر على من علم يقينا أنه لم يصلى عليه كصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي صاحب الحبشة أنه لم يصلى عليه.

وقال بعضهم: أنها مخصوصة ولم يروا مشروعية الصلاة على الغائب.

وللجمع بين الآراء: فإن من لم يصلى عليه يسن الصلاة عليه، كذلك يصلى صلاة الغائب على أموات العلماء الأعلام والدعاة إلى الله، وأهل الصلاح يصلى عليهم صلاة الغائب. والله أعلم.



(٢٣٢) من الأشياء المستحدثة الآن وضع صورة المتوفى على القبر إذا كان ذكر. فما حكمها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز وضع صورة الميت على قبره، وهذه من الاستخفاف بالدين والجهل بعواقب الأمور، وتلك بدعة ضلالة يجب على الدعاة تنبيه هؤلاء بهذا الخطأ، بل وإزالة هذه الصور من فوق القبور إن تيسر الأمر، فلا ينبغي البناء حول القبور إلا لحاجة كبناء حائط على المقبرة حتى لا يمر الركب عليها، ولا يعلى القبر عن شبر، ويجوز بناء حائط حول أي قبر منفرد عن المقبرة حتى لا يداس أو يبنى أو يزرع عليه، ولا ينبغي أن يوضع عليه سقف إلا لضرورة تقدر بقدرها كقبر المصطفى والخليفين وبعض الأعلام فقد دفنوا خارج المقابر ثم أقيم مسجد بجانبه، فيحيط القبر ليكون عازلاً بين القبر والمصلين بجدار، والله أعلم.



(٢٣٣) سائلة تقول: أُمي كانت مريضة وأوصتني إن أخذ الله أمانته أن أصلي عنها كل الصلوات الفائتة، علما أنها كانت لا تستطيع أداء الصلاة في حال مرضها، بعد ذلك دخلت في غيبوبة استمرت قرابة الشهر، بعدها توفاه الله عز وجل، ما الحكم فضيلتكم في هذه المسألة؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

اتفق جمهور الفقهاء أنه لا يجوز قضاء الصلاة عن الميت؛ لأن الله عز وجل يسر الصلاة بحيث لا يوجد عذر في تركها، أما إهداء ثواب صلاة النفل للميت فهو جائز ولا بأس به، فالصلاة عبادة بدنية محصنة لم يرد نص خاص عن النبي ﷺ بجواز قضائها عن الميت، . والوارد هو عن بعض الصحابة، فقد روي البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت على نفسها صلاة ثم ماتت فقال: صل عنها، وروي أن ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما أن أمها نذرت مشياً إلى مسجد قباء للصلاة فأفتي ابنتها أن تمشي لها، . والصلاة المرادة هنا صلاة نفل نذر أدائها في قباء فوجبت ولزمت.

ومن هنا رأى بعض العلماء جواز قضاء الصلاة عن الميت، سواء أكانت مفروضة أصلاً أم مندورة، لكن الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة، فإن الجمهور رد استدلال القول المجيز للقضاء بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف فقد جاء في موطأ مالك أنه بلغه -أي الإمام مالك- أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصل أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول، ولكن لعل المنع في حق غير المندورة.

والله سبحانه وتعالى جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأية كيفية من الكيفيات عند العجز، حتى أنه لم يسقطها عن المجاهد وهو في ساحة القتال أثناء المعركة، وعن المقيّد بالأغلال واكتفى بما يستطيع ولو بالإيحاء فقول الجمهور بعدم جواز قضائها عن الميت هو المختار للفتوى، ولا يصح غيره حتى لا يكون هناك تهاون بعماد الدين.

أما حكم الصلاة للميت فقد جاء في رواية الدارقطني: «إن من البر بعد الموت أن تصلي للوالدين مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك» وذلك في النوافل المهداة لا في الفروض من حيث القضاء.

فإذا كانت المرأة المذكورة قد مكثت تلك المدة داخل المستشفى وهي فاقدة الوعي فقد رفع عنها التكليف، وبالتالي فلا تجب عليها الصلاة، وإن كانت في تلك المدة تتمتع بعقلها فتجب عليها الصلاة حسب استطاعتها، وفي حال ما إذا كانت تلك المرأة قد ماتت وعليها قضاء بعض الصلوات فلا يشرع لابنتها ولا غيرها القضاء نيابة عنها كما تقدم.

فإن من مات وفي ذمته صلاة فرض أو صلوات، فإنه لا يشرع القضاء عنه، لأن الأصل في العبادات عدم إجزاء النيابة والتوكيل فيها، فلا يخرج من هذا الأصل إلا ما ورد النص من الشارع على مشروعية النيابة فيه، مثل: الحج، ونذر الصوم، ونحو ذلك. أما صلاة الفرض، فلم يرد فيها دليل يبيح النيابة فيها.

فمن مات له أحد والديه وقد فاتته صلوات فرض، سواء فاتته في مرضه، أو في صحته، نقول له: ليس عليك قضاء، وإنما واجبك نحوه الدعاء والاستغفار له، وإنفاذ وصيته من بعده، أما وصية المرأة لابنتها فيمكن أن تصلي نوافل وتهدي ثوابها لأُمّها، وأن تخرج مَدًّا من الطعام حوالي كيلو ونصف أرز تقريبًا عن كل صلاة فاتته تتصدق به على الفقراء، وأن إكرام صديقاتها (أي: أمّها)، وصلة الرحم التي لا صلة لك بها إلا به. وأفضل ما يقدم الولد لوالده الميت الدعاء له. والله أعلم.



(٢٣٤) ما حكم تلقين الميت بعد الدفن؟ أريد زيادة التوضيح وبيان المؤلفات في ذلك وشكرًا.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إن تلقين الميت المكلف بعد الدفن سنة عند الشافعية، أما غير المكلف فلا يسن تلقينه، والحكمة في ذلك؛ تذكير المكلف بالجواب عند السؤال إن كان يفتن في قبره، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة، كما ذكر ذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/٣٦٧).

وجاء في رد المحتار مع الدر المختار^(١) ومجموع الفتاوى^(٢): أن تلقين الميت نقل عن طائفة من الصحابة، أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي ووائلته بن الأسقع. كما نقل فيه ثلاثة أقوال للأئمة وهي: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وأعدل هذه الأقوال هو: الإباحة.

قال في الدر المختار: إن فعل فلا ينهى عنه. وخلاصة الأمر: أنه لا يؤمر به، ولا ينهى عنه فهو جائز.

وجاء في المعيار المعرب^(٣): أن الأصل فيه حديث ذكره عبد الحق في كتاب (العاقبة) له قال: يُروى عن أبي أمامة الباهلي، أنه قال: قال رسول ﷺ: «إذا مات أحدكم فسوّيتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقُل: يا فلان بن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقُل: يا

(١) (٣/٨١٢٨٠).

(٢) (٢٤/٢٩٧-٢٩٩).

(٣) (١/٣٠٢-٣١٣).

فلان بن فلانة، يقول: أرشدني رحمك الله، ولكنكم لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل منهما ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجتك، ويكون الله حجتها دونه، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: «ينسبه إلى أمه حواء»^(١).

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم يزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يُقتدى به، وأخذ به المالكية والشافعية وابن عابدين الشامي وغيرهم.

وقد فصل القول في هذه المسألة الإمام النووي في المجموع^(٢) فقال ما نصه: الرابعة: قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: يا فلان بن فلان ويا عبد الله ابن أمته. اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله..... إلخ. ثم قال: فهذا التلقين عندهم مستحب. وممن نص على استحبابه القاضي حسين المتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، قال: وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ثم استدلل له بحديث عن أبي أمامة.. ثم قال بعده. وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به قال: وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد كحديث (واسألوا له التثبيت) أخرجه أبو داود في سننه ووصية عمرو بن العاص قال: وهما صحيحان. قال: ولم يزل

(١) أخرجه الطبراني (٢٩٨/٨) (٧٩٧٩).

(٢) (٣٠٣-٣٠٤).

أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن (قلت: وعليه العمل في عمان واليمن وفارس وبلاد المغرب العربي وبلاد الخليج والعراق ومصر وغيرها من البلدان وأينما كان الأحناف والمالكية والشافعية) ثم قال: هذا التلقين إنما هو في حق المكلف أما الصبي فلا يلقن فمن فعله لا ينكر عليه ومن تركه لا ينكر عليه. اهـ. وهذا النص في غاية الوضوح للإجابة على من يتخذ من هذه المسألة سبيلاً للشجار والنزاع.

أما قوله: هل يتنفع به الميت؟ فالجواب: نعم، وإلا فلم يكن للصلاة عليه ولا الدعاء له ولا للصدقة عنه فائدة. وهذه كلها قد جاء بها الشرع وندب إليها فدل بوضوح على الانتفاع بها. والله أعلم.



(٢٣٥) هل يجوز قضاء بعض العبادات عن الميت كالصلاة مثلاً، أو الصيام؟ وهل يجوز أداء العمرة عن المتوفى بعد وفاته؟ وهل يصل ثواب ذلك إليه؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

المسألة خلافية بين الفقهاء في الصلاة والصيام، قال بعضهم بجواز أن يصلى عنه الصلوات المفروضات التي تركها وهو حي ولم يقدر أدائها في أثناء مرضه وكذلك الصيام، والحقيقة إن هذا القول مرجوح، والراجح أنه لا يصلى ولا يصام عنه، فإن المسلم مكلف بصلاته وصيامه، فأما الصلاة فيجوز أن يؤديها بأي وضع كان، ولو أنه يجري الصلاة على قلبه بطهارة الماء، أو التيمم فإن عجز صلى وهو فاقد الطهورين، ولا عذر له من تركها ما دام عاقل، فهو مكلف، فإن فقد العقل أو الوعي والذاكرة حتى مات، فقد رفع عنه التكليف الشرعي تماماً.

أما الصيام: فإن عجز عنه وبقي عاجزاً لا يرجى شفاؤه أو مات، فإن أوليائه يخرجون عنه من ماله إن وجد، وإلا فمن أموالهم مُد من الطعام، وبالقيمة حوالي ريال ونصف عماني للفقراء عن كل يوم أفطره. في حياته.

ويجوز أداء حج الفريضة عن الميت الذي لم يحج، وكذلك العمرة، بل ويجوز أداء حج وعمرة تطوعاً عن الميت لما ثبت ذلك من السنة المطهرة.

وأعظم ما يهدى للميت من ثواب قضاء دين مالي إن كان عليه دين، فإن الميت محبوس في قبره حتى يسدد دينه، ولو كان شهيداً، كما ورد في الحديث الشريف، والدعاء والاستغفار له والتصدق عنه.

قال النبي ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

كما يصح الدعاء والصدقة من الولد ومن القريب والبعيد، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام حين كان يشيع جنازة: «اسألوا -أو قال- استغفروا لأخيكم فإنه الآن يُسأل»^(٢).

ويجب ذكر محاسن أعماله، قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم»^(٣)، هذا والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبخاري (٤٤٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩).

(٢٣٦) في إحدى القرى عند حمل الجنازة قسم يردد لا إله إلا الله، وقسم آخر محمد رسول الله، بصوت عالي والمسافة ٣ كيلو بدون توقف، ما قولكم في هذا الفعل؟ وأيضاً الغربان تضللنا، ما السر في هذا فضيلة الشيخ كثرة الغربان عند حمل الجنازة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل في حمل الجناز الصمت، فلا ينبغي الذكر ولا لغو الكلام إلا الكلام لحاجة، يروى أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً في أثناء حمل الجنازة يقول: اللهم اغفر لي، فقال له ابن عمر: لا غفر الله لك إن هذا المقام مقام اتعاض وعبرة، لا مقام دعاء، لذلك؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الصمت عند ثلاث: حمل الجناز، وقراءة القرآن والزحف على الأعداء»^(١).

فإذا علمنا ذلك؛ فعلى الناس أن ينتهوا عن رفع الأصوات في حمل الجناز، لكن لا ينبغي منعهم في ذلك الوقت، فإن كان يخشى على العوام أنهم قد يتحدثون بأمور الدنيا واللغو، فالأولى ذكر الله والأولى لأصحاب الفضل أن يمشوا أمام الجنازة، فإن كانت المسافة كما ذكرت وأكثر من نصف كيلو فالأرفق بالمشيعين حملها في سيارة، فلماذا هذه المشقة؟ فالأجر والثواب يناله الإنسان من حضور الجنازة والصلاة عليها ودفنها، وليس بالمشقة، قال عليه الصلاة والسلام: «من صلى على جنازة كان له من الأجر قيراط، فإذا شيعها حتى تدفن فله قيراطان أقلهما كجبل أحد يوم القيامة»^(٢).

أما وجود الغربان وهي تضلل المشيعين فلا علم لي به، وأرجو إن شاء الله أن يكون خيراً، والله أعلم.

(١) ضعيف الجامع: (١٧٠٣).

(٢) صحيح مسلم: (٩٤٥)، النسائي: (١٩٤٠)، أحمد: (١٨٥٩٦).

(٢٣٧) ما الثابت في السنة بعد دفن الميت هل قراءة الفاتحة أم الدعاء؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يستحب للمشييعين بعد دفن الميت الدعاء للميت وسورة الفاتحة ذكر ودعاء، فالدعاء للميت في صلاة الجنازة، ثم إذا لحد دعا له بالدعاء المأثور بآيات القرآن التي تشتمل على الدعاء وقراءة سورة الفاتحة التي أيضاً تشتمل على الدعاء والاستغفار له أيضاً دعاء، لحديث سيدنا رسول الله ﷺ: «اسألوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يُسأل» وفي رواية: «استغفروا لأخيكم فإنه الآن يُسأل»^(١). والحديث صحيح، فيستحب الدعاء له وتلقينه بعد الدفن كما يستحب تذكيره بالشهادتين عند النزاع.

وقد استحب علمائنا أن يكون الدعاء جماعة، يقوم أحدهم بالدعاء ويؤمن الحضور؛ لأن كثير من الناس عوام يجهلون كيفيته وهذا يعمل في جميع أمصار المعمورة، وفي مختلف المذاهب الإسلامية، ولا ينكره إلا متنطع في الدين، وكذلك تلقينه مستحب للحديث الصحيح: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنها زاد الميت»^(٢) ورد الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «الروح» على من ادعى أن التلقين يكون قبل خروج الروح أنه غير صواب؛ لأن الحديث صريح اللفظ «لقنوا موتاكم» والموت بعد خروج الروح، فلو كان قبل خروج الروح لقال عند النزاع، والذي يؤيد رأي التلقين حديثين آخرين:

أحدهما: يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وكان له من العمر ستة عشر شهراً، حمله والده الرؤوف الرحيم بين ذراعيه إلى البقيع، فلما أهال عليه التراب جلس عند رأسه

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبخاري (٤٤٥)، والحاكم (١٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٧)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٤) مختصراً، وابن حبان في «المجروحين» (٤٠٩/٢) واللفظ له.

وقال: «يا إبراهيم إذا جاءتك ملائكة السؤال فقل لهم: الله ربي والإسلام ديني ومحمد رسول الله أبي»، فنهذه عمر بن الخطاب فقال له رسول الله: «ما يبكيك يا عمر» فقال عمر: يا رسول الله، إن ابنك غلام لم يبلغ الحلم، ولم يجري عليه القلم، ووجد من يلقيه مثلك، فماذا يصنع ابن الخطاب الذي بلغ الحلم وجرى عليه القلم ولن يجد ملقناً مثلك، أنها معادلة صعبة، والحديث رواه ابن القيم في الروح والقرطبي في تذكرته، وحديثاً آخر يطول شرحه، فأن قيل: إن الحديث ضعيف، قلنا: بأن الحديث الأول يقويه، وأن الفقهاء قالوا: إن الحديث الذي في سنده ضعف يأخذه في فضائل الأعمال، والتلقين مستحب، وكل مستحب هو من فضائل الأعمال وهذا ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً.

واليكم الأدلة الوافية من أقوال أهل العلم:

مسألة تلقين الميت:

قال الإمام النووي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في فتاويه^(١): وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه، (بل والتلقين في سائر بلاد المسلمين)، وممن نص على استحبابه من أصحابنا القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والعلامة الرافعي وغيرهم، وحديثه رواه الذي في الطبراني ضعيف، لكنه يستأنس به، وقد اتفق علماء الحديث على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به إلى الآن. انتهى.

وقال أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في التلخيص الحبير^(٢): وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه.

(١) المجموع: (٣/٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) (٢/٢٧٠).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوع^(١): وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث، كحديث: «وأسألوا له التثبيت»، ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان. انتهى. والحديثان أوردهما رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ - كَمَا فِي (خُلَاصَةُ الْأَحْكَام)^(٢) -: وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يَسْأَلُ»^(٣). رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسَنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جُزُورٌ وَتَقْسِمُ لَحْمَهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جَعَلَهُ رَسُلُ رَبِّي. رواه مسلم. انتهى كلام الإمام النووي. وذكر ابن القيم في كتاب الروح أن عمرو بن العاص أوصى ابنه عبد الله أنه إذا لحده أن يقرأ عليه خواتيم سورة البقرة، قال الإمام أحمد: رِوَاةُ الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ لَذَلِكَ سَمَحَ لِلضَّرِيرِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ نَهَاهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَالرِّوَاةِ عَادَ عَنْ نَهْيِهِ وَسَمَحَ لِلضَّرِيرِ.

وقال الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به. كما نقله النووي عنه في المجموع^(٤). والإمام ابن الصلاح أحد أئمة الحديث، فلا يزايد أحد باتباع السنة.

واعملوا بما تعلموا، ولا يضركم جهل من لا يعلم أو من يريد اتباع المانعين، فلا حجة لهم ولا معول على كلامهم، ثم ما دليلهم على أمر المنع من رسول الله ﷺ، كما أني

(١) (٥/٢٧٥).

(٢) (١٠٢٧-١٠٢٨/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) (٥/٢٧٤).

أدعوا العلماء وطلاب العلم وأئمة المساجد والمتعلمين والمثقفين في بلادنا خاصة وفي العالم كافة الوقوف أمام أصحاب الأفكار المستوردة الهادمة للنسيج الاجتماعي والديني والألفة والتسامح، أن يكونوا سدًا منيعًا أمام تخبطاتهم وإرهابهم الفكري بكل الوسائل المتاحة، هذا والله ولي التوفيق والله أعلم.



(٢٣٨) ماذا تقول شيخنا الفاضل في الذي يستأجر قراءة لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام يقيمون فيها على قبر الميت لقراءة القرآن مقابل مبلغ مالي؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

لا أرى استئجار قارئ على القبر ولا شراء ختمة القرآن الكريم من القراء ثم إهداء ثوابها للميت، فعلينا أن لا نمنع من يقرأ لوالديه وأصدقائه وأهله الأموات عند الدفن أو في البيت وإهداء الثواب له، ولا أننا نفتح المجال في البيع والشراء بأجور القراءة فبدل للولد أو الولي أو الأهل أن يستأجروا قراء مقابل مبالغ مالية الأولى لهم أن يتصدقوا بها للفقراء.

فثواب الصدقة تصل بإذن الله باتفاق يدفعها الإنسان خالصة لوجه الله فيستفيد منها الفقير دون جهد منه أو عمل وثوابها يصل إلى من يهدي إليه، والله أعلم.



(٢٣٩) شخص يتصدق عن والده المتوفي ويشرك معه في الصدقة كل من له حق على والده، والحقوق هنا غير معلومة، إنما القصد من ذلك إشراكهم في الأجر إن كان هناك حقوق وبر والده، وهل الاستمرار في ذلك مباح؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

أحسن الله إليك وزادك حرصاً على فعل الخيرات، عن الوالدين فالصدقة بعد موتها أو أحدهما من أعظم البر لهما، وإن ثواب تلك الصدقة يهديها الابن البار لأبيه المتوفى فتصله بإذن الله تعالى، ففي الحديث: «الميت كالغريق ينتظر دعوة أو صدقة من ابنه أو أخيه أو صديقه، فإذا جاءت كانت له خير من الدنيا وما فيها»^(١).

وورد أيضاً: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له»^(٢). فلا شك أن الولد إذا كان يتصدق من ماله الحلال ويهدي ثواب الصدقة لأبيه ولمن له حق كدين مثلاً أو أي نوع من الحقوق عليه وعلى أبيه خالصة لوجه الله تعالى؛ فإنها تقضى بإذن الله تعالى عنه وعن والده.

قال أهل العلم: لو أن إنسان عليه دين أو التقط لقطة أو مؤتمن مال ثم لم يجد أصحاب هذه الأموال وعرفها وبحث بحثاً دقيقاً ولم يجد أصحابها تصدق بها على الفقراء والمساكين تبرأ ذمته إن شاء الله. فيفرح فرحاً عظيماً يوم القيامة، وصاحب المال والحقوق توضع له في كفة الميزان حسنات لا يدري بها من أين أتته، ويومها يتمنى لو تصدق هو أو تصدق عنه لكانت خير له من الدنيا وما فيها، بخ لابن يتصدق فبخ عن

(١) السلسلة الضعيفة للألباني: (٧٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

أبيه الميت أو ما عليه من الحقوق فاليشر أن أبنائه سوف يبرونه كما بر والديه هو كما ورد عن الحبيب المحبوب: «بروا آبائكم تبركم أبنائكم»^(١). والله أعلم.



- (٢٤٠) هل يمكن زيارة المرأة المسلمة للقبور مع الدليل؟
 (٢٤١) هل يمكن ذكر الميت بسيئة كانت أو بحسناته كانت بدنياه؟
 (٢٤٢) هل يمكن وضع صورته في الهاتف أو تعلق في الغرفة وغير ذلك؟
 (٢٤٣) هل يجوز قراءة القرآن على القبر؟
 (٢٤٤) هل البكاء يعذب الميت؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

✿ **أولاً:** ذكر الميت بسوء لا يجوز أو ذكر سيئاته ولو علمتها ما لم تكن شهادة زور شهدها أمام القضاء، وذلك كون الهالك عليه دين وهو مماطل أو سفيه أو أكل أموال الناس بالباطل ويطلب من ورثته إرجاع ذلك المال أو حقوق أخرى كذلك يجوز ذكر سيئات الظالم يقينا لمن ظلم، يقول الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. ما عدا ذلك فلا يجوز ذكر سيئات الأموات، بل يجب ذكر محاسن أعمالهم، يقول عليه الصلاة والسلام: «اذكروا محاسن موتاكم»^(٢).

✿ **ثانياً:** لا أرى مانع من وضع صورة الميت للذكرى في الغرفة أو على الهاتف لأجل الدعاء والاستغفار له، لا لأجل الحزن عليه أو تقديسه، والأولى ترك تعليق صور الموتى في الغرفة أو حتى في الهاتف حتى لا نقع في التقديس.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

❁ **ثالثاً:** القبور مندوبة للرجال زيارة ولا ترقى الى الواجب. قال سيدنا رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكركم بالآخرة»^(١)، زيارة أهل المقابر للثواب والعبرة وأن الأموات حلم إلى واقع بزيارة الأحياء.

❁ **رابعاً:** يجوز قراءة القرآن نعم على القبر وإهداء ثواب القراءة للميت، وقد أجبت عن هذا السؤال إجابة مفصلة وافية كافية فارجع إليها، والله أعلم.



(٢٤٥) جماعة تعودوا في كل عام عمل وجبة عشاء عن والدهم المتوفى، بحيث يتم توزيعها على مساجد القرية والجيران، فهل يصل أجر هذه الوجبة للمتوفى؟ علماً بأن أحد الأشخاص قال لهم: الأفضل توزيعها على الفقراء والمساكين ليصل الأجر.

✎ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أنه من البر بالوالدين بعد مماتهم أو أحدهم تصدق أبناءهم وإهداء الثواب لأبيهم أو أمهم أو لأي قريب أو صديق، فإن ذلك من البر والإحسان يصل ثوابه لمن أهدوه إن شاء الله، يروى عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «الميت في قبره كالغريق ينتظر من الحي دعوة أو صدقة، فإذا وصلته كانت له خير من الدنيا وما فيها»^(٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولا شك أن بر الأبناء لأبائهم ينالون ثوابه وحسن عاقبته في الدنيا والآخرة، ولذلك ورد في الحديث: «بروا؟ آباءكم تبركم أبناءكم»^(١)، وأفضل الصدقة الماء والطعام، ولا ريب أن تقديم وجبات الطعام في المساجد له ميزات عظيمة وجليّة. أولاً: إن المصلين في المسجد فيهم القريب والغريب.

ثانياً: فيهم الغني والفقير والمسكين.

ثالثاً: يؤلف القلوب بين رواد المساجد ويعطي روابط اجتماعية بينهم.

رابعاً: من بركات الطعام الأكل مع الجماعة، ويزيد التنافس على الخير والإحسان.

خامساً: يعطي الفقراء وأبناء السبيل والصبية حافزاً لأداء صلاة الجماعة في بيوت الله.

وبالمناسبة هذه أو غيرها، على أصحاب الطعام أن يقدموا من وجبة الطعام للأسر الفقيرة إن وجدت في حي بلدتهم، وبذلك ينال أهل البذل الفضلين. وكل ذلك في ميزان حسناتهم إن شاء الله تعالى، قال جل من قائل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان: ٨-٩]. والله أعلم.



(٢٤٦) هل يصح التبرع لبناء مسجد من فلوس الميت؟ هل تعتبر صدقة جارية له بدون وصيه منه؟ وكذلك شراء ثلاثة ماء ووضعها عند مسجد هل يعتبر صدقة جارية له؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا مات الإنسان المسلم وترك مالا وله وريث واحد فقط كابن واحد مثلاً، جاز للابن أن يتصدق لبناء مسجد أو أي صدقة جارية، فيهدي ثواب ذلك للميت، فإذا

(١) سبق تخريجه.

مات الإنسان انتقلت التركة لملك الوارث سواء قبض التركة أم لم يقبضها، ولما صارت في ملكه جاز له أن يتبرع بها أو جزء منها لفعل الخير والأجر له ولمن خصه بالثواب، فالميت إن أهدى ثواب صدقة من أي إنسان فلا شك أنها تصله بإذن الله تعالى.

أما إذا أوصى بثلاث ماله أو أقل من ذلك لأعمال الخير، فتعد وصية واجبة على الورثة أداؤها في وجوه الخير إن عينها الموصي كبناء مسجد أو غير ذلك، فيجب تنفيذ الوصية وإن لم يعين يتم اختيار أولويات وضرورات الناس في تنفيذها.

أما إن ترك أكثر من وريث واحد اثنان أو الثلاثة أو أكثر، فيجب موافقة الجميع على التبرع بصدقة جارية أو غير جارية وإهداء ثوابها للميت وهم يثابون على ذلك؛ لأن المال انتقل لملكهم. فلا مال للميت إلا ما أوصى به.

ومع ذلك أرى أن يتم تقسيم التركة أولاً، ثم يطلب أحدهم بمساهمة بقية الورثة في التبرع بالصدقة لإهداء ثوابها للميت، فلا يصح أن يفرض أحدهم بالتبرع قبل تقسيم التركة، فيوافق البقية حياءً فما أخذ بسيف الحياء حرام. والله أعلم.



(٢٤٧) فيما يتعلق بالوصية للوارث، رجل قبل أن يتوفى كتب جزء من أرضه لأحد أبنائه بصك في كاتب العدل، هل يجوز ذلك شرعاً؟ وهل يثبت حقه في التملك بالصك الشرعي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجب أن نفرق بين الهبة والوصية، فإذا وهب الرجل شيئاً من ماله لأحد أبنائه، وقبض الموهوب الهبة، من الواهب فقد تملك، ومع ذلك فإنه لا يجوز للوالدين أن يهبا لأحد الأبناء دون الآخرين، إلا بمبرر مقبول ورضا الباقيين، فقد ورد عنه عليه السلام جاءه

صحابي يستشهد على هبة حديقة لأحد أبنائه، فقال النبي ﷺ: «ألك أولادًا غيره؟» قال: نعم، قال: «هل أعطيتهم مثل ما أعطيتهم؟» قال: لا، قال: «أتريدني أن أشهد على جور! اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

أما الوصية فإنها تكون لغير الوارث، وإن أي وصية لوارث لا تعد شيئًا، وورد عنه ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢).

وعليه؛ فإن ما فعله الرجل بإعطاء أحد أبنائه أرضًا بصك من كاتب العدل، فإن ورد فيها أنه أوصى له بالأرض فهذه الوصية غير صحيحة ولا تعد شيئًا، أما إن كان باعه الأرض وقبض المشتري الأرض قبضًا حقيقيًا استلمها واستفاد منها ودفع ثمنها في حياة الأب فلا حرج في ذلك، وإن كانت هبة فلا بد من قبض الهبة قبضًا حقيقيًا في حياة الأب، وإلا بطلت الهبة، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) الأم للإمام الشافعي: (١/ ٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٢٦٤).

كتاب الزكاة

(٢٤٨) رجل عنده مبلغ ٢٥ ألف ريال عماني، ويريد يزكيه لأنه بلغ النصاب، ولكن قام شخصًا وتسلف من هذا المبلغ، فهل المبلغ الذي انخضم من المبلغ الكلي عليه زكاة؟ بمعنى هل يزكي المبلغ كله ٢٥ أم يزكي الباقي ١٢ ألف؟ مع أنه لا يعلم متى يرجعه ذاك الشخص لصاحبه، فهو طلب منه وأعطاه المبلغ، فهل تجب عليه زكاة؟ أم يزكيه ذاك الشخص الذي في يده حالياً؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

وجوب زكاة المال:

- ١ - مال ينمو نمواً حقيقياً أو تقديراً.
 - ٢ - مال يملكه المزكي ملكاً حقيقياً في قبضته أو في وديعة آمنة أو أقرضه أحد من الناس أو دايته شخصاً ثقة قادراً على حصول ماله ممن أودعه عنده أو دايته أو أقرضه متى شاء في الوقت المدد.
 - ٣ - بلغ النصاب وحال عليه الحال.
- فمثل هذه الأموال تعتبر تنمو نمواً حقيقياً أو تقديراً لذلك تجب على مالك المال الزكاة.

وعليه فإن الرجل الذي كان يمتلك ٢٥ ألف ريال فأقرض أحداً من الناس ١٣ ألف وبقي عنده ١٢ ألف.

فإن كان الذي أقرضه ثقة مؤتمن يرجى رد القرض، فإنه تجب الزكاة على ال ٢٥



ألفاً التي حال عليها الحول.

وأما إن كانت عند مامل أو معسر فلا زكاة على أل ١٣ ألف حتى يقبضها فإذا قبضها زكاها لسنة واحدة. وعليه أن يزكي أل ١٢ ألف ريالاً.

ويجوز للمالك المالم أن يوكل مدينه بأن يزكي ما أقرضه من رأس مال القرض لا من مال المستقرض وألا يكون قرضاً ربوياً لا يصح؛ أن المستقرض لا تجب عليه زكاة مال الغير وإن كان المالم في يده. والله أعلم.



(٢٤٩) هل يجوز شراء هدايا لأصدقائه من زكاة المالم الذي يخرجها من ماله حيث الأصدقاء لا يعملون؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز شراء هدايا عينية من أموال الزكاة وإهدائها للأصدقاء وإن كانوا فقراء لا يعملون، أو لمصارف الزكاة السبعة الباقين. ذلك أن المالم المزكى كالنقود يخرج ثمنها نقوداً، وعروض التجارة يخرج عنها قيمتها نقوداً، وكذلك الركام والمعادن المستخرجة من أرض المالك والمالم المختلط الشركاء في عروض التجارة. كل هذه الأصناف تخرج قيمتها نقوداً. بخلاف زكاة الأنعام والزروع والثمار فيخرج من أصنافها والزروع والثمار عند حصادها.

وأجاز بعض أهل العلم دفع الطعام بدلاً من النقود إذا كان الفقير أحوج للطعام لعدم توفره في بلده. وهذا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها. أما ما يفعله العوام بشراء أكياس الرز والدقيق من مال الزكاة ثم دفعه للفقراء فهذا غير صحيح. فالفقراء والمصارف الأخرى كالمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل. لهم احتياجات وضرورات.

أولاً: يجب أن تدفع أموال الزكاة لكل المصارف المتوفرة ولو من مل مصرف ثلاثة نفر. ثانياً: لا ينبغي أن تكثر في بيوتهم الأطعمة فهم ربما بحاجة إلى الكسوة أو إيجار السكن والعلاج والتعليم وقضاء الديون وطلب العلم والزواج والتعويض عن الجوائح وتكلفة سفر ابن السبيل... إلخ.

وعليه؛ فلا تصح الهدايا من أموال الزكاة، فإن الهدايا من عقود التبرعات كالصدقة والهبة والعارية والوقف. والله أعلم.



(٢٥٠) هل يجوز للرجل أن يعطي الأقارب والأرحام من زكاة المال؟ وهل يجوز إعطاء المرأة من غير علم زوجها؟ وهل تدفع لرجل واحد؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

زكاة المال لها مصارف ثمانية تُدفع إليهم وهم: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومصارف الزكاة كما هو معلوم ثمانية:

١ - الفقراء: الفقير هو الذي لا يمتلك حاجته من الطعام والشراب والملبس إلا بقدر أيام قلائل ولا حيلة له في الكسب.

٢ - المسكين: هو الذي كسبه لا يكفيه إلا لأشهر فيعطى لما بقي من العام له ولن يعول.

٣- العاملين عليها: وهم من يجنون الزكوات من الأغنياء بأمر ولي الأمر أي: الحاكم، ولا يجوز له أن يقتطع مما لديه من الزكاة لنفسه بل يُعطى بأمر ولي الأمر، وكذلك كل من يعطى زكاة ليوزعها لا يجوز له الأخذ منها لنفسه فإنما هو وكيل مؤتمن، وهذا المصرف معطل في كثير من البلاد الإسلامية.

٤- المؤلفة قلوبهم: المسلمون الجدد وزعماء القبائل وقيل أيضًا من غلب الظن أنه يرغب في الإسلام من الكفار. وهذا القول فيه نظر لأن الأصل أن زكاة المال والفطر لا تصح إلا للمسلمين.

٥- وفي الرقاب: وهم المملوكين العبيد والإماء بقصد تحريرهم من الرق، وهو الذي عليه مكاتبته لسيده، وهذا المصرف لا وجود له بحمد الله في هذا الزمان.

٦- الغارمين: وهم كل من عليهم دين حلال، فإذا كان عليه دين حرام كالربا فيستتاب فإن تاب يعطى، وأصحاب الحوائج كمن تلف ماله بسبب الحريق والسيول والكوارث ومن له حاجة للعلاج، وغير ذلك.

٧- في سبيل الله: وهو المجاهد بأمر ولي الأمر، أو جهاد الدفع عن الوطن والعرض والمال وطالب العلم والداعي إلى الله إذا تفرغ للعلم أو الدعوة فهو في سبيل الله.

٨- ابن السبيل: وهو الغريب المسافر عن وطنه وانقطعت به السبل ولو كان غنيًا في وطنه فيعطى لطعامه وشرابه وقيمة راحلته ليعود لوطنه (تذكرة السفر وأي وسيلة نقل). هذا مختصر مفيد.

فإذا كان الأقارب والأرحام من مصارف الزكاة كالفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فلا شك أنهم أولى بدفع الزكاة إليهم على أن لا يكونوا أصولاً أو فروعاً -أي الآباء والأجداد، ولا الأبناء والأحفاد- الذين تجب نفقتهم على المزكي، فالأقربون أولى بالمعروف ولو كانوا في بلد بعيدة دون حرمان فقراء بلدك.

ويجوز دفع الزكاة للمرأة دون علم زوجها إذا كانت هي وزوجها من مصارف الزكاة، أما إذا كان زوجها غني فلا يصح؛ لأن نفقتها على زوجها، وإذا كان زوجها بخيلاً فلا بأس أن تعطى والأولى أن تعطى من صدقة التطوع.

والأولى أن يُدفع على ثلاثة أفراد من كل مصرف من المصارف الثمانية، أو يبدأ بأكثرهم فقراً أو ضرورة كالغارمين، ويجوز أن تُدفع لفقر واحد، أو مسكيناً، أو غارماً واحداً بقدر الضرورة لإغنائه وسد حاجته، وعلى المزكي الاجتهاد يثيبه الله على اجتهاده الخالص له عز وجل. والله أعلم.



(٢٥١) كم مبلغ النصاب لزكاة المال؟ يعني من أي مبلغ يلزم الإنسان بدفع الزكاة وكم زكاة ١٦٥ ألف درهم؟ وكم زكاة الـ ١٧٠ ألف درهم؟ وإذا كان الإنسان يملك مالاً إضافياً جديداً هل يلزمه أن يضمه للمال السابق؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المال لغة: كل ما يتمول به الإنسان فإن ٢٥ فلساً مال، وربع جرام من الذهب أو الفضة مال، و٣ حبات قمح مال، كالتنقود، العملات النقدية أو سبائك الذهب والفضة أو المكسور (إلا حلي المرأة المعد للزينة فلا زكاة فيه). وعروض التجارة؛ كل عين معروضة للبيع من عقار وأجوات وسيارات ولو كانت أنعاماً كالإبل والبقر والغنم وحتى الخيول.... الخ، والأسهم وأموال الشراكة تضم بعضها لبعض فكلها تركى إذا بلغت هذا الأموال النصاب وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤ وحال عليه الحول، وهو يملكه أو مودعه مع ثقة، أو مع وكيله أو أدانه لشخص أمين غير معسر، أو مماطل فتجب فيه الزكاة اثنان ونصف في المائة. وزكاة



١٦٥ ألف درهم ٣١٢٥ درهمًا، وزكاة ١٧٠ درهم ٣٢٥٠ درهمًا.

فالزكاة تجب على المال الذي بلغ النصاب وما نمت منه، مثال ذلك: لو أن أحدًا بلغ نصابه في منتصف شعبان مائة ألف درهم فلما حال عليه الحول نمت المال بالمتاجرة فارتفع إلى مائة وخمسون ألفًا مثلاً وبقيت عنده في ملكه، فالزكاة على المائة والخمسون ألف درهم.

فالأولى للمزكي أن يجعل له يومًا محددًا تاريخيًا في السنة بيوم الزكاة يقوم بمجرد شامل على ما عنده من نقود وعروض تجارية ثم يخرج زكاتها على ما تقدم لمصارف الزكاة.

وأما الأنعام السائمة فزكاتها إذا بلغت النصاب ولها تفصيل، . وزكاة الثمار والزروع والمعادن المستخرجة من أرض المالك والركاز فإنها تزكى فوراً، وتختلف أحكامها، ولها تفاصيل أخرى، والله ولي التوفيق، والله أعلم.



(٢٥٢) هل تجوز الزكاة على أشخاص غير مسلمين كعامل مزرعة أو عاملة منزل؟ ويسأل أيضًا هل بإمكانه أن يعطي من زكاته ولده الذي يمكث خارج منزله وهو وضعه المادي محرج؟ وهل فيه حرج إذا ميزه في زكاته؟ كمثال أعطى ناس ٢٠ ريال وأعطى ولده ٥٠ أو يجب يكونوا متساويين؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

زكاة المال لا تصح للكافر، ومصارفها ثمانية أصناف من المسلمين، فلا يجوز إخراجها لكافر ولا غني ولا مكتسب قادر ولا لأصول الرجل ولا لفروعه والزوجة وهم من تلزمهم نفقته.

السؤال الثاني: إعطاء الزكاة للفرع أي: الولد أو ولد الولد أو البنت أو ولد البنت، فكثيراً ما يقرأ البعض في كتب الفقه في بحث مصارف الزكاة عبارة: (ولا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من أصل أو فرع) فينبون على هذه القاعدة حكماً خاطئاً وهو: عدم جواز إعطاء الزكاة إلى الأصول أو الفروع، فلو رجعنا إلى كتب الفقه في بحث النفقة نجد أن الفقهاء أوجبوا نفقة الفروع على الأصول بثلاثة شروط وهي:

أولاً: أن يكون الفرع صغيراً فقيراً أو فقيراً مع المرض المزمن -وهو العجز- أو فقيراً مجنوناً، فإذا ما أصبح الفرع بالغاً عاقلاً صحيح الجسم يقدر على العمل والكسب اللائقان بمثله سقطت نفقته عن أصله وإن لم يكن مكتسباً بالفعل

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي المجموع^(١): إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين لأنه حيثنذ كالأجنبي.

وقال أيضاً لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا إلى والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين:

إحداهما: أنه غني بنفقته.

والثانية: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة.. انتهى كلام الإمام النووي في المجموع.

فهل هاتين العلتين أو إحداهما متحققة في الفرع الفقير العائل أو حتى غير العائل؟ وجاء في كتاب فتح العلام للجرذاني قوله: لو كان الولد فقيراً وله عائلة كزوجة يحتاج للنفقة عليها جاز له أن يأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك، ثم ألا نقيس هذا على

(١) المجموع شرح المذهب: (٦/٢٢٩).

الزوجة لما كانت نفقتها واجبة على زوجها لم يجز إعطاء الزكاة لها بخلاف ما لو كانت الزوجة غنية والزوج فقير جاز لها أن تعطيه من زكاة مالها، ولو أنفقتها عليها كما نص على ذلك الشافعية وأبو يوسف محمد من الأحناف ورواية عند مالك وأحمد، ولقد أجاز المالكية - وهو المعتمد عندهم - كما نقل عنهم الشيخ محمد بشير الشقفة في كتابه الفقه المالكي في ثوبه الجديد أنه يجوز للأصل دفع زكاة ماله أو صدقة فطره لفرعه الفقير ولم يشترطوا أن يكون متزوجاً وله أولاد، بل اشترطوا البلوغ فقط لأن به ينتهي وجوب النفقة عليه، طبعاً اشترطوا في البنت أن تكون متزوجة وقد دخل بها الزوج حتى يجوز إعطاؤها من الزكاة؛ لأنها قبل الزواج والدخول تتوجب نفقتها على أبيها. وعليه؛ يجوز للسائل أن يعطي ابنه المتزوج الفقير المال ولو دفع له أكثر من الآخرين خصوصاً لو كان عليه دين فيعطيه من زكاة المال ما يكفيه لسد حاجته فلا حرج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



(٢٥٣) هل يجوز دفع دين متوفى من مال الزكاة؟

✽ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كان المتوفى من مصارف الزكاة كان فقيراً أو غارماً ومات، وليس له مال أي: لم يترك تركة للورثة، وعليه دين، فالأولى أن يسدد عنه دينه من أموال الزكاة، بخلاف لو أنه ترك مالا للورثة فسداده دينه من التركة قبل أن تقسم بين الورثة لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] والله أعلم.



(٢٥٤) رجل له بنت متزوجة، توفي زوجها وترك لها أطفالاً، وهي مقيمة في منطقة بعيدة من والدها، هل يجوز لأبيها أن يعطيها زكاة ماله؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن كان أب الأطفال فقيراً، ومات ولم يترك لهم تركة تكفيهم للإففاق عليهم وعلى تعليمهم، وليس لهم جد من أبيهم غني؛ ففي هذه الحالة يجوز إعطاء الزكاة لهم، فهم أبناء البنت، فليس ملزم بالنفقة عليهم. أما ابنته فهو ملزم بالنفقة عليها، لكن كونها ترملت جاز لها الزكاة.

فالزكاة لا تصح لمن تجب لهم النفقة كالأبوين والزوجات والأبناء ذكوراً وإناثاً، بخلاف الولد المتزوج إن كان فقيراً أو عليه دين كالغارم، فيجوز إعطائه من الزكاة لسداد دينه.

وهو خالف قول الجمهور بمنع إعطاء الأصول والفروع من زكاة المال، لكن للعلماء أقوال أخرى بجواز إعطاء الأبناء إذا كانوا فقراء متزوجين، وهذا رأي شديد لا بأس من الأخذ به لضرورة الناس إليه. والله أعلم.



(٢٥٥) اشتريت أرض للبناء عليها مستقبلاً فهل عليها زكاة؟ وقمت بإقراض صديق لي مبلغ ٣ آلاف ريال فهل عليها زكاة؟ هل على المال المجمع لغرض بناء منزل زكاة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الأرض المعدة للاقتناء لا زكاة فيها إلا إذا عرضت للبيع.

فأما المال النقدي المجمع للبناء أو لشراء أي شيء أو حتى للحج أو للزواج إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سنة قمرية كاملة، قبل أن ينفقه ماله في ما خصص له أو لغيره، فعليه أن يخرج زكاته كل عام حسب نسبة الزيادة أو النقصان، شريطة أن لا يقل عن ما قيمة خمسة وثمانون جراماً من الذهب الخالص، أي: تقريباً حوالي ١٣٠٠ ريال عماني، هذا بالنسبة للنقود التي تملكها وتنوي إنفاقها في البناء أو شراء أرض وخلافه ففيها الزكاة.

أما النقود التي أقرضتها للغير كذلك تجب فيها الزكاة، إلا إذا حددت موعداً زمنياً لسداد القرض، لكن المقرض تبين يقيناً أنه سفيهاً أو معسراً، فلا زكاة على هذا المال حتى يتم قبضه، فإذا قبض أخرج عنه زكاة سنة واحدة. بخلاف ما تملكه من نقد أو أثمان كذهب وفضة والعروض التجارية والأنعام والثمار والزرع والركاز، وما يستخرج من الأرض الملك من أثمان أو معادن. فتجب فيه الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، هذا والله أعلم.



(٢٥٦) رجل أعطى أولاده ١٥٠٠ ريال، ولن يعيدوهن له في القريب إلا بعد سنة ولا أكثر، وهو يسأل هل يجب الزكاة عليه؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

من الواضح من خلال السؤال أنك لم تعطي أولادك المال هبة وإلا فلا زكاة فيه، وكونه قرضاً حسناً وقد بلغ النصاب فإذا حال عليه الحول في قبضة أولادك وتمتلك مال آخر من نقد أو عروض تجارية، فإنك تضمها معاً وتخرج الزكاة وهو ربع عشر من مجموع المال، هذا إذا كان على سبيل القرض الحسن لأولادك أو لغيرهم ومتيقن برد

المال إليك متى ما طلبته.

أما إذا كان الدين على مامل أو سفيه، فلا زكاة على المال في قبضة الغير حتى يقبض، فإذا قبض أخرج عنه زكاة سنة واحدة. والله أعلم.



(٢٥٧) ما هو النصاب المحدد للزكاة في الأوراق النقدية بالريال العماني، وكيف توزع زكاة الماشية؟ هل تعطى شخص واحد أم تقسم لحم على المستحقين؟

✍️ الجواب أستمده من الله الصواب:

نصاب زكاة النقود الذهب والفضة والأوراق النقدية (بنكنوت) ما قيمة ٨٣ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤ فينظر إلى سعر السوق مثال ذلك اليوم ٢٠١٧/٢/١١ سعر الجرام ١٥.٢٦٠ يساوي ١٢٩٧ ريال.

فمن امتلك أوراقاً نقدية وعروض تجارية أو سبائك من الذهب أو الفضة أو المكسور المعد للبيع ما قيمته ١٣٠٠ ريال عماني تقريباً وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر لمصارف الزكاة الثمانية، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وأما زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وحول سؤلکم عن الغنم فأول نصابها إذا بلغت أربعين رأساً من الغنم السائمة (الماعز / الضأن) يخرج عنها معزة أو نعجة وتسلم لفقير أو مسكين أو غارم أو أحد المصارف الأخرى والفقير أولى. ولا تقسم لحماً فالحكمة إغناء أحد المصارف الثمانية عن الحاجة لتربيتها أو بيعها عند الضرورة. والله أعلم.

(٢٥٨) الثمار التي لا ربح فيها هل يتوجب عليها زكاة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

تجب الزكاة في الزروع والثمار عند نضجها وحصادها تمامًا، فقد ذهب جمهور الفقهاء على أن الزكاة تجب في كل ما يكال (أي: وزنه بمكيال) ويقتات كالبر (القمح والدخن والذرة والشعير) والأرز والتمر والزبيب، واستدلوا على ذلك بقول سيدنا رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة»^(٢). وهذا يدل على أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويقتات، كما سبق.

ونصاب الثمار والزروع خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد يساوي وزنًا (٥٦٠) جرامًا. والصاع ٢٢٤٠ جرامًا تقريبًا، فالنصاب يساوي تقريبًا (٦٧٢) كيلو جرامًا من الثمار أو الحبوب الجيدة، فإذا بلغ ذلك وجب إخراج العشر إن كان يسقى دون مؤنة كالذي يسقى بالمطر أو النهر أو ينابيع الأفلاج، أما ما يسقى بالكلفة من الآبار عن طريق محركات الكهرباء أو الديزل فيخرج نصف العشر أي خمسة بالمائة لمصارف الزكاة الثانية من نفس جنسها.

أما الفواكه والخضروات والبقول فليست مما يكال، فلا تجب فيها الزكاة وهو الراجح، فلا تجب الزكاة في الفواكه أو الخضروات. وقالوا: إنها أي: الخضروات والفواكه كانت كثيرة بالمدينة المنورة والفواكه كانت كثيرة بالطائف، ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه أخذ الزكاة من شيء من ذلك. وهذه الخضار والفواكه إنما

(١) صحيح البخاري: (١٤٥٩).

(٢) صحيح مسلم: (٩٧٩).

تجب الزكاة في ثمنه إذا بلغ ثمنه نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود أو عروض
تجارة وحال عليه الحول. والله أعلم.



(٢٥٩) هل يجوز للرجل أن يخرج من زكاة ماله ويعطيها لجمعية خيرية،
وهي تقوم بمساعدة الأيتام والأرامل والفقراء والمساكين؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الأولى بالإنسان أن يخرج زكاة ماله لمصارف الزكاة الثمانية بنفسه مباشرة؛ لأنها
عبادة واجبة أدائها على مسلم بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول، فذلك تقر به النفس
وتطمئن وهو يعلم حاجة الآخرين كالفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل، ولا توجد في زماننا المصارف الثلاثة وهي العاملين عليها بسبب تعطيل فريضة
الزكاة من الأنظمة الحاكمة، والمؤلفة قلوبهم وهم المسلمون الجدد، وفي الرقاب وهم
الرقيق الذين لا وجود لهم في زماننا بفضل الله تعالى.

ويجوز إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية إذا وجد في أعضائها فقيهاً عالماً بأحكام
زكاة الأموال ذات الأصناف التسعة، كزكاة النقود والعروض التجارية والأنعام والثمار
والزروع والمال المختلط، والمعادن المستخرجة من أرض المالك، والركاز، وأموال
الغنائم قبل تقسيمها، والعاشرة زكاة الفطر، فإذا وجد بينهم الفقيه وتيقنت من صحة
التصرف فيها لمصارفها المستحقين، فلا شك أنه يجوز إعطاء الجمعيات والفرق الخيرية
وأى وكيل ثقة مؤتمن.

ومع ذلك فإني أتحفظ على إخراج الزكاة للجان الزكاة التابعة لمكاتب الولاية في
السلطنة؛ لأن غالب أعضاء اللجان تجار ومشايخ قبائل لا يفرقون بين الصدقة والهبة

والتبرع والزكاة، ولا يفرقون في صرفها للفقراء والمساكين وللإصلاحات الخدمية داخل الولاية، ولي تجربة في هذا المجال جعلتني أستقيل من هذ اللجنة، وعليه فالأولى للمسلم البحث عن المستحقين بنفسه، فإن لم يجدهم في بلده فليذهب إلى أي بلد آخر في وطنه أو أي بلد إسلامي فمال المسلمين للمسلمين جميعاً. والله أعلم.



(٢٦٠) هل يجوز إخراج جزء من زكاة المال على الابنة أو على أولادها؛ لعدم وجود الزوج؟

(٢٦١) هل يمكن إخراج جزء من الزكاة بعمل طعام وتوزيعه؟ وهل يجب أن يكون إطعام الطعام للفقراء فقط؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز إخراج زكاة المال والفطر للأبناء المتزوجين لأمرين:

الأول: إن كانت لهم بيوت مستقلة.

وثانياً: إن كانوا فقراء أو مساكين، فلا شك أنهم أولى بالزكاة من غيرهم؛ ولأنه لا تجب نفقتهم على أبيهم.

كذلك يجوز إخراج الزكاة للابنة موضع السؤال، حيث أن لها أبناء وأن نفقتها ونفقة أبنائها على أبيهم، فإن كان أبوهم حياً لكنه فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو أنه ميتاً فيجوز للأب أن يخرج الزكاة لابنته وأولادها.

والأصل إخراج الزكاة من جنس المال، فلو كان المال نقداً أو عروض تجارية فتخرج نقداً كذلك الأنعام والزروع والثمار من صنفها، ويجوز شراء الطعام من مال

الزكاة إذا كان الطعام غير متوفر في بلدهم.

أما إذا توفر فلا يصح إلا النقد؛ لأنهم أعلم بحاجاتهم، أما زكاة الفطر فيخرج طعاماً إلا إذا كان الفقراء في بلد بعيد، فيمكن إرساله نقوداً لهم لصعوبة إرسال الطعام لبلدان بعيدة فالضرورة تقدر بقدرها. والله أعلم.



(٢٦٢) هل يجوز فيمن يقوم الصدقة بأن يأخذ شيء يسير منها بعد إذن المتصدق مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾ مثلاً رجل أخرج ١٢٠ ريال لحفر بئر فهل له أن يأخذ ١٠ ريال منها؟

الجواب أستمذ من الله الصواب:

إذا دفع مال الزكاة من أحد المسلمين موكلاً أحداً من الناس ليدفعه لمصارف الزكاة، فيجوز للوكيل بعلم صاحب المال أن يأخذ من مال الزكاة إن كان هو فعلاً من مصارف الزكاة الثمانية، كأن يكون فقيراً أو مسكيناً أو غارماً مديوناً، أو أنه طالب علم لا عمل له، فيستق الزكاة، أما أن يكون ليس مصرفاً من مصارف الزكاة ظاناً أنه من العاملين عليها فلا؛ لأن العاملين عليها هم من يكلفوا من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه بجمع الزكوات من الأغنياء أو من ركاز بيت مال المسلمين (أموال الدولة) وغنائمها قبل أن تقسم.

وأما هؤلاء الوكلاء فهم مئتمنون لا يجوز لهم الأخذ بصفة العاملين عليها، وقلت: يجوز لهم الأخذ بعلم صاحب المال كونهم من مصارف الزكاة فقط، ثم إنه لا يجوز حفر بئر أو بناء مسجد أو صيانتها أو غير ذلك من الخدمات من أموال الزكاة، فهذه الخدمات والوقوفات وغيرها ينفق لها من أموال صدقات التطوع.

ويجب التفريق بين الصدقة المفروضة وهي زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام خصصها الله لفك كرب أمة الإسلام، رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً، وهي فريضة على كل مسلم ومسلمة صغير أو كبير، يمتلك نصاباً وحال عليه الحول، ولا يجوز تأخيرها ويجوز تقديمها فمن فعل كان مؤمناً حقاً، وإن تكاسل وتهاون عن أدائها فهو فاسق فاجر مهما تقرب إلى الله بأصناف العبادات، وإن أنكرها فهو كافر مرتد يضرب عنقه قتلاً، وأما صدقات التطوع فيجوز إنفاقها على المسلم والكافر وعلى كل أفعال الخير. هذا والله أعلم.



(٢٦٣) شخص يريد أن يخرج زكاة ماله فيشتري الأرز والدقيق والأطعمة ويوزعها على مستحقيها، علماً عنده ٤٠٠٠ ألف ريال، فهل يجوز له ذلك بأن يخرج الطعام بدل النقود؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

الواجب إخراج الزكاة من جنس المال، فلو كان المال نقداً أو ذهباً أو فضة أو عروضاً تجارية فيخرج نقداً (الأوراق النقدية)، كذلك الأنعام والزروع والثمار من صنفها، ولا يجوز شراء الطعام من مال الزكاة إلا إذا كان الطعام غير متوفر في بلد مصارف الزكاة، أي أن الفقراء والمساكين لا توجد في بلدهم مواد غذائية، أما إذا توفر فلا يصح إلا النقد؛ لأنهم أعلم بحاجاتهم من طعام وشراب ولباس وعلاج وسكن، كما أن مصارف الزكاة لم تقتصر على الفقراء والمساكين، ففي بعض البلاد مصرف الغارمين وهم أهل الغرم ومنهم الراغبون في الزواج، والمديونيات عديدة وبعضهم في السجون بسبب الديون، وكذلك في سبيل الله كطلاب العلم والدعاة إلى الله ممن لا

كسب له، ولعل هؤلاء أكثر من الفقراء، كذلك مصرف ابن السبيل ممن انقطعت به السبل وهم الغرباء وليس لهم مال يمكنهم من العودة لديارهم كالأجئيين في زماننا، وهم من المسلمين لأنه لا زكاة إلا لمسلم، بخلاف زكاة الفطر فإنها من غالب طعام أهل البلد إلا إذا كان الفقراء في بلد بعيد فيمكن إرساله نقوداً لهم؛ لصعوبة إرسال الطعام لبلدان بعيدة فالضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.



(٢٦٤) متى تجب زكاة الفطر؟ وهل يجوز إخراجها في أول رمضان؟ وهل يمكن استبدالها بالنقد؟ وكم القيمة؟

الجواب أستمذ من الله الصواب:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة بقي حياً إلى بعد مغرب شمس ليلة عيد الفطر، أو وُلد تلك الليلة ويمتلك هو أو مَنْ يعوله مالاً أو قوتاً فائضاً عن حاجته ليوم وليلة في وقت وجوبها في ليلة العيد ووقت إخراجها من مغرب ليلة العيد إلى صلاة العيد، ولا يصح إخراجها بعد الصلاة على القول المشهور من أقوال الفقهاء، ويجوز إخراجها قبل ليلة العيد بيوم أو يومين، وقال الأحناف بجواز إخراجها من أول رمضان للفقير المحتاج.

وهي من الطعام، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من بر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب).

وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في الحديث بأنه البر. وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاتة أهل البلاد أي: غالب طعام أهل البلد، وهذا هو الصواب؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده، ولا شك أن الأرز قوت في سلطنة عمان ودول الخليج وإيران ودول أخرى وطعام طيب ونفيس. كذلك القمح.

والواجب صاع وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين وبالوزن ما يقارب اثنان ونصف كيلو غرام، فإذا أخرج المسلم صاعاً من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك. والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى، والحر والمملوك من المسلمين، أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً، لكن يستحب.

والواجب أيضاً إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ وبذلك يعلم أن أول وقت لإخراجها في أصح أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين. ومصرفها الفقراء والمساكين. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصح دليلاً. بل الواجب إخراجها من الطعام وكان شيخنا العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن حسن الخزرجي المالكي رحمه الله يُسأل عن إخراجها بالقيمة بالنقد فيجيب بعدم الجواز إلا إذا لم يجد فقراء في بلده ويريد إرسالها لفقراء في قطر أو بلد آخر فيها فقراء فيجوز إرسال النقود وتقدر بالقيمة ريال عماني ونصف الريال. ثم هناك يُشترى بالقيمة طعاماً. ولا بد من البحث عن الفقراء

والمساكين في أي بلد في الأرض للحديث الشريف: «أغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم»^(١) أي: الفقراء واليوم هو يوم العيد.

ولا يصح أن تُعطى كهدايا متبادلة بين بيوتات الجيران أو أهل الحي كما يفعل البعض للتخلص منها.

فمن أخرج إليه زكاة فطر أو زكاة مال وهو لا يستحقها كونه ليس من مصارف الزكاة فيجب عليه ردها أو إخراجها مرة أخرى لمصارفها المستحقين لها، والله المسؤول أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقهاء في دينه والثبات عليه. والله أعلم.



(٢٦٥) توفي رجل وترك أم وأب وأخوه وأخوات أخلصاء، وأخوه وأخوات لأب؟ هل تخرج زكاة ماله قبل توزيع الميراث؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

شكراً لكم الحرص على دينكم، إذا عَلِمَ أحد الورثة أن التركة حال عليه الحول وهي بالغة النصاب ولم يقيم المورث بإخراج الزكاة عن ماله كونه متساهلاً، أو أنه فاقد العقل؛ فيجب إخراج زكاة مال التركة قبل تقسيمها.

أما إن كان المورث أدى زكاة ماله في حياته أو أدى عنه وليه في حالة فقد عقله ولم يحل الحول؛ فلا زكاة على التركة قبل تقسيمها.

(١) المجموع للنووي: (٦/١٢٦).

وللأسف كثير من الورثة يتساهلون في هذا الأمر بل تبقى التركة أحياناً سنوات ويحول عليها حول ثم حول آخر ولا تخرج الزكاة عن هذه التركة من مال بلغ النصاب كالنقود وعروض التجارة والأنعام، وربما يحصد الزرع والثمر ولا يخرج عنه، فله الأمر من قبل ومن بعد، والله أعلم.



(٢٦٦) واحد مديون ولا عنده أصلاً يرجع ديونه، وضعه المادي صعب؛ بسبب ابتعاده عن الربا صار معه ضغط وديون لناس هل يستحق يأخذ زكاه؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

إن مَنْ عليه دين فهو غارم، والغارم أحد مصارف الزكاة الثمانية، وكهذا الرجل لا شك أنه يستحق أن يُعطى من أموال الزكاة، بل هو الأولى أن يُعطى قبل المصارف الأخرى خصوصاً في عمان، صحيح إن الأولوية للفقراء والمساكين، لكن في عمان لا يوجد فقراء فاقة أو مجاعة إنما فقر كماليات من حاجيات الحياة، فلو وجد أهل الضرورة قدموا في إعطاء الزكاة.

ومثل هذا الرجل عليه دين وله عيال وحريص على أمر دينه لم يمد يده للربا وفي مقدوره فعل ذلك ولكنه يخشى من الله ومما حرامه جل في علاه.

بل ينبغي على الجمعيات والفرق الخيرية والأغنياء البحث عن الغارمين والمعسرين لسداد ديونهم بدل أن يدفعوا أموال الزكاة والصدقات إلى مَنْ يقال عنهم أنهم فقراء كأصحاب الضمان الاجتماعي.

فسداد ديون المتعسرين أولى، فليس على المسلم أثقل من الدين وأنه يصل بالمسلم

المؤمن الصادق إلى المأثم وهو الكذب، والمؤمن لا يكذب كما في الحديث النبوي الشريف. وقد أمرنا أن نستعيد دبر كل صلاة من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة شر المسيح الدجال ومن فتنة (المغرم والمأثم)، والمغرم: هو الدّين، والمأثم: الكذب، فالمسلم إذا تعسر وطالبه الدائنون لم يرى حيلة إلا الكذب، وهذا أمر خطير.

فعلى المحسنين من الأمة المسارعة لإنقاذ الناس من الديون وإخراجهم من الهم والكرب والسجون، والله أعلم.



(٢٦٧) سلفت شخص قبل كم سنة مبلغ تقريباً ١٠ آلاف ريال، هل زكاة المال علي أنا أم علي زميلي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

زكاة المال على مالكة هو الدائن لأن من شروط زكاة المال:

* الملك * بلوغ النصاب * أن يحول عليه الحول.

فإن كان الذي أقرضته رجل مؤتمن، ومتى ما أردت أن يرد عليك القرض رده كان المال أمانة عنده فلا شك أنه يجب عليك أن تؤدي زكاته كل عام، وكذلك ما مضى من السنوات.

أما إن كان المقرض سفيهًا ممّاطلاً أو أنه معسر فلا زكاة على هذا المال، حتى تقبضه فإذا قبضته واستطعت التصرف فيه يجب عليك فور القبض إخراج زكاة سنة واحدة، والله أعلم.



(٢٦٨) رجل أخرج زكاة المال وكلف أحد الأخوة بتوزيع المبلغ، وأراد صاحب المال أن يكافئ هذا الرجل الذي وزع المبلغ، السؤال هنا فضيلتك هل يعطيه من نفس مال الزكاة أو مبلغ آخر؟ وهل يعتبر هذا الرجل الذي وزع المبلغ من العاملين عليها كما ذكر ربنا سبحانه وتعالى في الآية الكريمة.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

إن من يُكَلِّف شخصًا أو أشخاصًا لتوزيع زكاة ماله، على مصارف الزكاة، ينبغي أن يكافئه هو من ماله الخاص نظير خدمته لا من سهم الزكاة، فليس هذا من (العاملين عليها).

فمصرف العاملين عليها مصرف معطل في ظل دول تدعي أنها إسلامية لكنها لا تقيم شرع الله، ولا أباغ إذا قلت: أن فريضة الزكاة معطلة من قبل سلطات الدول، وإلا فالأصل أن ولي أمر المسلمين هو من يرسل العاملين عليها بمحاسبة الأغنياء، وكل من عنده نصاب مال حال عليه الحول يؤخذ منه بطيب نفس ويسلمه لأهل الحسبة (العاملين عليها)، ومن يأبى أو يدلس في المعلومات لإعطاء بينات كاذبة فإنها تؤخذ منه عنوة، ونصف ما يملك من ماله لبيت مال المسلمين. يقول سيدنا رسول الله ﷺ: «مَنْ مَنَعَهَا أَخَذْنَاهَا مِنْهُ وَشَطْرًا مِنْ مَالِهِ»^(١) لقد أمره الله تعالى بذلك حيث قال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقد أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل اليمن، وأمره أن يأخذ زكاة أموالهم من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦) مطولاً.

لقاتلتهم عليه) وقاتل مانعي الزكاة لردتهم.

فهؤلاء هم العاملين عليها أول مصرف يعطون من مال الزكاة ولو كانوا أغنياء.
أما من تسال عنه فإنه ليس من العاملين عليها، وكذلك المتطوعين في الجمعيات
والفرق الخيرية الذين يكلفون بتوزيع أموال الزكاة والصدقات وزكاة الفطر ليسوا من
العاملين عليها. والله أعلم



(٢٦٩) رجل يريد إخراج زكاة ماله ولكنه يسأل: هل الأولى أن يوزع هذه
الزكاة على الفقراء والمحتاجين من المستحقين، أم إنه يجمع مبلغ
لإقامة مشروع خيري ديني، يضم زكاة أمواله إلى مبالغ المشروع
الخيري، علمًا بأن المشروع مجرد فكرة وهو في طور تجميع مبالغ
للتنفيذ؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول لا يصح تأجيل إخراج زكاته لأكثر من
أسبوع إلا لضرورة مانعة تقدر بقدرها، كعدم توفر مصارفها مثلاً، فيجب إخراج زكاة
المال بمعرفة مالك المال لمستحقيها؛ وهم مصارفها الثانية.

ولا تصح زكاة المال للمشاريع الدينية كبناء المساجد أو أئاثها، أو تعليم القرآن
الكريم، أو مسابقات القرآن الكريم، ولا مراكز علمية أو معاهد، بل ولا تصح لإفطار
صائم، ولا لأي مشروع خدمي عام.

ومصارفها هم:

الفقراء: وهم من عنده طعام أيام قليلة.



والمساكين: وهم من مؤونتهم قليلة لا تكفيهم لسنة.

ثم العاملين عليها: مصرف معطل.

والمؤلفة قلوبهم: المسلمون الجدد إن وجدوا.

وفي الرقاب: أيضًا لا وجود لهم في هذا الزمن والحمد لله.

ثم الغارمين: وهم من عليهم ديون حلال أو كالمرضى للعلاج.

وفي سبيل الله: منهم طالب العلم يعطى تكاليف تعليمه، ولن تفرغ للدعوة إلى الله.

وابن السبيل: وهو من انقطعت به السبل في غربته. والله أعلم.



(٢٧٠) سؤالي عن زكاة الذهب المملوك للاستعمال في المناسبات، وهو ما تلبسه المرأة في حفلات الزفاف وغيره من المناسبات، هل توجب عليه زكاه؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يرى بعض الفقهاء أن حلي المرأة من ذهب وفضة المعد للزينة يزكى كل عام إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب، ويرى الأحناف أنه يزكى مرة واحدة، ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا زكاة على الذهب والفضة المقتنى للزينة كحلي للمرأة، وهو الأرجح لأن الفقهاء اتفقوا على أن من شروط إخراج الزكاة على المال: الملك، والنصاب، والحول في غير (الثمار والزروع والركاز والمعادن المستخرجة من أرض المالك) فهذه عند قطفها أو الحصول عليها.

ثم أجمعوا على أن يكون المال ينمو نموًا حقيقيًا أو تقديرًا، وهذا الشرط تنبه له المالكية والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، فقالوا: إن المقتنيات لا تنمو فلا زكاة عليها؛ كالدار والسيارة والأثاث والأواني بل الحقائق وكل المقتنيات، ويقوي الرأي حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»^(١) بسند ضعيف، لكن يعضده الاستعمال في عصر النبوة بدون زكاة، وكونه لم يرصد للنساء، والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية. وكونه لا زكاة فيه هو مذهب مالك والشافعي

وقد ورد من أنه ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره بأن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا. وقد كان للصحابه وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك؛ بل كان معاذ يعظ النساء ويرشدهن إلى الصدقة أي: صدقة النفل فيلقين في ثوب بلال من حليهن كما هو ثابت في يوم العيد، ولو كان عليهن في ذلك زكاة لأخبرهن.

وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة. فهذا هو ما احتج به جمهور العلماء بعدم وجوب الزكاة في الحلي، وهو قول الجمهور وهو الذي أفتي به. والله من وراء القصد. والله أعلم.



(١) أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢)، والديلمي في «الفردوس» (٥٢٠٠) واللفظ لهما، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨١) باختلاف يسير.



(٢٧١) غني يقوم بإعطاء مندوب له زكاة ماله ليقوم المندوب بإيصال الزكاة لبعض الأشخاص الغير مستحقين لها، وقد أبلغه المندوب أن الأشخاص غير محتاجين، فقال له الغني: أنا معودهم، فهل يحق للمندوب عدم إعطاءها للأشخاص وصرفها للمستحقين؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

ما عبرت عنه بالمندوب؛ أن الغني انتدب شخصاً وكلفه كوكيلاً عنه ليقبض هذه الأموال من زكاة ماله لأشخاص اعتاد الغني المزكي أن يدفع لهم الزكاة سنوياً كمصرف من مصارف الزكاة، لكن وكيله هذا علم أن هؤلاء الأشخاص لا يستحقون الزكاة؛ كونهم: إما أغنياء، أو مكتسبين مقتدرين. لكن الغني أمره بدفعها إليهم.

فهذا جهل من الغني، فكثيرون ممن اعتادوا دفع الزكاة لأشخاص معينين وكأنها هدية أو نحلة أو هبة؛ والسبب في ذلك الجهل بأحكام زكاة الأموال والعناد على الجهل بعدم تعلم فقه العبادات التي هي واجبة تعلمها على كل مسلم ومسلمة، فلا تصح عبادة دون تطبيق أحكامها القولية النظرية والعملية، ومن لم يتعلم لا شك أنه سيحاسب على تقصيره.

وليعلم أن من تجب عليه الزكاة يجب عليه وجوباً شرعياً أن يخرجها لمصارفها، فإن لم يعلم يسأل أهل العلم كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فإن لم يسأل واجتهد ولم يصب فزكاته غير صحيحة؛ لأن من شروط المجتهد في حكم شرعي أن يكون عالماً بالأحكام.

أما الوكيل (المندوب) فإنه عندما نصح الغني فقد برئت ذمته، والدين النصيحة فلا حرج عليه في دفعها لمن أمره موكله بدفعها إليهم. فإنما هو مؤتمن مكلف ممن كلفه.

(٢٧٢) امرأة توفي زوجها وترك ثلاثة أولاد يحصلون على راتب والدهم ٣٠٠ ريال للأربعة، ولديها ذهب محتفظة به منذ زواجها، السؤال: هل على هذا الذهب زكاة؟ فإذا كان عليه زكاة كيف يتم إخراجها؟ وإذا كان عليه زكاة فهل تخرج عنه عن السنوات السابقة؟ وإذا كان عليه زكاة ولا تملك المال لتخرج عنه الزكاة كيف تزكي عنه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الراتب الذي يتحصل عليه الورثة لا زكاة فيه ما لم يتجمع منه بمقدار ١٢٠٠ ريال عماني زائد عن حاجتهم، فهذا أقل النصاب، فإن حال عليه الحول دون نقص فيزكى عنه وما نمت منه خلال العام.

أما حلي المرأة من الذهب والفضة الذي أعد للزينة فلا زكاة فيه، وهو الراجح عند المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة والأحناف. كما هو مذهب جمهور الفقهاء، والمشهور عند الحنفية يزكى مرة واحدة.

وفي المذهب الإباضي يزكى كل عام، فإن لم تجد ثمنه نقدًا باعت جزء منه لتغطية الزكاة بقدر ذلك. ويزكى عن سبائك الذهب والمكسور الذي لا يصلح للزينة إذا بلغ وزنه ٨٥ جرام عيار ٢٤ أو ٩٦ جرام عيار ٢١ أو كان أقل من ذلك بكثير ولديك نقود أو عروض تجاريه فإن الجميع يضم معًا، فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول يخرج زكاته وهو ربع العشر. والله أعلم.





(٢٧٣) سائل يسأل عن زكاة الفطر حيث يقول: لديه ولد متزوج ومعه أولاد ويسكنون معه في نفس المنزل ويأكلون معًا فيقول: هل يجوز أن يفطر عنه وعن زوجته وأبنائه؟ علمًا بأن الابن يعمل.

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

كل من يمتلك مالا أو قوتًا فائضًا عن حاجته ومن يعول في وقت وجوب زكاة الفطر يجب عليه إخراج زكاة الفطر، ويجوز للرجل أن يخرج زكاة الفطر تطوعًا عن أبنائه وزوجاتهم وبناته وأزواجهن وأحفاده.

علمًا أنه لا يلزمه الإخراج إلا عمن تلزمه نفقته، قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع: وأما الأصول والفروع فإن وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم، ومن لا فلا، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط، لم تجب فطرته على الأب، . لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب. لكن إذا تبرع الأب بإخراجها عن الأبناء وزوجاتهم وأحفاده ومن في حكمهم فهي مجزئة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



(٢٧٤) شخص عليه دين مبلغ ٢٥٠٠ ريال عماني في مده أقصاها سنة ونصف، المبلغ من تاريخ الحكم موجود ومحمد، هل تجب عليه زكاة؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

لا زكاة على المدين، فالمال مال الدائن، فالزكاة تجب على صاحب الدين إن كان قادرًا على الحصول على دينه متى شاء، أما إن كان مجتمدًا موقوفًا بأمر قضائي عن

استلامه لأي سبب من الأسباب، كون الدين في المحاكم أو على معسر أو سفيه أو مامل فلا زكاة عليه مهما كان مقدار المبلغ النقدي، أو مضى المدة حول أو أكثر. فإذا قبضه زكاة لسنة واحدة فقط. والله أعلم.



(٢٧٥) هل يجوز إعطاء زكاة المال كلها لشخص واحد علمًا أن هذا الشخص يريد السفر للعلاج ويعمل في إحدى الشركات بالسلطنة بدخل محدود؟ وكما تكون الزكاة في الـ ١٠٠ ريال، أرجو التكرم بالرد للضرورة أثابكم الله.

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز دفع زكاة المال لشخص واحد إذا كان هو أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهو أشدهم ضرورة كحال هذا المريض الذي يحتاج لعلاج في خارج البلاد، وهو فقير لا يملك ثمن العلاج، ولا يوجد لك قريب أو جار فقير يحتاج للطعام والكسوة. فإن وجد فالأولى الفقراء المطبق فقرهم، فإن لم يوجد جاز إعطاء الزكاة لشخص واحد يغنيه عن ذل السؤال لسد ضرورته والعلاج من الضرورات.

ومقدار نصاب زكاة المال من النقود والأثمان والعروض التجارية ٨٥ جرام من الذهب الخالص إذا حال عليها الحول يخرج ربع العشر، أي: من كل مائة ريال ريالان ونصف. هذا والله أعلم.





(٢٧٦) واحد عنده مائة ألف ريال عماني تعويضًا عن بيته الطريق البحري، يريد بهن بناء منزل ولم تكتمل أجرات البناء وحال عليهن الحول هل عليهن زكاة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

تجب الزكاة على النقود إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ما دامت في ملكه، ولو أن المالك ينوي بها بناء مسكن أو شراء مزرعة أو السفر للحج أو للزواج أو غير ذلك من التصرفات، فإن النية والقصد والعزم لا يعفيه من أداء الزكاة بخلاف لو أنفقها كلها ولم يبقى عنده في تمام الحول بقدر النصاب، فلا زكاة في مال لم يكمل في ملكه حولًا كاملاً.

وعليه تجب الزكاة في المائة ألف ريال، يخرج منها ألفين وخمسمائة ريال لمصارف الزكاة الثمانية المتوفرة من المصارف كالفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله كطلبة العلم المحتاجين وللزواج والعلاج من المعسرين. والله أعلم.



(٢٧٧) أنا مشترك في جمعية الشهر ٢٥٠ ريال عماني، وأستلم المبلغ على دفعات، فهل علي زكاة؟ وشخص استلم مبلغ ٦٠٠٠ ريال ولا زال محتفظ به، ولكن ما يعرف وقت الاستلام بالضبط ولكن الآن قريب العام، فماذا عليه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا بلغ المال الذي تمتلكه النصاب وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، وهو ربع العشر، والنصاب ٨٥ جرام من الذهب الخالص، يساوي أحياناً ١٤٠٠ ريال عماني،

فإذا بلغ في ملكك أو أودعته عند غيرك كأمانه فتلزمتك الزكاة.

مثال ذلك: أنك تدفع للجمعية ٢٥٠ ريال عماني كأمانة لجمع المال، فإذا دفعت ستة أشهر صار المجموع ١٥٠٠ ريال بلغ النصاب، فإذا بقي المبلغ عندك سنة كاملة فإنك تدفع زكاة المبلغ وما نمت منه، فلو جمعت معك ٣٠٠٠ ريال، تخرج زكاة الثلاثة آلاف، وهكذا.

فالعبرة في الزكاة ما تملكه ويبلغ النصاب ويحول عليه الحول.

ومثال آخر: فلو أنك قبضت نقوداً أو بلغت مدخراتك من النقود في الجمعية النصاب في شهر جماد الآخر من العام الماضي إلى الشهر الحالي جماد الآخر وجب عليك فقد كمل عام قمري، فتخرج ربع العشر في كل ألف ريال ٢٥ ريال، في كل مائة ريال ريالين ونصف الريال.

ولو أنك استلمت ٦٠٠٠ ريال منذ عامين مثلاً، ولم ينقص النصاب عن ١٥٠٠ ريال في شهر جماد الأول من العام الأول وهو الحول الأول، وحال الحول الثاني الآن مثلاً؛ فيجب عليك إخراج زكاة عامين، فالأول عن مجموع ما كنت تملكه ١٥٠٠ أو أكثر، وكذلك عن العام الثاني على آخر المجموع مما تملكه من النقد، وتضم معه لو كنت تمتلك عروضاً تجارية.

ولك أمثلة: كان لديك في شهر جماد قبل عامين ١٥٠٠، وبعد اكتمال العام صار لديك ٣٠٠٠ ريال، تخرج زكاة ٣٠٠٠ ريال وهي ٧٥ ريال، وفي هذا العام شهر جماد الأول صار ما تملكه عندك، أو في أمانة الجمعية، أو دين لك عند إنسان ليس بمأطل أو معسر، أو لديك عروض تجارية فتضم جميعاً وتخرج زكاتها.

علماً أنه لا زكاة على مالك عند: المعسر، والمأطل، والمال المحجور عليه قضائياً، فلا زكاة عليه ولو مرت عليه سنين عديدة، فإذا قبض زكى عنه مالكة لسنة واحدة؛

لان الزكاة لا تكون إلا على مال ينمو نموًا حقيقيًا أو تقديرًا، فلا نمو في الحالات المذكورة، وأن يكون في ملك صاحبه أو وكيله، أو مستأمنه أو مدينه الضامن الوفي في القضاء.

ملاحظة: ويؤثم تأجيل إخراج الزكاة بعد الحول، إلا في حالات عدم توفر المال في الحال، أو عدم وجود مصرف من مصارف الزكاة الثمانية. والله أعلم.



(٢٧٨) ما القول فيمن ادخر مال لبناء منزل وهو في طور البناء وحال على المال الحول وهو يبلغ النصاب؟ وفي نفس الوقت حصل على مبلغ آخر من جمعية، فهل يجوز أن يخرج مبلغ الزكاة للمبلغ المدخر من المبلغ الذي حصل عليه من الجمعية؟ أم ماذا عليه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المدخرات النقدية إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، يجب فيها الزكاة، وإن رصدت للبناء أو لشراء أي بضاعة أو عين، أو لإقامة أي مشروع، فالعبرة بالنصاب والحول والملك، فما دامت النقود في يد مالكها ولم يتم صرفها قبل تمام الحول فتجب الزكاة فيها.

والنقود التي قبضتها من الجمعية فتضم مع المدخرات السابقة ويخرج زكاة المجموع الكلي.

والأصوب في مثل هذه الأحوال على التجار وأصحاب الأعمال أن يجعلوا لهم يومًا معلومًا محددًا في شهر معين لإخراج الزكاة.

ومثال ذلك: لو حدد أحدهم مثلاً منتصف شهر شعبان يوم للزكاة، فكان لديه

١٥٠٠ ريال عماني، أخرج زكاتها، وخلال الأشهر الإحدى عشر القادمة لديه دخل مستمر وإنفاق مستمر كل يوم أو كل شهر مثلاً، . فلما كان منتصف شعبان بلغ مجموع ما يملكه مثلاً ٢٠٠٠٠٠ عشرون ألفاً، وجب عليه إخراج خمسمائة ريالاً عمانياً وهو ربع العشر.

أما لو دار عليه منتصف شعبان للعام القادم وبلغ ما يملكه أقل من النصاب فلا زكاة عليه، ولو أنه مثلاً امتلك في شهر محرم ٢٠٠٠٠ ألفاً ثم أنفقها في شهر رجب قبل تمام الحول فلا زكاة فيه.

وقلنا: إن النصاب ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، أو ما قيمته ويراعى تغير الأسعار، على أن النصاب يضم إليه ما تملكه من النقود وسبائك الذهب، أو الفضة، أو المكسور غير المستعمل لزينة المرأة وعروض التجارة، أي: كل بضاعة أو عين أو عقار، أي: شيء معروض للبيع ولو لم يباع يضم معاً كنصاب، وفي تمام الحول يخرج عنه الزكاة من المجموع العام.

ومثال ذلك: تمتلك ٣٠٠ ريال ولك دين على ميسر غير مماثل ٣٠٠ ريال وذهب مكسور أو سبيكة بـ ٣٠٠ ريال، وفضة بـ ١٠٠ ريال، وبقرة للبيع بـ ٢٠٠ ريال، وسكراب للبيع بـ ١٠٠ ريال، وغنم للبيع بـ ٢٠٠ ريال، وأرض للبيع بـ ١٥٠٠ ريال، المجموع ما قيمته ٣٠٠٠ ريال، فيجب عليك إخراج ٧٥ ريال، وعلى ذلك فقس. والله أعلم.





(٢٧٩) رجل يملك قطعة أرض، وحال عليها الحول في هذا الشهر وقد اتفق مسبقاً مع شخص سوف يشتريها بعد شهرين من الآن، السؤال: إذا كان مالكة لا يملك مبلغ زكاتها فهل يجوز له أن ينتظر حتى يبيعها ثم يخرج الزكاة من ثمنها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن الأعيان كالعقار والأراضي وغيرها المعروضة للبيع إذا قومه وبلغ ثمنها النصاب وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة، لكن العروض التجارية لا تعد عروضاً بوعده البيع أو بوعده الشراء؛ لأن احتساب المعروض منذ أن نوى بيعه والوعده موقوف لزمن ما فلا تحسب نية البيع.

وعليه، فإذا كان صاحب الأرض نوى بيعها لأي مشترٍ كان وحال الحول وجب إخراج زكاة ثمن الأرض بقيمتها الحقيقية الآتية، فإن لم يتوفر لديه قيمة الزكاة والأرض لم تباع فلا حرج أن يؤجل إخراج زكاتها حتى يبيع ويقبض ثمنها.

أما إن كان وعداً لبيعاً لشخص معين في زمن معين فلا زكاة عليها، . إنما الزكاة على قيمتها إذا حال عليه الحول. والله أعلم.



(٢٨٠) سؤالي عن زكاة محل بيع الأصباغ: (١) هل الآلات والمعدات فيها زكاة؟
(٢) أم الزكاة في المعد للبيع من أصباغ، وهل يحسب مقدار الزكاة من قيمة الشراء أم من قيمة البيع؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من الأصناف التي فيها الزكاة، زكاة العروض التجارية، فأى سلعة معروضة للبيع كالأصباغ ومشتقاته، ففيها ربع العشر إذا حال عليها الحول تقدر بسعر يومها لا بسعر الشراء، ولا بسعر البيع، مثال ذلك: لو اشتريت أصباغاً بثلاثة آلاف ريال عماني، ثم حال عليها الحول فارتفع سعرها إلى أربعة آلاف دون سعر البيع، فإنها تزكى الأربعة آلاف، علماً أنها معروضة للبيع بأكثر من ذلك، كذلك لو انخفضت قيمته إلى أقل من الثلاثة آلاف فإنه يزكى بقيمة تلك اليوم.

والتاجر عليه أن يعمل جرداً سنوياً على عروضه التجارية في الأصباغ، وغيرها من المعروضات، ولو لديه محلات أخرى معروضة فيها سلع أخرى تقيم كلها ويضم لها ممتلكاته من النقود وسبائك الذهب والفضة، أو المكسور غير الحلي المعد لزينة المرأة فلا زكاة فيه، وما عداه يضم بعضه بعضاً، فإذا بلغ النصاب وهو ما قيمة ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، وحال عليه الحول ١٢ شهراً قمرياً.

وأما أدوات ومعدات وأجهزة المعامل والتصنيع وكل الممتلكات الأخرى من مباني وسيارات فلا زكاة فيها ما لم تعرض للبيع، والله أعلم.





(٢٨١) أخ مزارع يسأل عن قول الحق جل جلاله وعم نواله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] هل يعنى الصدقة من الزرع، أو زكاة الزرع أو الاعتناء بالزرع، وبالمفهوم الإجمالي للآية الكريمة الشريفة، ما هو المقصد؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

من الأصناف التي تجب فيها الزكاة: الزروع والثمار، الخارج من الأرض من الحبوب والثمار. لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأعظم حقوق المال الزكاة، قال رسول الله - ﷺ: «فيما سقت السماء أو كان عثرياً العُشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر»^(١) ولا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق؛ لقول النبي ﷺ: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»^(٢) والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، يساوي ٦٥٠ كيلو جرام تقريباً، ولا زكاة فيما دونه، وقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب، فتجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، وسائر الحبوب، وتجب الزكاة في الثمار: كالتمر، والزبيب، ونحوهما من كل ما يكال ويدخر، ولا تجب الزكاة إلا فيما يبلغ النصاب.

فإذا سقي بلا مؤنة من الأنهار والأفلاج والعيون والسيول والسيوح، فيجب فيه

(١) صحيح البخاري: (١٤٨٣).

(٢) صحيح مسلم: (٩٧٩).

العشر، لحديث: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر»^(١) ويجب فيما سقي بمؤنة من الآبار وغيرها نصف العشر؛ لقوله ﷺ: «وما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢) ووقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتد، وفي الثمر حينما يبدو صلاحه بأن يحمر أو يصفر (حصادها) فلو باعه بعد ذلك وجبت زكاته عليه لا على المشتري.

ويلزم إخراج الحب مصفى، أي: منقى من التبن والقشر، ويعتبر إخراج الثمر يابساً؛ لأن النبي ﷺ أمر بخرص العنب زبيياً، وتؤخذ زكاته زبيياً، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا، ولا يسمى زبيياً وتمرًا إلا اليابس، ولا تجب الزكاة في ما لا يدخر كالجوز، والتفاح، والخواخ، والسفرجل، والرمان، ولا في سائر الخضروات والبقول كالفجل، والثوم، والجزر، والبطيخ، والقثاء، والباذنجان، والطماطم، والخس، والخيار، والقثاء، والبصل، والرياحين، والورد، وسائر الخضار، فليس فيه زكاة إلا إذا حال الحول على المال وبلغ النصاب يزكى المال. والله أعلم.



(٢٨٢) رجل توفي وترك مالا وله ورثة فهل هذا المال من النقود والعقار وغيره وبالغ لنصاب الزكاة يخرج عنه زكاة قبل أم بعد تقسيم التركة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

التركة من الأموال التي تبلغ النصاب كالنقود والذهب والفضة والثمار والزروع والأنعام وعروض التجارة، إذا تركها المورث يجب على الفور بعد وفاته التأكد متى الوقت الزمني الذي تم إخراج الزكاة قبل شهر أو أكثر، فإن علم الوقت فلا يزكى

(١) صحيح مسلم: (٩٨١).

(٢) صحيح البخاري: (١٤٨٣).

حتى يبلغ العام (حول كامل)، فإن مضى أكثر من عام أدوا زكاة عام واحد، فإن كان أقل من عام فلا زكاة على تلك التركة، ويبدأ حولها من وقت وفاة المورث؛ لأنها انتقلت لمالك آخر وهم الورثة، فإن حال الحول على التركة قبل أن تقسم وجب إخراج الزكاة كمال الشركة مجتمعه، أما إذا قسمت التركة على الفور بعد الوفاة وهو الأفضل المسارعة في تقسيم الورث، وفي حالة التقسيم على الفور فلا زكاة عليه إلا بعد عام إذا بقي المال على حال النصاب.

وهي من الأصناف المذكورة أعلاه بالغة النصاب، وللعلم لا زكاة على الأراضي والدور والمصانع والسيارات والمزارع. ما لم تكن معروضة للبيع كعروض تجارية. والله أعلم.



(٢٨٣) الدكتور الجليل عندي سؤال وكنت قد سألت جزء منه للمفتي بالأزهر الشريف، هل يجوز إعطاء الزكاة لما تنطبق عليهم أحد شروط للأقارب دون إخراجهم أنها من الزكاة؟، فأجابني: نعم، ولكن النية داخلية دون إجهار، وتكملة للسؤال هل يجوز أيضاً جمع جزء من زكاة الأصدقاء وإعطائها لشخص من الأقارب دون ذكر اسمه لهم وهم موافقين إلا يعلموا وأنه مما تنطبق عليه شرط زكاة وهو أيضاً لا يعلم منعاً للإخراج،

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن جواب دار الإفتاء المصرية أو أحد علماء الشريعة الإسلامية بالأزهر الشريف بمصر الشقيقة حرسها الله جواب شافٍ وكافٍ، ولا قول لنا بعد قولهم، فنحن

تلامذتهم وهم جهابذة العلماء في العالم الإسلامي وراسخون في العلم كرسوخ الجبال، وكما أن الجبال أوتاد في الأرض أن تميد بنا فشيوخ الأزهر وعلمائه أوتاد علم الشريعة الإسلامية في أمة الإسلام.

وعليه يجوز إعطاء الزكاة لمن هو من مصارف الزكاة الثمانية دون اشتراط الإعلام مع إيجاد النية، والأولى الإعلام لكن لا بأس بعدم الإعلام منعاً للحرص، ويجوز أيضاً أن يجمع له من زكاة الآخرين مع تحري الأمانة في إعطائها للمستحقين وعدم حرمان المحتاجين الآخرين من أمثاله، فلا تكس الزكاة في يد شخص دون الآخرين من المحتاجين. والله أعلم.



(٢٨٤) هل يجوز دخول المتسولين للمسجد، وهل يجوز دفع الأموال لهم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز دفع أموال الزكوات والصدقات داخل المساجد للمتسولين، فقد أجمع فقهاء الأمة بمنع التسول داخل المسجد، ولا يجوز الدفع لهم، أما عند باب المسجد الخارجي فيحرم عند الإمام مالك رحمته الله، وكان سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وابن عم النبي صلوات الله عليه كان يسبهم ويطردهم، لأن المساجد لم تبنى للتسول، إنما لإقامة شعائر الدين.

والتسول عادة سيئة قد لا يقوم بها الفقير المحتاج إنما هي صنعة لبعض ضعفاء النفوس، والسائل يعطى إذا أتاك في بيتك، أو في الطريق وطلب بأدب واحترام وظننت أنه ما طلب إلا من حاجة إما ما يحصل في كثير من الأمكنة، إنما هي حرفة وبالتالي ينبغي على الجهات الرسمية في الدول الإسلامية تنظيم التسول وعدم منعه تماماً. إنما

تقصي حقيقة الفقراء وأهل العوز بأغنيائهم من طريق إقامة هيئة للزكاة والصدقات والتبرعات.

فأما الزكاة فإنها تؤخذ من الأغنياء بالرضى والإكراه عن طريق فرقة من المحاسبين المؤهلين علمياً ويعرفون شرعاً «بالعاملين عليها» تتبع الهيئة. قال سيدنا رسول الله ﷺ: «من منع زكاة ماله أخذناها وشطر من ماله»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وهي مسؤولية الحكام أن يأخذوها من الأغنياء فمن ثبت امتناعه أو ثبت تزويره لماله من النقود أو عروض التجارة أو الثمار والزروع، أو الأنعام أو غيرها، تأخذ منه الزكاة كاملة ثم يؤخذ نصف ماله لبيت مال المسلمين.

كما على الأنظمة الإسلامية دفع زكاة الاحتياطي النقدي في البنك المركزي وكل مال في وديعة وحال عليه الحول، كذلك دفع زكاة الركاز والمعادن المستخرجة من الأرض كالنفط والحديد والفوسفات والذهب واليورانيوم وسائر المعادن، ولو أن الأنظمة تدفع الزكاة خصوصاً البلدان الغنية لفقراء المسلمين في العالم لما وجدنا سائلاً في المساجد والطرق ولا مسجوناً بسبب السرقة أو الدين.

فالمشكلة ليست قلت المال، فأموال المسلمين تغص بها بنوك أمريكا وأوروبا ويتمتع بها الفسقة والفجرة من المترفين الجهلة. تلك هي مشكلة الأمة الإسلامية التي ابتعدت عن الشريعة الغراء. والله المستعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل. والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦) باختلاف يسير.

(٢٨٥) كيف يتم إخراج زكاة محلات الذهب، مع العلم في اختلاف توقيت المبيعات والمشتريات وكمية الذهب المعروض ومدة وجوده في المحل لبلوغ نصاب الزكاة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن محلات الصاغة التي تقوم ببيع وصناعة وصيانة الحلي، أو سبائك الذهب والفضة، هي كمحلات العروض التجارية الأخرى، عليها أن تحدد لها يوم معين في السنة كيوم زكاة يتم فيها تقويم تلك المدخرات والعروض فيكون قد كمل نصاب المعروض وأقل النصاب ٨٥ جرام من عيار ٢٤ أو ٩٦ جرام عيار ٢١ جرام، وحال عليه الحال القمري. يخرج اثنان ونصف بالمائة أي: في كل مائة ريال ريالين ونصف، وهذا أفضل ما يعمل به في زكاة العروض التجارية.

ويتم ضم الإكسسوارات من غير الذهب ويشمل كل أنواع المجوهرات من اللؤلؤ وغيره والأحجار الكريمة وكل معروض للبيع. والله أعلم.



(٢٨٦) هل يجب إخراج زكاة عن الذهب؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا ملك المسلم ذهباً كسبائك أو حلي مكنوز للاقتناء أو ذهباً معد للبيع، أو كمحلات صاغة الذهب، فإذا بلغت النصاب ونصابه ٨٥ جرام كحد أدنى من الذهب الخالص وحال عليه الحال وجب عليه الزكاة وزكاته اثنان ونصف بالمائة.

وذلك بالإخراج من ثمنه، مثال ذلك لو بلغ قيمته مثلاً ٢٠٠٠ ريال عماني يخرج

عنه ٥٠ ريال عماني لمصارف الزكاة، بخلاف حلي المرأة (ذهب المرأة المشغول) المعد للزينة فالراجح عند السادة الشافعية لا زكاة فيه، والله أعلم.



(٢٨٧) ما حكم تجميع أموال الزكاة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز للمزكي أو للحاكم أو لأي جهة أخرى، أن تقوم بجمع أموال الزكاة ثم يتم استثمارها أو تنميتها بدعوى الزيادة، فذلك احتباس لهذه الأموال عن مصارفها الثاني، فالزكاة حق واجب على المزكي إذا حال الحول على ماله كالنقد والعروض والأنعام، أن يدفع منه الزكاة فوراً ودون تأجيل لمصارفها الثانية، كذلك زكاة الثمار والزروع والركاز والمعادن المستخرجة من أرض المالك، فتخرج عند حصادها أو قبضنها لمصرفها دون تأجيل، فلا يجوز تأجيل دفع مال الزكاة كالدين على الغني، فعدم سداده للدين يعد مطلاً، قال عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني فسوق»^(١).

فالأصل أن أموال الزكاة يجب إعطائها الفقير والمسكين، وهو من يقوم بتنمية المال، ويعطى ما لا كافياً بقدر أن يستثمر هذا المال حتى يخرج من دائرة الفقر والعوز، بل يصبح في قادم الأيام من المزكين، لا أن يعطى بقدر طعامه وشرابه فقط كما هو مفهوم الناس في هذه الأزمنة، ويعطى العاملين عليها حتى لا يمدون أيديهم لهذه الأموال التي جمعوها، ويعطى المؤلفات قلوبهم وهم المسلمون الجدد وأمراء القوم لتأليف قلوبهم، ويعطى في الرقاب لفك رقابهم وما عليهم من كتابة لأسيادهم والغارمين لسداد ما عليهم من الديون، وعن أموالهم التي ضاعت بسبب الجوائح، ويعطى في

(١) أخرجه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٥٣٩٥) مطولاً.

سبيل الله مجاهدي الأعداء تحت راية ولي الأمر وجهاد الدفع، والدعاة إلى الله، وطلاب العلم، ويعطى ابن السبيل لحاجته الماسة بعد أن انقطعت به السبل ليعود إلى داره.

فإذا علمنا ذلك؛ فإنه لا يجوز تأجيل إخراجها لمستحقيها، بل يجب إخراجها على الفور، ويجوز تقديم إخراجها قبل عام أو حتى عامين، وهناك حالة واحدة يجوز استثمار وتنمية أموال الزكاة فيها عندما لا يجد الحاكم أو المزكي واحدًا من المصارف الثمانية بين المسلمين في شتى أنحاء العالم، وبعد أن يزوج الشباب المسلم ثم قضاء الدين عن كل مسلم عليه دين، فإن زاد المال جاز استثماره، وهذا أمر مستحيل في زماننا، والله أعلم.



(٢٨٨) إذا كان لي دين على إنسان معسر، فهل ممكن أخصم الدين العاجز عن سداذه مما وجب على أموال من الزكاة؟ بمعنى: أن من ضمن مدفوعات الزكاة دون إشعاره بذلك، وإنما أبلغه فقط بالتنازل عن الدين؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن خصم الدين عن المدين وتقييده ضمن مدفوعات الزكاة وإخباره بالتنازل عن دينه دون إشعاره بأن ذلك من الزكاة جائز على قول عند السادة الشافعية وقول عند المالكية وهو مذهب الإمام جعفر الصادق؛ لدخول هؤلاء المدينين تحت صنف الغارمين الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية، ويشهد لهذا الرأي السيد أن الله تعالى سمى إبراء المعسر من الدين الذي عليه صدقة فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض وتمليك له بناءً على أن الأمور بمقاصدها، وأن الإبراء في

ذلك بمنزلة الإقباض؛ فإنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دَيْنه جاز، فكذلك لو أسقط الدين عنه من الزكاة؛ لحصول الغرض بكل منهما وهو إزاحة هم الدين عن كاهل المدين. وهذا الرأي فيه إرفاق بأصحاب الديون المتعثرة والتيسير على الغارم برفع هم الدَّيْن عن عاتقه. ولا بأس كذلك بعدم إشعار الغارم بأن ذلك من الزكاة؛ لما فيه من جبر خاطره ورفع معنوياته وحفظ ماء وجوه وكلها معانٍ سامية نبيلة يحث عليها الإسلام ويدعو إليها. والله أعلم.



(٢٨٩) هل يجوز إعطاء زكاة المال كلها لشخص واحد علمًا أن هذا الشخص يريد السفر للعلاج ويعمل في إحدى الشركات بالسلطنة بدخل محدود.

(٢٩٠) السؤال الثاني: كم تكون الزكاة في الـ ١٠٠ ريال؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

دفع زكاة المال يجوز لشخص واحد إذا كان هو أحد مصارف الزكاة الثمانية وهو أشدهم ضرورة ولا يوجد لك قريب أو جار فقير يحتاج للطعام والكسوة، فإن لم يوجد فالأولى الفقراء المطبق فقرهم، فإن لم تجد جاز إعطاء الزكاة لشخص واحد يغنيه عن ذل السؤال لسد ضرورته والعلاج من الضرورات، ومقدار نصاب زكاة الأموال تبدأ ممن امتلك ما قيمة ٨٥ جرام من الذهب الخالص تساوي ١٤٠٠ تقريبًا مما تملك عماني من ريال الأثمان والعروض التجارية إذا حال عليها الحول تخرج ربع العشر أي: من كل مائة ريال ريالان ونصف. هذا والله أعلم.



(٢٩١) ما هي أدلة القائلين بوجوب زكاة الذهب الملبوس وأدلة القائلين بمنع زكاة الذهب الملبوس؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

أدلة القائلين بوجوب زكاة الذهب الملبوس أو المعد لزينة المرأة، فقالوا تجب زكاة الحلي، مذهب الحنفية والمشهور وهو عند الإباضية وقول عن أحمد بن حنبل والمتأخرين من علماء الحنابلة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

ومن الأحاديث: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أن يسورك الله بهما، أيسرك يوم القيامة سوارين من نار؟» فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله^(١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة» فقلت: صنعتهن أترين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكאתهن» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟، فقال: «أن يؤدي ما بلغ زكاته فزكي فليس بكنز»^(٣) انتهى.

(١) سنن أبي داود: (١٥٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (١٠٥/٢) واللفظ لهما، والحاكم (١٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) واللفظ له، والطبراني (٢٣/٢٨١) (٦١٣)، والدارقطني (١٠٥/٢).



أما أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المعد للزينة فهي:

جمهور العلماء يذهبون إلى القول بأنه لا زكاة على حلي المرأة المعد للزينة، والمراد عندهم بالزينة مطلق الاستعمال سواء كان استعمالاً دائماً، أم كان استعمالاً في أوقات التزين فقط. وهذا القول بعدم الوجوب مروي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقولون بعدم وجوبه، والحلي من الذهب والفضة وهو أنواع:

أ- الحلي المعتاد الذي لا سرف فيه لا زكاة فيه: وهذا رأي جابر بن عبد الله وابن عمر، وعائشة وأسما بنت أبي بكر.

ونحن نرجح ما رجحه الشيخ القرضاوي في كتابه المسمى بكتاب الزكاة في أن هذا الحلي لا زكاة فيه. وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا زكاة فيما يقنى على العبد والفرس»^(١).

فالعبد والفرس مال لكنه للاقتناء كالبيت والمزارع والسيارات والأثاث والأواني ولو كانت بالملايين فلا زكاة فيها؛ لأن أصل الزكاة قائم على مال ينمو نمواً حقيقياً أو نمواً تقديرياً وما يقتنيه الإنسان لحاجته الشخصية لا ينمو، فإن عرض للبيع وحال عليه الحول من لحظة نوى البيع أدى عنه الزكاة، لأنه تحول إلى عروض التجارة، هذا والله أعلم.



(٢٩٢) امرأة توفي زوجها وترك ثلاثة أولاد يحصلون على راتب والدهم ٣٠٠ للأربعة ولديها ذهب ريال محتفظة به منذ زواجها، السؤال: هل على هذا الذهب زكاة؟ بمعنى: هل عليه زكاة وكيف يتم إخراجها؟ وإذا كان عليه زكاة فهل تخرج عنه عن الأعوام السابقة؟ وإذا كان عليه زكاة ولا تملك المال لتخرج عنه كيف تزكي عنه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الذي يتحصل عليه الراتب الورثة لا زكاة فيه ما لم يتجمع منه بمقدار ١٤٠٠ عماني ريال زائد عن حاجتهم فهذا قل النصاب، فإن حال عليه الحول دون نقص فيزكى عنه وما نمت خلال العام.

وعن سبائك الذهب ويزكى المكسور من الذهب الذي لا يصلح للزينة إذا بلغ وزنه ٨٥ جرام عيار ٢٤ أو ٩٦ جرام عيار ٢١، أو كان أقل من ذلك بكثير ولديك نقود أو عروض تجارية فإن الجميع يضم معاً فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول يخرج زكاته، وهو ربع العشر. والله أعلم.



(٢٩٣) سؤال حول نصاب زكاة الإبل والبقر والغنم، وكيفيتها بشيء من التفصيل لو تكرمتم، بارك الله لنا فيكم.

الجواب أستمد من الله الصواب:

زكاة الأنعام ونصابها كالتالي:

١ - نصاب الإبل: خمس بإجماع العلماء، وفيها شاة، ثم في عشر من الإبل شاتان،

وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض إلخ الأنصبة الواردة في الحديث كما سيأتي، وعليه، فمن ملك أربعة من الإبل فأقل فلا زكاة عليه، إلا أن يشاء، والأصل في ذلك ما رواه البخاري (١٤٥٤) عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُتْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُتْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ...).

(بنت المخاض: هي التي أتمت سنة)، (وبنت اللبون: هي التي أتمت سنتين)، (والحقة: هي التي أتمت ثلاث سنين)، (والجذعة: هي التي أتمت أربع سنين).

٢- ونصاب البقر ثلاثون في قول جمهور العلماء، لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»^(١) رواه الترمذي (٦٢٢) وابن ماجه (١٨٠٤) وصحيح الترمذي. (والتبيع: الذي له سنة، ودخل في الثانية، وقيل له ذلك

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٢) واللفظ له، وابن ماجه (١٨٠٤) باختلاف يسير، وأحمد (٣٩٠٥) مطولاً.

لأنه يتبع أمه)، (والمسنة: التي لها ستان، وهي الشنية).

٣- ونصاب الغنم أربعون شاة، بإجماع العلماء وفيها شاة واحدة لما جاء في حديث أنس السابق: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»^(١).

واشترط جمهور الفقهاء لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلاً المباح، (العشب والحشائش في البراري والجبال) أكثر السنة، وأما التي تُعَلَّف فلا تجب فيها الزكاة إلا أن تكون للتجارة (مثل زرائب بيع الأغنام في الأسواق فهي من عروض التجارة) ودليل اشتراط السوم قوله ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»^(٢).

واختلفوا في وجوبها في المعلوفة والعوامل، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيها لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ»^(٣) الحديث، فقيّد وجوبها في الإبل بكونها سائمة فلا تجب في المعلوفة، وأما العوامل فلحديث سيدنا علي عليه السلام: (ليس في العوامل صدقة)، وذهب مالك وجماعة إلى وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل أيضاً)^(٤) انتهى. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري: (١٤٥٤).

(٢) صحيح النسائي: (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦) باختلاف يسير، وابن حزم في «المحلى» (٥٧/٦) واللفظ له.

(٤) المغني (٢/ ٢٣٠ - ٢٤٣).



(٢٩٤) هل يجوز أن رجل يشتري طعام للخير للمسلمين من مال الزكاة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كان صنف الزكاة أطعمة، كالثمار والزروع فيخرج من صنفها ثمارًا كالتمر والعنب أو زروعًا كالقمح والحنطة والشعير... الخ، أما إذا كانت الزكاة على نصاب النقود كالذهب والفضة والعملات النقدية «البنكنوت» والعروض التجارية فلا يجوز أن يشتري بثمرها طعاماً ثم يوزع على مصارف الزكاة كالفقراء والمساكين، وبقيّة المصارف الستة إلا لضرورة.

والنقود والأثمان كالذهب والفضة وعروض التجارة فإنه يخرج عنه بالنقود العملات المتداولة في ذات الدولة، ويجوز إخراج شراء طعام للفقراء إن لم يتوفر طعام في بلد الفقير فيشتري لهم طعام وثياب من مال الزكاة لإطعامهم وكسوتهم وهذا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.



(٢٩٥) سؤال حول زكاة المحلات المعدة للإيجار، رجل لديه مجموعة محلات تجارية مأجرة، وهو يخرج الزكاة سنوياً من المال الذي يتجمع لديه من الإيجارات، فهل يكفي هذا؟ أم أنه يقيم المحلات سنوياً ويخرج الزكاة عن القيمة الإجمالية للمحلات؟ مع العلم بأنه لا يحول الحول إلا على مبلغ بسيط؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا زكاة على أصول الأموال كالعقارات، وتشمل المحلات التجارية والصناعية والأراضي الزراعية والسكنية والتجارية والمباني السكنية كالشقق المعدة للإيجار، وكل

أموال لا تنمو نموًا حقيقياً، ولا تقديراً مما سبق ذكرها وكالسيارات والمعدات والدور وغيرها فلا تُقَوَّم بثمن إلا في حالة واحدة وهي: إذا عرضت للبيع، فإذا حال عليها الحول تُقَوَّم بسعر ذلك اليوم، فإذا بلغت النصاب أخرج عنها الزكاة والنصاب ٨٥ جرام ذهب خالص ويساوي ١٢٠٠ ريال عماني تقريباً، والعروض التجارية في العقار (المباني والأراضي) على قسمين:

الأول: إن كان يملكها فرد أو أفراد وقاموا لعرضها للبيع فمتى ما تم بيعها بعد كمال الحول أخرجوا عنها زكاة سنة واحدة، وإن تم عرض العقار للبيع لسنوات، وفي المسألة خلاف، والذي أراه راجحاً هو ما ذكرته أعلاه؛ لأن بعض أهل العلم يرى الزكاة عليه سنوياً وإن لم يتم بيعه لسنوات، وهذا لا يصح والله أعلم؛ لأن هذه الحالة الزكاة تأكل أصول المال فالمال متوقف عن النمو فلا ضرر ولا ضرار.

وثانياً: إذا كانت هذه العقارات من مباني وأراضي في ملك تاجر متخصص يتاجر بأمواله في العقارات والأراضي كشركات ومؤسسات ومكاتب بيع وشراء العقارات، فإنها تُقَوَّم سنوياً ويخرج عنها الزكاة لأنها عروض تجارية كبقية الأعيان في المحلات التجارية (بيع الجملة والفرق).

وعليه، فإن صاحب المحلات ما يتحصل عليه من نقود من إيجارات عليها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، أخرج زكاتها ربع العشر، ولا شك أن ريع الإيجارات يضم مع دخله من أي مصدر آخر.

والأولى للموظفين وأصحاب الأعمال أن يجعلوا لهم في السنة يوم إخراج الزكاة في أي شهر، فينظروا في ذلك اليوم كم يمتلكوا من المال النقدي والعروض التجارية فنضم معاً، فإذا بلغت النصاب أخرجوها لمصارفها الشهرية، وهذا أسهل وأكثر اطمئنان وأبرئ للذمة. والله أعلم.

(٢٩٦) على من تجوز الزكاة سواء كانت زكاة الذهب أم زكاة الأموال بصفة عامة، وغيرها؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الذهب والفضة والنقود مال، وكل ما يتمول به أو فيه منافع وله قيمة فهو مال، فإذا امتلكه المسلم وبلغ النصاب وحال عليه الحول، أخرج لمصارفه الثمانية، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فمصارف الزكاة كما هو معلوم ثمانية مصارف:

(١) الفقراء: الفقير هو الذي لا يملك حاجته من الطعام والشراب والملبس، إلا بقدر أيام قلائل ولا حيلة له في الكسب.

(٢) المسكين: هو الذي كسبه لا يكفيه إلا لأشهر، فيعطى لما بقي من العام له ولمن يعول.

(٣) العاملين عليها: هم من يجنون الزكوات من الأغنياء بأمر ولي الأمر، أي: الحاكم ولا يجوز له أن يقطع مما لديه من الزكاة لنفسه، بل يعطى بأمر ولي الأمر، وكذلك كل من يعطى زكاة ليوزعها، لا يجوز له الأخذ منها لنفسه، فإنما هو وكيل مؤتمن وهذا المصرف معطل في كثير من البلاد الإسلامية.

(٤) المؤلفة قلوبهم: المسلمون الجدد وزعماء القبائل، وقيل أيضاً: من غلب الظن أنه يرغب في الإسلام من الكفار، وهذا القول فيه نظر؛ لأن الأصل أن زكاة المال والفطر لا تصح إلا للمسلم.

(٥) وفي الرقاب: هم المملوكين العبيد والإماء، بقصد تحريرهم من الرق، وهو الذي عليه مكاتبه لسيده، وهذا المصرف لا وجود له بحمد الله في هذا الزمان.

(٦) الغارمين: هم كل من عليهم دين حلال، فإذا كان عليه دين حرام كالربا فيستتاب، فإن تاب يعطى، وأصحاب الحوائج كمن تلف ماله بسبب الحريق والسيول والكوارث ومن له حاجة للعلاج وغير ذلك.

(٧) في سبيل الله: وهو المجاهد بأمر ولي الأمر أو جهاد الدفع عن الوطن والعرض والمال، وطالب العلم والداعي إلى الله إذا تفرغ للعلم والدعوة فهو في سبيل الله.

(٨) ابن السبيل: هو الغريب المسافر عن وطنه وانقطعت به السبل ولو كان غنياً في وطنه، فيعطى لطعامه وشرابه وقيمة راحلته ليعود لوطنه (تذكرة السفر وأي وسيلة نقل).

هذا مختصر مفيد، والله أعلم.



(٢٩٧) شخص جعل البنك يخصم مبلغ عند نزول راتبه مقدار ٣٥٠ ريال شهرياً لمدة سنتين في البنك بحساب آخر له في نفس البنك، فهل عليه زكاة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

متى ما بلغ النقد في ملكه ما قيمته ٨٥ جرام عيار ٢٤ فلو قلنا: أن قيمته ١٤٠٠ ريال عماني، سواء كان المبلغ في حسابه أم وديعة مع شخص آخر، أو في بيته، أو في أي مكان، أو مع أي إنسان، المهم يملك التصرف فيه متى شاء وكيفما شاء، يجب إخراج الزكاة فيه إذا بلغ حولاً كاملاً.

ولو قلنا إن ودائعته في الحساب الثاني ٢٥٠ ريالاً ولم يكن له نقود غيرها، أو عروض تجارية تضم إليه فإن النصاب يبدأ من الشهر السادس حيث تصل ودائعه في



الحساب ١٥٠٠ ريال، فإذا تم الحول ١٢ شهرًا بلغ رصيده ٤٥٠٠ ريال فعليه أن يخرج زكاة ٤٥٠٠ ريال بعد سنة وستة أشهر من تاريخ أول ودیعة (أصل المال وما نمت منه) وهكذا كلما حال حول نظر إلى الرصيد وأخرج عنه سنويًا مهما كثر، فإن قل المال في ملكه عن النصاب المذكور أعلاه توقف عن إخراج الزكاة. والله أعلم.



كتاب الصوم

(٢٩٨) امرأة تزوجت وهى قاصر ١٤ عام، وولدت وعمرها ١٥ عام، وكانت ولادتها في شهر رمضان ولم تصم ما عليها؛ لأنها كانت لا تعرف، للعلم أفطرت ٣ رمضان، والآن بعد ٢٤ عام تسال ما يترتب عليها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

بلوغ الفتاة بنزول دم الحيض. فقد تحيض في السنة التاسعة، فإذا حاضت الفتاة فقد بلغت الحلم، ومن بلغ الحلم جرى عليه القلم، ولا تسمى قاصرًا في الشرع إلا إذا كانت غير راشدة، كما أن حملها بعد زواجها يؤكد بلوغها ورشدتها، وعليه يجب عليها قضاء ما أفطرته من أشهر ثلاثة من رمضان في غير أوقات الحمل والرضاعة والمرض أيامًا متصلة أو متفرقة حسب قدرتها على أن تبادر وتنوي قضاء ما عليها من فريضة الصيام.

ولا أرى عليها شيء من كفارة إطعام الطعام للفقراء؛ لسبب مرور سنوات متتالية من أشهر رمضان لجهلها بالحكم، فإن أخرجت تسعين مدًا من الطعام للفقراء عن تسعين يومًا أفطرته عند القدرة، فمستحب خروجًا من الخلاف (المد كيلو جرام ونصف تقريبًا من رز أو دقيق القمح) هو غالب طعام أهل البلد. والله أعلم.





(٢٩٩) امرأة كبيرة في السن وأصابها الخرف، لكنها تفهم بعض الكلام، ولكنها لا تعقل أكثر وقتها، ولم تصم رمضان. فهل تجب عليها كفارة الصيام عن شهر رمضان؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

المسلم مكلف بالصيام، فإذا عجز عجزاً لا يرجى إعادة القدرة كالشيخوخة والمرضى الذي لا يرجى شفاؤه، فتجب عليه الكفارة، فإذا فقد التكليف بذهاب العقل كالجنون والخرف، فقد سقطت عنه جميع التكاليف كالعبادات، ولا كفارة على من سقطت عنه التكليف.

لكن يستحب لأوليائه أن يخرجوا عنه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره في شهر رمضان من ماله إن كان له مال، أو من أبنائه إن كانوا ميسورين استحباباً، والله أعلم.



(٣٠٠) ما حكم صيام الحائض، هناك علماء يقولون: ليس هناك نصاً قرآنياً يمنع من صيام الحائض في رمضان أو غيره، فما هو رأيك في المسألة؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

يقول الله تعالى في محكم البيان: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فاذا علمنا عدم طهارتها فلا يصح جماعها ولا تصح صلاتها ولا طوافها بالبيت

الحرام ولا حمل المصحف... الخ، وقد أجمع الفقهاء سلفاً وخلفاً على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنها يفطران في شهر رمضان ويقضيانه، وأنها إذا صامتا لم يجزئهما الصوم.

قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع. فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها^(١). وقال ابن عبد البر في التمهيد^(٢): وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله. وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعدر.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. والمؤمنون هنا الإجماع.

وقد دلت السنة دلالة صريحة على منع الحائض من الصوم والصلاة كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن نقصان دين المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»^(٣).

وأما استدلال هؤلاء بعدم وجود نص في القرآن الكريم فاستدلال باطل فالأحكام الشرعية مصادرها الرئيسة هما الكتاب والسنة ثم الإجماع فالقياس، وقد ورد النص في السنة جلياً وانعقد إجماع فقهاء الأمة الإسلامية على منع الحائض والنفساء من صيام رمضان وصيام الكفارات والنوافل، وعليهما القضاء أثناء الطهر، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: (نؤمر بقضاء الصوم)^(٤)، أي: يفعل الصوم بعد الطهر.

(١) المجموع: (٢/ ٣٥٤).

(٢) التمهيد: (٢٢/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

وفي رواية أخرى: (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم)^(١). وإجماع المسلمين على القضاء بعد الطهر. والله أعلم.



(٣٠١) امرأة عليها ٦ أيام من قضاء شهر رمضان الماضي، والآن هي حامل ولا تستطيع القضاء بسبب الحمل وضعف البدن، حيث إنها تتعب كثيراً إذا صامت، فماذا عليها وكيف تفعل والشهر الكريم قريب؟

✍ الجواب أستمَد من الله الصواب:

الأصل أن من وجب عليه قضاء صيام أيام من شهر رمضان فعليه القضاء قبل حلول شهر رمضان القادم والتعجيل أولى، فإن حال عليها الحول ولم تقضي وجب عليها القضاء مع إخراج فدية طعام مسكين عن كل يوم أفطرته، ووجب عليها القضاء فإذا تكررت السنوات تكررت الفدية.

أما أصحاب الأعذار كحال السائلة وكالمرضى والمرضع والحامل وما في حكمهم، فلا يجب عليهم شيء من كفارة الفدية مهما تكررت السنوات، ويبقى قضاء الصيام في الذمة فمتى ما استطاعت السائلة القضاء بادرت بأداء ما عليها من أيام، بصيام أيام منفردة أو متتالية بحسب استطاعتها، ولا فدية دون قضاء الصيام إلا للمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه، أو بأعذار الشيخوخة ومن في حكمهم، وعليه فلا حرج عليها من تأخير القضاء لما بعد رمضان القادم إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (٧٨٧) واللفظ له، والنسائي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١، ١٦٧٠) مفرقاً، وأحمد (٢٥٥٤٣).

(٣٠٢) سيدة حامل في الأشهر الأولى ومرهقة وفمها يكون مرن ولا تقدر أن تقضي الأيام التي عليها من رمضان، هل تدفع مال؟ وما تفعل بأيام القضاء؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

لا يجوز دفع الفدية إطعام طعام عن قضاء صيام من شهر رمضان لكل مسلم أو مسلمة يرجى شفاؤه من مرضة، فيبقى القضاء من أيام شهر رمضان في الذمة فمتى استطاعت بعد شهر رمضان القادم أو بعد سنوات وجب عليها القضاء، والعاجز عن القضاء غير المتهاون لا كفارة عليه سنة أو سنوات، فيبقى القضاء عليه في الذمة متى ما قدر قضى ما عليه لقوله تعالى: ﴿يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما المتهاون عن القضاء ولم يقضه فحال عليه الحول وجب قضاء ما عليه وإخراج الاطعام، إطعام مسكين عن كل يوم أفطره، ويعفى عن قضاء الصيام المريض الذي لا يرجى شفاؤه، والشيخ المسن، ومن في حكمهم يُخرج كفارة إطعام مسكين عن كل يوم أفطره في شهر رمضان ولا قضاء عليه. والله أعلم.



(٣٠٣) أخت من المغرب مصابة بسرطان الثدي وهي تريد أن تسأل عن كفارة رمضان؛ لأنها تقول إنها ما تقدر تصوم، وهل تأثم إن ما صامت؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

رفع الحرج عن المريض والمسافر في صيام شهر رمضان ومن باب أولى المرض المزمن كالسرطان فلها أن تفرط، وعليها القضاء في حالة القدرة بعد شهر رمضان، فإن

لم تستطع القضاء فلها أن تعرض نفسها على طبيب أو لجنة طيبة مسلمة وفي حال قررت اللجنة عدم قدرتها على الصيام بقية حياتها فلها أن تخرج كفارة بإطعام مسكين عن كل يوم أفطرته، ولها أن تكفر يومياً أو مرة واحدة لثلاثين مسكيناً كل عام، وذلك بإعطاء كل مسكين ٧٥٠ جرام من الأرز أو من غالب طعام أهل البلد، أو جبة إفطار صائم أو طعام عشاء أو غداء بعد رمضان.

فإن لم تتمكن مالياً ففتفق بقدر المستطاع، ولو القليل من الطعام فإن عجزت بسبب الفقر فيعفى عنها، ولا حرج عليها إن شاء الله قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والله أعلم.



(٣٠٤) أخت مصابة بالسرطان وإنها لا تقدر أن تصوم رمضان هذه السنة وقد أجبتي ولكن شيخي هي امرأة في عمر ٤٦ عاماً لا تشتغل وليس لديها مال ولا متزوجة حتى تخرج كفارة عن كل يوم لم تصمه، فماذا تفعل؟ علماً بأنها تأخذ دواء يومياً وهو أيضاً سبب في إفطارها رمضان هذه السنة.

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

هذه الحالة المرضية كمرض السرطان لا حرج من فطرها نهار رمضان لحاجتها لاستخدام الدواء والطعام، فإذا قرر الأطباء أن مثل هذه يمكن شفاؤه ولو بعد سنوات يبقى قضاء ما أفطرته أياماً أو شهوراً لعدد من السنين من صيام الفريضة في الذمة تقضيه متفرقاً أو متتابعاً ولا فدية عليها، وأمّا إذا قرر الأطباء عجزها عن الصيام لملازمت المرض طول حياتها ففي هذه الحالة يلزمها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته

في شهر رمضان، فإن عجزت بسبب عدم امتلاكها المال الكافي فإن استطاعت إخراج كيلو أرز أو دقيق قمح لمسكين عن كل يوم كفى، فإن عجزت فلا حرج عليها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فمتى ما امتلكت مالاً زائداً عن نفقتها من طعام وشراب وكسوة وعلاج وسكن، وجب عليها إن امتلكت المال إخراج الكفارة الواجبة ويجوز للغير من المسلمين التبرع لها بدفع الكفارة هبة لها يخرج للمساكين. والله أعلم.



أموالنا تذهب للعمالة التي لا تصوم!! وجب ولزم التنويه والتنبيه فيه إلى كل من ينوي عمل مخيمات الإفطار في رمضان، إلى كل الفرق التطوعية التي تستعد لإقامة موائد الإفطار للعمامة، إلى كل اللجان التي تعقد لمثل هذه الأفعال، أنتم تفطرون من لا يصوم، إن نسبة ٩٨٪ من الموائد الرمضانية الخيرية والمخيمات التفطيرية التي يتم إعدادها من قبل أهل الخير تهدر هباءاً على العمالة الوافدة التي أغلبها تكون من غير صائمين، لذا وجب تنبيه كل من يخطط لإعداد هذه الفعاليات ومن ينوي جمع المبالغ لهذه النية، إن شهر رمضان شهر الخير ولا خلاف في ذلك، ولكن اعلم أين تذهب أموالك وجهودك. هناك أسر عمانية تحتاج لمثل هذه المبالغ ومثل هذه الوجبات وهي أحق بجهودك.... الخ.

(٣٠٥) هل مناسب نشر مثل هذا التحذير؟ أم أن في كل كبد رطوبة أجر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن كاتب المقالة اجتهد فأخطأ، فموائد إفطار الصائم الهدف منها إطعام الطعام للناس، وهي صدقة التطوع تصح للمسلم والكافر على السواء، وبالنسبة للمسلم فإن المتصدق لم يُكَلَّف بنوايا البشر. فإذا تصدق المسلم الصدقة يرجو بها

الثواب من الله تعالى، فلا يتحرى عن النوايا، ولا يصح له أن يسأل إن كان المتصدق عليه تقيًا أم فاجرًا أو أنه مسلم أم كافر.

يروى أن الخليل إبراهيم عليه السلام كان لا يأكل طعامًا إلا معه ضيف، وذات مرة لم يجد ضيفًا فذهب إلى الطريق يبحث عن ضيف أو فقير يأكل معه الطعام، فوجد رجلًا ودعاه للطعام فلما انتصفوا في الأكل فكر سيدنا إبراهيم عليه السلام أن يسأل الرجل عن دينه، هل هو مسلم أم كافر؟ فعرف أنه كافر، فقال له: لا يأكل طعامي كافر، فخرج الرجل للطريق ونزل الوحي على إبراهيم، قال له: السلام يقرؤك السلام، ويقول لك رب العزة جل وعلا: أطعمته منذ أن كان في بطن أمه ولم أسأله عن دينه، أتمنعه وجبة واحدة؟ فخرج إبراهيم يبحث عن الرجل فوجده وطلب منه أن يرجع ليكمل طعامه، قال الرجل: منعتني أن اكمل طعامي فلماذا تدعوني الآن إليه؟ قال إبراهيم: لقد عاتبني ربي فيك. قال الرجل: ربك يعاتبك فيّ، قال: نعم. فأسلم الرجل وشهد بذلك، قيل هذا الرجل الذي يقال أنه أكل نصف طعامه كافرًا ونصفه مؤمنًا، فإطعام الطعام وسائر الصدقات ليست مخصوصة للمسلم قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ﴾ [الأنسان: ٨-٩].

وعندما دعا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦] فرد الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فالرزق لجميع خلق الله؛ لذلك قال سيدنا رسول الله ﷺ: «في كل كبد رطبة صدقة»^(١)، فصدقة التطوع لا تشترط الإسلام ولا التقوى بخلاف فريضة زكاة المال التي لا تصح إلا للمسلم، وسبق أن قلنا في فتوى: أن موائد رمضان لإفطار الصائمين لا تصح من زكاة المال لأنها للغني والفقير والمسلم والكافر. والله أعلم.

(١) سبق تحقيقه.

(٣٠٦) شخص قام بإجراء عملية إزالة لحمية بالأنف وكان قبل إدخاله العملية صائماً، هل يعتبر فطر؛ لأن بعد العملية أعطوه سقاية لإيقاف النزيف من الأنف فقط؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الإبر المغذية (السقاية) مفطرة لأنها تغذي الإنسان من المحاليل والمياه والسكريات والأدوية وهي نافذة للمعدة وعليه قضاء ذلك اليوم. والله أعلم.



(٣٠٧) شخص مجنون كيف يكفر عنه؛ وهل تخرج عنه زكاة الفطر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من فقد عقله فهو ليس مكلفاً، لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، ولا تُخرج عنه فدية بدل الصيام؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»^(١)، وجاء في كتاب «مغني المحتاج»^(٢) من كتب سادتنا الشافعية: الصبا والمجنون لا يجب قضاء ما فات بهما؛ لارتفاع القلم عمن تلبس بهما، ولكن على وليه أن يُخرج صدقة الفطر عنه؛ لأن الولي يجب أن يُخرج صدقة الفطر عمن تجب عليه نفقته من زوجة وأولاد حتى لو لم يكونوا مكلفين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)،

(١) سبق تخريجه.

(٢) مغني المحتاج: (٢/ ١٧٠).

فالمجنون وفاقد الأهلية ومن في حكمهم غير مكلفين بالتكاليف الشرعية، وعلى ذلك لا يجب عليه الصيام، ومن لا يجب عليه الصيام فلا كفارة عليه، أما زكاة الفطر فتجب على وليه.

وإن كان المجنون أو فاقد الأهلية أو الصغير يملك مالا بالغ النصاب، وحال عليه الحول، مكلف وليه أو الوصي بإخراج زكاة ماله. هذا والله أعلم.



(٣٠٨) توفي شخص وقد أفطر من رمضان عشرة أيام بسبب المرض، ماذا يجب على ورثته؟ هل الإطعام عن كل يوم؟ أم غير ذلك؟

✍ الجواب أستمده من الله الصواب:

اختلف الفقهاء في الصوم عن الميت، فذهب بعضهم إلى أن الولي لا يصوم عن الميت بل يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً، وذهب آخرون إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في قضاء رمضان، وأما في قضاء النذر فيصوم عنه، وذهب الجمهور إلى أن الولي يصوم استحباباً عن الميت وهو القول الراجح، واستدل بمن قال بوجوب الولي بالصيام عن الميت أن رجلاً سأل سينا رسول الله ﷺ (عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»)، وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى سيدنا رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ أكنتَ قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدينُ الله أحق أن يقضى»^(١)، وفي رواية: امرأة ماتت أمها وعليها صيام نذر فأمرها عليه الصلاة والسلام بالقضاء عن أمها، وعن عائشة: أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «من مات

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣) واللفظ له، ومسلم (١١٤٨).

وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

والذي عليه جمهور الفقهاء صيام الولي عن الميت استحباباً كما ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم. وصححه الإمام النووي وقال: إنه المختار من قول الشافعي. وقال به من التابعين طاووس والحسن والزهري وقتادة وأبو ثور وداود. وإليه ذهب أصحاب الحديث وجماعة من محدّثي الشافعية والأوزاعي. وقال البيهقي: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث في صحتها فوجب العمل بها.

وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد، والثوري في رواية إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في النذر ولا في غيره بل يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً، استناداً لما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً أنه قال: (لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعم عنه)، ويرويه عن عائشة أنها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم).

يؤخذ من هذا انتفاع الميت بالإطعام عنه؛ ولأن الصوم عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد، وعليه يجب على الورثة إخراج إطعام مسكين عن كل يوم أفطره المتوفى كفارة فطره أثناء مرضه في شهر رمضان، وذلك من تركة الميت فإن لم يكن له تركة فمن مال الولي الوارث، ولا شيء غير إخراج الطعام فدية ما أفطر الميت من الأيام في رمضان، ومقدارها كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم أفطره خروجاً من خلاف المقدار، فيخرج للمساكين. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣٠٩) سائل يقول: إنه دعي لحضور حفل زواج وكان صائماً فطلب منه أن يشارك في الرزحة ويضرب الطبل فهل مثل هذا الفعل يؤثر على صومه؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إن شلات الرزحة أو الرزفة أو العيالة كلها فنون شعبية رجولية، فيها ضرب الدف والطبل وشعر متزن يحكي قصص شعبية وحكم وبطولات وغيرها من الموروث الشعبي، يطلق عليها حكم المباح؛ ولما كان الحكم مباحاً فلا حرج للصائم من الحضور والمشاركة في هذه الفنون الشعبية التي يحتاج لها المجتمع الإنساني في كل زمان ومكان في أفراحه وأتراحه ما لم يؤتى فيه يَأْثَم كالأشعار والقصائد المحرمة، من تجسيم المرأة أو كلمات فاحشة أو وجود اختلاط الرجال بالنساء.

ومع ذلك فلا يمنع المباح بسبب المخالفة الشرعية، إنما ينبغي إزالة المخالفة، والإبقاء على المباح كما هو لحاجة البشر إليه، وعليه فلا يتأثر صيام الصائم بضربه للطبل ومشاركته في الرزحة فهي ليست من المفطرات، ولا هي من المحرمات التي تعد من نواقض الصيام عند السادة الإباضية. والله أعلم.



(٣١٠) هل تنال المرأة صاحبة العذر ثواب صوم يوم عرفة وكذا باقي العبادات التي عزمت على فعلها لولا أن حال العذر بينها وبين ما عزمت عليه، كالحيض والنفاس والحمل والرضاعة الخ؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

قبل أن نجيب عنه لا بد أن نذكر ما ذكره الفقهاء والمحدثون في مسألة، هل تنال المرأة الحائض أجر الصلاة وباقي العبادات التي كانت تعملها سابقاً، اختلفت وجهة

العلماء في ذلك:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح مسلم^(١): فَإِنْ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مَعْدُورَةً، فَهَلْ تَثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا، كَمَا يَثَابُ الْمَرِيضُ، وَالْمَسَافِرُ، وَيَكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِهِ، وَسَفَرِهِ مِثْلَ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِهِ، وَحَضْرِهِ، فَالْجَوَابُ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تَثَابُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا، مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا، وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، بَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، فَنَظِيرُهَا مَسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يَصِلِي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ، وَيَتْرَكَ فِي وَقْتٍ، غَيْرَ نَاوِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا، فَهَذَا لَا يَكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِهِ وَمَرَضِهِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَتَنَفَّلُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ^(٢): أَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ تَثَابَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ قِيَاسًا عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْمَسَافِرِ وَرُدَّ بِالْفَرْقِ بَأَنَّ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا وَالْحَائِضُ غَيْرُ ذَلِكَ بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ بَلْ تَحْرَمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا.

تَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ قَوْلَ النَّوَوِيِّ السَّابِقَ فِي فَتْحِ الْبَارِي فَقَالَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: وَعِنْدِي فِي كَوْنِ هَذَا الْفَرْقِ مُسْتَلْزَمًا لَكَوْنِهَا لَا تَثَابُ وَقْفَةً وَلَكِنْ لَوْ نَظَرْنَا فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثٍ أُخَرُ نَرَى أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ يَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ بِثَبُوتِ الْأَجْرِ لِمَنْ مَنَعَهُ عَذْرُهُ عَنْ أَدَاءِ عِبَادَةٍ أَوْ طَاعَةٍ سِوَاءَ كَانَ الْعَذْرُ حَسْبِي أَوْ شَرْعِي.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: (٢/ ٦٨).

(٢) فيض القدير للمناوي: (١/ ٤٤٤).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث أبي موسى عند البخاري: إن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»^(١)، قال ابن حجر: هو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحًا عند أبي داود: «كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٢) ووقع أيضًا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا حتى أطلقه أو أكفته إلى أي حتى يشفى أو يموت»^(٣)، ولأحمد من حديث أنس رفعه: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فإِنْ شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه»^(٤) انتهى كلام الحافظ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ عند حديث البخاري: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنْ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكَنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حِسْبُهُمُ الْعَذْرُ»^(٥)، قال القاضي عياض: (هذا يدل على أن من نوى شيئًا من أفعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله)، وأذكر هنا كلامًا للدكتور الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة في كتابه «المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطف الإسلام»: (المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية وأسقطها عنها، فهي لا تكلف

(١) صحيح البخاري: (٢٩٩٦).

(٢) صحيح أبي داود: (٣٠٩١).

(٣) الترغيب والترهيب: (٤ / ٢٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٥٢٥) واللفظ له، وأبو يعلى (٤٢٣٥).

(٥) سبق تخريجه.

بالصلاة أثناء المحيض ولكن دون أن ينقص شيء من أجرها بسبب ذلك إذ أن الأمر ليس عائداً إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها. والمرأة توصف في هذه الحالة بأنها ناقصة دين أي: ناقصة التكاليف الدينية. ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصرة في دينها، إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها. ومن أوضح الأدلة على ما نقول: أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله ﷻ أن أجر الرجل والمرأة الملتزمين بدين الله سواء، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس من ذلك قوله ﷻ: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُثِّي بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] فإن قلت: فكلام الله هنا مشروط بالعمل الصالح والمرأة ممنوعة في النفاس والمحيض من أهم الأعمال الصالحة وهو الصلاة فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة، فالجواب: أن الاستجابة لأوامر الله سعيًا لمرضاته هي مصدر الأجر والثواب. والاستجابة كما تكون بالأفعال الإيجابية تكون أيضًا بالالتزامات السلبية، فالمرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدة المحيض لا شك أنها تثاب على النهوض بهذا التكليف ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله فإحجامها عن الصلاة هذه المدة كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها كلاهما مصدر مثوبة وأجر ما دام كل منهما مندفعًا إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به، ومال إلى مثله الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله كما في كتاب روائع الطنطاوي.

وعليه، فمن نوت صيام عرفة فمنعها العذر لها أجر صوم يوم عرفة كاملاً بفضل الله تعالى وكرمه وليس عليك إثم ولا حرج فقد نويت الصوم اتباعاً لأمر الله تعالى ثم تركته بأمر الله تعالى، فأنت متبعة أمر الله تعالى في الحالتين، روى ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا

فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيّئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنةً كاملة»^(١).



(٣١١) هل يجوز صيام أول يوم من السنة الهجرية الجديدة بنية أن تكون سنة مباركة وسعيدة؟

✍️ الجواب أستمّد من الله الصواب:

يجوز التطوع بصيام أول يوم من أيام شهر الله المحرم الذي هو أول شهر من شهور السنة الهجرية، كما أنه يستحب للمسلم الإكثار في هذا الشهر من الصوم مطلقاً، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سيدنا رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٢)، فلا بأس أن تصوم أول يوم فإن صادف يوم الجمعة استحب أن تصوم الخميس قبله، وكل عام هجري وأنتم بخير، أرجو من الله أن يجعله علينا عام خير وفرج على البلاد والعباد وسائر الأمة الإسلامية. والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم: (١١٦٣).

(٣١٢) إذا كنت في الإمارات ورأوا هلال شهر رمضان، وأنا عرفت بهذا، هل يوجب علي الصوم؟ للعلم أنا أرجع عمان نفس الليلة.

الجواب أستمد من الله الصواب:

كون وجودك في الإمارات ليلة رؤية الهلال فيها يلزمك الصيام إن أقمت في نهار ذلك اليوم، وأما إن عدت في تلك الليلة لعمان أو حتى في الصباح فلا يلزمك متابعتهم مع وجوب الإمساك عن المفطرات فترة تواجدك ذلك اليوم في الإمارات، وعند وصولك الأراضي العمانية تتابعهم في الإفطار إن كانوا مفطرين؛ لأن لكل بلد هلالها وطاعة ولي أمرها، وكذا لو كنت في أي دولة أخرى. والله أعلم.



(٣١٣) امرأة عجوز كبيرة في السن أجرت عملية استئصل ورم سرطاني في رابع يوم من شهر رمضان الماضي ودخلت بعد العملية في غيبوبة لم تفق بعدها وتوفيت بعد ٣ أشهر، ما حكم الصيام عليها قبل العملية وبعد العملية؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا مرض المسلم وعجز عن صيام شهر رمضان فإنه إن عاش واستطاع الصيام كان عليه القضاء عن كل يوم أفطره، فإن عجز عجزاً لا شفاء بعده أخرج فدية إطعام مسكين عن كل يوم أفطره من رمضان.

فإن مرض أياماً في رمضان وعجز عن الصيام ثم أجريت له عملية جراحية كحالة المرأة المذكورة في السؤال، ثم أصيبت بغيبوبة حتى توفيت فالحكم كالتالي:

الأيام التي سبقت الغيبة من أيام رمضان فعلى وليها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم حتى يوم العملية، وضمن الكفارة من مالها الخاص إن كان لها مال وإلا فمن مال وليها.

أما الأيام المتبقية من شهر رمضان وكانت هي في غيبة حتى ماتت فلا كفارة عليها لأن التكليف رفع عنها.

ويستحب لأوليائها أن يخرجوا عن تلك الأيام كفارة إطعام مسكين عن كل يوم لم تصمه براً لها وخروجاً من خلاف من لزم الكفارة على أولياء الميت. والله أعلم.



(٣١٤) نشرت إحدى الإخوات تقول أنه لا يجوز للطفل أن يصوم حتى يبلغ الحلم (سن البلوغ) فما هو رأي فضيلتكم في ذلك؟

«الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»

«أصيلة الحضرمية»

كم ألم الناس خبر وفاة الطفل ذو السابعة أعوام الذي فارق الحياة نهار رمضان الماضي، بعد أن رجا أمه أن تأذن له بالشرب، لكنها رفضت وقالت له: لم يتبق على صلاة المغرب سوى سويقات معدودة، وطلبت منه أن يذهب وينام وسيذهب عنه ما يعاني من شدة العطش وقالت له: سأوقظك عند أذان المغرب، فانصاع الطفل لأمر والدته بكل براءة، وقبل أذان المغرب بدقائق حاولت الأم إيقاظ طفلها ولم تفلح، فقد نام النومة الكبرى.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن هذه المقالة المنشورة تحتوي على أدلة عقلية لا نقلية. كما أنها تذكر تجربة لأم أجبرت طفلها على الصيام، وهو لا يطيق الصيام فمات في نومته.

أولاً: هذه القصة غير موثقة من جهة أو مصدر ثقة.

ثانياً: أين رأي الطب في حالة وفاة الطفل هل تم الكشف عليه ليُعرف أن الجوع أو العطش هو سبب وفاته؟!

ثالثاً: لو سلمنا أن سبب الوفاة صيام الطفل وعدم قدرته على مكافحة مشقة الجوع والعطش فهذا تصرف فردي خاطئ لا يقوم به دليل ولا يُحتج به على تنشأة الصبيان بتعريفهم أحكام الشريعة الإسلامية وتدريبهم العملي على ثواب الدين كالصلاة والصيام والقرآن والآداب العامة والأخلاق الفاضلة، ولا ريب أن وجوب الصلاة والصيام من سن البلوغ. وللبلوغ علامات:

الأولى: الاحتلام وذلك بخروج المنى منه في يقظة أو نوم.

والثانية: الإنبات وهو ظهور شعر خشن حول العانة.

فإذا لم تظهر إحدى هاتين علامتين فيرجع إلى العلامة الثالثة وهي إكمال تمام خمسة عشر سنة قمرية للذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بنزول دم الحيض.

والطفل قبل بلوغه لا يجب عليه الصوم بإجماع المسلمين.

وقال جمهور فقهاء الأمة الإسلامية. يجب على وليه أمره به إذا بلغ سبع سنين. وكذا بقية الطاعات. ويضربه عليها لعشر. لما في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ في حديث صوم يوم عاشوراء. وفيه: ونصوم صبياننا. ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

وروى ابن خزيمة عن رزينة أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل.

قال ابن حجر عن الحديث: (أخرج ابن خزيمة وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به).

ثم قال معلّقاً على حديث الربيع: (وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام، كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في الحديث فهو غير مكلف). انتهى.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم على العبادات^(١).

وعليه فإن الولي أعلم بحال طفله إن كان يطيق الصيام من عدمه كالنظر لحالته الجسدية والصحية. وأن يبدأ بتمرينه من السنة السابعة بصوم جزء من النهار ثم صيام يوم وإفطار يوم أو يومين وهكذا فالهدف من هذا التدريب والتمرين حتى يصل إلى العاشرة ثم يزداد في الأيام وربما إكمال الشهر حتى إذا بلغ صامه شهراً كاملاً وجوباً.

قال العلماء: لو أن صبي صام رمضان استحباباً للتمرين ثم بلغ ١٥ سنة قمرية في أحد أيام نهار رمضان في منتصف النهار أو قبل الغروب بساعة مثلاً. أجزئه صيام ذلك عن الوجوب، فهذا الذي يقال عنه صام نصف اليوم استحباباً ونصفه وجوباً.

كما أن على الآباء عدم منع أطفالهم من الصيام بقصد الرحمة والشفقة بل تشجيعهم على شرائع الإسلام والطاعات والصبر والمصابرة، فهذه تربية تنشئ الأطفال على العزيمة.

وصدق من قال:

ينشأ ناشئ الفتيان فينا ** على ما كان عوده أبوه

هذا وبالله التوفيق، والله علم.



(١) صحيح مسلم للنووي: (٢/٨).

(٣١٥) امرأة عليها قضاء من رمضان أو نذرت صيام في شوال فلما أرادت أن تصوم الست من شوال شعرت بالتعب والوعك فهل تكون هذه ممن صام رمضان وأتبعه بست من شوال أم لا؟ لأنها لم تنوها مع القضاء.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

عند السادة الشافعية: نعم يكفيها إدخال نية القضاء مع النذر والست من شوال، فقد جاء في حاشية الشرقاوي على التحرير: أن من صام في شوال عن قضاء رمضان أو عن نذر أن يصومه في شوال ولم ينو معها ستاً من شوال؛ فإن الأيام الست تدخل ضمنياً؛ لأن المعتبر هو إيقاع صيام في شوال بغض النظر أفرد الست بنية مفردة أم نواها مع القضاء والنذر، أم لم يتعرض أصلاً لنيتها، فهي حاصلة.

وجاء في المجموع للإمام النووي وحاشيتا قليوبي وعميرة: لو نوى غير الرواتب كصوم عاشوراء وعرفة والأيام البيض والستة من شوال يحصل ما نواه وتحصل هذه الرواتب أيضاً قياساً على تحية المسجد، وهو المعتمد وإن كان الأفضل التعيين.

ولا شك أن أفراد القضاء أو النذر أو التطوع كالإثنين والخميس والأيام البيض أفضل، فإن ادخلها معاً تحقق له أجر ذلك كله إن شاء الله تعالى. والله أعلم



(٣١٦) امرأة عجوز مريضة وكثيرة النسيان لم تصوم من شهر رمضان المبارك سوا ٢٥ يوم فقط، وأهلها لم يدفعوا عنها مبلغ قيمة إفطار صائم بل دفعوا عنها زكاة الفطر، . السؤال: هل يعطوا الجمعيات الخيرية مبلغ أو يدفع كامل للأسر الفقيرة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

قبل الإجابة على السؤال أود أن أوضح أن المسلم إذا فَقَدَ العقل كالجنون أو الشيخوخة كما يُعرف بفاقد الأهلية؛ فإنه غير مكلف بأي عبادة كالصلاة والصيام والحج، إلا الزكاة فإن وكيله أو وصيه أو وليه يخرج زكاة ماله، فإذا سقط عنه التكليف فلا يلزم أوليائه بالصلاة أو الصيام عنه ولا كفارة البدل عن تركه للصيام، فهو كالطفل الذي لم يبلغ الحلم لا يجري عليه القلم.

وبالنسبة للسؤال عن المرأة العجوز: فإذا كانت فاقدة الأهلية فلا يجوز لأوليائها تكليفها بالصيام وإن أفطرت فلا كفارة بدل الصيام عنها وهم غير ملزمين بإخراجها عنها إلا تطوعاً منهم.

أما العجوز كثيرة النسيان فإن تذكرت وقدرت على الصيام فلا بأس، وإلا أفطرت ولا حرج عليها، ويلزم من تلزمه نفقتها إخراج صاع من طعام لفقر عن كل يوم أفطرته، وثمانه ريال ونصف عماني.

والأولى البحث عن الفقراء بمعرفة الإنسان نفسه فإن لم يجد وأعطى من يثق بأمانته كالجمعيات الخيرية فلا حرج على أن يتأكد أن القائمين على الجمعيات لديهم فقيه شرعي يفتيهم في مصارف الكفارات والزكوات والتبرعات والصدقات إلخ.

وأن تلك الأموال تصل للمستحقين وفق تعريف الشريعة الإسلامية التي تراعي العرف زماناً ومكاناً، وليس بعرف العادات والتقاليد أو العواطف الشخصية. والله أعلم.



(٣١٧) سؤال حول صيام عاشوراء وما صحة الرواية فيه؟

✍️ الجواب أستمّد من الله الصواب:

صيام يوم عاشوراء قيل: مستحب؛ للأحاديث الواردة فيه، وفيه للعلماء مقالات. أما حديث خير الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. ثابت ولا شك في فضله، لكن لم يحدد بيوم فيه. والمقال في يوم عاشوراء:

روي أنه ﷺ كان يصومه قبل أن يفرض صيام رمضان، فلما فرض رمضان بقي صيامه نافلة، وقيل: تركه، وقد روي أنه ﷺ قدم المدينة فرأى اليهود يصومونه فسأل: «لما يصومونه؟» قالوا: يوماً نجا الله فيه موسى من الغرق فنصومه شكراً لله. فقال: «نحن أحق بموسى منهم» فصامه وأمر بصيامه، وقال: «لأن بقيت لقابل لأصومن التاسع»^(١).

أو كما ورد الحديث صحيح السند رواه مسلم وغيره. لكنه ضعيف المتن، ولمناقشة المتن:

الرواية لم تقل لما هاجر فلو كان عند هجرته لصام التاسع لمدة ١٠ سنوات ولم يثبت أنه صام التاسع، وفي رواية: أنه توفي ولم يصم، فدل أنه لما قدم من حجة الوداع

(١) مسند أحمد: (٧٦/٥)، صحيح ابن حبان: (٨٣/٢).

فكيف يخفى عليه الأمر وهو مقيم بالمدينة تسع سنوات لا يدري بصيام اليهود؟! والإشكال الثاني: فإن اليهود قد تم إجلائهم عن المدينة في السنة السادسة من الهجرة، ولم يبق منهم أحدًا في المدينة، وهذا الحديث ليس ببعيد عن حديث: «مات النبي ودرعه مرهونة ليهودي»^(١) حديث صحيح الإسناد.

فكيف يتناع شعيرًا دينًا من يهودي بعد غزوة تبوك؟ ولم يبق اليهود في المدينة، وكيف يستدين من يهودي وعنده أثرياء الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم؟ وكيف يموت وعليه دين وهو له مال فذك وأموال أخرى ونحر ١٠٠ جزور في حجة الوداع من ماله الخاص؟

نعود لصيام عاشوراء؟. ثم إن شرع ما قبلنا ليس لنا ما لم يوافق شرعنا، فشرعنا في العبادات كلها مخالف لشرع ما قبلنا من صلاة وصيام وزكاة وحج.

فلأمة الإسلام خصوصية تختلف تمامًا في العبادات الزمانية والمكانية والكيفية. فإذا كان القول في أول الهجرة، فكيف يتهم رسول الله بعدم معرفة عبادة اليهود والزمن الذي نجا الله فيه موسى عليه السلام؟ وهو الذي علمه شديد القوى. وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تقليد عبادات أهل الكتاب واتباع سننهم ونهى عن تعلم وتعبد الله تعالى على شريعتهم.

وهذا بحث عن واي في الموضوع:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه، فقال: «أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه»، وفي

(١) صحيح البخاري: ٤٤٦٧.

رواية: «فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه»، وفي رواية أخرى: «فنحن نصومه تعظيماً له»^(١)، أخرجه البخاري، ومسلم

وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وزاد: «وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي»^(٢) وإسناده ضعيف، في إسناده عبد الصمد بن حبيب وهو ضعيف، وحبيب بن عبد الله وهو مجهول.

قال ابن كثير في تفسيره -بعد أن أورده من هذا الوجه-: وهذا حديث غريب من هذا الوجه^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود، وتتخذة عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم»، وفي رواية لمسلم: كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم، فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم»^(٤) أخرجه البخار، ومسلم. قال النووي: الشارة: بالشين المعجمة بلا همز، وهي الهيئة الحسنة والجمال، أي: يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل^(٥).

التخيير بين صيامه وإفطاره بعد فرض صيام شهر رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عاشوراء يصام قبل رمضان، فلما نزل رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر، وفي رواية: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في

(١) صحيح البخاري: (٢٠٠٤)، صحيح مسلم: (١١٣٠).

(٢) السلسلة الضعيفة: (٥٤١٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٤٤٨/٢).

(٤) صحيح مسلم: (١١٣١).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي: (٢/ كتاب الصيام).

الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. أخرجه البخاري ومسلم.

قلت: كيف كان يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه في أول الهجرة؟ وكيف هناك لما قدم بعد حجة الوداع!

ورواية أخرى تقول: لما فرض صيام رمضان تركه وصيام رمضان فرض في السنة الثانية للهجرة.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه»^(١)، وفي رواية: وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. (قلت: يعني أن ابن عمر كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) وفي رواية لمسلم: إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون، قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض، قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»، وفي رواية له أيضاً: «فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه»^(٢)، أخرجه البخاري ومسلم.

قلت: فدل الحديث على أن البعض كان يكره صيام عاشوراء؛ والسبب أنه نسخ، وأنه من عبادات شرع من قبلنا.

وعن علقمة بن قيس النخعي، أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود، وهو يطعم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء،

(١) صحيح البخاري: (٤٥٠١).

(٢) صحيح البخاري: (٢٠٠٢)، صحيح مسلم: (١١٢٥).

فقال: قد كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك، فإن كنت مفطراً فأطعم (قلت: أي: إن كنت مفطر فكل معي الطعام، فدل الحديث على أن ابن مسعود رضي الله عنه لا يصوم عاشوراء)، وفي رواية لمسلم: كان يوماً يصومه رسول الله ﷺ قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تركه. أخرجه البخاري ومسلم.

قلت: وهذا يعني أنه عليه الصلاة والسلام لم يصم عاشوراء بعد نزول فرض رمضان.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فُرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده. أخرجه مسلم.

قلت: وفي زماننا يأمرونا بصومه ليلاً ونهاراً أكثر من الحث على صلاة الفجر وأداء الزكاة وترك الربا، سبحانه الله.

وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله. أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

تعليق: قال ابن رجب رحمته الله في «اللطائف»: فهذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب، فإنه ينبغي على أن الوجوب إذا نُسخ فهل يبقى الاستحباب أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء^(١).

(١) لطائف المعارف لابن رجب: (١/ ٥٠).

وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء.

هنا إشكال آخر:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)، وفي رواية قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام القابل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم

ونهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة.

والخلاصة:

مَنْ أراد صيام تاسوعاء وعاشوراء فلا باس، ومن ترك فلا حرج. والله أعلم.



(٣١٨) الذي عنده غسيل كُلِّ في نهار رمضان هل عليه شيء أم صومه صحيح؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

غسيل الكلى يفطر الصائم، كما أن من المعلوم أن مريض الكلى يعاني من مشقة في الصيام وبالأخص في أثناء الغسيل، ولما كان غسيل الكلى ضرورة للمريض والمعتاد أنه في وقت النهار فعليه الفطر ويجب عليه القضاء.

(١) صحيح مسلم: (١١٣٤).

فإن كان الصيام يشق عليه حسب تقرير الأطباء المتخصصون بعدم صيامه خوفاً عليه من المضاعفات المرضية، فيجب عليه الفطر كالمريض الذي لا يرجى شفاؤه، وعليه الفدية، وهي كفارة إطعام مسكين عن كل يوم أفطره من صيام شهر رمضان، قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والله أعلم.



(٣١٩) شخص لديه موعد في نهار رمضان في عيادة أسنان بمستشفى حكومي حيث أنه أجرى عملية زراعة مسبقاً وحالياً سيتم تركيب أسنان له فهل يؤثر على صيامه؟ وأيضاً قبل الموعد بيوم لا بد أن ينظف أسنانه في المستشفى.

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا حرج على الصائم من علاج أو تنظيف الأسنان والثثة في نهار رمضان؛ لأن علاج الأسنان ليس من مفطرات الصيام خصوصاً للمضطر الذي أخذ موعداً، وإذا فاتته لن يجد موعداً غيره أو أنه لم يجد علاجاً بالليل لكرهية هذا النوع من العلاج خشية أن يتسرب الماء أو شيء من السوائل لداخل جوف الإنسان، فإن حصل ذلك صار مفطراً، فإن ضمن واحتاط فلا حرج إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة آية: ٦].

ولا يفسد صومه بأخذ حقنة البنج لأنها ليست طعاماً ولا شراباً فلا تصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، . ويجب الاحتياط عن تسرب السوائل والرداذ حتى لا يصل للحلق.

فإن غلب عليه الظن احتمال وصول شيء إلى حلقه لا يتمكن من إخراجه فلا

يصح له علاج أسنانه في نهار رمضان، إلا أن يكون مريضاً مرضاً يبيح له الفطر، . فإن ابتلع شيئاً مما ذكر فقد أفطر، وعليه القضاء.

وإن احتاط واجتهد وهو في حالة الضرورة للعلاج وابتلع شيء من الجير ونحوه، ووصل إلى حلقة شيء دون إرادته ودون قصد منه فلا يضره ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقَوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

فمن لم يبالغ في الاستنشاق أثناء الوضوء، وهو صائم، ومع ذلك وصل إلى حلقة فلا شيء عليه. والله أعلم.



(٣٢٠) امرأة عجوز لا تستطيع الصوم، ماذا عليها؟ وامرأة أخرى مريضة بالسكري، والصيام يتعبها ماذا عليها؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يرخص للمرأة العجوز والشيخ المسن الإفطار في رمضان، وعليهم الفدية عن كل يوم إطعام مسكين، فإن لم يكن لها مال دفع عنها وليها كزوجها أو ابنها أو أخوها، والفدية إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته ومقدارها ٢ ونصف كيلو أرز وهو غالب طعام أهل البلد هنا.

كما وأن المرأة المصابة بمرض السكر، ولا تطيق الصيام أو أن الصيام يسبب لها مضاعفات مرضية فهي في حكم المريض الذي لا يرجى شفاؤه، فيجوز لها الإفطار في

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) واللفظ له، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤) مختصراً، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) مفرقاً مختصراً، وأحمد (١٧٨٤٦) باختلاف يسير.

رمضان وإخراج فدية عن كل يوم أفطرته من مالها وإلا من مال وليها، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. هذا والله أعلم.



(٣٢١) يوجد شخص مريض قام متأخرًا عن السحور وأكل بعض الطعام، ولما أذن الأذان أكل القليل وبعدها أكل الحبوب والأذان بعده، وبعدها توقف، هل صيامه صحيح أم يعتبر فاطرًا؟ وسبب تأخره هو السهر ونهوضه أكثر من مرة بسبب مرضه.

✍️ الجواب أستمّد من الله الصواب:

من أكل وشرب وهو يستمع لأذان الفجر من المسجد لا شك أن صومه غير صحيح؛ لأن المساجد عادة يؤذن فيها المأذنون بتوقيت دقيق، وهو دخول وقت الفجر. ولما كان الرجل مريضًا ويتناول أدوية لعلاج مرضه؛ فلا حرج عليه أن يفطر ثم عليه قضاء الصيام بعد شهر رمضان، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والله أعلم.



(٣٢٢) كنت على سفر إلى الهند وكان صيام أهل الهند يوم الإثنين، ولم أعلم بذلك، وصمت يوم الثلاثاء على ظن مني أن هذا اليوم هو يوم صيام المسلمين في الهند، وبعد ذلك تبين لي عن طريق الصدفة أن يوم الصيام لم يكن يوم الثلاثاء إنما يوم الإثنين، فما علي الآن؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كانت الجهة الإسلامية المخولة من الحكومة الهندية قد أعلنت ثبوت رؤية هلال رمضان، وأعلنت الصيام بين مسلمي الهند، وكنت حينها في أرض الهند ولم تتمكن من الصيام ناسياً أو مسافراً أو مريضاً فيجب عليك قضاء صيام يوم الإثنين وهو غرة رمضان عندهم حسب سؤالك، ولا شيء عليك.

فالناسي عليه القضاء ولو في وطنه، والمسافر يرخص له الفطر في سفره وعليه القضاء، والمريض ومن في حكمه، والله تعالى يسر على عباده فقال جل من قائل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والله أعلم.



(٣٢٣) شخص احتلم في نهار رمضان وأخرج ماء، فما عليه في الشرع على مذهب الامام الشافعي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الاحتلام في نهار رمضان لا يؤثر على صحة الصوم، إذ لا طاقة للإنسان على تجنبه، ولا قدرة له على كفه، . فإن الله تبارك وتعالى لا يكلف الإنسان ولا يؤخذه إلا بما يطيقه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. لكن يلزمه

الاعتسال إن كان قد خرج منه مني، فإن لم يخرج منه مني فلا يلزمه شيء، والسائل يقول: خرج منه الماء ولعله يقصد بالماء المنى، وعليه، فإن صيامه صحيح ولا شيء عليه إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



(٣٢٤) شخص أجرى عملية في البطن وقد أفاده الدكتور عدم الصوم فماذا عليه وهو ولد شاب؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

من أجريت له عملية جراحية وقدم عليه شهر رمضان ولم يبرئ مرضه بعد أو أن الطبيب المتخصص منعه من الصيام لضرورة أعلم بها الطبيب خوفاً من مضاعفات مرضية، أو لتناول الأدوية في أوقات النهار، أو ما إلى ذلك؛ فيجب عليه الإفطار. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ورخص المشرع الحكيم الفطر لا للمريض بمرض عادي قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأصحاب العماليات الطيبة وما في مستواهم من الحرج الصحي فيجب عليهم الإفطار وهم مأجورون إن شاء الله، ثم يلزمهم القضاء بعد الشفاء إن شاء الله تعالى. ولا شيء على السائل حتى يشفيه الله تعالى فيقضي ما عليه من الأيام التي أفطرها في شهر رمضان. والله أعلم.



(٣٢٥) والذي بعد عملية جراحية يتألم كثيراً ولا يذهب الألم إلا بأخذ الأدوية، ونحن نصوم ما بين ١٥-١٦ ساعة، وقت طويل إلى الإفطار، هل يجوز أن يفطر ويخرج مبلغ ما وقدره، أم يقضي الأيام بعدما يلتئم الجرح؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن المرض من الأعذار المبيحة للفطر في شهر رمضان، بل قد يرقى لوجوب الإفطار إذا خشي على نفسه الهلاك، أما المتألم ألماً لا يحتمل فيباح له الفطر لأخذ الأدوية المسكنة

ومثله من يحتاج الأدوية للعلاج بوصف الطبيب، وعليه القضاء بعد الشفاء على التراخي قبل حلول شهر رمضان التالي والتعجيل أولى، ولا فدية عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. هذا والله أعلم.



(٣٢٦) هل السقاية وفحص الدم هل يبطل الصيام أم لا؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

سحب الدم لأجل الفحص المختبري الطبي في نهار الصيام لا يؤثر على صحة الصيام، أما الإبر المغذية أو ما يعرف بالسقاية، وهي المحاليل التي يتغذى أو يداوي بها المريض في نهار الصيام، فهي تفسد الصيام لأنها تغذي جسم الإنسان بدخول تلك الأدوية والمياه في جوف وعروق الإنسان فيفطر.

والأصل في الصيام بعد النية الامتناع عن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وما يعرف بالسقاية فهي مكمل غذاء وشراب وما في حكمها مفطر إذا استعمل في أثناء الصيام. والله أعلم.



(٣٢٧) كيف نوزع كفارة الصيام لغير القادر؟ هل نعطيها لبيت واحد طيلة الشهر؟ وهل نخرجها في أول الشهر أم آخره؟ وما مقدارها؟ وأيهما أفضل الإطعام أم النقود؟ أرجو التفصيل الوافي بالعدد ٣٠ أم مسكيناً واحداً، وإن تكرر ٣٠ يوماً، وهل يجب علينا أن نعطيها لـ ٣٠ مسكيناً؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

تدفع كفارة الصيام لفقراء المسلمين عن إفطار يوم أو أياماً أو عن الشهر كله ثلاثون يوماً من الطعام، قيل: ربع صاع ٤٨٩ جراماً، وقيل: ٧٥٠ جراماً، وقال آخرون: بائتان ونصف كيلو من غالب طعام أهل البلد، وأرجح الوزن الأخير لأنه يناسب الزمان وحال الناس، وبمن أجاز بالقيمة جعل القيمة ريال ونصف عماني، والجواز هنا للضرورة كعدم وجود الطعام أو لأن الفقير في بلد بعيد إلى غير ذلك من الضرورات التي تقدر بقدرها.

فلو أن الكفارة عن عدد من الأيام أو لثلاثين يوماً، الأصل أن تعطى لثلاثين مسكيناً؛ حتى يصل الخير ويعم النفع لمن تصل يد صاحب الكفارة إليهم، فإن لم يجد إلا عائلتان أو ثلاث أعطاهم كل طعام الكفارة.

مثال ذلك: لو أن عليه كفارة ثلاثين يوماً يكون وزن الطعام من الأرز مثلاً خمس وسبعون كيلو جرام، يتم تقسيمه على تلك البيوت، فإن لم يجد إلا بيتاً واحداً، أو



مسكيناً واحداً دفع له الوزن كله ٧٥ ك. ج من الأرز أو القمح مرة واحدة.

ويجوز إخراج الكفارة من أول يوم في رمضان عن مَنْ عُلِمَ عدم استطاعته بالصيام، كالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه، ويجوز تأخيره لنصف رمضان أو آخر يوم من رمضان.

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(١). فالملفطرون بالعدر صائمون بالأجر، ولهم رخصة، الكبير بالسن الذي لا طاقة له بالصوم لهرمه وضعفه وعليه الفدية، المريض الذي لازمه السقم ولا يرجى شفاؤه وعليه أيضاً الفدية، المريض مرضاً عابراً طارئاً يفطر بفتوى طبيب مسلم ويقضيه، الحائض والنفساء وهذا أمر كتبه الله على بنات حواء ثم تقضيه، . الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو جنينها ومولودها باستشارة طيبة مسلمة، . والمسافر بيومه فقط إذا كان السفر يسبب له المشقة ويقضيه، . ولا يرخص لغيرهم بالفطر.

اللهم إنا نسألك عملاً صالحاً مقبلاً، والله أعلم.



(٣٢٨) امرأة تقود سيارتها وعملة حادث ونتج عنه حالة وفاة، كيف تصوم شهرين متتاليين، بحكم نقص الدورة الشهرية عن الشهرين.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إن ثبت تسببها هي في الحادث؛ لزمها الصيام شهرين متتابعين؛ إن كانت قادرة على الصيام، وإلا لزمها إطعام ستين مسكيناً، والتتابع في الصيام لا يقطعه الحيض، ولا

(١) صحيح البخاري: (٣٩).

الفطر في العيدين الفطر والأضحى يوم واحد لكل عيد، ولا من أفطر مضطراً
لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها كالمرض، وينتهي الفطر فوراً بانتهاء الاضطرار، والله
أعلم.



(٣٢٩) ما قولكم في مسألة المعجون والبخور أنها من مبطلات الصيام؟
فهناك اختلاف بين العلماء، نود منكم بيان هذا الأمر. حيث
إني استخدم المعجون وتبخّر في رمضان لقناعتي بعدم بطلانه
للصيام وهو ما تؤيده بعض الفتاوى.

✍️ الجواب أستمّد من الله الصواب:

النظافة والتطيب من محاسن الإسلام، ومن النظافة تعاهد نظافة الفم والسواك،
وفي عصرنا الحديث للمعجون والفرشاة مكمل أساسي لنظافة الفم والأسنان، ويسن
للمسلم في كل وقت وحتى في أثناء الصيام، وقد ذكر الفقهاء أنه في رمضان يسن إلى
زوال الشمس، ويترك بعدها لتغير راحة فم الصائم تحقيقاً لما روي في الحديث القدسي
الجليل، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب
عند الله من ريح المسك»^(١). الحديث.

والمعجون ينقي الفم والأسنان فلا حرج في استعماله، لكن يجب الحذر من ابتلاع
شيء منه.

ولا حرج في استخدام العطور والبخور، فهذه روائح للطيب وتطيب البدن من

(١) صحيح البخاري: (١٩٠٤).

الخارج والثياب، كره بعض أهل العلم في كثرة المبالغة فيه في أثناء الصيام، والصيام له ركنان لا ثالث لهما:

النية، والامتناع عن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكل ما لا يصل إلى جوف المعدة غير مفطر، كالبوس التحاميل، والإبر غير المغذية، والمضمضة وغيرها. والله أعلم.



(٣٣٠) امرأة جئتها الدورة الشهرية في رمضان فطرت يومين وشربت حبوب إيقاف الدورة، وبسبب الحبوب توقفت الدورة وأتمت صيامها، هل صيامها صحيح؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا انقطع دم الحيض تمامًا قبل الفجر واستمر انقطاعه ونقاء الرحم طيلة تلك الأيام فالصيام صحيح، فطهارة المرأة من الحيض بنزول القصة البيضاء وهو ماء أبيض، أو انقطاع تام من دم ينزل من قعر الرحم، بخلاف دم الاستحاضة ودم الفساد، فإنه ينزل من عرق خارج جدار الرحم.

ومع ذلك يكره تناول حبوب موانع الحيض إلا للحج أو للعمرة للضرورة، ولا ضرورة لمنعه لأجل الصيام، والضرورة تقدر بقدرها ولا ضرورة لمنعه لأجل الصيام في رمضان، ففيه فسحة من الله ولن ينقص للمرأة أجرًا أو ثوابًا، فقد ورد الحديث الشريف: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى»^(١)، الحديث. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري: (١).

(٣٣١) امرأة جائتها الدورة الشهرية في رمضان فطرت يومين وشربت حبوب إيقاف الدورة وبسبب الحبوب توقفت الدورة وأتمت صيامها، هل صيامها صحيح؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا انقطع الدم تمامًا قبل الفجر واستمر انقطاعه ونقاء الرحم طيلة تلك الأيام فالصيام صحيح، فطهارة المرأة من الحيض بنزول القصة البيضاء وهو ماء أبيض أو انقطاع تام من دم ينزل من قعر الرحم خلال الدورة الشهرية.

ومع هذا يكره تناول حبوب موانع الحيض إلا للحج والعمرة للضرورة ولا ضرورة لمنعه للصيام، فالضرورة تقدر بقدرها ولا ضرورة لمنعه لأجل الصيام في رمضان، فإن لأصحاب الأعذار فيه فسحة من الله، ولن ينقص لها أجرًا أو ثوابًا، فإن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى.

والأطباء ينصحون أيضًا بعدم استخدام وسائل منع نزول دم الحيض، فقد يتسبب في أمراض للمرأة، وبالتالي يصيبها الاثم بدلاً من الأجر، فلا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للتهلكة، والله أعلم.



(٣٣٢) ما حكم شخص جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

واجب كل مسلم ومسلمة الالتزام بشرع الله، والحذر من محارم الله، وقد حرم الله على المسلمين تعاظمي الجماع في نهار رمضان في الصيام، فليس للزوج أن يطأ زوجته لا بالرضا ولا بالإكراه في نهار رمضان، وليس لها أن تطيعه في ذلك، بل يجب أن تمتنع غاية

الامتناع، وأن لا تمكنه من ذلك سخط أو رضي، ويجب عليه الامتناع من ذلك، وليس له الإقدام عليه؛ لأنه محرم على الجميع، وله فسحة في الليل والحمد لله، حرم في النهار وأبيح في الليل. فإذا فعل وتعمد ذلك وجب عليهما التوبة النصوح. ووجب عليهما الكفارة مع قضاء اليوم، وقد أتى معصية عظيمة، وكبيرة من الكبائر، وإذا كانت راضية كذلك شاركته في الإثم والمعصية، وعليهما التوبة جميعاً، وقضاء اليوم الذي فعلا فيه الفاحشة، وعليهما الإمساك، لا يأكلان ولا يشربان، يمساك؛ لأن الوقت محترم، الواجب الإمساك مع قضاء اليوم، مع التوبة الصادقة وعليهما الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة على كل واحد، فإن عجزا فصيام شهرين متتابعين على كل واحد، فإن عجزا فإطعام ستين مسكيناً على كل واحد، ثلاثين صاع لستين مسكيناً، لكل مسكين له نصف الصاع، كيلو ونصف من غالب طعام أهل البلد أو أرز على كل واحد منهما، يعني ٤٥ كيلو جرام على الاثنين، إذا عجزا عن الصيام والعتق. وإذا كان أكرهها إكراهاً لا شبهة فيه، بالقوة والضرب، أو بالقيود فالإثم عليه وليس عليها شيء، وهو الذي عليه الكفارة، أما إذا تساهلت معه فعليهما الكفارة جميعاً، والقضاء جميعاً، والتوبة إلى الله، والله المستعان، والله أعلم.



(٣٣٣) إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان وإذا أفطر متعمداً أيضاً في رمضان، وما هي مواضع الكفارة المغلظة التي هي شهرين متتابعين؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

من جامع زوجته في نهار رمضان فعليه التوبة والقضاء وكفارة صيام شهرين متتابعين وإن كان ذلك برضى المرأة طائعة، فعليها كذلك نفس الكفارة المغلظة إلا إذا كانت مجبرة فعليها القضاء، أما من أفطر متعمداً فقد ارتكب كبيرة وإثماً عظيماً فعليه التوبة النصوح وعليه قضاء ما أفطر. والله أعلم.

(٣٣٤) اليوم وبالتحديد فيه جماعة صائمين وعند انتظار الأذان وتحديد الساعة ٧ إلا ثلاث أو أربع دقائق جاءتهم الخدمة وقالت لهم: أذن وفعلاً الجماعة بدون ما ينظروا إلى الساعة فطروا ولكن عند الساعة ٧ و١٠ دقائق اكتشفوا أنه يأذن، فما الوضع؟ هل الصوم صح أم باطل؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الجماعة الصائمين لم يوفقوا في إتمام الصيام، حيث الركن الثاني من أركان الصيام الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى غرب الشمس، وكونهم أفطروا قبل أذان المغرب بنصف ساعة يدل على عدم غروب الشمس؛ لذلك بطل صيام التطوع والقضاء إلا الصوم النذر، أو الكفارة الذي يشترط فيه التتابع فإن في الحالتين صحيح بسبب الجهل بالوقت.

والعلة فإن الخطاء والنسيان وما استكروها عليه رفع الحرج فالأمور الثلاثة على هذه الأمة وصوم التتابع فيه مشقة، والقاعدة الشرعية: أن المشقة تجلب التيسير، والله أعلم.



(٣٣٥) شخص أكل أو جامع وهو صائم صوم نافلة هل عليه قضاء وكفارة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا أكل أو شرب أو أتى أهله وهو صائم صوم نافلة فلا قضاء عليه، لكن يكره له ترك الصيام دون أي سبب، فالقضاء في صيام الفريضة والكفارات.



(٣٣٦) هل يجوز الجمع بين الست من شوال والأيام البيض وصيام الاثنين والخميس؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز الجمع بين الست من شوال والأيام البيض وصيام الاثنين والخميس، بل ويجوز جمع الست من شوال ومن عليه قضاء من رمضان بنية القضاء وإدخال نية الست معها ولا حرج، لكن الزيادة في الفضل لإفراد كل عمل بذاته فهو الأولى والأوفى، والله أعلم.



(٣٣٧) ما حكم صيام عاشوراء؟ والصيام في شهر المحرم؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الثابت عند أهل السنة صيام عاشوراء مع اختلافهم في إضرابات في أحاديث يوم عاشوراء وهل الأحاديث مرفوعة أم موقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما وإليك بعضها:

قال ابن رجب في اللطائف^(١): أن النبي ﷺ عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفردًا، بل يضم إليه يومًا آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»^(٢) قال: فلم يأت العام المقبل حتى

(١) لطائف المعارف لابن رجب: (١ / ٥١).

(٢) صحيح مسلم: (١١٣٤).

توفي رسول الله ﷺ.

الإشكال هنا: كيف يصوم النبي ١٠ سنوات ولا يدري أن اليهود كانوا يعظمونه مع أن في رواية تقول لما قدم المدينة، يعني في السنة الأولى للهجرة رأى اليهود يصومونه فسألهم قالوا: يوماً نجا الله موسى وأغرق فيه فرعون فنحن نصومه فقال: «نحن أحق بموسى منهم» كيف لا يعرف النبي هذا اليوم؟ وكيف يتبع اليهود تسع سنوات ثم يقول لأن بقيت لقابل لأصومن التاسع؟ وفي رواية له أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر»^(١) يعني: عاشوراء، وخرجه الطبراني ولفظه: «إن عشت إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء»^(٢).

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»^(٣)، وجاء في رواية: «أو بعده»^(٤) فإما أن تكون «أو» للتخير أو يكون شكاً من الراوي: هل قال قبله أو بعده، وروي هذا الحديث بلفظ آخر وهو: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده»^(٥) يعني: عاشوراء، وفي رواية أخرى: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ولأمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده»^(٦) يعني: عاشوراء، أخرجهما الحافظ أبو موسى المدني.

(١) صحيح مسلم: (١١٣٤).

(٢) السلسلة الصحيحة: (٣٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٤)، والبزار (٥٢٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٩٥) باختلاف يسير.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٤)، والبزار (٥٢٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٩٥) واللفظ له.

(٥) السلسلة الضعيفة: (٤٢٩٧).

(٦) ضعيف الجامع: (٤٦٤٩).

وعن ابن عباس من قوله من رواية ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر، قال الإمام أحمد أنا أذهب إليه.

وروي عن ابن عباس: أنه صام التاسع والعاشر وعلل بخشية فوات عاشوراء، وروى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس: أنه كان يصوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين خشية فواته، وروي عن ابن عباس والضحاك أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم، قال ابن سيرين: كانوا لا يختلفون أنه اليوم العاشر إلا ابن عباس فإنه يقول: هو اليوم التاسع.

الغريب فيمن يتتبع أحاديث صيام عاشوراء أن كلها من رواية ابن عباس، ثم يروى عنه أنه يقول: إن عاشوراء هي اليوم التاسع وليس العاشر، فالروايات مضطربة. وقال الإمام أحمد في رواية الميموني: لا أدري هو التاسع أو العاشر، ولكن نصومهما، فإن اختلف في الهلال صام ثلاثة أيام احتياطاً وابن سيرين يقول ذلك، وممن رأى صيام التاسع والعاشر: الشافعي رحمته الله وأحمد وإسحاق وكره أبو حنيفة إفراد العاشر بالصوم، وعليه فإنه من صام عاشوراء أجر ومن لم يصم فلا إثم عليه، والأصل إباحة صيام النوافل في السنة كلها عدا يومي العيدين.

أما ما قاله الشيخ طارق نصر فهو محقق في المسألة وله رأيه وسبب اعتراضه الأول أن حديثاً حدث به رسول الله ﷺ لماذا لا يروى من طرق أخرى، إلا عن طريق واحد فقط وبصيغة متعددة. الخ، والله أعلم.

ولبعض أهل العلم في صيام عاشوراء مقالات، أما حديث: «خير الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(١). ثابت ولا شك في فضله لكن لم يحدد بيوم فيه.

(١) صحيح مسلم: (١١٦٣).

والمقال في يوم عشوراء:

روي أنه ﷺ كان يصومه قبل أن يفرض صيام رمضان فلما فرض رمضان بقي صيامه نافلة وقيل تركه، فلما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فسأل: «لما يصومونه» قالوا: يوماً نجى الله فيه موسى من الغرق فنصومه شكراً لله فقال: «نحن أحق بموسى منهم» فصامه وأمر بصيامه وقال: «لأن بقيت لقابل لأصومن التاسع»^(١)، أو كما ورد الحديث صحيح السند رواه مسلم وغيره. لكنه ضعيف المتن، لمناقشة المتن:

الرواية لم تقل لما هاجر فلو عند هجرته لصام التاسع لمدة ١٠ سنوات ولم يثبت أنه صام التاسع إلا عاشوراء فقط لذلك العام، أما إن كان قدومه في بعد فتح مكة أو حجة الوداع فإن اليهود تم إجلالهم عن المدينة في السنة السادسة من الهجرة، ولو سلمنا بقاء أحدهم فكيف يعيش كل تلك السنوات ولا يعلم بصيام اليهود، ثم إن شرعنا من قبلنا ليس لنا ما لم يوافق شرعنا، فشرعنا في العبادات كلها مخالف لشرع من قبلنا من صلاة وصيام وزكاة وحج.

فلأمة الإسلام خصوصية تختلف تماماً في العبادات الزمانية والمكانية والكيفية، فإذا كان القول في أول الهجرة فكيف يتهم رسول الله بعدم معرفة عبادة اليهود والزمن الذي نجا الله فيه موسى عليه السلام وهو الذي علمه شديد القوى، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تقليد عبادات أهل الكتاب بل وتعلم وتعبد الله على شريعتهم، والكلام في ذلك يطول وكثير جداً.

والخلاصة: من أراد صيام تاسوعاء وعاشوراء فلا بأس، ومن ترك فلا حرج، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٣٣٨) هل الذي يغسل كليته وهو صائم هل يفطر؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

كل مريض مرضاً لا يقوى فيه على الصيام أو الطبيب المختص يأمر المريض بعدم الصيام لخطورة الصيام على صحته ولا يرجى شفائه كغسيل الكلى أو الكبد أو الأمراض المستعصية الأخرى أو أي مرض حسب ما ذكرت من الحالات أعلاه، فإن عليه كفارة الإطعام: وهو إطعام مسكين عن كل يوم أفطره من رمضان أو أي كفارة صيام واجبة ككفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ وغيرها، والله أعلم.



(٣٣٩) هل باب الريان هو لصائمين النفل فقط؟ أو لصائمين الفريضة والنفل؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

للجنة ثمانية أبواب باب فوق باب، ما بين المصراع والمصراع كما بين مكة والمدينة يأتي عليه يوم وهو كضيض بالزحام، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «للجنة ثمانية أبواب بين المصراع والمصراع مسير الراكب لثلاثة أيام وللصائمين باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون فإذا دخلوا أغلق»^(١)، لم يحدد الحديث صائمو رمضان أم النوافل، وإذا ورد القول على عمومهم فإن الخاص يندرج تحت العموم فالأصل في الصيام الفريضة وهو شهر رمضان لكن فضل المتطوعين بالنوافل أعظم وأخص وصيام خصوص الخصوص أعلى درجات الصيام.

(١) صحيح البخاري: (١٨٩٦).

ولعل دخول المؤمنين الصائمين والمكثرين من التطوع سابقين من الدخول في باب الريان ثم كل الصائمين صائمين لله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

والمؤمنون المتقون ممن أكثروا واستزادوا من الأعمال الصالحات ﴿طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩] ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مَفْنَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠]، وما دامت الأبواب مفتوحة لهم كباب التوبة، باب الصدقة، باب الريان، باب الصلاة، باب الجهاد، باب الحج، باب الصلة، باب الزكاة. فمن أكثر من عمل من تلك الأعمال كان نصيبه دخوله مختاراً لذلك الباب.

﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَقَّ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (٧٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزمر: ٧٣-٧٤]. والله أعلم.



(٣٤٠) متى وقت النية في صيام شهر رمضان وكيف صيغتها عند السادة الشافعية؟

الجواب أستمذ من الله الصواب:

النية لسائر العبادات محلها القلب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى»^(١) الحديث، وقد شرحه

(١) صحيح البخاري: (١).

سادتنا علماء الشافعية فقالوا: ويستحب التلفظ بالنية ليطمئن اللسان القلب في الصلاة والصيام وفعل الخيرات والزكاة إلا في الحج والعمرة والأضحية، فإنه لا بد من التلفظ بها، فإن النبي ﷺ أنه تلفظ عند الإحرام وعند ذبح الأضحية، ومع ذلك فإذا نوى بقلبه ولم يتلفظ صح حجه وعمرته وأضحيته.

وكما ذكرت وأن النية محلها القلب فمن رأى الهلال وتكلم عن دخول الشهر فقد نوى صيام الشهر كله، ومن صلى التراويح فقد نوى، ومن قام للسحور فقد نوى صيام رمضان، ويستحب أن يتلفظ في أول ليلة من رمضان فيقول: اللهم إني نويت صيام شهر رمضان فيسره لي وتقبله مني، ويستحب له أن يتلفظ كل ليلة فيقول: اللهم إني نويت أن أصوم غدًا أداء من شهر رمضان فيسر لي وتقبل مني، أو بأي صيغة مناسبة.

ولا يلتفت لمن قال: بأن التلفظ بالنية بدعة ضلالة، فقولهم لا حجة فيه ولا دليل بل الدليل في فعل رسول الله ﷺ بتلفظه للحج وللأضحية وغيرها، وهنا وجد الإثبات ولا دليل بالنفي من السنة أو الأثر، ومعلوم شرعًا أن الإثبات يقدم على النفي إن وجد ولا وجود له إنما هو التشدد وحب المخالفة للغير.

فجمهور الفقهاء الحنفية والإباضية والمالكية والشافعية على استحباب التلفظ لكل عبادة أو قربى لله سبحانه وتعالى، والله أعلم.



(٣٤١) هل يجوز لنا أن نعتد على علماء النجوم، ونعلن لرمضان قبل رؤية الهلال؟ في بعض الدول الإسلامية وبالأخص جنوب إيران أعلنوا أن يوم الاثنين هو أول يوم لرمضان، أفوتونا يا شيخ قبل أن نغرق في بحر الضلالة.

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجب صوم رمضان بأحد أمرين: بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين (أي: بانقضاء ٢٩ يومًا) من شعبان لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»^(١). فعندئذ يجب الصوم على من كان مطلعًا موافقًا لمطلع الرؤية.

تنبيه: قال الإمام النووي: إذا رُئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح، (أي: حسب الأقطار؛ لأن الأرض أقطار، وقد تكون عدة دول في زماننا قطر واحد) والبعيد مسافة القصر، وقيل باختلاف المطالع (علميًا المطالع حسب خطوط الطول، فنجد أن عددًا من الدول في الشمال أو الجنوب لها خط طول واحد فيكون هلالهم واحد).

قُلْتُ: هذا أصح، والله أعلم، وثبتت الرؤية في حق من لم يشهده بشهادة عدلٍ لقول ابن عمر: أخبرني النبي ﷺ أني رأيت الهلال: فصامَ وأمرَ بصيامه. وشرط الواحد صفة العدالة في الأصح لا عبدٍ أو امرأة فليسا من العدول في الشهادة.

تنبيه: ثبتت رؤيته هذا بالنسبة إلى عموم الناس، أما بالنسبة للرأي فلا يتوقف على كونه عدلاً، فمن رأى الهلال وجب عليه الصوم وإن كان فاسقًا.

(١) صحيح النسائي: (٢١١٥).

تنبيه: يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، ولا يجب الصوم بقول المنجم (وهو من يقوم بالحسابات الفلكية) ولا يجوز. ذلك.

فالصيام والإفطار فإنه لا يثبت إلا برؤية الهلال، سواء بالعين المجردة أو بالنظارة، أو بالتلسكوب، أو أي جهاز معتمد، يثبت الرؤية، فإنه يعامل معاملة العين المجردة من المسلم العدل يثبت شرعاً به صيام رمضان، والإفطار في شوال، أما مجرد الحساب، أو جود الهلال يوم كذا في الساعة كذا في البلد الفلاني، فهذا لا يثبت به الصيام، ولا الإفطار شرعاً؛ لأن القمر لا يغيب أبداً عن الكرة الأرضية، وقد يكون يولد هلالاً في القطر الفلاني في الساعة الواحدة ظهراً مثلاً، فلا يراه أهل ذلك القطر عند الغروب؛ لأنه تأخر عن الشمس، ثم يتأخر في القطر الذي بعده، فيراه أهل القطر الآخر، فيجب عليهم الصيام، كذلك عند الإفطار، وهذا معنى: (أن لكل قطر هلال) وفي الحديث: «إن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(١).

كذلك الأمر إذا غمى علينا في نهاية رمضان، فنكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً، إن لم يكن صيام أول يوم من رمضان ليس يوم شك.

ولما كانت الكرة الأرضية مختلفة الأقطار والأهلة، فلا حرج على هذه الأمة أن لا تصوم في يوم واحد، وكذلك الأعياد، فليس مطلوب أن يصلوا الفجر في سيبيريا ومصر وأمريكا في وقت واحد، ولا أن يزكي الأغنياء في وقت واحد وهلم جر، إلا الحرج فإنه مكاني وزماني، والزمان تبعاً للمكان، أما بقية العبادات فهي زمانية مؤقتة يفعلها المسلم في توقيت قطره.

وعليه، فإن المسلمون في جنوب إيران إذا كان صيامهم موافقاً لإعلان ولي الأمر

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٨١).

بدخول الشهر فيجب عليهم الصيام، وإلا فلا يجوز مخالفة ولي الأمر رغبة في متابعة دولة أخرى والتي قد تشاركها في المذهب، ولكن تختلف عنها في الموقع، ويعد في هذه الحالة صيامهم غير صحيح، إلا من شاهده شخصيًا، فيجب عليه الصيام هو فقط دون غيره. هذا والله أعلم.



(٣٤٢) ابنتي تدرس في نيوزلندا، وقد غادرت نيوزلندا اليوم الخميس نهارًا، علمًا بأن نيوزلندا صيامهم غدًا الجمعة، واليوم الخميس هو المتمم لشهر شعبان، وستكون في دبي للترانزيت بعد شروق الشمس، وستصل عمان بإذن الله غدًا الجمعة صباحًا، كما أنها سترجع للدراسة ثالث أيام العيد، السؤال: متى تصوم ومتى تفتطر؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

المعلوم أن المسلم ملزم بصيام وفطر القطر الذي يعيش فيه، ولا يصح متابعة صيام وإفطار دولته أو دولة أخرى وهو مقيم في دولة تأخرت أو تقدمت في الصيام أو الإفطار، إن صام مثلاً فإنه في الإمارات ودخل عمان ورأى الناس مفطرين، الأولى له الفطر ثم يقضي ولو كان العكس كذلك كان فاطراً فوجد أهل عمان صائمين عليه الإمساك فوراً ولا يصح له الإفطار.

فإنه لا يصح لابتك، وعليه صيام يوم الخميس ويجوز لها صيام يوم الجمعة ولها الفطر ما دامت في رحلة السفر ووجودها في مطار دبي صباحاً، ثم انتقلها إلى عمان لكنها تراعي الصائمين وعليها الإمساك إذا وصلت البيت قبل المغرب ولها الأجر.

فإن عادت إلى نيوزيلندا وأكملت صيام رمضان هناك ولو في آخر يوم مثلاً فلا

يلزمها إلا القضاء عن فطرها ليوم الجمعة إن أفطرت، لبثت كل رمضان فإن في عمان
فيلزمها القضاء عن يوم الخميس لأنه غرة رمضان في عمان كما عليها القضاء عن إفطار يوم
الجمعة إن أفطرت لوجودها في رحلة السفر، والقضاء يتم عند زوال الأعذار، والله أعلم.



(٣٤٣) امرأة جاءت الدورة الشهرية في رمضان فأفطرت يومين وشربت
حبوب إيقاف الدورة وبسبب الحبوب توقفت الدورة وأتمت
صيامها، هل صيامها صحيح؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا انقطع الدم تمامًا قبل الفجر واستمر انقطاعه ونقاء الرحم طيلة تلك الأيام
فالصيام صحيح، . فطهارة المرأة من الحيض بنزول القصة البيضاء وهو ماء أبيض أو
انقطاع تام من دم ينزل من قعر الرحم، علمًا أنه يكره تناول حبوب موانع الحيض إلا
للحج والعمرة للضرورة ولا ضرورة لمنعه للصيام، فالضرورة تقدر بقدرها، ولا
ضرورة لمنعه لأجل الصيام في رمضان ففيه فسحة من الله ولن ينقص لها أجرًا أو ثوابًا،
. قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى»^(١) الحديث.

كما أن الأطباء ينصحون كما بعدم استخدام وسائل منع نزول دم الحيض فقد
يتسبب في أمراض للمرأة وبالتالي فبدل أن تكسب الأجر يصيبها الإثم، فلا يجوز
للإنسان أن يعرض نفسه للتهلكة، هذا هو الله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (١).

(٣٤٤) أثناء فترة قضاء المرأة لصوم أيام شهر رمضان هل تقضيها متتالية؟ أم يوم بعد يوم؟ هل يجوز أنها تفطر يوم لسبب ما ثم تكمل صيام باقي الأيام؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يشترط التتابع عند قضاء صيام شهر رمضان، فيمكن لمن عليه قضاء أياماً أو حتى الشهر كله أن يقضيه متتابعاً إن شاء أو متفرقاً بصيام يوم وإفطار يوم أو كل يومين أو أكثر والمبادرة أولى.

المهم أن يقضيه قبل شهر رمضان المقبل، فإن سوف للسنة الثانية دون عذر شرعي ضروري وجب مع قضاء كل يوم كفارة إطعام مسكين لكل يوم أفطره في شهر رمضان. والله أعلم.



(٣٤٥) كنت أريد أن أعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وأريد أن أجمع المسلمين والمسلمات في نفس المسجد، لكن المسلمات خاصة لكبار السن فقط لأنهن سيساعدن في طبخ الطعام، هل يجوز فعل ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن الاعتكاف سنة مؤكدة، فقد أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه، ومما يدل على أنه سنة:

فعل سيدنا رسول الله ﷺ ومداومته عليه، تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه. واعتكاف أزواجه معه وبعده.

ويدل على أنه غير واجب: أن أصحابه لم يعتكفوا.
ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراه.

وهو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، واعتكاف المرأة في المسجد جائز، وقد ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا.

إن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، ولا تعتكف إلا في مسجد غير مسجد بيتها (المكان الذي يصلي فيه) قال ابن حجر^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرعن لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما دُكر من الإذن والمنع، ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن، وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا. فَقَالَ: بدعة. وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة.

وروى عمرو بن دينار، عن جابر، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا. قَالَ: لَا يَصْلَحُ. لَتَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعند الإمام الشافعي: كراهية أن تعتكف المرأة في المسجد، وقال الأحناف أن تعتكف في مسجد بيتها شرط صحه الاعتكاف، . ويجوز في غيره مع الكراهة، والكراهة لأنها تتعرض لكثرة من يراها.

(١) فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٢٧٧).

قال ابن رجب^(١) رَحِمَهُ اللهُ: وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف، ولو كان هذا صحيحاً لاعتكف أزواج النبي ﷺ في مساجد بيوتهن، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبي ﷺ. قال الإمام النووي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: إن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر.

والمعتكفة إذا توفي عنها زوجها وهي في الاعتكاف خرجت لبيتها لقضاء العدة، وإذا حاضت المعتكفة فيجب خروجها من المسجد؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنب، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣).

وعلى المرأة أن تلتزم بشروط وآداب الخروج من البيت، فلا تخرج متعطرة ولا متزينة ولا متبرجة ولا متغنجة، فخروجها قد يحرم من أصله إذا كان مسبباً للفتنة، فحيث لا يجوز لها الخروج إطلاقاً. وحيث أمنت الفتنة.

وعلى المرأة أن تراعي زوجها وأولادها والقيام بحقوقهم دون تفريط. فلا ينبغي أن تقتصر في حق أيٍّ منهم، فحق الزوج عظيم، ومقامها في تربية أولادها عظيم أيضاً، ولا بأس في حق المرأة الكبيرة التي قد وجد من يخفف عنها من أعباء البيت من بناتها. وكذا التي لم يعد لها من أعمال منزلها وشؤونه شيء ككبيرات السن، والقواعد من النساء، أو إن كان زوجها معتكفاً ولا حاجة إليها، أما أن يجعل من اعتكاف النساء حاجة خدمة المعتكفين من الرجال فهذا لا يصح، إلا إذا كان زوجها أو أحد محارمها، كان معتكفاً فلا بأس. والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب: (٣/ ١٧١).

(٢) شرح مسلم للنووي: ج: ٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢) واللفظ له، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي (٤٤٩٥).

(٣٤٦) كما هو معروف بأن ليلة القدر تكون في الليالي الفردية، هل ليلة القدر تأتي في كل الدنيا بنفس الليلة؟ مثلاً نحن الليلة لدينا الـ ٢٠، والدول الثانية عندهم الـ ٢١.

✎ الجواب أستمند من الله الصواب:

ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر»^(١)، والقول أنها في ليلة وترية هو قول مأثور باجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما.

فعلى المسلم أن يجتهد في العشر الأواخر كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام، لا أن يتوكل على الليالي الفردية، ومعلوم اختلاف المطالع والأهلة بين الأقطار، فلا يعني أن ليلة قدر تكون الليلة في الإمارات مثلاً وغداً في عمان، فهذا كمن يقول: إن الله تعالى ينزل في الثلث الأخير من الليل، فيقول: هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه مسألته حتى يطلع الفجر، ومعلوم أن الأرض كروية وأن الشمس لا تغيب عن الأرض فيكون الثلث الأخير من الليل في الصين أم في الجزيرة العربية أم في أمريكا، هذا مستحيل، وأصحاب هذا الرأي يتناقضون مع أنفسهم، فيقولون: إن الله تعالى مستوٍ على العرش حال عليه، فكيف يكون حال وهم يقولون إنه ينزل لسماء لدينا في الثلث الأخير من الليل، والأرض خلال أربعاً وعشرين ساعة فيها ثلث آخر من الليل.

فنحن نؤمن أن الله تنزل رحماته على عباده المستغفرين بالأسحار وهو الثلث الأخير من الليل، وأنه تعالى لا يجري عليه زمان ولا يحويه مكان، فهو كان على مكان قبل أن يخلق المكان لم يتغير عما كان، والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان: (٣٦٨٦).

(٣٤٧) سألنا في العشر الآخر من هذا الشهر كثير من المساجد تقام فيها صلاة القيام، فالبعض يؤديها الساعة الحادية عشر والنصف، والبعض الساعة اثنا عشر، والبعض الساعة الواحدة أو الثانية أو الثالثة، فأَيُّ الوقت أفضل؟

(٣٤٨) أما السؤال الثاني: بخصوص صلاة الوتر البعض يؤديه مع الإمام لحصوله على أجر القيام مع الإمام، والبعض يؤخر، فأَيُّ الأفضل؟ وهل إذا صلى الوتر مع الإمام ثم قام مع الجماعة صلاة القيام هل يضر في ذلك شيء؟ علماً أن نفس الإمام يصلي بهم التراويح والوتر، ثم يصلي بهم القيام.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

القيام وقته من الانتهاء من صلاة العشاء إلى أذان الفجر، فكله قيام الليل وأفضله في وقت السحر قبل الفجر بساعتين، وأفضل القيام في البيت منفرداً خالياً من شهوات النفس كالرياء والمباهاة، وهذا العمل يحتاج إلى أشد الصبر؛ لأن صلاة القيام جماعة تقوي الضعفاء وإن كانت مشروعة.

ولا ينبغي لنفس الإمام أن يوتر في التراويح ثم يصلي بهم صلاة القيام، فيوتر بهم مرة أخرى (فلا وترين في ليلة)، وينبغي على من يصلي التراويح أن يبقى مع الإمام حتى ينصرف الإمام، فإذا أراد المأموم القيام جاء المأموم بركعة ثانية بعد وتر الإمام فتكون له شفعا، فإذا قام الليل جعل آخر قيامه وترًا، والله أعلم.





(٣٤٩) امرأة حائض، وأرادت أن تطهر ولكن وجدت شيء قليل من الدم، فعقدت النية لصيام أول يوم من رمضان وقالت: إن أصبحت طاهرة سأواصل الصوم وإن لم أطهر سأقطع الصوم، ولما قامت عند وقت السحور لم تجد أثر للدم على أنها طهرت، ولكن قالت: سأنظر في وقت الصباح، المهم أنها لم تصلي الفجر، وعندما قامت وقت الضحى تيقنت أنها طاهرة، هل صيامها صحيح؟ وماذا عن صلاة الفجر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

تعريف: الأصل في الحيض المدة الزمنية تختلف بين امرأة وأخرى، أي أن بعضهن تحيض يومًا وثانية ثلاثة أيام وبعضهن خمسًا أو أسبوعًا أو عشرًا، وأكثر مدة الحيض أربعة عشر يومًا، ولذلك سميت دورة تبدأ من يوم كذا في الشهر وتنتهي يوم كذا، فإذا تغيرت مثلًا كانت ثلاث، ثم صارت خمسًا ففي المرة الأولى تحسب ثلاثًا فإذا تكررت حسبت على الخمس فتكون دورتها خمسة أيام وما زاد من نزول الدم يعد استحاضة، والاستحاضة ليس لها حكم الحيض إنما تغتسل وتصلّي وتصوم... الخ.

ويعرف انقطاع الدم بنزول الماء الأبيض «القسطة البيضاء»، فإذا نزل اغتسلت وطهرت فإن نزل الدم بعدها فذلك إما أن يكون دم استحاضة أو دم فساد، وفي الاثنين تعد المرأة طاهرة، وعليه، فإن صيام المرأة السائلة صحيح بشرطين:

أولهما: إذا أكملت مدة أيام الدورة أو شاهدت ماء أبيض.

ثانيًا: أن تكون قد عقدت النية بالصيام من الليل.

لذلك أرى صيام السائلة صحيح وعليها فورًا قضاء صلاة الفجر، ولا حرج إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(٣٥٠) أحكام الصيام في مذهب سيدنا الإمام الشافعي^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، دروس في الفقه قبل شهر رمضان في كتاب الصيام، وخلال رمضان تتوقف الدروس وبعده نعود إلى الفقه وإلى كتاب الحج إن شاء الله.

أحكام الصيام:

شرعاً: إمساكٌ عن المُفْطَرِّ على وجه مخصوص مع النية. قال: وَبَانَتْهَا شَعْبَانُ لِلْكَمَالِ، أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ قَبْلَ بِالْهَلَالِ شَهْرُ الصَّيَامِ وَاجِبُ الصَّيَامِ، بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ وَقُدْرَةِ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ، مَعَ نِيَّةٍ فَرَضًا لِكُلِّ يَوْمٍ وَوَاجِبٌ تَقْدِيمُهُ عَنْ فَجْرِهِ، وَأَجْزَأَتْ فِي النَّفْلِ قَبْلَ ظَهْرِهِ وَشَرْطُهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي مُفْطَرٍّ عَمْدًا كَالِاسْتِعَاظِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقَّتْهُ، وَوُطِئَهُ وَقِيئَهُ وَرَدَّتْهُ كَذَلِكَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرِهِ، وَمَا بِإِحْلِيلٍ وَأَذْنٍ قَطْرَهُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ، وَافْعَلْ ثَلَاثًا فَعَلَهَا مَسْنُونٌ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٢). فعندئذ يجب الصوم على من كان مَطْلَعُهُ موافقًا لمطلع الرؤية. تنبيه: قال الإمام النووي: إِذَا رُئِيَ ببلدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحَ، وَالْبَعِيدَ مَسَافَةً الْقَصْرِ، وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالَعِ، قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.. وَتَثَبَّتْ الرُّؤْيَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ: فَصَامَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. وَشَرَطَ الْوَاحِدَ صِفَةَ الْعَدَالَةِ فِي الْأَصْحَ لَا عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ فَلَيْسَا مِنَ الْعَدُولِ

(١) نهاية التدريب: كتاب الصيام.

(٢) صحيح الجامع: (٣٨١٠).

في الشهادة. تنبيه: ثبوت رؤيته هذا بالنسبة إلى عموم الناس أما بالنسبة للرأي فلا يتوقف على كونه عدلاً، فمن رأى الهلال وجب عليه الصوم وإن كان فاسقاً. تنبيه: يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز.

ثم ذكر الناظم شروط وجوب الصيام وهي أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ فلا يجب على صبي ويؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر، والعقل، والقدرة على الصوم أو إطاعة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حساً ككبر أو شرعاً كمرض لا يرجى برؤه أو حيض.

أما شروط الصحة فهي أربعة كذلك: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس، والوقت القابل.

ثم ذكر فرائضه وهي أربعة: فبدأ بالنية: فلا يصح الصوم إلا بالنية للخبر في ذلك ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف إنما استحباباً، وتجب النية لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، ألا ترى أنه لا تفسد بقية الأيام بفساد يوم منه، فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الأول على المذهب، وقد أشار إليه الناظم بقوله: لكل يوم الفرض.

الثاني: تعيين النية: وهذا ما أشار إليه بقوله: فرضاً: فيجب تعيين النية في صوم الفرض كصوم رمضان أو نذر أو غيره. ويجب تقديم النية عن الفجر أي: أن ينوي ليلاً ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له؛ لأنه لم يبيت. فلو قام إلى السحور فالغالب أنه قصد الصيام فصيامه صحيح. ثم وجدته في كتاب الإقناع قال فيه: والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب دفعا للعطش نهراً أو امتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوفاً طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله

الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لِتَصْمُنَ كل منها قصد الصوم. وأكمل النية لفظاً (أن ينوي صومَ غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى)، والله أعلم.

تنبيه: النية لا بُدَّ أن تكون جازمةً فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح، ثم قال: وأجزأت في النفل قبل ظهره: المعنى أنه لا يشترط في صيام النفل التبيت بل تصحُّ نيته قبل الزوال إن لم يَسْبِقْهَا منافٍ للصوم على المعتمد وقيل: تكفي بعد الزوال.

الفرض الثالث: الإمساك عن تعاطي المفطرات عمداً: والمقصود بالشرط في كلام المصنف ما لا بد منه وإلا فالإمساك ركن للصوم لا شرط، وخرج بالعمد النسيان.

تنبيه: ترك الناظم فرضاً رابعاً ذكره في الأصل وهو: معرفة طرفي النهار: قال في الإقناع: وقد أفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم: لو نوى عند الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقداً أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح صومه، . بآن له الحال فإن لم يَينَ فليس عليه شيء؛ لأن الأصل بقاء الليل. وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء، إن لم يَينَ له الحال في غروب الشمس فأكل وتبين له غروب الشمس يَأْثِمُ ولا يقضي. ومثله ذكر في الإقناع. ثم ذكر المفطرات وهي:

١- الاستعاط: وهو استنشاق الدواء.

٢، ٣- والأكل والشرب: فروع: قال في الإقناع: لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نُظِرَ: إن بالغ أظفر وإلا فلا. ولو بالغ في غسل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء؛ لوجوب إزالتها على المعتمد. ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه؛ لأنه معذور فيه غير مفطر، ولو أوجر كأن صُبَّ ماءٌ في حلقه مكرهاً لم يفطر، . وكذا لو أكره حتى أكل أو شرب؛ لأن حكم اختياره ساقط. وإن أكل أو شرب ناسياً لم يفطر، وإن كثر وسواء كان في رمضان أو في غيره.

٤- والحقنة: وهي إدخال دواء ونحوه في الدبر. ومثل الحقنة: دخول طرف إصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به. ويدخل تحته قول الناظم: وما بئحليل وأذن قطره.

٥- والوطء: بإدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها عمداً مختاراً عالماً بالتحريم في فرج ولو دبراً. فلا يفطر ناسياً وإن كثر. والله أعلم.

سادساً: ومن المفطرات القيء عمداً: ولا بد أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً لذلك، فلو ذرعه القيء فلا شيء عليه لما ورد. ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضاً لتقصيره.

مسألة: قال شيخنا: لو كان في الصلاة ثم عرضت له نخامة فعليه أن يمجمها فإن لم يمجمها أفطر وبطلت صلاته لأنها أجنبية ولا يضره إن تلفظ بحرفين للحاجة، والله تعالى أعلم.

سابعاً: والردة: نسأل الله الثبات على دينه.

ثامناً: والإنزال عن مباشرة: بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر وفكر ولو بشهوة؛ لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام. وحُرْمَ نحو لمسٍ كقبلة إن حرك شهوته خوف الإنزال وإلا فتركه أولى.

مسألة: لو علم أنه إن نظر سيمني فنظر فأمنى أفطر.

تاسعاً: والحيض والنفاس: لكن يجب عليها القضاء لحديث عائشة. وكذا الولادة مبطللة للصوم على الأصح.

عاشراً: والجنون: لمنافاته للعبادة.

فروع: لا يفطر الصائم بالاكتهال والأدهان وإن وجد طعم الكحل والدهن في حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس وغريلة الدقيق أو الحب في جوفه وإن أمكنه أن يتجنب ذلك ولا يبلع الريق الخالص من معدنه.

بخلاف الخارج عن معدنه كالحمرة الشفاة مكياج، أو مختلطاً بغيره كبقايا طعام أو متنجساً كأن دميت لثته فإنه حيثئذ يفطر، ولا يفطر بالنوم وإن استغرق النهار كله، ولا بالإغماء إذا أفاق لحظة في النهار، بشرط أن توجد منه النية في وقتها، ولا بالفصد والحجامة، ولا بدخول عين إلى الجوف بواسطة الحقنة الجلدية المستعملة عند الأطباء الآن المسماة بالإبرة وبالشرنكة فلا فطر فيها، ولو أخذت في العضل أو في الوريد كما هو الظاهر.

مسألة: ولا (بالبخاخ يستعمل لمن معه مرض الربو) إلا إذا فيه ماء يدخل الجوف فإنه يفطر، ولكن إن احتاج إليه يفعله ولا يمنع منه، ثم يقضي مكانه يوماً آخر.

ثم قال: **فَالْفِطْرُ عَجَلٌ وَالسُّحُورُ آخِرٌ...** وَقَوْلُ هُجْرٍ فِي الصَّيَامِ فَاهْجُرِ أَي: يعجل في الفطور إذا تحقق غروب الشمس ويكره تأخيرها إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضلة، ويسن كونه على رطب، وإلا فعلى تمر، وإلا فعلى ماء، . ويسن تأخير السحور ما لم يقع في شك من طلوع الفجر، ويحصل بقليل الطعام، ولو بجرعة ماء، . ويهجر الكلام الفاحش في رمضان وفي غيره، وهو أكد في رمضان. (فإن أبناء الزمن الحاضر يعدون لشهر الصوم كل طعام نفيس وشراب لذيذ، ويشغلون ليله في تهيئة السحور ونهاره في تحضير الفطور، حتى إذا مُدَّ الخوان حَارَ الْآكِلُ في كثرة الألوان والمشتهيات، فلا يدري من أين يأكل فيقوم عن الطعام وقد نَحِمَ من الإكثار والاختلاط، فإذا قام إلى الصلاة قام كَسِلاً لا يدوق لها لذة ولا يَشْمُ لها رائحة خشوع، وربما تفوته الصلاة بالكلية ولا سيما من أَلِفَ الجلوس في المقاهي والطرقات، أما شارب الدخان فيجعل فطوره عليه ويختتم سحوره به) الآن لم يبق هناك مقاهي ولكن كَثُرَ التلفاز، فترى الناس يمضون وقتاً



طويلاً على هذا الشيء، ويتركون العلم والعبادة، . فإننا لله وإنا إليه راجعون.

قال: وَالصَّوْمُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ... يَجْزُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمَوَ يَوْمَ شَكٍّ مِثْلُهَا فَلْيُمْنَعْ... مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا... أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيَرْضَى لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَا الْمُحَقِّقَةِ... صِيَامُهُ وَكُلُّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهُ.

يوم الشك يحرم صيامه إلا أن يوافق عادةً له، بأن كان يصوم الإثنين أو الخميس فيُسَنُّ صيامه في حقه؛ إن وافق ذلك أو كان عليه القضاء فيجب عليه ذلك كذلك النذر، الله أعلم.

ثم قال: وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرِ... تَرْكُ الصَّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ وَلَا قَضَاءَ بَلْ تَعَيَّنَ الْأَدَا... عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ حَبٌّ لِلْفِدَا الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بَرُّهُ إِنْ عَجَزَ كُلُّ مَنْهُمْ عَنْ الصَّوْمِ بِأَنْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ يَفْطَرُ وَيَطْعَمُ إِنْ كَانَ حَرًّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا. قَالَ: وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ... بِصَوْمِهَا أَوْ ضَرَّ طِفْلٌ أَفْطَرَتْوَ إِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَجَبَ... مَعَ الْقَضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ حَبٌّ الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرْتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بِلا فدية، وإن خافتا على أولادهما فقط أفطرتا، وعليهما القضاء والكفارة وهذا إذا كانتا مقيمتين صحيحتين، أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما، وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان. قال: وَفَطِرٌ ذِي تَمَرُّضٍ وَذِي سَفَرٍ... قَصْرٌ مُبَاحٌ وَالْقَضَا لَمْ يُغْتَفَرْ يَبَاحٌ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ. قال في كفاية الأخيار: اعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمريض، . أما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً، فلا يترخص في القصير ولا في السفر بالمعصية؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

تنبيه: لو أصبح مقيماً ثم سافر فلا يفطر؛ لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر، فغلب جانب الحضر. ثم إن الأفضل في حق المسافر ينظر: إن لم يتضرر فالصوم أفضل، وإن تضرر فالفطر أفضل.

قال: وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَا تَأَخَّرَا... حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصَّيَامِ كَفَرَا وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَّامِ... وَكُرِّرَتْ تَكَرَّرَ الْأَعْوَامِ قال في الإقناع: يتكرر المد إذا لم يخرج به بتكرار السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل. فائدة: المد: يساوي: ٤٣٩ غ، والله أعلم.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ:

هو لغة: اللبث والحبس، وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. قال: وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلْيُعْتَبَرَ... وَجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصَّيَامُ... بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَلُبُّهُ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّةُ... وَلَيُنَوِّ فِي مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيَّةَ وَبِالْجُنُونِ وَالْجَمَاعِ يَبْطُلُ... كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ يَحْضُلُ وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ... لَكِنْ لِعُذْرِ يَخْرُجُ الْمَعْدُورُ.

والاعتكاف سنة واعتبر وجوبه على من نذره على نفسه، ولا يشترط فيه الصيام بل يستحب خروجاً من خلاف من أوجبه فيه.

وأركانه:

الأول: النية: وتجب نية فرضية في نذره لتمييز عن النفل، وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يُقَدَّرْ له مدة كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم على العود وعاد جددتها، فإن عزم على العود كانت هذه قائمة مقام النية.

الثاني: اللبث: أي: إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد.

الثالث: في المسجد: فلا يصح في غيره.

الرابع: المعتكف: وشرطه: إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر، . ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة أو عذر من حيض، أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما، أو من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب، . ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارًا ذاكرًا له عالمًا بالتحريم، وأما مباشرة المعتكف بشهوة تبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا.

تتمة: يستحب الإكثار من صوم التطوع وهل يكره صوم الدهر؟ قال البغوي: نعم وقال الغزالي: مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف ضررًا أو فوت حق كره وإلا فلا. ويكره إفراد يوم الجمعة بصيام وكذا السبت أو الأحد. ويحرم صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه. ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافلة فله قطعها ولا قضاء عليه لكن يستحب. ليلة القدر: مال الشافعي رضي الله تعالى عنه إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، وقال ابن عباس وأبي: هي ليلة سبع وعشرين، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

ومن علاماتها: أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع.

ويندب أن يكثّر في ليلتها من قول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها، وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتُمَهَا، والله أعلم.



كتاب الحج والعمرة

(٣٥١) ما رأي فضيلتكم فيمن يريد الذهاب لأداء العمرة أو الحج وينشر للأهل والأصدقاء والقروبات أنه ذاهب للعمرة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا بأس أن ينشر خبر سفره للحج أو للعمرة لأهله وأصدقائه، بأن يخبرهم شفويًا أو عن طريق الهاتف أو التواصل الاجتماعي، فالحج والعمرة عبادات ظاهره يعلمها ويرأها الناس. وقد يطلب منهم الدعاء له. أو هم يوصونه بالدعاء لهم في سفره، وللمسافر دعوة مستجابة، وكذلك في المناسك كالميقات، وكطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والدعاء دبر كل صلاة، والوقوف بعرفة، والمشعر الحرام، ورمي الجمار وغيرها، فكلها مواضع ومواسم لاستجابة الدعاء، وكما ورد في السنة المطهرة أن دعاء الأخ لأخيه في ظهر الغيب مستجابة.

فكل ذلك مشروع والنوايا محلها القلب، فإن كان يطلب منهم الخير كالدعاء والاسترضاء فذلك حسن، وإن كان يريد من نشر الخبر التباهي والرياء والسمعة فلا شك أن ذلك مذموم، وليس له من مشقة الحج والعمرة إلا التعب والعناء والإثم.

وعليه فإن على المسلم أن يحسن الظن بأفعال وأقوال المسلمين وأن النوايا لا يطلع عليها إلا الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهو سبحانه وتعالى وحده الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء. والله أعلم.





(٣٥٢) من أراد أن يعتمر عمرة ثانية في نفس السفرة، فهل يلزم الإحرام وعقد النية من الميقات أو يمكن من التنعيم (مسجد السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

من نوى السفر للحج والعمرة أو للعمرة في أي وقت آخر، فالواجب عليه أن يحرم من الميقات ثم يؤدي المناسك كلها، فإذا تحلل وأراد أن يأتي بعمرة له أو للغير فيجب عليه الإحرام من خارج حدود الحرم كالتنعيم أو الجعرانة، ولا شك أن التنعيم (مسجد السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أسهل وأقرب للمقيم في مكة المكرمة. وهذا يشمل كل من أراد أداء العمرة للمرة الثانية أو الثالثة أو أكثر من ذلك، ولو كانت نيته مبيتة وهو في وطنه أنه سوف يعتمر مرات عديدة.

فالإحرام للعمرة الأولى من الميقات فقط كـ(ميقات السيل أو ذو الحليفة أو أبيار علي أو يلملم أو رابغ أو ذي عرق أو ميناء جدة للقادمين من جهة البحر) أما أداء العمرة الإضافية فالإحرام لها من خارج حدود الحرم كما أسلفت.

ولا شك أن نزع ثياب المخيط والمحيط عن الرأس وارتداء ثياب الإحرام، واجب من واجبات الحج والعمرة وأي عمرة إضافية..

إلا طواف التطوع، فيتم دون إحرام، فقد يُشكل على البعض هذا الأمر مما يجعله يحرم بعمرة أخرى وهو يتبغي الطواف بالكعبة فقط، كما أن البعض بعد أن يطوف طواف التطوع يذهب ليسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط للتطوع، وهذا غير وارد، فلا تطوع إلا للطواف، وأما السعي فيكون عقب طواف الحج، وهو طواف للزيارة أو للمتمتع أو المقرن سعيًا واحدًا أو لأي عمرة. هذا والله أعلم.

(٣٥٣) شخص ذاهب للعمرة وفي طريقه ترك الميقات دون أن يحرم بحجة الذهاب لزيارة أحد الأصدقاء في جدة، من أين يحرم إذا أراد الذهاب من جدة لأداء العمرة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجب على من نوى الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات. فإن كان ذاهباً براً من الخليج عبر الرياض إلى مكة المكرمة، فإنه يحرم من قرن المنازل "السييل الكبير" وإن كان من المدينة المنورة فمن ذو الحليفة، وإن كان عن طريق الجو إلى مكار جدة فإنه يحرم في الطائرة عند محاذة الميقات، ويتم الإبلاغ من قبل ربان الطائرة أو الملاحين في زمن الإحرام، فينوي الإحرام ويخلع المخيط والمحيط على الرأس ويلبس ثياب الإحرام الإزار والرداء.

وإن لبس ثياب الإحرام قبل صعود الطائرة فلا حرج، وتكفيه التلبية عند محاذة الطائرة للميقات، علماً بأن مدينة جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها المقيمين فيها، أما من نوى العمرة فلا يصح له أن يحرم منها، وحول ما قام به السائل أنه ناوياً العمرة ولكنه ذهب لزيارة أهله أو أصدقائه في جدة دون إحرام ثم يريد الإحرام من هناك؟

الجواب: عليه أن يذهب إلى ميقات السييل الكبير فهو أقرب المواقيت له من جدة، ويحرم من هناك ويؤدي كفارة تجاوز الميقات دون إحرام بإطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة لفقراء الحرم. والله أعلم.





(٣٥٤) سائل يسأل: عليه قرض من البنك ويريد الذهاب لأداء مناسك الحج، علماً بأنه يسدد قرضه شهرياً، فهل يجوز له الذهاب للحج؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

الأولى لمن عليه دين أن يسدد دينه، ولا يجوز له السفر لأداء الحج فريضةً أو تطوعاً قبل أن يسدد دينه، أو يستسمح من الدائن، وفي حالة أن عليه دين مقسط بأقساط شهرية يجوز له السفر لأداء الحج دون الرجوع للدائن، لكن ينبغي عليه أمرين اثنين:

أولهما: أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً إن كان اقترضه من بنك ربوي، فكيف به أن يحج وهو مُصّر على كبيرة من الكبائر وهو الربى، فلا بد لمن عزم على الحج التوبة من الآثام، وأن يصلح كل ما فسد بينه وبين الناس وأن يستبرأ من حقوقهم مادية ومعنوية، فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١).

ثانياً: أن يتتخب المال الحلال من ماله الحلال، فقد ورد أن الحج إذا كان زاده من حلال وراحلته من حلال ووضع قدمه على الراحلة وقال: لبيك اللهم لبيك، رد عليه ملك يقول له: لبيك وسعديك والجنة في يديك، وإن كان زاده من حرام وراحلته من حرام وقال: لبيك اللهم لبيك، رد عليه ملك يقول له: لا لبيك ولا سعديك ارجع فحجك مردود عليك^(٢).

وقال قائل:

(١) صحيح مسلم: (١٣٥٠).

(٢) ضعيف الجامع: (٤٦٠).

إذا حججت بهال أصله سحت ** فما حججت ولكن حجت العير
ما يقبل الله إلا كل طيبة ** ما كل من حج بيت الله مبرور
وعليه، فإن على السائل أن يعقد النية بالتوبة والكسب الحلال؛ لحج لا رياء فيه
ولا سمعة، نسأل الله تعالى له القبول والتوفيق والسداد وأن يجعل حجه مبرورًا وذنبه
مغفورًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والله أعلم.



(٣٥٥) أطلب من فضيلتكم نصيحة للحاج ونصيحة أخرى لمن نوى أن
يحج عن شخص متوفي، فما له وما عليه في هذه الحجة؟ وسؤال عن
طواف الوداع لو طاف الحاج طواف الوداع ثم رجع لمكان إقامته
فاشترى وأكل ونام فهل عليه شيء؛ لأن أعداد من في حملته كثير
ولا بد أن يتأخروا؟

الجواب أستمدم من الله الصواب:

يجوز للمسلم البالغ العاقل الذي سبق له حج الفريضة الحج عن الغير الذي مات
ولم يحج، أو كان حيًا ولا قدرة له على القيام بمناسك الحج لشيخوخة فلا يطيق السفر
والثبات على الرحلة، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه ولم يؤدي فريضة الحج، أن يحج
عنه القريب أو البعيد الصلة وبحج الذكر عن الأنثى والعكس بأجرة مالية بالقيمة التي
يتفق عليها مع وليه قلت أو كثرة فلو أن تكاليف الحج مثلاً تكلف ألفاً وخمسمائة ريال
عماني واتفقا على ثلاثة آلاف مثلاً فلا حرج، كذلك لو قبل بأقل من مصاريف الحج
فأكمل الحاج عن الغير من ماله الخاص فلا حرج أيضاً، فإنما هو عقد إيجارة بين
الطرفين واجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ويجوز الحج عن الغير تطوعاً دون مقابل مادي تصدقاً من الغير للميت أو للحي الذي بينا حالته.

وينبغي على من يحج عن الغير أن يخلص في أداء المناسك بحسب أركانها وواجباتها وسننها، متمتعاً أو مقرأً أو مفرداً عالملاً بها، وأن يسأل أهل العلم فيما يلتبس عليه من أحكام، ويجب عليه أن يذكر اسم من يحج أو يعتمر عنه عند الدخول في الإحرام في الميقات وفي مكة في مقر سكنه لمن دخلها متمتعاً عند الإحرام للحج.

كأن يقول: اللهم إني نويت الحج متمتعاً أو مفرداً أو مقرأً عن فلان بن فلان، اللهم تقبل مني ويسرهما لي، أو يقول: لبيك اللهم مفرداً بالحج أو مقرأً بالحج والعمرة أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج عن فلان بن فلان، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، الخ التلبية، وأن يحافظ على الطواف والسعي والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وأن يبيت في المزدلفة وأن يرمي يوم النحر وأن يؤدي الهدي وهو للمتمتع والمقرن، وأن يطوف طواف الإفاضة ويسعى سعي الحج لغير المقرن والمنفرد، فإنه يكفيه مرة واحدة إذا قدم السعي وله أن يؤخره، وأن يرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق يومين لمن تعجل وثلاثاً لمن تأخر، ويجعل آخر عهده بالبيت طواف الوداع، ويخرج من مكة المكرمة مكثراً من الاستغفار.

وحول طواف الوداع أنه من طاف وقرر السفر لوطنه نفس اليوم فلا يمنع تأخره لساعات وشراء بعض احتياجاته أو نام قليلاً ينتظر بقية الركب أو تأخر لظروف الطيران أو الحافلات، كمن طاف بعد الظهر وخرج من سكنه بعد صلاة العشاء لتلك الظروف، فلا حرج عليه إن شاء الله فمن نوى المبيت لزمه إعادة طواف الوداع؛ لحديث سيدنا رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت»^(١)، وأوصي كل من عزم

(١) سبق تخريجه.

على أداء الحج فرضاً أو نفلاً أن يختار الصحبة الصالحة الناصحة، وأن ينتخب المال الحلال من ماله الحلال، فإن الحاج إذا كان زاده من حلال وكانت راحلته من حلال ووضع قدمه على الراحلة وقال: لبيك اللهم لبيك رد عليه الملك: لبيك وسعديك والجنة في يديك.

وإن كان زاده وراحلته من حرام (أي إن كسبه من حرام) وقال: لبيك اللهم لبيك رد عليه الملك لا لبيك ولا سعديك ارجع فحجك مردود عليك موزر غير مغفور. قيل: (إذا حججت بهال أصله سحُتْ فما حججت ولكن حجت العير).

وينبغي عليه أن يستحل الناس من المظالم ويرد الحقوق على أهلها، وأن يتوب إلى الله توبة نصوحاً فمن عاد من حجه وتغير حاله إلى الصلاح فذلك علامة القبول والحج المبرور، كما قال سيدنا رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام في أجر الحج المبرور: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). والله أعلم.



(٣٥٦) هل هذا يجوز الجبيرة واللفافة المخيطة للمحرم، نظراً بأنه مخيط من جهة، ومن جهة ثانية أنها ضرورة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المخيط الذي يحظر على المحرم لبسه هو: ما كان مفصلاً على قدر العضو، كالسروال والقميص والشراب والعمامة والقفازين ونحو ذلك، وأما الحزام والنعال

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الذي يلبسه المحرم لحاجة إليه، ولو جعل إزاره حزامًا لربط وسطه فلا يعد مخيط، كذلك الجبيرة التي يلف بها الجرح في الساق أو اليد أو في أي عضو من أعضاء الإنسان للضرورة، فجواز ذلك وأن ذلك ليس من لبس المخيط الذي يحرم لبسه على المحرم، فهو وإن كان معقودًا مستمسكًا بنفسه كالمخيط إلا أنه لم يلبس على النحو المعتاد لبسه، قال أهل العلم: لو أن المحرم اتخذ الجبة إزارًا فلم يلبسها على النحو المعتاد وإنما لفها على جسده كالرداء أو الإزار جاز، وقد ثبت عن جمع من التابعين وأهل العلم الإفتاء بجواز العقد على الجرح، ولم يوجبوا على فاعل ذلك فدية، نقل عن سعيد بن المسيب رحمته الله أنه قال: لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح، وقال مجاهد: إذا كسرت يد المحرم وإذا شج عصب عليها.

وذكر عن عطاء أيضًا: لا بأس أن يعصب على الجرح. وسئل: تنكسر يد المحرم أيدأويها؟ قال: نعم ويعصب عليها بخرقه. (الجبيرة لفافة مخيطة معقودة) وقالوا: ليس عليه شيء. وهذه الآثار في المصنف لعبد الرزاق. وعليه فلا حرج من استعمال الجبيرة واللفافة المخيطة للمحرم لداعي الضرورة، ولا شك أن الضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم.



(٣٥٧) ذهبنا إلى جدة ومكثنا فيها ثلاثة أيام والآن نرغب الذهاب إلى مكة المكرمة لتأدية العمرة من أي مكان نحرم؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

من نوى أداء العمرة وهو ليس من أهل جدة المستوطنين فيها، لزمه أن يحرم من الميقات، أو من محاذاته إذا كان سفره بالطائرة، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة، ولو

كان ينوي البقاء فيها لمدة ثلاثة أيام، وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن سيدنا رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم وقال: «هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(١) ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ. حتى أهل مكة من مكة).

فإن جاوز الميقات دون إحرام، ولم يرجع لزمه دم يذبح في مكة، ويوزع على فقراء الحرم، هذا لمن كان عازماً على أداء العمرة في سفرته هذه، أما من كان غير عازم أو كان متردداً لا يدري أيعتمر بعد قضاء مصلحته أو زيارته في جدة أم لا؟ فلا يلزمه الإحرام من الميقات، ثم إن عزم في جدة على العمرة أحرم من محله الذي هو فيه بجدة، وعليه، فإن كنتم نويتم العمرة من قبل زيارتكم لمدينة جدة، ودخلتموها دون إحرام من الميقات، فيلزمكم العودة لميقات قرن المنازل والإحرام من هناك، ولا شيء عليكم إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



(٣٥٨) هل يجوز أن تذهب المرأة للحج أو العمرة مع أختها وزوج أختها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو العمرة أو لأي سفر آخر إلا مع ذي محرم، وهذا السفر لا يحدد بمسافة معينة كما هو الحال في قصر الصلاة والفطر في الصوم، بل كل ما سمي سفرًا طويلاً كان أو قصيراً، تمنع المرأة منه إلا مع وجود المحرم، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال سيدنا رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم»^(٢) متفق

(١) صحيح البخاري: (١٥٢٦)، وصحيح مسلم: (١١٨١).

(٢) سبق تخريجه.

عليه.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم سفر المرأة دون محرم، ويستثنى من ذلك سفرها للحج الواجب (حج الفريضة) فمنهم من أجاز سفرها له مع الرفقة المأمونة الصالحة قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة^(١).

وقال الإمام النووي رحمته الله في "شرح صحيح مسلم" مبينا أن السفر هنا لا يتقيد بمسافة معينة. فالحاصل: أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم. سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو غير ذلك. لحديث ابن عباس الذي رواه مسلم (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم " انتهى.

وعليه، فإن المرأة إذا لم تجد محرماً كزوج أو ابناً بالغاً أو أباً أو أخاً أو أي محرماً آخر للسفر معها لأداء فريضة الحج، ولم تستطع التأجيل لعام قادم لأي سبب فإن لها أن تسافر لحج الفريضة فقط مع أختها برفقة زوج أختها أو رفقة آمنة كحملات الحج التي فيها مجموعات نسائية، فتلك رفقة صالحة مأمونة. هذا والله أعلم.



(١) فتح الباري (٤/٧٦).

(٣٥٩) رجل ذهب الى العمرة وهو حالياً في مكة ويريد أن يعتمر عن أمه المتوفية، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يرخص لمن اعتمر عن نفسه أو عن الغير ثم أحل الإحرام. فله أن يعتمر عن أمه، فيذهب إلى الحل كالتنعيم أو الجعرانة ويحرم من هناك فيقول: لبيك اللهم عمرة عن أُمِّي.. لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ثم يأتي المسجد الحرام ويطوف بالبيت الحرام سبغاً، ويسعى بين الصفا والمروة سبغاً، ويحلق شعر رأسه أو يقصر. والمرأة تجمع شعرها وتأخذ من أطرافه بقدر الأنملة.

وإن أراد أن يعتمر عن نفسه أو عن الغير فله ذلك مرات عديدة ولا حرج إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



(٣٦٠) العمرة فريضة أم سنة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

العمرة فرض على كل مسلم، فمتى توفرت الاستطاعة البدنية والمادية فالأولى أن تؤدي العمرة، وكذلك الحج، ولو استطاع العمرة ولم يستطع الحج فليبدأ بالعمرة، خاصة وإن الحج اليوم لا يسمح به لكل من أراده، والعمرة بابها أوسع وأمرها أسهل. وذهب بوجوبها السادة الشافعية ووافقهم الحنابلة.

واستدلوا بما ورد عن عائشة قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم،

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(١). قال الإمام النووي في المجموع^(٢): إسناده صحيح على شرط البخاري، وكلمة (على) تفيد الوجوب. والله أعلم.



(٣٦١) شخص سيسافر إلى جدة للعمل (دورة لمدة أسبوع) وبعد انتهاء الدورة أو في أثناءها أراد العمرة، من أين يحرم؟ إذا اعتمر وأراد الرجوع مباشرة هل يطوف طواف الوداع؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

من أقام في داخل المواقيت كمدينة جدة مثلاً، فمتى ما أراد أداء العمرة أحرم من مقر إقامته؛ لأنه داخل المواقيت مثل آبار علي، أو رابغ، أو عرعر، أو قرن المنازل، أو يللم، فتلک مواقيت أما مَنْ كان مقيماً خارج المواقيت، أحرم منها.

ومن كان مقيماً في الحرم، أي: داخل مكة لزمه الخروج إلى الحل كالتنعيم أو قرن المنازل، وأما جدة فهي في الحل وداخل المواقيت، فيحرم من مقر سكناه ناوياً العمرة، فيغتسل ويسن له ركعتان ويتوجه لمكة المكرمة، وبعد أداء نسك العمرة من طواف وسعي إن قرر العودة إلى جدة في نفس اليوم فلا يلزمه طواف الوداع، أما إن بات في مكة بعد العمرة وأراد الخروج من مكة مسافراً فيجب عليه قبل خروجه من مكة طواف الوداع في مذهب الشافعية، ويندب عند الجمهور، والراجح عند الشافعية لحديث سيدنا رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت»^(٣). والله أعلم.

(١) الإمام بأحاديث الأحكام: (١/ ٣٦٥).

(٢) (٤/ ٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٨٣٠)، وابن حبان (١٨٨٧)، والطبراني (٤٢٥/ ١٢). (١٣٥٦٦).

(٣٦٢) رجل كبير في السن وعاجز ويريد ابنه أن يعتمر عنه، فهل يجوز له ذلك وأبوه على قيد الحياة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كان والده عاجز بمرض لا يرجى شفاؤه، أو عاجز بسبب الشيخوخة فلا شك أنه يجوز أن يعتمر، وكذلك يجوز أن يحج عن الغير فريضة كانت أو تطوعاً، والله أعلم.



(٣٦٣) سائل يسأل عن التسجيل للحج لأسرة الضمان الاجتماعي عن طريق المكرمة السامية من جلالة السلطان قابوس - حفظه الله ورعاه -، المتمثلة في وزارة الأوقاف، حيث من الشروط أن يكون الذي يريد الحج لم يحج سابقاً، أي: يختار فرض، فهل يجوز فيمن حج سابقاً الفرض قبل هذا النظام أن يختار حج الفرض، ويكون بذلك استفاد من الذهاب على حساب الحكومة وسيحج في الحقيقة نافلة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

فإن الحج الذي تتكفل بنفقاته جهات حكومية أو خاصة خيرية، تقدم لأصحاب الضمان الاجتماعي، أو ما في حكمهم لأداء حجة الفريضة.

فإن حكمه الجواز، فلإنسان أن يحج بذلك، ويسقط عنه الفرض به، وإن كان لا يجب عليه الحج، ولا يُعد مستطيعاً بذلك. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا إذا كان البازل ابناً للمبذول له، ففي هذه الحالة يجب عليه الحج، ويُعد بذلك مستطيعاً عند المالكية والشافعية، وهو قول ظاهر الرجحان، وخالف في ذلك الجمهور فقالوا: لا

يلزمه الحج ببذل غيره، ولا يصير به مستطيعاً، ولو كان الباذل قريباً بل لو كان ابناً.
وأما إن كان هذا السائل سبق له أن حج حجة الفريضة، فلا يجوز له أن يدلس
ليأخذ حق الغير بوضع بيانات كاذبة، فما بُني على باطل فهو باطل، وهو تفويت حق
الغير، فبذلك يرتكب إثم.

وأداء الحج فريضة كان أو تطوعاً لا بد له من النفقة الحلال، فإن الحاج إذا وضع
قدمه على الراحلة وكانت نفقته من حلال وقال: لبيك اللهم لبيك. رد عليه ملك فقال
له: لبيك وسعديك والجنة بين يديك. وإن كانت نفقته من حرام وقال: لبيك اللهم
لبيك. رد عليه ملك يقول له: لا لبيك ولا سعديك ارجع فحجك مردود عليك.
وصدق من قال:

إذا حججت بمال أصله سحتٌ ** فما حججت ولكن حجت العيرُ
وعليه؛ فلا يجوز للسائل الذهاب بهذه النفقة التي خصصت لحج الفريضة، وهو
في حقيقة الأمر سبق له الحج ويرغب في التطوع.

ونبه لمن لم يحج الفريضة وهو غير قادر على نفقة الحج فلا يُكلف بالحج، قال تعالى
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [١٧] آل
عمران: ٩٧.

وبالتالي؛ فالتبرع من الجهات المانحة للحج الأولى لها التبرع لإطعام فقراء
المسلمين في العالم، ومنح الشباب نفقات الزواج والتعليم الجامعي، وقضاء دين
المتعسرين مالياً، ويجب على علماء الأمة تبصير الناس للعودة إلى فقه الأولويات. والله
أعلم.



(٣٦٤) شخص يريد الذهاب لأداء فريضة الحج هذه السنة، يذهب مع مقاول للمساعدة وفي نفس الوقت لأداء فريضة الحج، وعليه مبلغ للبنك، وعليه مبلغ للوكالة، ومبلغ بسيط للناس، هل يحق له الذهاب للحج أو لا يحق له لأنه مدين؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

ينبغي للمسلم أن يسارع في سداد ما عليه من مديونية للآخرين؛ لأنه لا شيء أثقل على الإنسان من الدين، وكما قيل: هو همُّ بالليل وذُلُّ بالنهار. كما أن الإنسان لا يعلم متى يفاجئه الموت، ومعلوم أن الميت محبوس في قبره حتى يُسدد عنه دينه، فلماذا يُترك أمر دينه ومنقلبه للدار الآخرة لورثته.

ولا شك أن أغلب الاستدانات بسبب التفاخر أمام الناس ببناء البيوت، والسيارات الفارهة وغيرها.

وإذا كان السائل عليه دين واجب السداد، فلا يصح له السفر للحج إلا باسترضاء أصحاب الدين، ويطلب منهم التأجيل، أما إن كانت الديون غير واجبة السداد أو أنها على أقساط شهرية فلا يحتاجون إلى استرضاء، ويكفي أن يكون له أموالاً عينية كعقار أو أرض أو بيت يمكن بيعها من قبل ورثته وسداد دينه في حالة موته في سفره، وكل شيء مقدر بمشيئة الله.

وعليه؛ فيجوز له أداء فريضة الحج أيضًا بنفقة الغير، وكونه سيذهب من حملة الحج عاملاً فلا شك أن للعامل أجرته، فإذا اتفق مع صاحب الحملة أن نفقته مقابل عمله كعامل في الحملة، فإنه بذلك يحج بنفقته هو مقابل خدمته.

وعلى كل حال فلا حرج إن شاء الله، وبهذا الأداء تتم له حجة الفريضة إن شاء

الله، وأوصيه بالتوبة النصوح، وأن لا يقترض نقودًا من البنوك الربوية، وأن يسارع ويعمل ما في وسعه لسداد قرض البنك ثم بقية الديون.

فقد ورد في الحديث الشريف: «من أخذ أموال الناس يريد سدادها سدد الله عنه دينه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»^(١)، والمقصود بإتلافها بعدم سدادها تحايلاً أو مطالاً. والله أعلم.



(٣٦٥) هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها إذا أرادت الحج إن كانت تستطيع ومعها محرم؟ وهل للزوج منعها؟ وهل هناك فرق في المسألة بين حج الفرض والتطوع؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

ليس من حق الزوج أن يمنع زوجته من حج الفريضة أو عمرة الفريضة، فهذا حق الله جل وعلا الذي هو فوق الحقوق كلها؛ ولذلك يعتبر أثماً شرعاً؛ لأنه أمر بالمنكر ونهى عن المعروف، فليس من حقه أن يمنع الزوجة وليس له عليها سلطان في هذا، ولكن استثنى العلماء رحمة الله عليهم. أن تكون تلك الحجة فيها مفسدة أو فتنة عظيمة، لا يستطيع أن يحج معها ولا يوجد محرم يستطيع أن يحفظها من الفساد، فهذه حالة مستثناة، أما ما عدا ذلك فإنه لا يجوز له أن يمنعها، وحينئذٍ إذا حجت مع محرماً أو الرفقة الآمنة فإنها مأجورة غير مأزورة، وليس من حقه أن يمنعها من حق الله تعالى، وهو قول جمهور فقهاء الأمة الإسلامية، إلا أن الشافعية قالوا: يجوز للزوج منعها إذا كان في الوقت متسعاً. لأنهم يرون الحج على التراخي.

(١) صحيح البخاري: (٢٣٨٧).

قلت: إذا منعها لأسباب منها تأخيرها لعام مُقبل كي يتمكن من مرافقتها فله ذلك، وله أن يمنعها من حج وعمرة التطوع وأن تسافر إلا بإذنه، ويجوز للمرأة أن تسافر لحج الفريضة أو عمرة الفريضة بدون مُحَرَم مع الرفقة الصالحة الآمنة، بشرط اطمئنانها على الأمان في دينها ونفسها وعرضها في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقاتٍ في شخصها أو دينها؛ فقد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال له: «فإن طالت بك حياةً لَتَرِينَ الظَّعِينَةَ - أي المسافرة - تَرَجُلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»^(١)، وفي رواية عند أحمد في مسنده: «فوالذي نفسي بيده لَيَتَمَنَّ اللَّهُ هذا الأمرَ حتى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ»^(٢).

فمن هذا الحديث برواياته أخذ جماعة من الفقهاء المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصصوا بهذا الحديث الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفر المرأة وحدها بغير مُحَرَم؛ فهي محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة.

وقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حج الفريضة أن تسافر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة، واستدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ للحج في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال مالك والأوزاعي والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر

(١) صحيح البخاري: (٣٥٩٥)، صحيح مسلم: (١٠١٦).

(٢) مسند الإمام أحمد: (١٩٣٩٧).

يحب مع نسوة من جيرانه، وقال بعض أهل العلم: إن القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار. فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد روي عن الأوزاعي. اهـ.

فلا خلاف بين أهل العلم في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار: الواجبة، والمندوبة، والذي عليه الفتوى عند جمهور الفقهاء من المذاهب الإسلامية: أن سفر المرأة وحدها عبر وسائل السفر المأمونة وطرقه المأهولة ومنافذه العامرة؛ من موانئ ومطارات ووسائل مواصلات عامة، جائز شرعاً. والله أعلم.



(٣٦٦) امرأة تجهزت للحج هي وزوجها، ومن ثم حصلت لزوجها ظروف منعت من الذهاب للحج، وهي أي: المرأة جاهزة وليس لديها مانع، وأيضاً زوجها لا يمانع من أن تذهب برفقة فيها نساء، فهل تستطيع الذهاب مع هذه الحملة؟؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

الذي عليه كثير من الفقهاء أن أداء حج الفريضة على التراخي، ومن هذا المنطلق فإنه لا تكلف المرأة بأداء الحج على الفور، ولا تكلف إلا عند توفر المحرم وتوفر الزاد والقدرة على السفر وأمن الطريق. فهي تجتمع في الشروط مع الرجل إلا في توفر المحرم لها خاصة، لكن بعض الفقهاء من المذاهب الإسلامية أجاز للمرأة أن تحج حج الفريضة مع الرفقة الصالحة الآمنة، وهذا رأي سديد ولا حرج في الأخذ به خصوصاً في زماننا؛ لتوفر وسائل التواصل والتنقل والسكن المخصص للنساء وغير ذلك مما لا يدع للمرأة كثرة حاجة أو اختلاط بالرجال الأجانب المرافقين في حملات الحج المنظمة، كما أن تراخيص الحج حسب الأنظمة والقوانين في زماننا معقدة والحصول على موافقة

أداء الحج فرصة لا تعوض . وعليه فإن المرأة إذا أمنت على نفسها برفقة الرجال ومعهم نسائهم فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى .

أما حج وعمرة التطوع فلا تصح إلا مع ذي محرم باتفاق علماء الأمة . والله أعلم .



(٣٦٧) هل يحج عن المجنون بعد وفاته؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا ولد مجنوناً أو في صباه قبل بلوغ سن التكليف واستمر بجنونه حتى مات فلا يحج عنه؛ لأنه غير مكلف طيلة حياته .

أما إذا جُن بعد التكليف، أو أنه شفي من الجنون أياماً، ثم جُن مرة أخرى فلا حرج من أداء فريضة الحج عنه إن لم يحج، وهي أعمال البر لمن يحج عنه ولمن يحج عنه له حجة مثله إن شاء الله تعالى . والله أعلم .



(٣٦٨) السؤال عن الحج وهو من شقين وهما كالتالي: رجل عليه دين بنك ولا

يستطيع قضاء هذا الدين، فهل يحق له الحج بوجود هذا الدين؟ وعليه دين لأحد أقاربه أيضاً ولا يستطيع قضاء دينه، ولكن إن استأذن المدين ووافق على ذلك فهل حجه صحيح، أو الأولى قضاء الدين؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

فرض الحق سبحانه وتعالى الحج على كل مسلم ومسلمه، مكلف مستطيع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] والاستطاعة في قدرة

المسلم الصحية والجسمية، وأن يثبت على الراحلة وتوفر أمن الطريق، وزاد الراحلة والسفر، ونفقة من يعول حتى يعود، فإذا توفرت هذه الشروط، وإلا فلا يجب عليه الحج، ويجوز لمن عليه دين غير واجب وله أموال عينية أخرى، في حالة موت الحاج أن يسدد ورثته دينه من ممتلكاته، أن يسافر إلى الحج دون أن يستأذن صاحب الدين.

وأما إذا كان الدين واجب السداد، وله أموال عينية بقيمة الدين، فلا بد من سداد الدين أولاً، أو أن يستأذن الدائن لسداده في أجل مسمى بعد العودة من الحج، على أن تكون نفقة الحج من المال الحلال، لا أن تكون من قروض البنوك الربوية، أو غير ذلك من الكسب الحرام، فإن الحاج يجب أن ينتخب المال الحلال من المال الحرام، فإذا كان زاده من حرام (نفقة الحج)، ووضع قدمه على الراحلة وقال: لبيك اللهم لبيك، رد عليه ملك موكل يقول له: لا لبيك ولا سعديك، ارجع حجك مردود عليك موزور غير مغفور، فإذا كان المال من حلال (نفقة الحج)، وقال: لبيك اللهم لبيك، رد عليه الملك الموكل: لبيك وسعديك، والجنة في يديك، حجك مبرور، وذنبك مغفور، وسعيك مشكور، والله أعلم.



(٣٦٩) من أراد السفر لأداء العمرة عن طريق الجو سيغادر من مطار مسقط ثم ينزل انتظار ساعتين تقريباً في البحرين، ثم إلى مطار جدة، السؤال: من أين مكان إحرامه؟ أيضاً هل يجوز حك الجلد من بعد الإحرام؟ وهل يجوز إذا كانت هناك زحمة الانتظار من بعد الوصول للحرم المكي؟ وكما أقصى وقت للانتظار؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الإحرام له مواقيت مكانية معلومة، ويقصد به النية بالعمرة، كأن يقول لبيك اللهم بعمرة، أو اللهم إني نويت العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ويردد التلبية، ومواقيت

الإحرام البرية مثل آبار علي، وقرن المنازل، ويللم، وذبي عرق، ورابع، أما من ذهب جواً إلى مطار جدة، فإنه عادة يتم إخطار من أراد الإحرام قبيل الميقات، ويحدد موقعه الجغرافي عن طريق الجو، فيمكن تغيير ملابسه وخلع المخيط والمحيط عند ذلك وارتداء إزار ورداء الإحرام، أو يمكنه ارتداء لباس الإحرام من مطار البحرين والتلفظ بالنية عند الإعلان في الطائرة

كما لا يلزمه الغسل، أو الوضوء، أو ركعتي سنة الإحرام، فهذه مستحبات فالأولى فعلها ولا إثم في تركها والإحرام صحيح.

ولا بأس في حك الجلد بحذر منعاً لخروج الدم، أو إزالة الشعر عمد، والأولى لمن دخل مكة المكرمة أن يسارع بالطواف والسعي، لإتمام العمرة، ويجوز التأجيل بسبب الزحام، أو الظروف الصحية، أو انتظار الطهارة بالنسبة للحائض، أو أي ظروف معتبرة ولو بقي أياماً فلا بأس على أن يلتزم بترك محظورات الإحرام، مثل مباشرة النساء، أو الخطبة، ومس الطيب، وإزالة الشعر وتقليم الأظافر، وصيد البر، أو تنفيره، أو عضد الشجر، هذا، والله أعلم.



(٣٧٠) امرأة نوت الحج وزوجها وأمه، ورتبوا الحجوزات، وكل ما له علاقة بالرحلة، وقبل الذهاب بمدة أصيبت المرأة بنزيف، وقال الطبيب بأنه ليس دم حيض ولا نفاس، فهل لها الذهاب للحج؟ وماذا تفعل بالطواف وباقي المناسك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الدماء النازلة من المرأة عند أكثر الفقهاء ثلاثة: دم النفاس، والحيض، والاستحاضة، وزاد السادة الشافعية برابع وهو دم فساد، أي: بسبب مرض، وقد وافق الطب الحديث

رأي الشافعية أن المرأة تصاب بمرض في رحمها فينزل منها دم من عرق في خارج الرحم وهو ما يعرف طبياً بالنزيف، علماً أن دم النفاس والحيض ينزل من قعر الرحم.

الحكم الشرعي في الدماء الأربعة: في أثناء النفاس وهو بعد الولادة، والحيض: وهي دورة شهرية تعتاد عليها المرأة من سن البلوغ حتى سن اليأس بأيام محددة في كل شهر ويعرف برائحته أو دكانة لونه، فتمنع من الصلاة والصيام والطواف ببيت الله الحرام، والجماع، وحمل المصحف الشريف، ودخول المسجد.

أما دم الاستحاضة: فهو في غير وقت الحيض، إما يسبقه أو ينزل بعد نزول القصة البيضاء، وهو طهر المرأة من الحيض، وكذلك دم الفساد، وهو دم بسبب مرض (النزيف) فحكمه والاستحاضة واحد، فلها أن تتوضئ لكل صلاة وتطوف بالبيت وتصوم ويطئها زوجها إلا أنها لا تحمل المصحف إلا إذا توضأت.

وحول سؤالكم: فلا مانع للمرأة السائلة أن تذهب إلى الحج وتطوف بالبيت، وتؤدي الصلاة إذا كان الدم النازل منها دم فساد أو استحاضة، وليس حيضاً، ويجوز للمرأة أن تذهب للحج أو للعمرة، ولو كانت حائضاً فإنها تهل بالتلبية في الميقات مقرنة أو مفردة، فلا تنوي تمتعاً إذا كان لا يوجد متسع أيام للوقوف بعرفة، ثم تمتنع عن الطواف حتى تطهر، ولها أن تقف بعرفات والمزدلفة وترمي الجمار، وتذبح الهدي، وتقصر من شعرها، ولها أن تؤجل طواف وسعي الإفاضة مع طواف الوداع.

كما يجوز للمرأة أن تتناول دواءً يمنع نزول دم الحيض خلال أيام مناسك الحج، وهو يباع في الصيدليات، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصف للنساء عصير الأراك، فإذا شربت منه المرأة امتنع عنها دم الحيض حتى تؤدي مناسكها. هذا والله أعلم.



(٣٧١) امرأة أرادت الذهاب للحج هذه السنة، ولم تجد محرم إلا ابنها الذي لم يسبق له أن حج من قبل، ولعدم استطاعة الابن أن يتكفل بمصاريف حجه فقد تبرعت الأم بمصاريف حج الابن كاملة من أموالها الخاصة، فهل هذا جائز؟ مع العلم أن الابن مديون لأحد البنوك، نريد توضيح هذه المسألة جزاكم الله خيراً.

✽ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز أداء حج الفريضة بهال حلال من متبرع لمعسر فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، وكون الشخص عليه دين للبنك فإن الأمر له حالتين:

الحالة الأولى: من كان عليه دين مستحق الأداء فيلزمه طلب السماح من صاحب الدين فيطلب منه تأجيل سداد الدين بعد عودته من أداء حج بيت الله الحرام وحسب ما يتفقان في الموعد وطريقة السداد.

شريطة أن يكون له مال من الأعيان فلو حدث له مكروه باع الورثة من عين التركة لسداد الدين.

والحالة الثانية: إن لم يكن الدين واجب الأداء على الفور وإنما مقسط شهرياً أو مؤجل أصلاً لزم من بعد أداء الحج بشهر مثلاً.

أو يخصم من راتبه الشهري أو دخل من ريعي أملاكه فلا يحتاج للاستئذان ولكن يشترط الضمان لسداد الدين كالحالة الأولى.

نسأل الله تعالى أن يجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور، وأن يتقبل الله منا ومنكم ومن سائر المسلمين صالح الأعمال إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، هذا والله أعلم.



(٣٧٢) أحد الإخوة كان في العام الماضي ذهب للحج وما عنده تصريح للحج، وركب الطائرة إلى مطار جدة، وأخبروه المضيفين في الطائرة الذي ما عنده تصريح حج لا يلبس الإحرام، هكذا عندهم تعليمات من السلطات السعودية، وهو فعلاً لم يلبس الإحرام خشية إرجاعه من المطار، طبعاً مر من فوق الميقات وهو ناوي الحج ولم يحرم ولم يلبس الإحرام، ولما وصل مكة وفي السكن لبس الإحرام وذهب وطاف وسعى، ثم ذهب لمنى، ثم ذهب للوقوف بعرفة وكمل مناسك الحج، هل عليه شيء؟ أم الحج صحيح وليس عليه فدية؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجب أن نفرق بين أن الرجل أحرم في الميقات، أو قبله يعني: لم يتجاوز الميقات فلبى محرماً، وبين لباس الإحرام، فالتلبية بالإحرام بأحد المناسك الثلاثة الركن الأول من أركان الحج.

أما المكان: فهو الميقات، والميقات واجب، فإن ترك النية بتلبيته للحج أو العمرة أو الإقرا بطل العمل، أما إذا تجاوز الميقات فيلزمه إما الرجوع للميقات أو ذبح شاة لفقراء الحرم.

فإن أحرم بالمخيط أي: لم يرتدي ثياب الإحرام وتجاوز الميقات بالمخيط، فقد ترك واجباً يجبره بذبح شاة لفقراء الحرم، ولو بقي على المخيط حتى انتهاء النسك.

مثال ذلك: لو أنه نوى الإحرام مفرداً (الحج)، أو مقرناً الحج مع العمرة قبل تجاوز الميقات، وهو يرتدي المخيط، فقد ترك واجباً يجبره بذبح شاة لفقراء الحرم، ولا

حرج أن يبقى على مخيطه في عرفات والمزدلفة ومنى ومكة، فإذا طاف وسعى وحلق تحلل.

بخلاف لو أنه نوى متمتعاً فإن عليه لبس مخيط العمرة أيضاً ذبح شاة لفقرء الحرم، فإن نوى الحج من مكة ولبس أيضاً المخيط لأداء مناسك يوم عرفة ويوم العيد فتلزمه شاة أخرى.

وسؤال المذكور أظنه نوى ولم يتجاوز الميقات، لكنه لم يلبس ثياب الإحرام بل بقي على مخيطه حتى دخل مكة، فهذا عليه فدية ذبح شاة واحدة لفقرء الحرم، ويمكنه توكيل أحد المسافرين لبیت الله الحرام يعطيه ثمنها ليذبح الفدية ويوزع لحمها على فقرء الحرم، وحجه صحيح إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



(٣٧٣) هل يجوز الطواف حول الكعبة للمسلم الصحيح والقادر ولا توجد به أي عوائق صحية على عربة وأعني جميع الطواف سواء كان طواف القدوم أو طواف الإفاضة أو طواف الوداع؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من طاف بالبيت الحرام مدفوعاً على كرسي أو عربة أو محمولاً فلا حرج في ذلك وطوافه صحيح، وإن كان سليم البدن لا يعاني من أي مرض أو عجز، وهذا هو مذهب أصحابنا السادة الشافعية ودليلهم: ما ورد أن سيدنا النبي ﷺ (طاف طواف الوداع بالبيت وهو راكب على ناقته)، والأمر بالطواف مطلقاً ولم يقيد المطلق بنص، لكن طواف المترجل دون عذر أفضل. والله أعلم.



(٣٧٤) امرأة كبيرة في السن مريضة بالسكر والضغط وأمراض القلب ولا تستطيع المشي إلا بصعوبة بالغة ولديها مشاكل صحية في العيون؛ لم تذهب للحج وذهابها للحج بهذه الحالة شاق عليها إن لم يكن مستحيل، هل يجوز لها أن تؤجر شخص آخر يحج عنها؟

✍ الجواب أستمّد من الله الصواب:

الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة بالغ عاقل يستطيع إليه سبيلا، قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعدم قدرة المرأة على تحمل مشاق السفر وعدم القدرة والثبات على راحلة السفر بسبب المرض من جراء الشيخوخة، فقد أجاز أهل العلم لمن أصيب بمرض لا يرجى براءه أو شيخوخة، أن يستأجر من يحج عنه.

وعليه؛ فيجوز للمرأة السائلة حسبما ذكر عن حالتها أن توصي باستئجار مَنْ يحج عنها من مالها الذي تملكه بقدر نفقة الحج المتعارف عليها، فالمسلم له أن يوصي بثلث ماله لمن يشاء لغير الوارث، أو لأعمال الخير، وحق الله في أداء الحج أولى.

ويجوز أن يحج عنها ابنها أو ابنتها أو أخوها أو أختها أو أي واحد من ذوي القربى لها، ولو من ماله الخاص إن لم يكن لها مال، أو تبرع لها من ماله، فله أجر حجة ولها حجة إن شاء الله تعالى، على أن يكون مَنْ أراد أن يحج عن الغير قد حج حجة الفريضة عن نفسه. والله أعلم.



أربع فوائد في يوم عرفة:

١ - إن الله تعالى أقسم بيوم عرفة بقوله: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [الفجر: ٣] فقد روى أحمد في مسنده والنسائي في تفسيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الشفع: يوم النحر، والوتر: يوم عرفة»^(١) وربنا لا يقسم إلا له قدر وفضل.

٢ - هو اليوم المشهود الذي أقسم الله به بقوله: ﴿وَشَهِدَ وَمَشْهُودٌ﴾ [البروج: ٣]، أخرج الترمذي تفسير الآية في جامعہ عن رسول الله ﷺ: «الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، واليوم الموعود: يوم القيامة» وفي رواية غير الترمذي: «الشاهد: يوم عرفة ويوم الجمعة، والمشهود: وهو الموعود يوم القيامة» قال أهل العلم: إنما سمي يوم الجمعة بذلك؛ لأنه يشهد للعاملين فيه، ويوم عرفة بالمشهود؛ لأن الناس والملائكة يشهدونه.

٣ - استشكل على بعض الناس حديث رواه أحمد عن ابن عمر: كان أكثر دعاء رسول الله يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وقوله في رواية أخرى: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيين من قبلي لا إله إلا الله»^(٢).

إن اشتغال المؤمن بذكر الله تعالى وتفويض أموره إلى الله، فإن الله تعالى يعطيه سؤاله ويختار له ما يصلح له؛ ولأن العبد قد يسأل الله ما ليس فيه منفعة عاجلة أو آجلة، فعندما يكل أمره إلى الله فالله يتولاه، وأيد كلامه بالحديث القدسي: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(٣) فالكريم لا حاجة لأن تسأله، بل

(١) مجمع الزوائد: (٧/ ١٤٠).

(٢) مسند الإمام أحمد: (١١/ ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ١٠٩) واللفظ له، والبخاري (١٣٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤١٣).

يكفيه حسن الثناء عليه فالتلويح أولى من التصريح، ومن هنا لما جاء ابن جدعان يطلب معروفاً وحاجة من أمية بن الصلت فقال له:

أذكر حاجتي أم كفاني حياؤك ** إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ** كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان بن عيينة: هذا مخلوق نسب إلى حين ينسب إلى الجود قيل يكفينا من تعرضنا الثناء عليك حتى تأتي على حاجتنا فكيف بالخالق.

٤- هل الفضل للدعاء يوم عرفة خاص بمن كان في عرفة أم يشمل باقي البقاع؟
الأرجح أنه ما ورد من أحاديث في فضل هذا اليوم والدعاء فيه وحديث: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له من عرفة إلى عرفة»^(١) رواه البيهقي، عام لكل المسلمين حيثما كانوا.

ومن هنا كان ابن عباس وابن عمرو وابن حريث رضي الله عنهم يعرفون، ومعنى يعرفون أي: يجمعون الناس في المساجد للدعاء، وأجازه الإمام أحمد، ذكر ذلك صاحب كتاب المنتقى في شرحه على الموطأ.

وذكر ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال: وقال القاضي: لا بأس بالتعريف بالأمصار في غير عرفة، وسئل عن ذلك أحمد فقال: أرجو أنه لا بأس به فقد فعله غير واحد من الصحابة، وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة^(٢).

أسأل الله تعالى أن يعتق رقابنا ورقاب آباءنا ورقاب أحبائنا من النار، ويعتق قلوبنا من رق العبودية لغيره، وأنفسنا من رق شهواتها، آمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مجمع الزوائد: (٢٥٤/٣).

(٢) المغني: (١٢٩/٢).

خطبة الوداع

خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع ١٠ هجرية: «لا ترجعوا بعدي كفراً يضرب بعضهم رقاب بعض»^(١)، صدقت يا رسول الله.

ألقاه الرسول ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة، وقد نزل فيه الوحي مبشراً أنه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

«الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحكام على طاعته وأستفتح بالذي هو خير، أما بعد، أيها الناس، اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعل لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا.

أيها الناس، إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت اللهم فاشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها.

وإن ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، وقضى الله أنه لا ربا، وإن أول رباً أبداً به عمي العباس بن عبد المطلب.

وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمدة، ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية، ألا هل

(١) صحيح مسلم: (١٦٧٩).

بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد، أيها الناس، إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحرقون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم، أيها الناس ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٣٧] وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض، منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد، أيها الناس، إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق، لكم أن لا يواطئن فرشهم غيركم، ولا يدخلن أحداً تکرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتنجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً، ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئٍ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

فلا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه، ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلکم لآدم وآدم من تراب، أكرمکم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم

فاشهد قالوا: نعم، قال: فليبلغ الشاهد الغائب.

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لو ارث وصية، ولا يجوز وصية في أكثر من ثلث، والولد للفراس وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١).



(١) صحيح البخاري: (٥٥٥٠).

كتاب المعاملات والبيع

(٣٧٥) رجل اشترى من رجل آخر سيارة، ثم أراد البائع بعد العقد بأيام أن يسترد السيارة، هذه الطريقة تسمى إقالة، ما هو ما هو التكيف الفقهي للإقالة؟ هل هو عقد جديد بحيث أنه يسوغ المشتري أن يبيع هذه السيارة بثمن أعلى من الثمن الذي اشترى به السيارة؟ أم هو فسخ للعقد بحيث يرجع كل واحد من المتعاقدين ما أخذه من الطرف الآخر؟ (على المذاهب المعتبرة إن أمكن وعلى المذهب الشافعي خاصة).

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

بيع الإقالة مشروعة بين المتعاقدين، وفيها مصلحة لأحد المتعاقدين، أو لأحدهم، وهي مندوبة، ففي الحديث: «من أقال أقال الله عشرته»^(١) أو كما قال ﷺ.

فان تمت الإقالة دون زيادة في سعر السيارة أو العين المباعة، أو نقصان في السعر فيسمى فسخ العقد بين المتعاقدين، وهو رأي جمهور الفقهاء بما فيهم الشافعية.

أما إن تمت الإقالة بزيادة أو نقصان في السعر فهذا يكون عقداً جديداً، شريطة أن لا يكون المباع قد فسد أو تلف أو قام المشتري ببيعه לאחר بعد قبضه من البائع، كما لا يصح عقد بيع الذهب والفضة وطعام الإنسان إلا بالقبض في محل البيع، فان لم يقبض على الفور يداً بيد، فسد البيع ولا تترتب عليها أحكام الإقالة؛ لأنه كأن لم يكن. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢١٩٩)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد مسند أحمد» (٧٤٣١) بلفظ: «من أقال مسلماً أقال الله عشرته».

(٣٧٦) إذا أردت أن أموال باص عن طريق شركات التمويل، هل هذا حلال أم حرام؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا تمت المعاملة بعقد بينك وبين وكالة السيارات بعقد تمويل، فلا يصح؛ لأن معناه: أن تشتري أنت الباص من الوكالة وتقوم شركة التمويل بسداد المبالغ المتفق عليها للوكالة نقدًا، ثم تقسط عليك تلك المبالغ التي اقترضتها من شركة التمويل بفائدة، فهذا قرض نقدي ربوي حرام، والصحيح كالتالي:

أن تقوم شركة التمويل أو البنك بشراء السيارة بعد اختيارك لها، ثم يقوم البنك أو الشركة ببيعك السيارة بأقساط شهرية مع وجود مرابحتهم في بيعهم إياك للسيارة، وهو ما يُعرف بالزيادة في بيع الآجل، فلا حرج في هذا النوع من المعاملة، علمًا أن المصارف الإسلامية كما أعلم أنها تتعامل بهذه الصورة، وهذه الصورة معاملات حلال. والله أعلم.



(٣٧٧) شخص يقول: إن والده لديه عقار قام بتأجيره لشركة تباع الخمر -عافاكم الله وأعزكم-، الولد يعيش مع والده ويأكل معهم من صحن واحد، ما حكم ذلك في الشريعة؟ علمًا بأنه نصح والده ولكنه عنيد، معتذرًا أنه لا يبيع الخمر وإنما مؤجرًا لهم.

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز شرعًا تأجير عقارًا ولا أرضًا ولا أي وسيلة نقل أو غيرها لمن يبيع أو يصنع، أو يخزن الخمر، أو ينقلها، أو يعمل في بيعها وشرائها، وكذلك الميسر، أو

يتعامل بالربا كتأجير العقار للبنوك التجارية، التي تتعامل بالربا، أو تأجير مقاهي ما يُعرف بالشيشة للمدخنين، أو كازينوهات الغناء والرقص، أو غير ذلك مما حرم الله. فإن تلك أصناف ليست للسكنى، أو للتجارة المباحة، أو للصناعة، أو للزراعة، إنما تأجر لمحرم، فريعتها حرام والمؤجر عليه إثمان: إثم التعاون على تجارة كحرمة وهو التعاون على الإثم، وإثم الكسب الحرام.

وعليه، فمن دعي إلى طعام أو شراب، أو إعانة مالية من صاحب كسب حرام وعلم ذلك يقيناً؛ فلا يصح له تناول طعام أو شراب، أو لباس أو أخذ مال هبة، أو صدقة من صاحب الكسب الحرام، ويلحق بهذا كل كسب حرام كالغلول والرشوة وأكل أموال اليتامى ظلماً، وأكل أموال الناس بالباطل، والبيع بالغش والحلف في البيع والمقامرة والبيع الفاسدة والباطلة شرعاً، وأموال الغنائم والتركات قبل تقسيمها وغيرها. فمن نبت جسمه من حرام فالنار أولى به.

وعلى الولد تقديم النصح باللين والمعروف لأبيه وينظر للوسائل والأوقات المناسبة في نصحه ولا ييأس، ويدعوا الله لأبيه بالهداية في ظهر الغيب، ويتحرى أوقات استجابة الدعاء، ويترك نفقة أبيه. والله أعلم.



(٣٧٨) هل يجوز الاستثمار في قطاع الفنادق أو الاستراحات السياحية؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

العبرة بماهية تسويق هذه الفنادق والاستراحات السياحية ونوع عقودها، فإن كانت هذه الفنادق أو الاستراحات لا يباع ولا يخزن فيها الخمر وتبغ التدخين كالشيشة وغيرها، ولا تستقرض أموال المعاملات الربوية، فلا حرج في الاستثمار فيها

على أن يكون عقد الاستثمار خاليًا من الربا أو الغرر أو التغرير.

فإن كان الفندق أو الاستراحة فيها بيع وتعاطي الخمر، أو بيع التبغ، أو لحم الخنزير، أو ملاهي للغناء والرقص كحفلات الأعراس المختلطة المحرمة فلا ريب أن الاستثمار فيها حرام وعقودها باطلة، والله أعلم.



(٣٧٩) في حالة شراء سيارة من الوكالة بالأقساط، تقوم الوكالة بتوقيع الزبون أوراق للتأمين على الحياة، بحيث تعد إجبارية على المشتري، وموظفو الوكالة يدعون أن وكالة السيارات مجبرة من قبل النظام المالي في الدولة بحيث لا يمكن إتمام المعاملة من دون التأمين على حياة المشتري، فما مشروعية هذه المعاملة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا ريب أن ما يُعرف بالتأمين على الحياة غير مشروع ولا يصح، وهو من المستجدات التي لم يقرها أهل العلم؛ لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على الوضوح في الكسب المالي ونبد الغرر والتغرير، وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

كما أن عقود التأمين الحديثة لشركات تأمين المركبات والصناعة والتجارة والإصابات وعلى الحياة عقود قائمة على تغرير المستفيد، وقد لا تحصل له تلك الكارثة المبينة في العقد، فهي علم غيبي مرتبط بالقدر الرباني، فيقع المؤمن له في الغرر، وهو أكل ماله بالباطل، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٢٢].

فقد وضع الإسلام الحنيف حلاً لهذه المسائل، وهي أن المؤمن على الحياة هو الله جل في علاه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].

هذا في حياة الإنسان، أما بعد مماته فقد ضمن الله تعالى لمن يعول الرزق قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وإن مات وعليه دين سُدد من تركته، فإن لم يترك مالا فسداد دينه على ورثته وفي حالة عجزهم تنتقل على بيت مال المسلمين (خزينة الدولة أو من أموال الوقف)، ولم تترك شريعة الإسلام شيئاً إلا وضعت له الحلول.

وفي عصرنا أنشأ التأمين الإسلامي التكافلي بتوجيهات من فقهاء الأمة الإسلامية حراس العقيدة، لذلك يجب على المسؤولين في الدول الإسلامية إلزاماً بتطبيقه، وهو سهل ميسر وله نظام سلس يمكن شرحه في محاضرة يؤمن الإصابات والضروريات والخسائر الناتجة عن الجوائح بأنواعها: الحريق، والزلازل، والسيول، وحوادث السيارات، والوفيات وغير ذلك، وقد أوجبت شريعة الإسلام أن الدية بسبب القتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهو نوع من التكافل الاجتماعي بين أفراد القرية أو القبيلة، ويمكن تطويره إلى التأمين الحديث بنظام قانوني مدني، فجميع المساهمين شركاء في الأرباح والخسائر.

أما التأمين التجاري الحالي فهو قائم على تسمين أفراداً محدودين ينهبون أموال الناس بالباطل، أضف إلى ذلك تدليس ضعفاء النفوس من الكذب على إصابة قديمة قبل عقد التأمين، ثم يطالبون بتعويض لا يحل لهم إلى غير ذلك من الإشكالات وعدم الوضوح.

وعليه، لا يجوز التعامل مع الوكالة التي تشترط بالتأمين على الحياة مع شركات التأمين التجارية، وفي السلطنة يوجد البديل فتوجد شركات التأمين التكافلي الإسلامي وهي الحل في هذه المعاملات وفق الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

(٣٨٠) لو ذهبت إلى إحدى وكالات السيارات بالسلطنة وأردت شراء سيارة معينة قيمة السيارة مثلاً ١٠٠٠٠ دفعت للوكالة مقدماً مثلاً ٣٠٠٠ وباقي المبلغ ذهبت إلى إحدى شركات التمويل لتمويل السيارة على المبلغ المتبقي، فقاموا بدفع المبلغ المتبقي للوكالة مقابل إبرام عقد معهم وإعطائهم شيكات بطريقة الأقساط الشهرية لمدة ٥ سنوات أو أقل، هل هذا حلال أو حرام؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كانت شركة التمويل هي من اشترت السيارة بعقد، ثم باعتك شركة التمويل بعقد جديد، ولو أنك دفعت مقدماً مالياً للوكالة كوكيل عن الشركة الممولة وقدره ٣٠٠٠ ريال مثلاً، والتمويل سددت الباقي للوكالة، ثم تم تقسيط المبالغ عليك إلى كذا من السنوات شريطة أن لا يكون في عقد البيع أن رجع شيك تحتسب عليه فائدة أخرى، فإن هذه الشرط شرط ربوي حرام يفسد العقد.

أما إذا كانت شركة التمويل فقط دورها تمويل نقدي، وتأخذ فائدة قدرها كذا على النقد، فهذا إقراض نقدي ربوي صريح حرام لا يصح.

ولذلك يجب على شركات التمويل أن تغير النظام إلى الصورة السابقة أعلاه حتى تتفادى الربا، وتكون معاملاتها شرعية، وهي: أن تشتري السيارة وتبيعها للزبون حسب طلبه، كأن يكون عقدين منفصلين أولهما بين الوكالة وجهة التمويل

والثاني: بين الممول كبائع للأعيان وله مرابحته الزيادة في بيع الأجل والعميل المشتري. والله أعلم.





(٣٨١) رجل أرسل ابنه للدراسة في الخارج، وبعد أن أكمل عدة سنوات أصاب الرجل مرض -أجارنا الله وإياكم- أقعده الفراش وأفقدته العقل، كان الرجل متكفل بدراسة ابنه بعلم الجميع من عائلته. السؤال: هل يحق للابن أن يكمل دراسته من أموال والده الموجودة في البنك، أم أنه لا يحق له الأخذ منها إلا باعتبار أنها دين عليه لأبيه؟ للتذكير فالأب على قيد الحياة إلا أنه فاقد للأهلية في التصرف.

الجواب أستمد من الله الصواب:

للولد الحق في الأخذ ما يكفيه لنفقاته المعتادة عرفاً دون زيادة من مال أبيه فاقد الأهلية كسائر من يعول من: أبوين، وأولاد ذكوراً وإناث، والزوجات، وما زاد على ذلك كنفقة الدراسة لأحد الأبناء فله أن يكمل دراسته من مال أبيه بموافقة بقية من يحتمل أنهم ورثة، ويعتبر ديناً عليه، كالقرض الحسن في ذمته إلى أن يسدده، أو يخصم من نصيبه، إن بقي وريثاً، وكذلك كل من يحتاج ممن تجب عليه إعالته للضرورة، وبمعرفة الوصي وشهود، فإذا أوصى الأب قبل فقد الأهلية لأحد أبنائه هبة وقبضها الابن في حياة الأب ووجود أهليته قبضاً حكماً، فقد تملك الابن الهبة، وله الحق في التصرف فيها بخلاف لو وهبه ولم يقبضها في حياته ووجود أهليته فلا هبة له. هذا والله أعلم.



(٣٨٢) كلفت أحد الإخوة لتخليص معاملة في أحد الدوائر، وطلب مني الشخص مبلغ مقابل عمله، هل أخذ هذا المبلغ يعتبر رشوة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كان الشخص يقوم بتخليص المعاملات من الجهات الرسمية أو الخاصة، حسب آلية إنجاز المعاملات المتبعة لدى تلك الجهة، فمن حق المخلص للمعاملة أجرة أتعبه، وهو عقد إيجارة بين صاحب الطلب والمخلص، فلا شك أنه حق مشروع لا شيء فيه، إلا إذا كان هذا المخلص للمعاملات يقوم بإنجاز المعاملات لدى تلك الجهات دون الآلية المتبعة وبمخالفة قانونية عن طريق المحسوبية، وهو ما يعرف بـ (الواسطة) أو رشوة الموظف المختص في سرعة إنجاز المعاملة بأقل وقت زمني على حساب تأجيل معاملات الآخرين، أو دفع رشوة للموظف المختص لإنجاز المعاملة خلافاً للقانون والنظام العام، فلا شك أن هذه الطرق غير مشروعة، وبالتالي فإن مثل هذه التعاملات يكون صاحب المعاملة راشٍ والموظف المختص مرتشٍ والوسيط الذي يقوم بالتخليص رائش بينهما، وقد توعّد الشرع الشريف هؤلاء باللعن وهو الطرد من رحمة الله.

فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما»^(١). والله أعلم.



(٣٨٣) ما هي أحكام بطاقات الائتمان كالماستر كارد أو بطاقات الائتمان والفيزا كارد، بتفصيل يمنعنا من الوقوع في الحرج والإثم.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل الشرعي هو الحل في المعاملات والشروط، وإن كل معاملة تنقل عن هذا الأصل وتحوله إلى قالب التحريم لا بد وأن تعود إلى واحدة من قواعد التحريم الثلاثة وهي:

- ١- تحريم الربا ومنه كل قرض جر نفعا فهو ربا.
- ٢- تحريم التغرير، وهو خداع أحد الطرفين.
- ٣- تحريم الغرر، إما بالعجز عن تسليمه، أو لعدمه حين العقد، ومن عقود الغرر التأمين التجاري بضرره وأشكاله.

إن لكل بطاقة بنكية لها غطاء كامل من مال صاحبها، فيسحب ويحول على حسابه ومن رصيده، فهي بهذا الوصف جارية على الأصل الشرعي الحل والجواز، وهذا حكم النوع الأول من البطاقات بطاقة الصرف الآلي ولا شبهة عليه، ما لم يحصل شرط أو وصف إضافي ينقلها من الحل إلى التحريم.

أما بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمياً، والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم مثل: غرامات التأخير، والخصم الذي يقتضيه البنك من فاتورة التاجر، وتوفير قدر من المنافع لحاملها كالتخفيض والخدمات الأخرى، هذه البطاقة محرمة شرعاً، وحقيقتها وعد بعقد بيع مركب من ثلاثة أطراف، فيه معنى الإدغال، يتضمن بيع دراهم بفوائد معجلة وفوائد حال التبادل وفوائد أخرى للتأخير متضاعفة بتضاعف الأجل، فهو عقد ربوي (الإقراض بفوائد).

وعليه، فإنه ليس المراد ببحث هذه النازلة الفقهية أن نبحث لها عن وجوه الاعتذار ونخرجها إلى الإباحة، فهذا أقرب إلى مواطن الإثم، وإنما ننزلها إلى ما يصح فهمه من الشرع المطهر، إذن كيف نحكم على البطاقة البنكية حلاً أو حرمة؟

١ - حسب المواصفات العامة والشروط.

٢ - الحكم على البطاقة بجميع شروطها في العقد ومواصفاتها ومراحلها، وعدم تفكيك عقدها إلى مراحل وجزئيات.

علماً بأن القرض الحسن ليس من خلق البنوك التجارية الربوية، وإنما قامت هذه البنوك على تسمين مواردها بالتعامل بالربا، تحت مسميات مختلفة (الفوائد، الغرامات، الرسوم)، ومن المستحيل أن تصرف البنوك أموالها على ملايين البشر دون طائل، مسخرة الأقسام الوظيفية والأجهزة المصرفية ليحوز الشخص بطاقة ائتمان بلا رصيد، ويسحب بها من أموال البنوك قاصداً مصلحة حاملها.

والبطاقة الائتمانية ولدتها البنوك كوسيلة مغرية لموارد ربوية، تصب في جيوب البنوك، فهي عملية امتصاص لما في جيب حاملها، بل وسيلة إغراء لسحب أموال حاملها وإثقال ذمته بديون مستقبلية، تقضي على مدخراته لسنين مقبلة؛ ولذلك نجد التنبيه تلو التنبيه من اندفاع حاملها بالسحب.

فاعلم أن فوائد التأخير محرمة من ربا الجاهلية "إما أن تقضي وإما أن تربى"، وهذا محل إجماع لا يجوز فيه الخلاف، وأن فوائد الخصم من فاتورة التاجر لصالح البنك فوائد ربوية معجلة، فهو إقراض ربوي مستتر.

وعليه، فإن بطاقات الائتمان المعروفة بأسماء مختلفة كارد مستر، وفيزا كارد، وأمريكان إكسبرس، والذهبية، والفضية، وغيرها العديدة، تختلف المسميات لكن عقودها واحدة تقريباً، وهي عقود مالية فاسدة قائمة على الربا والغرر والتغريب، فلا

يحل اقتنائها ولا التعامل من خلالها.

(وللمزيد يراجع كتابي «قبض الأموال في عقود المعاوضات» الباب الثالث المعاملات المالية الإلكترونية). والله أعلم.



(٣٨٤) رجل يتاجر في شراء السيارات، حيث يقوم بشراء السيارة من عند مالكة بقيمة السوق. ويشترط ألا يسلم قيمتها إلا بعد مضي ثلاثة أشهر مقابل أن يزيد في مبلغ الشراء للمالك، مثال: يعني يبيعها المالك بـ ١٠٠٠ ريال وإذا وافق على شرط ٣ أشهر فإنه يعطي للمالك مبلغ ١٧٠٠ ريال بعد انقضاء المدة، هل البيع صحيح؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

صورة هذا الشراء والبيع، أن المشتري اشترى السيارة بقيمة معينة نقدًا عاجلاً، فلما تم العقد بالإيجاب والقبول، لم يتم التقابض وهو عقد معاوضة فقال المشتري للبائع: أقبضك الثمن بعد مدة معينة من الزمن، وأدفع لك زيادة على ثمن البيع مقابل أن يقبض المشتري السيارة أو العين، فاتفقا الطرفان على بيع آخر وهو أن البائع باع الثمن المؤجل بقيمة أخرى، فهذا عقد باطل حرام؛ لأنه بيع دين بفائدة لأجل مسمى بينهما، وهو ما يعرف بشراء الدين وبيعه بفائدة. وهو عين الربا.

ولتصحيح هذه المعاملة لتكون وفق المعاملات المالية الإسلامية، أن يشتري المشتري السيارة أو عين من الأعيان من البائع بسعر الآجل، وصورة البيع هي أن يبيع البائع المباع نقدًا، ويتم التقابض في مجلس العقد بثمن ألف ريال عماني مثلاً، أو بيع الآجل فيقبض المشتري العين في المجلس، ويؤجل الثمن لمدة شهر أو سنة أو أكثر أو

أقل أو بأقساط شهرية، على أن يكون الثمن مثلاً بألف وسبعمائة ريال عماني، فلا حرج في ذلك، وهو ما يعرف الزيادة في بيع الآجل، إذا هذه الصورة مشروعة، وهي نقداً بألف ريال أو ألف وسبعمائة ريال بالآجل حسبما يتفق الطرفان على طريقة السداد أو التاريخ، وكذلك القيمة المؤجلة، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

وقد يقول قائل: ما لفرق بين الصورتين؟

والجواب: إن الصورة الثانية عقد واحد، أما الصورة الأولى عقدان منفصلان، فالأول عقد صحيح قام على بيع عاجل، وألحق به عقد باطل ربوي، وهو بيع دين بفائدة والدين أثمان وليس من الأعيان، والمحرم شرعاً بيع الأثمان، فقد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه: «نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة»^(١) الحديث «إلا يداً بيد ومثلاً بمثل»^(٢). والمقصود الأثمان وفي رواية: «نهى عن بيع النقد بالنقد»^(٣). وهو الصرف أو الأثمان، أما إذا اختلفت الأجناس فلا حرج أن تشتري بالنقد سلعة، أو تشتري الذهب بالنقد الورقية، لكن لا يجوز فيها الآجل.

ونهى عن بيع الدين بالدين. فالدين في الذمة نقداً فلا يجوز بيعه بنقد آجل، إلا إذا صار في الذمة قرضاً حسناً دون زيادة. هذا والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي (٤٥٧٨) واللفظ له، وأحمد (٢٠٣٩٥).

(٢) صحيح ابن حبان: (٥٠١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وأحمد (٦٢٣٩) باختلاف يسير، وابن ماجه (٢٢٦٢).

(٣٨٥) ظهرت في السلطنة بنوك إسلاميه جديده، منها بنك صحار الإسلامي وبنك ميسرة وبنك مزون، وكلها تعود أصولها لبنوك تجارية كبنك مسقط وبنك الوطني، ما حكم التعامل مع هذه البنوك الإسلامية؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

يجوز التعامل مع كل مصرف عُرف بالمعاملات المالية الإسلامية، وكذلك الفروع ذات المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية. فالعبرة ليست بالتسميات إنما بصحة العقود بين العميل والبنك، ذلك أن تكون المعاملات وفق الشريعة الإسلامية الغراء. وعلى المتعاملين مع البنوك في عموم عقود التجارة والزراعة والصناعة والخدمات والبيع والشراء والايجارات وغيرها، العودة للفقهاء فهم أعلم الناس بالحلال والحرام. وعليه، فإن كانت معاملات تلك المصارف صحيحة فلا ضير في التعامل معها، وإن كانت أصول تلك البنوك التجارية لها معاملات ربوية محرمة، فالعبرة بالمعاملة التي يحتاجها العميل لا بالتسميات والأصول المالية. والله أعلم.



(٣٨٦) هل يجوز للمشتري أن يبيع العين (أرض) التي اشتراها للغير، لكنه لم يقبضها وقد دفع ثمنها بالكامل للبائع ولم يستلمها منه؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

لا يجوز بيع جميع الأعيان قبل قبضها؛ لأن الملك لا يتم إلا بالقبض، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «لا تبع ما لا تملك»^(١).

(١) صحيح أبي داود: (٢١٩٠).

فالملك يتم بالقبض، والقبض على نوعين: قبض حسي، وقبض حكمي. فأما الأراضي والعقار يتم قبضها حكمياً بالتخلية، فيخلي البائع الأرض أو العقار غير مشغول ومعلوم المكان منجز للمشتري كاستلام المفاتيح وإجازته، أي: ليس للغير فيه حق، وعرفاً يمكن تسجيله في السجل العقاري دون عوائق قانونية.

ويجوز بيع العين قبل قبضها في حالة واحدة وهي: أن يجعل المشتري البائع مؤتمناً على العين أو وكياً فقط. والله أعلم.



(٣٨٧) ما حكم البيع والشراء قبل دخول السوق؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز للمشتريين وبالأخص تجار السوق وهم الباعة في الأسواق تلقي الركبان فيشتروا بضائع من القوافل القادمة للسوق يحملونها لبيعها في الأسواق. فقد ورد أن سيدنا رسول الله ﷺ (قد نهى عن تلقي الركبان)^(١) وفي رواية: «لا تلقوا... ولا تناجشوا»^(٢) والنجش: هو الزيادة في سعر البضاعة لمن لا يريد الشراء وإنما يريد الضرر للآخرين كما يحدث في المزايدة العلنية (المزبنة) فيزيد أحدهم وهو لا يريد الشراء.

(١) نصب الراية للزيلعي: (٤/ ٢٦١).

(٢) صحيح البخاري: (٢١٥٠)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ، وَمَنْ ابتاعها فهو بخيرِ النظرينِ بعدَ أنِ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَها أَمْسَكها، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصاعاً من تمرٍ».

وفي رواية: «عن تلقي السلع»^(١) وفي رواية: «عن تلقي الجلب»^(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع^(٣): (يحرم تلقي الركبان خارج الأسواق) فقد كان بعض التجار في سوق النقيع في المدينة المنورة (والنقيع غير مقبرة البقيع) إذا علموا أن قافلة تحمل بضائع قادمة إلى السوق يخرجون فيتلقونها خارج المدينة؛ لشراء البضائع منهم، ولما كان هذا الفعل فيه نوع من الاحتكار أو غرر على بقية البائعين في السوق أو تغيير بالبائعين القادمين للسوق، فإن هذا الفعل مخالف لشفافية البيع والشراء دون ضرر ولا ضرار، وفي مثل زماننا هذا لا يجوز للباعة في الأسواق أن يتلقوا بائعي الأسماك والخضار والفاكهة وغيرها خارج السوق ليشتروا منهم قبل دخول السوق، وهذا الفعل لا يصح للبائع ولا للمشتري بل على صاحب الشاحنة التي تحمل بضائع أي كان نوعها ويريد بيعها في السوق بالجملة أو المفرد فعليه أن يذهب ببضاعته داخل السوق ويبيعها أمام الناس والتجار كيفما شاء، وهذا الأمر مخصوص لمن يبيع على التجار.

وأما إذا قصد تاجرًا معينًا إلى محله فلا حرج أن يبيعه، كذلك لا حرج بيع البضائع على الطرقات والساحات العامة للمارة. فهذا بيع مشروع وإن لم يكن في الأسواق. والله أعلم.



(١) مسند الإمام أحمد: (١٧٣/٧).

(٢) سنن أبي داود: (٣٤٣٧).

(٣) المجموع شرح المذهب: (١٢٠/١٢).

(٣٨٨) لدي فكرة مشروع وأريد أعرف الحكم الشرعي، فكرة المشروع هي توفير نقل السيارة من مكان العطل إلى المكان المختار مع توفير سيارة لمدة يوم مقابل اشتراك سنوي، وطبعاً المبلغ لا يرد في حال عدم حدوث أي عطل قط؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل في عقود المعاوضات شراء عين مستدامه أو منفعة محددة بزمان معين، كعقود الإيجارات، أما مشروعك فهو شبيه لتأمين السيارات، والتأمين على الحياة والممتلكات، وهو دفع نقد للمؤسسة التأمينية لمدة من الزمن لا يرد مقابل الإصلاح أو التعويض في حال حدوث الضرر من الحوادث أو الجوائح، وهذا النوع من العقود باطله فما بني على باطل فهو باطل، فالعقد فيه أكل أموال الناس بالباطل وفيه غرر فاحش على المشتري (المتعامل معك) ويحدث أحياناً غرر فاحش على البائع (شركة التأمين).

فالمعاملات المالية الإسلامية قائمة على فض النزاع بين الناس ومنع الغرر والتغريب، وكل كسب أو معاملة مالية كرشوة وكالغلول والربا وأي كسب محرم فهو ضرر على الفرد وعلى المجتمع، وشريعة الإسلام تدفع بلا ضرر ولا ضرار.

والبديل الشرعي في مثل هذه العقود التأمينية والخدمية وكمثل مشروعك، البديل الأمثل إنشاء الشركات التكافلية التي يساهم بها آلاف من العملاء وتكون أموالهم أسهمًا مملوكة للشركة وتدر عليهم فوائد أسهمهم مع بقاء الأصول لهم، ويخصص نصف من الفوائد أو أكثر للتكافل خاص بالمساهمين المشتركين لإصلاح سياراتهم والتعويض عن ما فقدوا من ممتلكاتهم. وأمثال مشروعك وخدمات أخرى يمكن

تأسيس مثل هذه الشركات التكافلية تقوم مقام سدات ديات القتل الخطاء، والذي أصل أداء هذه الدية على العاقلة وهم أفراد قرية المتسبب في القتل الخطاء أو شبه العمد أو أفراد قبيلته. ونظرًا لأن هذا النوع من التكافل الشرعي عطلته الأنظمة السياسية التي عطلته الأحكام الشرعية الإسلامية وجهل المسلمين بشريعتهم وعدم تدخل الحكومات في تطبيق شرع الله بين أفراد المجتمع، بل إن الحكومات في كثير من البلدان الإسلامية تساعد وتعين وتشجع المجتمع على المعاملات المالية المستوردة من بلدان الكفار والمحرمة في شريعتنا الإسلامية، كشركات التأمين القائمة، والبنوك الربوية، وشركات التمويل التي كلها تتعامل مع أفراد المجتمع المسلم بعقود باطلة وفاسدة محرمة شرعًا.

ويلحق بهذا الاقتراض النقدي وبطاقات ما يعرف بالائتمان، وتمويل الأعيان، والعقود الربوية وغيرها من المعاملات. هذا والله أعلم.



(٣٨٩) ما حكم استعمال نفوذ الوظيفة في استخدام الهاتف وتصوير المستندات والسيارة وغيرها في غير حدود العمل الوظيفي؟

✍️ الجواب أستمء من الله الصواب:

لا يجوز استعمال الوظيفة أيًا كان نوعها ماديًا أم معنويًا إلا بقدر المهام التي أوكلت للموظف، فلو استخدم أموال الدولة أو أموال الغير كأموال المؤسسات أو الشركات الخاصة لمصلحه الخاصة، كذلك لو استخدم نفوذه ووجهة وظيفته لمصلحه الخاصة فقد استغل وهو ما يعرف شرعًا بالغلول. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

الغلول أخذ الشيء دون وجه حق، وهو السرقة والخيانة والكتمان من الغنيمة قبل القسمة، وجمعه: غلاثل. والأغلال عام في المغنم أي: الخيانة في الفيء، ويشمل الغلول ضمن معناه العام كل ما أخذ من مواطني الدولة (المال العام والمال الخاص) بغير حق. فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في إثري، فرددت فقال: «أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾» [آل عمران: ١٦١] لهذا دعوتك فامض لعملك»^(١) ومعنى غلول: أي خيانة.

فحكم الإسلام الاستيلاء على الأموال العامة سواء أكان ذلك غلولاً في الغنيمة أم إغلالاً لأي نوع من المال العام، واعتبره سرقة أطلق عليه اسم الغلول. وهو من الكبائر وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتوعد من خان بالعقاب يوم القيامة، فقلوه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، وذلك لما فقدت قطيفة حمراء يوم أحد. وقيل يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل النبي أخذها. فكان هذا البيان الرباني ﴿وَمَا كَانَ﴾ أي ما ينبغي ﴿لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ أي: أن يخون في الغنيمة فلا تظنوا به ذلك.

وعن عبد الله بن عمرو قال: كان عليّ نفل الغنيمة. وكان رجل يقال له كركرة فمات. فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»^(٢) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها.

واستعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزديين يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدي له أم

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٥) واللفظ له، والبزار (٢٦٧٣)، والطبراني (١٢٨/٢٠) (٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري: (٣٠٧٤).

لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (ثم رفع يده. حتى رأينا عفرة إبطيه) اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت ثلاثاً؟^(١).

وعن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا خيئاً فهو يأتي به يوم القيامة» فقام رجل من الأنصار كأني أراه فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك. قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول الذي قلت قال: «وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى»^(٢).

ولذلك قال أهل العلم: يعتبر حكم الغلول والأغلال مثل حكم الغصب في الإثم العظيم ومعصية، فعن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل - إلى أن قال - مررنا بالبقيع. فقال: «أف لك أف لك» فكبر ذلك في ذرعي. فاستأخرت وظننت أنه يريدني فقال: «ما لك؟ امش» فقلت: أحدثت حدثاً قال: «وما لك؟» قلت: أففت لي قال: «لا ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغل نمرة، فدرع على مثلها في النار»^(٣).

والمال العام: هو ما يعرف عند العوام والهمج الجهلة (مال الحكومة) فالحكومة ليست لها مال إنما هم وكلاء الشعب كالوصي على مال الأيتام فإذا تاب المغل رد المال لبيت المال (خزينة الدولة).

ومن الخيانة في المالية العامة يشمل استخدام هواتف المؤسسة في القطاعين العام

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) صحيح أبي داود للألباني: (٣٥٨١).

(٣) صحيح النسائي للألباني: (٨٦١).

والخاص للاستخدام الخاص، والاوراق والاقلام وتصوير المستندات واستعمال السيارات وتذاكر السفر، وغيرها الكثير، وقبول الهدايا، والعزائم، والولائم لإكرام الموظف والياً أو قاضياً أو مديراً أو زيرا أو حاكماً الخ؛ لأجل كسر عينه وتحصيل ما لا تستحق، أو لا يكون تساوياً بين أفراد الشعب، وحقيقة قبول الهدايا مستحق ذلك هو بيت المال، وجاء خبر أن عمر بن عبد العزيز انتهى تفاحاً، ولم يكن معه ما يشتري به، فركب فتلقيه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم ردها فقيل له: ألم يكن المصطفى ﷺ وخليفته يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.

فمن غل وندم وتاب إن استطاع ردها لبيت المال فمن عجز عن ردها لخزينة الدولة فليصدق بها على الجائعين والفقراء والمساكين من المسلمين، والإعانة على البر والتقوى، قال رجل لعطاء بن أبي رباح: إن رجل أصاب ما لا من حرام. قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله فليصدق به، ولا أدري أينجيه ذلك من إثمه، وليعلم المصر على معصية الغلول وأكل مال الحرام الذي يسمى بالسحت، والسحت هلاك وشدة، وسمي سحتاً؛ لأنه يسحت الطاعات أي: يذهبها ويستأصلها.

فمن الآثار فساد نساءه وذريته وحجب الدعاء، فقد ورد في الحديث: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك»^(١)، ومن آثاره: العذاب والفضيحة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

(١) صحيح مسلم: (١٠١٥).

والغلول هو ما يعرف اليوم بالفساد المالي، ومن آثاره على الشعب والأمة وقوع التخلف الاقتصادي كما يوقع فيها الهزيمة أمام أعدائها، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب)^(١) ويعتبر سرقة المال العام فساداً عريضاً منهكاً للاقتصاد، وسبب لتخلف الدول ووقوعها في ذيل ترتيب الأمم. كما هو الحال للأمة في زماننا. (القرن الخامس عشر الهجري)، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، والله أعلم.



(٣٩٠) ما الحكم في مبلغ الخلو من المحلات، بمعنى: إذا استأجر شخص محل وأراد شخص آخر هذا المحل فطلب المستأجر الأول مبلغ مقابل تركه المحل، فهل هذا جائز؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

هذا النوع من المعاملات أصله مباح لا غرر فيها ولا تغرير، فإن المستأجر الأول تحمل أعباءً بداية نجاح هذا الموقع حتى أصبح موقفاً مهماً وذو عائد مجزئ وهذا ما نعرفه أن بيع الإخلاء لا يكون إلا إذا كان المحل أو العين المباعة من المستأجر لها سمعة طيبة ونجاح معلوم، ولو كان الموقع خلاف ذلك لما عرض لبيع التخلية ولا شك أن هذا النوع من البيوع جائز وكيفيته على بيع المنافع، ولا شك أن الشريعة الإسلامية تجيز بيع المنافع كذلك كيف على بيع الملكية الفكرية.

(١) ضعيف الترغيب: (١٠٩٠).

فكل شيء فيه منفعة للناس جاز بيعها ما لم يكن فيه نص شرعي بالمنع، كما أن الأعراف مُحْكَمَة بين الناس ما لم يأتي نص شرعي بالتحريم، وقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»^(١). والله أعلم.



قرض الإسكان الحكومي هو عبارة عن اتفاق بين البنك الحكومي ومقاول البناء لبناء منزل للمواطن حسب المواصفات التي تم اعتمادها من قبل أحد الاستشاريين المعماريين، على أن تقوم الحكومة بتحمل تكلفة البناء، ويقوم المواطن بدفع المبلغ للحكومة على شكل أقساط بفائدة ٤ ٪.

للعلم فإن الحكومة أنشأت هذا البنك فقط لبناء المساكن للمواطنين، ولا يوجد له أنشطة أخرى على حسب علمي، أقصد هنا أنه ليس بنك تجاري، أي أن الفائدة تعود لتمويل بناء وشراء المنازل فقط، ولا توجد له أنشطة أخرى ولا يوجد هناك مستفيد ثالث من فوائد القرض.

(٣٩١) فما هو حكم بناء المنزل عن طريق هذا البنك؟ وهل يقع تحت مظلة الربا - كفانا الله وإياكم شر الربا-؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

هذه الصورة من التعامل بين المسلم وهو العميل المشتري طرف أول. والبنك المتعامل معه وهو البائع طرف ثاني. وطرف ثالث وهو المقاول المنفذ لمشروع الطرفين الأول والثاني. وذلك أن يقوم بنك الإسكان. الطرف الثاني بتشييد بيت سكني أو حتى

(١) سبق تخريجه.

تجاري أو صناعي لحساب الطرف الأول صاحب المشروع، على أن يقوم المقاول بتنفيذ المشروع بقيمة قدرها كذا وكذا، ويستلم المقاول قيمة البناء نقدًا من البنك، ثم يقوم البنك بتسليم البيت السكني أو المشروع التجاري للمستفيد صاحب البيت أو المشروع بقيمة أعلى من التكلفة الفعلية. مثال ذلك: تكلفة البناء والتشييد بقيمة خمسون ألف ريال عماني فقام البنك ببيع المشروع أو السكن بنسبة مربحة ٤ أو ٥ أو أكثر أو أقل بقيمة ستين أو سبعين ألف ريال، بأقساط شهرية لمدة عشر أو أكثر أو أقل من السنين، فلا حرج في هذه المعاملة فهي تعرف عند الفقهاء "الزيادة في بيع الآجل"

ما لم يترتب فساد في عقد المعاملة بين الطرفين الأول والثاني، وذلك أن يضع الطرف الثاني في العقد المبرم بين الطرفين شرط ربوي، كأن يوضع شرط إذا تخلف الطرف الأول عن سداد أقساط أو حتى قسط واحد في الموعد المحدد فإن القسط يرحل بفائدة بنسبة معينة، فهذا لا يصح؛ لأنه يتحول الدين إلى إقراض نقدي أو بيع الدين بالدين، فهذا عين الربا؛ لأن الأصل في العقد بيع الأعيان، ولا حرج في زيادة قيمة الآجل في بيع الأعيان.

وعليه من حيث خلو العقد في التعامل مع أي مؤسسة أو شركة أو مصرف أو جهة خاصة أو عامة، تتعامل في الأعيان كالعقارات والأراضي ومقاولات البناء والتشييد والأثاث والسيارات وغيرها الكثير، فهي كلها أعيان يصح الربح فيها نقدًا أم أجلًا.

وفي الحديث: «المسلمون على شروطهم»^(١)، إلا ربا الجاهلية قال عنه سيدنا رسول الله ﷺ: «إلا ربا الجاهلية فإنه تحت قدمي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٢٢٧٤) مختصرًا، وأخرجه موصولًا أبو داود (٣٥٩٤) واللفظ له، وأحمد (٨٧٧٠).

(٢) صحيح أبي داود: (٣٣٣٤).

والمقصود بالربا نسيئة أو فضلاً هو الاقتراض النقدي أو الذهب أو الفضة أو أساسيات طعام الإنسان، فإن الفائدة في أجله ربا. والله أعلم.



(٣٩٢) إذا أَمَّنَ شخص على سيارة تأمين شامل، وعمل حادث وأصبحت السيارة غير صالحة للاستخدام، يعني ألغتها الشرطة، وعوضه التأمين مبلغ قيمة السيارة، فما الحكم في هذا المبلغ؟ وكيف الحكم في التأمين؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إن البعض من عوام الناس يحرم أخذ العوض عن القتل الخطأ أو تلف الأعيان، وهذا كلام باطل شرعاً. فالتعويض عن الضرر مشروع ولأخذ التعويض المالي أدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. "التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأ" وألحق الفقهاء بذلك الدية في القتل العمد وشبه العمد؛ لما ثبت عندهم من الأدلة في ذلك، ومن النصوص الدالة على جواز أخذ التعويض المالي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

أما بالنسبة لعقد التأمين التجاري بكافة أشكاله عقد باطل شرعاً؛ لاشتراكه على الغرر المفسد للعقد؛ ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة. وشروط باطلة. والبديل عن التأمين التجاري هو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، وهذا ما اتفق عليه علماء العصر وأقرته الهيئات العلمية المعتبرة والمجامع الفقهية، ومن ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥ م وجاء فيه ما يلي: "أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال. ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة" (١).

والجواب على سؤال السائل فيما يتعلق بأخذ التعويض عن تلف سيارته المؤمن عليها لدى شركة تأمين تجارية، فمع القول بطلان عقد التأمين التجاري، فإنه يجوز أخذ التعويض والتعامل مع التأمين التجاري عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

وهذا التعامل يجوز في حالة عدم وجود البديل الشرعي، وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، فإذا وجد البديل الشرعي فحينئذٍ يحرم شرعاً التعامل مع التأمين

(١) مجلة المجمع عدد: ٢ ج ٢ / ٧٣١.

التجاري، والذي يبرر الأخذ بهذه القاعدة في التأمين التجاري أنه مفروض بحكم القوانين والأنظمة المطبقة في بلادنا وبعض البلدان الأخرى، فمن المعلوم أن التأمين التجاري أصبح أمرًا لا مفر منه في العديد من حياتنا، ولكني أنصح كل من أمكنه أن يتعامل مع البديل الشرعي (إن وُجد) فعليه أن يفعل ذلك وجوبًا وليس ندبًا أو اختيارًا.

فالتأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل، وله عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما أن التأمين الإسلامي قائم على عقود التبرع، وهو بعوائد استثمارية.

إذا تقرر هذا فإنه يجوز أخذ التعويضات التي تدفعها شركات التأمين التجاري عن حوادث السيارات وغيرها من الحوادث؛ لأن من تعرض للضرر يجوز له أخذ التعويض المالي سواء دفعه من ألحق به الضرر مباشرة، أو عاقلته. أو دفعته شركة التأمين. ولأن المتضرر غير مسؤول شرعًا عن حل المال المدفوع له في هذه الحال، وهل جاء هذا المال من معاملة صحيحة أو غير صحيحة من الناحية الشرعية؛ ولأن كونه تأمينًا تجاريًا محرمًا فحرمة التعامل به لا تعني حرمة أخذ التعويضات منه ما دامت شركة التأمين قد التزمت بدفع التعويض عن الشخص الذي أوقع الضرر وأحال عليها بما لزمه بسببه.

فحرمة الاشتراك في التأمين لا تعني حرمة أخذ الحق من شركة التأمين إن التزمت بدفع الحق عمن وقع منه الحادث، وعليه، فلا مانع من أخذ دية المقتول خطأ أو المصاب في الحادث من أي جهة أحيل عليها.

ولذلك يجوز لك أن تأخذ التعويض عن قيمة سيارتك، ولا حرج إن شاء الله، فالشركة التزمت أنها تتحمل قيمة التعويض، وهو الطريق الوحيد للحصول على التعويضات في الحوادث ومنها الديات، وهذا بحكم الأنظمة والقوانين المفروضة على الناس. والله أعلم.



(٣٩٣) ما رأي فضيلتكم في فتح محل ألعاب التسلية جائز أم حرام؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل في الألعاب للكبار والصغار الإباحة، فإذا كانت هذه الأجهزة الكهربائية والإلكترونيات ألعاب تعليمية، أو لتقوية الذاكرة، أو تقوية البدن، أو لتسلية الأطفال فلا شك أنها جائزة ولا حرج فيها، بل ينبغي أن تكون في كل بلد لما فيها من المنافع.

أما إذا كانت ألعاب تسبب العنف، وتعلم الجريمة، أو تخدش الحياء، أو تعلم القمار، أو تهدر الوقت والمال، أو تسمح بالاختلاط بين البالغين، ولا تعود على الإنسان بأي فائدة تذكر، فلا شك أنها محرمة.

وهذه الألعاب مثلها مثل أي مباح، وكذلك يختلف سلوك المستخدم فإن أفرط فيها فهي مكروهة وترقى إلى التحريم، وإلا فالأصل أنها من المباحات، وكل مباح له ضوابط، ويعتمد الضابط على نوعية هذه الألعاب وطريقة إدارتها، وسوء استخدام اللاعب أو صرفها إلى مخالفة شرعية.

ولذلك، ينبغي على مالك المشروع إغلاق العمل في المحل في أوقات الصلوات في المحال الصغيرة، وتوفير دورات مياه للوضوء وغرفة لأداء الصلوات في مقر الألعاب في المواقع الكبيرة، وتوفير إرشادات توعوية أخلاقية ودينية، وكاميرات مراقبة. والله أعلم.



(٣٩٤) عندي بنت عمرها ٨ سنوات وتستلم راتب ضمان كون نظرها ضعيف، فهل يمكنني الاستفادة من راتب البنت وصرفه في البيت عليها وعلى والدتها فقط؟ أم أصرف عليها هي فقط؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

لا شك أن هذا الراتب خاص بعلاج البنت، وما تحتاج إليه من نظارة وفحوصات وسفر للعلاج وعامة ما تحتاج إليه، وما زاد من ذلك عند الضرورة يمكن صرفه فيما يراه الوالدان، وقد روي عن النبي ﷺ: «الولد وما يملك لأبيه»، ولا شك أن الوالدان لن يقصرا مع الابنة الوحيدة، فلا حرج من إنفاق الزائد عن احتياجات ابنتكم في ضرورياتكم. هذا والله أعلم.



(٣٩٥) هل يجوز استخدام عاملة منزل غير مسلمة؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

يجوز استخدام عاملات البيوت الكتابيات (اليهودية والنصرانية والصابئة)، كخدم في بيوت المسلمين، ولا يجوز للنساء المسلمات البالغات كشف عورتها أمام تلك الخادמות غير المسلمات لأي امرأة كتابية أو مشركة.

وعليه، فإنه إذا كان يجوز للمسلم الزواج بالكتابية فلا شك أن عمل البيت أخف، فلا حرج إن شاء الله، كما أن طعام أهل الكتاب حل لنا كمسلمين وطعامنا حلال لهم، قال الله تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ

غَيْرَ مُسْتَفِيدٍ وَلَا مُتَّخِذٍ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥].

وأما الشركة كالبوذية والهندوسية فلا يجوز أن تعمل كعامل في البيت، أما في غير
البيوت فلا حرج. والله أعلم.



(٣٩٦) ما حكم جلب العمالة الوافدة من الكفار على اسمي؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

يجوز جلب العمالة الأجنبية غير المسلمة للعمل لدى صاحب العمل الذي أعطيت
له موافقة من جهات الاختصاص، بناءً على طلبه هو لحاجته في مؤسسته التجارية أو
الصناعية أو الخدمية أو السياحية أو الزراعية، وما إلى ذلك كذلك للشركات، أو الخدم
الخاصة بالبيوت، ووفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة والاستفادة من
خبرات الآخرين، ولا يجوز تسريح هؤلاء العمال في غير عمل الكفيل.

فإن مخالفة ولي الأمر في أي شأن من شئون ما رسمه الدستور والمراسيم والقوانين
التي تحدد مصالح الدولة والشعب، فإن مخالفتها حرام شرعاً فهي المصالح المرسله
تضبط بها مصالح الناس.

ولا شك أن الأولى استقدام العمالة المسلمة إذا توفرت لديها الخبرة والمهارة
والإتقان في المهنة والأمانة، وإلا فلا حرج من استقدام الكفار غير المحاربين، (أعداء
الوطن) أو من يحارب الأمة الإسلامية أو المحتلين لأماكن إسلامية كالصهاينة. والله
أعلم.



(٣٩٧) إذا كان شخص مقترض من بنك ربوي ويريد أن ينقل القرض إلى بنك يعمل بالنظام الإسلامي عن طريق رهن أرض أو بيت مقابل الدين، هذا النقل ربما سيترب عليه رسوم إضافية؛ هل هذا الأمر سيجبر المصيبة في الاقتراض من البنك الربوي؛ لأن القرض سيصبح بنظام إسلامي بعد أن يرهن الأرض أو البيت أو أي ممتلك من الممتلكات؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز بيع الدين بالدين، ف شراء دين ثم إعادة إقراضه للمدين، بفوائد هذه المعاملة عين الربا سواء قام بها بنك إسلامي أو خلافه، المهم صحة العقد من عدمه فلا صحة لمثل هذه المعاملة، ويجوز أن يقوم البنك الإسلامي أو أي شركة أو فرد بسداد الدين ولكن بغير فائدة ربوية كقرض حسن.

وبعض البنوك الإسلامية تقوم بشراء بضاعة لأحد العملاء بمرابحة ثم تبيعها وبقيمة المباع تسدد بقيمة ما تم بيعه للبنك الدائن عن دين العميل، هذه المعاملة يرى بعض العلماء صحتها، ونرى البعد عن شبهات مثل هذه المعاملات، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات أو متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... الحديث».

وأما رهن العقار مقابل قروض بفوائد ربوية لا يصح، فالأصل في الرهن الجائز أن يكون مقابل القرض الحسن وهو القرض بلا فوائد أو مقابل شراء عين ك شراء أرض أو سيارة.... الخ.

وأما سؤالك حول التخلص من إثم القرض الربوي فالتوبة النصوح كما ورد في كتاب الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾. فعلى المسلم أن يتوب ويندم على فعله ويعاهد الله بعدم الفعل ويعمل صالحًا، فإن (التوبة تُجِبُّ ما قبلها) كما ورد في الحديث الشريف. وعليه أن يتخلص من القرض الربوي بحسب قدرته على توفر المال لديه أولاً بأول. ولا يكلف نفسه إلا ما قدر. والله أعلم.



(٣٩٨) ما الحكم الفقهي في شراء عقار عن طريق البنك، بما يسمى بالتمويل العقاري؟ وما الحكم إذا أخذ شخص قرض من البنك لشراء عقار؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

يجب علينا أن نفرق بين الاقتراض النقدي من بنك لشراء عقار، وبين قيام البنك بتمويل عقار، فكيفية الأول هو اقتراض نقود من البنك ثم نذهب لنشتري عقاراً سكنياً أو تجارياً أو صناعياً... الخ، فهذا النوع قرض ربوي لا يصح، أما النوع الثاني فإن البنك يقوم بشراء أرض أو عقار أو شراء مواد بناء ودفع أجرة المقاول كتمويل عقاري سكني أو تجاري... الخ، لصالح العميل ويتم تقسيط قيمة العقار على العميل المستفيد لمدة عدد من السنوات مقابل مرابحة (فائدة) مقطوعة بنسبة معينة وهو ما يعرف ببيع الأعيان واخذ ربح للممول. وهي الزيادة في بيع الآجل. فلا حرج في هذه المعاملة مع أي بنك أو شركة أو فرد فلا نهتم بالمسميات. بنك عقاري أم بنك تنمية أو إسلامي أو غيره شريطة أن لا يوضع في عقد المعاوضة شرط ربوي. مثال ذلك: إذا عجز العميل عن سداد قسط أو أقساط فيتم ترحيل القسط أو إعادة جدولة الدين مما يترتب على ذلك فوائد جديدة على العميل، فهذه الفوائد تتحول إلى ربا؛ لأنه بيع دين نقدي أو كأنه جدولة إقراض نقدي فهذا شرط ربوي يفسد صحة العقد الحلال،

كذلك يحرم الغرر الفاحش على الطرفين كتسويق العميل لسداده الأقساط فيجب أن يوضع عليه شرط غرامة جزائية لمرة واحدة، أو مقاضاته لسداد ما عليه من الدين. والله أعلم.



(٣٩٩) رجل دخل محل لأخذ أغراض معينة، وعند المحاسبة وجد رجل معه فيزا كارت فطلب منه الفيزا كارت على أن يعطيه المبلغ الذي خصم، ولكن صاحب بطاقة الفيزا كارت طلب عمولة على هذه الخدمة، أي: طلب زيادة، فهل يدخل في معاملته ربوية؟ أم أنها تجوز كخدمة؟

الجواب أستمده من الله الصواب:

إذا كانت بطاقة السحب الآلي (فيزا كارد) مخصصة للسحب فقط، فيجوز للرجل الاقتراض الحسن دون طلب الفائدة، إلا إذا كان نظام السحب الشرائي تترتب عليه عمولة خدمة يحتسبها البنك، فلا حرج على طالب الخدمة دفع قيمة الخدمة دون زيادة أو نقصان، مثال ذلك: لو اشترت بضاعة ثمنها مائة ريال مثلاً ولا بد من السداد عن طريق بطاقة الصراف الآلي. وأنت لا تملك هذه البطاقة واستعنت بمن يمتلك بطاقة ليدفع المائة ريال ودفع له نقدًا، وأراد عموله بقدر ما يطلبها البنك، فهذا حق له أما الزيادة فلا تجوز كما لو أن البنك لا يأخذ عمولة فلا يجوز لصاحب البطاقة أخذ عمول؛ لأنه قرض جر نفعًا وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

وللعلم: فإن بطاقات الفيزا كارد متعددة الأنواع فمنه ما هو حلال كبطاقة السحب الآلي وما هو حرام كبطاقة الائتمان مثل مستر كارد، وأمريكان اكسبرس، والذهبية والفضية وغيرها، والعلة أن عقودها ربوية قائمة على جواز سحب

العمل على المكشوف، كما لا يجوز لطالب الخدمة أن يطلب من صاحب هذه الأنواع من البطاقات السداد عنه في المشتريات لأنها بالفعل قائمة على الفوائد الربوية. والله أعلم.



(٤٠٠) شيخي تم إيداع مبلغ ٣٠٠ ريال إلى أحد الطلبة ولم يوضح لنا من أين المبلغ، علمًا بأنهم لازلوا طلاب وراتب الطالب ٩٠ ريال فقط، وذهب الطالب إلى البنك كي يعرف من الشخص الذي حول المبلغ، فقبل له مدير البنك مبارك عليك هذا سحب نعمله كل ٦ شهور للطلاب وطلع اسمك، فقال له الطالب: كيف أقدر أرجع المبلغ؛ لأن هذا ربا، فرد عليه مدير البنك قائلاً: هذا سحب للطلاب ولا يخصم عنهم ولا ١٠٠ بيسة، فهل يجوز الاستفادة من المبلغ أو إرجاع المبلغ للبنك؟

✍️ الجواب أستمذ من الله الصواب:

لا حرج بقبول مثل هذه الجوائز، وهي أموال ساقها الله إليه دون أن يدفع مالاً مقامراً به، كما أن هذا المال لم يكن قرضاً وفيه شرط ربوي، ولا أكلاً لأموال الناس بالباطل، ولا غرر ولا تغرير فيه لبائع أو مشتري؛ لذلك يجوز للطالب تملكه وإنفاقه في نفقاته الخاصة. والله أعلم.



(٤٠١) ما قول فضيلتكم فيمن أعطى أحد من الناس يستثمر أمواله مقابل مبلغ معين يأخذه مقابل استثمار المال لمدة معينة؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

أولاً: ينبغي أن نعرف المال، فالمال سمي مالا ل يتمول به فالتمرة أو شقها مال، وكل ما يستفيد به الإنسان والحيوان مال، فلا يقتصر المال على النقود الورقية أو الذهب والفضة فهذه تسمى أثمان، وهي من المال.

ثانياً: إذا أجر أحد الناس مالا عينياً (الدور والأرض والعقار) يستثمره بأجرة شهرية أو سنوية فهذا جائز؛ لأنه من بيوع المنافع، فلا حرج في ذلك سمي استثماراً أم إيجارة.

ثالثاً: لا يجوز استثمار أو تأجير الأثمان (النقود والذهب والفضة)، وذلك بدفع هذا النوع من المال لأحد الناس يستثمره، بمعنى: يتاجر فيه لصاحب المال بفائدة مقطوعة سنوياً أو شهرياً، فهذا هو عين الربا الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

فالمعاملات الإسلامية تحيز المربحة: وهي أن يتاجر أحد في مال شخص آخر ويتفقا على تقسيم الأرباح بينهم بنسبة معينة لكل طرف بالتراضي، كما أنهم يتحملان الخسارة بعد التأكد من عدم إهمال المرباح (المتاجر) فإذا أهمل يقيناً تحمل الخسارة وعليه ضمان رأس المال، والله أعلم.





(٤٠٢)

عندما يذهب شخص للمحلات التجارية الكبرى ويشترى بمبلغ معين مثلاً ١٠٠ ريال أو ٥٠ أو ٢٠ أو نحوها، يعطى على ذلك مجموعة من الكوبونات، يعبئها بالاسم ورقم الهاتف للدخول على السحب في نهاية شهر أو بعد فترة مثلاً شهر سبتمبر (٩) فما الحكم في ذلك؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

هذه المحلات تشتتر شرط شراء كوبونات أو بضائع من المحل مقابل كوبون تدخل به السحب، وهذا عين الميسر الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا أرى الحل في من يتعمد لأجل الفوز، كما أنها منافسة من المحلات الكبرى لتدمير المحلات الصغرى، فهي منافسة لا شرف فيها والناس تتبع مصالحها الأنية ولا تنظر لمصالح الآخرين، والله سبحانه وتعالى حرم الضرر على أي إنسان وحرم الميسر لضرره على المجتمع الإنساني، كما أنه أكل لأموال الناس بالباطل وفيه تغريير بالمشتري؛ لذلك لا تصح تلك المعاملة، بخلاف لو إنساناً دخل محلاً لشراء بضائع لحاجته إلى تلك البضائع وابتاع من المحل دون قصد الشراء لأجل الفوز بالجوائز، ثم أخبر أنه فاز بجائزة أو هدية فذلكم رزق ساقه الله إليه.

ومع ذلك ينبغي تجنب هذه المحلات أو الجوائز لوجود شبهة الميسر ومن حام حول الحمى يكاد أن يقع فيه، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبها لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١). والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له.

(٤٠٣) نريد نأخذ قرض إسلامي لبناء منزل، فما حكم القرض شرعاً؟ جائز أو غير جائز، وهل هو ربوي؟ أو داخل فيه شيء من الربا؛ لأنه فائدته أكثر من البنوك الربوية.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لعل السائل يسأل عن رغبته في بناء بيت له بتمويل من مصرف يتعامل وفق المعاملات المالية الإسلامية، فالطريقة المشروعة شرعاً لهذا التمويل هو أن البنك أو المؤسسة المالية تتكفل بإبرام عقد مع المقاول لبناء البيت المطلوب، ويقوم البنك بسداد الأموال النقدية للمقاول مباشرة أو شراء الأرض أو مواد البناء.... الخ، ثم يتم تسليم العقار لصاحبه مقابل ربح مالي متفق عليه مسبق، على أن يتم تقسيط ثمن البناء أو الشراء كأقساط شهرية مثلاً إلى زمن معين من الشهور والسنين بمرابحة معينة، وهو ما يعرف بجواز الزيادة في بيع الآجل، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، على أن ينص العقد المبرم بين الطرفين أنه في حالة عجز صاحب البيت دفع قسط أو أكثر يتم ترحيلها أو جدولتها بفائدة معينة لحساب البنك؛ لأن هذا النص في عقد المعاملة بينهما نص ربوي لا يجوز، كذلك لا يجوز اقتراض مائلاً نقدياً من البنك لبناء بيت أو لشراء أي عين بدعوى لشراء أرض أو عقار أو بناء بيت فهذا لا يصح؛ لأنه قرض نقدي فهو عين الربا. والله أعلم.





(٤٠٤) ما قولكم فيمن يأتي بنساء من خارج البلد لمدرسة لتعليم القرآن الكريم بحجة إنهن معلمات، وهو ومن معه متزوجين منهن، فهل هذا يعد مخادعة لقانون البلد، وماذا على من علم ذلك هل يبلغ السلطات بذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الزواج يتم بالتراضي بين زوجين راشدين خاليين من الموانع الشرعية، ولعقد الزواج أركانه فإذا استكملت أركانه فهو عقد صحيح، أما ما سبقه أو ترتب عليه من استغلال أو ظلم أو ضياع للحقوق فهذا إثم من الآثام يعاقب فاعله عند الله، وفيما يخص تتبع أخطاء الآخرين والتبليغ عنها فهذا تجسس على الأمور الشخصية، ويعتبر من الأمور المنهي عنها؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١)، وذلك لأن التجسس يجر لسوء الظن ويوقع الإنسان والآخرين فيما هم في غنى عنه، ويخلط البعض بين الأخطاء الشخصية والأخطاء العامة، فالأخطاء ذات الضرر العام التصدي لها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، أما الأخطاء الشخصية فعدم تتبعها هو الصواب.

وقد حذرنا الشرع الشريف من سوء الظن بخلق الله، فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تباعضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»^(٢) قال بعض أهل العلم: لو لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام في إصلاح الأمة غير هذا الحديث لكفى.

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٩/٢)، والطبراني (١٢٨/٣) (٢٨٨٦).

(٢) صحيح البخاري: (٥١٣٤).

فسوء الظن في الناس يجر الإنسان إلى التجسس على من لا يعينك أمره، ثم يجعلك تتحسس أي تسأل الناس عن شاردته وواردته، وهذا من وساوس الشيطان لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، فإذا وقعت العداوة حلها محلها التدابر وهو الصد، الشرع يدعونا أن نكون عباد الله إخواناً، فكيف نكون إخواناً ونحن يسئ بعضنا لبعض، كيف نكون إخواناً ونحن يحسد بعضنا بعض.

ولنعلم أن أكثر الناس له أعداء وحساد من سوء الظن والحسد هم الناجحون في حياتهم الدينية والعلمية والاجتماعية والمالية، وفي الحديث الشريف: «ثلاثة لا يسلم منها أحد الظن والطيرة والحسد»^(١) فما هو العلاج يا رسول الله للمؤمن التقي النقي، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ظن أحدكم فلا يحقق، وإذا تطاير أحدكم فلا يرجع، وإذا حسد أحدكم فلا يبغى».

إذا هذه الخصال موجود في كل نفس، لكن المؤمن يستعيز بالله من الشيطان من سوء الظن في فلان، وأنه إذا تشاءم فلا يتراجع بسبب الشؤم وإذا دخل الحسد في قلبه على فلان فإنه لا يبغى أي لا يتمنى له زوال النعمة والكيد له وتخريب عمله وحياته، كإبلاغ الحكومة في أخطاء المحسود فيما لا يعينك.

وهناك فرق بين من يكلف بمسؤوليات لجهات معينة لضبط الأمن والمخالفات وغيرها، وبين من لا تعنيه الأفعال الشخصية للآخرين ويتدخل فيها حقداً وحسداً.

وعليه، فإن قانون الزواج العماني من غير العمانيون منظم بظروف معينة، ولا توجد مادة قانونية بال منع، وللمسلم الخالي من الموانع الشرعية الحرية في أن يتزوج بمن يشاء من النساء المسلمات والكتابات الخاليات من الموانع الشرعية، والدولة تنظم لا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الحسد» كما في «تخريج الإحياء» للعراقي (٣/ ٢٣١).

تمنع ونظامها مقتصر على إجراءات التراخيص التي تخول الزوجة للحصول على إقامة على كفالة زوجها وهو التنظيم.

والخلاصة: فلا يجوز للمسلم أن يتدخل في ما لا يعنيه. والله أعلم.



(٤٠٥) رجل يسأل: ابنه يريد بناء ملحق في بيته عن طريق أحد البنوك الإسلامية، فأخبره الموظف بأن يأتي بالأوراق من البلدية مع المقاول، وهو بدوره أي: البنك سيعطي المقاول مبلغ أتعابه وسيوفر له أدوات البناء مع الأثاث بعد الانتهاء من البناء، وسيأخذ بعد ذلك فائدته على عشر سنوات، لكن أخبره موظف آخر في نفس البنك بعدها بفترة أن يقوم بالاتفاق مع محل للأثاث بشراء أثاث وهمي بقيمة عشرة آلاف مثلاً قيمة البناء، ويأخذ هذه الفواتير للبنك ويقبض المبلغ ثم يبني به بحيث ستقل الفائدة عليه، علماً بأنه سيستخدم هذا المبلغ الذي سيأخذه من البنك في البناء وتأثيث الملحق، فهل فعله الأخير هذا مع الاتفاق مع محل الأثاث صواب؟ أو فيه غش واحتيال وهو حرام؟ علماً بأن المبلغ سيقبضه صاحب محل الأثاث ثم سيعطيه لصاحب الطلب؛ لأن البنك لا يعطي صاحب الطلب.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

المعاملة الصحيحة: قيام البنك بالاتفاق مع المقاول وشراء مواد البناء والأثاث ثم يتم تسليم البيت لصاحبه مقابل أقساط شهرية بمrabحة معينة، وهي الزيادة في بيع الآجل، ولمن أراد أن يتعامل مع البنك الإسلامي.

فتعريف بيع المربحة هو: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، فالمربحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع.

أما حكمها: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المربحة ومشروعيتها لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. والمربحة بيع بالتراضي بين العاقلين. والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف.

وشروط المربحة هي:

- ١- أن يكون المبيع (البضاعة) موجوداً حين العقد.
- ٢- أن يكون مملوكاً لمن يلي العقد.
- ٣- أن يكون مقدور التسليم.
- ٤- أن يكون معلوماً لكل من العاقلين. (البائع والمشتري).
- ٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز البيع.
- ٦- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني وإلا فسد.
- ٧- أن يكون الربح معلوماً، ولا فرق بين أن يكون مقداراً مقطوعاً أو نسبة عشرية في المائة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه سواء أكان حالاً نقدياً أو مقسماً على أقساط شهرية.

ويشترط في المشتري أن يقبض المبيع من البائع قبضاً حسيماً أو حكيمياً كما هو حال المنقولات، كمواد البناء والأثاث ثم يبيعها للمشتري الذي هو صاحب البيت.

أما قول موظف آخر في البنك بأن يشتري من محل أثاث شراءً وهمياً بفواتير وهمية، ثم يتم تسليم النقود لصاحب المحل الذي يقوم بدوره كوسيط بنقل النقود لصاحب البيت، هذا عقد باطل شرعاً وما بني على باطل فهو باطل، وهو احتيال على الربا وخيانة أمانة الموظف في البنك.

وعليه فلا تصح معاملة ليس فيها شراء حقيقي وقبض حقيقي، ولمزيد معرفة المعاملات المالية الإسلامية راجع كتابي "قبض الأموال في عقود المعاوضات بين الحسي والحكمي"، مكتبة الظامري. المعيلة الجديدة. سلطنة عمان. مكتبة المجلد العربي. حي الحسين. القاهرة. مصر. والله أعلم.



(٤٠٦) رجل أراد أن يعقد مع شركة عمل في تعبئة تريب (شحنة سيارة) ماء والتريب ١٥ ريال، ولكن اشترط المحاسب على أن يكون له ريالين بسبب أنه أتى له بالعقد، فما حكم قول المحاسب واشترطه بريالين في التريب؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

فهمت من السؤال أن أحد الأشخاص وهو محاسب بالشركة، توسط لأحد مالكي سيارة خزان ماء (تنكر) عند شركة ليتم توريد ماء للشركة بعقد لكل شحنة بمبلغ ١٥ ريالاً عمانياً، وهذا الوسيط (المحاسب يعمل بنفس الشركة صاحبة العقد) وأنه يطلب من صاحب التنكر عن كل شحنة ريالان مقابل توفيره لرسو العقد عليه.

الجواب: هذه المعاملة لا تصح وفيها إثم عظيم على الطرفين، فإن صاحب التنكر إن قام بدفع ريالين لهذا المحاسب صار راشياً، ولا شك أنه ثبت في السنة بلعن الراشي

والمرتشي والرائش بينهما، والإثم الأعظم على المحاسب:

أولاً: أنه استغل وظيفته في الشركة، فكسبه للريالين حرام، فهو عين الغلول من الشركة التي يعمل بها، قال الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وثانياً: خان أمانة العمل

وثالثاً: أنه مرتشي.

وعليه، فإن هذا العقد باطلاً وكسب الطرفين من هذا العقد حرام. والله أعلم.



(٤٠٧) رجل يريد أن يشتري بيت عن طريق البنك، البنك يشتريه له ثم يبيعه له بزيادة، هل هذا جائز أم لا يجوز؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز للسائل أن يتقدم للمصرف الإسلامي أو بنك الإسكان، أو أي مؤسسة مالية تتعامل بالمعاملات الإسلامية، أن يتقدم لها السائل لتشتري له بيتاً أو عقاراً أو أي عيناً من الأعيان، وذلك بعد أن يشتري المصرف البيت أو العين يقوم السائل بشراء البيت من البنك بعقد جديد بين السائل مثلاً والبنك أو المؤسسة المالية، بقيمة معينة آجلة على دفعات بزيادة ربحية للبنك، وهو ما يُعرف بالزيادة في بيع الآجل. فلا حرج في ذلك على أن يكون عقد البيع خالياً من الشروط الربوية مثل: لو حان سداد قسط شهري وعجز المشتري عن السداد قام البنك بترحيل القسط إلى أجل مسمى، ووضع البنك على القسط أو أي قسط آخر فائدة مالية، فهذا لا يصح لأنه عين الربا، فكل شرط ربوي أو غرر أو تغرير يفسد عقد المعاوضة.

وللتوضيح: لا حرج في شراء الأعيان وتأجيل دفع قيمتها لأشهر أو سنوات
بزيادة في بيع الآجل، بخلاف الأعيان كالنقود والذهب والفضة والربويات الأخرى،
فهذه لا يجوز بيعها بالآجل إلا يداً بيد ومثلاً بمثل. في مجلس العقد.

فالمَحَرَّم هو اقتراض النقود من البنوك؛ لأن البنوك تُقرض العميل قرضاً آجلاً
ربوياً، كذلك تعسر المشتري أو المقرض عن سداد قسط تم ترحيله بفائدة ربوية
أخرى؛ لأنه عند وجوب القسط صار أمانة نقدية للبنك في يد المشتري فحوّلها البنك
إلى قرض نقدي. هذا للعلم. والله أعلم.



(٤٠٨) ما حكم بيع الذهب؟ رجل ذهب لبيع ما عنده من ذهب، وأعطاه
صاحب المحل قيمة مثال ٣٠٠ ريال، وقال له صاحب المحل إن
أردت استبداله فقيمه ٤٠٠ ريال فما الحكم؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

معنى استبداله أي: يبع ذهب بذهب هذا لا يصح، فقد ورد عن سيدنا رسول الله
ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر
بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف،
فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١) وفي رواية: «فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ
والمعطي سواء»^(٢).

(١) صحيح مسلم: (١٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم: (١٥٨٤).

في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار إن شاء اشترى ممن باع عليه ذهباً جديداً أو من غيره، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد؛ حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم من بيع رديء الجنس الربوي بجيده.

وللأسف هذ ما نسمع عنه عند العوام في بيع حلي النساء المستعمل مع محلات الذهب لاستبداله بحلي جديد فهذا النوع من المعاملات لا تجوز.
وينبغي التنبيه على العوام حتى لا يقعوا في الربا أو الغرر الفاحش التي تخالف شرع الله تعالى. والله أعلم.



(٤٠٩) شخص يجمع تبرعات للأيتام، هذا الشخص مرات تمسه الحاجة ويأخذ هذه التبرعات ويصرفها، ويقول: أنه سيسددها بعد حين، وهو صادق النية، ولكن الحاجة ألت به وأخذها وتكرر به الموضوع، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

في الحقيقة إن من أصعب أفعال الخير، هو عمل الشخص الذي يقوم بجمع التبرعات من الناس الميسورين، لما يتطلب من أمانة ثقيلة، بل أثقل من حمل الجبال؛ ولذلك قال الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فيقوم بجمع التبرعات كالزكوات والهبات والصدقات، ثم يقوم بصرفها لمصارفها.

أولاً: المسألة تحتاج إلى دقة معرفة بعلوم الشريعة الإسلامية؛ ليحسن تصنيف

مصارف الزكاة الثمانية من مصارف الصدقة والهبات؛ لأن العوام لا يميزون في معنى التبرعات، هل هي صدقة مندوبة؟ أم هبة؟ أم أنها فريضة زكاة المال؟ أو زكاة الفطر؟ أو الكفارات؟ ففي كل واحدة لها أحكامها ومصارفها.

ثانياً: الأمانة مسؤولية كبرى يجب على من يعمل في هذا المجال أن يتسم بالمصدقية والأمانة، وأن لا يكون ضعيف النفس أمام بريق الريال والدرهم والدينار وسائر النقود والأموال، وإلا انقلب جهده إلى إثم عظيم.

وعليه، فإن على الرجل الذي يجمع التبرعات للأيتام أن يدرك نفسه قبل فوات الأوان، فيسدد ما عليه من مال التبرعات للأيتام، أو يرد ما أخذ على أصحاب التبرعات، فإن عجز عن السداد استبرأ لذمته من المتبرعين، إما إعفاء منهم، أو تحويله قرض حسن في ذمته.

وثالثاً: عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويندم على فعله هذا، وليعلم هو وغيره أن حقوق الناس وأموالهم فيها مسؤولية عظيمة عند الله تعالى، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع -منها- ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه»^(١).

فكيف إذا مات الإنسان فجأة، والموت يأتي بغتة، وقد ضيع الأمانة، وقد وصف الحق سبحانه وتعالى الأمانة مع الإنسان: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وأمر الله المؤمن على أمانة فقال جل من قائل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) واللفظ له، والدارمي (٥٣٧)، وأبو يعلى (٧٤٣٤) باختلاف يسير.

(٤١٠) رجل كافر أعطى مبلغ لصالح أحد المساجد، هل يجوز أن نأخذ منه هذا المبلغ للمسجد؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز للمسلم أن يقبل هدية الكافر، فقبول هدايا الكفار للمسلمين مباح، فإذا كان ذلك جائزاً لأي غرض جاز قبول التبرع في بناء المسجد، . وليس لنا أن نسأل ونحقق وندقق عن مصدر المال المتبرع به من حلال أم من حرام، فبناء المساجد وغيرها من المرافق الخدمية العامة لا يشترط أن يكون مصدر ما تشيد به من حلال، وإلا فيلزمنا التحري من مصادر ميزانية الدول الإسلامية التي تتعامل مع البنوك الربوية، وتضع عليها الضرائب وغيرها الكثير من المعاملات المالية في التجارة والخدمات التي لا تحل.

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح المذهب عن الامام الغزالي رحمته الله: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى ورثته، وإن كان لمالك لا يعرفه ويؤس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك. أي: يجوز صرفه لكل المرافق العامة بما فيها رصف الشوارع والمساجد والمستشفيات والمدارس.. الخ. وهذه المرافق هي من ممتلكات المال العام في الدولة المعدة لاستنفاع الشعب مباشرة^(١).

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه (باب قبول هدايا المشركين). وأورد أحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا من غير المسلمين، كهدايا المقوقس عظيم

(١) المجموع شرح المذهب: (٣٥١/٩).

مصر، ومن الروم، ويهود المدينة وغيرهم، وعليه فلا حرج في قبول تبرع الكافر للمساهمة في بناء المسجد إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



(٤١١) من المعلوم لدينا في ديننا الحنيف أن الربا حرام بنص الآية الكريمة، ولكن شيخنا بحكم الظروف الحالية والتي يمر بها بعض الناس من تعسر في السكن، فأحد الأخوة يسكن في بيت أبيه، في غرفة هو وزوجته وبنته وولده في غرفة واحدة، فهل يجوز له أن يأخذ ديناً من البنك لقدر حاجته وهو أن يبني بيت يستره؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا ريب أن القروض النقدية من البنوك الربوية من الموبقات التي نهى الشرع عنها، ولا يجوز لمسلم أخذ هذه القروض، فعلى المسلم أن يتحرى الحلال في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه، وجميع شؤون حياته، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣]، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله بخير منه كما ورد في الحديث الشريف، ولم يصل الأمر إلى الاضطرار فقد وجدت بدائل عن الاقتراض من البنوك الربوية، وهي المصارف الإسلامية ذات المعاملات الشرعية، حيث توفر بناء وشراء الأعيان والمساكن وفق عقود المعاوضات الآجلة الدفع بأرباح مشروعة وفق قاعدة الزيادة في بيع الآجل

وعليه، فإني أنصحك وسائر المسلمين بالبعد عن المعاملات الربوية، بما فيها من الذنب العظيم في الدنيا والآخرة، والتوجه إلى ما أحل الله ورسوله ﷺ، وأبواب الكسب الحلال والمعاملات المالية الشرعية الحلال متوفرة إن شاء الله تعالى. هذا والله أعلم.

(٤١٢) عندنا في بعض الشركات كل شخص في غرفة، ويكون لديه ثلاثة في الغرفة، وعادة عند الأكل في الوجبات الثلاث يحصل الموظف على عصائر ومشروبات غازية... الخ، ويضعها في ثلاجته، وقد تمضي فترة الدوام الأسبوعين وربما لم يشرب الموظف كل هذه المشروبات، هل يجوز له أن يأخذ ما تبقى معه إلى منزله أم يتخلص منها؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كانت هذه المشروبات أو المأكولات تقدم من الشركة على سبيل الاستحقاق، أو أنها جعالة أو هدية أو هبة من الشركة لموظفيها، فلا شك أن الموظف بعد تسلمه نصيبه من هذه المشروبات كالعصائر وغيرها من الغذاء صارت ملك له بعد قبضها، فيحق لمن تملك شيئاً أن ينفقه في وجه الحلال كيفما شاء.

إلا إذا اشترطت الشركة أن ما زاد عن الاستعمال أو الاستخدام أو حاجة الموظف يجب إعادته للملكية الشركة، ففي هذه الحالة أصبحت الهدية أو الهبة أو الجعالة أو الأجرة مشروطة باكتفاء الموظف. وكما في الحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم»^(١).

وعليه، فإذا خلا هذا العطاء من الشركة من شرط الاسترداد فلا حرج في إنفاقه على من تعول، أو تقدمه للأصدقاء أو تهديه من تشاء. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢٢٧٤) باختلاف يسير، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢٣٠٩) مطولاً واللفظ لهم.



(٤١٣) هل يجوز عرض عقار قبل شرائه، فإن وجد له مشتري اشتراه وباعه على المشتري الجديد، مثال بناية معروضة بـ ١٠٠ ألف، عرضت على شخص بهذا السعر، وهذا رجل يشتري ويبيع، فقام بعرض هذه البناية على تجار يعرفهم بسعر ١٢٠ ألف، وفاوض على السعر حتى وصل إلى ١١٠ آلاف، بعدها أعطى عربون للبائع وأخذ منه ملكية الأرض ودفعها إلى المشتري الثاني وأخذ منه ضعف العربون الذي دفعه للبائع، ومن ثم أكمل البيع وأخذ الـ ١٠ آلاف، هل تعتبر هذه العملية صحيحة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

هذه العملية في المعاملات المالية الإسلامية غير صحيحة؛ حيث أن هذا المشتري هو سمسار عقارات، ومهمته كوكيل وسيط بين البائع والمشتري، له أجرًا كجعالة مقطوعة أو بنسبة معينة من سعر البيع من طرف واحد، أو من الطرفين حسب ما يتفق معهم، وأن يكون أمينًا وناصحًا في سعر العقار.

أما أن يبحث عن بائع لعقار ويعلم سعر العقار ثم يذهب لبحث عن مشتري له، فإذا وجد المشتري وتحكم فيه بالعربون اشتراه بعقد من المالك، ثم قام ببيعه للمشتري فجعل نفسه من وسيط إلى مشتر فبائع فباع عينًا (العقار) لا يملكه قبل العقد عندما استلم العربون من المشتري، والرسول ﷺ يقول: «لا تبع ما لا تملك»^(١) وشرط الملك قبض العين حسيًا، أو حكميًا، فالذي يبيع عينًا لم يقبضها بعد شرائها، كالذي يبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والثمار قبل نضوجها على أغصان الأشجار.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣٢).

فمن شروط البيع: الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري، ثم قبض العين، فإذا قبض العين المشتراة جاز له أن يبيع للغير، لكن فعل هذا الرجل أنه يبيع قبل أن يشتري، بدليل أنه يقبض العربون، ثم يذهب ليشتري من المالك، وهذا مخالف لصحة فقه المعاملات المالية، فالشريعة الإسلامية من ضوابطها فض النزاع بين المتعاملين، ودفع الحيل والكذب في البيع، ومن الغرر والتغدير. والله أعلم.



(٤١٤) تاجر اشترى بضاعة بسعر السوق، واشترى كمية كبيرة بسبب تدني السعر، وبعد شهر تضاعفت القيمة السوقية لنفس السلعة، هل يلتزم بالسعر الذي كان يبيع به؟ أم أنه يرفع السعر لتتماشى مع سعر السوق؟ وبذلك تتضاعف الربحية للسلعة وقد تصل إلى ٢٠٠٪.

الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل في تقييم الأعيان وشرائها وبيعها وتحديد أرباحها الإباحة، ما لم يقيم مشتر فيشتري سلعة من ضروريات الإنسان بقصد احتكارها ثم تسويقها وبيعها بأسعار مرتفعة جداً؛ ليكتسب فوائد ضخمة، فقد حرم الشرع الشريف الاحتكار.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١)، وقال أيضاً: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه»^(٢)، وروي أيضاً: «من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٣)، وعنه ﷺ: «الجالب

(١) صحيح مسلم: (١٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٨٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، والحاكم (٢١٦٥) مطولاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد (١٣٥).

مرزوق، والمحتكر ملعون»^(١) وعنه صلوات ربي وسلامه عليه أنه قال: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء»^(٢).

وقد فرق الفقهاء بين القوت والأعيان، وأجمعوا على تحريم احتكار قوت الإنسان، واختلفوا في الحاجيات الأخرى، والأرجح تحريم كل ما يحتاج له الإنسان من ضروريات الحياة فاحتكاره حرام، وكبيرة من الكبائر.

فمن يشتري أعياناً كالأراضي والعقار وسلعاً معينة من الأسواق بهدف تقليل عرضها في الأسواق، ثم إذا اختفت من الأسواق أو ندر وجودها عرضها للبيع بأسعار باهظة الثمن؛ لزيادة الربح، فلا شك أن هذا محتكر آثم، وينطبق عليه الوعيد.

أما من يشتري أعياناً كالأراضي والعقارات وغيرها من الأملاك والسلع بكميات كبيرة في أوقات تدني أسعارها، ولا يقصد الاحتكار ولا يسعى لتقليلها من عروض السوق، ولا شك أنه يهدف للمتاجرة بها بأرباح عالية وعوائد أضعاف ثمنها فهذا لا حرج فيه؛ فإنه النجاح في التجارة التي تحتاج إلى حكمة وخبرة ودراية بفن الأسواق والمعاملات، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»^(٣).

فينبغي على من يمارس التجارة أن يكون عالماً بفنونها، يتقي الله في قوله وفعله وعمله، وأميناً في معاملاته مع الغير، صادقاً مع الله تعالى ومع كل من يتعامل معه من البشر. هذا والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢١٥٣)، وعبد بن حميد في «المسند» (٣٣)، والدارمي (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٦١٧) واللفظ له، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥٤ / ٧)، والحاكم (٢١٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٢١٣) مختصراً، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٧٥ / ٣) واللفظ له.

(٤١٥) كما تعلم فضيلتك في الشركات نسبة تعميم تشرطها وزارة القوى العاملة لتوظيف العمانيين من الجنسين فيلجئ صاحب الشركة أو المؤسسة لتسجيل العمانيين براتب يتقاضوه وهم في بيتهم لا يعملوا أو حتى يذهبوا إلى مقر العمل لتسجيل الحضور، وآخر الشهر يستلموا المبلغ المحدد لهم بعقد، وأكثر هذا المبلغ لا ينقص من ١٥٠ ريال وزيادته بالراتب الأساسي الذي حددت الحكومة وهو ٣٢٥ ريال براتب الأساسي، هل هذا المبلغ جائز لصاحبه ويستحقه كراتب يتقاضها بعد تسجيل عقده الرسمي بشركة أو أنه لا يجوز؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

صحت العقود في الشريعة الإسلامية أن تكون بين المكلفين من الناس، وأن لا يكون فيها شرط ربوي أو غرر على أحد أطراف العقد، ولا تغيير لأحدهم، وأن الوفاء من الطرفين شرط صحة العقد، يقول الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] كما يجب على المتعاقدين في سائر العقود مراعاة قوانين وأنظمة البلاد وبالأخص عقود العمل.

فإذا كان عقد العمل بين الشركة والموظف مستوفي الشروط وليس مخالفاً لقانون العمل العماني، ويجري فيه مجرى مهام الموظف وراتبه ومستحقاته والطرفين راضون، فالأصل فيه الجواز؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين.

يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»^(١)، ولا أرى في

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢٢٧٤) مختصراً، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٩٤) واللفظ له، وأحمد (٨٧٧٠).

القانون ما يخالف فعل الطرفين، ونظرًا لذلك فإن الطرفان مستفيدان وهم أعلم بأحوالهم ومصالحهم إذا لم يكن هناك تستر على نظام العمل، ويرى من منظور القانون أنه تعسفًا واستغلالًا للموظف، وإلا فالعقد صحيح وراتب الموظف حلالًا لا شبهة بينة فيه، والله أعلم.



(٤١٦) هل إذا أسند عمل معين لشخص لينجزه وبدون ما يشترط له أي مبلغ ولم يكن أي اتفاق أو شرط مسبق على مبلغ معين، ولكن قال له: إن أنجزت لي هذا العمل لك مني هدية أو مكافئة، ولم يحدد نوعها إن كانت مادية أو عينية، ولكن بعد إنجاز العمل المتفق عليه أعطاه مبلغ من المال اتجاء ما أنجزه فهل يعتبر رشوه؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الرشوة لغة من الرشاء وهو الحبل الذي يورد به الماء، والراشي: هو الذي يدفع مالا نقدياً أو عينياً لينال شيئاً ما بالباطل، والمرثي: هو الذي يحقق للراشي مطلبه دون وجه حق، والرائش: هو المتستر على كسب الطرفين من مال أو من أي خدمة لا يستحقها الراشي، وأولى بها غيره من الناس، إنما يسهلها له المرثي مقابل استغلاله لوظيفته وجاهه أو عمله مقابل مالا حراماً.

ولذلك؛ يكون كسب الأطراف الثلاثة حراماً سحتاً، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله الراشي والمرثي والرائش بينهما»^(١).

(١) مجمع الزوائد: (٤/ ٢٠١).

إذا الرشوة معلومة كيف تكون بين المتعاملين بخلاف الهبة أو الجعالة أو الهدية، فأمّا الهبة والهدية والصدقة بمعنى واحد، وهي عقود تبرعات بين متبرع ومتبرع له محبة له في إخلاصه وم صداقته أو حاجة المتبرع له.

أما الجعالة: فهي عقد بعوض محددة مقابل إنجاز عمل قام به المكلف بالإنجاز مقابل مالاً نقدي أو عيني معلوم الكم والكيف من الجاعل. (صاحب العمل).

وحول السؤال المطروح فإنه لا يتعدى إلا وعداً بهدية لا حرج فيها، بل فيها التشجيع على إنجاز العمل وفق الاتفاق، ولا تقع على أحد من الناس، أي ضرر من ضياع حقوق الغير، هذا والله أعلم.



(٤١٧) رجل وضع مبلغ من المال في حسابه في البنك، وبدون ما يأخذ فائدة عليه، على العموم حساب ينزل فيه راتبه ويقوم بعملية سحب وإيداع وهكذا دواليك، الشاهد أن البنك عمل اقتراع وجاء من نصيب هذا الحساب وأعطى صاحب هذا الحساب مبلغ مالي، سؤالي ما حكم هذا المبلغ العائد من الاقتراع؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

العقود المبرمة بين البنوك التجارية والعملاء أفراد أو شركات في حسابات التوفير، عقود ربوية لا تصح، فمن ضمن شروط عقد حساب التوفير دفع فائدة مالية للموفر بنسبة معينة (ربا الفضل)، وتقوم هذه البنوك بوضع جوائز مالية أو عينية لحسابات التوفير بأسماء جذابة، ربما علم العميل أو لم يعمل، ففي جميع الحالات لا تصح هذه المعاملات شرعاً؛ لأن الله تعالى حرم الربا تحريماً مغلظاً قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا ﴿البقرة: ٢٧٥﴾ وقال جل من قائل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. فكل ربح أو جائزة لا تصح؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

ومع ذلك فإن على عملاء البنوك أن يتخلصوا أولاً: من هذه المعاملات، وثانياً: أن لا يتركوا الفوائد المالية والجوائز التي حصلوا عليها للبنوك، وإنما يتم استلامها ثم التخلص منها فوراً في المشاريع الخيرية، فإن تركها للبنك أثم لأنه إعانة على التسمين، وإن امتلكها فإنها لا تحل له وعليه أن يصرفها في المشاريع الخدمية والتحسينية لبلده، بخلاف الحسابات الجارية التي لا حرج فيها؛ لأن عقدها خال من شرط الفائدة الربوية مهما كان حجم الرصيد.

وعليه، فإن الجوائز من البنوك لا تصح ولا نقول أنه رزق ساقه الله إليك فهي معلومة أسبابها الدعائية، ويجب تجنب المشتريات من المحلات التي تعرض جوائز لتسويق سلعتها فهو نوع من الميسر. والله أعلم.



(٤١٨) ما رأيك في بناء بيت عن طريق بنك ميثاق الإسلامي؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

منذ شهور اجتمعت بمسؤول ميثاق في بنك مسقط بصحار، وسألته عن كيفية إبرام العقود في شراء السيارات والعقارات وغيرها، ومنها أيضاً بناء البيوت ثم بيعها للمواطنين بتسهيلات في الدفع، مقابل مريحة مقننة معينة، وحسبما أفادني أن البنك يتفق مع المقاول بسعر البناء، ويسدد له المال النقدي المتفق عليه على مراحل حتى يستلم البنك البيت جاهزاً؛ يعني: يتم القبض بالتخلية فيبيعه للمشتري العميل فلا حرج في ذلك، أو أنه يقوم البنك عن طريق المقاول وصاحب البيت بشراء مواد البناء كوكيل مفوض من

البنك وبناء على الفواتير المقدمة للبنك يقوم البنك بسداد قيمة تلك الفواتير لحاملها صاحب البيت أو المقاول وتكلفة البناء ففي كل الحالات لا حرج في ذلك.

ومقابل ذلك مباحة للبنك، وهو ما يعرف الزيادة في بيع الأجل، فإذا وجدت المصادقية والشفافية من المشتري صاحب البيت والمقاول فلا حرج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



(٤١٩) ما حكم من أمن نفسه تأمين شخصي بإحدى شركات التأمين؟ وهو كان مصاب بإحدى الإصابات القديمة، ولكن لم يعلمهم بذلك لكي يحصل على الموافقة لإجراء العملية بإصابته السابقة، ما حكم ذلك التأمين؟

(٤٢٠) ما حكم التأمين على كل ما تملك ما أمور بحياتك من بيت وسيارة وغير ذلك؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا ريب أن ما يعرف بالتأمين على الحياة غير مشروع ولا يصح، وهو من المستجدات التي لم يقرها أهل العلم؛ لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على الوضوح في الكسب المالي ونبد الغرر والتغير وعدم أكل أموال الناس بالباطل، كما أن عقود التأمين الحديثة لشركات تأمين المركبات، والصناعة، والتجارة، والإصابات، وعلى الحياة، عقود قائمة على تغير المستفيد، وقد لا تحصل له تلك الكارثة المبينة في العقد، فهي علم غيبي مرتبط بالقدر الإلهي، فيقع المأمن له في الغرر، وهو أكل ماله بالباطل، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فقد وضع الإسلام الحنيف حلاً لهذه المسائل، وهي: أن المأمن على الحياة هو الله جل في علاه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، هذا في حياة الإنسان، أما بعد مماته؛ فقد ضمن الله تعالى لمن يعول الرزق، قال تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ولم تترك شريعة الإسلام شيئا إلا وضعت له الحلول.

فالتأمين الإسلامي التكافلي يجب على الأمة تطبيقه، وهو سهل ميسر وله نظام سلس يمكن شرحه في محاضرة، يؤمن الإصابات والضروريات والخسائر الناتجة عن الجوائح بأنواعها: الحريق، والزلازل، والسيول، وحوادث السيارات، والوفيات وغير ذلك، وقد أوجبه شريعة الإسلام أن الدية بسبب القتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهو نوع من التكافل الاجتماعي بين أفراد القرية أو القبيلة، ويمكن تطويره إلى التأمين الحديث بنظام قانوني، فجميع المساهمين شركاء في الربح والخسارة.

أما التأمين التجاري الحالي فهو قائم على تسمين أفراداً محدودين ينهبون أموال الناس بالبطل، أضف إلى ذلك تدليس ضعفاء النفوس من الكذب على إصابة قديمة قبل عقد التأمين، ثم يطالبون بتعويض لا يحل لهم إلى غير ذلك من الإشكالات وعدم الوضوح، والله أعلم.



(٤٢١)

الشق الأول: يسأل أحد الإخوة بأن لديه معدة ثقيلة، وحصل على عقد لمدة معينة بالعمل بها في إحدى الشركات الكبرى بنظام الأجرة بالساعة في اليوم، وذلك بواسطة شخص وسيط، واشترط الوسيط على صاحب المعدة على أن يأخذ جزء من المبلغ المتفق عليه في العقد بنظام الأجر بالساعة في اليوم، فمثلاً: إذا كانت أجرة الساعة في اليوم بعشرين ريال مثلاً، فتم الاتفاق بين صاحب المعدة والوسيط على أن يأخذ ريال واحد فقط من كل أجرة للساعة المتفق عليها وهي عشرون ريال، والمتبقي تسعة عشر ريالاً لصاحب المعدة، واتفق الطرفان صاحب المعدة والوسيط على ذلك، فما هو رأي فضيلتكم من الناحية الشرعية في هذا العقد؟

الشق الثاني: إذا قدم شخص خدمة لشخص آخر مثلاً، يبحث له عن عقد عمل مقابل مبلغ متفق عليه بينهم نظير توسطه في هذا العقد، ووافق الطرفان على ذلك، فهل يعتبر توسط الشخص وهو ليس لديه مكتب ومعني بتخليص المعاملات، أو البحث عن عقود عمل، لكنه شخص لديه علاقات وقام بالتوسط للأشخاص مقابل مبلغ من المال، وذلك برضى وموافقة الطرف الآخر، فهل يأثم الوسيط على ذلك؟ وهل صاحب العلاقة يشترك معه في الإثم؟ هل تعتبر هذه التصرفات من ضمن الرشوة ويشتركا في الإثم معاً؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

عمل الوسيط التجاري أو الخدمي، وهو ما يعرف بالسمسرة، مشروع شرعاً مقابل جعلاً معيناً من المال، بمعنى: أن يقوم الوسيط وهو طرف ثالث بالبحث

للمؤجر أو المستأجر وهما الطرف الأول والطرف الثاني، وأن يطلب منهما أو من أحدهما مالاً مقطوعاً مقابل خدمته في التوفيق بينهما، أو البحث لأحدهما هذا لا شيء فيه.

لكن لا يجوز أن يأخذ نسبة معينة، كأن يكون له ريال من كل عشرين ريالاً، إلا في حالة واحدة، وهو أن يكون قد أبرم عقداً مع المستأجر بعشرين ريالاً مثلاً، ثم يقوم هو بتأجير الخدمة إلى مستأجر بالباطن.

وللتوضيح: يبرم عقد تأجير معدة الساعة بـ ٢٠ ريالاً مع الشركة، يتحمل المسؤولية كاملة أمامها ويقبض الأجرة، وله أن يستأجر معدة بأقل من ٢٠ ريالاً، مع طرف ثالث.

أما أن يشترط عليه بنسبة معينة لمجرد الوساطة، هذا غير مشروع.

ويجوز لأي إنسان أن يقدم خدماته كوسيط، سواء كان له مكتب مرخص أو لم يكن له، كأن يسمّر في عقود العمل، أو العقار، أو المقاولات، أو في مجال خدمي، أو تجاري، أو تسويقي، أو صناعي، شريطة أن يكون صادقاً واضحاً مع جميع الأطراف بأتعاب مالية مقطوعة، وبرضى الطرفين، فالمسلمون على شروطهم كما ورد في الحديث الشريف ما لم يكن فيه غرر أو تغرير، على أن يتخلق الوسيط بالنزاهة والمصداقية، والله أعلم.



(٤٢٢)

سؤال عن إحدى المعاملات التجارية، شخص لديه محل تجاري جهزه بكامل المتطلبات اللازمة لتشغيله وأجره على أحد العمال بمبلغ معين، وهذا العامل طلب من الكفيل شراء سيارة ليوزع البضاعة، فهل في الأمر حرج شرعي إن قام العامل بشراء السيارة عن طريق إحدى شركات التمويل، أو البنوك التجارية، أو الإسلامية وسدد قيمتها مستغلاً اسم الكفيل وسجله التجاري لتسهيل عملية الشراء؟ وإن كانت الإجابة بنعم، فما هو الحل المناسب من وجهة نظركم؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

حسب السؤال تعريفه في النظام العام في الدولة التجارة المستترة التي لا يقرها نظام الدولة، لكنها من الناحية الشرعية إن كان التأجير بين راشدين منفي عنهم الغرر والتغريب والربا، وقد تم عقد التأجير بينهم ولو شفويًا أن يؤجر المالك للعامل الترخيص ومعدات ولوازم التشغيل والسلع المعروضة للبيع بإيجار شهري متفق عليه بين الطرفين برضاها، فلا حرج في ذلك، وهو ما عمت به البلوى.

فالذي لا يصح أن يعطيه مالا نقدًا فيؤجره النقد مع المحل، فإن تأجير النقد ربًا لا يصح شرعًا، أما تأجير ما سبق ذكره، وفي المحل أعيان سلع تم بيعها للمستأجر ولو بسداد قيمتها بالآجل، فلا حرج في ذلك.

ويجوز من ضمن ذلك أن يكون كفيلاً له في شراء سيارة لتوزيع السلع والبضائع لشرائها بالآجل بأقساط شهرية، شريطة أن لا يتضمن شرطاً ربويًا في عقد البيع، ولا شك أن من لا يعلم فساد عقود بيع الآجل أن يشتري عن طريق المصارف الإسلامية، فمعاملاتها وفقاً للشريعة الإسلامية وأقرب للصواب. والله أعلم.



(٤٢٣) أنا أدرس في نيوزلندا في مدينة أوكلاند، وهي مدينة بها الكثير من الجاليات المسلمة المقيمة بها، ويتوفر لدينا مطاعم حلال، ولكن البعض وربما الأكثرية يجادلون بأن يمكننا أكل اللحم والدجاج الغير حلال ذلك من عدة منطلقات:

الاول: استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا لُحُومٌ مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَمِمَّا كُرِهِيَ﴾ [المائدة: ٥].

وثانياً: يقال وسمعنا من القنصل الفخري للسلطنة هنا، بأن جميع اللحوم في نيوزلندا حلال، حيث أنه جزء مهم من اقتصاد الدولة، ويصدر للعديد من الدول من ضمنها المسلمة (عمان أيضاً)، ولكن سبب أن بعض اللحوم يكتب عليها حلال والبعض لا؛ لأن بعض المذاهب تعتبر أن نقل اللحوم والدجاج مع لحم الخنزير في نفس شاحنة النقل يحرم على المسلم أكلها، سؤالي يا شيخ، هل فعلاً يجوز لنا أكل اللحوم والدجاج الغير حلال مع توفر اللحوم الحلال في المدينة؟ أقصد بالغير حلال بأنها غير مذبوحة بالطريقة الإسلامية، ولم يذكر اسم الله عليها. وأن سؤالي بسبب أن أحياناً تقام بعض المناسبات في الجامعة ولا يتم توفير أكل مستخدم فيه لحوم حلال فلا أكل منه، وأحياناً نذهب للتدرب في مستشفيات تبعد ٢٠ أو ١٥ دقيقة من المدينة، أو نخرج لأي سبب خارج المدينة، ولا يتوفر بالمنطقة مطاعم حلال، شكراً لك.

الجواب أستمد من الله الصواب:

اتفق أهل العلم بجواز أكل ذبائح أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى على خلاف في طريقة المعرفة بطريقة الذبح، فقال بعض أهل العلم: لا بد من التأكد من

طريقة ذبحهم، بأن الذبيحة قد ذكيت، أي ذبحت بسكين في موضع الذبح، وذكر اسم الله عليها، أي: قال: بسم الله والله أكبر.

ومعلوم أن أهل الكتاب يؤمنون بالله، فيذكرون اسم الله، والأصل في ذبحهم بالتذكية؛ لأنهم أهل كتاب سماوي، وقال بعض أهل العلم: إذا كانت من ذبائح أهل الكتاب، فلا نحتاج للتأكد من طريقة الذبح، فقد سئل رسول الله ﷺ عن ذبائحهم فقال: «سموا الله تعالى وكلوا»^(١).

فبهذا يكفي ما لم يغلب الظن أنه تم الذبح عن طريق الصعق، أو الخنق، أو بأي وسيلة أخرى فلا يصح.

وعليه؛ فإن المسلم لا يحتاج إلى التحري عن طريقة ذبائحهم، ويكفيه أن يسمي الله ويأكل ما لم يغلب الظن، كأن أخبره أحداً من الناس أنه شاهد طريقة ذبحهم غير شرعية كالصعق أو القتل، ففي حينها تعد ميتة والله تعالى حرم أكل الميتة.

وحول أسألتكم. أقول: إذا توفر لكم وجود اللحوم والدجاج المذبوحة حسب الشريعة الإسلامية، فلا ريب أنه لا يجوز لكم أكل غيرها من اللحوم المبهمة، أما نقل اللحوم الحلال ولحم الخنزير في شاحنة واحدة، ولكن كل منها في علب مخصصة مسجل عليها نوع ما تحتويه العلبة أو الكرتونة مفروزة فلا خرج في ذلك.

وفي حالة أن دعيتم لطعام أهل الكتاب يؤمنون بالله تعالى رباً فيجوز أن تأكلوا طعامهم دون السؤال والتحقيق في كيفية الذبح، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. سموا الله عليه وأكلوا، والله أعلم.





(٤٢٤) ما حكم بيع التأشيرات؟ مثل مواطن اتفق معه أحد الوافدين بأن يجلب له عامل ويعطيه مقابل التأشيرة مبلغ ٨٠٠ ريال، وبشرط أن هذا العامل سوف يعمل مع الوافد الذي طلب جلبه.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

سؤالكم من فقرتين:

أولاً: بيع التأشيرات لجلب العمالة الوافدة مقابل ٨٠٠ ريال عماني مثلاً. لكل تأشيرة، فهذا عقد بيع خدمة يملكها البائع بين طرفين، فيجوز بشروط منها: أن لا يأخذ أكثر مما صرف من مال للجهات الرسمية وأقدره بحوالي ٢٥٠ ريالاً فقط، وهذا الشرط إن وقع من البائع أنه لا يتحمل مصاريف تأشيرة العمل والقوى العاملة... الخ جاز وكما ورد في الحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم»^(١) ويجوز لصاحب العمل أن يأخذ ضمناً نقدياً آخر على العامل حسبما يتفقا الطرفان أو كليهما على أن هذا الضمان يسترد للعامل من صاحب العمل في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا أكمل العامل في عمله مدة العقد وهما سنتان.

الحالة الثانية: إذا أراد صاحب العمل أنها خدمة العامل ولو بعد أيام أو قبل تمام مدة العقد، فيلزم صاحب العمل برد جميع المبالغ التي أخذها ويتحمل تذاكر السفر إلا في حالة مخالفة العمل بعدم معرفته للمهنة التي استقدم لأجلها فيرد صاحب العمل الضمان النقدي وقيمة تذكرة العودة.

الحالة الثالثة: إذا حدث للعامل أمر طارئ تستدعي عودته لوطنه يحق أن يسترد الضمان النقدي من صاحب العمل فقط، وإن أعاد صاحب العمل للعامل كل ما دفعه،

(١) سبق تخريجه.

فذلك إحسان منه يؤجر عليه وهو الأفضل والأتم.

علمًا أن المقصود من الضمان إلزام العامل بالاستقرار في العمل وبعدم الهروب من العمل.

الفقرة الثانية من السؤال: وأن يعمل العامل مع الوافد يقصد أن لا يعمل مع صاحب العمل بمعنى يسرحه ويعمل عند الغير؟ هذا لا يجوز؛ لأنه مخالف لقانون العمل العماني، وهو مخالفة صريحة لأمر ولي الأمر، وقد يقول قائل: وهل القانون يسمح بأخذ الضمان النقدي؟

أقول: لم يتعرض القانون لهذه المسألة، فهو ضمان مالي عن هروب العامل، فمن يضمن لصاحب العمل حقه عند هروب عامله؟ لا أحد، وهذا ما عمت به البلوى، وعلى الفقهاء أن يجتهدوا لوضع الحلول حتى لا تضيع حقوق جميع الأطراف وهي من القضايا الفقهية المعاصرة. وهذا ما أراه صوابًا، والله أعلم.



(٤٢٥) إذا شخص وضع لزوجته أسهم في شركة معينه باسمها، وأخبرها بأن فوائد تلك الأسهم هبة منه لها، فهل يجوز التراجع عن ذلك بعد طلاقه منها؟ بمعنى هل يجوز التراجع في الهبة إذا رفض الموهوب إرجاع الهبة واعتبرها حقًا له؟ وهل يأن الموهوب في ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز للواهب استرداد ما وهب، إذا قبض الموهوب الهبة، فإن القبض الحقيقي يتحقق به التملك فلا يحق للغير أخذ ما يملك، وكون الواهب يريد الاسترداد فهو مأثوم لا شك في ذلك؛ لأن الأمر فيه حرمة، قال عليه الصلاة

والسلام: «العائد في هبته كالكلب الذي يأكل قيئه»^(١)، وعليه لا يجوز الاسترداد، هذا الحكم يخص ما تم قبضه.

أما ما لم يقبض فيه وعد، ويجوز الرجوع في الوعد مع الكراهة، وهذا ينطبق على الأرباح التي بعد قرار الواهب بالاسترداد، فله أن يمتنع عن الوفاء بما وعد بالهبة، ولا إثم على الموهوب في عدم رد ما وهب له إذا قبض الهبة، أما ما لم يقبضه من وعد بالهبة فلا حق له في المطالبة فيه، والله أعلم.



(٤٢٦) إنسان له دين علي إنسان خمسة عشر دولار، فقال لأحد الحاضرين: لو أعطيتني عشرة دولارات الآن، خذ هذه الخمسة عشر دولار من فلان، للذي يريد منه الدين، فيما بعد طبعاً، ما الحكم؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

هذا النوع من التعامل لا يجوز شرعاً فهو بيع الدين ديناً بفائدة ربوية، فقد باع دين له ١٥ دولاراً بحاضر ١٠ دولاراً، فبيع النقد بالنقد لا يصح إلا يداً بيد ومثلاً بمثل، فقد روي عن النبي ﷺ أنه حرم بيع الدين بالدين، وبهذه الصورة وهي أن الرجل باع الدين لرجل آخر بأقل من دينه وبقي الدين للمشتري فلا تصح مثل هذه المعاملات شرعاً، فهي عين الربا وفيه غرر على البائع وتغريير بالمشتري. والله أعلم.



(٤٢٧) أنا تقدمت بطلب قرض بناء منزل من بنك نزوى واتفقت مع مقاول للقيام بعملية البناء، بحيث يتم دفع المبلغ بالكامل للمقاول وطبعاً على دفعات يحددها البنك، لكن عند تقديم المعاملة تم رفض الطلب؛ لأن المقاول لم يحقق بعض الشروط المطلوبة، هل يجوز الاستعانة بمقاول آخر تكتمل فيه الشروط المطلوبة لأخذ القرض بحيث يستلم دفعات المبلغ ليسلمها للمقاول الأول ليقوم بعملية البناء؟ ملاحظة أخيرة لو تكرمت شيخنا الفاضل لتجلى المسألة بشكل أكثر وضوح، علماً أن البنك ليس له علم باتفاق المقاولين، حيث أن اتفاق البنك مع المقاول الجديد على أساس أنه يقوم بعملية البناء؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن قيام المصرف المذكور بشراء الأعيان وهو بيت قائم بالمواد الثابتة حسب التصميمات المتفق عليها بين المشتري (أنت) والبائع (المصرف)، يقوم البائع بالاتفاق مع طرف ثالث وهو المقاول وحسب شروط بينهما على التصاميم والضمانات وتوفر العمالة لدى المقاول والتراخيص اللازمة وشروط أخرى مقررة ومعلومة، فهذه المعاملة شرعية جائزة لا حرج فيها.

فإن عجز المقاول الأول بسبب عدم توفر الشروط وأحضر مقاول آخر تتوفر فيه الشروط وأبرم مع المصرف عقد الإنشاء وتم تنفيذ الإنشاء عن طريق المقاول الأول الذي أصبح يعمل من الباطن عند المقاول الجديد، فلا حرج في ذلك شريطة أن يتم تنفيذ الإنشاءات وإنجاز العمل حسب شروط الاتفاق بين المصرف والمقاول الجديد،

والأخير يتحمل المسؤولية القانونية، أما المصرف بينما يتحمل مقاول الباطن المسؤولية القانونية أمام المقاول الجديد وعلى سير هذه الاتفاقيات والتعهدات فلا مانع من ذلك، كما أن المشتري للبيت المزمع بنائه من المصرف ليس له علاقة بالمقاولين، فمسؤولية المصرف (البنك) تكون أمام المشتري للعين المباعة وهو البيت.

فالمقاول الجديد هو الملزم وهو المسؤول أمام البنك ويجوز للمقاول الجديد أن يعطي أعماله وإنشاءاته لمقاول آخر يعرف بالباطن، المهم أن تتم العملية سلسلة وحسب الاتفاق المبرم بين البنك والمقاول الجديد.

أما أنت فتعتبر مشترياً لأعمال البنك، ولا تقل في سؤالك أنك مستقرض أو البنك أقرضك، فإن اقترض النقود بفائدة رباً لا يجوز؛ ولذلك فإن البنوك التي تتعامل وفق المعاملات المالية الإسلامية لا توفر قروضاً نقدية، إنما تبيع لك أدوات أو مواد أو أراض أو بناء أو أعمالاً خدمية أو سكنية أو صناعية أو تجارية، فهذه كلها جائزة شرعاً تحت قاعدة بيع الأعيان (الزيادة في بيع الأجل). قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فقد أشرت أعلاه للمعاملات البيع والشراء، أما الربا فهو: إقراض النقود أو الذهب أو الفضة بفائدة ولو يسيره، فذلك رباً، والله أعلم.



(٤٢٨) رجل رهن بيته لرجل آخر وقام الرجل الثاني بإيجار البيت في مدة الرهن، فما حكم الإيجار؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الرهن هو عقد أمانة، حيث اقترض الرجل نقوداً لحاجته للمال من رجل آخر قرضاً حسناً مقابل رهن بيتاً يمتلكه المستقرض كأمانة عند القارض وهو الرجل

الآخر، والرهن مشروع كضمان بوفاء سداد القرض أو قيمة البيع، ومع مشروعية الرهن لضمان الأداء إلا أنه لا يشرع للمرتهن الاستفادة من العين المرهونة أيًا كان نوع العين: دارًا، أو أرضًا، أو عقارًا، أو ذهبًا، أو فضة، أو سيارة، أو أي شيء فهي تبقى مملوكة لصاحبها الراهن وهو من يستفيد منها.

وكون الرهن عبارة عن بيت فيجوز للراهن صاحب البيت أن يؤجر بيته لأي إنسان آخر، وله وحده حق الانتفاع بالإيجار، ويجوز أن يؤجره للمسترهن الرجل الآخر بسعر السوق دون زيادة أو نقصان كأبي مستأجر آخر، ولا يجوز أن يشترط صاحب الدين على المدين أن يقرضه النقود بشرط أن يستأجر منه البيت، فهذا قرض جر نفعًا وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا حرام.

يذكر أن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته الله كان خارج ذات يوم من المسجد بعد صلاة الظهر، فلحق به رجل يريد أن يسأله في مسألة، فقال له الإمام: اسأل، وكان الحر شديد والشمس شديدة الحرارة، فقال السائل: يا إمام تعال لنقف في ظل هذا البيت، فقال الإمام: لا أستطيع أن أقف في ظل هذا البيت بالذات، قال الرجل: لما يا إمام؟ قال الإمام: إن هذا البيت مرهون عندي، فإن كل قرض جر نفعًا فهو ربًا، وأخشى أن أستفيد من ظله فأكون قد استنفعت منه.

ظل بيت فما بالك بمن يستفيد إيجاره أو يسكنه دون إيجار أو يقلل عليه الإيجار، أو يشترط الإقراض بشرط أن يستأجر البيت فكل هذا لا يجوز. والله أعلم.





(٤٢٩) هل يجوز أن يوصي شخص بأنه يتبرع بأعضاء جسمه الداخلية بعد وفاته؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن الإنسان لا يمتلك أعضاء جسده، فهو موكل على جسده (بنيان الله)، ومسألة التبرع ببعض أعضائه بعد وفاته كان محل بحث بين أهل العلم في عصرنا لتوفر الأجهزة الطبية القادرة على نقلها والاستفادة منها بعد وفاة الشخص لشخص آخر حي، تتوقف حياته بزرع عضو بدل العضو التالف، ولما كان هذا ممكناً فإن علماء الشريعة بالتعاون مع الاختصاصيين في الطب البشري تناولوا هذه المسألة، وهي من القضايا الفقهية المعاصرة، فأجاز بعض الفقهاء نقل أعضاء الإنسان من الميت بعد وفاته مباشرة إذا أوصى الميت أو أذن ورثته أو ولي الأمر.

وقد تم بحث المسألة في عدد من مجتمعات الفتوى في البلدان الإسلامية مع باحثين في ذات المجال بالجواز، كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهذا نص ما ورد في إجابتهم:

«يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له. وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال مال» انتهى.

وعليه فلا حرج إن شاء الله تعالى في ذلك حسبما تقدم، والله أعلم



(٤٣٠) هل إذا نزل راتبنا في البنك وصرفنا أغلب الراتب خلال الشهر وحولنا جزء منه بشكل شهري إلى حساب آخر لنفس فرع البنك بدون بطاقة سحب، وعملنا له حجز للراتب وكلما احتجنا أن نسحب منه فككنا الحجز وأخذنا ما نرغب منه، ثم نرجع نعمل له عملية حجز، هل عملية الحجز للراتب وبدون فوائد ربوية جائز شرعاً؟ وهل عملية أن نودع مبالغ لنا شهرية في البنك وبدون حجز وبدون فوائد ربوية جائز شرعاً؟ لأنه صار البنك نأمن أن نودع فيه أموالنا أكثر من البيت؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن الادخار في البنوك الربوية، وهو ما يعرف بحساب الادخار، أو الوديعة، أو التوفير، فوائده معاملة ربوية محرمة.

في المقابل فإن إيداع هذه الأموال وعدم أخذ فوائد فهو في الحقيقة ترك الفوائد للبنك وهذا دعم للربا، وعليه فالأولى وضع الودائع في المصارف الإسلامية -إن توفرت- حيث إن حساب التوفير يسمح بالتجارة الحلال حسب المعاملات المالية الإسلامية، وفي حالة عدم وجود مصرف إسلامي في منطقتكم فلا بأس من الادخار في البنك الحالي شريطة أخذ الفوائد وإنفاقها في وجوه الخير وعدم استفادتهم منها؛ لأن تركها للبنوك دعم للربا بخلاف الحساب الجاري، فإنه أصبح مما عم به البلاء، حيث الرواتب تصرف عن طريق البنوك فلا بأس بها للضرورة (والضرورة تقدر بقدرها) فإن توفر مصرف إسلامي فلا ضرورة للتعامل مع البنك الربوي بحال، هذا والله أعلم.





(٤٣١) ما حكم استعمال نفوذ الوظيفة في استخدام الهاتف، وتصوير المستندات، والسيارة، وغيرها في غير حدود العمل الوظيفي؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

لا يجوز استخدام أموال وممتلكات المال العام أو الخاص أيًا كان نوع الوظيفة المسند إليه الموظف، ومهما كانت درجته الوظيفية، فلا يحل له استغلال موقعه في العمل، أو منصبه أن يستفيد ماديًا أم معنويًا له ولا لأحد من أهله إلا بقدر المهام التي وكلت للموظف.

فلو استخدم أموال الدولة، أو أموال الغير كأموال المؤسسات أو الشركات الخاصة لمصلحته الخاصة، وكذلك لو استخدم نفوذه ووجهته في وظيفته لمصلحته الخاصة، فقد استغل وهو ما يُعرف شرعًا بالغلول. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

ومن فضايح يوم القيامة. الغلول: وهو أخذ المال وحقوق الناس بغير حق ولا موجب، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي: يأخذ الأموال بغير حقها يأتي بها يوم القيامة مهما كثرت وتعددت، يأتي بها يحملها على رقبته إن كانت إبلاً أو كانت بقراً أو كانت أموالاً أو غير ذلك، كل ما غله يأتي به يوم القيامة يحمله على رقبته خزيًا بين العباد وفضيحة على رؤوس الأشهاد يأتي يوم القيامة يحمل غلوله على رقبته إن كان حاكمًا أو محكومًا: ﴿يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَسَاءَ مَا يَرْزُونَ﴾ [الأنعام: ٣١]. فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قَامَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِيَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ "أَيُّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ" فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ" (١) واللفظ عند مسلم: الحجة على العباد قامت ببيان النبي ﷺ ونصحه وإعذاره وإنذاره فليحذر العبد من الخزي والفضيحة يوم القيامة، ولا يستهين من الغلول بشيء. ولا يحتقر من أموال الدولة فهي أموال الناس شيئاً فإنه مال عام للشعب. فإن من أخذ من أموال الناس ولو كان قليلاً ولو تصوير مستندات آتى يوم القيامة يحمله على رقبته فضيحة وخزياً على رؤوس الأشهاد.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ "أَيُّ عَلَى مَتَاعِهِ" رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» (٢) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. مِنْ أَجْلِ عِبَاءَةِ غَلَّهَا هُوَ فِي النَّارِ، فَمَا بَلْنَا بِمَنْ يَسْرِقُ مِنْ أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ وَأَرَاضِيهَا!. فليحذر المسلم من الغلول.

والغلول أنواع كثيرة وصنوف عديدة يجب علينا أن نحذرهما أشد الحذر فمن الغلول: الأخذ من الزكاة: أخذ عمال الزكاة، ففي سنن أبي داود عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أَلْفِينَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) صحيح البخاري: (٣٠٧٤).

وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ»^(١) ولذلك فاليحذر القائمين على الفرق والجمعيات الخيرية.

من الغلول أخذ العمال من الهدايا: والعمال هم الموظفون الذين يتقاضون على أعمالهم رواتب على عملهم، فأخذهم الهدايا من المراجعين نوع من الغلول، فعن أبي حميد الساعدي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا»^(٢)..... الحديث.

ومن الغلول الاختلاس من الأموال العامة: فعن عدي بن عميرة الكندي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) رواه مسلم.

ومن الغلول اغتصاب الأراضي والعقارات ونحو ذلك بغير حق: فقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

فلقد كان لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سراجان، إن كان الضيف يأتيه لعمل الدولة أسرج سراج بيت المال، وإن كان الضيف يأتيه لشخصه الخاص أسرج سراجيه الخاص، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٧) واللفظ له، والطبراني (٢٤٧/١٧) (٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري: (٦٦٣٦).

(٣) صحيح مسلم: (١٨٣٣).

(٤) صحيح مسلم: (١٦١١).

(٤٣٢) ما حكم العربون إذا تشتري مثلاً سيارة، يقول لك: سلم عربون.

الجواب أستمد من الله الصواب:

ما يعرف بالعربون على حالتين:

الحالة الأولى: بعد أن يتم عقد شراء سيارة أو أي عين من الأعيان يقوم المشتري بدفع جزء ولو يسير من الثمن على أن تبقى البضاعة كالسيارة في يد البائع إلى أن يتم التسليم والاستلام في مدة زمنية محددة، ففي هذه الحالة لا حرج فيها شريطة أن لا تزيد المدة عن ثلاثة أيام، وهو ما يعرف شرعاً بشرط الخيار، وشرط الخيار لا يزيد عن ثلاثة أيام، فأما أن يمضي عقد البيع وإما أن يتراجع أحدهما كالبائع عن البيع أو المشتري عن الشراء ويتم استرداد العربون بالكامل للمشتري فهذه معاملة صحيحة لا غبار عليها.

والحالة الثانية: يدفع المشتري عربوناً مبلغ مالي لمدة زمنية فإن جد المشتري في الشراء اعتبر العربون جزء من الثمن، فإن عجز المشتري أو غير رأيه فلا حق له في العربون، فمثل هذا العقد عقد باطل لا يصح؛ لأن فيه غرر بأكل أموال الناس بالباطل.

فعقود البيوع قائمة على الوضوح ولها أركان إذا اختل منها ركن فسد العقد ولا يصح وضع شروط في عقود المعاوضات إلا شرط الخيار فأما خيار المجلس لبعض الأعيان كالأثاث والأطعمة أو خيار لثلاثة أيام لبعض الأعيان كالأراضي والعقار والسيارات وبعض المنقولات.

قال رسول الله ﷺ: «كل شرط من شروط الجاهلية تحت قدمي»^(١)، ففي الجاهلية كانت شروط الربا وشروط فيها غرر على أحد المتعاملين أو تغير بأحدهما، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: (١٢١٨).



(٤٣٣) صاحب محل كواي يكوي ثياب، ولكن بعض الأحيان بعض الناس يتأخروا في أخذ ثيابهم، فيضطر صاحب المحل بعد التنبيه لهم ويبيعها بثمان بخس، هل يجوز تصرف صاحب المحل؟ وهل يجوز أني اشترى من عنده؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز لصاحب محل غسيل وكي الملابس بيع ملابس زبائنه بحجة تأخرهم عن استلام ملابسهم ثم يملك ثمن الملابس لحسابه الخاص، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه»^(١)، فكان ينبغي على صاحب المحل أن يسجل في الفاتورة بنودًا:

الأول: على الزبون دفع غرامة معقولة مقررة بسبب تأخر الزبون عن استلام ملابسه.

البند الثاني: يحق لصاحب المحل بيع الملابس بعد مضي ٣ أشهر مثلاً بسعر مناسب وهو سعر السوق، . ويبقى الثمن أمانة مع صاحب المحل وله نسبة عن أتعاب البيع لا تزيد عن عشرين بالمائة.

فإن مضى على البيع عام كامل ولم يحضر صاحب الملابس تصدق بالثمن في وجوه الخير مع بقاء ضمان الثمن على صاحب المحل، فإن حضر ولو بعد سنين في حياة صاحب المحل خيرَه بين قبول الصدقة أو الثمن والصدقة للمتصدق.

ولا يجوز للغير شراء الملابس أو أي بضاعة إلا من مالكة أو وكيله، فإذا علم

(١) صحيح الجامع: (٧٦٦٢).

المسلم أن أي عين من الأعيان معروضة للبيع، ولا يمتلكها البائع فإن عقد البيع باطل، فمن شروط صحة البيع: بائع مالك بالغ عاقل، ومشتري عاقل، ومبيع ومحل وإيجاب وقبول، ولا يتم التملك إلا بالقبض الحسي أو الحكمي.

كما ينبغي لصاحب محل كي وغسيل الملابس والخياطين وأمثالهم أن يسجلوا في فواتير معاملات البيع والشراء والخدمات رقم هاتف الزبون وعنوان إقامته للاتصال به هاتفياً أو الذهاب له لمقر سكنه أو عمله، فلا بد من الأخذ بتلك الوسائل فإذا استنفذت كلها اتبعوا المسلك الشرعي الذي ذكرته أعلاه.

وأما لمجرد التأخر عن الاستلام يقوم ببيعها بأبخس الأثمان هذا جهل بأحكام الدين، وأكل لأموال الناس بالباطل، ولا يجوز الشراء والتعامل معه ومع أمثاله. والله أعلم.



(٤٣٤) ما حكم أخذ قرض من بنك الإسكان لبناء منزل؟!

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

بناء بيت على بنك الإسكان، أي: أن البنك يقوم ببناء البيت للعميل يجوز حسب نظام وبنود ما يرد في مثل هذه العقود، فإذا كان البنك سيقوم بتكاليف بناء البيت وهو من يقوم بتسديد أجرة المقاول وشراء مواد البناء، فالعقد صحيح وموافق للمعاملات المالية الإسلامية، على أن لا يكون فيه شرط ربوي أو غرر وألا يكون العقد فاسداً.

والمباح أن البنك يشتري مواداً للبناء وتكاليف المقاول بمبلغ مالي معين ثم يضع أرباح بيع البيت على صاحب البيت بأقساط شهرية لعدد من السنين فلا حرج في الزيادة في بيع الآجل.

وأما إن كان العقد يقترضكم نقدًا وأنتم تسددون للمقاول هذا قرض ربوي حرام بخلاف أن كان البنك هو يتفق مع المقاول ويسدد له مباشرة فإنه كالذي يبيع لكم بيتًا بالأقساط مقابل ربح فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



(٤٣٥) سيدة أصبحت الآن في سن الجدود ولكنها ارتكبت أثناء سن المراهقة أو الشباب ولم تكن متجه للدين ٣ سرقات من أشخاص مختلفين مبالغ تافهة، لكنها كانت محتاجة لها ولم يعرف أحد حتى الآن بهذا الأمر، وقد سترها الله كل هذه السنين وعندها أبناء وأحفاد، وأحد من سرقتهم توفي ولن تستطيع الجهر بما فعلت وقد سألت لها من قبل وقيل لي تخرج مقدار ما سرقت صدقه لاسم من أخذت منه بدون وجه حق، وأنا سميت ذلك سرقة أرجو إفادتي الصواب حتى لا أضللها وأخذ الذنب معها، لعل الإجابة التي قيلت لي غير صحيحة وإن كانت ماذا هي فاعلة مع صعوبة الاعتراف، وأعتقد أنها الآن شفيت من هذا المرض.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن الفعل خطير، وسرقة أموال الناس كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أوجب الله على من سرق مالا بغير وجه حق قطع اليد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) فَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩) [المائدة: ٣٨ / ٣٩].

فأما من تاب كهذه المرأة توبة نصوحًا وجب عليها رد ما سرقة من مال قليل أم كثير، فإنما يفعله المسلم من المعاصي والذنوب التي بينه وبين الله تعالى الغفور الرحيم، فإذا تاب العبد وأخلص في توبته وعبوديته لله تعالى غفر الله له وبدل سيئاته حسنات ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

أما حقوق العباد فكفارتهما رد الحقوق لأهلها والاستبراء من مظالم العباد أيًا كانت كبيرة أو صغيرة، وبالنسبة لهذه المرأة التائبة عما اقترفته من سرقة مال الغير، فالواجب إعادته لأصحابه أو ورثتهم فتحاول مجتهدة بكل الوسائل الممكنة دون أن تعلم صاحب الحق بأنها سرقت المال.

ومن تلك الوسائل: لو سرقت خمسمائة جنيهاً مثلاً، فتحاول أن تبيعهم شيئاً قيمته مثلاً ألف جنية أو أكثر، فعند استلام المبلغ تتنازل لصاحب الحق عن خمسمائة جنية تقول له: إما هدية أو أن السعر الحقيقي هكذا، وهي لا تريد أكثر أو تجعل لها صديقة تساعد بطريقة رد المال دون أن يشعروا بشيء ويمكن رده هدايا للورثة.

فإن عجزت عن رده لأصحابه خشية أن تكتشف أنها قد سبق لها سرقت المال جاز لها التصديق على فقراء أقارب المسروق صاحب المال فإن لم تجد تصدقت على أي فقير أو مسكين بقدر ما سرقت من مال، وبذلك تبرأ ذمتها إن شاء الله وتؤجر على صدق نيتها، هذا والله أعلم.





(٤٣٦) قام مدير المدرسة التي أدرس فيها قبل فترة وبالتحديد في يوم المعلم بإهداء جميع معلمي المدرسة كل واحد بهدية، وقام معلمو المدرسة بجمع مبلغ لشراء هدية لمدير المدرسة تقديرًا واحترامًا لما بذله من جهد وبذل وعطاء في المدرسة وتقديمها له في حفل جماعي تعودت إدارة المدرسة أن تقيمه كل سنة لتكريم معلمي المدرسة، علمًا أن الحفل يقام بعد يوم المعلم، السؤال فضيلة الشيخ هل هدية المعلمين لمديرهم جائزة شرعًا، أم أنها داخلية في هدايا العمال لحديث ابن اللثبية الأزدي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

أحاديث هدايا العمال موجهة للعامل أو الموظف من المكلف بأعمال معينة من قبل الدولة أو الشركة، وليست موجهة للمهدي؛ إلا إذا نوى هديته مقابل عمل يعمل به الموظف؛ فهنا تكون رشوة محرمة أخذًا وإعطاءً، أو قصد بذلك تسهيل معاملاته، أما مجرد الهدية التي لا مقصد للمهدي فيه إلا الحب والمودة بين زملاء الوظيفة الواحدة أنفسهم يتبادلون الهدايا فلا يمنع المهدي من تقديمها، ولكن على الموظف المهدي إليه أن يتعامل فيها بالطرق الشرعية المعتبرة للتعامل مع الهدية؛ كردها أو المكافأة عليها أو تسليمها لدائرتة أو قبولها؛ إذا كان المهدي ممن يهاديه بمثلها قبل ولاية العمل، وهذا كله مما يعنى به المهدي إليه وليس المهدي، ومنه نعلم حكم الإهداء الوارد في حديث ابن اللثبية الأزدي، الذي أرسله رسول الله ﷺ ليأتي بالصدقات. (الزكاة) (فيها معناه) فلما عاد قال هذه الصدقات لكم وهذا أهدي إلي..... الخ.

وعليه فلا حرج من تبادل الهدايا لأجل المحبة في زمالة العمل بنوايا صادقة لا يرتجى منها غلول أو تقصير في العمل، وتركها أولى ابتعاداً عن الشبهات، والله أعلم.



كلمة يوم المعلم

كل التحية والتقدير لأبائي وأبنائي وإخواني وزملائي المعلمين والمعلمات في يومهم السنوي، وكل عام وانتم بخير في يوم المعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سلام على كل من حمل عبء الأمانة، وأمانة التعليم ثقیل حملها، تتراكم مسؤولياتها مع مرور الأيام.

سلام على المعلمين والمديرين المشرفين على العملية التربوية بمجملها ومن يصونون لبيوت العلم حرمتها، تحية تقدير وعرفان لكل معلم ومعلمة في بلدان العالم أجمع وبالخصوص لبلدان الأمة الإسلامية وبالأخص في بلادنا سلطنة عمان بمناسبة يوم المعلم، ففي هذا اليوم نعزز بتكريم المعلم بهذه الأسطر.

صعبة هي مسؤولية التعليم، خاصة أن المعلم كمن يزرع، ثم يقلم الشجرة ويرويه يومياً، قد لا يرى ثمرها، التربية والتعليم لا تؤتي أكلها إلا بعد مواسم وسنين، لكن حق المزارع محفوظ، واسمه وكلماته وتوجيهاته محفورة بعمق على جذع كل شجرة من غرسه الطيب، فشكراً أيها المربون لأنكم لم تبخلوا برعايتكم على طلابكم، وكنتم أسخياء بوقتكم وتوجيهكم وإرشاداتكم. دمتم للإنسانية رفعة ولأبنائكم الطلاب إلهاماً ومفخرة، وأملنا كبير للارتقاء بالتعليم في بلدنا الحبيب، فلطالما اعتبر سلطنة عمان فالإنسان أغلى ما يملك، وأنتم أيها الأفاضل مسئولون عن أجيال عمان القادمة، فاستشاركم فيهم هو الأثمن لانتهاج أساليب وأخلاقيات التعليم والإدارة التربوية

المميزة، فمع هذا تأتي مسؤوليات كبيرة أنتم على وعي بها في أداء رسالتكم التعليمية الجليلة. مسؤوليتكم تتضاعف فأنتم لستم مسئولين عن الطلاب فحسب، بل عن تطوير العملية التربوية وإثرائها بالخبرات التي ستكتسبونها.

شكراً لكم، بارك الله فيكم وبوقتكم وتعبكم وجهدكم، وكفاكم قول رسول الله ﷺ: «يستغفر كل شيء لمعلم الناس الخير حتى الحيتان في البحر»^(١).

طابت أيامكم بالعلم والتعلم والرقي والعطاء، ودمتم في رعاية الله وحفظه، والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله وعلى صحبه وسلم.



(٤٣٧) سائل يسأل عن تغيير العملة، مثلاً شخص عنده ٥ ريالات، وقال لصاحبه أريد خردة مائة بيسة، فقال له: لا يوجد عندي الآن ولكن اعطني المبلغ ٥ ريالات، وبعد يوم أو أكثر ستصلك الخردة، ويحصل هذا أيام الأعياد خاصة لطلب العيدية، هل هذا الفعل يدخل صاحبه في الربا؛ لأنه لم يستلم المبلغ يدًا بيد سواء بسواء؟ وكذلك عند تغيير العملة من الريال للدرهم أو غيره، أرجو توضيح المسألة بشيء من التفصيل؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض، ويدخل فيه المصوغات الذهب والفضة ويسمى (النقدين) والنقود الورقية (بنكنوت) امتداد لها، وحكم الصرف جائز وهو مشروع في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾

(١) صحيح الجامع: (٥٨٨٣).

فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾.

دلالة هذه الآية أن الله تعالى أحل الأرباح في التجارة بالشراء والبيع، وأن الصرف بيع داخل في هذا التحليل، ما لم تحصل زيادة في أحد العوضين أو تأخير القبض أحد البديلين، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله سلم أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»^(١)، وفي رواية: «لا تبيعوا منها غائبًا بناجز»^(٢) وفي رواية لمسلم: «يبدأ بيد»^(٣) وجه الاستدلال: أن النهي في بيع الصرف إن كان متفاضلاً، هذا إذا كان جنساً واحداً. أما إذا انتفت المفاضلة، أو كان جنسين فإن البيع صحيح ومشروع بشرط التقابض في المجلس، وقد وردت أحاديث كثيرة بروايات متعددة كلها تقيد جواز الصرف إذا تحقق شرطه. وأما شرطه فينظر، إن كان عقد الصرف وقع على جنس واحد كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة فيشترط فيه ثلاثة شروط:

الأول: المماثلة في الوزن.

الثاني: الحلول في العقد، أي: ألا يكون العقد فيه أجل لكل من المتعاقدين، أو لأحدهما؛ لأن تسليم البديلين مستحقاً قبل التفريق، والأجل يؤخر التسليم.

الثالث: التقابض في مجلس الصرف للبديلين.

وأما إذا كان جنسين كبيع ذهباً بفضة أو بالعكس، حل التفاضل واشترط التقابض في المجلس.

(١) صحيح البخاري: (٢١٧٥)، صحيح مسلم: (١٥٩٠).

(٢) صحيح البخاري: (٢١٧٧).

(٣) صحيح مسلم: (١٥٨٧).

وعليه، فإن صرف العملات الورقية (بنكنوت) من الريالات العمانية إلى الدولار مثلاً أو بين أي عملتين مختلفتين فلا حرج فيه، ويجوز الربح لأحد المتعاقدين شرط أن يتم التقابض بينهما في مجلس العقد يدًا بيد، هاء وهاء أي: خذ وهات.

أما تجزئة الأوراق النقدية وتأخر القبض لأحد الطرفين فلا حرج في المبالغ اليسيرة شرط أن لا يكون فيه فضل لأحدهما، أي: ربح ولو يسير لأنه جنس واحد، ويشترط فيه التقابض في المجلس ولكن اليسير يعفى عن تأخير قبض أحدهما، وعلى طالب الحاجة أن يضع بيد الآخر النقود بنية القرض الحسن حتى يسدده النقود المجزئة (الخردة أو الفكة)، والله أعلم.

للمزيد راجع: ص ١٨١ الباب الثاني من كتابي قبض الأموال في عقود المعاوضات. رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر الشريف، مكتبة المجلد العربي حي الحسين. القاهرة. مصر.



(٤٣٨) هل يجزاء أو هل يصل جزاء الصدقة من كان يتبرع بالماء والعصير لفريق كرة قدم للاعبين في وقت المباراة ويشربه لاعبي الفريق أثناء المباراة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لعبة كرة القدم الأصل فيها الإباحة ما لم ترتكب فيها معصية أو مخالفة شرعية مثل اللعب في أوقات صلاة الفريضة حتى يفوت وقتها، فهذه معصية لا شك فيها، كذلك العنف الذي يحدث بين بعض اللاعبين كالانفعالات والسباب مما يسبب بغضاء وعداوات، فمثل هذا يعد مخالفات شرعية فيها إثم بلا ريب.

أما إن قدم المتصدق طعاماً أو شراباً لغير العاصيين كاللعب في أوقات مناسبة

مباحة فإنه بلا شك يؤجر على صدقته خالصاً بها وجه الله ويصل له ثوابها إن شاء الله تعالى، فإن الصدقة والهبة والهدية للإنسان أي كان، ولو كان كافراً والحيوان يبتغي المسلم بها وجه الله يؤجر عليها قال رسول الله ﷺ: «إن في كل كبد رطب صدقة»^(١)، وقال أيضاً: «تمادوا تحابوا»^(٢)، والله أعلم.



(٤٣٩) ما حكم أخذ قرض من بنك العز الإسلامي حوالي ٦٠ ألف؟ ما حكم هذه البنوك المعاملة إسلامية حلال والفوائد ضرار للإنسان وقصم ظهر؟ أليس الربا حرم لأنه إضرار بالخلق؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

لا ريب أن الربا حرام ومن أكبر الكبائر والموبقات بنصوص قطعية الدلالة والثبوت من القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع فقهاء الأمة، والربا هو الاقتراض النقدي بفائدة، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا، فإذا كان بنك العز الإسلامي أو غيره من البنوك يعطيك قرضاً نقدياً بفائدة معينة فهذا عين الربا، ولكن حسب معلوماتي القاصرة أن بنك العز الإسلامي لا يقرض العميل قرضاً نقدياً، إنما يشتري لعملائه أعياناً ثم يبيعها لهم كالسيارات أو بناء المنازل أو الأراضي والأثاث إلى غير ذلك، ثم يقسط الدين على المدين بمرابحة معينة، وهو ما يعرف شرعاً الزيادة في بيع الآجل، فلا حرج في ذلك.

(١) صحيح النسائي: (٢٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٠٤/٤).

ولا نستطيع الحكم على ظاهر القول، إنما الحكم على عقد الشراء والبيع والإيجارة وكيفية بنود العقد والشروط، فهي التي يمكن الاطلاع عليها ثم الحكم الشرعي إن كان العقد مطابقاً للمعاملات المالية الإسلامية أم إنه عقد ربوي أو فيه غرر أو تغيرير بأحد المتعاقدان، كل ذلك يعرف صحته من فساد من خلال كيفية تمرير المعاملة.

وكون تلك المباحات تقصم الظهر فهذا صحيح فما الذي يدعوا بعضاً من الناس الاستدانة لأجل الشهرة والخيلاء (الكبر والعجب) ليسكن قصرًا مشيداً أو بيتاً شاهقاً واسعاً أو سيارة فارهة، وكل ذلك بالدين فإن سعادة الإنسان بقوة إيمانه بالله التي تجلب له السكينة والاطمئنان في الدار لا بوسع الدار.

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «من كان آمناً في سربه ومعافاً في بدنه وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(١).

وقد أوصانا عليه الصلاة والسلام أن ندعو الله دبر كل صلاة مكتوبة (من المغرم والمأثم) ولا شك أن المغرم هو الدين، فلا خير في المظاهر التي تبني بالدين، وإن الإنسان لا يعلم بأجله، فكيف له أن يخرج من الدنيا وعليه دين شهرة ورياء وسمعة، هذا والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١).

(٤٤٠) شخص يريد شراء سيارة والمبلغ بالنسبة له ميسور، عرض عليه أحد الموظفين العاملين في وكالة السيارة المراد شراؤها بأن يشتري له السيارة باسمه (الموظف) للحصول على تخفيض مرتفع يصل إلى ٢٠٪ (ميزة للموظفين فقط) مقابل مبلغ بسيط يحصل عليه الموظف من المشتري وأن تنقل ملكية السيارة من اسم الموظف إلى المشتري بعد أسبوعين وذلك بالإعلان عن فقدان الاستمارة الأصلية وهي ليست بمفقودة، وذلك للحصول على استمارة ملكية للسيارة باسم المشتري؛ لأن الوكالة تسأل الموظف عن الاستمارة للتأكد من أن السيارة ما زالت تحت ملكيته، ما رأي الشرع في هذه الحالة؟ والاستمارة هي رخصة السيارة.

الجواب أستمد من الله الصواب:

هذه معاملة لا تتوافق مع الشرع الشريف؛ لأن الأصل في البيع والشراء الوضوح والمصادقية في المعاملات، ومثل هذه المعاملة قائمة على التدليس فلا تصح شرعاً؛ لأن نظام الخصم لموظفي الشركة نظام مخصوص كمكافئة للموظف في الشركة فلا يجوز للموظف أن يزور حقيقة المكافئة، وتلك المنحة من الشركة إلى تجارة في غير ما أنيط به والتساهل في نظام الشركة، وهي أمانة استؤمن عليها فلا بد أن يكون أميناً ناصحاً، فبشرائه لأجل البيع للآخرين يعد تحايلاً على نظام وقوانين الشركة، ومن شروط أمانة الموظف الوفاء قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]. وهذه صفة من صفات الإيمان الحق.

وعليه، لا أرى صحة مثل هذه المعاملات، فهي خيانة في حق الشركة ما لم يكن مسؤولوا الشركة على علم بهذه الصفقة، وعدم ممانعة المسؤول المباشر. والله أعلم.



(٤٤١) كنت مره بالولو وربحت سلة أغذية متنوعة، ما حكمها؟

(٤٤٢) بنك نزوي أرسل لي هذه الرسالة: تحديث: تم إيداع ربح استثمار المضاربة في حسابكم، حرام أم حلال؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

العروض والهدايا التي تقدم من المحلات التجارية بصفة عامة لزبائنهم من خلال شراء الزبائن من تلك المحلات لا حرج فيها، كون المشتري اشترى بضائع ثم حصل على هدايا كسلة مواد غذائية مثلاً، أو غيرها فهذا نوع من أنواع الترويج بالنسبة لتلك المحلات.

والذي لا يصح شرعاً هو شراء قسائم بهدف الفوز بجائزة، أو شراء بضائع بغية الفوز بجائزة نقدية أو عينية، هذا لا يصح، وهو نوع من القمار.

أما بالنسبة لسؤالك الثاني، الجواب: المربحة من المعاملات المالية الحلال وهي: أنك أودعت لدى البنك مالا معيناً، فيقوم البنك بالمتاجرة بشراء وبيع الأعيان أو أعمال المقاولات والخدمات وفي متاجرة مباحة في مدة محددة أو مطلقة، وما ينتج من خلال تلك المعاملة من أرباح نقدية يتم تقسيمه على الشركاء المساهمين، فيأخذ البنك نصيبه المتفق عليه في عقد المضاربة، والباقي يتم إيداعه في حساب الشركاء المساهمين، فلا حرج في هذا النوع من الأرباح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



(٤٤٣) هل من حق التاجر أن يضع سعر بيع بضاعته بما يشاء؟ وما هو دور الرقابة الحكومية من الناحية الشرعية في الأسواق والأموال والمجتمع؟

✍ الجواب أستمَد من الله الصواب:

الرقابة الحكومية مصطلح حديث لها أصل في الشريعة الإسلامية، وإن كانت لا تقوم بنفس الدور، وهو ما يعرف بالحسبة أو رجال الحسبة، وتعني الرقابة والمتابعة وفق التشريع الإسلامي كمراقبة الآداب العامة ومراقبة الأسواق وتطبيق أوامر الحاكم في كل ما يخص الحياة العامة في الشارع وغير ذلك.

كما أنه لا ينبغي لرجل الحسبة أو الحكومة تحديد الأسعار حتى لا يقع على البائع غرر، وفي المقابل لا يجوز شرعاً للتاجر الاحتكار لأي بضاعة كانت وبالأخص أقوات البشر والحيوان مهما كانت الأسباب، كما أن من حق ولي الأمر إصدار تشريعات تضبط الأسواق فلا ضرر ولا ضرار، وتحديد الأسعار يجوز في حالة أن تبين لولي الأمر أنه يوجد في السوق من يحتكر بضاعة ما لرفع سعرها ويقوم رجال الحسبة بالتأكد من ذلك. (الرقابة).

لقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان في البيع والشراء؛ لأنه يؤدي بالضرر على المشتري والبائع في الأسواق، فكيف إذا رفع البائع سعر بضاعته دون رقيب أو حسيب، وفي زماننا هذا أخرج ما تكون الأمة الإسلامية وفي كل الدول الإسلامية من أي وقت مضى من إيجاد جهاز لرجال الحسبة بكادر متمكن من العلوم الشرعية والقانونية؛ لمراقبة الأسواق والطرق العامة، كضبط قضائي لمن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، كالأداب العامة مثل ستر النساء والتصرفات المشينة للشباب

وإقامة الصلاة ومنع فتح الأسواق والبيع قبيل خطبة الجمعة إلى الانتهاء من الصلاة، ومنع كل المحرمات بالإضافة إلى البيع والشراء والمطاعم وغيرها الكثير.

وأن الحكومة مسؤولة أمام الله تعالى والحاكم هو خليفة الله في أرضه، عن ابن عمر قال سيدنا رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته»^(١) حديث صحيح، «راع» أي: يقوم بتدبير من تحت يده وسياستهم في الدنيا، «وهو مسؤول عن رعيته» مطالب ومحاسب عن قيامه بشؤون من تحت رعايته ومن في كنفه في الدنيا ويوم القيامة.

أسأل الله العليّ القدير أن يستخلف على أمة الإسلام من يقيم أمر دينها، وأن يمكن لهم في الأرض بإقامة شرع الله واتباع هدي رسول الله ﷺ. آمين، والله أعلم.



(٤٤٤) هل المعتمد في المذهب الشافعي الشفعة واجبة في الخلطة فقط
دون الجوار؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

هو رأي الجمهور بما فيهم الشافعية بوجوب الشفعة في بيع العوض من الشريك في الأرض والعقار، لكن الأحناف يضمون الجار بوجوب الشفعة له من جاره، ودليلهم قوي؛ لأن الحكمة الألفة وترك الشقاق، وشفعة الجار عدم دخول الأجنبي في المجاورة، وهي للإرفاق ومشاركات بين الجيران خصوصاً في زماننا، كانتقال الأطفال للمدارس واللعب معاً ومشارك الطريق والماء والكهرباء وارتفاع أدوار البناء إلى غير

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

ذلك، ولذلك عمل القانون المدني في البلدان العربية بالأخذ بفتوى المذهب الحنفي لملائمته مع المستجدات، والله أعلم.



(٤٤٥) هل جائزة البنك يجوز أخذها؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

ما تقدمه البنوك التجارية الربوية كسحوبات أو هدايا لا يجوز أخذها ولا تركها للبنك، فإن المتعامل مع البنك بقصد الحصول على جائزة مأثوم إثم عظيم، فهو عين الميسر الذي حرم بنص آية محكمة من كتاب الله تعالى، أما إن حصل عليها من خلال أن له حساب جاري أو له حساب لاستلام الراتب، فإن حصل على جائزة فاليستلمها ويتصدق بها على وجوه الخير كأعمال البلديات أو أي مرفق خدمي للتخلص منها وتبرئة ذمته منها. فمن ترم شيئاً لله عوضه الله خيراً منها، والله أعلم.



(٤٤٦) بالنسبة لموضوع جائزة البنك؛ إذا كان الشخص الحاصل على الجائزة عليه دين بنكي، فهل يجوز له أن يسدد دينه من تلك الجائزة التي حصل عليها؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

يجوز له أن يسدد من قيمة الجائزة ما عليه من فوائد ربوية للبنك، بمعنى أنه أخذ قرصاً نقدياً قدره عشرة آلاف ريال وفوائد هذا القرض منذ قبضه للقرض وحتى آخر يوم في سدادته مثلاً ثلاثة آلاف ريال، يجوز أن يسدد بهذا القدر فقط مع التوبة النصوح

والعمل الصالح ليلقى مأخذه من نقد وصرفه في مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغير ذلك حلالاً، لا أن يسدد عن كل القرض ليتحول القرض من رباً إلى ميسر، هذا لا يجوز، ولا أن يفعل أي مقترض يدخل في السحب ليحول قرضه الربوي إلى مال اكتسب بالميسر، هذا اجتهادي في المسألة والله من وراء القصد، والله أعلم.



(٤٤٧) حول موضوع الرشوة، كننا نعلم أن مغاسل السيارات بها وافدون من الجنسية الأسبوية ولهم رواتب متفق عليها من صاحب العمل، السؤال: إذا أتيت لأغسل سيارتي وأعطيت هذا العامل الذي يغسل السيارة مبلغ زهيد من المال مثل ٢٠٠ بيسه مساعدة له غير عن ثمن تغسيل السيارة، علماً بأنهم إذا أعطوا هذا المبلغ قبل الغسيل يغسلوا السيارة بطريقة أفضل عن إذا تعطيهم بعد، فهل هنا أقع في الرشوة؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

مثل هذا العطاء لمن يعمل لديك أو تستأجره للعمل أو يقضي لك حاجة بجعالة معلومة الأجر مسبقاً كغسيل السيارات، ثم إذا انتهى من إنجاز العمل كافئته بمكافئة مالية خاصة للعامل هذا يعد إحساناً منك تؤجر عليه إن شاء الله تعالى، ولا مقارنة مع الرشوة التي هي إهدار حقوق آخرين على حساب الراشي الذي دفع لينال شيء لا يستحقه، والله أعلم.



(٤٤٨) ما حكم البناء على أرض زراعية، علمًا بأن الناس يبنون على الأرض الزراعية لبناء المساكن حولها بعد ذلك؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

بناء مسجد على أرض زراعية بالمخالفة للقانون أو بالتحايل عليه أمر غير جائز شرعًا، وتكون الحرمة أشد إذا كان هذا البناء ذريعة لاستباحة بناء ما حوله من الأراضي الزراعية؛ لما في ذلك من إهدار للثروة الزراعية التي هي ركن في الاقتصاد القومي، وبالتالي يضر بالمجتمع كله، علاوة على مخالفة ولي الأمر المنوط به تحقيق مصالح العباد والبلاد، وليس لله تعالى حاجة في بناء بيت لا يقصد به وجهه ويضر بمصالح عباده ومعاشهم.



(٤٤٩) إذا صدر مبلغ لشخص عن طريق المشروع البحري وقيل له: هذا نصيب للأولاد دون البنات؛ لأن البنات متزوجات، وهذا هو القانون، يعامل هذا المال فهل معاملة الورث أم يأخذه الولد؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

العبرة من هو صاحب التعويض؟! إن كان التعويض لصاحب البيت وهو الأب فإن كان حيًّا فالمال له، وإن كان ميتًا فالمال لكل الورثة ذكورًا وإناثًا، فإذا صدر قرار التعويض بأسماء الأولاد الذكور فلا شك أنه مال مخصوص لهم دون غيرهم.

أضرب لك مثالًا، تقدمنا نحن ثلاثة أولاد ذكورًا للجنة التثمين نطلب تعويضًا؛ لأننا متزوجين ونقيم في بيت أبينا دون البنات المتزوجات، فلما استلمت قيمة التعويض

الإضافي وكان الأب قد توفاه الله، تم تقسيم التعويض الإضافي على الذكور والإناث وزوجته اختياراً.

والصحيح أنه خاص بالذكور دون الإناث؛ لأن التعويض إضافي للأبناء الذكور لهم أسر وقيمون في بيت أبيهم، والله أعلم.



(٤٥٠) هل يجوز التصدق بمال مقترض من البنك؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الاقتراض النقدي من البنك بفائدة ربوية حرام والله تعالى حرم الربا سبحانه، وتوعد المرابيين وأعلن عليهم الحرب بالعقاب إن لم يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً، والمال المقترض من البنك مكتسب بالحرام، ولا يؤجر المتصدق بالمال المكتسب بالحرام فإن الله طيب لا يحب إلا طيباً.

فإن تاب المقترض توبة نصوحة فله أن يتصدق من هذا المال، فإن التوبة كما قال عليه الصلاة والسلام: «التوبة تجب ما قبلها»^(١) (أي: تغفر)، ولذلك فإن من تاب من الربا معه ماله وحل له المال قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والله أعلم.



(٤٥١) أريد التركيز على سنن من سنن البيع اعتاد الناس عليها في عمان وهي القول بعدم وجود الضمان عند البيع كأن يقول البائع: أبيع لك السيارة خام رام وحتى يوم واحد ما أضمنها. هذا الشرط يعذر فهل البائع ويخليه من المسؤولية إن ظهر بالسيارة عيب خفي كاعوجاج في الشاسيه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

عن بيع الأعيان وبيع الربويات الست، فبيع الأعيان إما أن تكون معدودة أو موزونة أو مزروعة أو بيع الجزاف، والبيع يتم إما بشرط الخيار أو شرط العيب أو بدونها، وعند إبرام عقود المعاوضات يصح فيه شرط الخيار أو شرط العيب على أن لا تزيد فيه المدة عن ثلاثة أيام على أرجح أقوال الفقهاء، فلو باع البائع المبيع واشترط المشتري الخيار للمشتري أو العيب فإن العقد موقوف بانتهاء المدة ونوع الخيار أو نوع العيب كسلامة السلعة أو مواصفاتها، فإن تبين للمشتري يقيناً مخالفة للمواصفات أو عيب في سلامتها تم إلغاء العقد، لم يشترط المشتري فإن على البائع شرط الخيار أو العيب فإن مجرد قبض المشتري للعين المشتراة يعد تملكاً ملكية كاملة للمشتري، ولا يحق للمشتري أو البائع طلب إلغاء العقد.

والأعيان تنقسم في قبضها إلى قسمين: فالمنقولات كالسيارات والأجهزة وغيرها يكون قبضها حكماً ويدخل معها الأراضي والعقارات قبضها حكماً بالتخلية، والشيكات وكل النقود وقبض ما يتم تناوله باليد قبضاً حسيماً.

يروى عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»^(١)، لكن كل

(١) سبق تخريجه.

عقد غير مكتمل الأركان فهو باطل، وكل شرط مخالف لشريعة الإسلام. كشروط الجاهلية أو كشرط الربا أو شروط فيها غرر أو تغيير على المتبايعين أو أحدهم فعقد البيع فاسد. والله أعلم.



(٤٥٢) ما حكم بيع الأوراق المالية، وتبديل العملات النقدية كالصرافات المالية؟ وما حكم الفرق بين العملات مثلاً أن تعطى مبلغ إضافي على العملة ٤٠٠ بيسة أو أكثر أو أقل، ويقال لك: هذا فرق العملة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز تغير العملات كالتي في البنوك أو محلات الصرافة مقابل عمولة خدمة، ويشترط التقابض يداً بيد في مجلس العقد بين المتعاملين، وكل عملة لها ثمنها المقرر عالمياً، وللمصرف عملة خدمة تغير العملات المحددة عالمياً.

كما لو أن أحداً أراد درهماً أماراتياً مثلاً، ودفع له الصراف رياتاً عمانية فإن لكل عملة ثمنها فلا حرج أن يتم التبادل بين الطرفين يداً بيد، مقابل أن يأخذ الصراف على رسم خدمة، . لكن لا يجوز أن يقول أحدهم اعطني مثلاً ألف درهم الآن وبعد ساعة أو أكثر سأدفع لك مائة وعشرة ريالاً بزيادة خمسة ريات عن التأخير؛ لأن السعر المقابل ١٠٥ ريالاً تقريباً، فزيادة الخمسة ريات مقابل الآجل رباً.

كما لا يجوز التأجيل، ولو للحظات، ولو بدون الزيادة، فلا بد من تبادل العملات في مجلس العقد قبل أن يتفرقا، إلا إذا أخذ أحدهم من الآخر بصفة القرض الحسن دون فائدة، ثم رد المقرض القرض بعملة أخرى، جاز برضى من المقرض، والله أعلم.



(٤٥٣) امرأة تروج لتجارة زميلتها ولكنها تزيد في السلعة قليلاً وتأخذ هذه الزيادة بعد البيع وزميلتها التاجرة تعلم بذلك، فما حكم فعلها هذا؟ والزيادة التي تأخذها؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

إذا كانت هذه المروجة لسلع التاجرة تقوم بالعمل مقابل راتب محدد أو جعالة معينة لكل سلعة تبيعها ففي هذه الحالة فإن المروجة وكيلة للتاجرة، ولا شك أن الوكيل مؤتمن فلا يجوز لها الزيادة في القيمة المحددة من التاجرة وما تأخذه المروجة لا يصح فقد يقال عليه أخذت الزيادة بالحياء بعلم التاجرة، وما أخذ بسيف الحياء حرام.

أما إذا اتفقا التاجرة وزميلتها المروجة للسلع أنها تبيعها السلعة بثمن معين وللمروجة حرية رفع السعر كأرباح لها مقابل الترويج والبيع فلا حرج في هذا.

مثال ذلك قالت التاجرة للمروجة سعر زجاجة العطر ب ٥ ريالات ولك أن تبيعي ب ٦ ريالات أو بأكثر فزيادة الربح لك فلا حرج. فهو نوع من أنواع عقود المعاوضات القائمة على الإيجاب والقبول وقبض المشتري السلعة، فهذا يعد تملكاً للمشتري (التي هي المروجة) وبالتالي لها بيع السلع بالسعر المناسب لها.

ويمكن الاتفاق على أن السلعة التي لا تباع ترد على التاجرة وهو ما يعرف بشرط الخيار بينهما؛ لأن السلع لو تلفت أو فقدت فهي في ضمان المشتري (المروجة)، وأما ثمن السلع فإنه يسدد للتاجرة أجلاً بعد بيع المشتري وفي ضمانته، وعليه فلا حرج في ذلك، والله أعلم.





(٤٥٤) في إحدى المراكز التجارية التي في منطقتنا فور شرائك كميات من الأغراض يعطونك كوبون عبارة عن ورقة فيها اسمك وترميها في صندوق، ومن ثم يتم السحب العشوائي الذي يحالفه الحظ في السحب يعطى جائزة ما، هل يجوز ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

هذه المراكز والمحلات التجارية تقدم لروادها المستهلكين جوائز ترويجية لمعروضاتها وسلعها، وفي الحقيقة فإنها منافسة غير شريفة، ولا ينبغي للمسلمين تعاطي مثل هذا النوع من التجارة أو المكاسب مهما وضع لها من عناوين براقة مخالفة لنهج المعاملات المالية الإسلامية القائمة على الصدق والوضوح وعدم تغيير العميل، أو بيعه منتجات لا يحتاج لها أو بأسعار مرتفعة الثمن أو ذات جودة متدنية، أو لقرب نهاية تاريخ صلاحيتها.

فكل هذا يعد تغيير بالمشتري، والإسلام يحرم التغيير كما يحرم الغرر بالبائع، ومن جانب آخر فإن ما تفعله هذه المحلات والمراكز لترويج سلعها تفسد التجارة على المحلات الصغرى التي ليس لها القدرة التنافسية، وهذا النوع من التجارة والمعاملات ليس فيها مراعاة للآخر، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض»^(١).

ونهى رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه عن تلقي الركبان، فكانوا في الجاهلية عندما يعلموا تجار السوق بأن قافلة قادمة لمدينتهم يتسابقون لتلقيها قبل دخولهم المدينة، وقبل أن تصل القافلة للسوق ليشتروا منهم السلع قبل غيرهم، أو بأسعار أقل

(١) شرح كتاب الشهاب: (٣٥٢)، وأصله في صحيح مسلم بدون (في غفلاتهم) (١٥٢٢).

بكثير، فهذا النوع تنافس غير شريف، وإفساد على بقية التجار.

وعليه؛ فإن المشتري من تلك المحلات إذا اشترى لا لأجل الجائزة إنما لحاجته للسلعة وبجودة وسعر معقول، فلا حرج عليه أن يأخذ الجائزة إذا كانت من نصيبه، فهو رزق ساقه الله إليه دون أن يقصد الشراء لأجل الجائزة، وإلا فاته لا يشرع له أن يشتري بضائع لأجل الفوز بالجوائز، والله أعلم.



(٤٥٥) لو أراد شخص أن يضع مصاحف عن الأحياء يجري لهم فيه أجر، هل بالإمكان ذلك أم لا بد لغير الأحياء؟ وهل يجوز أن ينوي المصحف الواحد لأكثر من شخص مثلاً ١٠ أو أكثر؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

وضع المصاحف في المسجد تكون بنية الوقف الخيري (صدقة جارية) لكل المسلمين، وحكم الوقف أن الواقف إذا أوقف صدقة جارية كأوقف مصحفاً أو كتاباً أو عقاراً أو أي شيء ليس له أن يستعيده لتملكه ولا يجوز أن يهبه لأحد من الناس بعد الوقف. ويجوز لكل مسلم أن يتنفع بالمووقوف في مكانه دون أن يقتنيه تملكاً، مثال ذلك: توجد مصاحف وكتب ومخطوطات وسبّح وغيرها. في المساجد والمكتبات العامة فلا يجوز للرواد تملكها ونقلها إلى أماكن أخرى، بل الاستنفاع منها تم وضعها في مواضعها.

ويجوز للمسلم أن يوقف مصحفاً أو أكثر أو كتاباً أو مبرد ماء في المساجد والمستشفيات والمكتبات العامة أو في أي مرفق عام يتنفع منه الناس، ثم يهدي ثوابه للأحياء أو للأموات لشخص واحد أو أكثر كوالديه وكل الأصول وكذا الفروع أو الزوجات وذوي القربى أو الأصدقاء من المسلمين. والله أعلم.

(٤٥٦) رجل ينصح بأن الرشوة حرام، وبعدها نجده هو من يقوم بالرشوة ويمسك الناس ويحلفهم على المصحف بأن تكونوا مع فلان في الانتخابات، فما حكم ذلك الفعل؟

✍ الجواب أستمّد من الله الصواب:

لا ريب أن الرشوة من المعاملات المحرمة شرعاً، فقد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما»^(١).

والرشوة هي: بذل المال العيني والنقدي، أو في صورة الهدايا، أو الولائم، أو المنافع مادية أو معنوية.

والراشي: هو من يعطي المرتشي نأوياً منفعة خاصة لا حق له فيها، ولو ظن أن له حق فيها؛ لأن الحقوق المادية يحددها الشرع الشريف، أو القانون، والمعنوية تفرضها الكفاءة.

والرائش: هو الوسيط بين الطرفين، سواء انتفع أو لم ينتفع، فهو شريك في الإثم واللعن.

ومن يقول ما لا يعمل به وهو عالم ليس بجاهل، فهو المقصود بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

كما لا يجوز لمروج الانتخابات لأي مرشح كان أن يطالب الناس بتعقيد الأيمان بالله أن يرشحوا فلان، فهذا الفعل الأثيم المنكر لتأكيد الرشوة والعمل بها، أو حتى

(١) سنن الترمذي: (١٣٣٧).

دون رشوة. والحاصل أن كثيرًا من الناس تظن أن الإنفاق على انتخابات مجالس الشورى والأمة والشعب البرلمانية ومجالس البلدية واللجان الشعبية وغيرها، بأن دعمها ماديًا والترويج لها بغير مصداقية لكسب الأصوات جائز شرعًا، وهذا غير صحيح، فالإنفاق يعتبر من الرشوة.

فينبغي أن يكسب الأصوات الشخص الكفء المستحق، المتحمل لهذه المسؤولية والأمانة ولا شك أنه محاسب عليها أمام الله تعالى فمن كان يبتغي بها وجه الله تعالى لخدمة الإسلام والمسلمين ووطنه وشعبه، فلا شك أنه مأجور غير موزور، وأما إن كان يريد رياءً وسمعة، سمعه الله فهو موزور غير مأجور. والله أعلم.



(٤٥٧) إذا شخص وضع لزوجته أسهم في شركة معينه باسمها، وأخبرها بأن فوائد تلك الأسهم هبة منه لها، فهل يجوز التراجع عن ذلك بعد طلاقه منها؟ بمعنى هل يجوز التراجع في الهبة إذا رفض الموهوب إرجاع الهبة واعتبرها حقًا له؟ وهل يآثم الموهوب في ذلك؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز للواهب استرداد ما وهب إذا قبض الموهوب الهبة، فإن القبض الحقيقي يتحقق به التملك، فلا يحق للغير أخذ ما يملك، وكون الواهب يريد الاسترداد فهو مأثوم لا شك في ذلك؛ لأن الأمر فيه حرمة، قال عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب الذي يأكل قيئه»^(١).

(١) صحيح البخاري: (٣٠٠٣).

وعليه، لا يجوز الاسترداد، هذا الحكم يخص ما تم قبضه.

أما ما لم يقبض فيه وعد فيجوز الرجوع في الوعد مع الكراهة، وهذا ينطبق على الأرباح التي بعد قرار الواهب بالاسترداد، فله أن يمتنع عن الوفاء بما وعد بالهبة، ولا إثم على الموهوب في عدم رد ما وهب له إذا قبض الهبة، أما إذا لم يقبض الهبة فلا حق له في المطالبة فيه. هذا والله أعلم.



(٤٥٨) شخص لديه رصيد بالبنك ومزرعة وعنده ولدان وثلاث بنات، قال يعطي أولاده الاثنين جزء من المزرعة لينبوا لهم بيوت فيها وطبعاً البنات ماعطاهن شي قال بيورثن، هل يحق له هذا التصرف؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا ريب أن الهبات في وجوه الخير يؤجر عليها المسلم وهي من عقود التبرعات، ولكنه أحياناً يقع في المحذور عندما يتصرف خلاف الشرع الحكيم ويؤثم عليه؛ والسبب في ذلك جهله بأمر دينه، ولا شك أن ما أقدم عليه هذا الأب الذي له أبناء ذكور وإناث فوهب للذكور قطعاً من الأراضي التي يمتلكها، ولم يهب لبناته بدعوى أنهم سيرثن، فهذا جهل منه بعواقب الأمور وأحكام العدل بين الأبناء.

لقد جاء صحابي جليل للنبي ﷺ، وكان للرجل ضيعة (مزرعة) فقال: يا رسول الله جئت إليك لأشهدك أني قد وهبت أو قال أعطيت ابني فلان كذا من حديقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك أولاداً غيره؟» قال الرجل: نعم، قال: «هل أعطيتهم كما أعطيتهم؟». قال: لا، يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «أتريدني أن أشهد على جور»، ثم قال الحبيب المحبوب كلمة له وللأمة الإسلامية إلى قيام الساعة مدوية

في أسماع الدنيا: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)، صدقت يا سيدي يا رسول الله، فالحق أنت وأنت إشراق الهدى، ولك الكتاب الخالد الصفحاتي، من يقصد الدنيا بغيرك يلقيها تيهًا من الأهوال والظلمات..

قولوا لكل الآباء والأمهات: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، ذكورًا وإناثًا، صغارًا وكبارًا، أقوياء أو ضعفاء، أقسطوا بينهم بالعدل، أعينوهم على برهم.

لا يجوز لأب أو أم أن يفضل أحد أو بعض أبنائه أو بناته في عطاء إلا في علاج لمرض أو إعانة على زواج، أو لطلب علم، أو قضاء دين لغير سفية.

ومع هذا أن يعطي البقية من أبنائه حين تقع حاجة أحدهم في الحوائج الأربع..

وحين يريد الأب أن يهب للذكور مالا نقديًا أو مالا عينيًا فاليساوي بينهم جميعًا الأنثى مثل الذكر، أما بعد موته فإن المال تركه، والتركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأرى بكراهية أن يقسم الإنسان ماله على ورثته قبل موته؛ لأنه حكم غيبي لا يعلمه إلا الله، ويجوز له أن يوصي لقريب غير وراث دون ضرر على الورثة. هذا والله أعلم.



(٥٩) فراش مسجد قديم مستبدل، هل يحق لأي شخص ينتفع به؟ أم يركن في زاوية من المسجد، أم ماذا يفعل به؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

الفراش القديم الذي كان في المسجد، موقوف من أحد أهل الخير، أو من المال العام، فهو لما أوقف له، لا يجوز التصرف فيه. وكونه أُستبدل بفراش جديد للمسجد

(١) صحيح مسلم: (١٦٢٣).

فيمكن نقل المستعمل لأي مسجد آخر إذا كان فيه صلاحية للاستعمال، أو يُباع بأي ثمن ولو زهيد ويصرف ثمنه في احتياجات المسجد. ولو أن الفراش تالفًا فلا حرج بالتخلص منه أي غرض آخر.

وعليه، فإنه يجوز التخلص منه بالبيع إن أمكن، أو للاستعمال المفيد للمصلحة العامة؛ كبساط لموائد إفطار الصائمين، أو في حكم ذلك، فإن لم تجدوا مصلحة عامة فلا حرج من استعماله لبيوت الفقراء.



(٤٦٠) الرهان المقبوض ما هو؟ ما حكمه؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

الرهن: هو جعل عين من الأعيان لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، أي: مقابل دين مثال ذلك استدان شخص دينًا من شخص آخر وجعل نظر ذلك الدين عقارًا أو أرضًا أو حلي أو سيارة أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا.

فالمقصود من الرهن هو بيع العين المرهون عند أجل استحقاق الدين واستيفاء الحق من الراهن المدين، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه، كما أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، كالمحرمات مثل الخمر والخنزير والكلب.

والرهن مشروع في الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ومن السنة المطهرة فقد روى البخاري: «رهن النبي ﷺ درعه بشعير ومشيئ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٣).

وأجمع العلماء على مشروعية الرهن ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر، والراجح جوازه في السفر والخضر بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمَنَّتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه يُشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر؛ لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجَه مخرج الغالب، وللرهن أركان خمسة هي: الراهن، المرهون، والمرتهن، والشيء الذي فيه الرهن، وصفة عقد الرهن.

ويصح الرهن بثلاثة شروط: هي أن يكون عيناً، فلا يجوز رهن الدين. وأن لا يمتنع إثبات يد الراهن المرتهن عليه كالمصحف فإن رهن فإنه لا يجوز للمرتهن أن يقرأ فيه. وأن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل.

وللرهن شروط: ففي الصيغة موافقة القبول للإيجاب. واتصال القبول بالإيجاب. وعدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول. ووضوح دلالة الإيجاب والقبول. وعلم كل عاقد بما صدر من الآخر وفهمه له. وأن لا يكون في الصيغة تعليق لعقد الرهن أو إضافة له إلى وقت.

ويشترط في المرهون خمسة شروط:

١. أن يُمكن بيعه عند حلول الأجل.
٢. أن يكون المرهون عيناً، لا ديناً ولا منفعة.
٣. أن يكون المرهون مقبوضاً للمرتهن.
٤. صلاحية المرهون للثبوت يد المرتهن عليه.
٥. أن يكون المرهون منفصلاً متميزاً عما ليس بمرهون.



وشروط المرهون به خمسة:

- ١- أن يكون المرهون به ديناً.
- ٢- أن يكون الحق ثابتاً أي: موجوداً حال الرهن لا موعوداً به.
- ٣- أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم.
- ٤- أن يكون المرهون به مما يُمكن استيفاءه من يد الراهن.
- ٥- أن يكون المرهون به معلوم القدر.

ويجوز للراهن أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين، ويوفي الدين منه، ويجوز رهن المبيع على ثمنه؛ لأن ثمنه دين في الذمة، والمبيع ملك للمشتري، فجاز رهنه به، فإذا اشترى داراً أو سيارة مثلاً بثمن مؤجل أو حال لم يقبض، فله رهنه حتى يسدّد له الثمن، فهل يجوز الانتفاع بالرهن؟!

الجواب: يجوز للمرتهن الانتفاع بالإجارة إذا الاتفاق؛ فإن اتفقا على تأجيله جاز ذلك، كما لو كان العين المرهونة عقاراً جاز الانتفاع به بالإجارة. وإن لم يتفقا فلا، أما الانتفاع دون أجره لملك العين فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو رباً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم. والله أعلم.



(٤٦١) اتفقت مع المقاول والعمال على مده وهي ثلاثة أشهر لإنجاز عمل الصيانة في المنزل، وأنا في الوقت الراهن مستأجر منزل لي وعائلتي بسبب الصيانة، قمت بشراء سقف من الألمنيوم من أحد الشركات بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ وتم الاتفاق على وصول السقف الألمنيوم في تاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ ولم يصل سقف الألمنيوم في الموعد المتفق عليه، وترددت على العامل مراراً ويعطيني وعد بالتسليم بدون مصداقية، ودائماً الرد من العامل بأنه سوف يصل في الوقت المحدد، لكن مع الأسف لم يصل الألمنيوم في التاريخ المحدد وطلبت من العامل استرجاع مبلغ العربون لكي أذهب إلى شركة أخرى لشراء الألمنيوم ولكن رفض تسليمي المبلغ وقال لي: بأن الشركة لا تقبل باسترجاع المبلغ، وتم الاتفاق على الهاتف بأن في حالة التأخير مرة أخرى من الشركة يتم احتساب المدة بالكامل، وتنقيص من مبلغ شراء السقف الألمنيوم المتفق عليه من القيمة وللأسف لم يصل السقف الألمنيوم في التاريخ المحدد، وانتهى بي الأمر الشكوى لحماية المستهلك، وقمت برفع دعوته على الشركة والعامل، واتصل بعد ذلك مندوب الشركة، وتم الاتفاق بيني وبينه بأن يصل السقف الألمنيوم إلى منزلي بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٠، ووصل في الوقت المحدد بعد تأخير يوماً.

السؤال: هل يحق لي تنقيص قيمة الشراء المتفق عليها والمطالبة بالتعويض عن مذلتى والأكاذيب المكذوبة عليّ من قبل موظفي الشركة؟ هل يحق لي المطالبة بالتعويض على عدم التزام الشركة بالوقت المحدد والتسبب بالتأخير والتعطيل لصيانة منزلي وما ترتب على ذلك من خسائر في المال والوقت والجهد؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز لك أخذ تعويض من الشركة المعنية عن تأخير للضرر في تأخير إنجاز سقف الألمنيوم، إذا اتفقت على التعويض في حالة تأخير الشركة عن موعد التسليم.

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١)، ولا يعني إن كان العامل غير مسلم لا يلزم، بل يلزم كل إنسان بالشروط التي وافق عليها.

كما أن موظفو الشركة قوم مطل، فقد ورد في الحديث: «مطل الغني فسوق»^(٢)، ثم مَنْ وعد بشيء وجب عليه الوفاء بوعده فمن تخلف غرم لتخلفه وتساهله في الوعد، والوعد هو العهد والعهد والأمانات من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وعليه؛ فلا حرج عليك في المطالبة بالتعويض المادي عن طريق الجهات الرسمية، وأن تكون المطالبة بقدر الضرر، وأن تعفوا أقرب للتقوى. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢٢٧٤) مختصراً، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٩٤) واللفظ له، وأحمد (٨٧٧٠) مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٦٤) بلفظ: «مطل الغني ظلم».

مشروع الباطنة الساحلي أقر بتوجيهات من سلطان البلاد بصرف مبلغ خمسة وثلاثون ألف ريال عماني للأسر المركبة بسبب وجود أسر للأبناء متزوجين في بيت والداهم، وهذا المبلغ في معناه الذي فهمناه أنه للأبناء المتزوجين في بيوت آبائهم من سنة كذا إلى سنة كذا، أي أن من تزوج قبل أو بعد هذا التاريخ لا يتم تسجيله، وكذلك من لم يكن متزوج في المدة المذكورة والمحددة فإنه لا يشملهم قانون الأسر المركبة بمبلغ خمسة وثلاثون ألف ريال عماني.

إذن فالمعنى: أن المبلغ للأبناء المتزوجين في بيوت آبائهم من تاريخ كذا إلى كذا، إذن فالمبلغ من المفروض بالعقل أنه من حق أولئك الأبناء.

للعلم فإن الأب صاحب المنزل أخذ مبلغ تعويض عن البيت والأرض وكل ما هو قائم على الأرض، يعني: أن مبلغ الخمسة وثلاثون ليست من ضمن ما يملك هو، بل هو للأبناء المتزوجين ويشملهم الشروط الموضوعية للأسر المركبة.

الواقع، المبلغ يتم صرفه باسم الأب صاحب البيت وأغلب الأحوال يستولى عليه الآباء ويتركون أبنائهم في وضع صعب للغاية، وإذا كان صاحب البيت متوفى فإن بقية الورثة يطالبون بنصيب المبلغ الإناث والأم.

وأكثر حالات التعقيد هي في حالة وفاة الأب فيعتبر المبلغ ورث ويخرج الأبناء المتزوجين بمبلغ لا يفي ولا يغطي حتى شراء أرض مساحة مئة متر، ناهيك عن تكاليف البناء، ويعرض الأسرة لعدم الاستقرار وكثرة المشاكل.

(٤٦٢) ما رأي الشرع في مبلغ الخمسة وثلاثين بعد هذا الشرح المطول؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

هذه المسألة يدب أن يتم حلها من الجهة المسؤولة، وهي لجنة التعويضات



للمتأثرين من الشارع البحري.

فلم تكن له مرجعية شرعية ولا قانونية، وإنما على نظام ارتجالي مما عانى الكثيرون من مشكلة الأسر المركبة وصل بعضها للمحاكم، فأخذت المحاكم بظاهر الأمر لأن عملية صرف التعويض لهذه الأسر المركبة خاطئاً.

في البيت ملكاً للوالد والأبناء الذكور المتزوجين يسكنون في بيت والدهم، فبعد أن حصل الوالد على التعويض النقدي والعيني أرض سكنيه، يطلب من الأبناء الذكور المتزوجين أن يقدموا الإثباتات اللازمة كعقد الزواج وشهادات ميلاد الأولاد، فإذا ثبت ذلك تم صرف المبالغ لهذه الأسر المركبة بشيك بنكي باسم والدهم، فإن كان حياً استولى على المال، وإن كان ميتاً قامت المحكمة بتقسيم هذا التعويض على سائر الورثة ثمن للزوجة وللأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين.

كل ذلك أن اللجنة لم تكلف نفسها بصرف التعويض مباشرة للمستحق، والصحيح أنه لا حق للأب في هذا التعويض، وبالتالي فإن هذا المال من التعويض للأسر المركبة ليس تركة تقسم لسائر الورثة، إنما كان الأب وسيطاً لا غير.

وعليه، في حالة حدوث مثل هذه المسألة، يجب رفع قضية في المحكمة لإثبات أن التعويض للأسر المركبة لا يحق للأب تملكه وقد تستعين المحكمة بخطاب من الجهة المعنية، يثبت أن ما تم صرفه من مبالغ تعويض لتلك الأسر كي توفر لها سكناً ملائماً مستقلاً. هذا والله أعلم.



(٤٦٣) ما قول سماحتكم في رجل وهب لولده مزرعة على أن تكون مناصفة بينه وبين أخوته الصغار، وبما أن هذا الولد هو وكيلاً لوالده قام بتغيير ملكية المزرعة باسمه فقط دون إخوته الصغار المعينين معه في الهبة، فهل يحق للوالد الآن الرجوع في هذه الهبة بعدما تبين له احتيال الولد عليه وخصاصته بالمزرعة لنفسه دون إخوته؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

هذه الصورة في الهبات من الآباء للأبناء غير عادلة، ما كان ينبغي للأب أن يهب لهذا الابن نصف مزرعة، بينما بقية الأبناء ذكوراً وإناً لهم النصف، وربما كانوا أكثر من اثنين، ولو سلمنا أنهم ولد وبنت فإنها هبة غير منصفة فما بلك لو كانوا أكثر من ذلك، أو إنه وهبه لأبنائه الذكور دون الإناث كما يحصل من بعض الآباء هداهم الله.

يروى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه غلاماً، فقالت أمه: لا أرضى حتى تشهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فذهب بشير بن سعد إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بما فعل، فقال: «أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان» فقال: لا. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١).

فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا، أو تخصيص بعضهم بها فكلهم ولده، وكلهم يرجى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض.

فلا يجوز للأب أن يفضل بعض أولاده على بعض في العطية إلا برضا أولاده

(١) صحيح مسلم: (١٦٢٣).

الآخرين، وذلك لما في رواية البخاري: (إني نحلته ابني هذا غلامًا، فقال عليه الصلاة والسلام «أكل ولدك نحلته مثله؟» قال: لا. قال: «فأرجعه»).

وقد سمي النبي ﷺ ذلك جورًا، فقال كما في الرواية الأخرى: «لا تشهدين على جور» ولأن ذلك يؤدي إلى العقوق وقطيعة الرحم، وهما محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً. وعلى هذا، فما دام الأب على قيد الحياة فهو المالك الحقيقي لهذا المزرعة، ولا يعتبر ما نحلته لولده شرعاً، بل يجب عليه إن أراد أن يقسمها بينه وبين إخوته أن يقسمها بالعدل، ولا يفضل أحداً منهم على أحد، وإلا أبقاها في ملكه، فإن مات المزرعة مال وارث من بعده كل بحسب نصيبه، وعلى كل حال فعلى الأب بإرجاع المزرعة إلى ملكه وعلى هذا الولد أن يسهل إجراءات تنازله عن ملكية المزرعة لأبيه برّاً به، ولا يجوز له أن يأخذ ما فيه إعانة على الظلم. وإلا كان الولد عاقاً وليخشى عقوبة الله تعالى فكما تدين تُدان.

ولا شك أنه يجوز للأب التراجع عن هبته، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج سيدنا النبي ﷺ أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغباء فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحداً أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلته جاد عشرين وسقاً فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية).

قلت في كتابي قبض الأموال في عقود المعاوضات ما نصه^(١): (فإن الهبة، وصدقة التطوع تنعقد بالإيجاب والقبول لكنها لا تلزم إلا بالقبض، ما عدا هبة الأب لولده

حيث له الرجوع حتى بعد القبض عند جمهور العلماء؛ لورود النص به، لكن إذا تم العقد، فإن الواجب عليه (أي: الأب) ديانة أن يفني بقوله وإلا يآثم (في غير حالة هذا الولد المحتال)، فإذا تم العقد والقبض، فهل للواهب أن يبطل العقد ويرجع في هبته؟ فنقول: الهبة إما أن تكون للمحارم أو لغيرهم، فإذا كانت للمحارم، فقد نقل ابن قدامة الاتفاق على أنه لا رجوع فيها، إلا الأب للحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» انتهى.

وعند السادة الشافعية: ألحقوا الأصول بالأب، حيث لهم الرجوع في المشهور من مذهبهم، مقابل المشهور أن الحكم خاص بالأب فقط. وعليه؛ فإن للأب الرجوع في هبته خصوصاً في مثل هذه الحالة التي لا عدل فيها، وكما أن هذا الولد اخلف بأمر الهبة واغتتم الأمانة فصارت الأمانة عنده مغنئاً. والله أعلم.



(٤٦٤) حول موضوع تعويض خط الباطنة الساحلي هناك ٣٥ ألف ريال يعطى الأب الذي عنده أكثر من أسرة في البيت، هل يجوز للأب أن يعطي أبناءه الآخرين من هذا المبلغ، وهم يعيشون في بيوت مستقلة؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

يجوز للأب أن يهب من ماله الخاص لبنيه ذكوراً وإناثاً بالتساوي، وعليه أن يعدل بينهم في الهبة بالقسط سواء كانوا مقيمين في بيته أو مستقلين بمعاشهم في بيوتهم، ولا فرق أن يكونوا كباراً أو صغاراً، ويجوز له أن يهب لأحدهم لاستكمال دراسته أو

لزواجه أو لعلاجه أو لأي حاجة ضرورية يحتاج إليها أحدهم دون الآخرين، على أن يكون ذلك العطاء مستمر عند ضرورة الآخرين.

لكنني فهمت من السؤال: أن الأب حصل على تعويض إضافي لبيته من المشروع الساحلي، وهو تعويض إضافي للأسر المركبة وهم الأبناء الذكور المتزوجون، فإن كان الأمر كذلك فالتعويض الإضافي لهؤلاء الأبناء الذين تقدموا بأوراقهم وعقود زواجهم وما ثبت أنهم مقيمون في بيت أبيهم المقرر له الإزالة.

ولا أرى للأب حق فيه، ولا لبقية الأخوة أو الأخوات حق؛ لأن التعويض الإضافي معين للأسر المركبة وتعويضهم لأجل بناء بيوت مستقلة لهم.

صحيح أن جهات الاختصاص في الدولة تصرف مال التعويض الإضافي بشيك بنكي باسم الأب، كونه مالك للبيت والصحيح أنه لا حق للأب في هذا التعويض، فالأب إنما هو وسيطاً لا غير. هذا والله أعلم.



(٤٦٥) إنني متزوج زوجتين، الأولى لي منها أبناء وبنات، وجهزت لهم منزل، ولكن هذا المنزل تأثر بالمشروع الساحلي ومبلغ التعويض سددت به ديوني وبنيت منزل في أرض الزوجة الأولى، والزوجة الثانية لها منزل خاص بها، هي قامت ببناؤه ولي منها ولد واحد. فهل يحق للزوجة الثانية وابنها من مبلغ التعويض المذكور؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

البيت الذي تقيم فيه الزوجة الأولى مع عيالها ملك لك، فلما تأثر بالمشروع الساحلي وحصلت على تعويض نقدي تصرفت به تصرفاً صحيحاً، قضيت منه دينك

وشيدت لتلك الأسرة بيتاً جديداً، فالبناء ملكاً لك والأرض ملك الزوجة الأولى. فلا حرج في ذلك، لكن من الضروري إثبات حق الزوجة الأولى في الأرض أو ثمنها، ويثبت أن البناء ملكاً لك ولا يجوز ترك الأمور عائمة؛ لأنه من بعدك سيكون مال وارث، فتنبه لهذا الأمر، وعليه فلا بد من العدل، وعندما يقام العدل فلن تقع خلافات وعداوات بين الورثة، كما يحصل في كثير من الأسر؛ والسبب ترك الأمور عائمة دون حسمها.

وأما كون الزوجة الثانية لها بيتها المستقل الذي تعود ملكيته لها، فلا حرج في ذلك ولا أرى لابنك ابن هذه الزوجة الثانية حق خاص من تعويض المشروع الساحلي. فإذا أردت أن تهبه شيئاً من المال فيلزمك أن تهب الآخرين من أولادك من الزوجتين ذكوراً وإناثاً بالتساوي.

فقد يقول لك البعض: إن الزوجة الأولى بنيت لها بيتاً من مال التعويض، والزوجة الثانية تسكن في بيت ملكها؛ ولهذا يستحق ولدها هبة من مال التعويض. والحقيقة خلاف ذلك، فإن بيت الزوجة الثانية ملكاً لها ولا حق لك فيه، وفي المقابل لا حق للزوجة الأولى فيما شيد من مباني على أرضها. فهي تملك الأرض وأنت تملك البناء، ويجب إثبات هذه الحقوق، ولا حرج على الرجل أن يقيم في بيت زوجته، بل يجوز للمرأة أن تتنازل عن إسكانها ونفقتها بل وحتى مهرها. وكل ذلك بالتراضي، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفُوا النَّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَنَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيَّةً﴾ [النساء: ٤].

وعليه، فإن حرصك على دينك جعلك تتحرى إرضاء الطرفين، وهو أمر ضروري فبارك الله لك في مالك وعيالك وأهلك، وأصلح الله شأنكم وسائر بيوت أمة الإسلام. هذا والله أعلم.





(٤٦٦) أعطيت له مائة ألف جنية أمانه من صاحبه، فتاجر فيها دون علمه، ومات صاحب المال، ما حكم الربح الذي ربحه؟ أيرده إلي الورثة مع الأمانة أم هو حلال له؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن المتاجرة بهال الغير وقد وضع المال أمانة لا يجوز شرعاً وإنما جعل المؤمن أميناً خصوصاً أن صاحب المال لا علم له بهذه المتاجرة، فماذا لو خسر الرجل في تجارته؟ وماذا لو احتاج المؤمن نقوداً كما أودعه فعجز المؤمن عن دفع المال نقوداً وقد اشترى بها أعياناً، وصاحب المال لا يريد أعياناً فكيف بذلك؟

وعلى كل حال فقد أفضى الرجل إلى ربه ولعله كان مجتهداً فأخطأ، غفر الله له وكفر عن سيئاته، وعليه، ينبغي على الورثة رد الأمانة كاملة لصاحب المال، وكذلك الأرباح كاملة، وللورثة جزء من الأرباح لا يتعدى ثلث الأرباح مقابل أتعاب المتاجرة بالمال، وهذا من باب الصلح وأمانة الورثة أحسن إليهم في برهم لميتهم.

وللعلم، إن ما حصل من أرباح فأرباح أموال الرجل صاحب الوديعة له مع رأس المال، ولورثة الميت لنا بالثلث لهم أو بقدر أجرة العامل مثله إلا إن سمح مالك المال لهم أو بشيء منه؛ لأن هذه مضاربة غير صحيحة فلم تكن برضى من الطرفين، والمضاربة إذا كانت غير صحيحة فإن ربحها يكون لصاحب المال ويكون للعامل أجرة. والله أعلم.



كتاب النكاح

(٤٦٧) ما حكم المهر في حالة تم دفعه وتمت الخطوبة ولم يتم عقد القران وطلب أهل العريس إرجاع المبلغ نقدًا في حين تم شراء الذهب وقد نزل سعره وتم حجز القاعة ولم يرجع مبلغ القاعة إلا النصف؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الخطبة (بكسر الخاء) للتعارف بين الخاطب والمخطوبة وعائلتهما، لمعرفة دينهما وأخلاقهما قال ﷺ: «إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوجوه...»^(١) الحديث. وقال عليه الصلاة والسلام في اختيار الزوجة: «تُنكح المرأة لأربع: لجمالها، ومالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

ومن شأن الخطبة التعرف على تلك الأوصاف، ثم تتم النظرة الشرعية؛ لقوله ﷺ: «... انظر إليها ولتنظر إليك لعل الله أن يؤدم بينكما»^(٣).

فإذا تم ذلك في أثناء الخطبة واتفقوا على تكاليف الزواج ودفع المهر وقام أهل العروس بشراء الذهب وملابس وعطور ومستلزمات العروس وتم حجز ودفع ثمن قاعة الأفراح استعدادًا لعقد الزواج والعرس والدخلة. ثم قرر العريس عدم رغبته في الزواج من مخطوبته بإرادته دون سبب شرعي قوي يجعله يتراجع عن الزواج بها.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) واللفظ له، والبيهقي (١٣٨٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٨٢)، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان (٤٠٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٣٧).

ففي هذا الحالة لا حق له فيما قدمه لأهل المخطوبة من قيمة مصارف على شراء الذهب والكسوة وأدوات الزينة وما دفع لتأجير القاعة. وأي مصارف أخرى، بل ويحسب من المهر ما قُدم من طعام وشراب وضيافة أثناء الخطبة من بيت أهل المخطوبة، ويمكن أن يرجع له ما بقي من المهر فقط.

فإن قيل: أنه ليس مسؤولاً عن ما قام بأهلها من شراء حلي الذهب والكسوة وأدوات الزينة.

قلنا: إنها اشترته من مهرها كهدية من الخاطب لمخطوبته وهذا ما تعارف عليه الناس والعرف محكم.

وشرعاً: لا يجوز لمسلم أن يسترد هديته التي أهداها لأي شخص، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب الذي يأكل قيئه»^(١).

فشبهه الراجع المطالب في هبته بالكلب الذي يعيد أكل ما أفرغه من معدته، والهدية: هي الهبة.

وعليه؛ فلا يعطى هذا المتراجع عن زواج مخطوبته إلا ما بقي من المهر بعد خصم ما تم شرائه من هدايا واستئجار وكل فلس صرف بدأ من أول يوم في الخطبة إلى يوم إلغائها، وإلا فاليتحاكما للصلح، بأن يصلح بينهما اثنان من المصلحين ذوي عدل عالين بالشرع الشريف. والصلح خير، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٤٦٨) هل يجوز أن أتكلم مع خطيبتي شفهيًا، أو بالتواصل الاجتماعي، وأقول لها كلامًا حلواً؟

✍️ الجواب أستمّد من الله الصواب:

الخطبة مجرد وعد بالزواج يمكن لأحد الطرفين فسخه متى شاء، حتى إن الخاطب له أن يسترد المهر وما يُعرف بالشبكة من مخطوبته إذا أراد ذلك، ولو كان الفسخ من جهته إن كانت جزء من المهر بخلاف لو كانت هدية لم تشترط وحسب العرف لكل بلد. فإن تم العقد فيستحق نصفه. وهي تستحق كله بالدخول.

وعليه؛ فالخاطب والمخطوبة أجنبيان عن بعضهما، وبقدر ما تكون البنت أصون لنفسها وأحرص على عفتها وشرفها وحيائها وأبعد عن الخضوع والتكسر في كلامها وحديثها، بقدر ما تعلو مكائنها ويعظم قدرها عند من يراها ويسمعها وتزداد سعادتها في زواجها، وقيل: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، هذا بالنسبة للكلام بالهاتف أو التواصل الاجتماعي. ولا يجوز لهما الخلوة، ولا الخروج إلى الأسواق والمتنزّهات معاً دون وجود محرماً لها، والله أعلم.



(٤٦٩) شخص لا يريد أن يزوج ابنته بسبب أن الخاطب (خادم) في عرفنا العماني، هل هناك كلام في هذا الموضوع من الشرع؟

✍️ الجواب أستمّد من الله الصواب:

إن من مقاصد الشريعة الخمسة حفظ النسل، وإن الوسيلة المشروعة لبقاء النسل وحفظه هو النكاح الذي جعله الله ميثاقاً غليظاً بين الزوجين، وقد نظر الفقهاء إلى

المقاصد الشرعية والحكم المرعية في عقد النكاح، فرأوا أن اعتبار الكفاءة في النكاح محقق لكثير منها؛ لأن زواج المرأة من غير الكفاء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتها، والكفاءة أقرب إلى تحقيق الانسجام والأنس بين الزوجين، فكان اعتبارها ملائماً لمقصود النكاح، واعتبارها متفق عليه بين العلماء، وإنما الخلاف فيما يعتبرون من أنواعها^(١).

فقال الحنفية الكفاءة في سبعة أشياء^(٢):

(١) الكفاءة في النسب: فقريش بعضهم أكفاء لبعض لا يكافئهم غيرهم من العرب، والعرب بعضهم أكفاء لبعض لا يكافئهم الموالي، ومن له أب واحد في الإسلام أو الحرية لا يكافئ من له أبوان فيهما.

(٢) الكفاءة في الدين والتقوى: فبنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقاً كان للأولياء الرد.

وقيل إلا إذا لم يستتر من فحشه أو يصفع ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان. وعن أبي يوسف: إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفء، وهو أن يكون مستتراً؛ لأنه لا يظهر فلا يلتحق بها الشين.

(٣) الكفاءة في الصنائع: وعن أبي حنيفة أنه غير معتبر فإنه يمكن الانتقال عنها فليست وصفاً لازماً. وعن أبي يوسف لا يعتبر إلا أن يفحش كالحائك والحجام والكناس والدباغ، فإنه لا يكون كفواً لبنت البزاز والعطار والصيرفي والجوهري.

(٤) الكفاءة في الحرية: فلا يكون العبد كفواً للحر.

(١) الذخيرة: ٢١١/٤.

(٢) الهداية شرح البداية (١/١٢٠٠).

٥) الكفاءة في المال: وهو ملك المهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفؤًا، وعن أبي يوسف: إن كان يملك المهر دون النفقة ليس بكفء، وإن كان يملك النفقة دون المهر فهو كفء؛ لأن المهر تجري فيه المساهلة، ويعد الرجل قادرًا عليه بقدرة أبيه. أما النفقة لا بد منها في كل وقت ويوم.

٦) الكفاءة في الإسلام: فلا يكون من أسلم بنفسه كفئًا لمن لها أب في الإسلام، ولا يكون من له أب واحد كفئًا لمن لها أبوان في الإسلام، ومن له أبوان في الإسلام كفء لمن لها آباء كثيرة فيه.

٧) الكفاءة في العقل: فالمجنون لا يكون كفئًا للعاقلة.

والكفاءة عند المالكية في ستة أشياء^(١):

١) الدين: فلا يعتبر الفاسق كفؤًا للمطبعة.

٢) الحال: والمراد به السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج.

٣) النسب. ٤) الصنعة. ٥) الحرية.

٦) اليسار (يعني المال والغنى).

وعند أصحابنا الشافعية الكفاءة في خمسة أمور^(٢):

١) السلامة من العيوب المثبتة للخيار.

٢) الحرية. ٣) النسب.

٤) العفة: وهي الدين والصلاح. ٥) الحرفة.

(١) حاشية رد المحتار: (٩٢/٣).

(٢) مغني المحتاج: ٣/١٦٥.

والكفاءة عند الحنابلة في خمسة^(١):

(١) الدين.

(٢) المنصب (وهو الحسب والنسب).

(٣) الحرية.

(٤) الصناعة.

(٥) اليسار.

وعليه؛ فإن اشتراط الكفاءة في الزواج أن يكون الزوج كفئاً لزوجته، أي: مساوياً لها في المنزلة، في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي، فذهب ابن حزم: أي مسلم - ما لم يكن زانياً - فله الحق أن يتزوج أية مسلمة، ما لم تكن زانية.

والحقيقة أن الكفاءة معتبرة، لكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة، فلا اعتبار لنسب، ولا لصناعة، ولا لغنى، ولا لشيء آخر، فيجوز للرجل الصالح الذي لا عبودية في نسبه أو ولاء أن يتزوج المرأة النسبية، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة، وللفقير أن يتزوج الغنية ما دام مسلماً عفيفاً، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكون كفئاً للمرأة الصالحة، ولها الحق في طلب فسخ العقد إن كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق، وهذا هو قول المالكية ومن وافقهم. وإليه ذهب فقهاء الإباضية.

لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولقول سيدنا رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١) رواه الترمذي.

فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكماً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر. ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك.

وأن صاحب الدين لا يقارن بغيره لسبب بسيط وهو أنه إن أحب المرأة أكرمها، وإن أبغضها كان دينه حاجزاً بينه وبين أن يظلمها، وليس هذا الخلق إلا لصاحب الدين، فمن لا دين له إذا أبغض ظلم واعتدى.

ومع ذلك فإن الفقهاء اتفقوا على شرط الحرية في كفاءة كل من الزوج والزوجة وما يتعارف عليه في سلطنة عمان وبلدان الخليج بأن فلان (خادم) أي: إنه عبد مملوك أو إنه من الموالى أي: تم عتقه هو أو أباه من قبل سواء من جهة الآباء أم الأمهات، فإن ثبت هذا حق للأب أو ولي البنت أن لا يزوج ابنته أو موليته لمن يعلم عنه أن له أصل في العبودية أو الولاء. والله أعلم.



(٤٧٠) ما حكم تلبيس الدبلة أمام النساء، حيث إن الخاطب لا يريد فعل ذلك ويقول بأنه حرام؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

قبل عقد النكاح لا يجوز للخاطب مسك يد مخطوبته وتلييسها خاتم حلي (الدبلة) وهو ما يعرف إعلاناً أنها أصبحت خطيبته. فالتوافق بينهما لا يعد زواجاً بل خطبة فهي

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والبيهقي (١٣٨٦٣).

بالنسبة له امرأة أجنبية، فلا يصح مسك يدها هذا أولاً.

وثانياً: هذه من تقاليد الكفار فلا يصح اتباع بدعهم، فقد حذرنا منها سيدنا رسول الله ﷺ حيث قال: «لتتبعن سنن من قبلكن شبرا بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكنموه» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»^(١).

ثالثاً: من المخالفات الشرعية وجود نساء أجنبيات عن الخاطبة.

والذي يجب فعله أن ينظر الخاطبة إلى مخطوبته بحضور أحد محارمها. لينظر ما يعجبه في نكاحها؛ للحديث عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢) وكذلك هي تنظر إليه فقد ورد في الحديث الشريف عندما كان شاب ذاهباً ليتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟» فقال: لا. فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٣).

أما تلبس العريس لعروسته ما يعرف بـ (الدبلة) فلا حرج في ذلك بعد إتمام عقد النكاح، فهذه هدية من الزوج لزوجته بحضور محارمه من النساء كأُمها وأُمه وأخواته... الخ. أما في وجود نساء أجنبيات فهذا لا يجوز للاختلاط غير المشروع وهي من العادات الدخيلة على المجتمعات الإسلامية. والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٦٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥) مختصراً، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٣٧).

(٤٧١) عند عقد القران قال العاقد: اسم الزوج فلان بن فلان الفلاني بقبيلته الأصلية التي ينتمي إليها، ويشهد على صحتها الجميع، ولكن لأسباب قديمة عند تسجيل الجوازات في السابق تم تسجيل نسبه لقبيلة غير قبيلته الحقيقية، هل يجوز للعاقد أن ينطق اسم الزوج بقبيلته الأصلية والتي تخالف الأوراق الرسمية؟ علمًا بأنها هي قبيلته الحقيقية؟ وهل يجوز للشهود على العقد أن يشهدوا على الرغم من نطق العاقد بقبيلة الزوج خلاف الأوراق الرسمية؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

ركننا عقد النكاح بالإيجاب والقبول بين زوج وزوجة خاليين من الموانع الشرعية. فإذا قال ولي المرأة لراغب الزواج: زوجتك أو أنكحتك ابنتي أو أختي أو موكلتي أو موكلة موكلي فاطمة مثلاً أو زينب، فقال الرجل على الفور: قبلت نكاحها أو زواجهما، انعقد بينهما وصح العقد.

أو قال الراغب في الزواج للولي: زوجني ابنتك أو أختك أو موكلتك فاطمة أو زينب مثلاً، فقال الولي على الفور (في المجلس قبل أن يتفرقا): زوجتك أو أنكحتك إياها، انعقد وصح العقد (فلا فرق في الإيجاب والقبول بين الزوج والزوجة، سواء كان القبول منها والإيجاب منه أو العكس). وبشرطه وهي: حضور شاهدان عدول عند أصحابنا الشافعية ومن وافقهم، ومهر يسمى في مجلس العقد. فتلك شروط نفاذ العقد. أولاً: فإن المأذون الشرعي (المليك) ليس هو شرط صحة العقد شرعاً. إنما هو موثق اقتضت المصالح له في القوانين الوضعية، فوجوده من عدمه لا يؤثر على صحة عقد النكاح.

ثانيًا: لا يُشترط ذكر اسم أبي الزوج واسم جده ولا قبيلته، كذلك الزوجة فيكفي أن يُقال زوجت أو أنكحت ابنتي أو موكلتي زينب لعبد الله. (حاضر في مجلس العقد).

أو قال عبد الله لوليها: زوجني ابنتك أو أختك أو موكلتك زينب، فقال: قَبِلْتُ. صح العقد بلوازمه.

ثالثًا: لا يُشترط كتابة عقد الزواج لصحته، وإنما ذلك توثيق للحقوق فقط. وعليه؛ فإن ذكر المأذون الشرعي للزوج بقبيلته الأصلية مع اختلاف اسم القبيلة في الأوراق الرسمية لا يؤثر على صحة عقد النكاح إذا تم العقد بحضور الزوج وولي الزوجة ولوازم عقد النكاح الأخرى سالفه الذكر.

وننبه: أنه لا ينبغي للمسلم أن ينتسب لغير أبيه أو عشيرته، فقد ورد من حديث الإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مَوَالِيهِ، فعليه لعنة الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وفي رواية متفق عليها: «وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١).

لماذا تغيير الانتماء والنسب؟

إن أفضل نسب ينتمي إليه المرء هو تقوى الله، وعنه ﷺ أنه قال: «ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»^(٢) بل يجب على المسلم أن يتحرى

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان: (٥١٣٧).

عن نسبه ليصل رحمه. فقد ورد في الحديث الشريف: «تحرّوا عن أنسابكم تصلون به أرحامكم»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.



(٤٧٢) إذا تطلّقت المرأة، لمن تؤول ولايتها؟ هل لنفسها أو لأبيها الحي أو أخوها الأكبر إذا كان الوالد متوفى، وهل لها أن تدير شؤونها بنفسها أم للولي إلزاماً؟ وهل هناك فرق بين الولاية قانوناً وشرعاً؟

الجواب أستمّد من الله الصواب:

إن جمهور الفقهاء من الإباضية والزيدية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية؛ على أن المرأة لا يصح أن تعقد نكاحها بدون إذن وليها بكراً كانت أم ثيباً، فلا ولاية لها على نفسها، إنما يتولى وليها عقد زواجها وهو الأب، فإن مات أو فقد الأهلية بالجنون أو الخرف انتقلت الولاية لجدها لأبيها وإن علا، ثم لشقيقها، ثم لأخيها لأبيها، فالعمومة، فإبنائهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب، ثم للموالي، والحاكم ولي من لا ولي له، ويجوز للقاضي نقل ولاية المرأة في عقد النكاح من الأب المعضل، أو أي ولي معضل إلى الذي يليه في الولاية، أو أحدهم، أو يتولى هو عقد نكاحها بالكفء لكن من تؤول له الولاية لا يزوجه إلا برضاها، ولو كان أبوها بكراً كانت أم ثيباً.

وخالف الإمام أبو حنيفة رحمته الله جمهور الفقهاء أن المرأة البالغة الراشدة تزوج نفسها بالكفء دون إذن وليها. ومذهب السادة الحنفية في المسألة قوي لا غبار عليه خصوصاً عند وجود الولي المعضل، أو في أثناء سفرها خارج وطنها، أو عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فتجعل من العالم الفقيه ولياً لها لتزوجها بالكفء، والحقيقة

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٩)، وأحمد (٨٨٥٥).

أن فقهاء الأمة هم أولياء الأمور وهم أعلم بالحلال والحرام، وأحرص الناس على دين الله وعلى إقامة شرع الله والعدل بين الناس.

وللمرأة حق العمل والشرع والقانون يكفل لها حق التملك والبيع والشراء والإجارة، وإبرام سائر عقود المعاوضات وعقود التبرعات والأمانات. ولا ولاية عليها فيما تملك.

كيف ليس لها حق أن تزوج نفسها لتعف وتستتر نفسها وتسكن لزوج كفاء. والحق سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَنَّ زَوْجًا يَرَبِّصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وإن أحب المعروف إلى الله بالنسبة للمرأة أن تعيش مع زوج تسكن إليه.

وأما قول الجمهور بعدم صحة نكاحها دون ولي لحديث سيدنا رسول الله ﷺ: «أيا امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل»^(١) فالحديث عام.

ومع ذلك أجاز المانعون إلا بالولي، أن تجعل لها ولياً رجلاً صالحاً في أثناء السفر الذي يجوز فيه جمع وقصر الصلاة بالكف، إن كانت هي خالية من الموانع الشرعية.

وعلى القاضي أن يحكم بصحة زواجها بالكف في سفرها، أو تقليداً لمذهب الإمام أبي حنيفة الذي يلامس الواقع في زماننا خصوصاً أن الكثيرات من النساء المسلمات يسافرن خارج وطنهن دون محرم، بل ويسافرن يومياً داخل وطنهن للعمل والعلاج والدراسة والمؤتمرات في مسافة يجوز فيها جمع وقصر الصلاة. وهن يسافرن بدون محرم، والأصل عدم صحة سفر المرأة إلا بمحرم، فيتساهل الأولياء لأسفارهن

(١) سنن الترمذي: (١١٠٢).

دون محرم وهن متزوجات أو خاليات، ولا يسمح الولي ولا القانون الوضعي للخالية أن تكون ولية نفسها في عقد نكاحها؟!

مع أن المرأة المطلقة أو الأرملة أو البكر لها حق التصرف فيما تملك من مال، فإذا هي أحق بنفسها، ولا شك أنه لا ينبغي على المرأة التمرد على أبيها وإخوانها وأهلها، إن كانوا يراعون الله فيها، فوالديها الصالحين أدرى وأحرص عليها. والله أعلم.



(٤٧٣) أولاً: إذا قال رجل للعاقد: أنا وكيل ولي أمر المرأة، هل يحتاج ذلك إلى بينه أم يكتفى بذلك؟
ثانياً: إذا اتضح بعد عقد الزواج أن المرأة حامل بعد أن نقلها العريس إلى بيته، هل هذا العقد صحيح في حالة أن المرأة حامل من زوجها الحالي أو من غيره؟
ثالثاً: هل من الضروري ذكر مقدار المهر عند عقد الزواج أو الاكتفاء بقول: حسب ما اتفقتم عليه؟ ولكم جزيل الشكر.

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن من أهم شروط النكاح عند سادتنا الشافعية: صيغة العقد، فإنه يشترط لصحتها ثلاثة عشر شرطاً: كزوجتك ابنتي، أو أنكحتك موكلتي. فلو قال: أزوجك ابنتي بلفظ المضارع، أو أنكحتك إياها؛ فإنه لا يصح؛ لأنه يحتمل الوعد. أما إذا قال: أزوجك ابنتي الآن. أو قال: إني مزوجك ابنتي، ولو لم يقل: الآن فإنه يصح، لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يحتمل الوعد.

ويصح العقد بالألفاظ المحرفة كما إذا قال له: جوزتك موكلتي حتى ولو لم تكن

لغته على المعتمد: وكذلك يصح بالألفاظ الأعجمية. ولو كان العاقدان يعرفان العربية بشرط أن يكونا فاهمين معناها. فلو خاطبت بالفارسية أو الإنجليزية مثلاً بقولها: زوجتك نفسي وقبّل صحن العقد، ويصح بقوله: زوجني ابنتك، فيقول له: زوجتك، كما يصح بقول الولي، تزوج بنتي فيقول له: تزوجت. ولا ينعقد النكاح بغير هذه الصيغ الصريحة، فلا يصح بقوله: أحللت لك ابنتي، أو بعثتها لك، أو ملكتك إياها، أو وهبتها لك، أو نحو ذلك من الصيغ التي يصح انعقادها بها عند الحنفية.

فلا بد عند الشافعية من لفظ مشتق من إنكاح، أو تزويج، ويقول: أن هذا هو المراد من كلمة الله الواردة في حديث: «واستحللتهم فزوجهن بكلمة الله»^(١) لأن كلمة الله الواردة في القرآن هي نكاح وتزويج لا غير، ولا يصح أن يقاس عليها غيرها.

وبالجملة فلا يصح النكاح بالكنية؛ لأنها تحتاج إلى نية، والشهود ركن ولا بد لهم من الاطلاع على النية، ولا يمكن الاطلاع عليها.

وأما القبول فلا بد أن يقول فيه: قبلت فيه زواجها أو نكاحها، أو النكاح، أو التزويج، أو رضيت نكاحها، أو أحببته، أو أردته، فلو قال: قبلت وسكت فإنه لا يصح، ويصح تقديم القبول على الإيجاب.

وأما الشروط المتعلقة فهي أمور:

أحدها: أن يكون مختاراً فلا يصح من مكروه.

ثانيها: أن يكون ذكراً فلا يصح من أنثى، ولا خنثى، لعدم صحة ولايتها.

ثالثها: أن يكون محرماً فلا يصح من غير محرم.

رابعها: أن يكون بالغاً فلا يصح من صبي لعدم ولايته.

(١) صحيح مسلم: (١٢١٨).

خامسها: أن يكون عاقلاً فلا يصح من مجنون لعدم ولايته.

سادسها: أن يكون عدلاً فلا يصح من فاسق لعدم ولايته.

سابعها: أن لا يكون محجوراً عليه لسفه لعدم ولايته.

ثامنها: أن لا يكون مختل النظر.

تاسعها: أن لا يكون مخالفاً في الدين لعدم ولايته.

عاشرها: أن لا يكون رقيقاً لعدم ولايته.

أما الشروط المتعلقة بالزوج فأمور: أن يكون غير محرم للمرأة سواء كانت من نسب أو مصاهرة أو رضاع، وأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح المكروه، وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح المجهول، وأن لا يكون جاهلاً حل المرأة فلا يجوز له أن يتقدم على نكاحها وهو جاهل لحلها. وأن لا تكون تحته أربعة زوجات، ولا في طلاق إحداهن رجعي.

وأما الشروط المتعلقة بالزوجة فأمور: أن لا تكون محرماً له، وأن تكون معينة، وأن تكون خالية من الموانع فلا يحل نكاح محرمة، ولا نكاح إحدى المرأتين مثلاً، ولا نكاح المتزوجة أو المعتدة.

وأما الشروط المتعلقة بالشاهدين: فهي الشروط المتعلقة بسائر الشهود: فلا تصح شهادة عبيدين أو امرأتين أو فاسقين: أو أصمين أو أعسبين أو خنثيين لم تتبين ذكورتهم، كما لا تصح شهادة المتعين للولاية فلو انحصرت الولاية في الأب أو الأخ فوكل غيره بمباشرة العقد وحضر هو؛ فإنه لا يصح أن يكون شاهداً وإن اجتمعت فيه شروط الشهادة؛ لأنه في الواقع ولي عاقد، فلا يكون شاهداً كالزوج ووكيله فلا تصح شهادته مع وجود وكيله، ودليل الشهادة مع الولي في النكاح ما رواه ابن حبان: «لا نكاح إلا



بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل»^(١).

وينعقد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو ابني أحدهما، ولكن لا يثبت به النكاح كما يقول الحنفية، ومثل الابن العدو فإنه يصح شهادته في انعقاد النكاح، ولكن لا يثبت به عند الإنكار؛ لعدم صحة شهادته على عدوه.

ويصح النكاح بمستوري العدالة - وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً - إذ لو اعتبرت العدالة في الواقع لتعذر الحصول على الشهود.

ويسن الإشهاد على رضا غير المجبرة احتياطاً؛ كي لا تنكر، وذلك لأن رضاها ليس من نفس النكاح الذي جعل الإشهاد ركناً له، وإنما رضاها شرط في النكاح، فيسن الإشهاد على وقوعه منها ورضاها قد يحصل بإخبار وليها من غير شهادة.

ترتيب الأولياء في النكاح عند سادتنا الشافعية:

فترتيب الأولياء في النكاح هكذا: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه فإذا اجتمع جدان كان الحق للأقرب، ثم الأخ الشقيق، ثم ابن الأب لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن الأب. والمراد بالعم ما شمل عم المرأة وعم أبيها وعم جدها، ثم تنتقل الولاية بعد ذلك إلى المعتق إن كان ذكراً، ثم عصبته إن وجدت، ثم الحاكم يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء، فالحاكم ولي من لا ولي له، وينوب عنه القاضي الشرعي، وولاية الذكر المسلم البالغ العاقل غير السفیه شرط في عقد نكاح موكلته عند جمهور الفقهاء. وخالف أبي حنيفة رحمته الله فقال: البالغ الراشد تزوج نفسها بالكفاءة.

وأهم المسائل المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء الصيغة: اتفق جمهور

(١) صحيح ابن حبان: (٤٠٧٥).

الفقهاء على أن النكاح لا يصح بألفاظ العقود المفيدة لتمليك العين، كالبيع والشراء والصدقة والجعل والتمليك، كتصدقت لك بابنتي بمهر كذا أو جعلتها لك أو ملكتك إياها، ومثل ذلك عقد الصلح والقرض كقوله: اصطلحت معك على الألف التي عليّ بابنتي أو نحو ذلك.

وخالف الحنفية فقالوا: يصح، واتفق الشافعية والحنابلة على أنه لا يصح إلا بصيغة مشتقة من إنكاح وتزويج، فلا يصح بلفظ الهبة إن كانت مقرونة بذكر الصداق، كأن يقول الولي: وهبت لك ابنتي بصداق كذا، أو يقول الزوج: هب لي ابنتك بصداق كذا.

واتفقوا على أن النكاح ينعقد ولو هزلاً، فإذا قال شخص لآخر: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت، وكانا يضحكان انعقد النكاح. كالطلاق والعق فإنيهما يقعان بالهزل.

واتفق الجمهور على عدم انعقاده بالإكراه، مثلاً إذا أكره شخص آخر على أن يقول قبلت زواج فلانة لنفسه بوسائل الإكراه المعروفة شرعاً فإنه لا ينعقد. وخالف الحنفية فإنهم قالوا: إن الإكراه بهذه الحالة ينعقد به النكاح، على أن الحنفية قالوا: إذا أكرهته الزوجة على التزويج بها لم يكن لها حق في المهر قبل الدخول، ولها مهر المثل بالوطء، ولا يخفى أن الإكراه بهذا المعنى غير إكراه الولي المجرى الآتي بيانه، واتفقوا جميعاً على ضرورة اتحاد مجلس العقد، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي وانفض المجلس قبل أن يقول الزوج: قبلت، ثم قال في مجلس آخر أو في مكان آخر، لم يصح. واختلفوا في الفور - يعني النطق بالقبول عقب الإيجاب بدون فاصل - فاتفق الحنابلة والحنفية على أن الفور ليس بشرط ما دام المجلس قائماً عرفاً، أما إذا تشاغلا بما يقطع المجلس عرفاً فإنه لا يصح.

واشترط الشافعية والمالكية الفور واغتفروا الفاصل اليسير الذي لا يقطع الفور عرفاً.

وجهور الفقهاء على أنه يصح تقديم القبول على الإيجاب، فلو قال الزوج للولي: قبلت زواج ابنتك فلانة بصداق كذا فقال له الولي: زوجتك إياها فإنه يصح، وكذا إذا قال له: زوجني ابنتك فقال له: زوجتك ولم يقل: قبلت فإنه يصح؛ لأن معنى زوجني قبلت زواجها، ولكن الإباضية والحنفية يقولون: إن المتقدم يقال له: إيجاب سواء كان من الزوج أو الزوجة، أما الحنابلة فإنهم خالفوا الجمهور في ذلك، وقالوا: لا بد أن يقول الولي أو من يقوم مقامه أولاً زوجتك أو أنكحتك فلانة ويقول الزوج أو من يقوم مقامه قبلت أو رضيت، فلا يصح النكاح أن تقدم الإيجاب على القبول عندهم. واتفق الجمهور على أنه يكفي في القبول أن يقول قبلت أو رضيت، ثم إن كان الزواج له قال لنفسه، وإن كان لموكله قال لموكلي، وإن كان لابنه قال لابني، وخالف الشافعية في ذلك فقالوا: لا بد أن يصرح بلفظ التزويج أو النكاح في القبول حتى لو نواه لا يكفي فلا بد عند أصحابنا من أن يقول قبلت زواجها أو نكاحها.

واتفقوا على أن النكاح المؤقت بوقت باطل. فلو قال للولي، زوجني بنتك أسبوعين أو شهراً بصداق كذا فزوجه على ذلك بطل النكاح، ولكنه لو دخل بها لا يحد؛ لأنه فيه شبهة واتفق جمهور الفقهاء على ضرورة وجود الشهود عند العقد، فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بطل. وخالف المالكية فقالوا: إن وجود الشاهدين ضروري، ولكن لا يلزم أن يحضرا العقد بل يحضران الدخول، أما حضورهما عند العقد فهو مندوب فقط.

واتفق الإباضية والشافعية والحنابلة على اعتبار العدالة في الشاهدين، وعلى أنه يكفي العدالة ظاهراً، فإذا عرف الشاهد بالعدالة في الظاهر عند الزوجين صحت شهادته على العقد، ولا يكلف الزوجان البحث عن حقيقة أمره؛ لأن ذلك فيه مشقة وخرج. وقال المالكية: إن وجد العدل فلا يعدل عنه إلى غيره، وإن لم يوجد فتصح

شهادة المستور الذي لم يعرف بالكذب، ولا تشترط العدالة عند الحنفية.

واتفق جمهور الفقهاء على اشتراط الذكورة في الشاهدين، أما الحنفية فقالوا: العدالة غير شرط في صحة العقد ولكنها شرط في إثباته عند الإنكار، ولا تشترط الذكورة فيصح بشهادة رجل وامرأتين ولكن لا يصح بالمرأتين وحدهما بل لا بد من وجود رجل معهما.

واتفق جمهور الفقهاء على أن المحرم بالنسك لا يصح عقده. وخالف المالكية فقالوا: يصح العقد من المحرم فعدم الإحرام ليس شرطاً.

والولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان.

ويجوز للاب ووصيه بعد موته والحاكم أن يزوج البكر بالإجبار للكفو فأما الثيب، فلا يجوز تزويجها بغير إذن، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذن بإجماع المسلمين، فأما الأب والجد، فينبغي لهما استئذنها، واختلف العلماء في استئذنها هل واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب. ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجه به، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجه لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجه بزواج ناقص لغرض له.

وعليه، فإذا كانت هذه الفتاة بكرًا غير بالغة فلا شيء في نكاحها دون إذن، وأما إذا كانت ثيبًا، فنكاحها باطل، وأما إذا كانت بكرًا بالغة فقد اختلف أهل العلم، هل لأبيها إجبارها أم لا؟ قال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذن لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم. وذهب مالك، والشافعي، والليث، وابن أبي

ليلي، وأحمد، وإسحاق: إلى أنه يجوز للأب أن يزوجهها بغير استئذان. والذي يسنده الدليل هو القول الأول. وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. وعنه ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١). فدل على أنه لا بد من إذن البكر، وأنه يكفي سكوتها لشدة حيائها.

والخلاصة: أن وكيل الولي يجب معرفة وكالته بشاهدين، أو بإثبات خطي من الولي أنه أوكّل فلان بن فلان في تزويج موكلته فلانة بنت فلان بإقراره وبحضور شاهدان. وإلا فالعقد باطل. كمن زوج امرأة وهو ليس بوليها ولا وكيلًا لوليها فإنما هو فضولي لا ينعقد به أي نوع من العقود.

ويشترط ذكر المهر، لكن لو اكتفى بما اتفقا عليه دون ذكره صح العقد، والأولى ذكره؛ حتى لا يقع النزاع، فإن لم يذكروه في مجلس التعاقد وتحاكموا حكم لها بصدّاق المثل.

ولا يجوز الزواج بالمرأة الحامل من رجل غيره فإنها معتدة، والعقد بالمعتدة باطل. أما إن كان الحمل من نفس الرجل كأن خالته ثم رضيت به جاز أن يتزوجها. وأجاز الشافعية والحنفية أن يتزوج الرجل بالمرأة الحامل منه بالزنا بعد توبتهما؛ لأن ماء الزنا لا عبرة فيه وستر المرأة أولى «فالولد للفرّاش وللعاهر الحجر»^(٢) كما ورد الحديث الشريف. واشترط المالكية والحنابلة بجواز الزواج بها بعد وضعها لحملها، وإن تعتد بحیضة واحدة، وخالف السادة الإباضية بمنع الزواج بمن زنى به مطلقاً. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري: (٦٩٧٠)، صحيح مسلم: (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٥٧).

(٤٧٤) هل يجوز الاستمتاع بثدي المرأة والإرضاع منه؟ وسؤال آخر: ما حدود استمتاع الزوج بزوجه الحائض؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

يجوز للزوج الاستمتاع بثدي زوجته سواء برضاع أو خلافه، وسواء هي مرضع ذات حليب أو لا؛ لأجل الدعابة ولزيادة الرغبة والشهي لا أكثر، والترك أولى وأفضل أن لا يمص من حليب زوجته.

وأما الاستمتاع بها وهي حائض جائر إذا اتزرت وأوثقت الموضع فلا حرج أن يباشرها زوجها من الخارج، ولا حرج أن ينزل خارج الموضع، فالأمر بالاعتزال وقت الحيض أو النفاس هو الجماع الطبيعي، قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والله أعلم.



(٤٧٥) بعض الأشخاص يقومون بدور المأذون الشرعي وذلك بإجراء عقد زواج صحيح، ولم يكن لهذا الشخص إجازة أو ترخيص من الجهة الحكومية المختصة لمثل هذا الأمر، والسؤال هو: هل يأنم شرعاً هذا المأذون لمخالفته ولي الأمر في إجراء عقد الزواج؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

إذا حضر مجلس عقد النكاح زوجان خاليان من الموانع الشرعية، وولي الزوجة أو وكيله وشاهدان عدول، وتم بينهم الإيجاب والقبول على صداق معين، فقد صح عقد الزواج بإجماع فقهاء الأمة الإسلامية، فالمأذون الشرعي (المليك) ليس شرطاً في صحة

العقد، فوجود المأذون الذي ينبغي أن يكون عالمًا بفقه الأسرة كالنكاح والطلاق والرجعة والولي والوصي... الخ، إنما هو لأجل تعليم المتعاقدين بصيغة العقد وتوثيقه قانونًا حسب قوانين الأحوال الشخصية في العالم.

وقد اتخذت الدول الإسلامية هذا النظام لضرورة الناس إليه ولإثبات الزواج وآثاره وثماره في زمن قلّت فيه الأمانة وكثر فيه الإخلال بالعهود والوعود. فينبغي على أفراد المجتمع طاعة ولي الأمر فيما تنظمه الدولة في المصالح المرسلّة.

وعليه، فإن المأذون الذي عقد للزوجين بتوفر الشروط المذكورة أعلاه فالعقد صحيح من الناحية الشرعية، لكنه يتحمل المخالفة القانونية لقيامه بالعقد دون حصوله على ترخيص من جهة الاختصاص؛ لذلك يترتب في المسألة المخالفة كأي مخالف للنظام العام الذي وضعه ولي الأمر، ولا شك أن مخالفة ولي الأمر لأي نظام أو قانون يعد فسوقًا يؤثم عليه، فالطاعة واجبة له ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والله أعلم.



(٤٧٦) رجل عنده عامل وعاملة أسيويين، وأراد أن يزوجهما بعد توكيل ولي المرأة للرجل بأن يزوجهما فما الحكم شرعًا وقانون السلطنة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز للرجل المسلم الخالي من الموانع الشرعية أن يتزوج بامرأة خالية من الموانع الشرعية، فإذا كانت في دار بلدتها اشترط جمهور الفقهاء أن يأذن لها وليها بالزواج من رجل مسلم معين، أو يوكل هو أي: الولي من يشاء من المسلمين العدول لزوجها، وخالف الأحناف بالقول أن البالغ الراشد يجوز لها أن تزوج نفسها بالكفاءة دون ولي،

وله أدلة قوية، وقال جمهور الفقهاء أن المرأة إذا سافرت سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة جاز لها أن توكل رجلًا عدلاً فيزوجها بالكفء.

فمن الناحية الشرعية يجوز للرجل الذي تعمل معه العاملة الراغبة في الزواج من ذلك العامل، إذا كانا خاليين من الموانع الشرعية سواء بوكالة وليها أو بوكالتها مباشرة لأنها في بلد سفر.

أما من الناحية القانونية في السلطنة فيتوجب إتمام عقد الزواج بوكالة من وليها مصدقة من وزارة الخارجية لجنسية الزوجة، ثم تصدق من سفارة تلك الدولة في مسقط، ثم تصدق من وزارة الخارجية العمانية؛ ليقوم بعد ذلك الوكيل المعتمد في سند الوكالة بتزوج الرجل العامل بموافقة القاضي الشرعي في الولاية، ثم يستخرج سند عقد الزواج من كاتب العدل، وبذلك يكون الزواج معترف به رسميًا. والله أعلم.



(٤٧٧) ما هي الحقوق للزوجة الأولى بعدما علمت أن زوجها تزوج عليها بزوجه ثانية أو ثالثة؟ هل تطالب بمنزل لوحدها؟ وكذلك النفقة والمصروف هي وأولادها؟ حيث كان يدعي سابقًا بعدم وجود مادة لديه وتبين العكس.

الجواب أستمد من الله الصواب:

للزوجة حقوق عديدة معلومة على الزوج، وللابناء حقوق على أبيهم في الشرع الشريف، ومن هذه الحقوق: النفقة للزوجة والعيال كالطعام والشراب والكسوة والعلاج، والمسكن ويزيد الأبناء بالتربية وتعليم علوم الدين الواجبة والآداب العامة إلى غير ذلك.

والزوج قائم على خدمة زوجته أو من يعول من النساء كالأم والجددة والزوجة والأخت والبنت، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأْضِرُّوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

سئل الإمام العلامة محمد متولي الشعراوي رحمه الله تعالى عن قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فأجاب: إذا قيل أن فلاناً قائماً على أمر فلان، فما معنى ذلك؟ هذا يوحي بأن هناك شخصاً جالس، والآخر قائم فمعنى قوامون على النساء، أنهم مكلفون برعايتهن والسعي من أجلهن وخدمتهن، إلى كل ما تفرض القواماة من تكليفات. إذا فالقواماة تكليف للرجل.

ومعنى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ليس تفضيلاً من الله ﷻ للرجل على المرأة كما يعتقد الناس، ولو أراد الله هذا لقال: (بما فضل الله الرجال على النساء)، ولكنه قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فأتى ببعض مبهمة هنا وهناك، ذلك معناه: أن القواماة تحتاج إلى فضل مجهود، وحركة وكدح من ناحية الرجال ليأتي بالأموال يقابلها فضل ناحية أخرى، وهو أن للمرأة مهمة، لا يقدر عليها الرجال، فهي مفضلة عليه فيها. فالرجل لا يحمل ولا يلد ولا يحض) انتهى.

فالشرع أثبت لنا أن الرجل عليه أن يساعد المرأة، وقد كان إذا دخل البيت ووجد أهله منشغلين بعمل يساعدهم، مما يدل على أن مهمة المرأة كبيرة، وعلى الرجل أن يعاونها، ومساعدة الزوج زوجته في أعمال البيت لا يؤثر في رجولته، بل يزيدا جمالاً وهيبة، سئلت السيدة عائشة أم المؤمنين: أي شيء كان يصنع رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: ما يفعل أحدكم في مهنة أهله كان صف نعله ويخيط ثوبه ويرقع

دوله....)، والرجل راع ومسؤول عن رعيته كما في الحديث الشريف. وفي الحديث أيضاً: «شر الناس من يضع من يعول»^(١).

فمن حقوق الزوجة على زوجها أن يسكنها سكناً مناسباً حسب عرف بلده وأهله. وللزوجة الحق أن تسكن في بيت مستقل بها وعيالها ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته أن تسكن مع أهله في بيت أبويه أو إخوانه، أو مع زوجته الأخرى بل على من يرغب في تعدد الزوجات أن يوفر لكل زوجة مسكنها الملائم المستقل بها استقلالاً كاملاً في المأكل والمشرب إلى غير ذلك. فإذا كان الله تعالى أوجب على المطلق أن يسكن طليقته في سكن مناسب وينفق عليها في عديتها ولها الحق أن تعيش في سكن الزوج مع أولادها كحاضنة وهو ينفق عليهم، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا رِزْقَهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَدِّدُوا لَهُ أُخْرَى ۖ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۖ﴾ [٧-٦].

فإذا كان ذلك حكم الله في المطلقة فمن باب أولى الزوجة التي تعيش تحت زوجها.

والخلاصة: إن الزوجة الأولى قد تقبل بظروف زوجها وباليسير في احتياجاتها، فإذا تزوج عليها زوجة أخرى فقد لا تقبل أن تستمر على أوضاعها السابقة، عندها ينبغي على الزوج أن ينفق بما هو واجب عليه، وأن يعدل بين زوجاته فيما يملك. والله أعلم.



(١) لم أجده بهذا اللفظ.



(٤٧٨) هل يجوز للأرملة اليتيمة أن تعقد بدون ولي؟ وفي أي مذهب من المذاهب يجوز ذلك؟ هذه الأرملة تريد أن يعقد عليها لرجل بشهود دون حضور ولي لظروف خاصة، علماً بأنها يتيمة الأب، ولا تريد أن يتولى أمرها أحد من أخوتها ولا غيرهم؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يرى مذهب الأحناف صحة تزويج المرأة الرشيدة نفسها ولهم أدلتهم القوية التي سوف أذكرها فيما بعد، وأما جمهور الفقهاء من الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة هو عدم صحة زواج المرأة ثيباً كانت أم بكرًا دون ولي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقيل: إن الآيات واضحة في اشتراط الولي في النكاح حيث خاطبه الله تعالى بعقد نكاح موليته، وقالوا: لو كان الأمر لها دونه لما احتيج.

ومن السنة: عن أبي موسى قال: قال سيدنا رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢).

ومنشأ الخلاف في ذلك كما هو الغالب في مسائل الخلاف الاختلاف في ثبوت الأدلة ودلائلها والترجيح بين الأدلة المتعارضة، قال ابن رشد في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن

(١) رواه الترمذي (١١٠١).

(٢) رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) ..

يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة عليها بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً يحتمل في ذلك، وما اختلف في صحتها^(١). فالأحاديث التي وردت باشتراط الولي للنكاح قد اختلف العلماء في صحتها). وأما ما احتج به الأحناف لتقرير مذهبهم، فقد جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار من مراجع فقه الحنفية: (وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وفي آية أخرى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

أضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل على صحة عبارتهن صحة ونفاذاها؛ لأنه أضاف إليهن على سبيل الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها، وهي إذا زوجت نفسها من كفاء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الأولياء في ذلك.

روى ابن عباس: (أَنَّ فَتَاةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أَخٍ لَهُ؛ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا لَهُ كَارِهَةٌ! فَقَالَ لَهَا: «أَجِيزِي مَا صَنَعَ أَبُوكَ»، فَقَالَتْ: لَا رَغْبَةَ لِي فِيمَا صَنَعَ أَبِي! قَالَ: «فَاذْهَبِي، فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ!» فَقَالَتْ: لَا رَغْبَةَ لِي عَمَّا صَنَعَ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلِمَ النِّسَاءَ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنْ أُمُورِ بَنَاتِهِمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ)^(٢) والاستدلال من وجوه:

أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

الثاني: قوله ذلك ولم ينكر عليها فعلم أنه ثابت إذ لو لم يكن ثابتاً لما سكت عنه.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٣/ ٣٦).

(٢) سنن الدارقطني: (٣/ ١٦٠).

الثالث: قوله: «أَجِيزِي مَا صَنَعَ أَبُوكَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقْدَهُ غَيْرُ نَافِذٍ عَلَيْهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِأَصْحَابِنَا (الحنفية) عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَتَوَقَّفُ أَيْضًا. وَفِي الْبُخَارِيِّ: (أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّهَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَرُويَ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ بِنْتَهَا بِرِضَاهَا، فَجَاءَ الْأَوْلِيَاءُ وَخَاصَمُوهَا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَجَازَ النِّكَاحَ. وَهَذَا دَلِيلٌ الْإِنْعِقَادِ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غَائِبِينَ؛ لِأَنَّهُمَا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصٍ حَقِّهَا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ لغيرِهَا، فَيَنْفُذُ كَتَصَرَّفُهَا فِي مَالِهَا. وَالْوِلَايَةُ فِي النِّكَاحِ أَسْرَعُ ثُبُوتًا مِنْهَا فِي الْمَالِ، وَهَذَا يَثْبُتُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ فِي الْمَالِ. وَلِأَنَّ النِّكَاحَ خَالِصٌ حَقِّهَا حَتَّى يُجْبَرَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ عِنْدَ طَلَبِهَا وَبَذْلِهِ لَهَا، وَهِيَ أَهْلٌ لِاسْتِيفَاءِ حُقُوقِهَا، إِلَّا أَنَّ الْكُفَاءَةَ حَقُّ الْأَوْلِيَاءِ، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِمْ. وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَمُعَارَضَةٌ بِمَا رَوَيْنَا؛ فَإِمَّا أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الْقِيَاسِ - وَهُوَ لَنَا - عَلَى الْمَالِ وَالرَّجُلِ، أَوْ يُوَقَّفَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَيُحْمَلُ مَا رَوَيْنَاهُ عَلَى الْحُرَّةِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ، وَمَا رَوَيْتُمُوهُ عَلَى الْأَمَةِ تَوْفِيقًا. كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَيُّهَا أَمَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا؟» فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوعُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ يُرْجَحُ، وَالتَّرْجِيحُ مَعْنَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمٌ عَنْ الطَّعْنِ، وَمَا رَوَاهُ مَطْعُونٌ فِيهِ؛ فَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُروزي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، «وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، «وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ. عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الْمَرْأَةُ وَلِيَّةُ نَفْسِهَا، فَلَا يَكُونُ نِكَاحًا بِلاَ وَلِيٍّ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ وَلِيًّا؟ وَلَوْ قُلْتُمْ ذَلِكَ اسْتَعْنَيْتُمْ عَنِ الْحَدِيثِ. وَكَذَا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَسْقَطَ رِوَايَتَهُ. وَرُويَ أَنَّ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَا الزُّهْرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَالرَّائِي إِذَا أَنْكَرَ الْحَبَرَ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِهِ كَالْأُصُولِ مَعَ الْفُرُوعِ. وَلِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَوَازَ النِّكَاحِ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

حِينَ غَابَ بِالشَّامِ. دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَرَوَّايَتِهَا لَهُ، أَوْ عَلَى نَسْخِهِ، أَوْ عَلَى رُجْحَانِ مَا ذَكَرْنَا^(١).

وعليه، فإنه على مذهب السادة الأحناف يجوز للمرأة الخالية من الموانع الشرعية وهي بالغ راشد أن تزوج نفسها بالرجل الكفء الخالي من الموانع الشرعية، فتجعل رجلاً وكيلاً عنها يزوجها وبحضور شاهدين وبصداق المثل. لكن هذا الزواج لا يسمح به قانونياً في السلطنة حسب قانون الأحوال الشخصية العماني الذي يشترط موافقة الولي وإبرامه للعقد شرطاً في صحة الزواج. كما يعد مخالفاً لأمر ولي الأمر إن كان عقد الزواج يتم إبرامه في داخل السلطنة، أو في أي دولة لم تستند في تشريعاتها في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمته الله. والله أعلم.



(٤٧٩) شخص متزوج من اثنتان، ويداوم في مسقط مثلاً ومكان السكن صحم وأثناء الذهاب للعمل يصطحب معه الزوجة الثانية لمدة خمسة أيام، وعندما يرجع نهاية الأسبوع فيكون مع الزوجة الأولى، فتكون الحسبة كالتالي: يومان مع الزوجة الأولى، خمسة أيام مع الزوجة الثانية، فهل عليه إثم؛ لأنه لم يطبق مبدأ المساواة بين زوجاته؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

اعلم أخي السائل أن القسمة بين الزوجات اثنتان أو ثلاث أو أربع واجب شرعي في المبيت والنفقة كالمأكل والمشرب والملبس والسكنى، بل وفي سفر الطاعة

(١) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٩٢).

كالحج والعمرة والسفر المباح، فقد كان سيدنا رسول الله ﷺ إذا أراد السفر يقرع بين زوجاته، فيصطحب معه من تقع عليها القرعة، وكان يقسم بين نسائه في المبيت وغيره فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١) وإن كان الحديث مرسلًا إلا أنه يوافق عدله ﷺ.

قال أهل العلم في قوله: (تملك ولا أملك) يعني: الحب والجماع.

وقد بين الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]. وعليه فإن تعدد الزوجات ليس أمرًا سهلًا إنما هو دين وأخلاق لا بد أن يتحلى بها المسلم، وإلا فإن الأمر خطير، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «من كانت له زوجتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٢)، فاليحذر الذين يخالفون عن أمر الله.

ويموز للزوج أن يتفق مع زوجاته على أن تقيم معه إحداهن في بلد عمله أيامًا أكثر لظروف عمله وظروف خاصة بالزوجات تعلمها الأخرى، كون الأخرى كثيرة العيال، أو لظروفها الصحية.... الخ. على أن يكون برضى الزوجات جميعًا، فإذا تم التراضي بين الزوجات وقبلت الزوجة التي سيقوم معها يومين في الأسبوع رضا صادقًا دون ضغوط من الزوج فلا حرج إن شاء الله. والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٢٥١١١).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤١)، والحاكم (٢٧٥٩).

(٤٨٠) بالنسبة للولي المأذون أنه ليس للمرأة العروسة ولي لأن وليها توفي وهو أسلم حديثاً فلم يكن مسلم من قبل، وليس له أقرباء أسلموا، هل يجوز لولي المأذون، أي: الولي المحكم أن يكون شاهداً من الشاهدين؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المرأة إذا دخلت في دين الإسلام وكذلك أسلم وليها ثم مات الولي - كما فهمت من السؤال - ولم يكن لهم أقارب مسلمين كالأب والجد أو من عصبتهم كالأخ والعم وابن العم وإن سفل كأولياء المرأة الراغبة في الزواج، وهي خالية من الموانع الشرعية فيزوجها الحاكم (قاضي المحكمة المسلم) فالحاكم ولي من لا ولي له. فإذا كانت المرأة المسلمة تقيم في بلد غير مسلم وليس لها ولي مسلم، وليس في بلد إقامتها قاض محكمة مسلم؛ فإنها توكل أحد علماء الشريعة الإسلامية في المركز الإسلامي إن وجد، وإلا إمام وخطيب المسجد أو المأذون الشرعي المسلم في دار إقامتها، وإلا فأَي رجل مسلم صالح توكله أن يكون ولياً لها بعقد زواجها من رجل مسلم خالياً من الموانع الشرعية ترخصه أن يكون زوجاً لها بإيجاب وقبول وصداق وحضور شاهدين مسلمين بالغين. والله أعلم.



(٤٨١) شخص على المذهب السني يريد أن يتقدم للزواج من فتاة وهي إباضية، ما هو رأيكم ونصيحتك له؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز أن يتزوج الرجل المسلم بأي مسلمة من أي مذهب إسلامي والعكس كذلك، فالعبرة ليست بتقليد المذهب إنما العبرة بالصالح والتقوى وحسن الخلق، فقد

ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «تُنكح المرأة لأربع: لما لها وجمالها وحسبها ودينها، فظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) وفي المقابل يزوج الرجل الصالح والأخلاق العالية، قال سيدنا ونبينا وقدوتنا ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢). فالأصل في الاختيار الدين والخلق فما فائدة سنية غير ذات دين وخلق، أو تزويج سني بلا أخلاق ولا دين.

المهم أن تكون متمسكة بدينها، فالفرقة الناجية من النار وهي فرقة المتقين من هذه الأمة، هذه نصيحة المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه، فكل مسلم أو مسلمة لا ينكر معلوم من الضرورة في الدين فهو مسلم من أي مذهب إسلامي من المذاهب الفقهية الثمانية المعتمدة عند جمهور فقهاء الأمة الإسلامية، وإن الخلاف فيما بينها خلاف في الفروع، وهي ظنية الدلالة والثبوت، واجتهادات الأئمة والفقهاء، ويغلب على بعضها الخلاف في الطابع السياسي.

وعليه فلا حرج في أن يتزوج السني بالإباضية والشيعة، وكذلك يجوز للإباضي والشيعي أن يتزوج بالسنية أو بالشيعة أو الإباضية، فالمسلمون أمة واحدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

ويجوز للمسلم أن يتزوج بالكتابية ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم. والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٤٨٢) شخص يريد الزواج من امرأة يمنية الجنسية وكل التصاريح متوفرة، لا يوجد لها ولي لا أب ولا أخ ولا عم كلهم متوفين، الموجود زوج والدتها وابن خالتها، مَن منهم أولى بالولاية لتزويجها؟ مع العلم أنها مطلقة.

الجواب أستمد من الله الصواب:

الولاية بعد الأب تنتقل إلى الجد من الأب، ثم جد الجد وإن على، فإن انقطع في الأصول انتقلت الولاية إلى الشقيق الأكبر، ثم الذي يليه، ثم الأخ من الأب، ثم العم الأكبر الشقيق، ثم العم من الأب، ثم ابن العم الشقيق أكبرهم سناً، ثم ابن العم من الأب، ثم الذي يليه، ثم ابن ابن العم الشقيق وهكذا، ثم ابن ابن العم وإن سفل، وعلى حسب الترتيب من القرب والسن، فإن لم يوجد ولي في العصابة فالمولى، فإن لم يوجد موالى انتقلت ولاية المرأة للحاكم في أمرين اثنين: في عدم وجود الولي، وفي سفرها بعيداً عن الولي.

ولا ولاية لزوج أمها ولا ولاية لابن خالتها. لا ولاية لذوي الأرحام.

فهذه المرأة اليمنية إن عدم الولي كما ذكرنا يزوجه قاضي المحكمة في اليمن أو في عمان إن كانت مقيمة في عمان، فالقاضي نائب عن الحاكم.

ذلك هو رأي جمهور الفقهاء، وخالف الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. فقال: البالغ الراشد تزوج نفسها دون ولي، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ولا شك أن أحب المعروف للمرأة الزواج. والله أعلم.



(٤٨٣) رجل تزوج بامرأة وكان مهرها ثلاثة آلاف ريالاً، ولكنه دفع منه ألفين وبقي ألف، الآن يسأل عن دفع الألف المتبقي وهل عليه شيء إذا توفاه الله؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

صداق الزوجة لا شك أنه حق لها، ويقدر ويتفق عليه عند الخطبة، والأولى بيانه عند إبرام عقد النكاح بحضور الزوج وولي الزوجة والشاهدان، فبين إن كان عاجلاً فقط أو جزء منه عاجلاً وجزء منه آجلاً.

فإن تم الاتفاق على مهر قدره مثلاً ثلاثة آلاف ريال عماني عاجلاً، ودفع الفاريا لعماني فقد بقي في ذمته ألفاً آخر يسدده لها حسب المدة المتفق عليها، ولا يجوز له تأجيله إن كان ميسراً، فإن «مطل الغني فسوق»^(١) كما ورد في الحديث الشريف، وقد أمر الله بذلك فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ويجوز لها أن تعفوا زوجها منه أو ترده عليه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فإن كان جزء منه آجلاً كحال السائل، بقي آجلاً لها ألف ريال عماني، فالأصل في سداد الأجل في أقرب الأجلين إما بالطلاق أو بالوفاة، فإنه يسدد من تركته قبل تقسيم تركة الميت؛ لأنه دين عليه، ولها -أي: الزوجة- أن تسامح وتعفوا من مؤخر صداقها. ولا شك أن الأفضل والأولى للزوج أن يسدد مؤخر صداق زوجته في حياته عند يسره استبراءً لذمته. والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٥٣٩٥).

(٤٨٤) رجل مسلم كون علاقة غير شرعية مع امرأة بريطانية بوذية الديانة ونتج عن ذلك أن المرأة حملت منه، الآن المرأة تطلب من الرجل الزواج بها، فاشتراط لذلك دخولها الإسلام فوافقت على الشرط، السؤال أثابكم الله، هل يجوز للرجل أن يتزوج بهذه المرأة إذا دخلت الإسلام؟ وما حكم الجنين الذي في بطنها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

البوذية مشركة لا يصح الزواج بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإذا أسلمت وحسن إسلامها جاز الزواج بها (فالإثم يَجِبُ ما قبله كما ورد عن النبي ﷺ). فإن تابا إلى الله توبة نصوحًا وندما على فعلهما، وكانت هي خالية من الموانع الشرعية كأن لا تكون على ذمة رجل، أو في عدة طلاق أو وفاة، وأن لا تكون حاملاً حتى تلد فإذا ولدت جاز أن يعقد عليها عقدًا بلوازمه الشرعية، من ولي وإيجاب وقبول وشاهدان وصدّاق والحاكم ولي من لا ولي له.

ولا يصح أن يدخل بها حتى انقضاء النفاس، فلا يصح أن يعقد ويبنى بها في أثناء حملها، وإن كان ممن زنا بها، بل ينتظر حتى تلد، فإذا انتهت فترة النفاس جاز له الدخول بها، وهو الراجح عند جمهور الفقهاء.

والطفل الذي في بطنها فهو ابن زنى يلحق بأمه، ولا يصح نسبته للزاني، وليس له حقوق شرعية كالنسب والميراث والرضاعة... الخ، ولا يعتبر محرّم أو أخ لبنات الرجل، علماً بأن هذا الطفل لا إثم عليه ولا جريرة، قال تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُؤْ وَازِرَةً وَزَرًا أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. هذا والله أعلم.





(٤٨٥) رجل عقد القِران بامرأة ولم يدخل عليها ومات في حادث وله ابن فهل يجوز للابن ان يتزوجها؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز للابن أن يتزوج زوجة الأب بعد وفاته أو طلاقه منها، فمجرد أن يعقد الرجل على المرأة ولو لم يدخل بها تصبح زوجته فتحرم على ابناء الرجل وأحفاده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. والنكاح هنا بالعقد، والله أعلم.



(٤٨٦) أخت قامت بتزويج ابنتها قبل فترة وفي اليوم الثاني من العرس أحضر لها زوج ابنتها مبلغ خمسمائة ريال عماني يسموه عندنا في عمان (كلام الأم) وهو عبارة عن عادة عند البعض أن العريس إذا وجد زوجته عذراء ليلة الدخلة فهو يقوم في صباح اليوم التالي من الدخلة بإعطاء أم العروس عن كل ألف ريال مئة ريال، فالأخت السائلة تسأل: هل يجوز لها أخذ هذا المبلغ؟ علماً أن زوج ابنتها قال لها هذا المبلغ هدية من عنده.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل في ما بين الناس من معاملات الإباحة ما لم يرد نصاً من الشارع الحكيم يمنع، ولا دليل في منع ما يقدمه العريس هدية لأم زوجته في يوم دخلته على زوجته عن طيب نفس دون أن يحدد نوع الهدية أو قيمتها من أم الزوجة أو ولي الزوجة، وإلا كان

من ضمن الصداق عرفاً سواء بنسبة مئوية، كعشرة بالمائة مثلاً من صداق الفتاة البكر أو مبلغ مقطوع وهو ما يعرف (بالكلام) وتعارف الناس عليه في بلدان كمنطقة شمال الباطنة بعمان على الأقل وأماكن أخرى بتسميات مختلفة، وإن لم يصرح به في أثناء الخطبة أو مجلس عقد النكاح. إلا إذا اشترط الزوج بعدم دفع (الكلام) عند الخطبة أو في مجلس عقد النكاح فله ذلك، فإن لم يستثنى أي مصاريف أيًا كانت من نقد أو هدايا أو طعام أو شراب أو وليمة أو خيام أو غيرها، فالفصل بينهما إذا اختلفوا العرف السائد في موطن الزوجة، ومثال ذلك عند جمهور الفقهاء: أن المرأة إذا عقد نكاحها ولم يحدد صداقها ثم اختلفوا بعد العقد فلها صداق المثل، والمثل هنا أختها أو قريبتها أو حتى بنت بلدها المتساوية معها في المستوى الاجتماعي الخ.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تحدد صداق المرأة كيفاً أو كمّاً للمهر، فالأمر متروك لأعراف الناس في أزمنة متغيرة أو أماكن أو شعوب متباينة في الأعراف، مع عدم جواز غلاء المهور والبذخ في نفقات الأعراس وأن أفضل النكاح أقله مؤنة.

وعليه، فلا حرج على السائلة قبول هدية زوج ابنتها بطيب نفس منه إن كانت الهدية نقوداً أو أعياناً فالهدايا تؤلف القلوب وتغرس المودة والمحبة بين الناس، ففي الحديث الشريف: «تهادوا تحابوا»^(١).

وتسميات هذه الهدية بتسميتها (كلام) لا شيء في الأمر ما دام الناس تعارفوا عليها وتؤدى بطيب نفس، فالعرف محكم في حياة الناس فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(٢). والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٠٤/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٥٤٦).

(٤٨٧) كيف نوفق بين الآية، ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والآية: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

بدايةً اجمعت الأمة الاسلامية على تحريم زواج المسلمة من النصراني واليهودي ومن كل كافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، والنصراني واليهودي هما من المشركين بالاتفاق عند أهل العلم والدليل على أن أهل الكتاب من المشركين قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىٰرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قُلْ اللَّهُمَّ أَنْتَ يُؤَفِّكُوكَ ۝٣٠ أَخْذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرُبُّهُمْ رَبُّكُمُ اللَّهُ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١﴾ [التوبة: ٣٠، ٣١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]. هذا أولاً.

ثانياً: أهل الكتاب كفار بنص القرآن العظيم قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢].

ثالثاً: أهل الكتاب كفار ومشركون في زمن سيدنا محمد ﷺ، فكفرهم واضح لأنهم جحدوا الحق، وشركهم واضح؛ لأنهم قالوا: العزيز ابن الله، وقالوا: المسيح ابن الله، فكانوا يعبدون غير الله تعالى والقرآن ينزل.

رابعاً: حرم الإسلام على الرجل المسلم أن يتزوج مشركة بشكل عام، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهذا باتفاق العلماء، ولكنه استثنى من المشركات الحرائر من نساء أهل الكتاب، فأباح للمسلم الزواج منهنّ بدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، مع إثبات القرآن الكريم كفرهم وشركهم.

وهو قول جمهور الفقهاء. من الأئمة الأربعة: وهو جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام، مع الكراهة، قال السرخسي^(١) رحمه الله: ولا بأس أن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

وقال الكاساني^(٢) من الحنفية رحمه الله: ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(١) المبسوط (٤/ ٢١٠).

(٢) بدائع الصنائع: (٣/ ١٤١٤) ..

وقال في تنوير الأبصار^(١): "وصح نكاح كتابية"، وقال شارحه في الدر المختار: وإن كره تنزيهاً.

وقال في الشرح الصغير على الدردير: "وحرمت الكافرة" أي: وطؤها، حرة أو أمة بنكاح أو ملك، إلا الحرة الكتابية، "فيحل نكاحها بكفره" عند الإمام.

وقال محققه: وإنما حكم مالك بالكراهة في بلد الإسلام، لأنها تتغذى بالخمير والخنزير وتغذي ولدها به، وزوجها يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من التغذي ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وقد تموت وهي حامل، فتدفن في مقبرة الكفار، وهي حفرة من حفر النار (الشرح الصغير) (٢/ ٤٢٠).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الشافعية: "ويحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحل كتابية، لكن تكره حربية، وكذا ذمية على الصحيح". وقال المحشي: "وكذا تكره ذمية على الصحيح" [لما مر من خوف الفتنة]^(٢) وراجع روضة الطالبين^(٣).

وقال الخرقى رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الحنابلة: "وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين" وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ -بعد أن ذكر أقوال العلماء وناقشها-: "إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية (المغني)^(٤).

وفي الأثر ما ورد في نكاح الصحابة الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات، منهم طلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن عفان، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (جامع البيان عن تأويل القرآن)، وقال النووي في المنهاج: "وقد يقال باستحباب نكاحها، إذا رجي

(١) بدائع الصنائع: (٣/ ١٤١٤).

(٢) المنهاج (٣/ ١٨٧).

(٣) (٧/ ١٣٥ - ١٣٧).

(٤) (٧/ ١٢٩).

إسلامها، وقد روي أن عثمان رضي الله عنه، تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، إذ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك (المنهاج مع الحاشية)^(١).

قال ابن حيان: ويجوز نكاح الكتابيات، قاله جمهور الصحابة والتابعين: عمر وعثمان وجابر وطلحة وحذيفة، وعطاء وابن المسيب والحسن وطاوس وابن جبير والزهري، وبه قال الشافعي، وعامة أهل المدينة والكوفة. قيل: أجمع علماء الأمصار على جواز تزويج الكتابيات، غير أن مالكا وابن حنبل كرها ذلك مع وجود المسلمات والقدرة على نكاحهن).

وللتوفيق بين الآيتين محل السؤال ذهب جمهور أهل العلم اعتبار آية البقرة عامة تشمل جميع المشركات، بما فيهن الكتابيات، وآية المائدة خاصة استثنى الكتابيات من النهي فبقين على الجواز، الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] لفظها عام يتناول كل كافرة، فلا تحل كافرة بوجه من الوجوه، ولا عبدة بخصوص سبب نزولها في نساء المسلمين من مشركات مكة، بل العبرة بعموم لفظها.

وأجيب عنها بما أجيب به عن سورة البقرة، بأن الكتابيات مستثنيات بآية المائدة، ودل على ذلك عمل الصحابة بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ، والتابعين. (راجع الجامع لأحكام القرآن)^(٢) للإمام القرطبي رحمه الله.

ولما كتب عمر رضي الله عنه لحذيفة ابن اليمان الذي تزوج من يهودية أن فارقه، فكتب إليه حذيفة: هل حرم الله الزوج من الكتابية؟ قال عمر: لا، لكن أخاف أن تقهوا

(١) (٣/ ١٨٧).

(٢) (١٨/ ٦٥).

بالمومسات منهن (قلت: وقيل: إن عمر قال لحذيفة أخشى أن يقلدك الناس فيترك الناس نساء العرب وفي نساء الاعاجم خلافة أي: حسن).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة، وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن^(١).

وبعد، فإن الذي عليه جمهور علماء المسلمين من جواز زواج المسلم بالكتابية في بلاد المسلمين، وهي الذمية التي تخضع لأحكام الإسلام العامة، وأن الأفضل -مع الجواز - ترك ذلك وقد كرهه أغلب العلماء، وأنه لا يجوز للمسلم الزواج بالحرية، وهي الكتابية التي تعيش في بلاد الحرب، على الصحيح من أقوال العلماء، وأن بلاد الكفر اليوم حكمها حكم بلاد الحرب في هذا الحكم بالذات، لأن المفاصد التي تترتب على زواج المسلم بالكتابية في بلاد الحرب، تترتب على زواج المسلم بالكتابية في بلاد الكفر اليوم (ولهذا حرم الأمامية الزواج بالكتابات عموم الكافرات في السلم وفي الحرب) وحقيقة القول أن المسلمين مع المشركين وأهل الكتاب في حرب إلى قيام الساعة.

وإذا دعت الضرورة أن يتزوج المسلم بالكتابية في بلاد الكفر وغلب على ظنه أن ذريته ستنشأ تنشئة إسلامية، فلا يجب عليه أن يتخذ الوسائل التي تمنع الإنجاب، وإن غلب على ظنه عكس ذلك وجب عليه اتخاذ ذلك، أما إذا غلب على ظنه فتنته هو في دينه أو فتنه أولاده منها أو من غيرها، فإنه لا يجوز له أن يتزوج بها مطلقاً، وعليه أن يتقي الله ويتعد عن الحرام ويبحث عن زوجة مسلمة صالحة، هذا ما ظهر لي في هذه الفتوى، والله أعلم.



(١) فتح الباري: ٩/٤١٦، ٤١٧).

(٤٨٨) كان لي أخ وتوفي وقبل وفاته كان يخبرني بأن له بنت واسمها فلانة، ونحن نعرفه أنه لم يتزوج قط، وبعد وفاته تحرينا عن الموضوع وقدردنا أن نوصل للمرأة التي يقول أنه تزوجها، وطبعاً أجنبية من روسيا، وبسؤالنا للمرأة هل أنتِ كنتِ متزوجة من فلان؟ فقالت: نعم. وهل عندك ما يثبت ذلك؟ قالت: لا، لقد تزوجنا بالسروفي البيت وبشهود ومطوع أحضرهم فلان دون أي أوراق ثبوتية. وبسؤالنا هل هذه البنت أبوها فلان؟ قالت: نعم. فقلنا: ما يثبت ذلك؟ قالت: كنت عايشه معاه ٣ سنوات في بيت واحد، وحملت منه ولما قرب وضعها ذهبت إلى بلدها وهناك وضعت، والبنت سميتها على اسم عائلتها ولم تسميها على أبوها الذي هو أخي. الآن الموضوع: المرحوم ينزل في حسابه راتب تقاعدي من عمله ٢٠٢ ريال عماني ونحن كنا نجمع هذا الراتب ونرسل بعض منه لابنته في الخارج والباقي نحتفظ به، وأبوه وأمه يعيشان ولم نكن ندري أن لهم حق في هذا الراتب، والآن يوجد معنا مبلغ وقدره ١٧٩٠ ريال عماني ونريد أن نقسمه على الورثة، فهل الزوجة لها حق في هذا المبلغ أم لا؟ لأنها لم تثبت لنا زواجها من المرحوم إلا مجرد كلام؟ وهل لأمه وأبوه حق في المبلغ المتبقي.

الجواب أستمد من الله الصواب:

أولاً: إثبات النسب يتحقق باعتراف الأبوين (الأب والأم) ونظرًا لأن أخاك أخبرك أن له بنتاً في البلد الفلاني من زوجة روسية الجنسية، وأن اسمها فلانة وهذا الاعتراف منه

يعد وصيته من بعده. ولو أنه لم يخبرك لما توصلت لمكان إقامتها في روسيا والتعرف عليها في موطن أمها البعيد، كما أن أمها اعترفت بزواجها من أخيك بعقد وشاهدين وصادق، وربما هي بالغ راشد تزوج نفسها دون ولي على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته الله فالزواج صحيح لا يحتاج إلى وثائق، فالهدف من الوثائق إجراء قانوني لإثبات الحقوق عند النزاع، كما وأن الأم اعترفت أن البنت بنت أخيك فبذلك ثبت النسب.

ولما ثبت النسب فللبنت نصيب من تركت والدها ولأبوي المتوفى نصيب من التركية، وللزوجة نصيب إذا كانت ديانتها مسلمة وبقيت على ذمته إلى وفاة أخيك.

فإن كانت غير مسلمة فإنها لا ترث، فالكافر لا يرث المسلم، وإن كانت مسلمة وطلقها قبل وفاته طلاق رجعية ومات وهي في عدة الطلاق فإنها ترثه فإن خرجت من العدة قبل وفاته لا ترثه.

ثانياً: إن كانت الزوجة مسلمة ولم يطلقها؛ فلها الثمن من تركته، ولها نفقة أربعة أشهر وعشرة أيام فترة عدة الوفاة سواء من التركة أو من راتب التقاعد، فإذا انتهت فترة العدة فليس لها حق في راتب التقاعد.

ثالثاً: راتب التقاعد يقسم بين ابنته ووالديه فقط، شهرياً كالتالي:

للبنات نصف الراتب ١٠١ مائة وريال واحد. يمكن تحديد جزء منه لنفقة البنت كمصاريف من مأكّل ومشرب ومسكن وعلاج وتعليم والباقي يدخر لها يبقى عند وليها كأمانة أو حسب ما هو مناسب.

وتعطى الأم السدس من الراتب ٣٣/٧٠٠ ثلاثاً وثلاثون ريالاً وسبعمئة بيسة، ومثل ذلك للأب ٣٣/٧٠٠ ثلاثاً وثلاثون بيسة. فما يتبقى من النصف الثاني قدره ٣٣/٦٠٠ يعود لتعصيب الأب.

وبذلك يكون حق الأب ٦٧/٣٠٠ سبعمائة وستون ريالاً وثلاثمائة بيسة.

ولا شيء للأرملة من راتب التقاعد.

رابعاً: ما تم جمعه من راتب التقاعد بعد وفاته وهو قدره ١٧٩٠ ريال عماني يُقسم بين الورثة: فللبنت النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السُدس، والباقي للأب.

وهو كالتالي: للبنت ٨٩٥ ريال، وللأم ٢٨٩/٣٠٠، وللأب سدسه وتعصيباً ٧٠٠/٥٩٦ ريال.

فالزوجة لها منه حق نفقتها خلال فترة العدة إذا كان المتوفى ليس له مال تركه من بعده، فان ترك مالا نقداً أو ذهباً أو عقاراً أو أراضي أو أي شيء يملكه فإن لها بالإضافة لنفقتها في فترة العدة، لها من سائر التركة الثمن كما ذكرت آنفاً إن كانت مسلمة. والله أعلم.



(٤٨٩) ما حكم امرأة يطلبها زوجها للفراش فتأبى رغم عدم مرضها أو شكايتهما من شيء معين، ولكن تُعَلِّل ذلك بتعب لرجوعها من عملها مرهقة وتريد النوم، أو بسبب إزعاج أولادها؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

إن كان الزوج يطلب حقه الشرعي ويؤدي حقها من حسن معاملة وتحمل مسؤولية ونفقة، ويراعي نظافته الشخصية، ويحسن إليها؛ فعليها الطاعة بقدر ما تستطيع، فلا ضرر ولا ضرار، وأوصى النبي عليه الصلاة والسلام بطاعة المرأة لزوجها إذا رغب فيها، ولو كانت على التنور، كما لا يجوز أن ترهق المرأة في العمل خارج البيت وخدمة البيت، إنما ذلك من باب المعروف وحسب استطاعتها، وعلى الرجل مراعاة الزوجة باختيار الوقت المناسب لكلاهما، فهذا حق مشترك. والله أعلم.



(٤٩٠) قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ما تفسير إلا ما ملكت أيمانكم؟ وهل يجوز الاستمتاع بالإماء التي وقعت في السبي بدون زواج؟ وهل فيها اختلاف؟ أرجو التوضيح؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

إن الرِّقَّاق والاسترقاق عوارض تحدث للإنسان لأسباب عدة، ولكن الأصل في الإنسان الحرية لا الرق، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن اللقيط إذا وُجِدَ ولم يُعرف نسبه يكون حرًّا، وإن احتمل أنه رقيق. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر^(١). وقال صاحب الشرح الكبير: (فإن الأصل في آدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم العارض، فله حكم الأصل)^(٢).

والجارية: هي الأمة المملوكة بِمِلْكِ اليمين، ويدخل الإنسان في ملك اليمين بواحد من ثلاثة:

١ - استرقاق الأسرى والسبي من الأعداء الكفار، فلا يجوز ابتداء استرقاق المسلم؛ لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق؛ لأن الاسترقاق يقع جزاءً لاستنكاف الكافر عن عبوديته لله تعالى، فجازاه بأن يصير عبد عبده.

٢ - ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق، سواء أكان أبوه حرًّا أو عبدًا.

٣ - الشراء ممن يملكها ملكًا صحيحًا معترفًا به شرعًا، وكذا الهبة والوصية، وغير

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: (٦/ ٣٥٨).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع: (٦/ ٣٧٤).

ذلك من صور انتقال الأموال من مالك إلى آخر، ولو كان البائع أو الواهب كافرًا ذميًا أو حرييًا، فيصح ذلك، ولقد أهدى المقوقس صاحب مصر لسيدنا رسول الله ﷺ جاريتين، فترى بإحداهما (مارية أم ولده إبراهيم)، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سيرين وهي شقيقة مارية).

ثم اعلم أن الاستمتاع بالجارية بالوطء أو مقدماته لا يكون مشروعًا إلا أن تكون مملوكة للرجل الحر ملكًا تامًا كاملاً، وهي التي ليس له فيها شريك، وليس لأحد فيها شرط أو خيار، ويشترط ألا يكون فيها مانع يقتضي تحريمها عليه، كأن تكون أخته من الرضاعة، أو موطوءة فرعه أو أصله، أو تكون متزوجة، أو أختًا لأمة أخرى يطؤها، أو مشركة غير كتابية. فإذا استوفت ذلك كله جاز له وطؤها بملك اليمين لا بعقد الزوجية.

والجارية التي يتخذها سيدها للوطء تسمى سرية، فإذا حبلت من سيدها وأتت بولد -ولو سقط- سُميت أم ولد، وعُتقت بعد موت سيدها. والله أعلم.



(٤٩١) ما حكم الإنجاب عن طريق ما يسمى طفل الأنابيب؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

لا شك أن الوسائل الحديثة في مجال حياة الإنسان مشروعة ما لم تسبب ضررًا للإنسان أو الحيوان، أو اختلال في الجمادات، وما لم يأتي نص شرعي بالمنع، علمنا الحكمة من المنع أم لم نعلم.

ومسألة تلقيح الحيوان المنوي للزوج مع بويضة زوجته بطريقة طبية حديثة وهو ما يُعرف (بطفل الأنابيب)، فلا حرج في ذلك من الناحية الشرعية، فقد أفتى الفقهاء بجواز ذلك، بما فيهم مجامع الفقه في عدد من البلدان الإسلامية.

لكن يجب أن يتأكد الزوجان من حصول التلقيح بالأنبوب، أو حتى داخل رحم المرأة أن كلا الحيوانيين المنويين للزوجيين، وأن يكون تحت إشراف طبيب مسلم ثقة، فقد دلت بعض التجارب والمعلومات في بعض الدول الغربية والأسبوية غير المسلمة أنهم يزرعون حيواناً منوياً لرجل غير الزوج في حالة عقم الزوج لأي سبب كان، والعكس كذلك في حالة عقم الزوجة يلجؤون بأخذ بويضة المرأة غير عقيم، وقد يتم زراعة الأنبوب في امرأة أخرى غير الزوجة بسبب تلف أو مشكلة في رحم الزوجة، وهذا كله حرام؛ لأنه سبب في اختلاط الأنساب الذي هو عين الزنا.

وعليه يجب تحري الدقة في التلقيح عن طريق الأنابيب أو أية علاجات في طلب الإنجاب. والله أعلم.



(٤٩٢) ما هو تعقيبكم لفتوى الشيخ الخليلى حول مراجعة المرأة بدون الشهود؟ أليس فيها تشدد؟ وإذا كانت الفتوى قائمة هل يطبق عليه حكم الزاني؟

الأخ الحبيب، الإخوة الأحبة في الله، أرجو منكم جميعاً تكملاً عدم إرسال فتاوى لعلماء كبار ويطلب مني وجهة نظري في الفتوى، أو أني أضعها في ميزان الشرع، فأنا بالنسبة للعلماء الكبار مجرد طويل علم خصوصاً سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلى - حفظه الله تعالى - ونفع بعلمه البلاد والعباد.

كنت أتمنى أن أحكم يصيغ لي سؤالاً حول حكم الرجعة وآراء الفقهاء فيها القولية والفعلية، علماً أن لي ترجيح في المسألة لو أن أحكم تصفح كتابي الميسر في الأحوال الشخصية، الذي يضم أحكام الزواج آثاره وثمراته.

الوصية، الولاية، فرق النكاح، الطلاق، الإيلاء، الظهار، الطلاق بأنواعه، الطلاق بحكم القاضي، الفسخ، الرجعة، العدة.

طبعاً آراء الفقهاء لا تتفق مع فتوى سماحة الشيخ في كل بنودها، من حيث الإشهاد، ومن حيث أنه زنى، ومن حيث تحريم رجعتها لزوجها، تحياتي.

(هذه سبيلي)

أهل السنة والجماعة المشهورة من مذاهبها الفقهية أربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ومن المذهب الفقهية الإباضية: الإمامية شيعة آل البيت، الزيدية: أصل هذه المذاهب، مدارس فقهية خدمت الفقه الإسلامي ووضعت كثير من الحلول لكثير من المسائل المستجدة في كل عصر ومصر، وأثرى علماء المذاهب المكتبة الإسلامية بثروة علمية عظيمة فيها خير كثير وعميم لأمة الإسلام، ذلك هو سبيل الله المستقيم.

ثم ابتلى أتباع المذاهب الإسلامية ببعض من المشايخ أراد كل واحد منهم أن يكون له أتباع، فأسسوا سبلاً من الطرق أدت إلى تفكيك الأمة الإسلامية وتشرذمها، فإذا كان المستعمر الغربي قسم دولة الإسلام الواحدة إلى ثمان وخمسون دولة ضعيفة مهزومة كالرجل المريض، سعى المشايخ إلى إنشاء فرق تتبع أهوائهم وأهواء حكامهم وتحالف المشايخ والحكام على تمييع الدين في حياة المسلمين، فدويلة متشددة في العبادات وتستبيح سفك الدماء، وأخرى ما لله ما لله وما لقيصر لقيصر، المسجد بجانب الخمار، ومدرسة القرآن بجانب المرقص والدعارة، المعاملات المالية يسودها الربا والرشا والكذب، والشوارع والأزقة فيها المساجد ومقاهي الشيعة وحاملوا السبحة والخنفس والملتحى والمرأة السافرة، إنها دول الجماعات والمجتمعات التي بعدت عن تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

فصار المغنم دولاً والأمانة مغنماً وتعلم لغير الله وأكرم الرجل مخافة شره، واتخذوا القينات والمعازف، وصار سيد القوم أرذلهم ونطق الرويضة الذي أسس جماعات شتى بمسميات ما كتبها الله عليهم فاختلفوا وتفرقوا نحلاً كل حزب بما لديهم فرحون. فلن تنهض أمة ولن تتوحد في ظل جماعات بمسميات ما أنزل الله بها من سلطان باسم الإسلام، والإسلام منها براء.

أقول لكل مسلم ومسلمة دعمكم جميعاً من هذه الفرق والطرق، فإن على كل سبيل منها شيطان إنسي يدعي العلم والتقوى والورع وربما الزهد، ألا إنها سبل تؤدي إلى الهاوية، إن صراط الله المستقيم حدده رسول الله ﷺ يوم خط خطاً مستقيماً وخط عن يمينه وشماله خطوط معوجه ثم قال: «إن على كل هذه الخطوط المعوجة شيطان»^(١)، ثم أشار إلى الخط المستقيم بعصاه وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فلا حق إلا بالالتفاف إلى السبيل المستقيم الذي رسمه العزيز الرحيم ورسوله الكريم الذي يوحد أمة الإسلام ويرفع من شأنها وكرامتها ومجدها وعزها، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٤٤٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٧٤)، والدارمي (٢٠٢).

(٤٩٣) ما حكم ذلك في امرأة لا تلي أوامر زوجها من استماع من نصح ونحوه، أو من عدم الذهاب إلى بيت أحد جيرانها، أو أهلها سواء أباه أو أمها وغيرهم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجب على المرأة طاعة زوجها فيما أحل الله، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها، ولو كان بيت أبيها وأمها، يذكر أن امرأة خرج عنها زوجها وقال لها: لا تخرجي من بيتك، فمرض أباه وأرسلت تخبر النبي فأمرها بطاعة زوجها، ومات أباه فاستئذنت، فأمرها بطاعة الزوج بعدم الخروج، إن صحت الرواية دل ذلك على وجوب طاعة الزوج.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «أيما امرأة خرجت من بيت زوجها دون إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(١). أو كما قال ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وعلى الزوج أن ينصح بالقول، فإن رفضت عد ذلك نشوزاً، للزوج أن يهجرها في الفراش، فإن لم تستجب أدها بغير إيذاء.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا هُمْ فَانْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]. هذا والله أعلم.



كتاب الرضاع

(٤٩٤) هل يؤثر قطر لبن امرأة في عين طفل ابن امرأة أخرى ابن سنة في مسألة الرضاعة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

قطر عين طفل في سن الرضاعة بلبن امرأة أخرى لا تأثير له في مسألة حكم الرضاعة:

أولاً: العين ليست منفذاً للمعدة.

ثانياً: الرضاعة ما ينبت بها اللحم والعظم.

ثالثاً: لا بد من خمس رضعات مشبعت متفرقات في سن الرضاعة عند أصحابنا الشافعية.

وقال الإباضية برضعة مشبعة واحدة في سن الرضاعة، وقول جمهور الفقهاء بثلاث رضعات متفرقات. والله أعلم.



(٤٩٥) ما حكم من طلب الزواج من بنت رضع أخوه من أمها؟ وما حكم من أراد الزواج من الأم بعد أن فسخ عقده على البنت؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز للأخ أن يتزوج من أخت أخيه بالرضاعة، فأخوه هو من رضع من أم البنت فلا تحرم البنت على بقية أخوة الراضع الذي أصبح أختاً لها بنفسه دون أخوته الذين لم يرضعوا من أم البنت؛ وعليه فلا مانع من زواج الأخ من بنت الأم التي أرضعت أخاه.

أما الإجابة على باقي السؤال:

فإن العقد على الأم لا يحرم الزواج بابنتها، فلو أن رجلاً عَقَدَ عَقْدَ النكاح ولم يدخل بها ثم طلقها جاز أن يتزوج ابنتها بخلاف لو أنه عقد على البنت ولو لم يدخل بها ثم طلقها يحرم عليه الزواج بأمها. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. إلى أن قال جل في علاه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] من الآية رقم ٢٣ سورة النساء.

فدل أن الدخول بالأم يحرم الزواج بالبنت، أما مجرد العقد فيصح الزواج بالبنت بعد طلاق الأم. ولا يصح الزواج بالأم بعد فسخ العقد بالبنت وإن لم يدخل بها. والعلة في ذلك أن الأم لا يضرها زواج فاسخ عقدها ببنتها بخلاف البنت فإنها لا ترضى وقد يسبب قطيعة بينها وبين أمها.

والإسلام حريص على بر الأبوين والإحسان لهما.. والله أعلم.



(٤٩٦) رَضَعَتِ امْرَأَةٌ وَلَدَ امْرَأَةٍ، وَالثَّانِيَةَ رَضَعَتْ ابْنَتَهَا، فَهَلْ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْأُولَى يَصْبَحُ أَبْنًا لِلْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ، كُلُّهُمْ أَبْنَاءُهَا أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِبْنِ فَقَطْ، وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْبِنْتِ فَقَطْ أَوْ كُلُّ الْأَبْنَاءِ؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

زوجة الرجل إذا أرضعت طفلاً في سن الرضاعة ذكراً أم أنثى خمس رضعات مشبعات متفرقات، على رأي الشافعية، وعند البعض ثلاث رضعات مشبعات متفرقات، وعند الحنفية والإباضية برضعة مشبعة واحدة.

صار الرضيع وحده ابناً للزوج المرضعة، وأخاً لأبنائها وبناتها دون أخوته، ويلحق ما حرم من النسب يحرم بالرضاعة.

وعليه، فإن أخوة الطفل الذي رضع لا يشملهم فيبقوا أجنباً عن المرأة الموضع وزوجها وأبنائهم.

وللتوضيح: فالولد الذي رضع من امرأة هو وحده يحرم عليه الزواج ببنات أمه من الرضاعة دون أخوته، كذلك البنت التي رضعت وحدها يحرم زواجها بأولاد أمها من الرضاعة دون أخواتها. والله أعلم.



(٤٩٧) أريد الزواج من بنت لكن أمي أرضعت والدتها مع أخي الكبير ولم تذكر عدد الرضعات التي أرضعتها، هل يجوز لي أن أتزوجها أم لا؟ مع العلم أنني أسأل أمي كل يوم لكن تقول لي لا تذكر عدد الرضعات بسبب طول المدة (٣٧ سنة)، مع العلم أن أمي بكامل قواها العقلية والنفسية، وأحيطكم علماً على أن علاقتي بهذه البنت تطورت منذ أن قمت بخطوبتها بعدما قمت باستشارة إمام مسجد قال لي: يجوز لك الزواج بها، وبعد الخطوبة بدأنا نشرع في جمع وثائق عقد الزواج، فقال لي مجموعة من الناس: لا يجوز، وهناك من يقول لي: يجوز، فما الحكم في ذلك؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

للفقهاء ثلاثة آراء: قال الشافعية: لا تحرم إلا خمس رضعات مشبعات متفرقات، وهي رواية السيدة عائشة رضي الله عنها.

وقال الحنفية والإباضية: برضعة واحدة مشبعة.

وقول المالكية: بثلاث رضعات مشبعات متفرقات.

والأولى إن كان قد تزوجها وهي دون الخمس رضعات فتبقى على ذمته ولا يفرق بينهما، وإن لم يتزوجا وبينهم ولو رضعة واحدة مشبعة فالأولى عدم الزواج منها، والأخذ بالحيلة والحذر وبنات المسلمات كثر والبعد عن هذا أولى وأرصن لدينك، والبعد عن الشبهات وعن زواج الأقارب.

قال الشاعر:

تزوجتها وهي غريبة فأنجبت ** والمنجبات الغاريب
والله أعلى وأعلم.



(٤٩٨) رجل له زوجتان فأنجب من كل زوجة بنتاً واحدة، فرضعت أم إحدى البنات ولد ابنتها وتزوج الولد ببنت خالته؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

رضع من جدته فصارت بنات جدته وهن خالاته أصلاً. فصرنا أخواته في الرضاعة وهو خال بناتهن فيحرمننا عليه.

ويصح أن يتزوج بنت خالته أخت أمه لأبيها؛ لأن خالته تلك بنت زوجة جده لأمه الثانية غير جدته، ولا يلحق رضاعته من جدته صلة رضاعة، وعلى هذا يجوز له الزواج بمن شاء من جهة زوجة جده غير جدته ولا يصح الزواج من بنات أخواته من الرضاع. والله أعلم.

كتاب الطلاق وأحكام العدة

(٤٩٩) حصل نزاع ومشادة وضرب بين أخت وزوجها وهي حامل، وقال لها: اعتبري نفسك بعد ولادتك طلاق؟

(٥٠٠) سؤال ثاني: زوج مع كل مشادة مع زوجته يشكك في نسبه لأولاده، ولكن هدفه الانتقاص من قيمتها واتهامها؟ هل يآثم على هذا القول؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

قال لها: اعتبري نفسك بعد ولادتك طالق، (طلاق)، هنا محذوف من المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول به أو اسم العلم أو جواب الطلب، فلا يقع به طلاق معلق بشرط، والتعليق في صيغته بعد ولادتها. ولما كان اللفظ محذوفاً فلا يعد لفظاً بصيغة الطلاق فلا بد أن يقول لها: أنت طالق أو فلانة طالق وهكذا. فإن كان اللفظ كما سألتني أيتها الأخت السائلة فإن اللفظ تهديد ووعيد بأن يطلقها بعد ولادتها، والتهديد والوعيد لا يقع به الطلاق.

والإجابة على السؤال الثاني:

فإن الرجل الذي يقول لزوجته بأن أولاده من رجل آخر فهو صريح بالتهامها بالزنا، فإن كان هزلاً أو سخرية أو انتقاصاً منها، فعليها أن تمنع نفسها عنه حتى يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويعاهد الله ويعهدها أنه لن يتلفظ بتلك الكلمات المنافية للقيم والأخلاق التي لا تخرج من إنسان سوي إلا إذا كان فاسقاً فاجراً. فعليه التوبة والندم، فلفظه كبيرة من كبائر الذنوب والآثام.

أما إن كان يتهمها بالزنا جاداً فلا يجوز له وطئها ولا يجوز لها أن تتمكن من نفسها،

وعليهما أن يتلاعنا ويُفرق بينهما للأبد.

إن الرجل الذي يهين المرأة لا دين ولا قيم له، فالإسلام أنصف المرأة، فهن شقائق الرجال وعوان لهم.

و﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] أي: قائمون على خدمة النساء. يقول سيدنا رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»^(١) ويقول: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٢). هذا والله أعلم.



(٥٠١) هل يحق للزوج طلاق زوجته وهي حامل؟ هل هذا محرم أم لا؟
وهل يحق للزوج إخراج زوجته من منزله قبل الطلاق أو بعده، أم
تعيش معه حتى تنقضي شهور العدة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

طلاق الزوجة وهي حامل أو أثناء الحيض أو النفاس... الخ، طلاق بدعي مخالف للسنة، والسنة أن يكون الطلاق في طهر لم يأتي الرجل زوجته فيه، ومع ذلك فجمهور الفقهاء على أن الطلاق البدعي يقع وعليه الإثم، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بلفظ صريح أو كناية بصيغة كاملة صحيحة في مجلس واحد فقد تقع طلاق واحدة على الراجح، وإن كرر لفظ الطلاق أو أراد إيقاعه ثلاثاً فإنه يقع طلاق واحدة إلا إذا غير المكان والزمان، فإنه يقع بعدد التكرار، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا

(١) صحيح مسلم: (١٤٦٨).

(٢) صحيح الجامع: (٣٣١٤).

يَخْرُجُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١].

فقد ورد تفسير ذلك: بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها، وله أن يراجعها ما دامت في العدة، ومفهوم ذلك النهي أن طلاقها في غير هذه الحالة كأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، أما إذا استبان حملها فإنه يطلقها ولو في الطهر الذي جامعها فيه، وهذا هو طلاق السنة، وهو الذي أمر الله أن تطلق.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، أي: تقيدوا بها بأن لا تزيدوا عليها ولا تنقصوا منها، والعدة كما بينها الله سبحانه وتعالى في آيات أخرى في سورة البقرة أن الحائض تعتد بثلاثة قروء. وفي هذه السورة أن الحامل تعتد بوضع الحمل. قال تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَجْمَلُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وغير الحامل والتي لا تحيض لصغر أو إياس عدتها ثلاثة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١]، هذا أمر من الله سبحانه وتعالى بتقواه بالتزام هذه الأحكام التي بينها؛ لأنها من مصالح العباد.

قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، هذا نهى من الله سبحانه وتعالى أن تخرج المطلقة الرجعية من بيت الزوجية قبل نهاية عدتها، ففي مشروعية اعتداد المطلقة الرجعية في بيت الزوجية وأن لا تخرج منه؛ لأنها زوجة لها حكم الزوجات ولعل مطلقها أن يراجعها وتكون الفرصة مهيأة للرجعة.

أما إن كانت المطلقة بائناً فهذا محل خلاف بين أهل العلم: هل تجب لها السكنى أو لا تجب؟ أما الرجعية فلا خلاف أنها تجب لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، . أي: لا تخرجوهن أيها الأزواج وهن لا يخرجن بأنفسهم. ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] الفاحشة المبينة قيل: هي الزنا، وقيل: هي البذاءة باللسان بأن يحصل منها بذاءة على الزوج أو على أهل الزوج من سب أو شتم أو غير ذلك فإنها حينئذ يسوغ إخراجها من بيت الزوجية. والآية عامة للفاحشة المبينة، سواء كانت زناً أو بذاءة أو أي معصية ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١] أي: أحكامه التي حددها وبنها لعباده، فعلى العباد الالتزام بها.. ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. حيث إنه عصى الله سبحانه وتعالى وعرض نفسه للعقوبة. ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. لعل الله يحدث رغبة للزوج في الرجعة بعد الطلاق فيكون هذا مما أحدثه الله سبحانه وتعالى بعدما حصل من الطلاق والنفرة عادت المودة. فدللت هذه الآية على تحريم الطلاق البدعي، وهي الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه ولم يتبين حملها، وكذلك دلت على تحريم طلاق الثلاث بلفظ واحد لأنه بدعة، وشرعت للمسلم أن يطلق في حالة يباح لها فيها الطلاق شرعاً، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه، أو جامعها في الطهر ولكن تبين حملها فحينئذ يجوز له طلاقها، ودلت على سكنى المعتدة الرجعية في بيت الزوجية حتى تكمل عدتها، ودلت على تحريم إخراجها أو خروجها من بيت الزوجية قبل تمام العدة، ودلت على وجوب النفقة ولا يحل للرجل أن يخرج زوجته من بيته فلها حق السكنى. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

كذلك بعد الطلاق لا يجوز إخراجها إلا بعد انقضاء العدة، فيلزم الرجل بإسكانها ونفقتها خلال فترة العدة وعدة الحامل إلى ولادتها.

وغير الحامل كالحيض ثلاثة قروء أي: ثلاث حيضات. والأيس أي: التي لا



تحيض فعدتها ثلاثة أشهر قمرية.

فإذا انتهت العدة وليس لها عيال ذهبت لبيت وليها، أما إن كان لها عيال فإنها حاضنة وللحاضنة الحق في البقاء في البيت ولها نفقة الأولاد من والدهم مطلقاً، والله أعلم.



(٥٠٢) امرأة طلبت الطلاق من زوجها لأنه عقيم. وهي تطلب الطلاق لهذا السبب فقط، وبقيت عنده سبع سنوات ولم تنجب، هل هي آئمة في طلبها؟ وهل يجوز للمطلقة أن تقضي عدتها في بيت أهلها إن هي طلبت الطلاق؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المرأة إذا طلبت الطلاق من زوجها بسبب الضرر فليست بأئمة، وعدم الإنجاب لا شك أنه ضرر، فيجوز للمرأة طلب الطلاق إن ثبت أن زوجها لا ينجب وهي سليمة، أما إذا كانت هي مريضة وهو مريض فطلبها في غير محله.

والمرأة مخيرة في البيت الذي سوف تقضي فيه عدتها، وإذا كانت هي التي طلبت الطلاق فيسمى خلعاً، والخلع طلب الفرقة من المرأة على عوض، وأما عدتها فذهب الأئمة إلى أن عدة المختلة كعدة المطلقة تماماً، أما الإمام أحمد فله قولان: الأول: كباقي الأئمة والثاني: وبه أفتى أن عدتها حيضة واحدة، ودليل ذلك، أخرج الترمذي بسند صحيح أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لامرأة ثابت بن قيس -وهي امرأة مختلة-: «اعتدي بحيضة»^(١). وأخرج البيهقي بسند صحيح أن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة^(٢).

(١) صحيح الترمذي: (١١٨٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٤٥٠/٧).

وأفتي به؛ لأن القول الأول مبني على قياس المختلعة على المطلقة، والثاني مبني على نص من رسول الله ﷺ، ومعلوم أن مصادر التشريع: كتاب الله تعالى، وصحيح السنة المطهرة، ثم الإجماع، فالقياس. فإذا ثبت الدليل بالسنة فلا شك أنه مصدر مقدم على القياس، وعليه، فإن الحيضة الواحدة كافية لعدة المختلعة. والله أعلم.



(٥٠٣) شخص طلق حرمة ٣ طلاقات في المحكمة، وقال: حرمتها على نفسي وحللتها على الغير، وكيف يحرم ويحلل بهذا الكلام؟ وهل يستطيع إرجاعها؟

الجواب أستم من الله الصواب:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في الزمان أو المكان؛ فقد بانت منه بينونة كبرى بعد الطلقة الثالثة، وأما قوله بتحريمها على نفسه وأحلها للغير، فهو كلام لا يعتبر بشي؛ لأنه ليس له ملك عليها، وبالتالي يكون لفظه لا اعتبار له. بخلاف لو أنه تلفظ بهذا اللفظ قبل أن يتلفظ بالطلاق بعد الطلقة الأولى أو الثانية أو حتى الثالثة، فيُسأل هل كان ينوي الطلاق أم الظهار؟ فإن نوى الظهار فيعد ظهاراً؛ لأنها لفظة كناية، فإن نوى الطلاق فيعد طلاقاً.

وأما إيقاع الطلاق في المحكمة أو البيت أو أي مكان، فإن التكرار لا يعد إلا طلقة واحدة، إلا إذا كان ينشأ طلاقاً بعد طلاق، وهو ممن يعرف الفرق بين الإنشاء والتأكيد، وإلا فيعد طلاقه طلاقاً واحداً ما لم يغير الزمان والمكان. والله أعلم.





(٥٠٤) زوجان وقع بينهما خلاف، فطلبت المرأة الخلع من زوجها وتم لها ذلك، والآن مضى عليهما أربعة اشهر والمرأة حامل في الشهر الخامس، ويريدا الرجوع لبعضهما كزوجين، فهل لهما ذلك؟ وإن كان لهما، فهل يتعين فرض مهر وولي وشاهدين باعتباره زواج جديد؟ تخالعت منه وكانت حامل ولا زالت حامل في الشهر السابع؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الخلع يقتضي: إما تدفع المرأة العوض من المال لزوجها حتى يخالعه قل أو كثر، حسب ما اتفقوا عليه، أو هو يستبرئ منها ما عليه من مؤخر صداق أو أي حق آخر لها عليه، سواء تمت المخالعة في محكمة شرعية أو بحضور شاهدان، ففي الحلتين تبين منه بينونة صغرى، وعليها عدة كعدة المطلقة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولا حق له في مراجعتها إلا برضاها، بعقد جديد ومهر وولي وشاهدين، وهو مذهب سائر الأمة، وهو الراجح الذي عليه الفتيا.

وعليه، فإنه لا مانع للسائل أن يراجع مخلوعته بتمام رضاها، بعقد جديد ومهر وحضور وليها وحضور شاهدان، وإن كانت حاملاً فحملها منه لا يمنع الزواج بها، إنما يمنع غيره من الرجال الأجانب؛ لأنها في عدة الخلع حتى تضع حملها.

كذلك لا يعني بقاء المخلوعة في العدة للرجل حق مراجعة زوجته في عدتها، إنما ذلك الطلقة والطلقتان أما الخلع فلا سبيل له عليها إلا برضاها، وبالعقد جديد ولوازمه الشرعية. والله أعلم.



(٥٠٥) رجل حلف بالطلاق فقال لزوجته: بالطلاق إن فعلت كذا وكذا، فهل هذا يمين أم أنه طلاق معلق؟ ثم إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق بالثلاث، هل تقع طلقة واحدة أم ثلاث طلقات؟ (نقل السائل أقوالاً في مسائل الطلاق لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ).

الجواب أستمد من الله الصواب:

حول نقلكم عن رد بعض أهل العلم على الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مخالفته على الإجماع في الأصول والفروع. أن العلامة ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عالم وفقه مجتهد، ومثله يحق له الاجتهاد خصوصاً في الفقه وأصوله، وإن كان يؤخذ عليه في العقيدة أكثر من أي شيء آخر، والكل يخطئ ويصيب إلا سيدنا رسول الله المعصوم عليه الصلاة والسلام.

فأجيبك في مسألة الطلاق: فالحلف بالطلاق لا يقع طلاقاً إنما يلزم الحالف به إذا أحث أخرج كفارة يمين، أفتى بهذا شيخنا العلامة الشيخ محمد بن حسن الخزرجي رَحِمَهُ اللهُ. وشيخنا العلامة الدكتور علي جمعه مفتي الديار المصرية سابقاً -حفظه الله-. وأجمع العلماء على أن من حلف بغير الله فقد أثم. تلزمه التوبة والكفارة، كمن يحلف بوالديه أو أحدهما أو أبناؤه، أو بهاله، أو قال لأحد من الناس: بالطلاق، أو قال لزوجته: يمين الطلاق، أو حلف بطلاق معلق، فهذا يمين وعليه الكفارة؛ ولذلك اشترط أصحابنا السادة الشافعية وقوع الطلاق أن تكون صيغة الطلاق مكتملة لا احتمال فيها، فلو قال الرجل لزوجته: طالق ولو ألف مرة لا يقع الطلاق بهذا النوع من اللفظ، إذ لا بد من الفاعل أو المفعول به أو الخبر أو اسم العلم، كأن يقول لها: أنت طالق، أو فلأنه طالق، ويقع بجواب الطلب كأن قالت له: طلقني، فقال لها: على الفور طالق، يقع. والله أعلم.

أما الطلاق بلفظة واحدة يقع ثلاثاً عند جمهور الفقهاء، أما عند علامتان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهم الله تعالى- لا تقع إلا طلقة واحدة، وهذا هو الصواب المعمول به في قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية، ودليلهم ما روي عن أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: ألم يكن طلاق الثلاث يُعدُّ طلقة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر؟ فقال: بلى، ولكن أمير المؤمنين عمر لما رأى الناس يتساهلون بالطلاق ألزمهم به ففعله رضي الله عنه ^(١).

قال العلامة ابن تيمية رحمته الله لم يكن أمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلا أمر حاكم رأى المصلحة في زمانه. والأصل في حكم الطلاق من كتاب الله تعالى، قال جل من قائل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعليه، فإن مجامع الفقه والمحاكم تأخذ بهذا الاجتهاد الصائب النافع للأمة الإسلامية، والله أعلم.



(٥٠٦) كيف يرجع الرجل زوجته في ذمته بعد الطلقة الأولى؟ وهل يشترط رضاها؟ وإن رضت وولي أمرها ما رضي يرجع وليته لزوجها؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

في الحقيقة إن بعض العبارات غير واضحة في السؤال، فما فهمته، الجواب فيه كالتالي، إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية، وأراد إرجاعها في عدتها، راجعها دون الحاجة لرضاها أو رضی وليها، فإن اتفقا على الرجعة قال لها:

(١) صحيح مسلم: (١٤٧٢).

راجعتك، أو زاد فقال: راجعتك لنفسي أو ذمتي أو لحياتنا الزوجية، فإن كانت غائبة ولو دون رضاها ورضى وليها أشهد على رجعتها شاهدان عدلان.

فان أبت العودة للحياة الزوجية رفع أمرها للقاضي بالنشوز، فإن ثبت للقاضي أنها لا تعاني منه ضرراً نفذ عليها حكم النشوز والعودة للحياة الزوجية، وفي جميع الحالات تبقى في عصمته ولا يفرق القاضي بينهما إلا بالضرر الذي لا يمكن دفعه كالعنة (العجز الجنسي)، أو ضرر يقدره القاضي ولا يمكن إصلاحه. أو يفرق بينهما بالخلع وهو قبول الزوج بالعوض، كأن ترد له الصداق أو أية مصروفات أخرى.

أما إذا خرجت المطلقة من الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية من عدتها بعد بلوغ المدة، وهي ثلاثة قروء أي: ثلاثة حيضات ولليس ثلاثة أشهر قمرية. فلا قدرة للزوج بإرجاع مطلقتها إلا برضاها وبعقد جديد بلوازمه من حضور ولي وشاهدين وصداق.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ (١) فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُنْتُمْ تُؤَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝ (٣) وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝ (٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۝ (٥)﴾ [الطلاق: ١، ٥]. والله أعلم.



(٥٠٧) زوج أرسل لزوجته رسالة واتساب وكتب لها: أنت طالق، وبعد سبع دقائق أرسل لها: أنت طالق، ما حكم الطلاق في هذه الحالة؟
للعلم الزوج والزوجة كانوا موجودين بنفس المنزل، ولكن كل شخص كان بغرفة أخرى وقت إرسال الرسالة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كتب الزوج رسالة فيها صيغة طلاق وقراءها بلسانه وقصد بكلمة: "أنت طالق" طلاق زوجته الوحيدة التي في عصمته فهذا لفظ صريح فتقع طلقة واحدة على قول جمهور الفقهاء سواء طلقة سنية أم طلقة بدعية؛ لأن هناك رأي سديد قوي لبعض أهل العلم بعدم وقوع الطلاق البدعي، وله تفاصيل.

وأما إن كان المطلق كتب الطلاق ولم يقرأ ما كتب فهذا طلاق بالكناية لا يقع، إلا إذا نوى الزوج طلاق زوجته، وفي حالتي الصريح والكناية كما عرفنا فإنه تقع طلقة واحدة فإذا لم يسبق له أن طلقها قبل هذه الطلقة، وهي لا تزال في العدة فله أن يراجعها والأولى بحضوره شاهدي عدل، فإن خرجت من عدة الطلاق وتراضيا بالرجوع فلا بد من عقد نكاح جديد بلوازمه الشرعية، والله أعلم.



(٥٠٨) رجل كتب رسالة بالوات ساب، وقال لزوجته: أنت طالق طالق
طالق، هل يقع الطلاق؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كتب الرجل رسالة لزوجته بخط يده على ورقة، أو بالواتساب حسب اللفظ الذي ذكرته في سؤالك، فإذا لم يتلفظ بلسانه وكتب ولم يقرأ ولم يسمع نفسه، فلا يقع

الطلاق بالكتابة دون تلفظ.

فإن تلفظ بلسانه ولو أسمع نفسه تقع طلقة واحدة فقط، وهي باللفظة الأولى أنت طالق، وأما التكرار لا يقع فيه طلاق آخر، فربما يكون تأكيداً، والعوام لا يعرفون الإنشاء والتأكيد، وإذا سألت أحدهم هل أنت أنشأت طلاقاً أم أنك كنت تأكد؟ فإنه يختار؛ لذلك فأغلب الظن أنه كان يكرر للتأكيد؛ فتكون طلقة واحدة.

وإن قال: كنت أنشئ طلاقاً وهو شافعي المذهب، فإن الطلقتان الأخرتان لا تعد طلاقاً عند السادة الشافعية؛ لأن اللفظة محذوفة، فلا بد أن تكون صيغة الطلاق عندهم صيغة مكتملة، كأن يقول لها أنت طالق، أو فلانة طالق، أو جواب الطلب على الفور أي: قالت له: طلقني، فقال لها على الفور: طالق، وقع، أما اللفظ المحذوف عن الخبر، أو الفاعل، أو المفعول به، أو اسم العلم، أو جواب الطلب على الفور، فإنه لا يقع به طلاق. وعليه، فقد فصلت في المسألة ليأخذ السائل وفق ذلك. والله أعلم.



(٥٠٩) رجل قال لزوجته: إذا لم تكفليني في البنك فأنتي طالق، وزوجته لم تكفله ورفضت الذهاب للبنك، والآن أكمل ثلاثة أشهر والزوجة حامل، فهل طلقت زوجها؟ وهل عدتها بوضع حملها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الطلاق المعلق بشرط هو الذي يقصد به إثبات شيء أو نفيه، أو الحث على فعل شيء أو تركه، وفيه أقوال خمسة ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه "إغاثة اللهفان" (١):

(١) إغاثة اللهفان: ص ٢٦٦ - ٢٧٧.

(١) أنه لا ينعقد، ولا يجب فيه شيء، وعليه أكثر أهل الظاهر، لأن الطلاق عندهم لا يقبل التعليق كالنكاح، وعليه من أصحاب الشافعي أبو عبد الرحمن. (ففقود النكاح لا تقبل التعليق كذلك الطلاق لا يقبل التعليق؛ لأنه فك القيد).

(٢) أنه لغو وليس بشيء وصح ذلك عن طاووس وعكرمة.

(٣) لا يقع الطلاق المحلوف به ويلزمه كفارة يمين إذا حنث فيه، وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما.

(٤) الفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على فعل غير الزوجة، فيقول لامرأته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك، (كفعل السائل قال لزوجته إن لم تذهبي للبنك لتكفليني فأنت طالق فلا يقع؛ لأنه لا يملك أمرها في ذلك) بخلاف لو أنه حلف على نفسه أو على غير امرأته وحنث لزمه الطلاق، وبه قال أشهب من المالكية.

(٥) الفرق بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء وبين الحلف بصيغة الالتزام، فالأول كقوله: إن فعلت كذا فأنت طالق. والثاني كقوله: الطلاق يلزمني أو علي الطلاق أن فعلت، فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم إن حنث دون الأول. وهذا أحد الوجوه الثلاثة لسادتنا الشافعية والمنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه. والعمل الآن في المحاكم الشرعية على أن الطلاق غير المنجز فإنه لا يقع حسب قانون الأحوال الشخصية، وهذا هو الصحيح؛ لأن الطلاق لا يقع إلا منجزاً قاصداً الطلاق، وللعلم إن الطلاق ينقسم إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً، وإلى مضاف كأنت طالق غداً، أو إن فعلتي أو لم تفعلي ويمين الطلاق نحو: علي الطلاق لا أفعل كذا، وإلى معلق كأن فعلت كذا فأنت طالق. والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل شيء كأقواله لها: إن لم تكفليني في البنك أو تركه - وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه

- كان في معنى اليمين بالطلاق، واليمين في الطلاق وما في معناه لاغ.

وعليه، فإنني أقول للزوج:

أولاً: فإن كان قاصداً طلاق زوجته سواء كفلته أم لم تكفله في البنك، وحدد موعداً يوماً أو شهراً أو سنة فإذا انقضت المدة وقعت طلقة واحدة. وتنتهي عدتها بوضع حملها وله مراجعتها أثناء حملها ما بقي له من الطلقتان إن لم يسبق له أن طلقها طلقتان.

ثانياً: إن لم يحدد المدة بزمان لتذهب معه للبنك فالطلاق غير واقع ولا معلقاً وإن قصد الطلاق، وعليها هي أن تذهب معه للبنك فتكفله بقرض حسن مقداره ولو عشرة ريالات وبذلك تنتهي المشكلة.

ثالثاً: إن لم يقصد الطلاق إنما قصد التهديد فهو يمين وعليه كفارة يمين.



(٥١٠) إذا الزوجة طلبت الطلاق من زوجها، هل يستوجب على الزوجة دفع كامل المبالغ التي انفقها الزوج عليها في فترة العرس؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

في حال طلبت الزوجة من زوجها الطلاق دون أي سبب، فقط لأنها تكره العيش معه، فتطلب الخلع وعليها رد الصداق الذي دفعه الزوج، وإذا طلب ما تكلف به من مصاريف أخرى أثناء عقد الزواج وولائم الزواج (العرس) فله الحق في ذلك، إلا أن يعفوا الزوج من ذلك أو جزء منه، أما إذا طلبت الزوجة الطلاق للضرر، فلا حق له في شيء من ذلك.

والضرر يقدر بقدره والقاضي الشرعي هو من يحدد الضرر من عدمه حسب
البيّنات المرفعة من الزوجة، وفي هذه الحالات ينبغي أن يتم الطلاق أو الخلع بالصلح
بين الطرفين، فلا يجوز للرجل أن يمسك المرأة وهو يعلم أنها لا ترغب فيه، قال تعالى:
﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّعَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال جل من قائل: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا
عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:
٢٣١]، وفي جميع الحالات الصلح خير. والله أعلم.



(٥١١) هل يجوز أن الرجل يمزح مع الزوجة في أمور الطلاق؟ فمثلاً عندما
يقول الرجل لزوجته افعلي الشيء الفلاني وإلا سوف أطلقك.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز المزاح بالفاظ الطلاق، ففي الحديث النبوي الشريف: «ثلاث جدهن جد
وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(١) وفي رواية: «العتاق»

فلو قال الرجل لزوجته مازحاً: أنت طالق، وقعت طليقة واحدة

لكن قول المذكور تهديد بالطلاق، أي: لو لم تفعلي سوف أطلقك فهذا وعد
بالطلاق، فهو أثم لذلك، لا ينبغي أبداً التعامل مع الزوجة التي هي سكنى له وهو
سكن لها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فلا يقع الطلاق بصيغة الوعد، بل على الأزواج التأدب تجاه الآخر بالآداب

(١) سنن الترمذي: (١١٨٤).

الشرعية والأخلاق الحميدة، خصوصًا من جهة الزوج تجاه زوجته، فالزوجة ليست سلعة أو شيء من أملاك الرجل، إنما الرجل قائم على خدمة زوجته وهذا معنى القوامه، وفي الحديث: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١). والله أعلم.



(٥١٢) امرأة طلقت أول مرة ٣ طلاقات، وبعد أسبوع تفاهم أهل الزوجين، ورجعت لزوجها بدون عقد جديد، وبعد فترة طلقها مرة أخرى، مع العلم أنه يعلم بأنها حامل، وعلى وشك أن توضع، والآن يريد أن يرجعها، فما الحكم الشرعي؟ والواجب عمله؟ علمًا بأن الرجل طلقها وهو فحالة تعاطي الكحول في المرتين، وهل يجوز أن تعمل مؤخر للطلاق لحفظ حق المرأة حتى لا يطلقها؟ ويكون سبب يصده عن هذا الفعل مرة أخرى في حالة أراد أن ترجع له..

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن طلقها في المرة الأولى في مجلس واحد بكلمة واحدة بلفظ: أنت طالق بالثلاث، أو أنت أو فلانة طلقتك، أو مطلقة بالثلاث، أو نحو ذلك، أو قال لها: أنت طالق، أو فلانة طالق، وكررها ثلاثًا، فإن هذه الألفاظ تقع طلاق واحدة والتكرار يعد تأكيدًا لا إنشاءً.

فإذا غير الزمان والمكان صار إنشاء، فتقع ثلاثًا لا يجوز له مراجعتها، ولو اتفقا أهل الزوجين على المراجعة، وكان الأولى بالأسرتين أو الزوجين أن يسألوا أحد الفقهاء.

ثم قلت: تراجعوا دون عقد جديد فهل كانت الزوجة لا زالت في العدة أي: قبل أن تأتيها ثلاث حيضات؟

(١) سبق تخريجه.

فإن تمت المراجعة في داخل العدة على افتراض أن الطلاق كان طلاقاً واحدة، فلا حرج، وإلا فإن المراجعة باطلة، ولا تصح المراجعة إلا بعقد جديد بلوازمه الشرعية، وفي هذه الحالة فإن الطلاق الثاني لا عبرة فيه، وما تم من وطئ فهو وطئ شبهة.

ولو سلمنا أن الطلاق الثاني وقع في رجعة صحيحة، فيجب أن نعرف ألفاظ المطلق في الطلاق الثاني، هل قال لها فلانة طالق، أم أنت طالق؟

فإنه يقع طلاقاً أيضاً، بخلاف لو أنه قال لها: طالق، محذوف المبتدأ وحرف النداء، أو الخبر، أو الفاعل، أو المفعول به، فإذا كان محذوفاً وقال لها كلمة: طالق، فإنه عند السادة الشافعية لا يقع؛ لأن الطلاق فك القيد، إلغاء للعقد، فإنه مثل العقود تحتاج إلى أركان وشروط لصحتها.

فإن وقع الطلاق الأول والثاني وتمت المراجعة في العدة فلا حاجة لعقد جديد، وما لم تتم المراجعة بعقد جديد فلا يصح اشتراط صداق حاضر، أو مؤجل (مؤخر)، ففي حالة العقد الجديد جاز اشتراط المهر الحاضر والمؤجل.

أما بالنسبة لإيقاع الطلاق في أثناء تعاطي السكر فإن الراجح من قول جمهور الفقهاء: أن طلاق السكران يقع، بخلاف لو أنه أُجبر على تعاطي السكر، فإنه لا يقع فقط، روي عنه عليه السلام أنه قال: «لا طلاق وعتاق في إغلاق»^(١)، والمجبر مغلق عليه.

كما أن الطلاق يقع ولو كانت المرأة في الحيض، أو في طهر أتاها فيه، أو كانت حاملاً، وهو ما يعرف بالطلاق البدعي لكنه يقع.

وعلى السائل أن يحضر أو يتصل بنفسه شخصياً بأحد الفقهاء لمعرفة حقيقة ما وقع من البداية إلى النهاية لتحديد الموقف، وإعطائه الفتوى المناسبة للحالة. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٦٤٠٣).

(٥١٣) وقع بيني وبين زوجتي شجار فغضبت منها غضباً شديداً، فقلت لها: أنت طالق طالق طالق، فقط، والآن أرغب في مراجعتها.

الجواب أستمد من الله الصواب:

سألت السائل هل كنت تكرر ثلاثاً إنشاءً أم تأكيداً؟ فقال: لا أعرف الإنشاء ولا التأكيد، فقلت له: تكرر طلاقاً جديداً أي: تقصد تطبيقها بالثلاث، فقال: لا.

قلت: العامة من الناس لا يعرفون الإنشاء، إنما هو يريد إسماع الزوجة فيؤكد على اللفظة الأولى وهي: أنت طالق، فيكون طلاق السائل طلقة واحدة فقط.

فيغتنر للعامي في التعليق وأحكام الطلاق وأمور أخرى ما لا يغتنر للمتعلم فضلاً عن العالم، وقد ذكر الإمام ابن حجر بمثله فيمن حلف على زوجته بطلاق معلق وكرر اللفظ ثلاثاً فإنه يعد واحدة لمن كان كثير الحلف بخلاف نادر الحلف فإنه يلزم بالثلاث. كما ذكره العلامة ابن قدامة في كتابه المغني على شرح الخرقي، إذا لم ينو شيئاً فلا يعد إلا واحدة، أي: التكرار في اللفظ إلا طلقة واحدة فقط وهي أنت طالق، وعند سادتنا الشافعية رحمهم الله تعالى لا بد من إيقاع الطلاق من صيغة لفظية تحتوي على المبتدأ والخبر، أو على الفعل والفاعل والمفعول به، أو في جواب الطلب، أو النداء، وطلاق السائل الفظة الثانية والثالثة خالية من هذا، إلا مرة واحدة على المبتدئ، وهي أنت طالق فتقع طلقة واحدة، فأصبحنا عندهم صيغة الطلاق الصريح كعقود المعاوضات كالبيع والشراء والإقرار والتبرع وغير ذلك، وحجتهم في ذلك قوية لا غبار عليها ولا مطعن فيها.

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه أن أبا الصهباء سئل ابن عباس رضي الله عنهما: ألم تعلم أن الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدراً من خلافة عمر؟ قال: نعم.

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأل رسول الله ﷺ: «كيف طلقته» قال: ثلاثاً، فقال: «في مجلس واحد»، قال نعم، فقال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت»^(١) فراجعها.

وبناء على ما تقدم؛ فإن الطلاق الذي ورد في سؤال السائل يعتبر طلقة واحدة ويحل لك مراجعة زوجتك إن كانت لا زالت في العدة، فإن خرجت من عدتها فيلزمك مراجعتها بعقد جديد وولي وشاهدين وصادق، وإن قل.

وعليكما التوبة مما حدث بينكما، فإنما ذلك من نزغ الشيطان الرجيم، فإنه عدو للإنسان ويعمل جاهداً لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ويفرق بين المرء وزوجه، وعليك بالمحافظة على ما بقي لك من الطلقتان.

والله أسأل أن يديم بينكما وكل المسلمين المودة والرحمة والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الأبرار وصحبه ومن تبعه بإحسان. والله أعلم.



(٥١٤) ما هي عدة المرأة التي طلبت الخلع من زوجها كم مدة عدتها؟ وما هو تعريف الخلع؟ والمعتدة من الطلاق والوفاة ماذا عليها أن تفعل؟ وماذا يلزمها أثناء العدة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الخلع هو انفصال بين الزوجين عن تراض، وفيه تعيد المرأة ما أخذت، ذهب الأئمة أن عدة المختلعة كعدة المطلقة تماماً، أما الإمام أحمد فله قولان: الأول كباقي الأئمة والثاني وبه أفتي عدتها حيضة.

(١) مسند الإمام أحمد: (٢٣٨٧).

ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ قال لامرأة مختلعة: «اعتدي بحیضة»^(١) (أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح). وأفتي به لأن القول الأول مبني على قياس المختلعة على المطلقة، ولا مجال للقياس في مورد النص.

أما المعتدة لطلاق يطلب منها أمران اثنان هما: أن لا تتزوج في العدة بل ولا تخطب، وأن لا تبیت خارج البيت الذي تعتد فيه.

وأما المعتدة لوفاة فيضاف إليهما أمر ثالث هو: ألا تتزين وألا تلبس الجديد ولا تتعطر أو تتبخر.

ولها أن تغتسل بالصابون والشامبوهات، واستعمال الكريبات، وتلبس الملابس النظيفة، ويجوز لهما الخروج نهراً لوظيفة وعمل وتدریس وشراء ما تشاء، ولها أن تكلم الرجال لحاجة، وتكلم النساء، وتشاهد من شاءت محتشمة بلباسها الشرعي، ولا تمنع من النظر للمرأة أو التلفاز، وترد على الهاتف ولو كان المتحدث رجلاً أجنبياً.

وما يتناقله العوام أنها لا يجوز لها أن تشاهد رجلاً أو يدخل عليها طفلاً ذكراً، أو لا تنظر في المرأة، وتغتسل في البحر، ولا تنظر إلى القمر أو غير ذلك فغير صحيح بل هي من خرافات الجاهلية. والله أعلم.



(١) صحيح الترمذي: (١٥٩٧).



(٥١٥) امرأة طُلقت الطلقة الثالثة، وتبين بأنها حامل، فما رأي الفقهاء؟
هل يجوز أن يسترجعها أم وقع الطلاق؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة وهي حامل، فيسمى الطلاق البدعي، كذلك لو كانت في أثناء الحيض أو النفاس أو طلاق في طهر أتى زوجته فيه، فالطلاق بدعي، إلا أنه يقع مع الإثم على قول جمهور الفقهاء.

لكن السؤال المطروح كيف عرف الزوج أن طلاقه الأول والثاني والثالث واقع؟ فليس كل لفظ يتلفظ يقع فيه الطلاق، فلا بد له من عرض كل طلقة بنص اللفظ والحالة لكل مرة لأحد الفقهاء في مذهبه، أو يقلد مذهباً فيه يسر في المسألة ليفتيه الفقيه بوقوعه من عدمه.



(٥١٦) إن طلق الرجل زوجته طلقة واحدة لأسباب ضغط نفسي وحوار دار بينهم فلم يتمالك نفسه ونطق بأنتي طالق، وبعد أن هدأت النفوس تراجعاً ورضي ورضيت، فهل يتطلب رجعتها له فعل شيئاً يوجب على الزوج فعله؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

إذا تلفظ الزواج على زوجته: أنت طالق، مرة واحدة تقع طلقة واحدة رجعية، فإن أراد مراجعتها وهي في أثناء العدة قال لها راجعتك، والأولى أن يشهد شاهدين على الرجعة، يقول لهم اشهدوا أنني راجعت زوجتي فلانة إلى ذمتي، ولا يحتاج إلى

حضورها، أما إذا خرجت من عدتها فلا بد لهما من عقد جديد بلوازمه الشرعية بموافقتها وحضور وليها والإيجاب والقبول وشاهدين وصداق.

علما أن الضغط النفسي الذي يؤدي إلى الغضب الشديد فتخرج الألفاظ دون وعي وإدراك لا يقع فيه الطلاق كما لو تلفظ بالطلاق مجبراً تحت أي تهديد أو وعيد فإن كل ذلك يعد إغلاقاً.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١). والغضب الشديد والمجبر إغلاق على الإنسان يفقد إرادته، والطلاق وسائر أفعال الإنسان المكلف لا تقبل منه إلا بقصد. هذا، والله أعلم.



(٥١٧) شخص طلق زوجته باللفظ التالي: فلانة أنتِ طالق، فلانة أنتِ طالق، فلانة أنتِ طالق، أنتِ طالق، ٣ مرات، وهو في قرارة نفسه يريد طلاقها بدون رجعة ما الحكم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

جمهور الفقهاء عندهم التلفظ على الزوجة بطلاق الثلاث في مجلس واحد بكلمة واحدة كفلانة أنتِ طالق بالثلاث، أو فلانة أنتِ طالق، فلانة أنتِ طالق، فلانة أنتِ طالق ثلاث مرات، يقع ثلاثاً، فتبين منه بينونة كبرى، وليس له مراجعتها إلا أن تتزوج زوجاً غيره، زواجاً صحيحاً لا دلسة فيها، فإن دخل عليها ثم طلقها جاز للأول مراجعتها بعقد جديد بلوازمه الشرعية، وهذا النوع من طلاق الثلاث في مجلس واحد

(١) سبق تخريجه.

هو طلاق بدعي، فالأصل في الطلاق أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة، ثم يراجعها فيدخل بها ثم تحيض فإذا طهرت طلقها الطلقة الثانية في طهر لم يأتها فيه، ثم يراجعها، فإذا حاضت الثانية دخل بها فإذا طهرت طلقها في طهر لم يأتها فيه، فذلك طلاق البتة والسنة.

ولذلك يرى بعض الفقهاء كالإمامين ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- والعلامة الشيخ الخزرجي، والعلامة محمد شاکر -رحمهم الله- عدم وقوع طلاق الثلاث في مجلس واحد، إلا طلقة واحدة فقط، ودليلهم من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، وروى الإمام مسلم رحمته الله في صحيحه أن أبا الصهباء سأل ابن عباس رحمتهما الله، ألم تعلم أن الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدراً من خلافة عمر قال: نعم.

وعن عكرمة عن ابن عباس رحمتهما الله طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف طلقتها»، قال: ثلاثاً، فقال: «في مجلس واحد»؟ قال: نعم، فقال: «فإنها تلك واحدة فأرجعها إن شئت» فراجعها.

كما أن قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية أخذت بهذه الأدلة التي الأصل من الكتاب والسنة المطهرة، وأن قول جمهور الفقهاء مبني على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى الناس يتساهلون في طلاق الثلاث بكلمة ومجلس واحد فأوقعه عليهم تأديباً لهم، وهذا أمر حاكم ينتهي أمره بانتهاء حكمه كما قال الإمام ابن تيمية رحمته الله.

وبناءً عليه، فإن الطلاق الذي ورد في سؤال السائل يعتبر طلقة واحدة، ويحل لك مراجعة زوجتك إن كانت لا زالت في العدة، فإن خرجت من عدتها فيلزمك مراجعتها بعقد جديد وولي وشاهدين وصداق وإن قل.

وعليك التوبة مما حدث بينكما، فإنما ذلك من نزع الشيطان الرجيم فإنه عدو للإنسان، ويعمل جاهداً لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، ويفرق بين المرء وزوجه، وعليك بالمحافظة على ما بقي لك من الطلقتان، والله أسأل أن يديم بينكما، وكل المسلمين المودة والرحمة والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الأبرار وصحبه ومن تبعه بإحسان. والله أعلم.



(٥١٨) ما حكم المطلقة ثلاثاً بكلمة واحدة، وهي غير مدخول بها؟ هل يجوز أن يعقد عليها من دون أن تنكح زوجاً غيره؟ وهل هناك صيغة طلاق لغير المدخول بها تطلق ولا ترجع حتى تنكح زوجاً غيره؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الزوجة المعقود عليها غير المدخول بها إذا طلقها زوجها طلقة أو اثنتان أو ثلاث متفرقات، أو جملة واحدة تعد طلقة واحدة، وتبين منه فوراً ولا عدة لها، ولها أن تنكح زوجاً غيره فوراً إن رغبت، وله هو أن يعقد عليها مرة أخرى بعقد جديد بلوازمه الشرعية (ولي وشاهدان وصداق).

وليست هناك صيغة طلاق أخرى تمنع الرجوع بينهم بعقد جديد إلا إذا ظاهرها كأن قال لها: أنت علي كظهر أمي. فإنه إن أرادها وجب عليه صيام شهرين متتابعين عند عدم ملكه لرقبة، والحمد لله لا يوجد ملك الرقاب في زماننا، فإن عجز عجزاً أكيداً لمرض أو شيخوخة أطعم ستين مسكيناً، ثم يعقد عليها، والله أعلم.





(٥١٩) رجل خطب امرأة ثم عقد عليها وبعد العقد طلب منها الخروج معه فاختلى بها ومس جسمها وطلب معاشرتها لكنها رفضت، ولم يباشرها أو يطأها، ثم تبين لها أنه يتناول المسكر، وابتعدت عنه ورفضته كزوج، والآن هو يطالبها بالانتقال معه لبيت الزوجية وهي رافضة بسبب ما وجدته منه من تناوله المسكرات، فإذا طلبت الطلاق منه فهل ينقص من المهر الذي دفعه بسبب خلوته بها؟ وما قولكم في الخلوة في مثل هذا الحدث؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من الخطأ أن تخرج الزوجة مع زوجها بعد عقد الزواج دون أمر وليها، فهذا الخروج يترتب عليه الدخلة دون علم أهلها، فماذا لو دخل عليها وحملت منه ثم بعد شهور طلب من وليها اصطحابها لبيت الزوجية كعروس في ليلة زفافها، وفي الصباح أعادها لبيت أبيها مدعيًا أنها ثيب أو أنها حامل، لا يعلم بحملها إلى آخر ما يحدث من إشكالات ودعاوى أمام القضاء، وأيمان وغيرها ولذلك فإن للدخلة بعد العقد من شروط إثبات الحياة الزوجية ومتعلقاتها، وأن تذهب الزوجة لبيت زوجها بإذن الذي بيده عقد النكاح.

وعليه فإن خروج هذه الزوجة مع زوجها ولمسه لجسدها والخلوة معها يحرمه من رد نصف المهر له، بخلاف لو أنه طلقها قبل الدخلة (ولم يخلو بها) فلها نصف المهر إلا أن تعفوا هي أو يعفو من بيده عقدة النكاح، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وهذا الحكم لغير المدخول بها، أما لو طلقها بعد أن خلا بها أخذت حكم المدخول بها.

لكن مسألة السائل تختلف فهي، ترغب بالطلاق لأنها كرهت الرجل لفسوقه
بتناوله المسكرات، وهنا يتطلب الأمر إلى بينة لدى القاضي، فإن ثبت للقاضي سكره
وفسوقه حكم لها بنصف المهر، فإن لم يثبت للقاضي ما ادعته الزوجة على زوجها مما
أُتهم به فيجوز للقاضي أن يفرق بينهما لاستحالة العيش بعد الشقاق وإبقاء شيء من
المهر لها مقابل الخلوة، والأصل هي من طلبت الطلاق فلا شيء لها في المهر.
وأرى أن يجلسا في مجلس صلح لإعطائها شيئاً من المهر مقابل الخلوة وما نتج عن
هذه الخلوة من لمس جسدها، والله أعلم.



(٥٢٠) أحد الأشخاص قال لزوجته عندما رآها تهم بالذهاب لبيت أهلها
أثر خلاف نشب بينهما: (أنت طالق إن ذهبت لبيت أهلك) وبعد
وقت قصير قال لها: اذهبي لبيت أهلك من باب الترخيص لها
بذلك، فتوجهت إلى بيت أخوها وليس إلى بيت والدها، وأكد
رخصته لها بالذهاب لبيت والدها بأن قام بأخذ ملابس أولاده إلى
ذلك البيت وأخبر والدها أن يبقيا -أي: الزوجة- عنده إلى حين
عودته من العمل، ما الحكم الشرعي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لفظ الزوج طلاق معلق بشرط، وهو: إن ذهبت لبيت أهلك فأنت طالق، فإن
ذهبت دون إرادته وقعت طلاقاً واحدة، لكنه تراجع وسمح لها بالذهاب، هذه الحالة إن
قدم القسم وقال والله أو لفظ مشابه لليمين ولو بغير الله فيعد يمينا، عليه كفارة يمين
فقط، أما إن كان نوى وقصد الطلاق بإذنه أو بدون إذنه فهي لو ذهبت ولو بإذنه فتقع

طلقة واحدة، وكونه قال لها اذهبي إلى بيت أهلك وذهبت بيت أخيها ثم أخذ ملابس أولاده وقال لأبيها: أمسكها في بيتك حتى أعود من العمل.

فإن فعله هذا يدل على طلاق بالكناية، فإن نوى الطلاق يقع طلاقاً بطلقة واحدة فقط، وإن لم ينوي الطلاق إنما قصده التهديد والمشاجرة فلا شيء عليه، وللعلم إن صريح لفظ الطلاق لا يحتاج إلى نية، بخلاف الكناية، فإنها تحتاج إلى نية وقصد بالطلاق، وعليه يجب أن يتأكد من قصده، والله أعلم.



(٥٢١) أحد الأخوة طلق زوجته طلقة، ثم جلس فترة سنة، ثم طلق الثانية فمجلس واحد لفظ الثلاث ثم ذهب لأم زوجته من بيته لبيت أم زوجته وقال لها: ابنتك طالق طالق، علماً أنه بعد الطلقة الأولى راجعها مباشرة وبعدها مرت سنة وطلقها في بيته ثم ذهب لأم زوجته، وقال لها: ابنتك طالق طالق طالق.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا طلق الرجل زوجته فلا بد أن يكون لفظ الطلاق صريحاً مكتملاً غير محذوف، وإن كان كناية فيشترط فيه النية بقصد الطلاق.

هذا رأي السادة الشافعية، فإن عندهم الطلاق لا يقع إلا بصيغة اسم العلم، أو النداء، أو الخبر، أو الفاعل، أو المفعول به، أو بجواب الطلب على الفور، كأن تقول: طلقني. فقال على الفور: طالق، أو قال: أنت طالق، أو حليلة طالق، أو يا... طالق وهكذا.

أما لمجرد أن يقول لها: طالق، أو طالق بالثلاث، فلا يقع عندهم ولهم رأي سديد، فإن الطلاق فك القيد، وكما أن عقد الزواج لا يتم إلا بشروط وصيغة مكتملة كالإيجاب والقبول ومحل العقد، وكذلك عقود المعاوضات، وعقود التبرعات، وعقود الأمانات فإنها لا تصح إلا بلفظ لا يحتمل إلا أمر واحد. فكذا الطلاق.

لذلك نقول: إن مسائل الطلاق يجب أن يسأل فيها المطلق كيف كان لفظه؟ وما هي الملابسات حينها؟ وهل كان في غضب شديد جعله في إغلاق؛ لأن الحديث النبوي صريح وصحيح: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

وعليه، فإني لا أستطيع الحكم في الطلاق الأول، ولا الثاني؛ لعدم وضوح اللفظ، أما لفظه في الثالثة مع أمها: فإن اللفظ صيغته مكتملة حيث قال لأمها: ابتك طالق طالق طالق، فتقع هنا طلقة واحدة؛ لأن التكرار تأكيد على أن ابتك طالق، فإن تلفظ لأمها يقصد أنه طلق ابنتها ويريد إبلاغها فهو تكرار على الطلقة الثانية إذا كانت الطلقة الأولى والثانية مكتمل فيها اللفظ، فهنا تقع طلقتان فقط، فقد راجعها بعد الأولى ثم بعد عام أنشأ طلاقاً جديداً فتلفظ في الثانية ولم يراجعها ثم ذهب لبيت أمها وأبلغها أن ابنتها طلقها، قال: ابتك طالق طالق طالق. فتقع طلقتان فقط، ولو افترضنا أنه أنشأ طلاقاً ثانياً وثالثاً فيلزمه أن يقول للمرتين الأخيرتين ابتك. طالق ابتك، طالق ابتك طالق، فإذا هي طلقة واحدة تتبع الطلقة الثانية فقط. فإن ثبت ذلك بقيت له طلقة واحدة، والله أعلم.



لدي ثلاثة أسئلة أرجو تكرمكم بالإجابة عليها:

(٥٢٢) الأول: امرأة طلبت الطلاق من زوجها؛ لأنه عقيم، وهي تطلب الطلاق لهذا السبب فقط، وبقيت عنده سبع سنوات ولم تنجب، هل هي آثمة في طلبها؟

(٥٢٣) السؤال الثاني: هل يجوز للمرأة أن تقضي عدتها بيت أهلها إذا كانت هي من طلبت الطلاق؟

(٥٢٤) السؤال ثالث: رجل كبير في السن أصبح غير مدرك لأفعاله هل يقع الطلاق منه؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

هذه المرأة ليست آثمة، فيجوز للمرأة طلب الطلاق إن ثبت أن زوجها لا ينجب وهي سليمة، أما إذا كانت هي مريضة بعدم الإنجاب وهو مريض بعدم الإنجاب يعني الاثنان عقيمان فطلبها في غير محله.

الجواب على السؤال الثاني: المرأة مخيرة في البيت الذي سوف تقضي فيه عدتها من الطلاق، وإذا كانت هي التي طلبت الطلاق فيسمى خلعًا، والخلع طلب الفرقة من المرأة على عوض، وأما عدتها فذهب جمهور الفقهاء أن عدة المختلعة كعدة المطلقة تمامًا، وقول بحيضة واحدة والراجح قول الجمهور، وقد يكون الطلاق بطلبها تم بحكم تفريق القاضي للضرر.

وفي جميع الأحوال هي مخيرة في محل قضاء عدتها، أما المدة فواحدة للحيض ثلاثة قروء أي: ثلاثة حيضات وللأيس الاثني لم يحضن ثلاثة أشهر قمرية.

الجواب على السؤال الثالث: طالما أن الرجل فقد عقله فلا يقع منه طلاق ولا هبة ولا أي شيء وإنما يحجر عليه. والله أعلم.



(٥٢٥) رجل تزوج من امرأة وهي مطلقة ومعها ولد من مطلقها السابق ولا زال يرضع من أمه، فهل يحق للزوج الحالي أن يمص من حليبها مع أنه في الأصل الحليب للفحل الأول؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل أن المرأة لا يصح لها الزواج بعد طلاقها إلا بخروجها من العدة، فذوات الأحمال بعد وضع حملهن والتيس بمضي ثلاثة أشهر قمرية، وذوات المحيض بثلاثة حيضات، وغالب أحوال النساء المرضعات فإنهن لا يحضن، فمن طلقها زوجها وهي مرضعة فلا يصح لها الزواج إلا بعد مضي ثلاث حيضات.

وفي حالة سؤال السائل فقد تكون المرأة طُلقت وهي حامل طلاقاً بدعيًا يأنم فاعله، ومع ذلك يقع الطلاق على رأي جمهور الفقهاء، ففي أثناء حملها من مطلقها يلزم بسكنها ونفقتها وتكاليف ولادتها، وبعد الولادة إن قبلت بإرضاع ولدها فلها حق أجره الرضاعة من أبيه، فإن تزوجت بزواج آخر وقَبِلَ الزوج الجديد بأن تستمر في إرضاع مولودها صار حق أجره الرضاعة له؛ لأنه ملزم بسكنها ونفقتها من مأكَل ومشرب وملبس وعلاج، فصار لبن المرأة ملكاً له لا للزوج الأول أب الولد كما قلت في سؤالك: "أن الحليب للفحل الأول".

بل حليب المرأة للزوج الثاني دُر من نفقته، ولما كان له جاز أن يمص ثدي زوجته أو يشرب من لبنها على أن لا يكون بهدف حرمان الرضيع، إنما لأجل الدعابة ولزيادة الرغبة والتشهي لا أكثر، والترك أولى وأفضل أن لا يمص حليب زوجته، والله أعلم.



(٥٢٦) ما حكم قول زوجي لي وهو في حالة غضب شديد بصيغته: "والله العظيم إن ذهبتِ لبيت أهلك أنتِ طالق"، وذهبتُ وعلمَ بذهابي ورجعت في نفس الليلة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

ما تلفظ به زوجك أنه أقسم عليك بالله بعدم موافقته للذهاب لبيت أهلك وهدد في لفظه بطلاقك بصيغة التعليق، فلما كان اليمين تقدم لفظ التعليق فإنه يعد يمينًا، وقد أحث في يمينه بذهابك لبيت أهلك ورجوعك نفس الليلة وقد كان في حالة غضب شديد، وعليه فإنه يجب عليه إخراج كفارة لإطعام عشرة مساكين.

ولا يعد ذلك طلاقًا معلقًا لتقدم لفظ اليمين "والله العظيم" وبقية اللفظ تهديد بالطلاق. فلا حرج إن شاء الله تعالى، هذا والله أعلم.



(٥٢٧) هل عدة الخلع كعدة الطلاق؟ وما هي المدة حسب مذهب أبي حنيفة النعمان؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

عدة الخلع للمرأة كعدة الطلاق تمامًا؛ لأنه طلاق أيضًا، إنما الفرق بينهما اصطلاحًا، فالخلع ناتج عن المرأة التي دفعت لزوجها مالًا اتفقًا على مقداره، مقابل أن يخلعها من ذمته، وكانت هي زوجته، فخالعها، فعليها أن تبقى في عدة قبل الزواج بأخر ثلاثة قروء، أي: ثلاثة حيضات من ساعة الخلع، فإذا تطهرت جاز لها أن تتزوج بغيره.

والئیسُ أي: التي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر قمرية، والحكمة تبرئة الرحم من الحمل، وهو قول جمهور الفقهاء، وخالف الحنابلة وقالوا: بحيضة واحدة، واستندوا على أحاديث، وترده في المسألة إلا إن الحكم في كتاب الله تعالى مطلق كالطلاق وكأي نوع من أنواع الفراق بين الزوجين، والله أعلم.



(٥٢٨) ما الحكم إذا فسخت الخطبة في الهدايا المقدمة من الخاطب من شبكة ونحوها؟ وما الحكم إذا كتب كتابه وهو مسافر وبعد ذلك تركته خطيبته في الهدايا وغير ذلك من أمور الزواج؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الخطبة (بكسر الخاء) للتعارف بين الخاطب والمخطوبة وعائلاتها لمعرفة دينهما وأخلاقهما، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»^(١) الحديث، وقال عليه الصلاة والسلام في اختيار الزوجة: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ومالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

ومن شأن الخطبة التعرف على تلك الأوصاف ثم تتم النظرة الشرعية لقوله ﷺ: «انظر إليها ولتنظر إليك لعل الله أن يؤدم بينكما»^(٣). فإذا تم ذلك في أثناء الخطبة وقدم الخاطب لمخطوبته هدايا وغالبًا حلي من الذهب وأشياء أخرى ثم تراجع هو عن الخطبة فلا شيء له، بخلاف لو أن المخطوبة تراجعت هي فعلها إرجاع تلك الهدايا وله

(١) المعجم الأوسط: (٧٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٣٧).

أن يقبلها أو لا يقبلها برضاً منه.

فعدم رغبته في الزواج من مخطوبته بإرادته دون سبب شرعي قوي يجعله يتراجع عن الزواج بها، ففي هذا الحالة لا حق له فيما قدمه لأهل المخطوبة من قيمة مصاريف على شراء الذهب والكسوة وأدوات الزينة وما دفع لتأجير القاعة مثلاً، وأي مصاريف أخرى بل عليه دفع مصاريف الطعام والشراب والضيافة أثناء الخطبة من بيت أهل المخطوبة.

وما قدمه الخاطب من هدايا لمخطوبته لا يجوز له أن يسترد هديته التي أهداها لها أو كما لو أهدى لأي إنسان، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب الذي يأكل قيئه»^(١). فشبّه الراجع المطالب في هبته بالكلب الذي يعيد أكل ما أفرغه من معدته، والهدية هي الهبة.

وعليه، فلا يعطى هذا المتراجع عن زواج مخطوبته، وفي المقابل لو تراجعت المخطوبة وكانت هي السبب في فسخ الخطوبة فعليها رد تلك الهدايا وله قبولها إن شاء. وفي حالة عقد الزواج وأرادت الطلاق فله أي: الزوج أن يسترد المهر والهدايا ولا فرق بين وجوده في وطنه أم كان مسافراً، وإن تم عقد الزواج وهو مسافر خارج وطنه، إلا إذا كان هو طرفاً في أسباب طلب الزوجة للطلاق ففي هذه الحالة، أنصح أن يتحاكما للصلح، بأن يصلح بينهما اثنان من ذوي عدل عالين بالشرع الشريف، والصلح خير، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٣٠٠٣).

(٥٢٩) إذا طلق رجل زوجته وهو في حالة سكر هل يقع طلاقه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

جمهور الفقهاء أن قول طلاق من تناول السكر خمرًا كان أو مخدرًا بنفسه ليسكر وهو بكامل عقله قبل السكر؛ فطلاقه يقع بخلاف لو أنه شرب أو تعاطى وهو لا علم له به أنه مسكر، أو أنه أجبر على السكر، فإنه في هذه الحالة لا يقع طلاقه وهذا معنى الحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وخالف الحنابلة رأي الجمهور وقالوا: بعدم وقوع طلاق السكران؛ لأنه في إغلاق وهذا رأي فيه نظر، والله أعلم.



(٥٣٠) وقع خلع (فدية) بين زوج وزوجته، حيث تم الصلح بتاريخ ١٥ / ٨ وهو موافقة الزوج على قبول فدية من زوجته، ولكنهما اتفقا على أن يلفظ عليها الطلاق عند سداد المبلغ، وفي ١٢ / ١٢ قبض الزوج الفدية، السؤال: هل تعتبر العدة للزوجة وفسخ العصمة الزوجية هو يوم الاتفاق في الصلح والتوافق عليه في ١٥ / ٨ لكون الزوج وافق على الفدية وهل موافقته هو فسخ للعصمة الزوجية؟، أم أن العدة تبتدي من تاريخ ١٢ / ١٢ وهو يوم قبض الزوج لمبلغ الفدية؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا اتفقا الزوجان على الخلع مقابل العوض تدفعه الزوجة لزوجها مقابل خلعهما، فإن صيغة الخلع هي الإيجاب والقبول، فالإيجاب والقبول هما ركنا الخلع عند الحنفية إن كان بعوض، ويشترط فيهما كما ذكر الشافعية إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة، كقوله:

خالعتك على كذا القبول لفظاً، وأن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي كثير ممن يطلب منه، وأن يكون القبول على وفق الإيجاب.

وعليه، فإن قال الزوج بحضور الزوجة أو حضور وكيله: قبلت أن أخالعتها، أو قال: خالعتها، أو أي عبارة تدل على المخالعة، بألف ريال مثلاً، فقالت: موافقة، أو قبلت، أو هي قالت: خالعتني بألف ريال، فقال: على الفور موافق، أو أي عبارة تدل على الموافقة، فقد وقع الخلع؛ ولأن الخلع لا يشترط فيه لفظ الطلاق، وبذلك صار ألف ريال في ضمانها وإن تأجل السداد ثم اشترط هو وقال: بطلقها متى ما دفعت لي العوض (الفدية)، فإن الفراق لا يتعلق بدفع العوض؛ لأنه صار في ذمتها، وعليها سدادها، والخلع تم والعدة تبدأ من يوم انقضاء مجلس الاتفاق والتلفظ به في ٨ / ١٥ كما أسلفنا، بخلاف لو أنه لم يحصل إيجاب وقبول في ذلك التاريخ إنما الذي حصل اتفاق على موعد عند استلام الزوج العوض في ١٢ / ١٢ سيتلفظ الزوج على زوجته بالطلاق فلا شك أن العدة تبدأ من تاريخ ١٢ / ١٢ وهي ثلاثة قروء لذوات المحيض والآئي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، وهو قول جمهور الفقهاء إلا الحنابلة فقالوا: حيضة واحدة عدة الخلع، . وفرقوا بين الطلاق والخلع.

فينظر إلى ما تم من صيغ اللفظ في المجلس فموافقته يوم ٨ / ١٥ بالخلع مقابل الفدية واستعداد الزوجة بدفعه يوم ١٢ / ١٢. فقد تم الخلع في المجلس وشرطه بعد ذلك بالتلفظ بالطلاق عند استلام الفدية، هذا الشرط لا عبرة له فالمال في ذمتها ووجود الشهود كفيل بإلزامها بالسداد في الوقت المحدد.

وقلنا: لا يشترط تلفظ الطلاق في الخلع فصريحة الخلع وخالعتها وما يشق منها، وكنايته بنية الطلاق كلمات مثل موافق وتذهب، وكل ما يدل على التسريح والفراق. والله أعلم.

(٥٣١) عندي دعوى شرعية (طلاق للضرر) ومن مجمل الضرر الواقع على الزوجة إتيانها من الدبر من قبل الزوج، هل يسقط الطلاق بمجرد إتيان الزوجة من الدبر؟ وهل هناك كفاره لذلك؟

لا يقع طلاق المرأة لإتيان الرجل زوجته من دبرها سواء برضاها أم مكرهاً قولاً واحداً عند جمهور الفقهاء، لكن إذا رفعت أمرها للقاضي وثبت للقاضي أن الرجل يأتي زوجته من دبرها دون رضاها فهذا يعد ضرراً بالغاً فيحكم بالتفريق بينهما للضرر، وعليه، فإن إتيان الزوج لزوجته في دبرها محرم وفيه إثم عظيم، يروى عن سيدنا رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(١). واللعن طرد من رحمة الله.

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢-٢٢٣]، فالله تعالى أمر الأزواج بإتيان زوجاتهم من القبل فهو الحرث أي: الزرع مكان نبات الأبناء. وهو مكان الطهارة والنظافة. ومعنى: أناء شئت أي: على أي جنب ووضع يناسبها.

يروى أن صحابياً جليلاً تزوج من امرأة ثيب من أهل المدينة فلما أرادها أدبرت له. - وكان أهل المدينة يدبرون وأهل مكة يقبلون - فظن أنه أتى بمحرم، فذهب للنبي ﷺ يخبره بما جرى له فقال له الحبيب المصطفى: «يا فلان أقبل وأدبر واتقي الدبر»^(٢).

فعلى المسلم إذا وقع في إثم كهذا وغيره فعليه التوبة النصوح، وأن لا يعود إلى هذه الأفعال، ويكثر من الاستغفار ويتصدق بشيء مما تجود به نفسه. فإن الصدقة تطفئ

(١) أخرجه أحمد (١٠٢٠٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٠٦٩)، والديلمي في «الفردوس» (٦٣٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٠)، وأحمد (٢٧٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٧).

غضب الرب جل جلاله، والتوبة تجب ما قبلها كما ورد عن الصادق المصدوق عليه السلام،
والحمد لله رب العالمين.

إلى الأخ الأستاذ المحامي الله الله الله في الأزواج، والله أعلم.



(٥٣٢) هل صحيح أن من شروط انتهاء العدة للمرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تذهب للاستحمام في البحر ثم تتبخر وتتعطر وتلبس ثياب جديدة وتزور قبر زوجها؟

✍️ الجواب أستمّد من الله الصواب:

هذه الأمور من التفاهات والأكاذيب والأباطيل التي يتداولها بعض الجهلة خصوصاً النساء العوام، وهناك الكثير من الكذب في أحكام العدة، مثل أن يحرم عليها النظر في المرأة أو تتكلم على الهاتف، أو إذا دخل عليها صبي صغير أو إذا نظرت لرجل نظرة عابرة، وإلا فإن العدة تفسد وعليها البدء من جديد، هذا كله من الكذب.

المعتدة لوفاة يطلب منها ثلاثة أمور:

(١) أن لا تبيت خارج البيت الذي تعتد فيه.

(٢) ألا تتزوج أو تخطب في العدة.

(٣) أن لا تتعطر وتتبخر وألا تتزين أو تلبس الجديد.

فإذا انتهت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بالحساب القمري، جاز لها ما ذكرنا من البنود الثلاثة أعلاه، ولا تقل تلك الأكاذيب والأباطيل فلا تستحم في بحر ولا تجعل لها يوم عيد، هذا لا يصح، إنما تكون طبيعية جداً، ويجوز لها الخروج أثناء العدة من

البيت والذهاب لوظيفتها إن لم تحصل على إجازة أو لها أعمال تجارية خاصة ولم تجد من يقوم مقامها والخروج لقضاء حوائجها، والعلاج بل وتزور وتخدم والديها إن كانوا بحاجة لها ولها أطفال يحتاجون لرعاية تعليمية أو طبية.

ويجوز لها زيارة قبر زوجها ووالديها وأي قريب، والمقابر بشكل عام للدعاء للموتى والاستغفار لهم وللاتعاظ بعد العدة، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكركم بالآخرة»^(١)، هذا والله أعلم.



(٥٣٣) ما كيفية عدة المرأة بعد وفاة زوجها، هل تحبس في المنزل لمدة ٤ أشهر و١٠ أيام؟ مثل ما هو سائد عندنا، وإذا اضطرت للخروج في وقت العدة كيف يمكنها الخروج؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن كثيراً ما يتداول بين بعض الجهلة خصوصاً عوام النساء، وهناك الكثير من الكذب في أحكام العدة، مثل أنه يحرم عليها النظر في المرأة أو تتكلم بالهاتف مع النساء أو المحارم من الرجال أو إذا دخل عليها صبي صغير أو إذا نظرت لرجل نظرة عابرة، وإلا فإن العدة تفسد وعليها البدء من جديد، هذا كله من الكذب.

فالمعتدة لو وفاة زوجها يتطلب منها ثلاثة أمور:

(١) أن لا تبين خارج البيت الذي تعتد فيه (بيت الزوجية) أو بيت وليها في حالات استثنائية.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ألا تتزوج أو تُخطب في العدة.

(٣) وأن لا تتعطر وتتبخر ولا تتزين أو تلبس الجديد.

فإذا انتهت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بالحساب القمري، جاز لها ما ذكرنا من البنود الثلاثة أعلاه، ولا تفعل بالباطيل فلا تستحم في بحر ولا تجعل لها يوم عيد هذا لا يصح، إنما تكون طبيعية جدًا.

ويجوز لها الخروج أثناء العدة من البيت والذهاب لوظيفتها إن لم تحصل على إجازة أو لها أعمال تجارية خاصة، ولم تجد من يقوم مقامها والخروج لقضاء حوائجها، إن لم تجد من يقضي لها، وتخرج للعلاج بل وتزور وتخدم والديها إن كانوا بحاجة لها، وإن كان لها أطفال يحتاجون لرعاية تعليمية أو طبية فلا حرج في خروجها.

ويجوز لها زيارة قبر زوجها والاستغفار والدعاء له وقبور والديها وأي قريب، والمقابر بشكل عام للدعاء للموتى والاستغفار لهم وللاتعاط بعد العدة.

فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكركم بالآخرة»^(١). هذا والله أعلم.



(١) مسند الإمام أحمد: (٢/ ٢٩٧).

(٥٣٤) هل يجوز للمعتدة التي متوفى زوجها استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والاتساب وغيره؟ مع شيء من التوضيح في هذه المسألة.

الجواب أستم من الله الصواب:

يجوز للمرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تستخدم الهاتف وجميع شبكات التواصل الاجتماعي مع أهلها ومحارمها، ويجوز مع الأجانب بضوابط، فإذا كان الكلام مع الأجانب فيجب أن تراعي الحشمة وعدم التصنع بالكلام، وتتكلم معهم بحدود الحاجة، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

كذلك يجوز لها مشاهدة التلفزيون، فقد جرى على السنة كثير ممن يعتنون بالعلم أن التلفزيون والراديو وشبكات التواصل الاجتماعي أجهزة ذو حدين: صالح للخير وصالح للشر. ولا شك أن هذا كلام صحيح - في الجملة.

وكما تقدم لا بد من الضابط الشرعي في الاستخدامات فيما هو نافع، والتحكم فيما يُستخدم أو يُشاهد أو يُسمع ما هو نافع فلا بأس - وهو قليل - وإذا رأى غيره أغلق الجهاز، وهذا لعموم الناس، ولا شك أنه لا توجد قناة أو تواصل اجتماعي مثل الفيس بوك والانستجرام وغيرها العديد من هذه البرامج أنها تقتصر على بث النافع دون غيره.

ولا شك أن الترك للمعتدة وسائر المسلمين أفضل بكثير وأحرص للدين خصوصاً الاستماع للإذاعات ومشاهدة القنوات الفضائية غير الدينية، وكذلك لمن لا يقدر على التحكم في بعض برامج التواصل الاجتماعي أو مَنْ لا يُوثق به لتعرضه للفتنة؛ لأنها تتعاطى مع جملة من المفسد وقليلًا من المصالح.

ومن هذه المفسد: مثل ضياع الأوقات، والتفريط في كثير من الواجبات، ونقل

ثقافات الأمم الكافرة، والتبعية، والتقليد، ونشر الخلاعة والإباحية في الأفلام والأغاني الهابطة، وخلخلة الأمن بشكل عام في الوطن، وبأفلام تعلم السرقة والقتل والاغتصاب، ومنها: إدمان النظر خاصة في فئة الأطفال والشباب. إلى غير ذلك.

ولا شك أن في هذه البرامج مصالح مرجوة كالاطلاع على الأخبار، والاستفادة من بعض البرامج الثقافية والتعليمية، ومع ذلك فـ (درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح).

وعلى هذا؛ فالجواز هنا يتوقف على الاستخدام حسب الضوابط الشرعية، وإلا بعدم الجواز في حالة عدم الانضباط، ولذا فلو أن الله قيض لهذه الأمة من يراعي فيها عهد الله وذمته وينشئ لها رقابة الكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي، وبث قنوات نافعة تقتصر على بث ما أذن فيه دون غيره، لتحول الحكم إلى الاستحباب إن لم يتحول إلى الوجوب بالنسبة لبعض الناس. والله أعلم.



كتاب القصاص والحدود

(٥٣٥) مَنْ قَتَلَ شَخْصَ مُسْلِمٍ ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالقَصَاصِ، وَنَفَذَ عَلَيْهِ حَكَمَ القَصَاصِ، هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الذَّنْبُ الَّذِي فَعَلَهُ وَهُوَ قَتَلَ نَفْسَ مُسْلِمَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ أَمْ لَا؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا ريب أن قتل النفس التي حرم الله ظلماً وعدواناً من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سيدنا رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»^(١).

وقد توعد الله قاتل النفس بالعذاب الشديد والخلود في نار جهنم، إلا مَنْ عاد إلى صوابه وشعر بذنبه، فتاب إلى الله توبة نصوحاً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مِهْناً ۖ إِلَّا مَنِ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]

وحق الله تعالى يغفره بالتوبة النصوح، ويبقى حق النفس التي أزهقت، فإن لأوليائه الحق بالمطالبة بالقصاص أو بالصلح أو العفو، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ [الإسراء: ٣٣].

(١) صحيح الترغيب: (٢٤٣٨).

فإذا أخذوا حقهم بالقصاص، أو الصلح، أو العفو، بقي حق المقتول، فإن الله تعالى يعوضه يوم القيامة بالأجر والثواب، عن عبده التائب فلا يضيع حق هذا ولا تذهب توبة التائب، ويعفو الله عن القاتل الذي أدى حق الأولياء بالصلح أو القصاص أو العفو، هذا والله أعلم.



(٥٣٦) شخص دهس بنتاً فتوفيت في الحال، فماذا عليه؟ وهل يمكن إيجاد مخرج من صيام الشهرين؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من خلال السؤال أن هذا الشخص كان يقود سيارة فصدم البنت دهساً بسيارته خطأ، فلا شك أن من قتل نفساً معصومة خطأ تجب عليه دية مسلمة إلى أهلها إلا أن يصدقوا، أي: يعفوا وليها، ويجب عليه صيام شهرين قمرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام لمرض لا يرجى شفاؤه أو رجل هرم في سن الشيخوخة أو ظروف عمله كالذي يعمل في البحار أو الجلود تحت الارض أو ما شابه ذلك، أي: الأعمال الشاقة وهي مصدر رزقه ورزق عياله ولا يقدر التفرغ عنها لشهرين؛ كالعاجز عن صيام شهر رمضان، فمثل هؤلاء لهم أعدارهم، وصاحب العذر المؤقت تبقى في ذمته حتى يقدر فإن عجز عجزاً تاماً قيل: لا شيء عليه كما أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فالأصل في كفارة قتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، وقد تعذر ذلك لعدم وجود الرق والحمد لله، فننتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام للأسباب التي ذكرت أعلاه فيقاس بالإطعام، فقد اختلف في حكمه على قولين:

الأول: مذهب الجمهور وهو أنه لا إطعام عليه؛ لأن الله جل وعلا لم يذكر في كفارة القتل إلا العتق والصيام، ولو كان ثمة إطعام لذكره.

الثاني: وهو قول عند الشافعية وهو أنه عليه الإطعام قياساً على غيره ككفارة الظهار والصوم، ولعل الصواب في المسألة هو التفصيل بين من عجز عن الصيام عجزاً أبدياً ومن كان عاجزاً عجزاً مؤقتاً، فالعاجز عجزاً أبدياً يطعم، والعاجز عجزاً مؤقتاً ينتظر القدرة على الصيام، ومما يؤيد هذا المنحى أنه جار على القياس على العجز عن صوم رمضان، فمن المعلوم أنه إن كان عاجزاً عجزاً مؤقتاً، فالواجب عليه إنما هو القضاء، وإن كان عاجزاً عجزاً أبدياً فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم، وإنما قسنا صوم القتل على صوم رمضان؛ لأن كلا منهما مستقر في الذمة على وجه الوجوب وجوباً متعيناً، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن وجود الرقبة أصبح متعذراً تعذراً شديداً، إن لم يكن مستحيلاً. والأصل تدفع كفارة الطعام لـ ٦٠ مسكيناً وقيل يطعم ١٢٠ مسكيناً. أي: كفارتين.

وللمسكين الواحد مد من غالب طعام أهل البلد حوالي ٧٥٠ جرام من الطعام، ولا نرى بالقيمة إلا إذا وجدت الضرورة لدفعها للمسكين، والله أعلم.



(٥٣٧) لو تكرمت اختلفت مع بعض الناس حول من يقتل نفسه، هل هو كافر أم هو صاحب كبيرة؟ وشخص يقول: إن المضطر للانتحار لا شيء عليه وهو حر في نفسه.

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

إن قتل الإنسان نفسه. جريمة عظيمة في حقه. ولا شك أن الانتحار حرام شرعاً فقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكَ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزَفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

وروي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وقد اتفق جمهور علماء الأمة الإسلامية من المذاهب الإسلامية الثانية على حرمة الانتحار، فالمنتحر وقع في كبيرة من عظام الذنوب وكبائرها، إلا أنه مع وقوعه في هذه الكبيرة لا يخرج عن الملة، ويظل على إسلامه.

ومهما وقع في اضطرار فلا يجوز له بحال أن يهدم بنيان الله وهي النفس الإنسانية فكيف بنفسه. فالدنيا دار ابتلاء والمسلم يتحمل البلاء فله أجر وثواب من صبره. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٥٣٨) أنا أم لعدد من الأولاد والبنات. ومولودي الأخير كان بنتًا والله الحمد، ولدت هذه البنت وعندها مرض متلازمة داون (طفل منغولي) وشاء الله أن أكون الآن حامل بجنين في الأسبوع الرابع. فسؤالي فضيلة الشيخ: هل يجوز لي الإجهاض لحالي الصحية؛ حيث أني عملت عملية قبل ثلاث سنوات لفتاق كبير في البطن، وتم استئصال السرة بسبب عدد مرات الحمل السبعة، وأيضًا فضيلة الشيخ أود الإجهاض؛ بسبب أني خائفة أن يأتي هذا المولود فيه مرض متلازمة داون كأخته السابقة. حيث يتطلب مني العناية بهذه البنت المنغولية والاهتمام بها حتى تستطيع المشي والنطق وأخاف أن أنشغل بالمولود الجديد، فهل يجوز الإجهاض على ما ذكرته من أسباب، علمًا أن الجنين لم يكمل أربعون يومًا.

الجواب أستمع من الله الصواب:

لا ينبغي إسقاط الجنين من بطن أمه بعد اكتمال أربعون يومًا بإجماع الفقهاء إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وأجاز بعض الفقهاء إسقاطه قبل ذلك. والضرورة التي يجوز فيها إسقاط الحمل قبل الأربعين يومًا أو قبل مائة وعشرون يومًا أي: قبل نفخ الروح في الجنين إذا كان يشكل خطرًا حقيقيًا على حياة الأم بتقرير طبي تحت إشراف لجنة من الأطباء المتخصصين. أما لمجرد تشخيص طبيب/ طبيبة واحدة لا ينبغي ذلك أبدًا؛ لأن العمل الفردي وارد فيه الخطأ بنسبة كبيرة، بخلاف العمل الجماعي الذي تقل فيه نسبة الأخطاء إلى حد كبير.

بالنسبة لتشوه الجنين: فإذا تبين للأطباء بدلالة ثابتة أن الجنين مشوه أو مصاب

بمرض لا يرجى شفائه، وهو في داخل الأشهر الأربعة الأولى؛ أجاز أهل العلم إجهاضه؛ وذلك قبل نفخ الروح فيه، ولو لم يشكل خطورة على حياة الأم، بخلاف لو تم له الشهر الرابع ولو كان مشوهاً لا يجوز إسقاطه البتة، إلا إذا ثبت للجنة طبية متخصصة أن الجنين يشكل خطورة بالغة على حياة الأم، فحينها يدفع الضرر الأخف عن الضرر الأكبر.

وعليه، فإن تحريم إجهاض الجنين في جميع مراحل وأطواره، وإن كانت درجة التحريم متفاوتة بين مرحلة وأخرى، إلا أن الإثم يلحق في الجميع، ولذا تجب في مذهبنا كفارة القتل على إجهاض الجنين، وقد قرر ذلك الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً^(١) وهذا القول معتمد قول جمهور الفقهاء، ودليله أن في إجهاض الجنين اعتداءً على كائن حي ينمو ليكون نفساً مؤمنة بإذن الله، والاعتداء على الأحياء الأصل فيه المنع وإن لم تنفخ فيه الروح بعد، وإذا جاءت الشريعة بمنع الاعتداء على النبات بالقطع والإتلاف إلا لحاجة، فمنع الاعتداء على النطفة الحية من باب أولى، وليس ضعف الجسم أو الإرضاع أو الخوف أن يكون المولود منغولياً (بلازمة داون) كشقيقته مثلاً من الأعذار المجيزة للإجهاض، فذلك الخوف لا مكان له فهو في علم الله ولا يجوز التعذر بمثل هذه الأعذار لارتكاب الإجهاض، أما إذا قرر الطبيب الثقة أن بقاء الجنين يعرض حياة الأم للخطر المميت، فيجوز الإجهاض قبل مائة وعشرين يوماً من علوقه، بل إذا تعارضت حياة الجنين مع حياة الأم جاز الإجهاض ولو بعد المائة

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٥١).

وعشرين يوماً، كما أفتى بذلك علماء المجامع الفقهية؛ لأن حياة الأم محققة، وحياة الجنين غير محققة. والله أعلم.



(٥٣٩) ما قولك في جزاء من يرتكب كبيرة من الكبائر، ثم تاب واستغفر بدون علم أحد عن الكبيرة، وتقول السائلة أرسلت منشوراً به أقولاً لبعض علماء الأمة يفيد أن المرأة إذا زنت وهي متزوجة فلا توبة لها وهي خالدة في نار جهنم.

الجواب أستمد من الله الصواب:

قال المفسرون: والذين لا يعبدون مع الله إلهاً آخر فيشركون في عبادتهم إياه، ولكنهم يخلصون له العبادة ويفردونه بالطاعة: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الفرقان: ٦٨] قتلها ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إما بكفر بالله بعد إسلامها أو زناً بعد إحصانها أو قتل نفس فتقتل بها ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ فيأتون ما حرم الله عليهم إتيانه من الفروج ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ يقول: ومن يأت هذه الأفعال فدعا مع الله إلهاً آخر، وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وزنى ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ يقول: يلق من عقاب الله عقوبة ونكالاً كما وصفه ربنا جل ثناؤه وهو أنه: ﴿يُضَعَفُّ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩]، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على سيدنا رسول الله ﷺ من أجل قوم من المشركين أرادوا الدخول في الإسلام، ممن كان منه في شركه هذه الذنوب فخافوا أن لا ينفعهم مع ما سلف منهم من ذلك إسلام فاستفتوا رسول الله ﷺ في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية يُعَلِّمُهُمْ أن الله قابل توبة من تاب منهم.

ذكر من قال ذلك فعن ابن عباس: أن ناساً من أهل الشرك قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، فأتوا

محمدًا ﷺ فقالوا: إن الذي تدعوننا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ونزلت: ﴿قُلْ يَعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، إلى قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤] قال ابن جرير: وقال مجاهد مثل قول ابن عباس.

عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(١) وقرأ علينا رسول الله ﷺ من كتاب الله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وعن أبي هريرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العتمة ثم انصرفت فإذا امرأة عند بابي ثم سلمت ففتحت ودخلت فينا أنا في مسجدي أصلي إذ نقرت الباب فأذنت لها فدخلت فقالت: إني جئتكم أسألك عن عمل عملت هل لي من توبة؟ فقالت: إني زנית وولدت فقتلته فقلت: ولا لا نعمت العين ولا كرامة، فقامت وهي تدعو بالحسرة تقول: يا حسرتاه أخلق هذا الحسن للنار؟ قال: ثم صليت مع رسول الله ﷺ الصبح من تلك الليلة ثم جلسنا ننتظر الإذن عليه فأذن لنا فدخلنا ثم خرج من كان معي وتحلفت فقال: مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَاكَ حَاجَةٌ؟ فقلت له: يا رسول الله صليت معك البارحة ثم انصرفت. وقصصت عليه ما قالت المرأة فقال النبي ﷺ: «مَا قُلْتَ لَهَا؟» قال: قلت لها: لا والله، ولا نعمت العين ولا كرامة، فقال رسول الله ﷺ: «بَسْ مَا قُلْتَ، أَمَا كُنْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

(١) صحيح الترمذي: (٣١٨٣).

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠] فقال أبو هريرة: فخرجت فلم أترك بالمدينة حصناً ولا داراً إلا وقفت عليه فقلت: إن تكن فيكم المرأة التي جاءت أبا هريرة الليلة فلتأتني ولتبشر، فلما صليت مع النبي ﷺ العشاء فإذا هي عند بابي فقلت: أبشري فإني دخلت على النبي فذكرت له ما قلت لي وما قلت لك فقال: وبئس ما قلت لها أما كنت تقرأ هذه الآية؟ فقرأتها عليها فخرت ساجدة فقالت: الحمد لله الذي جعل مخرجاً وتوبة مما عملت أن هذه الجارية وابنها حران لوجه الله وإني قد تبت مما عملت^(١).

وعليه وبناءً على الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإن المؤمن إذا ارتكب أي كبيرة من الكبائر وإن كان المرأة أو الرجل محصنين وارتكبوا فاحشة الزنا وسترُوا على أنفسهم وتابوا إلى الله توبة نصوحاً وأصلحوا ما فسد بينهم وبين الله سبحانه وتعالى، وأصلحوا ما فسد بينهم وبين خلق الله، فإن الله يغفر الذنوب جميعاً، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، والآيات القرآنية في رحمة الله ومغفرته لعباده التائبين عديدة.

وفي السنة المطهرة من أحاديث الأمل للمذنبين بعد توبتهم ما يشفي الصدور ويفرح النفوس المؤمنة الصادقة، وكفى بقوله صلوات ربي وسلامه عليه: «التوبة تجب

(١) أخرجه الطبري في ((التفسير)) (٣٠٦/١٩)، والعقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (٣/٣٨٠)، وابن الجوزي في ((الموضوعات)) (٣/١٢٠).

ما قبلها»^(١)، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإن مثل ذلك المنشور الذي يدل المؤمن على اليأس إنما مثل كاتبه كمثل ذلك الذي قتل تسعًا وتسعين نفسًا، فلما سأل متشددًا مغاليًا جاهلًا عن التوبة فأفتاه أن لا توبة لك فأكمل المائة بقتله، ولما ذهب للفقير دله على التوبة فتاب الله عليه. والله أعلم.



(١) السلسلة الضعيفة: (١٠٣٩).

كتاب الأيمان والنذور

(٥٤٠) لي أخ توفي وعليه نذر بأضحيتين معاً، وهن من البقر وقال عندما يكملن العامين سوف أضحي بهما إلا أنه توفاه الله، والآن ماذا يجب على من يقوم بأداء الأضحيتين عنه للعلم قد أكملت العامين، وهل هناك نية تقال لفظاً؟ ومن الذين تشملهم؟ مع العلم لديه ولدان وأم وأب، والأب توفي بعده، ولديه أخوة وأخوات.

الجواب أستمد من الله الصواب:

نذر أخيك المتوفى واجب على الورثة الوفاء به وهذه وصية واجبة التنفيذ، قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فإن كانت الأضحيتان قد بلغت السن المذكور، فعلى أحد الورثة ذبحهما بعد صلاة العيد بعد بسم الله الله أكبر، يقول هذه أضحية فلان بن فلان عنه وعن والديه وأهله ابنية وإخوانه صاحب الوصية، والله أعلم.



(٥٤١) شخص يقول: لديه بنت تدرس خارج المنطقة، ووعد بنقلها إلى بلدها وقال: إذا تم ذلك يذبح رأس غنم من الأغنام الموجودة معه وحدد نوع الماعز التي سيذبحها، ولكن لم يتم النقل، والحين هذا الماعز يريد ذبحه؛ لأنه متضررين من وجوده، فما قولكم في ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل في الإيفاء بالنذور واجبة على من نذر لله تعالى، قال جل من قائل: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى في سورة الحج: ﴿ثُمَّ لَيَقَضُوا

تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٩]. فإن عجز عن أدائه أخرج كفارة يمين على القول الراجح.

ونذر الأخ السائل معلق بشرط، وهو نذر مكروه لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «النذر لا يرد قضاء ولا يأتي بخير»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، والمعنى مطلق النذر إن كان مقيداً أم مطلقاً، وفي رواية: «النذر يؤخذ من البخيل» فإن كثير من العوام يشترطون على الله تعالى أداء نذورهم إن حقق الله لهم مطالبهم، ومثال ذلك: إن انتقلت ابنتي لبلدها أذبح رأس غنم صدقة قربي إلى الله، وآخر يشترط إن نجح ابنه أو شفيت زوجته وهكذا، فما هو عكس الاشتراط اذاً؟

إن لم ينجح ابني لن أذبح الذبيحة قربة لك، يا الله. فكيف نتعامل مع الله تعالى بهذه الصورة من القربات ونضع لها شروطاً لتحقيقها؟ مع وجوب الوفاء بالنذر.

أخي الكريم أوصي صاحب النذر وأوصي كل مسلم ومسلمه:

أولاً: اتقوا الله تعالى حق التقوى، ثم استغفروه وتوبوا إليه، وعلموا أن النذر لا يأتي بخير، وعلى المسلم أن يسارع في طلب الخوائج من الله أيًا كانت صغيرة أم كبيرة، أن يتضرع إلى الله بالدعاء، وأن يكثر من الصدقات وأعمال البر بالجود والكرم من ماله الذي اكتسبه من الحلال على الفقراء والمحتاجين والمعسرين، وأن يكون سباقاً في كل أصناف الخير بهاله ونفسه، يحقق الله له مبتغاه ومطلبه في الدنيا ويثيبه في الآخرة.

وعليه، فإني أنصح السائل بذبح رأس الغنم والتصدق بأكثر لحمه ولو لم يتحقق شرطه في النذر يحقق الله له مطلبه إن شاء الله تعالى. أما نذر السائل إن حدد لشرطه وقتاً زمنياً فتحقق فيه وجب عليه الإيفاء بالنذر ولو برأس غنم آخر مثيل الذي ذبحه وأكل

(١) صحيح مسلم: (١٦٣٩).

منه وتصدق بالباقي، وإلا لم يتحقق فالزمن المحدد فلا شيء عليه وهو أعلم بنيته، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، والله أعلم.



(٥٤٢) امرأة نذرت بأن تصوم أربعة أيام من كل شهر إذا تحقق لها شيء ما، ولكنها توفيت قبل أن تحقق النذر، فهل يلزم الأبناء الصيام عنها بعد وفاتها؟

الجواب أستمدهم من الله الصواب:

نذرت نذرًا معلقًا بشرط فلم يتحقق الشرط، وقد ماتت المرأة ولم يتحقق ما طلبته فلا شيء عليها، ولا شيء على أوليائها، ولكن نظرًا لكرهية النذر المشروط بكذا، فإن تحقق لي كذا تقربت إلى الله بكذا، فإن لم أعطى طلبي لا أتقرب إلى الله بكذا، هذا النوع من النذور مكروهة ويجب تنبيه المسلمين عن هكذا نذور.

وكما ورد في الحديث: «النذر لا يأتي بخير» فعلى المسلم أن يسارع إلى الله تعالى بالطاعات والقربات والصدقات، ويدعوا الله تعالى أن يقضي له حاجته وهو سبحانه وتعالى قريب يجيب دعوة الداع إذا دعاه بصدق وإخلاص وتبتل وإلحاح وكان كسبه من حلال، وعليه يستحب أن يخرج ورثتها كفارة يمين عن نذرها، والله أعلم.





(٥٤٣) رجل نذر يعطي شخص مبلغ وقدره ٢٠٠ ريال في الغد ولكن لم يستطيع، فما عليه؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

من عجز عن أداء النذر لأي سبب خارج عن إرادة المسلم، كحال السائل أنه نذر أن يهب أو يتصدق أو يسدد ديناً عليه لشخص معين، وحدد الزمان بالغد وفي الغد عجز أن يتوفر عنده المبلغ المحدد بمائتا ريال مثلاً، النذر في هذه الحالة لا يسقط بتحديد الزمان، فيمكن للناذر أن يدفع ما عنده ويسدد الباقي متى توفر عنده بقية المبلغ أو كله بالتراخي، فإن تيقن أنه غير قادر على جمع المال المنذور وعاجز عن أدائه حينها تلزمه كفارة يمين.

والذي أنبه عليه عدم التعجل في النذور، والأولى للمسلم أن يكثر من النوافل والصدقات والوقف والهبات والهدايا خالصة لوجه الله تعالى، يؤجر عليه إن شاء الله تعالى أجراً عظيماً، فلا خير في نذر الاشتراط فانه لا يأتي بخير، وأدائه واجب، والله أعلم.



(٥٤٤) رجل كلني بأن أكفيه في كفارة إطعام عشرة مساكين، فهل تجزئ القيمة؟ وكم القيمة؟ وهل تعطى الكفارة لرجل وأهل بيته عشرة أشخاص صغار وكبار؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

القيمة تجزئ في كفارة اليمين، إذا غلب الظن أن الفقراء سيصرفونها في شراء أطعمتهم أو كسوتهم، وإلا فالأصل إخراج الطعام، أو الكسوة لهم، كما أمر الحق

سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] على فقراء يغلب الظن أنهم فعلاً فقراء، وبحاجة للطعام والكسوة، لا أن يكونوا فقراء كاليات، كما هو الحاصل عند بعض الناس وفي بعض البلاد. فالملاحظ أن بعض أصحاب الزكوات والكفارات يريدون التخلص منها فينفقونها لغير مستحقيها، فإن أخرجت لغير أهلها لا تسقط عن مَنْ أخرجها، وتبقى في ذمته ما لم يجتهد، فإن اجتهد ولم يصب في اجتهاده فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى.

وأما إخراج الكفارة بالقيمة؛ فيجزئ بالقيمة ريال ونصف للفرد الواحد، ولا بأس أن تخرج لأسرة واحدة فقراء.

وقلنا يجوز بالقيمة، إذا غلب الظن أن الفقراء سيشترون لأنفسهم بقيمة الكفارة طعاماً أو كسوة، خصوصاً لو يتم إرسالها لهم إذا كانوا في بلاد بعيدة، وترسل لهم نقدًا عن طريق الحوالات المصرفية. والله أعلم.



(٥٤٥) كيف تكون صيغة وطريقة النذر؟ وفيه ومتى يكون؟ وهل واجب الوفاء به حال حصول الحاجة؟

✍️ الجواب أستمده من الله الصواب:

صيغة النذر أن تكون باللفظ كقوله: نذرت لله تعالى أن أتقرب لله بقربي من القربات بالمال، أو بعبادة بدنية، أو علم، أو بأي شيء غير مفروض على المسلم، إنما كالمستحب أو المباح، وأن لا يشترط على الله، كأن يقول: لو شفي ابني من مرضه

لتصدق بكذا، وهو تعليق النذر، وهو نذر مكروه، لكن الوفاء به واجب. إنما النذر يكون ابتداءً كأن يقول: نذرت لله تعالى أن أصوم كذا من الأيام، أو أتصدق بكذا من المال، وهذا نذر مطلق فإذا عجز عن أدائه لزمه كفارة يمين.

ومن شروط النذر: فلا يصح إلا من شخص مسلم بالغ عاقل، فلا يصح من الصبي والكافر، وألفاظه أن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا. أو عليّ نذر كذا. ونحو ذلك من الألفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر.

فيكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء. إذا كان طاعة وقربة، يتقرب بها الناذر إلى الله تعالى.

ويكون غير صحيح ولا منعقد ولا واجب الوفاء. إذا كان معصية لله تعالى كالنذر للقبور، أو نذر أن يقتل. أو أن يشرب الخمر، ونحو ذلك من المعاصي. فإن هذا النذر لا ينعقد، ويحرم الوفاء به.

والنذر المطلق:

هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط، وقد يقع شكرًا لله على نعمة أو لغير سبب، كأن يقول الشخص: لله عليّ أن أصلي كذا أو أصوم فيجب الوفاء به.

والمقيد:

وهو ما كان معلقاً على شرط وحصول شيء كأن يقول: إن شفى الله مريضاً أو قدم غائباً، فعليّ كذا. وهذا يلزم الوفاء به، عند تحقق شرطه، وحصول مطلوبه مع كراهة الاشتراط على الله، ومن نذر لغير الله أو أن يفعل شيئاً محرماً، فهذا نذر لا ينعقد فلا يلزمه الوفاء، إنما تلزمه التوبة النصوح لله تعالى. كذلك نذر الغضبان فإنه إغلاق فلا

ينعقد ولا يلزمه الوفاء به؛ لحديث سيدنا رسول الله ﷺ قال: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ومن نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)؛ لأن معصية الله لا تباح في حال من الأحوال، ولا يلزمه به كفارة.

وأما نذر الطاعة كالصلاة والصيام والحج، سواء مقيد بشرط أم مطلق فواجب الوفاء به.

والنذر المحمود: هو أن ينذر الإنسان أنه إذا رزقه الله شيئاً أن يسخره لخدمة دين الله، كما فعلت امرأة عمران عندما نذرت لله تعالى أن تجعل حملها إن كان ذكراً لخدمة بيوت الله ودينه والدعوة إليه جل في علاه. قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ [آل عمران: ٣٥، ٣٦]. والله أعلم.



(٥٤٦) نذرت عندما تنتهي سلفة البنك أذبح ثور لكن ما حددت أي شهر علماً بأني هذا الشهر مخلص وأريد بإذن الله أن أوفي بنذري الشهر القادم، فالأمر جائز أم لا؟

✍️ الجواب أستمده من الله الصواب:

هذا نذر جائز ويؤجر صاحبه إن شاء الله تعالى خصوصاً وأن الناذر يريد التخلص من اقتراض نقدي ربوي فيه إثم كبير، بل إن الربا من الموبقات ما لم يتب قبل فوات

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) باختلاف سير، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٤٠٧٥).

الأوان. فكيف لمسلم أن يطعم نفسه وأهله وولده من مال حرام، بل وربما يسكن ويركب ويتاجر في الحرام، وفي الحديث الشريف: «من نبت جسمه من حرام فالنار أولى به»^(١) والعياذ بالله، وهذا النذر بمثابة توبة نصوحة؛ لذلك وجب عليك أداء النذر بعد أداء الدين، وفقك الله لما يحبه ويرضاه. والله أعلم.



(٥٤٧) إذا حلف الرجل على زوجته بألا تفعل كذا وفعلت، أو أراد هو أن تفعل ما نهاها عنه بمعنى إن قال الرجل: لا تذهبي، ثم أمرها بعد ذلك بأن تذهب بعد دارة الأمر، فما هي كفارة هذا اليمين.

(٥٤٨) السؤال الآخر: بالنسبة للهِجَة المصرية بأن يقول الرجل لزوجته أنت طلاء، وليس طالق فهل كلمة طلاء تعتبر طلاق؟

(٥٤٩) السؤال الثالث: إذا أَرَدَ الرجل أن يكفر عن يمينه ونسي أو تكاسل أو لم يجد سعه في المال ليكفر عن يمينه، فما الحكم في هذا؟ فهل يَأْتِمُّ في هذه الحالة؟ وماذا يفعل إذا جامع زوجته ولم يكفر؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

أولاً: إذا حلف المسلم وعلق يمينه بفعل أمر أو نهي، ومثال ذلك حلف على زوجته أن لا تفعل كذا أو حلف أن تذهب للمكان الفلاني، فهذا يمين معلق بشرط، فلما وقع الشرط أو تراجع عن الشرط لمصلحة، أو ثم تراجع عن شرطه لأي سبب،

(١) أخرجه الطبراني (٧٣/١) (٨٧)، وأبو نعيم في ((معرفة الصحابة)) (٢١٨).

فقد حنث في اليمين، ومن حنث في يمينه تجب عليه كفارة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

لذا يجب أداء الكفارة بعد الحنث وليس قبله، ولا شك أن ترك أداء الكفارة فيه إثم عظيم على القادر المستطيع، فهي دين لله على العبد وحق عيال الله وهم الفقراء متعلقة بذمة المسلم حتى يؤديها. فإن تكاسل عنها فهو مأثوم حتى يتوب إلى الله، وتوبته بأدائها، فإن كان فقيراً لا يملك ما لأ لشراء طعام أو ثياب للفقراء فعليه أدائها بالصيام ثلاثة أيام، فإن عجز عن الصيام لشيخوخة أو مرض لا يرجى شفاؤه فتمتى وجد المال أخرج الكفارة ولو بيسير المال، فإن لم يجد فلا حرج عليه إن شاء الله، ويكفيه توبته وصدقة مع أرحم الراحمين. وتخرج الكفارة طعام لعشرة فقراء أو لأسرة واحدة فقراء.

ثانياً: مَنْ قال لزوجته باللهجة المصرية طالاء أو طالى ونوى قاصداً الطلاق يقع طلاقاً، أما إن لم ينوي الطلاق فلا يقع؛ لأن الكلمة ليست صريحة إنما كناية ولفظ الكناية لا يقع به الطلاق إلا بنية وقصد. والله أعلم.





(٥٥٠) إحدى النساء وقعت في معصية، فالزوج استحلفها فحلفت اليمين بأنها لم تفعل، ولكن الزوج اكتشف بعد ذلك أنها كانت كاذبة وأنها لا زالت مستمرة في المعصية، والآن هي مريضة، فماذا يجب عليها وعليه؟

✍️ الجواب أستمده من الله الصواب:

اعلم أن من تزوج امرأة يظنها عفيفة ثم زنت وهي في عصمته، فإن نكاحها لا يفسخ ولا يحرم عليه الدوام على نكاحها، وقد استدل بهذا بحديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع سيدنا رسول الله ﷺ. فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوانٍ ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»^(١). حديث صحيح فليس كل من فعل معصية وفق للتخلص منها، والتوبة بعد فعلها، وقد وفقها الله تعالى لتلك التوبة. فاحمد الله تعالى وما بقى في النفس من حسرة وألم جراء تلك المعصية، فلعل الله يجعل منها جداراً مانعاً من إعادة الوقوع فيها، ولعل ذلك الألم أن ينزل دمة تطهر ما أصاب النفس من خبث المعصية قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

فالزوج يكون شهماً وأصيلاً حينما لم يفضح أمر زوجته النادمة التائبة، وهذا إن دلَّ على شيء فيدل على عقل راجح وشهامة وطيب معدن وإيمان متين وفقه ومعرفة بالدين، يقول سيدنا رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس

(١) سبق تخريجه.

الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر على مسلمًا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١).

فعلى الزوج الشهم الموفق الستر على زوجته وإصلاح حالها وهو المتعين، وإن ستر العاصي على نفسه خير له من فضح نفسه، فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ في صحيح مسلم جاء "ما عز" يقول للنبي ﷺ: "طهرني" قال له: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ويؤخذ من قضيته. أي: ما عز عندما أقر بالزنى، أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستتر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد. كما أشار به أبو بكر وعمر على "ما عز" وأن من اطلع على ذلك يستتر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال ﷺ في هذه القصة «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك» وبهذا جزم الإمام الشافعي رحمه الله فقال: «أحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستتره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ما عز مع أبي بكر وعمر» انتهى^(٣).

إن باب التوبة مفتوح، وإن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، واعلم أن الله تعالى يقبل التوبة من عباده، ويبدلها لهم حسنات أن هم صدقوا فيها. قال الله تعالى: ﴿وَلِيَّ لَغَفَارٍ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي آهَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح مسلم: (١٦٩٥).

(٣) فتح الباري (١٢ / ١٢٤، ١٢٥).

وَيُخَلِّدُ فِيهِ مُهَنَّا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُوا﴾ ﴿٢٥﴾ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ؕ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿٣٦﴾ [الشورى: ٢٥ - ٢٦].

وحتى تكون التوبة صحيحة: فلا بد من تحقيق شروطها وهي:

١. الإقلاع عن الذنب.

٢. الندم على فعله.

٣. العزم على عدم العود إليه.

وإن الله تعالى قد تفضل على عباده التائبين، ووعدهم بتبديل سيئاتهم حسنات، فاليحذر العاصي إذا تاب أن يتسلط الشيطان على قلبه ليحول بينه وبين التوبة، أو يوقع العاصي في اليأس من رحمة الله تعالى. فالشيطان الخبيث لم يكتف بإيقاع العباد في المعصية، بل يصدّهم عن التوبة منها ويدفعهم لليأس من رحمة الله الواسعة.

وعليه، فإذا تأكد الزوج من توبة الزوجة وعاهدها على التوبة النصوح والنصح له فالأولى أن تعيش معه بقية حياتها ويعفوا عنها ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَمْلَحَ فَآجَرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فلعل الله أن يزيل ما بقلبه من حسرة خيانتها وتسعده بقية حياتها، واعلم أن كراهيته لها من وساوس الشيطان فلا يجعل له سبيلاً ليتنصر عليهما فيفرق بينهما.

وأما بخصوص اليمين الكاذبة فلا شك أن من حلف وعقد يمينه وهو يعلم أنه كاذباً فإنه يمين غموس أي: يغمس صاحبه في جهنم والعياذ بالله ولا كفارة له إلا أن تعود عن اليمين وتتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً: فإن «التوبة تجب ما قبلها» كما ورد في الحديث الشريف و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ولا بأس من إطعام عشرة مساكين.

والتقرب إلى الله بالواجبات الشرعية والإكثار من الصدقة ففي الحديث الشريف: «الصدقة تطفئ غضب الرب جل في علاه»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «داووا مرضاكم بالصدقة»^(٢) والإكثار من الذكر والتقرب إلى الله بالنوافل وصالحات الأعمال؛ ليظهر الله قلوبكم ويصلح أحوالكم ويستر عيوبكم ويغفر لكم ذنوبكم وهو الغفور الرحيم، وليستعينا بالدعاء ليحبر الله كسرهما ويصلح حالهما علمًا بأن الإنسان دائمًا أمامه عدة خيارات وحلول مباحة ليقرر أمور حياته، وأفضل الخيارات وأكثرها بركة ما وافق الشرع وتقرب به العبد ليرضي الله ﷻ. هذا والله أعلم.



(٥٥١) ما حكم شهادة الزور وما كفارة شهادة الزور؟

الجواب أستم من الله الصواب:

شهادة الزور: أن يتعمد الإنسان الحنث باليمين أو تزوير الحقيقة مكتوبة كانت أم منطوقة، بشأن مسألة أساسية ما، قضائية أو غير قضائية، وأحيانًا يتعمد الشاهد كذبًا بقول الحقيقة عن المسائل التي تؤثر على نتيجة القضية، على سبيل المثال، الكذب بشأن عمر شخص ما، لا يعتبر شهادة زور، إلا إذا كان العمر عاملًا لتحديد النتيجة القانونية، كالجدارة باستحقاقات التقاعد بعد سن معين، أو تغير قبيلة مثلاً.

فكل شهادة قولًا بغير الحقيقة ويترتب عليها حقوق خاصة لشخص أو أشخاص أو حقوق الدولة وهو حق عام للشعب أو الدول فإن ذلك كله زور، وتعتبر شهادة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الزور جريمة خطيرة لإمكانية استخدامها في اغتصاب سلطة المحاكم، الأمر الذي يسبب إخفاق العدالة في الدولة وتضييع الحقوق في المجتمع.

إن شهادة الزور من أكبر الكبائر، نهى الله عنها في كتابه العزيز مع نهيه عن الأوثان، فقال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وأن سيدنا رسول الله ﷺ أعد شهادة الزور من الكبائر كما روي عنه في الصحيحين أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً - فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت^(١).

فإذا تراجع شاهد الزور وعلم ذنبه العظيم وأراد التوبة إلى الله تعالى، فإن باب التوبة مفتوح للمذنب إلى أن يغمر عند سكرات الموت، أو إلى أن تطلع الشمس من مغربها فمن تاب تاب الله عليه. والتوبة تجب ما قبلها كما ورد في الحديث الشريف.

ومن شروط توبة شاهد الزور:

أولاً: إصلاح الأمور يكون بالتوجه الصحيح إلى الله.

ثانياً: يراعي إعادة الحقوق إلى أهلها، ولا توبة عن شهادة الزور إلا بنقضها.

ثالثاً: يؤدي الحالف كفارة اليمين إن كان قد حلف.

فعسى أن يتوب الله عليه. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٧) واللفظ له، ومسلم (٨٨).

(٥٥٢) هل يجوز للمسلم أن يجمع كفارة اليمين لقسمين؟ أو ليمينين أو أكثر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن كنت تقصد من السؤال جمع الكفارات المتعددة بعد الحنث في الأيمان بمعنى: أنك حلفت يمينين مختلفين أحدهما أن لا تذهب لبيت صديقك فلان ثم حنثت في الحلف، ويمين آخر أنك لن تبيع قطعة أرض تملكها ثم قررت البيع وبعته، وجب عليك كفارتان: الأولى عن زيارة الصديق، والثانية: عن بيع الأرض، فلزمتك إطعام ٢٠ مسكيناً، وإذا كانت الكفارة الواحدة إطعام عشرة مساكين لكل مسكين بالثمن ريال ونصف فيمكن أن تعطي كل مسكين ثلاثة ريالات عن الكفارتين.

أما التأكيد في الحلف على أمر واحد مثال ذلك: إن حلفت مرتين أو ثلاث أو أكثر على أنك لن تبيع الأرض، ثم قررت البيع وبعته، وبعد حنثك للأيمان المتكررة التي أصلها تأكيد، وليس إنشاء فهي تعد يميناً واحدة تخرج عنها كفارة يمين واحدة فقط. والله أعلم.



(٥٥٣) على مَنْ تجب كفارة اليمين؟ هل تجب على عمال النظافة الغير مسلمين؟ وما هي نية الكفارة إذا كان لها نية؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

مَنْ حلف ثم حنث في يمينه وجبت عليه الكفارة بعد الحنث في اليمين، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام قال الله

تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأنواع الأيمان وتعريفها وما يجب فيها:

١- اليمين الغموس: وهي المحلوقة على ماضٍ، مع كذب صاحبها وعلمه بالحال. وسميت هذه اليمين غموساً: لأنها تغمس صاحبها في النار إن لم يتب قبل موته، وقيل: تغمسه في الإثم. والإتيان بهذه اليمين حرام وكبيرة من الكبائر. لما فيها من الجرأة العظيمة على الله تعالى. ويجب على من اقترف هذه اليمين أن يتوب إلى الله عز وجل ويندم على ما فعله ويعزم على عدم العودة إلى مثله. وإن كان حلفه لاقطاع مالا أو حقاً من حقوق الناس رده أو اعترف لأهل الحق بكذبه في اليمين. وعليه كفارة يمين على ما ذهب إليه السادة الشافعية.

٢- اليمين اللغو: وهي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها. كقولهم: (لا والله)، و(بلى والله) في نحو صلة كلام أو غضب، سواء أكان ذلك في الماضي أم الحال أم المستقبل. وهذه اليمين لا إثم على قائلها، ولا كفارة عليه كما تقدم في الآية السابقة.

٣- اليمين المعقودة: وهي كل يمين لا تُعد لغواً. ومن حلف يميناً معقودة على أمر وحث فيها. فعليه كفارة يمين. وقدرُ الكفارة: صاع من غالب قوت أهل البلد كالقمح أو الأرز مثلاً، عن كل مسكين من المساكين العشرة، كما ذهب إلى ذلك الحنفية. ويُقدر الصاع وزناً بالنسبة للقمح أو الأرز بحوالي اثنان كيلو ونصف الكيلو. والأرجح عندي رأي الأحناف.

أما مَنْ عَسَرَ عليه رزقه؛ يجوز له إخراج مُدٍّ من غالب قوت أهل البلد، والمُدُّ

يعادل ربع الصاع، وقدره (٧٠٠) جرامًا تقريبًا. عن كل مسكين. وهذا هو مذهب الشافعية. والخروج من الخلاف مستحب. ويجوز إخراج قيمة أي منهما للفقير، وهو قدر إطعام المسكين عن إفطار الصيام، وبالقيمة ريال ونصف عماني تقريبًا.

وتُدفع الكفارة للفقير المسلم، فزكاة المال والفطر والكفارات تُدفع لفقراء المسلمين، ويجوز دفع صدقة التطوع لفقراء الكفار فحسب.

والعبرة ليست بالمهنة عمال نظافة أو أي مهنة أو حرفة، فالعبرة بحاجة الإنسان والأسرة للطعام بسبب الفقر والعوز. ولو كانوا في بلاد بعيدة خارج الوطن فيجب إيصالها لهم أينما كانوا. والله أعلم.



كتاب الصيد والذبائح

(٥٥٤) السؤال الأول: ما حكم الصاعقة بالكهرباء لذبيحة بعد ذبحها مثل الثور والبقرة؟

(٥٥٥) السؤال الثاني: ما حكم ذبح أضحية والمضحي لم يطبق سنة الأضحية مثل قص الأظافر وغيره؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز صعق الذبيحة بالكهرباء، فلا بد من تذكيتها وأن يسمى عليها، أما تقطيع أوصالها بجهاز كهربائي فلا حرج في ذلك، ويستحب للمضحي ترك الأخذ من الشعر والأظافر لمن نوى الأضحية من غروب شمس أول ليالي العشر من ذي الحجة إلى ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد، أو تأخر إلى آخر أيام التشريق.

ومن حلق أو قلم أظفاره في العشر وهو ناوي أن يضحي، فلا حرج عليه وأضحيتة صحيحة على أن يراعي سلامة الذبيحة من العيوب والأمراض، وأن تكون موافية كاملة السن، والله أعلم.



(٥٥٦) ما حكم أكل لحم الغنم الذي غذى بلبن الكلب؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا تغذى صخل الغنم من لبن كلبه قامت بإرضاعه لجهل الصخل وعدم تفريقه بين أمه الشاة من الغنم وكلبة، فلا حرج في ذلك على أن يتزيد عن ثلاث أو أربع مرات على الأكثر.

فلا يجوز لمالك الغنم والكلاب تدريب صغار الغنم بالرضاعة من الكلاب فإن فعل يعزر ولا يؤكل لحم تلك الأغنام، فإن كثرة الرضاعة ينبت بها اللحم والشحم والعظم. ولأن جمهور الفقهاء على نجاسة الكلاب "إلا المالكية" وتحريم بيعها وعدم اقتنائها إلا لراعي الغنم وللبادي والمسافر لضرورة الحراسة.

وثبت علمياً أن الكلاب تحمل جراثيم منها داء الكلب التي تضر بالإنسان، وعليه فإنه يفرق بين الاستدامة على الرضاعة بعدم صحة أكل لحوم الغنم التي تربت وكبر لحمها وعظمها على لبن الكلاب، وعلى جواز أكل لحم الغنم الذي رضع رضعات قليلة والتي تمت بالخطأ من كلبة مرضعة لصخل الغنم، والله أعلم.



(٥٥٧) ما حكم الذبيحة المستوردة من برازيل ودول غير المسلمة؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

إذا كانت اللحوم المستوردة ذبحت بواسطة غير المسلم أو اليهودي أو النصراني، كالوثنيين والملاحدة فيحرم أكلها، ولو ذبح ما هو محلل أكله في الشريعة بطريقة تخالف الطريقة الشرعية، كالصعق بالكهرباء أو الخنق وما شابه ذلك فيحرم الأكل منها، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ أَلْيَوْمَ يَبْسُ أَلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْا أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ أَلْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ أَللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

فالأصل عدم جواز أكل لحوم الطيور والحيوان المشروع أكلها، إلا إذا ثبت

تذكيته شرعاً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾، والتذكية الشرعية تعنى: أن ترهق روح الحيوان المأكول اللحم بالذبح أو النحر أو العقر بواسطة مسلم أو أهل الكتاب (اليهود والنصارى).

ويشترط حتى يحل أكل لحم الذبيحة في التذكية ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الحيوان مأكول اللحم كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، والدواجن من الطيور وغيرها، فإن كان الحيوان غير مأكول اللحم، ومنه: الخنزير، والكلب، والحمار الأهلي، والبغل، فيحرم أكل لحمه.

الشرط الثاني: ذبح الحيوان في حلقه، أو في لَبَّتِه إن كان مقدوراً عليه، أو بأي عقر مُزهِق للروح إن لم يكن مقدوراً عليه، كالصيد، فحصل أنه لا بد أن يكون مذبحاً بإحدى ثلاث طرق وهى: الذبح، أو النحر، أو العقر حتى يحل أكله، فإذا قُتل الحيوان بغير ما ذُكِرَ فإن لحمه ميتة لا يجوز أكله، سواء أكان قاتله مسلماً أم كتابياً.

الشرط الثالث: أن يكون ذابحه أو عاقره من المسلمين أو من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فالشرع قد أجاز ذبيحة المسلم أو الكتابي، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِلَهِينَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وكلمة (طعام) عامة تشمل الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة، وجمهور المفسرين والفقهاء على أن المراد من (الطعام) في هذه الآية: الذبائح أو اللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل. قال الإمام ابن قدامة في المغني: (وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب) وعلى ذلك: فإن كان الذابح غير مسلم أو غير كتابي بأن كان مرتدّاً، أو وثنيّاً، أو ملحداً، أو مجوسياً لم

تحل ذبيحته.

وطريق معرفة كون الذابح من المسلمين أو أهل الكتاب بغلبة الظن، بأن يكون غالبية سكان هذه البلاد من المسلمين أو النصارى أو اليهود، ويشتهر أنهم يقومون بالذبح ولا يجرمونه ممن يتبعون الدعاوى التي تحرم ذبحه، وإن لم يعلم كونها ذبيحة لهما باليقين، بل بمجرد إخبارهم؛ يقول الإمام الرملي من أئمة الشافعية في "نهاية المحتاج"^(١): (ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه؛ لأنه من أهل الذكاة. اهـ). (وكتابة عبارة مذبح على الطريقة الإسلامية) تعد شكلاً من أشكال إخبار من هو أهل للذكاة.

وأما إذا كانت اللحوم المستوردة تأتي من بلاد غير المسلمين أو أهل الكتاب، بأن تكون من بلاد الوثنيين والملحدين فلا يجوز أكلها، وكذلك لو كانت اللحوم القادمة من الخارج ليست لحوم حيوانات غير مأكولة اللحم كالخنزير، والكلب، والحمار، والبغل فلا يجوز أكل لحمها حتى لو ذبحها مسلم أو كتابي، أو لو كانت اللحوم المستوردة غير مذبوحة كأن تكون ماتت بطريق الصعق الكهربائي، أو الخنق أو غير ذلك من أمور يتبعها من يجرمون الذبح، ويقتلون الحيوان بالصدمة الكهربائية أو بالضرب على رأسه، فإن عُلِمَ عن طريق اليقين ذلك؛ فلا يجوز أكل هذه اللحوم، فهي ميتة يحرم أكلها.

وعليه؛ إذا ثبت يقيناً عن طريق المسلم الثقة أنه زار دولاً تصدر اللحوم للبلاد الإسلامية كالبرازيل وغيرها، وشاهد هو ومعه مسلم آخر أن ذبائحهم لا تُذكى إنما تقتل بالصعق الكهربائي، أو القتل وما إلى ذلك، فإن حكم هذه اللحوم حكم الميتة، وبالتالي فهي حرام.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١١٣/٨).

وينبغي على القائمين (أصحاب القرار) في البلدان الإسلامية العمل على الاكتفاء الذاتي ليس في اللحوم فحسب وإنما على الأقل في المأكّل والمشرب؛ لتأمين الأمن الغذائي لمواطنيهم، وعلى المسلم التحرز وأخذ الحيطة قدر الاستطاعة. والله أعلم.



(٥٥٨) ما حكم ذبح الشاه بدون التأكد من وجود عشار في بطنها، أحياناً يتم ذبح الشاة مجازفة ويطلع فيها جنين مكتمل الخلقة وربما فيه روح؟

✍️ الجواب أستمّد من الله الصواب:

لا حرج على مَنْ ذبح بهيمة. أنعام شاة أو بقرة أو ناقة حاملاً سواء كان يعلم بذلك أو لا يعلم، ويجوز أكل جنينها سواء أشعر أم لم يشعر إلا إذا خرج وفيه حياة مستقرة يمكن أن يُذكى بالذبح، فإن لم يذكه حتى مات فهو حرام، وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري: (قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١)).

واختلف أهل العلم في جواز التضحية بالحامل من بهيمة الأنعام؛ فذهب الجمهور إلى جواز التضحية بها، ولم يذكروا الحمل في عيوب الأضحية التي تمنع من الإجزاء، وخالف أصحابنا الشافعية، فذهبوا إلى عدم إجزائها في الأضحية؛ لأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئاً. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) وابن ماجه (٣١٩٩) بنحوه مطوّلًا، والترمذي (١٤٧٦)، وأحمد (١١٣٦١) واللفظ لهما والرواية: أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٢٧٨) باختلاف يسير، والترمذي (١٤٧٦) مختصرًا.

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب^(١): ولأنها - أي الحامل - تجزئ في الزكاة لزيادة النسل.

وعليه؛ فإن بعض أهل العلم كره أكل الجنين من جهة الطب، كما يكره ذبح الأنعام أثناء حملها. والله أعلم.



(٥٥٩) نحن نخرج في بعض الأحيان إلى بلدان أجنبية لا تدين بدين الإسلام، ولكن فيها أخوة مسلمين نزورهم وفي هذه البلدان يعترفون الذين يصدرون لنا الدجاج واللحوم وهم أصحاب هذه الشركات أن الدجاج يصعق أولاً بالكهرباء، والأبقار والغنم تضرب بمسدس هوائي ثم تمر بعد ذلك على السلاخين، وهذا قانون تلك البلدان وبعضها تذبح في نفس المكان الذي يذبح فيه الخنزير بنفس المسلخ وبنفس الكيفية، ثم يكتب عليها مذبح على الطريقة الإسلامية، وكثير من الأخوة هناك يحملوننا إنذار إخواننا في بلداننا عن هذه الدواجن واللحوم، مع العلم أنهم يذبحون لأنفسهم خلسة ليأكلوا حلالاً طيباً، فكيف يمكن أن نبين هذا الأمر لإخواننا في بلادنا؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا ذبحت الحيوانات أو الطيور المحلل أكلها شرعاً بواسطة غير المسلم أو اليهودي أو النصراني كالوثنيين والمجوس والملاحدة فيحرم أكلها، ولو ذبح ما هو محلل أكله في الشريعة بطريقة تخالف الطريقة الشرعية كالصعق بالكهرباء أو الخنق وما شابه

ذلك فيحرم الأكل منها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] فالأصل عدم جواز أكل لحوم الطيور والحيوان المشروع أكلها إلا إذا ثبت تذكيتها شرعاً، لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، والتذكية الشرعية تعني: أن ترهق روح الحيوان المأكول اللحم بالذبح أو النحر أو العقر بواسطة مسلم أو أهل الكتاب.

فحاصل ذلك أنه يشترط حتى يحل أكل لحم الذبيحة في التذكية ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الحيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والأرانب والغزلان والدواجن من الطيور وغيرها، فإن كان الحيوان غير مأكول اللحم، ومنه: الخنزير، والكلب، والحمار الأهلي، والبغل، فيحرم أكل لحمه.

الشرط الثاني: ذبح الحيوان في حلقه، أو في كبته إن كان مقدوراً عليه، أو بأي عقر مُرْهَق للروح إن لم يكن مقدوراً عليه، كالصيد، فحصل أنه لا بد أن يكون مذبوحاً بإحدى ثلاث طرق وهي: الذبح، أو النحر، أو العقر حتى يحل أكله، فإذا قتل الحيوان بغير ما ذكر فإن لحمه ميتة لا يجوز أكله، سواء أكان قاتله مسلماً أم كتابياً أم غير ذلك.

أما الشرط الثالث: أن يكون ذابحه أو عاقره من المسلمين أو من أهل الكتاب - اليهود والنصارى -، فالشرع قد أجاز ذبيحة المسلم أو الكتابي، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وكلمة «طعام» عامة تشمل الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة، وجمهور المفسرين والفقهاء على أن المراد من «الطعام» في هذه الآية الذبائح أو اللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني"^(١): "وأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِباحَةِ ذَبائحِ أَهْلِ الْكِتابِ". وعلى ذلك: فإن كان الذابح غير مسلم أو غير كتابي -بأن كان مرتدًا، أو وثنيًا، أو ملحدًا، أو مجوسيًا- لم تحل ذبيحته، والشروط التي تجعل اللحم حلالًا يجوز الأكل منه، وبتطبيق هذا الكلام على اللحوم المستوردة فإن كانت لحومًا لحيوانات مأكولة اللحم ومذبوحة أو منحورة بالصفة المذكورة، والقائم بالذبح أو العقر من المسلمين أو أهل الكتاب فهي لحوم يجوز أكلها ولا حرمة فيها، وطريق معرفة كون الذابح من المسلمين أو أهل الكتاب بغلبة الظن، بأن يكون غالبية سكان هذه البلاد من المسلمين أو النصارى أو اليهود، ويشتهر أنهم يقومون بالذبح ولا يحرّمونه ممن يتبعون الدعاوى التي تحرّم ذبحه، وإن لم يعلم كونها ذبيحة لهما باليقين، بل بمجرد إخبارهم؛ يقول الإمام الرملي من أئمة الشافعية في "نهاية المحتاج"^(٢): "ولو أَخْبَرَ فاسقٌ أو كتابي أنه ذكّي هذه الشاةَ قَبْلَناهُ؛ لأنه من أهل الذكاة" اهـ. وكتابة عبارة: "مذبوح على الطريقة الإسلامية" تعد شكلاً من أشكال إخبار من هو أهل للذكاة.

وأما إذا كانت اللحوم المستوردة تأتي من بلاد غير المسلمين أو أهل الكتاب، بأن تكون من بلاد الوثنيين والملحدين فلا يجوز أكلها، وكذلك لو كانت اللحوم القادمة من الخارج ليست لحوم حيوانات غير مأكولة اللحم كالخنزير، والكلب، والحمار، والبغل فلا يجوز أكل لحمها حتى لو ذبحها مسلم أو كتابي، أو لو كانت اللحوم المستوردة غير مذبوحة كأن تكون ماتت بطريق الصعق الكهربائي، أو الخنق أو غير ذلك من أمور يتبعها من يحرّمون الذبح، ويقتلون الحيوان بالصدمة الكهربائية أو بالضرب على رأسه، فإن علم عن طريق اليقين ذلك فلا يجوز أكل هذه اللحوم، فهي

(١) المغني لابن قدامة: (٩/ ٣٩٠).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٨/ ١٣٠).

ميتة يحرم أكلها.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، برقم (٩٥) يجيز أكل ذبائح أهل الكتاب ما لم يُتَيَقَّن أنها لم تذبح بالطريقة الشرعية، ونص القرار: (يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذَكَّ تذكية شرعية). والله أعلم.



(٥٦٠) هل يجوز جمع العقيقة مع وليمة العرس لمن يريد أن يعق عن ابنه وفي نفس الوقت مناسبة عرس لأحد أبنائه؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز ضم العقيقة مع وليمة الزواج إلا إذا كانت العقيقة مندورة أو كانت الوليمة مندورة فلا يصح ضم المستحب أو المندوب أو المؤكد مع المندور، فالمندور واجب أدائه، ويجوز تأخير العقيقة لسبب ظرفي، . والأصل في وقتها وهو الأسبوع الأول وإلا فالأسبوع الثاني وإلا الأسبوع الثالث، أي يوم ٢١ بعد الولادة، ولا يضر أن كان قاصراً، ولا ينتظر لمدة إكماله تسعة أشهر، فسنية العقيقة عن المولود لو أنه خرج من بطن أمه وتنفس ثم مات صغيراً كان أو مكتملاً، والله أعلم.



(٥٦١) هل للطفل الذي يتم إجهاضه لسبب طبي أو يسقط لحاله بقدرة الله وبلغ من العمر في بطن أمه خمسة شهور، ربما تزيد أو تقصر قليلاً لعدم الدقة في احتساب المدة، هل تلزم العقيقة في شأنه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا تلزم العقيقة للسقط أو الجنين الذي مات في بطن أمه، وتستحب لمن ولد حياً وتنفس بعد ولادته ثم مات، والأصل في السنة العقيقة لمن بلغ أسبوعاً بعد ولادته، يسمى ويحلق رأسه ويوزن شعر رأسه بالذهب ويتصدق بقيمته، ويعتق عن الذكر شاتان، وشاة واحدة عن الأنثى. والله أعلم.



(٥٦٢) ما حكم السقط عند الشافعية إذا توفي الجنين خمسة أشهر هل يعق عنه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا كان عمر الجنين الساقط أربعة أشهر فأكثر: فتستحب العقيقة عنه؛ لأن العقيقة تستحب عن المولود الحي ومن في حكمه، والجنين ذي الأربعة أشهر قد نُفخت فيه الروح، فيبعث يوم القيامة ويشفع لوالديه، وتكون العقيقة سبباً لشفاعته لوالديه إن شاء الله تعالى، أما إذا لم يبلغ أربعة أشهر: فلا تستحب العقيقة عنه؛ لأنه في حكم الجمد. سئل العلامة ابن حجر الهيتمي رحمته الله من فقهاء سادتنا الشافعية: هل تستحب العقيقة عن السقط مطلقاً أو يفرق بين من ظهرت فيه أمارات التخلق من تخطيط وغيره؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: بأن العقيقة إنما تسن عن سقط نفخت فيه الروح، وأما ما لم تنفخ فيه الروح فهو جماد لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة، فلا تسن له عقيقة، بخلاف ما نفخت فيه فإنه حي يبعث في الآخرة، وينتفع بشفاعته، وقد قال بعض أهل العلم: من لم يعق عن ولده لا يشفع له يوم القيامة؛ لذلك فإن ما ذكرته من أن العقيقة تابعة للولد الذي يشفع، وهو من نفخت فيه الروح، فكذاك يقيد ندها بمن نفخت فيه الروح. والله أعلم.



(٥٦٣) ما حكم الأذان على الطفل، قصدي الأذان على المولود في أذنه اليمنين يؤذن وفي أذنه الشمال يقام الصلاة، هل هذا ورد من السنة؟

✍ الجواب أستمده من الله الصواب:

دلت السنة الصحيحة على استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك فقد ورد من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة)^(١)، وقد روي أثرًا عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

وقال فقهاء الشافعية على استحباب الأذان في أذن المولود، ووافقهم الحنابلة، ونقله الحنفية عن مذهب الشافعية، قال ابن عابدين: (ولا بعد فيه عندنا لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه، قال الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراي عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وصححه الإمام النووي في المجموع (٩ / ٣٤٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣٣٦).

على أنه في فضائل الأعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف^(١) انتهى.

وعليه، فإن طريقة الأذان والإقامة في أذن المولود ذكرًا كان أو أنثى تكون بعد الولادة، وبألفاظ الأذان والإقامة المعروفة. فيؤذن الأب أو الأم أو من حضر في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى بصوت معتدل بحيث يسمعه المولود ولا يؤذيه. والله أعلم.



(٥٦٤) رجل لم يعقق عن بعض أولاده من الذكور والإناث، والآن بعضهم متزوج وأعمارهم من الـ ١١ إلى ٢٣، ويريد أن يعقق عنهم في وليمة أحد أولاده الذي سيتزوج قريب، بحيث تكون العقائق من ضمن وليمة الزواج، فهل يصح ذلك؟ وهل عليه شيء في تأخره عن العقيقة عن أولاده؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأصل أن العقيقة تذبح للمولود وهي سنة مؤكدة كما عليه جمهور الفقهاء؛ لما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»^(٢) وروى عنه ﷺ أنه قال: «كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويتصدق بوزن شعره فضة أو ما يعادلها ويسمى»^(٣) وروى أيضًا: «يذبح عن

(١) رد المحتار (١/ ٢٥٨).

(٢) مجمع الزوائد: (٤/ ٦٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر: (٤/ ٣٠٧).

الغلام شاتان وعن الجارية شاة»^(١) ويسن أن تذبح يوم السابع للولادة، فإن لم يكن ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين؛ لما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «العقيقة تذبح لسبع أو لأربع عشر أو لإحدى وعشرين»^(٢).

فإن لم يتمكن في هذه الأوقات لضيق الحال أو غير ذلك، فله أن يعق بعد ذلك إذا تيسرت حاله، من غير تحديد بزمان معين، إلا أن المبادرة مع الإمكان أبرأ للذمة، والذي تطلب منه العقيقة هو من تلزمه نفقة المولود فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود، ولا يفعلها من لا تلزمه النفقة إلا بإذن من تلزمه، وهو مذهب أصحابنا الشافعية، وقال بذلك المالكية والحنابلة، وقالوا: إن عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين محمول على أن نفقتهما كانت على الرسول ﷺ، أو أنه عَقَّ عنهما بإذن أبيهما، وإذا بلغ ولم يُعَقَّ عنه عَقَّ عن نفسه.

ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية، فلا يجزئ فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء، ولا مكسورة، ولا ناقصة، ولا يجزئ صوفها ولا يباع جلدها ولا شيء من لحمها، ويأكل منها، ويتصدق، ويهدي، فسبيلها في جميع الوجوه سبيل الأضحية، ولا حرج في كسر عظمها، ولا يلتفت إلى قول من قال: إنه لا يكسر تفاؤلاً بسلامة الصبي، إذ لا أصل له في كتاب ولا سنة صحيحة^(٣).

والسنن المجزئ في الأضحية والعقيقة إذا كانت من الإبل أن تكون مسنة، وهي ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، ومن الضأن ما له ستة

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) باختلاف يسير، والنسائي (٤٢١٢) مختصراً، وأحمد (٦٧١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٤٨٨٢)، والبيهقي (١٩٧٧١)، والديلمي في ((الفردوس)) (٤٢٣٢).

(٣) قال بذلك الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٤٠٧/٨).

أشهر، لا يجوز أن يكون سنّها أقلّ مما ذكر، ولا يشترط أن يرى الوالد دم العقيقة، وليس على ذلك دليل، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: يستحب طبخ العقيقة كلها حتى ما يتصدق به، وإن فرّقها بدون طبخ جاز ذلك.

وكون السائل لم يعقّق عن أولاده فله أن يعقّق عنهم فتبراً ذمته وينال الأجر والثواب، فقد قدر الأب أن يفرّق العقائق عن وليمة زواج أبنائه كان ذلك أفضل وأولى، وإلا جاز له أن ينوي عند ذبح تلك الأنعام أنها عقائق عن أنجاله ذكوراً وإناثاً، فيطعم منها الفقراء والضيوف في تلك الوليمة. ونسأل الله تعالى أن يتقبل ذلك بقبول حسن. والله أعلم.



كتاب الأضاحي

(٥٦٥) أنا إن شاء الله نويت أضحي هذه السنة عن طريق دفع مبلغ لكوبون قيمة الأضحية، لكن متى أقدر أحلق اللحية؟ يوم العيد أو من وقت دفع القيمة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

دفع قيمة الأضحية للمؤسسات المعتمدة شرعاً لا حرج فيه. وإن كان الأفضل والأولى شراء أو تربية الأضحية ثم تذبحها بنفسك إن كنت ماهراً بالذبح اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ الذي نحر بيده الشريفة ثلاث وستون جملاً يوم النحر في حجة الوداع بمنى، ثم أعطى المدينة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأكمل نحر مئة من الإبل، ثم ذبح الحبيب المصطفى بيده كبشين أملحين أقرنين الأول عنه وعن آل بيته الأطهار، والثاني عن فقراء أمته أمة الخيرية.

أما إن كنت غير قادر فتعطي أجيراً أجرة الذبح، والأحسن أن تشهد الذبح ثم تقسمها ثلاثة أثلاث: ثلث للفقراء والمساكين، وثلث تهدي قرابتك وجيرانك، وثلث لك ولمن تعول.

وأن تكون سميحة لا عيب فيها وذبحها يوم العيد أو في أيام التشريق الثلاث. ويجزي عنك ومن تعول في بيتك. من الغنم ماعزاً تم له سنة وطعن في الثانية أو كان ضئلاً تم له ستة أشهر وطعن في الشهر السابع.

ويسن لك أن لا تأخذ من جميع شعرك وأظافرك من مغرب ليلة أول يوم من شهر ذي الحجة إلى الانتهاء من الذبح ولك الأجر إن شاء الله تعالى اقتداءً بالسنة المطهرة.

فإن حلقت شيئاً من شعر الرأس أو كله أو العانة أو أخذت من الأظافر فلا حرج عليك. والأضحى صحيحة.

إلا حلق اللحية، فإنه يجوز في جميع أوقات السنة. فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «حفوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا اليهود والنصارى» وفي رواية: «لا تتشبه باليهود والنصارى»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

ولا يغرنك أن بعض من يدعي العلم الشرعي ويخلق لحيته، فهو لا يعمل بعلمه كإبليس عالم لكنه شيطان رجيم، وجهور الفقهاء على أن حلق اللحية فاسق لا تصح إمامته كإمام راتب، ولا تقبل له شهادة.

وأنصحك وكل المسلمين بعدم الأخذ بحديث: «صلوا خلف كل بار وفاجر»^(٢) فإن صح ففيه نظر. والله أعلم.



(٥٦٦) لو أردت يوم الأضحى أن أضحي بنية الصدقة على أرواح أمي وأبي وأخي وأختي هل يجوز؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز التصدق باللحم على الفقراء يوم عيد الأضحى أو غيره من الأيام بنية أن تهدي ثواب هذه الصدقة لأموالك أبيك وأمك وأخوك وأختك -رحمة الله عليهم جميعاً- ويصلهم ثواب الصدقة إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) باختلاف يسير، ومسلم (٢٥٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢)، والبيهقي (٧٠٨٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٥/١).

أما بنية الأضحية: فإن كنت تعلمين أنهم لم يضحوا عن أنفسهم جاز لك أن تضحى عنهم يوم عيد الأضحى، فإن علمتي أنهم قد ضحوا عن أنفسهم أو أن والدك ضحى عن نفسه وأمك وأخوتك فيتكفى بذلك. ويمكنك ذبح شاة أو أكثر ويهدى ثواب توزيع الصدقة لهم فيصلهم الثواب إن شاء الله، علماً بأن شاة واحدة للأضحية تكفي عن الرجل وأهل بيته، كما يكفي الأربعة وهم والديك وأخوانك شاة واحدة ذكراً أو أنثى. والله أعلم.



(٥٦٧) ما هي الأحكام المترتبة على الأضحية وأنواعها وشروطها بشيء من التفصيل ليستفيد الجميع؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة، قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «ما عمل آدمي يوم النحر أحب إلى الله من إهراقه الدماء». إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض، فطيبوا بها نفساً»، وزاد في رواية: «وإن لصاحب الأضحية بكل شعرة حسنة»^(١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى) أخرجه الترمذي. واختلف الفقهاء في حكمها فقال الإمام أبي حنيفة بوجوبها في كل عام على المقيمين.

(١) سنن الترمذي: (١٤٩٣).

ودليله حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»^(١).
وعند الصحاح سنة مؤكدة.

وعند جمهور الفقهاء سنة مؤكدة ويكره تركها للقادر عليها، وقيل: تجب على من
ملك نصاب الزكاة.

وقيل: تسن لمن ملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة عياله يوم العيد وأيام
التشريق.

ووقتها: يبدأ من بعد صلاة العيد حتى عصر ثالث أيام العيد في المذهب الحنفي،
وحتى عصر رابع أيام العيد في المذهب الشافعي.

وسلامة الأضحية شرط من كل عيب يؤدي إلى نقص لحمها، وهي العوراء
والعمياء، والمرضى البين، والعرجاء والهزال، والتهتاء التي لا أسنان لها، . والسكاء
(التي لا أذن لها خلقة)، ولجذاء (مقطوعة رؤوس الضرع)، والتولاء (المجنونة) إذا
كانت لا ترعى أي: لا تأكل، . والخنثى (لأن لحمها لا ينضج).

وتجوز الأضحية بكل من بالجاء (لا قرن لها)، أو مكسورة القرن؛ لأن القرن لا
يتعلق به مقصود. والخصي؛ لأن لحمه أطيب، والجرباء السمين؛ لأن الجرب يكون في
الجلد فقط، . والأفضل ما كان كامل الخلقة دون أي نقص فيه. وتجب الأضحية على
المسافر عند الشافعية بخلاف الأحناف.

ولا تجوز الأضحية إلا من نعم وهي. الإبل ما تم له خمس سنوات. والبقر ومنها
الجاموس ما تم له سنتان. والغنم ومنها الماعز. ما تم له سنه، والضأن ما تم له ستة
أشهر، . الذكر منها والأنثى والخصي والفحل، والأفضل منها عند الشافعية والحنابلة:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٢٣)، وأحمد (٨٢٧٣) واللفظ له.

الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز، أما عند الأحناف فالأكثر لحماً هو الأفضل، والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي ﷺ، والسمينة أفضل من غير السمينة. لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والبيضاء أفضل؛ لأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين والأملح: الأبيض.

ويستحب للمضحي:

أن يذبح بنفسه إن قدر عليه ثم يولي سلخها وتقطيعها غيره؛ لأن النبي ﷺ ساق مائة بدنة فنحر منها ثلاثاً وستون جزوراً بيده الشريفة ثم أعطى المدينة سيدنا علي رضي الله عنه. ومن لم يحسن الذبح حضره؛ لأن النبي ﷺ قال للسيدة فاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهدها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب»^(١).

ويستحب للذابح أن يتوجه إلى القبلة، ويوجه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر.

ويستحب للمضحي التسمية والصلاة على النبي ﷺ والتكبير ثم يدعو: اللهم هذا منك ولك، لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. ثم يقول: اللهم تقبل مني.

ويستحب أن يكون الذبح بآلة حادة، وينتظر بعد الذبح قدر ما يبرد الذبيح وتسكن جميع أعضائه، ثم يبدأ بالسلخ، ويستحب عند أصحابنا الشافعية للمضحي إذا دخل عشر ذي الحجة ألا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي.

والأضحية نوعان:

مندورة وتطوع، فالمندورة: يحرم الأكل منها ويوزعها كلها للفقراء، أما أضحية التطوع فهناك حالتان:

(١) السلسلة الضعيفة: (٥٢٨).

الأولى العادية: له أن يدخر ويأكل ويوزع للفقراء ويهدي لأقاربه حتى ولو كانوا أغنياء، بدليل الأحاديث التي ورد فيها: «كلوا وادخروا وتصدقوا»^(١) أو: «كلوا وأطعموا»^(٢). ويحرم بيع جلد الأضحية وأياً منها لحديث: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»^(٣).

وَألا يعطي الجزار جلدها أو شيئاً منها كأجرة للذبح لحديث سيدنا علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه (على جماله عند نحرها) وأن أقسم جلودها وجلالها (ما يوضع على ظهرها من كساء) وألا أعطي الجازر شيئاً منها، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٤).

وإن أخذ الجزار شيئاً منها على سبيل الهدية أو الصدقة فلا بأس، وللمضحي أن ينتفع بجلد أضحيته ويحتفظ به لنفسه ويدبغه ويستعمله، ويكره نقلها لبلد آخر إلا لأقرب أو أحوج، ولا يضحى عن غيره بغير إذنه ولا عن ميت لم يوص بها، فإن أوصى بها جاز لكن لا يأكل منها الورثة لأنه لا وصية لو ارث.

وإذا أراد أن يذبح عن والديه وينوي الصدقة وإطعام الطعام فبارك الله به؛ لأنه لا خلاف على وصول ثواب الصدقة للميت. والله أعلم.



(١) المحلى لابن حزم: (٣٨٦/٧).

(٢) صحيح البخاري: (٥٥٦٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٢٢/٢)، والبيهقي (١٩٧٠٨)، والديلمي في «الفردوس» (٥٥٠٩).

(٤) صحيح مسلم: (١٣١٧).



(٥٦٨) سوف أتوجه للحج وللأسف لم أجد مَنْ يخلفني في ذبح الأضحية، وذلك بسبب سفر أغلب أخواني خارج السلطنة وكذلك أهل زوجتي الذين كنت أعتمد عليهم في ذبح الأضحية وتوزيعها على السَّنة، فهل يجوز لي أن أذبح في الحج غير الهدي أضحية أتقرب بها إلى الله عني وعن أولادي.

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز شراء وذبح الأضحية يوم النحر وأيام التشريق للحاج في منى؛ وذلك اقتداءً بسنة سيدنا رسول الله ﷺ فقد روي عنه في حجة الوداع أنه ﷺ بعد أن رمى جمرة العقبة الكبرى يوم النحر نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستون جزوياً، ثم أعطى المدينة لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنحر الباقي حيث كان النبي ﷺ قد أهل مقرناً (عمرة وحجة) وكان يسوق الهدي مئة من الإبل، ثم جيئ له بأضحيتين كبشين أقرنين أملحين فذبحهما، فقال عن الأول اللهم هذا عن محمد وآل محمد وضحى بالثاني عن أمته أمة الخيرية.

وللعلم أن الهدي غير الأضحية، فالهدي لمن أهل متمتعاً (أي: يحرم بالعمرة ثم يحل إلى يوم التروية أو يوم عرفة، ثم يحرم من مقر إقامته بمكة المكرمة بالحج)، كذلك المقرن يجب عليه الهدي، أما المفرد فلا هدي عليه.

وأما الأضحية فهي سنة مؤكدة على المستطيع يذبحها ويوزع لحمها على الفقراء ويجوز له أن يهدي من يشاء ويأكل منها وعياله. سواء كان في بلده أو في منى أو مكة أو في أي بلد مسافر لها.

على أن تذبح ويقسم لحمها يوم العيد بعد صلاة العيد إلى عصر ثالث أيام التشريق.

ورأس الغنم يكفي عنك وعن أهل بيتك وأولادك ومن تعول في بيتك.
لكن من يريد أن يضحي في منى أو مكة المكرمة فليشهد ذبحها وتقسيم لحمها
لفقراء الحرم ولا بأس بتوكيل الشركات المعتمدة هناك، أما إعطاء الأفراد الغير موثوق
بهم وبأمانتهم فلا تصح. والله أعلم.



(٥٦٩) رجل من صحم ومعه أخ مقيم في مسقط ويزورهم في المناسبات
والأعياد، طبعاً في العيد سيجمعون في بيت أحدهم، وسوف
يضحي كل واحد منهم بأضحية، فيتساءلون: طالما أنهم سيضحون
في نفس البيت، ونصيب الفقراء سيكون ثلث من كل أضحية لم لا
يضيفون أضحية ثالثة ويكون نصيب الصدقة ثلاثة أثلاث أي:
ذبيحة كاملة ستوزع على الفقراء والذبيحتين الآخرين للأكل،
فهل يصح عملهم هذا من جمعهم للأضاحي وتخصيصهم ذبيحة
كاملة للصدقة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن الأضحية من (الضأن والماعز)، من الضأن ما تم ستة أشهر، ومن الماعز ما تم
له عام، أضحية واحدة تكفي للرجل ومن يعول من أهل بيته، وتقسم ثلاث أقسام
ثلث لبيته وثلث هدية لمن يشاء غني أو فقير وثلث للفقراء، وهذا هو التقسيم الأمثل،
ويجوز خلاف ذلك فيصح أن يتصدق بنصفها ونصفها للبيت أو يهدي، ويصح أن
يتصدق بها كلها ويصح أن يخصصها للعائلة كلها إن كانت العائلة كبيرة وهم ذو
حاجة.

وجواب على سؤال السائل: فإن على الأخوة أن ينويان أن الذبائح الثلاث أضحيات عنكم وعن من تعولون، فيخرج ثلث اللحم أو إحدى الذبائح الثلاث صدقة للفقراء، وتتبقى اثنتان من الذبائح لطعامكم ومن تعولون من أهليكم في بيوتكم، فلا حرج من ذلك إن شاء الله. وننبه على أهمية النية؛ لأنها تحول العادة إلى عبادة، كما قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ومن المعتاد الآن أن غالب بيوت المسلمين يذبحون في العيد، ويسمونها ذبيحة العيد فينبغي أن تنوي أضحية حتى وإن خصصها للبيت حتى يدرك أجر وثواب الأضحية. هذا والله أعلم.



(٥٧٠) هل يلزم صيغة معينة عند ذبح الأضحية؟ وإذا كنت أذبح أضحيه لأحد الأخوة فماذا أقول عند الذبح غير التسميه والتكبير؟

✍️ الجواب أستمده من الله الصواب:

تشرط في المضحى لصحة التضحية ثلاثة شروط:

الشرط الأول: نية التضحية؛ لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة، والقربة لا تكون إلا بالنية؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» والتضحية قربة من القربات فلا بد من النية، والنية محلها القلب، ولا بأس بالتلفظ على الأضحية أن شهدا بقوله: اللهم إنها منك وإليك، عني وعن من أعول في بيتي، أو نحوى ذلك.

(١) سبق تخريجه.

وإذا كنت وكيلاً عن الغير فلا بأس أن تذكره، ودليل ذلك أن سيدنا رسول الله ﷺ ضحى يوم العيد بكبشين فقال عند ذبح الأول: «اللهم إن هذا عن محمد وآل محمد» وقال عند ذبح الثاني: «اللهم هذا عن فقراء أمتي»^(١).

بشرى للفقير الذي لا يملك ما لا فقد ضحى عنه الحبيب.

الشرط الثاني: النية تكون عند الذبح، أو بالتعيين قبل الذبح، والتعيين يكون بالشراء أو بفرز مما يملكه كأن يقول: جعلت هذه الشاة أضحية.

الشرط الثالث: أن لا يشارك المضحي أحد إذا كانت الأضحية شاة، إلا في الجمال والبر فيشرك فيها سبعة بيوت، ويستحب للمضحي أن يذبح بنفسه وإن لم يقدر يستحب له أن يشهد ذبحها؛ لما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ: «يا فاطمه قومي إلى أضحيتك فاشهديها»^(٢) ولما ورد في الحديث: «فإنه يغفر عند أول قطرة من دمها»^(٣). والله أعلم.



(٥٧١) هل يشترط في الأضحية لون واحد؟ وإذا كان فيها أكثر من لون هل هناك شي في ذلك؟ وهل تجوز الأضحية بالتيس المخصي؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يشترط توحيد لون الأضحية فتجوز بكل الألوان، بالأسود والأحمر والأصفر والأملح والملوثة، ولا شك أن أفضلها الأبيض الأملح؛ لأن رسول الله ﷺ ضحى

(١) الأم: (٣/ ٦٢٣).

(٢) الترغيب والترهيب: (٢/ ١٦٠).

(٣) السلسلة الضعيفة: (٥٢٨).

بكباشين أملحين، ومع ذلك فلا حرج في كل الألوان، إنما شروط الأضحية في سننها وسلامتها من العيوب التي تسبب الهزال وكذلك أن تكون سليمة من الأمراض، ولا حرج في ذكر الأنعام أن يكون خصي، فالخصي لا يؤثر على سلامة الأضحية، وليس من الأمراض. والله أعلم.



(٥٧٢) امرأة تريد أن تضحي وزوجها على قيد الحياة، فهل يجوز لها أن تضحي؟ أم يقوم هو بالأضحية عنها؟ مع العلم بأن أضحيتها جاهزة وقد أعدتها مسبقًا.

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

الأضحية سنة مؤكدة، فإذا ضحى الرجل برأس من الغنم كفاه عنه وعن أهل بيته ممن يعول، وإذا أرادت الزوجة أن تضحي عن نفسها وأهل بيتها من مالها الخاص فلا حرج في ذلك.

ويجوز للمسلم أن يضحي عن الغير كوالديه أو أخوته أو غيرهم تبرعاً منه وهدية لهم فهي له صدقة ولمن تبرع له أضحية، إذا نواها أضحية بشرط قبول الحي أو عن الميت، إن علم أنه لم يضحي أو لم يضحي عنه.

ويستحب إمساك من نوى نسك الأضحية عن الأخذ من الشعر والأظافر هو ومن يضحي عنهم، ومن لم يمسك عن الأخذ من الشعر والأظافر فلا شيء عليه، وأضحيتها صحيحة شريطة أن تكون الأضحية سليمة من العيوب، وما تم للضأن ستة أشهر وطعن في الشهر السابع، وتم للماعز سنة وطعن في السنة الثانية، والبقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة، والبقر يكفي لسبعة بيوت، والبقر والإبل سواء. والله أعلم.

(٥٧٣) شخص أراد أن يضحي عن طريق جمعيات خيرية، متى يبدأ في تقليم أظافره وقص شعره؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز دفع قيمة الأضحية للجمعيات الخيرية المرخصة، ولكن مشاهدة ذبحها في البيت أفضل، ويستحب عدم تقليم الأظافر وحلق الشعر من أول العشر إلى أن يذبح الأضحية.

وإن قلم أظافره، أو أخذ من شعره خلال أيام العشر، فلا حرج وأضحيتيه صحيحة، ولا يضره متى تذبح في أول يوم العيد؟ أم إلى ثالث أيام التشريق؟ والله أعلم.



(٥٧٤) امرأة أرادت أن تضحي للعيد، بماذا يجب عليها أن تتقيد؟ بما أن الرجل يجب عليه عندما تدخل العشر أن لا يحلق ولا يقص أظافره.

الجواب أستمد من الله الصواب:

من أراد أن يضحي يوم العيد أو في أيام التشريق، فيستحب له ترك حلق أو نتف الشعر من كل البدن، وترك تقليم الأظافر من وقت رؤية هلال شهر ذي الحجة إلى أن يتم ذبح الأضحية في يوم العيد أو في أيام التشريق الثلاث، ويتساوى في هذه السنة المطهرة الرجل والمرأة، فأيا رجل أو امرأة عقد العزم على أنه يتقرب إلى الله تعالى برأس من الغنم عنه وعن أهل بيته، أو بشراكة سبعة بيوت في الإبل أو البقر أضحية ينوي بها



القربى إلى الله ويصل لحمها للفقراء والأهل والجيران، فإن الاستحباب من عدم حلق الشعر أو قصه، وكذلك ترك تقليم الأظافر، يؤجر عليه المسلم لأخذه بهذه السنة المباركة.

فإن قص أو حلق أو قلم الأظافر في داخل أيام العشر وهو نوى الأضحية، فأضحيتها صحيحة ولا ينقص من الأجر شيء إن شاء الله تعالى، كما لو أن أحد من المسلمين لم ينوي قبل العشر ثم عقد العزم يوم العيد أو حتى آخر أيام التشريق فذبح رأساً من الضان وقد تم له ستة أشهر وطعن في الشهر السابع، أو من الماعز وهو ما تم له حول وطعن في السنة الثانية، أو من البقر ما تم له عامين وطعن في الثالث، كذلك الإبل، فقد أصاب في الأضحية وأجر إن شاء الله تعالى، ومن كان رزقه كفافاً وقدر أن يذبح رأس غنم مهما قل لحمه لعياله يوم العيد، فالينوه أضحية ويأكلها هو وعياله فقد ضحى، ومن لم يقدر على رأس غنم فإنه يضحي بديك أو أي داجنة له ولعياله فإنها أضحية إن شاء الله تعالى القائل في كتابه الحكيم: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

والأصل في قبول الأعمال الصالحات والقربات إلى الله تعالى الإخلاص في العمل، وصدق النوايا فقد ورد عن سيد الخلق وحبیب الحق سيدنا محمد ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى»^(١). والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (١).

(٥٧٥) هل يشترط في الأضحية لون واحد؟ وإذا كان فيها أكثر من لون هل هناك شي في ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يشترط توحيد لون الأضحية فتجوز بكل الألوان، ولو كان في الأضحية عددًا من الألوان، إنما شروط الأضحية في سننها وسلامتها من العيوب والأمراض، والله أعلم.



(٥٧٦) اشترى ذبيحة للعيد الأضحية ووكّل الشخص البائع أن يذبحها ويقطعها نيابة عنه، هل يجزئه ذلك أم لا بد من حضوره بنفسه عند الذبح؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

نعم يجزئ إذا أوكّل أحدًا من المسلمين ولو كان القصاب في ذبح الأضحية وحتى تقسيم لحمها بمن يثق به، لكن الأفضل أن يشهد ذبح أضحيته، وإن وردت أحاديث ضعيفة في هذا الجانب لكن يُستأنس بها، والله أعلم.



(٥٧٧) الأول: لو نوى أن يضحي عنه وعن أهل بيته، هل يجزي كبش واحد عنه وأهل بيته؟

(٥٧٨) السؤال الثاني: هل يجوز أن يضحي عن ميت؟

(٥٧٩) السؤال الثالث: توفي رجل وبعد انتهاء العزاء أرسلت الحكومة لأهله مبلغ وقدره ٥٠٠ ريال مساعدة للعزاء، الشيخ، هل هذا المبلغ يعتبر وراثاً لأهل الميت ويقسم بين الورثة؟ أو كيف نتصرف في هذا المبلغ؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الأضحية سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة، ويجزئ من الماعز ما تم له عام وطعن في السنة الثانية، ومن الضأن ما تم له ستة أشهر، وطعن في الشهر السابع، وتكفي عن الرجل وأهل بيته ممن يعولهم.

ووقتها من بعد صلاة عيد الأضحى إلى عصر ثالث أيام التشريق، والسنة أن تكون سليمة، وأن تقسم ثلاثة أثلاث: ثلث لك ولأهل بيتك، وثلث للفقراء، وثلث تهدي لمن تحب، والجار أولى، وإذا قسمت نصفين: نصف لك، ونصف يخرج صدقة للفقراء، ويجوز التصديق بها كلها.

ويجوز أن يضحي عن الميت إن علم أنه لم يضحي أو يضحي عنه، وألا يقسم اللحم صدقة ويهدى ثواب الصدقة للميت ويصل له الأجر والثواب إن شاء الله تعالى.

وحول السؤال الثالث: الجواب، ما قدم من جهة رسمية، أو من أي جهة أخرى لتجهيز الميت ومؤنة العزاء، فما زاد فلا شك أنه يرد للتركة وبالتالي يقسم على الورثة ما لم يحدد المال الموهوب لشخص معين من أهل العزاء، فعندها ما زاد فله مخصوص وإلا قسم على ورثة الميت لأن الهبة كانت للعزاء، والقائمون على العزاء من المؤكد أنهم أوليائه، والله أعلم.



بيان أحكام الأضحية

تلبية لرغبة الكثير من الإخوان في بيان أحكام الأضحية، وكثرة الأسئلة في هذا الباب أقدم هذا الملخص عن الأضحية المأخوذ من الجزء الرابع من كتاب التقارير السديدة، في مذهب الشافعية^(١).

تعريف الأضحية: ما يُذَبْحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ (١٠ ذي الحجة) إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١٣ ذي الحجة).

فِلَالُضْحِيَّةِ ثَلَاثَةٌ قِيُود:

١ - كَوْنُهَا مِنْ النَّعَمِ.

٢ - كَوْنُهَا يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلِيَالِيهَا.

٣ - كَوْنُهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أَي: صَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَانْحَرْ الأُضْحِيَّةَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٦] أَي: مِنْ أَعْلَامِ دِينِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ وَاسْمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ الْمُبَارَكَةَ عَلَى صِفَاحِهَا، وَمَعْنَى أَمْلَحَيْنِ: أَبْيَضَيْنِ.

فَضْلُهَا: فِي الْحَدِيثِ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ مِنْ قَبْلِ

(١) التقارير السديدة: ج: ٤.

أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا»^(١) وكذلك: «عَظَّمُوا صَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصَّرَاطِ مَطَابَاكُمْ»^(٢).

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَهِيَ مِنْ سُنَنِ الْكِفَايَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لِإِلْتِلَافٍ فِي وَجُوبِهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا صِلَةَ الرَّحِمِ.

وَمَعْنَى كَوْنِهَا سُنَّةً كِفَايَةً مَعَ كَوْنِهَا تُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سُقُوطُ الطَّلَبِ بِفِعْلِ الْغَيْرِ لَا حُصُولُ الثَّوَابِ لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَعَدَدُ سُنَنِ الْكِفَايَةِ سَبْعَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ
أَذَانٌ وَتَشْمِيتٌ وَفِعْلٌ بِمَيِّتٍ ** إِذَا كَانَ مَنُذُوبًا وَلِلْأَكْلِ بِسْمِلا
وَأُضْحِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدَّدُو ** وَبَدَأُ سَلَامٍ وَالْإِقَامَةُ فَاعْقِلَا

وَتَكُونُ وَاجِبَةً فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

- ١ - إِذَا نَذَرَهَا: كَأَنْ قَالَ: (نَذَرْتُ أُضْحِيَّةً) أَوْ: (عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ).
- ٢ - إِذَا عَيَّنَهَا: كَأَنْ قَالَ: (هَذِهِ أُضْحِيَّتِي) ابْتِدَاءً إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْخَبَرَ.
- ٣ - بِالْجُعْلِ: كَأَنْ قَالَ: (جَعَلْتُ هَذِهِ أُضْحِيَّةً)؛ لِأَنَّ الْجُعْلَ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ، بَلْ مَتَى قَالَ: (هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ) صَارَتْ وَاجِبَةً وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ الشُّبْرَامِلْسِيُّ: لَا يَبْعُدُ اغْتِفَارُ ذَلِكَ لِلْعَوَامِ.
- ٤ - إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِأَنْ يُذْبَحَ عَنْهُ: فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا.

(١) سنن الترمذي: (١٤٩٣)، الجامع الصغير للسيوطي: (٧٩٣٠).

(٢) السلسلة الضعيفة للألباني: (٧٤) لا أصل له بهذا اللفظ.

عَلَى مَنْ تُسَنُّ: تُسَنُّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ الْمُسْتَطِيعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: لَا أَرْخِصُ فِي تَرْكِهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

الْمُسْتَطِيعُ: مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَاضِلَةً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَأُونَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

إِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَهُمْ مَنْ كَانُوا فِي نَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عَنْ الْبَقِيَّةِ، وَالثَّوَابُ يَحْتَصُّ بِالْفَاعِلِ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ الرَّمْلِيِّ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ.

مَسَائِلُ فِي نِيَةِ الْأُضْحِيَّةِ:

١- لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ بِالنَّذْرِ ابْتِدَاءً اكْتِفَاءً بِالنَّذْرِ عَنْ النِّيَّةِ لِحُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ.

٢- تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ التَّعْيِينِ لِلْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوَّعَةِ أَوْ الْوَاجِبَةِ بِالْجَعْلِ أَوْ التَّعْيِينِ.

٣- يَجُوزُ التَّفْوِيضُ فِي النِّيَّةِ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَإِنْ لَمْ يُوَكِّلْهُ فِي الذَّبْحِ.

٤- لَوْ وَكَّلَ فِي الذَّبْحِ كَفَتْ نِيَّتُهُ عَنْ نِيَّةِ الْوَكِيلِ بَلْ لَوْ لَمْ يُعْلَمِ الْوَكِيلُ أَنَّهُ مُضَحٍّ لَمْ يَضُرَّ.

٥- وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ: يَدْخُلُ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ (يَوْمِ النَّحْرِ ١٠ ذِي الْحِجَّةِ) سَوَاءً أَصَلَّى أَمْ لَا، فَوْقَ الْأُضْحِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ لَا بِالْفِعْلِ. لَحَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»^(١).

(١) صحيح مسلم: (١٩٦١)، صحيح ابن حبان: (٥٩٠٧)، صحيح الجامع: (٢٠١٩).

يُخْرَجُ: بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّشْرِيقِ (١٣ ذِي الْحِجَّةِ) فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ (١٠) أَوْ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ فَلَا تُسَمَّى أَضْحِيَّةً. وَإِذَا أَخَّرَ الْوَاجِبَةُ فَيَأْتِيهِمُ لِلتَّأخيرِ بِدُونِ عُذْرٍ وَتَحِبُّ وَتَكُونُ قِضَاءً. الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى بَعْدِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمَحٍ، وَقَدْرَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ أَوْ يُوَكَّلَ وَيَذْبَحَ بِحُضُورِهِ، الْحُكْمُ لَوْ تَلَفَتْ الْأَضْحِيَّةُ: إِنْ تَلَفَتْ بِدُونِ تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِالنَّذْرِ وَصَارَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بِتَقْصِيرٍ فَيَلْزِمُهُ مِثْلُهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَقِيمَتُهَا يَوْمَ التَّلَفِ.

مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ:

النَّعَمُ: وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ نِعَمِ اللَّهِ فِيهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكًا يُذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يَكْفِي إِرَاقَةُ الدَّمِّ وَلَوْ مِنْ دَجَاجٍ أَوْ أَوْزٍ. الشَّاةُ: هِيَ ضَاؤٌ لَهُ سَنَةٌ أَوْ ثَنِي مَعَزٍ لَهُ سَتَتَانِ.

وَيُجْزَى جَذَعَةٌ وَلَوْ قَبْلَ السَّنَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِجْدَاعُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِصِ الْإِجْزَاءِ بِهَذَا السَّنِ أَنَّهُ زَمَنَ الْبُلُوغِ وَكَذَلِكَ الْإِجْدَاعُ، فَالْأَوَّلُ: بِمَنْزِلَةِ الْبُلُوغِ بِالسَّنِ، وَالثَّانِي: بِمَنْزِلَةِ الْبُلُوغِ بِالْإِحْتِلَامِ، وَالْحَيَوَانُ يَكْمُلُ عِنْدَ بُلُوغِهِ فَلَا تَحْمِلُ أَثْنَاهُ وَلَا يَنْزُو ذِكْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعَزِ، وَالذَّكَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى، إِنْ لَمْ يُكْثَرْ نَزَوَاتِهِ وَإِلَّا فَلَا تُنْثَى أَفْضَلُ، وَالْمَخْصِي أَفْضَلُ مِنَ الْفَحْلِ، وَالَّذِي فِيهِ قَرْنٌ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمِنْ جِهَةِ اللَّوْنِ: الْبَيْضَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفْرَاءِ، وَالصَّفْرَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْبُلْقَاءِ،
وَالْبُلْقَاءُ أَفْضَلُ مِنَ السُّودَاءِ، تَجْزِي هَذِهِ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ وَيَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ غَيْرُهُ
فِي الثَّوَابِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.
الْبَقَرُ: مُسِنَّةٌ وَلَهَا سَتَانِ: تُجْزَى عَنْ سَبْعَةِ أَفْرَادٍ.

الْإِبِلُ (بَدَنَةٌ): لَهَا خَمْسَ سِنِينَ يُسَمَّى ثَنِي: تُجْزَى عَنْ السَّبْعَةِ وَقِيلَ: عَنْ الْعَشْرَةِ.
سُمِّيَتْ بَدَنَةً لِاتِّسَاعِ بَدْنِهَا.

مَسَائِلُ فِي الْأُضْحِيَّةِ:

١- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ذَبْحُ الْإِبِلِ أَوْ الشَّاةُ؟ إِنْ كَانَ سَيَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ مُشَارَكَةٍ:
فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ لِكَثْرَةِ إِرَاقَةِ الدَّمِّ، وَإِنْ كَانَ سَيَذْبَحُ مَعَ الْمُشَارَكَةِ: فَالشَّاةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
أَفْضَلُ.

٢- لَوْ اشْتَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ لَمْ تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

٣- لَوْ ضَحَّى وَاحِدٌ بِبَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ بِدَلِّ شَاةٍ فَالزَّائِدُ عَلَى السَّبْعِ تَطَوُّعٌ يُصْرَفُ
مُصْرَفَ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ.

٤- يَجُوزُ ذَبْحُ الْبَقَرَةِ أَوْ الْبَدَنَةِ لِشَخْصٍ أَوْ أَكْثَرَ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ كَتَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ
وَتَرْكِ رَمِيٍّ وَمَبِيَّتٍ وَأُضْحِيَّةٍ وَعَقِيقَةٍ وَهَدْيٍ وَهَكَذَا.

٥- لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلَّا إِذَا ضَحَّى عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

الْأَفْضَلُ فِي الْأُضْحِيَّةِ:

١- مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرُ لَحْمًا: الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْغَنَمُ.

٢- مِنْ حَيْثُ أَطْيَبُ اللَّحْمِ: الضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعَزِ ثُمَّ الْجَوَامِيسُ أَفْضَلُ مِنَ
الْعَرَابِ.

- ٣- مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ إِرَاقَةِ الدَّمِّ: سَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ.
- ٤- مِنْ حَيْثُ الْأَلْوَانُ: الْبَيْضَاءُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ثُمَّ الْعَفْرَاءُ (هِيَ الْبَيْضَاءُ الَّتِي يَعْطُو بَيَاضُهَا حُمْرَةً) ثُمَّ الْحُمْرَاءُ ثُمَّ الْبَلَقَاءُ ثُمَّ السَّودَاءُ.
- ٥- يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ سَمِينَةً وَلَوْ سَوْدَاءَ.
- ٦- مَا جَمَعَ صِفَتَيْنِ أَفْضَلُ مِمَّا فِيهِ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ: فَالْبَيْضَاءُ السَّمِينَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَيْضَاءِ فَقَطْ أَوْ مِنَ السَّمِينَةِ فَقَطْ.
- ٧- وَذَاتُ الْقَرْنِ أَوْلَى مِنْ مَكْسُورِهِ لِحَبْرٍ: «خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَفْرَنُ»^(١) وَلَا تَهَا أَحْسَنُ مَنْظَرًا، بَلْ يُكْرَهُ غَيْرُهَا كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوع» عَنِ الْأَصْحَابِ.
- حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ: فِيهِ تَفْصِيلٌ:**
- ١- إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً: فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مِنْهَا وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا غَرِمَهُ.
- ٢- إِذَا كَانَتْ مَذْبُوبَةً: يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَلَا تُجْزِئُ أُضْحِيَّةٌ إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ وَلَوْ بِجُزْءٍ قَلِيلٍ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَحْمِهَا.
- وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقَسِّمَهَا أَثْلَاثًا:**
- ١- ثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.
- ٢- ثُلُثٌ يُهْدِيهِ لِلْأَقَارِبِ.
- ٣- وَثُلُثٌ يَأْكُلُ مِنْهُ.

(١) أبو داود: (٣١٥٦)، ابن ماجه: (١٤٧٣).



١ - الأَفْضَلُ مِنْ هَذَا: التَّصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا وَيَأْكُلُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ مِنْهَا تَبَرُّكًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَأَبْعَدُ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ، يُشْتَرَطُ فِي اللَّحْمِ أَنْ يَكُونَ نَيْئًا فَلَا يَكْفِي الْمَطْبُوخُ وَلَا أَنْ يَكُونَ قَدِيدًا.

حُكْمُ بَيْعِ الْأُضْحِيَّةِ:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا لَا لَحْمُهَا وَلَا شَحْمُهَا وَلَا جِلْدُهَا وَلَا عَظْمُهَا، فَلَا يَجُوزُ لَا فِي الْوَاجِبَةِ وَلَا فِي الْمَنْدُوبَةِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.



كتاب اللباس والزينة

(٥٨٠) لدي بنت تبلغ من العمر ١٢ سنة وهي ذات شعر كثيف وطويل، ومبتلية بالقمل ولم نفع معها دواء كان شعبي أو طبي، هل يجوز حلاقة شعرها بالكامل لإزالة القمل منه؟ أم غير جائز؟ علمًا بأنني أحس بالحسرة على حلق شعرها بالكامل.

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا حرج في حلق شعر رأس البنت أو المرآة من أجل تنظيفه من القمل أو أي آفة، كما لو يجرى لها عملية واحتاجت إلى الحلق، كذلك فإن الضرورة تقدر بقدرها على أن تأخذي من الشعر بقدر الضرورة، أي يخفف إن أمكن وإلا فلا حرج في الحلق. والله أعلم.



(٥٨١) هل يجوز نتف شعر الحجاب أو تخفيفه لغير المتزوجة أو بغير طلب الزوج للمتزوجة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز لغير المتزوجة الأخذ من شعر حاجبيها إلا إذا احتاجت إلى ذلك لعلاج أو نحوه. لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»^(١) رواه مسلم؛ ولأنه من

(١) صحيح مسلم: (٢١٢٥).



التدليس المحرم في حقها.

أما المتزوجة فيجوز لها هذا الفعل إذا كان بإذن الزوج، بل وقيل تثاب عليه لأنه من الزينة المأمورة بها شرعاً لزوجها، ودليل ذلك حديث روي عن بكرة بنت عقبة أنها سألت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الحفاف - التمنص -، فقالت لها: «إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعني مقلتيك فتصنعيها أحسن مما هما فافعلي»^(١)، فدل هذا على أن النهي في الحديث الأول ليس على العموم. إنما هو مخصوص لغير المتزوجة حتى تتفلج بالحسن عند رؤية الخاطب لها فيكون حسنهما مصطنعاً وهو التدليس بعينه. بخلاف المتزوجة فإن زوجها يرغب في زيتها. على أن لا يزال الحاجب إنما يخفف لتحسين شكله حسب رغبة الزوج. والله أعلم.



(٥٨٢) ما حكم لبس المعادن المخلوطة مثلاً ذهب وفضة، وصحة الصلاة بلبسهما في رأي للمذهبين الإباضي والسنّي؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

إن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا يكره إلا ما دل الدليل على كراهته، وذلك لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وعليه؛ فإنه يباح للرجل لبس ما شاء من المعادن والصلاة فيها، إلا ما منع منه الشرع، وذلك كالذهب للرجال، فإن لبسه حرام عليهم بدلالة النصوص الكثيرة،

(١) صحيح مسلم: (٢٧٦٩).

ومنها حديث أبي موسى: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحُرْم على ذكورها»^(١).

ويباح للرجل لبس خاتم الفضة، وقبضة السيف وتزين الخنجر والنطقاق، فقد ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق^(٢)، أي: فضة، اتخاذه باتفاق الأئمة من أهل السنة الإباضية والشيعة.

وصح ذلك عن آل البيت والصحابة بخلاف الذهب، فإنه حرام باتفاق علماء الأمة، فقد صح عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك.

ولا يباح من الذهب إلا ما دعت إليه الضرورة فأجاز الفقهاء كرباط الأسنان، أو للأنف؛ لأن الذهب لا يصدأ فهو علاج وليس للزينة، وفي زماننا توجد وسائل أفضل ينبغي استخدامها بدلاً من الذهب في تليسة الأسنان.

وأما النساء فيباح لهن لبس الذهب وغيره من أنواع الحلي إجماعاً، وأما الجواهر الكريمة - كالزمرد ونحوه - فيباح اتخاذها لهما، لعدم ورود نهى عن شيء منها، والأصل الإباحة، وفي كراهة التحلي بخاتم الحديد والنحاس والصفير والرصاص خلاف بين العلماء، فعند الجمهور من أهل السنة والشيعة والإباضية يُكره للرجل والمرأة تحتمهما بحديد وصفير ونحاس ورصاص؛ لأنه حلية أهل النار، وقال الحنفية بعدم الكراهة لما ثبت في الصحيحين لقوله ﷺ للخاطب: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٣).

وأما المعادن المختلطة من الذهب والفضة في الخناجر والسيوف والخواتم وغيرها، فلا تُشرع إلا إذا كانت من الفضة والحديد والنحاس وغيرها دون الذهب؛ لأن

(١) أخرجه النسائي: (٥١٤٨).

(٢) صحيح مسلم: (٢٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

وجودها دون ضرورة وهي بالتالي للمباهة والتفاخر فلا تصح ويلحق بها المبدليات التي تلبس في العنق، ودل ذلك ما ثبت عن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم»)^(١).

المراد استعمالهما لبساً، وإلا فلا استعمال صرفاً واتفاقاً وبيعاً جائز للكل، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل.

وعليه؛ فكل ما جاز لبسه من المعادن جازت الصلاة فيه، وإذا صلى المسلم وهو لا لبس ما لا يجوز له لبسه فهو آثم - وإن كانت صلاته صحيحة عند أكثر العلماء - لانفكاك الجهة. قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم^(٢): (وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجال بالإجماع. وكذا لو كان بَعْضُهُ ذَهَبًا وَبَعْضُهُ فِضَّةً، حتى قال أصحابنا: لو كانت سِنُّ الخاتم ذَهَبًا أَوْ كَانَ مُمُوهَا بِذَهَبٍ يَسِيرُ. فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامَ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَّ لِنَائِهِمَا).

كذلك الخاتم أو الساعة والخنجر المطلي بالذهب، فإن الطلاء إذا كان يجتمع منه ذهب عند حركته أو وضعه على النار، فإنه يكون محرماً، وأما إذا كان مجرد لون، لا يجتمع منه شيء، فلا حرج في لبسه^(٣).

قلت: ولا أعلم خلاف بين العلم من سائر المذاهب الإسلامية، وأما ما كان لوناً مجرداً، أو ذهباً زائفاً، الأولى تركه لأنه قد يساء الظن بلبسه، وقد يقتدي به غيره، ويظن أنه يلبس ذهباً حقيقياً، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٧٥٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (٣٢ / ١٤).

(٣) المجموع على شرح المذهب للنووي: (٣٢٧ / ٤).

(٥٨٣) هل يجوز صبغ اللحية إذا كانت بيضاء أو بعض الشعر باللون الأسود أو فقط بالحناء؛ لأننا نسمع أن حديث عن سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ يخبر أن الذي يصبغ لحيته بالسواد لا يرح رائحة الجنة فما صحة ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»^(١) إذ هو من الأحاديث القليلة التي اختلف فيها بين أهل العلم في الحكم على هذا الحديث اختلافاً شديداً إلى حد التناقض، فحكم البعض بصحته على شرطي الشيخين، وقال آخرون: حديث موضوع، فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، وقال القزويني: موضوع.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في حكم الصبغ بالسواد فمنعه بعضهم وكرهه بعضهم من غير تحريم وهم المالكية ومن وافقهم، قال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة مع شرحه: "ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم" ولما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه، وتطلق ويراد بها التحريم دفع هذا الثاني بقوله من غير تحريم، وأجازه بعضهم من غير كراهة، ومن أدلتهم: أن الأمر في الحديث بتغيير

(١) سنن أبي داود: (٤٢١٢).

(٢) صحيح مسلم: (٢١٠٢).



الشيب ليس للوجوب قطعاً، فدل ذلك على أن النهي أيضاً ليس للتحريم.

ومنها أن عدداً من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن آل البيت والتابعين كانوا يصبغون بالسواد، وأن زيادة «واجتنبوا السواد» زيادة فيها نظر، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد، أي أن الراوي نفسه يخضب بالسواد.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى^(١): ومن أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها حديث أبي هريرة فإن قوله ﷺ: «غبروا الشيب» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً. ووقع في رواية البخاري وغيره: أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم. قال الحافظ بن أبي عاصم: قوله فخالفهم إباحة منه أن يغبروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله: «خالفهم» أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا.. ومنها حديث جابر قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: «غبروا هذا بشيء» فإن قوله ﷺ: «غبروا هذا بشيء» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً.

والحاصل، أنه لا حرج في صبغ الشعر للرجال أو النساء بكل لون؛ ما عدا السواد إن كان للتدليس، فقد اختلف فيه أهل العلم بين قائل بالكراهة وقائل بالتحريم، والذين ذهبوا إلى التحريم يستندون على ما روى مسلم في صحيحه من قوله ﷺ: «غبروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»، وقد جزم النووي بالتحريم، فقال: (والصحيح بل والصواب أنه حرام). وصوابه اعتماداً على صحة "جنبوه السواد" والذي عليه كثير من المحققين أنها زيادة من وضع الراوي.

(١) تحفة الأحوذى: (٥/٣٥٣).

وذهب المالكية إلى الكراهة، يقول الإمام النفراوي رَحِمَهُ اللهُ فِي الفواكه الدواني^(١):
(ويكره صباغ الشعر) غير الأسود (بالسواد) لغير مقتضى شرعي، هو الراجح ولما
كانت الكراهة قد تكون محمولة على التحريم قال: (من غير تحريم) بل لمجرد التنزيه،
أما لو كان الصباغ لغرض شرعي، فلا حرج فيه بل يؤجر عليه.

ويؤيد ما ذهب إليه المالكية من عدم الحرمة والجواز ما جاء في معجم الطبراني
الكبير ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق ومستدرک الحاكم، أن عددًا من
الصحابة وأئمة التابعين ومن بعدهم كانوا يصبغون بالسواد، من هؤلاء الإمامين
الحسن والحسين ابنا علي، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو.

أما ما يميل إلى السواد وليس أسود خالصًا فليس الصبغ به محل خلاف، فجائز
شرعًا بأي مادة؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس قال: «اختضب أبو بكر
بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا»^(٢).

ومعنى ذلك أن أبا بكر كان يجمع بينهما، والكتم نبات يخرج الصبغ أسود يميل
للحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معًا يجعل لون الشعر أسود مائلًا قليلًا إلى
اللون البني الغامق.

والخلاصة: يكره صبغ الشعر بالسواد كراهة تنزيه لا تحريم. والله أعلم.



(١) الفواكه الدواني: (٢/٣٠٧).

(٢) صحيح مسلم: (٢٣٤١).

(٥٨٤) هل يجوز شراء خنجر فيها ذهب خفيف في أجزاء بسيطة من الخنجر، هل يجوز شراءها ولبسها؟

✍ الجواب أستمّد من الله الصواب:

معلوم أن الخنجر من الأسلحة اليدوية التي تنتشر في شبه الجزيرة العربية، وبالأخص في سلطنة عمان واقتنائها وربطها ووضعها على وسط الرجل في المناسبات من العادات والتقاليد العمانية، فمن حيث حكمها الإباحة، ومسألة تحليتها بالفضة فلا حرج فيه، وأما مسألة تحليتها بالذهب فقد تدرج تحت مسألة تحلية السيف بالذهب، التي تكلم عنها العلماء قديماً؛ لأن الخنجر آلة حادة كالسكين، وأصلها سلاح يستخدمها الإنسان في الدفاع عن نفسه.

وعن حكم تحلية السلاح (السيف) بالذهب فقد وقع خلاف بين الفقهاء، فأجاز بعضهم تحلية قبعة السلاح من الذهب أي: رأس أو قبضة السيف، وقيل يجوز اليسير من الذهب، واستدلوا بإرهاب العدو، ووردت أحاديث بذلك. وقال آخرون: تحلية السلاح بالذهب محرم، واستدل من قال بحرمة تحلية السلاح بالذهب، بحديث أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ قال: (لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها العلابي والآنك والحديد)؛ ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الإناث، كثيره ويسيره، وهو عادة أهل البطر والخيلاء والكبر.

الخلاصة: القول بإباحة الذهب اليسير في السيف لا بأس فيه عندما كان السيف سلاحاً لقتال العدو، أما في زماننا فلا السيف سلاحاً ولا الخنجر سلاحاً، وإنما هما تراث لتقليد الآباء والأجداد، فإذا حُلّيت الخنجر بالذهب إنما يراد به التباهي، ولا شك

أن الإسلام يحرم التباهي الذي يجر للكبر والخيلاء وهما من الكبائر، وعليه أرى بعدم جواز تحلية الخنجر بالذهب ولو اليسير منه، سدًا لذرائع تنافس العوام للتباهي. والله وأعلم.



(٥٨٥) مما جرت عليه العادة عندنا في بعض مناطق السلطنة الحناء في العيدين للرجال، بدون تشبه بطريقة النساء في الحناء، وكذلك جرت العادة الحناء للعريس في أيام زواجه، ربما كنوع من الفرحة أو غيرها، الذي علمناه وعرفناه في المجتمعات التي يفعل الرجال فيها هذه العادة أنها ليست فيها أدنى تشبه بالنساء، ولا فيها ميوعة أو ليونة، بل من فعلها كانوا رجال أبناء رجال مكرومين عن التشبه بالنساء أو غيرها، السؤال: هل هذا الفعل يعد محرماً، أو مكروه، أو تشبه بالنساء، أم هو جائز شرعاً ولا حرج فيه؟ للعلم سيدي أن هناك فتاوى بأن هذه الحناء للرجل تشبه بالنساء، وتشبه الرجال بالنساء من كبائر الذنوب.

الجواب أستمده من الله الصواب:

إن استعمال الحناء في الزينة للرجال كتخضيب اليدين والرجلين لغير التداوي للرجل فيه خلاف بين الفقهاء، فمن العلماء من أباح له ذلك، ومنهم من حرمه، قال المناوي: ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء على ما قال النووي، لكن قضية كلام الرافعي من فقهاء الشافعية (الحل) فلا ينبغي أن يصار إلى التحريم إلا بدليل يبين، ولا توجد أدلة صريحة صحيحة تمنع الرجال من خضاب اليدين والرجلين، فيبقى الأمر

على الجواز، إلا إذا عرف في بلد بعينه أنه لا يفعل هذا إلا تشبهاً بالنساء، بأن كان خضاب الرجلين واليدين في ذلك البلد مختصاً بالنساء، والأولى تركه عند عدم الحاجة على كل حال.

والذي عليه العرف في سلطنة عمان وبعض البلاد استعمال الحناء للرجال في العيدين وللعريس في يوم عرسه، فلا حرج في ذلك، فقلنا لا دليل على التحريم، وحتى من قال بالتحريم قصد بذلك التشبه بالنساء، وهذا غير حاصل وتوجد مشتركات عديدة بين الرجال والنساء في الزينة والعلاج فلا تشبه للرجال بالنساء ولا النساء بالرجال وإنما التشبه في خصوصيات النساء وخصوصيات الرجال، بل أن الأدلة الشرعية على جوازه بل واستحبابه للرجال في الزينة والعلاج، كالاكتحال فهو سنة، وهو مفيد لصحة العين وزينة لها، في حق الرجال والنساء على السواء، وليس خاصاً بالنساء، وإذا كان كذلك فلا يصح أن يقال لمن اكتحل من الرجال إنه متشبه بالنساء، وقد كان العرب يكتحلون ويخرجون إلى مجامعهم بلا حرج، أما الآن فقد صار الكثير من الناس لا يكتحلون، وإن اكتحلوا فإنهم يفعلون ذلك ليلاً، أو حيث لا يراهم أحد، وعلى أية حال فالإكتحال سنة وليس بواجب، وإذا خشي من يكتحل من استهزاء الناس به، والتقص من السنة فلعل الأفضل له أن يستتر بذلك أو يزيله عند الخروج أمام هؤلاء الناس، وأن يسعى في نفس الوقت جاهداً في أن يبين لهم مشروعية الإكتحال وفضله.

روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه (أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»^(١)) وروي عنه ﷺ أنه له مكحلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين، وفي الكحل حفظ لصحة العين وزينتها، ويستحب الخضاب بالحناء لتغيير الشيب، فقد روى مسلم في صحيحه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «اليهود والنصارى لا يصبغون

(١) تهذيب التهذيب: (١٠ / ٢٢٤).

فخالقوهم»^(١)، وأفضل تغيير للشيب هو أن يغير بمزيج الحناء والكتم؛ لقوله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم»^(٢) وقد خضب بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كما في البخاري، وتلك أدلة في سنية تزين الرجل بالحناء، ومن الأدلة استعماله كعلاج، فقد ذكر ابن القيم أنه يستخدم في علاج الصداع وغيره، وروى عن سيدنا رسول الله ﷺ ما شكاه إليه أحد وجعاً في رأسه إلا قال له: «احتجم» ولا شكاه إليه وجعاً في رجله إلا قال له: «اختضب بالحناء»^(٣). والخلاصة: إن استعمال الحناء للرجال مباح حسب عرف أهل البلد في مناسباتهم فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



٥٨٦) ما حكم إزالة شعر غير الحاجبين من الوجه للمرأة غير المتزوجة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يستحب إزالة شعر غير الحاجبين مما يظهر على وجه المرأة، سواء المتزوجة أو غير المتزوجة، كشعر الشارب أو اللحية إذا نبت لها قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: (إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا)^(٤).

كما يجوز للمرأة إزالة أي شعر زائد في الوجه أو الرقبة عن شعر الرأس أو زائد عن أهداف الأجناف أو زائد عن الحاجبين، كما يستحب إزالة الشعر النابت في سائر بدن المرأة ولا أجد خلافاً في المسألة. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري: (٣٤٦٢)، صحيح مسلم: (٢١٠٣).

(٢) صحيح ابن حبان: (٥٤٧٤).

(٣) سفر السعادة للفيروز آبادي: (٢٩١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤ / ١٠٦).

(٥٨٧) ما حكم الحناء في القدمين واليدين للرجال؟.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز استخدام الحناء للرجال في تضييب اللحية وشعر الرأس واستخدامه في القدمين والكفين، وفي أي موضع في الجسد كعلاج، أما استخدامه للزينة فلا يصح أن يتشبه الرجال بالنساء، والله أعلم.



(٥٨٨) هل يجوز للمرأة ارتداء العقد أو السوار أو الساعة ما دامت فوق الملابس؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الحلي من الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة إبدائها أمام الرجال الأجانب عنها، فقد خلق الله تعالى المرأة محبة للزينة، ووصفها بالتنشئة في الحلية، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]؛ ولأن الدين أتى موافقاً للفترة البشرية فقد أباحت الشريعة الإسلامية للنساء كل أنواع الزينة، وأجمع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة أنواع حلي الذهب والفضة وغيرها من المعادن الثمينة جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدملج والقلائد، والمخانق وكل ما يتخذ في العنق، وكل ما يعتدن لبسه ولم يبلغ حد الإسراف أو التشبه بالرجال.

وقد نص الفقهاء على أنه يجوز للنساء التحلي بالذهب على ما جرت به العادة والعرف في بيئاتهن ومجتمعاتهن. فإن لكل زمان أو مكان عرف وعادة تناسب أهل ذلك الزمان وتلك البلاد على أن يتوافق مع الشرع الشريف.

يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في كتابه المغني: (ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره) ^(١) انتهى. وعليه فلا مانع شرعاً من ارتداء المرأة العقد والسوار والساعة ونحوها، مما جرى به العرف من غير تكبر. ما دامت لا تكشف شيئاً من جسدها مما يجب عليها ستره. والله أعلم.



(٥٨٩) ما الحكم في امرأة سترت نفسها بملابس خارجية مثل العبائة أو الدشداشة أو بملابس شفافة وغيرها من ملابس النساء، وكشفت نفسها بلا ملابس داخلية، وحينها عند مشيتها أو تحريك ملابسها بسبب الهواء وغيره يظهر من ساقها وما لم تستره؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجب على المرأة أن تلبس خارج بيتها ملابس تستر جميع جسدها، فالمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها على الراجح من أقوال الفقهاء، فلا يصح لها أن تلبس ثياباً شفافة ولا وصافة ولا فضاضة؛ فالشفافة قد يرى منه الجسد، والوصافة يحدد ويبرز المفاتن، والفضاضة تجلب أبصار الرجال الأجانب، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ حُجُومَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يُدْنِيَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فإدناء الجلباب لأجل أن لا يظهر شيء من زينة ساق المرأة فكيف بظهور ساقها! لا شك أن هذا الانكشاف تبرج محرم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة: (٢/ ٣٢٥).



- (٥٩٠) ما حكم كشف وجه المرأة وما حكم النظر إليه؟
(٥٩١) وما هي عدة التي مات زوجها قبل الدخول وما لها من الحقوق؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

ذهب الحنفية والمالكية والإباضية والإمامية والزيدية: أن المرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين، وحكم النظر من غير شهوة إلى الوجه مباح، أما النظر بشهوة فيحرم قطعاً.

أما الشافعية والحنابلة فيوجد قولان:

الأول: أن المرأة كلها عورة، ويحرم النظر لوجهها إلا لضرورة كالقاضي والطبيب والمدرس.

والثاني: موافق لرأي المذاهب المذكورة أعلاه.

وهذا من سعة هذا الدين الحنيف، . لكن الأولى والأفضل للمرأة أن تنتقب عن غير المحارم إذا بلغت المحيض، وإذا كان قانون العمل لا يسمح بنقاب الوجه فلا حرج إن شاء الله.

أما عدة التي مات زوجها قبل الدخول وما لها من حقوق؟ فالجواب:

إذا مات زوج المرأة قبل الدخول فإنها تعتد عدة وفاة، وتستحق المهر كاملاً وترثه، بخلاف الطلاق، فإنه لا عدة على المرأة قبل الدخول، قال تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، أما في الوفاة فعليها عدة وترثه إجماعاً. والله أعلم.



(٥٩٢) هل يجوز للمرأة أن تدهن وجهها بدهان (مرهم) يغير لون شعر الوجه (الشعيرات التي تكون في الوجه وتحت الأنف وفوق الحواجب....) إلى قريب الصفرة، وهذا يسمونه تشقير الوجه، والمراد من هذا أن يختفي لون شعر الوجه بحيث لا تحتاج إلى نزعه؟ وفي النهاية المراد تحمل المرأة لزوجها، فما حكم ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز للمرأة أن تزين لزوجها بأنواع الزينة من المكياج أو التشقير، ما لم يكن فيه تغيير كامل للخلقة، ويجوز تلوين الشعر الزائد في الوجه بتشقيره، والأفضل إزالة الشعر الزائد في الوجه، فهو ليس من النمص كما يفهم البعض

فالوعيد بالنمص يقصد به إزالة الحاجب وجعله كالهلال، أما الشعر الزائد في الحاجب من الأعلى أو الأسفل فهو زائد فلا حرج في إزالته، أما ما ورد فيه النهي فهو تغيير خلق الله.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله. رواه البخاري ومسلم.

(النَّامِصَةُ): هِيَ الَّتِي تُرِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْحَاجِبِينَ وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا.

(الْمُتَفَلِّجَاتُ): جَمْعُ مُتَفَلِّجَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا إِظْهَارًا لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ.

قال النووي رحمته الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ»^(١)، فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا

(١) صحيح مسلم: (٢٥/٢).

لِلْحُسْنِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمُفْعُولُ لِطَلَبِ الْحُسْنِ، أَمَّا لَوْ إحتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٥٩٣) أريد توضيحًا عن الفرق بين تنظيف الحواجب والنمص؟

(٥٩٤) السؤال الثاني: قمنا بتجميع مبالغ لإعانة مريضة بالسرطان للعلاج، وأعطتني امرأة مبلغًا للمساعدة ولم أستطيع توصيل مبلغها للمريضة، ماذا علي فعله، هل أرجع المبلغ لها؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

المقصود بالنمص في الحديث الشريف يطلق على إزالة شعر حواجب المرأة، أو جعله رقيقًا بشكل الهلال، أما تنظيف وتنظيم شعر الحواجب فلا حرج فيه، وذلك بإزالة الشعر النابت أسفله أو أعلاه كالشعيرات المبعثرة والمشوه للشكل الحقيقي للحاجب فلا حرج، وكذلك يجوز قص ما يطول منه، فلا حرج في جعله جميلًا للتجمل دون تغييرًا للخلقة، أو تجميلًا لغير الزوج والمحارم من الرجال.

وأما الجواب على السؤال الثاني:

فإن المال المتبرع به يجب إيصاله للمريضة التي خص لها من المتبرعين جميعًا وكذلك المال الذي تبرعت به المرأة يجب إيصاله لمريضة السرطان فإن لم تتمكني من إيصاله للمريضة لأي سبب فيجب أن تعيديه للمرأة المتبرعة فورًا فالمال عندك أمانة فإن لم تستطعي إعادته للمرأة المتبرعة لعدم معرفتك بمكان إقامتها مثلاً فضعي المال عندك أمانة واكتبيه في وصيتك فإن طال عليه الزمن يمكن التبرع به لأي فقير مريض يحتاج إلى علاج على أن تكوني ضامنة. فإن ظهرت المتبرعة أخبرتها بالأمر فإن قبلت.

لها ولك الأجر فان لم تقبل المتبرعة عليك غرمه لرد المال ليها ولك الأجر والثواب.
والله أعلم.



(٥٩٥) ما حكم تركيب الرموش الصناعية، مع العلم أنها للزينة فقط في قاعة العرس وبعدها يتم إزالتها مباشرة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا حرج في تركيب رموش اصطناعية للمرأة المتزوجة بهدف التجميل لزوجها أو في أثناء الأفراح مع النساء فقط، أي: لا يكون فرح فيه اختلاط فلا شك في حرمة الاختلاط بين الرجال الأجانب والنساء الأجنيات، والاختلاط مذموم في كل مناسبة لا ضرورة لها.

أما الفتاة غير المتزوجة فلا يجوز لها الزيادة في تحسين جمالها بتركيب الرموش، أو الباروكة، أو كل شيء مضاف كوصل الشعر؛ والسبب في ذلك منعاً من التدليس في نقل محاسنها للخطاب من إحدى النساء، فيكون غشاً في غير الحقيقة، وبعد خطبتها والزواج بها يتضح للزوج أن جمالها مصطنعاً، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»^(١).

وعليه فالتجميل والتزين لا مانع منه للمرأة إذا قصدت أن تزين نفسها لزوجها وسائر النساء، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (١٠٢).



(٥٩٦) شخص يريد هو وزوجته الذهاب إلى العمرة وأخت الزوجة تريد الذهاب معهم ما قول فضيلتكم؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

ينبغي للمرأة المسلمة أن لا تسافر للحج أو عمرة أو أي سفر آخر إلا مع ذي محرم كالزوج أو الأب أو الأخ، وزوج الأخت ليس محرماً، ويستثنى من ذلك سفر المرأة لحج الفريضة فيرخص لها مع الرفقة الآمنة من النساء.

وحول السؤال. فإن كانت أخت الزوجة امرأة كبيرة في السن أو متزوجة لها أولاد ولم يسبق لها الحج أو العمرة؛ يرخص لها بالذهاب مع أختها وزوج أختها، أما إن كانت شابة أو سبق لها الحج والعمرة؛ فلا أرى لها رخصة، فأعمال الخير والبر كثيرة وعديدة يمكن للمرأة أن تقوم بها وهي في بيتها، هذا والله أعلم.



كتاب الجهاد والسير

(٥٩٧) يوجد زميل عمل غير مسلم هل يلزمني دعوته للإسلام؟
وللتوضيح ما هو الحكم في دعوة غير المسلمين للإسلام إن كانوا
زملاء عمل أو ما شابه ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

أسلوب دعوة غير المسلمين التدرج في عرض الإسلام، والابتداء بالأساسيات، والقواعد العامة. ثم ما يليها وهكذا في جميع ما يحتاجه المدعوون. مما يلزم الدعاة التنبه إليه؛ الاعتناء بأساليب دعوة غير المسلمين لتأليف قلوبهم، ولمخاطبة عقولهم بدين الحق، ومن هنا يتأكد الاعتناء بالأساليب المناسبة لكل مدعو بحسبه ليكون عمله وفق المشروع، ويحقق المقاصد المطلوبة، وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الاعتناء بالأساليب من خلال قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بَالِغًا هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

ولعل أهم الأساليب التي يمكن استخدامها مع هؤلاء:

أولاً: أسلوب التدرج: إن التدرج في عرض الإسلام، والابتداء بالأساسيات، والقواعد العامة، ثم ما يليها وهكذا منهج حكيم سار عليه سيدنا رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وفي رواية «إلى أن يوحدوا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم

صدقة تُؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتفق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١) يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله مبيناً حكمة ذلك: "هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان" وأمره أن يعرض الدعوة عليهم بالتدرج؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مره لم يؤمنوا. ولما لهم من مكانة بين سائر المدعوين فطبيعة حال المدعو من غير المسلمين اليوم تستلزم التدرج معهم في إيضاح الإسلام وبيانه في محاولة من الداعية لنقلهم من الباطل لدين الحق.

ثانياً: أسلوب لموعظة الحسنة: الموعظة. نصح وتذكير مقترن بتخويف وترقيق، وللموعظة الحسنة أهمية بالغة في الدعوة إلى الله تعالى قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، فهي المقالة التي يستحسنها السامع، وتكون في نفسها حسنة، باعتبار انتفاع السامع بها، وهي الحجج الظنية الإقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة" وترجع أهمية الموعظة في الدعوة إلى ما لها من تأثير بالغ في النفوس، ولها تأثير على المسلمين وغيرهم، ولا بد للداعي أن يستفيد منها في تبليغ دعوته لغير المسلمين، والدعوة إلى الله تعالى تكون بأسلوب الترهيب والترغيب. والترغيب: هو كل ما يرغب المدعو للإذعان، وقبول الدعوة، والثبات على الحق، والأصل فيه: أن يكون في طلب مرضاة الله ومغفرته، وجزيل أجره في الدارين، ويأتي من خلال أسلوب الترغيب بيان النعيم الذي يعده الله لمن يؤمن من هؤلاء، فيظهر الداعية لغير المسلمين ما أعده الله لمن آمن، واتبع طريق الهداية يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا

(١) سبق تخرجه.

وَاتَّقُوا لِكْفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلَتْهُمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿[المائدة: ٦٥].

وهذا الأسلوب تمثل في دعوة النبي ﷺ للنصارى وغيرهم، فحينما كتب كتاباً للمقوقس ملك مصر قال فيه عليه الصلاة والسلام: «أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين»^(١). أما الترهيب: فهو كل ما يخيف المدعو من عدم الثبات على الحق، والإذعان له، وعدم اتباع أوامر الله بالتخويف من عاقبة السيئات؛ لأنها مجلبة لغضب الله تعالى ويلجأ إليه الداعية لتخويف المدعو من عدم الإذعان للحق، أو البعد عن اتباعه؛ مع علمه به فكما أن الله تعالى غفور رحيم؛ فإنه عَزَّوَجَلَّ شديد العقاب لمن عصاه قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨].

ثالثاً: أسلوب الحوار والمجادلة والتي هي أحسن: الحوار وكذلك الجدل من الأساليب المستخدمة في الدعوة إلى الله لإقناع المدعو، وإزالة الشبه، وإقامة الحجج والبراهين على صحة الدعوة، وبطلان ما سواها، والجدل لا يكون إلا عند الحاجة، كوجود المعارض بالشبهة، والصاد بالباطل عن سبيل الله والجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المخاصمة والمناظرة. والمجادلة والتي هي أحسن هي المناظرة التي يتغنى فيها الوصول إلى الحق بطريق صحيح. وتكون المجادلة إذا لم تنفع الموعظة الحسنة، ولم تؤثر في المدعو، وترده إلى الحق؛ فقد يكون لدى المدعو شبهة وشك، ويحتاج إلى تجلية، وإيضاح، وتفنيذ بالجدال والنقاش والحوار قال تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. ولها ضوابط عديدة قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق، ولين، وحسن خطاب" فالداعي قبل أن يبدأ دعوته ويوجهها إلى غير المسلمين عليه أن يسأل عن حال المدعو هل هو من عامة الخلق الذين يبحثون عن الحق، أم أنه عالم، أو قسيس من القساوسة الذين تتطلب

(١) صحيح البخاري: (٧).

دعوتهم عالماً له دراية بالكتاب، والسنة، والأديان الأخرى، وجوانب الانحراف والاختلاف والاتفاق، وكيف يناقش هذا المدعو ويقيم عليه الحجة.

رابعاً: إنزال الناس منازلهم: أن معرفة الداعي لأحوال المدعويين يقتضي منه أن ينزلهم منازلهم، وهذا من الأمور الهامة التي يجب على الداعي أن يراعيها، ويتنبه إليها، ويحرص على تطبيقها وتنفيذها مع المدعويين، ويعاملهم بناء على مكانتهم، ويخاطبهم على قدر عقولهم وأفهامهم لتأليف قلوبهم، وجذب نفوسهم إلى الإسلام، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى قيسر: «من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم»^(١). وكتب إلى المقوقس: «من محمد بن عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط»، وهذا يؤكد حرصه ﷺ على إنزال الناس منازلهم لترغيبهم ولتأليفهم إلى الدين الإسلامي. وهكذا الداعية يحرص على إنزال غير المسلمين منازلهم لتأليف قلوبهم لسماع الدعوة، والتأثر بها دون أن تنتزع مكانة المدعو، أو يقلل من شأنها، وهذا التقدير والاحترام لحال المدعو من شأنه دعوته للتفكير في هذا الدين الذي يعطي للإنسان قدره، وضرورة عدم التعرض لدينهم بشيء، حتى لا يفقد الداعية اخلاق الدعوة. بل يستخدم أسلوب الإقناع، وإظهار محاسن الإسلام؛ دون القدح في ديانة.

خامساً: أسلوب الرفق واللين: الرفق: ضد العنف والشدة، يعني اللين، الذي اتصف به سيدنا محمد ﷺ من اللين والرفق فقال تعالى: ﴿فَمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَئِنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالداعية إلى الله تعالى عليه أن يراعي الرفق واللين في دعوته لغير المسلمين كي يؤثر في قلوبهم، ولا يعني هذا اللين إغفال جانب (الولاء والبراء)، وتأمل في قوله

(١) صحيح مسلم: (١٧٧٣).

تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (٤٣) ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَهُ. يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (٤٤) [طه: ٤٣-٤٤]، أي: اذهبا إلى فرعون الطاغية الذي جاوز الحد في كفره، وطغيانه، وظلمه، وعدوانه ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا﴾ أي: سهلاً لطيفاً برفق، ولين، وأدب في اللفظ، من دون فحش، ولا صلف، ولا غلظة في المقال، أو فظاظة في الأفعال ﴿لَعَلَّهُ﴾ بسبب القول اللين ﴿يَتَذَكَّرُ﴾ ما ينفعه فيأتيه ﴿أَوْ يَخْشَىٰ﴾.

وعليه، فإن خيرية هذه الأمة بالدعوة إلى الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فهي في حق كل أفراد الأمة وكل بقدره. كما أن الدعوة إلى الله هي عمل الأنبياء والرسل عليهم السلام وليس بعد هذا شرف قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، ولا شك أن الدعوة وتبليغ دين الله الحق أسمى القربات وأفضل ما يقوم به العبد لمرضات الله، ويوم بعث سيدنا رسول الله ﷺ. علياً عليه السلام إلى اليمن قال له المصطفى عليه الصلاة والسلام: «لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس»، هذه الوصية الغالية والكلمة الطيبة، من أهم ما وصى به رسول الله ﷺ علياً كرم الله وجهه وقد بعثه إلى اليمن معلماً ومرشداً، وفي الحقيقة فإنها وصية للأمة الإسلامية جمعاء، لأن هداية الخلق وإرشادهم هي غاية الشرع ومقصوده، والمراد بالهداية هنا هداية الإرشاد والتوجيه، أما هداية القلوب فلا يملكها إلا الله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وحكم الدعوة إلى الله الوجوب العيني على من تعينت عليهم من العلماء وطلاب العلم: قال تعالى في سورة التوبة: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والخلاصة: أن خدمة دين الله يحتاج من الداعي إلى الصحبة الصالحة التي تعينه على التبليغ، ويستفيد منهم على صفات أهل الإيمان التي ينبغي أن يتصف بها وفي زماننا يتحقق هذا المطلب لمن يحمل هم الدعوة إلى الله، أن يخرج بصحبة جماعة الدعوة والتبليغ الذين سيسحون في الأرض مشرقاً ومغرباً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً. ومن يلتزمهم يجدهم في كل أسقاع الأرض. ومن خلال هذا الخروج يصلح المسلم نفسه أولاً ثم أهله وولده وينوي إصلاح الأمة وهداية البشرية لدين الإسلام. وهذه الجماعة تجمع العالم وطالب العلم والمثقف والمتعلم والعامي في بيئة إيمانية نقية من شوائب الخلاف والاختلاف. والله أعلم.



(٥٩٨) من يموت أو يقتل في أرض غير أرض وطنه في قتال المسلمين هل يُعد شهيداً؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

من يخرج من وطنه لقتال مسلمين مثله في أوطانهم ليس شهيداً، إنما هو معتدي أثيم وأمره إلى الله، فالشهيد هو من يجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله في الإسلام، وهو الذي يقاتل أعداء الإسلام المغتصبين لأرض الإسلام كفلسطين، أو المعتدين على احتلال الوطن، أو دفاعاً عن الدين والأرض والعرض والمال.

قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وفي رواية: «من قتل دون أرضه فهو شهيد»^(١).

(١) سبق تخريجه.

أما الذين يغزون بلدان المسلمين أو حتى المعاهدين من غير المسلمين فلا شك أنهم معتدون على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، فقتل المعتدى عليهم شهداء، والله أعلم.



(٥٩٩) إذا كان هناك مجموعة جلوس وهم خليط مسلمين وغير مسلمين هل أسلم عليهم أم ماذا أفعل؟ وإذا مررت بشخص ولا أعلم هل هو مسلم أو لا هل أسلم عليه؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يندب للمسلم إلقاء السلام على المسلمين ورد السلام واجب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَمِنْ بَحْسٍ بِهَا وَرُدُّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] وأمرنا أن نسلم على من نعرف وعلى من لا نعرف، ولا نسأل الناس عن دينهم. فإن علمنا يقيناً أنه غير مسلم نحيه دون لفظ السلام. كأن نقول له مرحباً أهلاً بك؛ لأن السلام آمن وأمان وهو على من اتبع الهدى. وقيل: لا بأس بالسلام على أهل الذمة. كأن نقول للفرد الواحد: السلام عليك، خصوصاً إذا كان في بلادهم وقيل للضرورة والحاجة. والأولى عدم السلام عليهم ابتداءً لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «لا تبدئوا اليهود والنصارى بالسلام»^(١) الحديث، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، واتفق أهل العلم بعدم السلام على الكافرين أهل الحرب أي: المحاربين؛ لأنه استسلام فلا يصح.

وأما مَنْ أقبل على جماعة من الناس وعرف أن فيهم ولو مسلماً واحداً ألقى السلام بصيغة الجمع السلام عليكم، فإن الجماعة ولو كانوا بال عشرات وهم مسلمون فالسنة

(١) خرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢) واللفظ له، وأحمد (٧٦١٧).

أن يرد واحداً منهم جاهراً بصوته، ويرد الباقيون بسرهم لنيل الأجر والثواب. ففي كل كلمة عشر حسنات فمن قال السلام عليكم له عشر حسنات، ورحمة الله عشر، وبركاته عشر كذلك لمن يرد السلام. له بكل كلمة عشرًا من الحسنات. والله أعلم.



(٦٠٠) ما لفرق بين الغزوة والمركة، ومعنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ [الفرقان: ٦٥]. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥].

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الفرق بين الغزوة والمركة كذلك هناك شيء ثالث وهي السرية، فالهدف منها جميعاً هو إعلاء راية الإسلام والدفاع عن العقيدة الإسلامية والمسلمين، وكسر شوكة المعادين لسيدنا رسول الله ﷺ، ورد أذاهم عن المسلمين، والفرق بين المركة والغزوة. فالغزوة التي خرج أو شارك فيها سيدنا رسول الله ﷺ، والمركة تعني: القتلات التي جرت ما بين جيش المسلمين وجيوش المشركين والكفار من دون مشاركة الرسول فيها، ويعين واحداً من الصحابة قائداً.

والسرية على غرار الغزوات والمعارك قام الرسول -عليه الصلاة والسلام- بإرسال السرايا والسرية مجموعة من رجال المسلمين الأقوياء ذوي الفطنة والحنكة العالية؛ لحراسة جيش المسلمين أو تقصي أخبار الأعداء.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] يقول تعالى ذكره والذين يدعون الله أن يصرف عنهم عقابه وعذابه حذراً منه ووجلاً. وقوله: ﴿إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي: أن عذاب جهنم كان غراماً

ملحاً دائماً لازماً غير مفارق من عذب به من الكفار ومهلكاً له، وهي إحدى صفات عباد الرحمن. حيث ذكر الله في سورة الفرقان أن لهم ثلاثة عشرة صفة، بدأ من قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْ لَنَا لِمُنْقِيَةٍ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

اللهم اجعلنا منهم ووعدنا بما وعد به الله عباده: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ (٧٥) ﴿خَلْدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ (٧٦) [الفرقان: ٧٥-٧٦]. والله أعلم.



كتاب الفرائض

(٦٠١) توفيت زوجة وترك زوج وأب وبنتين وابن وعم وجد، وترك ميراثاً قدره ١٢٣٠ ريال. فما نصيب كل واحد منهم من الميراث؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

للزوج ربع التركة ٣٠٧ / ٥ ثلاثمائة وسبعة ريالات وخمسمائة بيعة.
وللأب السدس ١٥٣ / ٧٥٠ مائة وثلاثاً وخمسون ريالاً وسبعمائة وخمسون بيعة.
والباقي ٧٦٨ / ٧٥٠ للابن والبنتان للذكر مثل حظ الانثيين لابن / ٣٨٤ / ٣٧٥
ثلاثمائة وأربعاً وثمانون ريالاً وثلاثمائة وخمس وسبعون بيعة، والباقي للبنتين لكل
واحدة ١٩٢ / ١٨٢ مائة واثنان وتسعون ريالاً ومائة واثنان وثمانون بيعة ونصف
البيعة. ولا شيء للعم ولا للجد. والله أعلم.



(٦٠٢) رجل توفي في محافظة غير مكانه الأصلي وقال قبل وفاته: «أود الدفنة في بلدي الأصل» وحين توفي كان في وسط ولاده الكبار الرجال، ولهم مقابر في هذه البلد، هل يصح أن يدفن في وسط عياله ولا تنفذ الوصية أو يذهبوا به إلى بلده الأصل؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجب تنفيذ الوصية من أبناء المتوفى أو وليه أو وصيه، إذا كانت وصية مشروعة أو مباحة، وفي مقدورهم تنفيذها ما لم تكن عليهم شاقة، أو تكلفهم مال بلا حاجة ضرورية.

وكون الأب أوصى الأبناء بدفنه في بلده الأصل مسقط رأسه، أو بلد آبائه، فالواجب تنفيذها إذا كان الأمر متيسراً كالنقل براً مسافة ساعة أو ساعتان تقديراً، وبلا مشقة وكلفة مالية. أما إن كانت الوصية تشق على الأبناء فلا حرج عليهم من عدم تنفيذها ودفنه في مقبرة العائلة، فالمشقة تجلب التيسير. والله أعلم.



شخص توفاه الله قبل أيام، وبينه وبين جدي المتوفى والد أُمي منذ أكثر من ٣٨ عام رهينة بقيمة ٣٥٠ ريال، أوفى منها ٣٠٠ ريال وبقي ٥٠ ريال، قبل أيام أحضر أحد أبناء المتوفى مبلغ الـ ٥٠ ريال وأعطاه أحد خوالي (أخو أُمي).

(٦٠٣) السؤال الأول: هل يعتبر هذا دين بين المتوفى قبل أيام وبين جدي، ويجب أن يكون بينه وبين جدي أي: تسليمه يكون لجدي المتوفى؟

(٦٠٤) السؤال الثاني: الآن جدتي (والدة أُمي) زوجة جدي المتوفى قد توفيت قبل ٥ سنوات تقريباً وأحد خوالي قد توفاه الله قبل ٣ سنوات تقريباً، هل يتصدقوا بالمبلغ الموفى؟ أم يتم توزيعه بين الأخوة؟

(٦٠٥) السؤال الثالث: إن كان لا بد من التوزيع، كيف يتم التوزيع؟ مع العلم أن أبناء الجد هم ٨ من البنين وواحد منهم متوفى وبنت واحدة ووالدتهم قد توفاه الله.

الجواب أستمد من الله الصواب:

فهمت من سؤالك أن هذا الدين رهن، فإذا دفع الراهن ما عليه للمرتهن، فينبغي أن ترد إليه العين المرهونة فهي ضمان حيث لم تذكر سبب الرهن، وللعلم أنه لا يجوز

التصرف في العين المرهونة أو استعمالها أو الاستفادة منها، وإلا صار القرض بمنفعة ربويه.

إنما ينبغي الاحتفاظ بالعين المرهونة لدى المرهونة عليه كأمانة لقوله تعالى: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيَّائِنَا تُعَذِّبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فإذا دفع ورثة المتوفي الخمسون ريالاً المتبقية على أبيهم لورثة جدك وجب رد الرهان وتقسيم الخمسين ريالاً على الورثة أحياء كانوا أم أموات فلورثتهم، وبما أن المتوفي ترك زوجة وهي جدتك لأمك وثانية من الذكور أحوالك وبتناً واحدة التي هي أمك، فأما الجدة فلها الثمن (٦.٢٥٠) ريالاً وبيسة، فإن تزوجت بعده وماتت عن زوج فله الربع من الثمن، فإن لم تتزوج فنصيبها لأبنائها وابتنتها وتقسم الخمسون ريالاً عمايناً على الأبناء الشانية والبنت فيكون نصيب البنت رباين وتسعمائة وواحد وخمسون بيسة (٢.٩٥١) وللذكر مثل حظ الانثيين (٥.٩٠٣).

ولا أرى أن يتم التصديق بالخمسين ريالاً بل يجب تقسيمها، وكلٌ يتصدق كيفما يشاء، فلا تصح الصدقة بهال الغير، وما أخذ بسيف الحياء حرام ولو كان للصدقة، والمتوفي مأجور فيما ترك للورثة فإن تصدقوا بشيء فالأجر لهم وله. والله أعلم.



(٦٠٦) ما حكم الأب الذي يوزع الإرث على حسب حكم الشرع قبل وفاته؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن الإنسان مالك لماله ينفق منه في الحلال ووجوه الخير كيف يشاء شريطة أن لا يسرف فيه، وكون الأب له مال ويريد أن يهب لأولاده من ماله، فلا حرج على أن

يعدل بينهم في العطاء ذكوراً وإناثاً بالتساوي.

أما تقسيم ماله كقسمة الإرث في حياته بالقسط بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وحق الزوجات، كوصية مكتوبة بحضورهم وحضور شاهدي عدل خوفاً من اختلافهم ومن نزاع قد يقع بعده بينهم فلا حرج شريطة أن لا يقبضوا شيئاً من المال.

فلا يصح التقسيم كإرث مع القبض؛ لأنهم إن قبضوا ملكوا ولا يجوز ملك إرث صاحبه حي. فلا يطلق على هذا المال بعد أنه تركه، فقد تُطلق المرأة أو تموت قبل وفاته، وقد يموت أحد الأبناء أو البنات، أو قد يموت جميع الأبناء فتنتقل التركة لأحفاده، وعند عدم وجودهم تنتقل لأخوته أو أبنائهم. فلا يصح تملك مال قد يكون إرث وقد لا يكون فذلك في علم الغيب، ثم إن المال هو ملك الله ملكاً مطلقاً يرزقه من يشاء من خلقه فلا اعتراض على أمره جل في علاه. والله أعلم.



(٦٠٧) ورثة عندهم مزرعة ولم تقسم بينهم ويديرها أخوهم الأكبر، فقام بتأجير المزرعة واشترك بالمبلغ في جمعية، الآن استلم المبلغ كاملاً، فهل يقسمه بين أخوته وأخواته على حسب قسمة الميراث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] أم يوزعه عليهم بالتساوي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من المؤكد تقسيم تركه ربع أجرة المزرعة على الورثة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] كما لو كانت المزرعة قبل تقسيمها على الورثة تنتج ثماراً وغلالاً، فإن هذه الثمار والغلال فبعد أن يخرج منها مصاريف الري والفلاحة وغيرها من المصروفات التشغيلية وزكاة الثمار والزروع، فما بقي يقسم بين الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كان التاجير لمزرعة ذات أشجار كالنخيل والفواكه، فإنه يجب إخراج زكاتها قبل تقسيم الأجرة على الورثة، كما يجب نصح الناس بتقسيم التركات بعد الانتهاء من أيام العزاء الثلاث. أما تركها في تصرف أحد الورثة يسبب أحقادًا وضغائن، وكم من أموال ضاعت وأكلت بالباطل والسبب تسلط أحد أو بعض الورثة، أو بسبب الحياء والمداراة، وأحيانًا بسبب الجهل في أداء الحقوق. والله أعلم.



(٦٠٨) امرأة توفت وتركت أخ وريث فقط، وقال: إني محرم ما تركت من ورث، وتوفى وقالوا أولاده: نحن نريد ورث عمتنا وما علينا مما قال أبونا فما حكم ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا مات الإنسان انتقل ما يملك من مال لورثته، فلما ماتت المرأة انتقلت التركة إلى أخيها، وكما ذكرت في سؤالك أن أخاها هو وريثها الوحيد، فلما آلت التركة إليه حرمها على نفسه.

والجواب: لا يجوز له أي: أخيها أن يحرم التركة على نفسه، فليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله، إنما له الحق أن يتبرع بهذه التركة لأحد أقاربه ممن لا يرث، أو يتصدق بها في وجوه الخير، وعليه فإن كان الرجل قبض التركة ووهبها لأحد ذوي القربى، أو أوصى أن تلك التركة تخرج صدقة من بعده في أي وجه من وجوه الخير، فله ذلك ويجب على أبنائه الورثة أن يبروا بوصية أبيهم فهي نافذة إن لم تكن لوارث كما في الحديث: «لا وصية لوارث»^(١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٢٦٤).

وأما إن كان أبوهم لم يقبض التركة ولم يتصرف بها في حياته أو بوصية، كما أسلفت وبقية التركة في ضمان أحد الناس، أو كان بيتاً أو عقاراً فإن التركة تبقى للأخ الوارث وإن قال بتحريمها على نفسه فكلامه باطل، ولأبنائه من بعده الحق في تقاسم تركة عمته التي ورثها أبوهم. ثم انتقلت التركة لهم. ولا حق للغير في هذه التركة. والله أعلم.



(٦٠٩) امرأة تطلقت من زوجها، وهي في العدة توفي الزوج أو الطليق بعد الوفاة اكتشفت أنها حامل وهي لم تكمل العدة، هل عليها عدة أربعة أشهر وعشر؟ هل ترث؟ وهل تنطبق عليها الآية: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الجواب أستمد من الله الصواب:

يفترض من السائل الكريم أن يحدد عدد الطلقات، هل طلاقها الأول والثاني أو الطلقة الثالثة؟ وهل فعلاً عرض الأمر على عالم فقيه واحتسب تلفظ الزوج طلاقاً؛ لأن العوام قد يتلفظون وقد لا يقع الطلاق لشيء من الأسباب، وهذا لا يعلمه إلا المتخصصون، ولو سلمنا بوقوع الطلاق فهذه المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل.

أولاً: إذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعيّاً، ثم توفي زوجها وهي في العدة، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها فتنتهي بوضع الحمل، فلا تغير ومعلوم أن الحامل إذا طلقها زوجها تعتد حتى تضع الحمل وإن كان مطلقها حي.

ثانيًا: وإن كان الطلاق بائنًا (أي طلاقًا ثالثًا أو طلاق خلع) فلا تتغير عدتها، والفرق بينهما أن الرجعية ما زالت زوجة من وجه؛ فتعتد عدة الزوجات، أما البائن فقد انقطعت علاقتها مع زوجها، فلا تعود إليه إلا بعقد جديد؛ ولذا تتم عدة الطلاق.

ثالثًا: وأما الميراث فترث الرجعية (أي التي مات مطلقها وهي في العدة من الطلقة الأولى أو الثانية)، ولا ترث البائن (أي المطلقة المطلقة الثالثة وإن كانت في العدة) لا ترث إلا إذا طلقها زوجها طلاقًا ثالثًا، وهو مريض يريد حرمانها من الميراث ومات في المرض الذي طلقها فيه فالراجح أنها ترث. والله أعلم.



(٦١٠) إذا تركت المرأة بعد موتها أموالاً وذهب، كيف يقسم الذهب على الورثة؟ هل يباع؟ وإذا كان لها راتب شهري ونزل بعد ثلاثة أيام من وفاتها هل يضاف إلى الوراث؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يقسم الذهب (حلي أو سبائك) بين الورثة حسب أنصبتهم، إن كانوا أبناء فللذكر مثل حظ الأنثيين وغيرهم من الورثة فيضرب بثمان يتفق عليه الورثة فيقتسمونه قطعاً أو يشتري أحدهم أو بعضهم، أو يباع على محل بيع الذهب وتقسم النقود بينهم، فلا حرج في الأخذ بالوسيلة التي تحفظ حقوقهم ويرتضي فيها جميع الورثة، وما يتركه الميت من مال نقدي أو عيني حاضرًا مقبوض أم غائبًا يستحق له على الغير كالديون التي له في ذمة الغير، أو رواتب ومكافئات نهاية الخدمة في القطاع العام أو الخاص، ولو دفعت أو علم يقيناً بعد شهور أو سنين من وفاة صاحب التركة فإن كل هذه الأموال يعاد تقسيمًا من جديد على الورثة، فإن مات الورثة أو بعضهم انتقلت التركة إلى ورثتهم، والله أعلم.

(٦١١)

سائل يسأل عن مبلغ العزاء الذي يتم صرفه من التأمينات الاجتماعية في السلطنة، حيث أنه بعد وفاة الموظف والذي يتم التأمين عليه بطريقة الوزارات وغيرها من القطاعات يتم صرف: أولاً مبلغ مصاريف للعزاء ويتم صرف المبلغ باسم الأرملة، والراتب كذلك للأرملة والأولاد القُصّر والبنات الأرامل والغير متزوجات. السؤال: مبلغ مصاريف العزاء هل هو ملك لجميع الورثة؟ لأن المبلغ يتم صرفه بعد انتهاء العزاء بفترة طويلة، يعني مصاريف العزاء تم تغطيتها من الأهل والجيران بطريقتهم المتعارف عليها بالتعاون.

(٦١٢)

السؤال الآخر: إذا تم التبرع به عن المتوفي، هل هذا المال مصدره بطريقة التأمين هذه جائز التبرع به كصدقة عن المتوفي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

ما قُدم من جهة رسمية كالتأمينات الاجتماعية مثلاً أو من أي جهة أخرى لتجهيز الميت ومؤنة العزاء فما زاد فلا شك أنه يرد للتركة؛ لأن هذا المال موهوب للميت وما يملكه الميت قبل موته وما يوهب له بتجهيزه بعد موته كل ذلك تركته، فالأصل أن للميت من ماله تجهيزه من كفن وغسل وقبر وخلافه يخرج من تركته، فإن لم يكن له تركة وجب ذلك على ورثته.

فالمال المتحصل من تلك الجهات لتجهيز وعزاء الميت يعود للورثة جميع، وبالتالي يقسم على الورثة ما لم تحدد تلك الجهة أن هذا المال الموهوب لشخص معين من أهل العزاء، فعندها ما زاد فله مخصوص وإلا قُسم على ورثة الميت؛ لأن الهبة كانت للعزاء، والقائمون على العزاء من المؤكد أنهم أوليائه وهم ورثته.

ويجوز التصديق بتلك المبالغ الزائدة عن تجهيز الميت والعزاء على فقراء المسلمين أو لأي مشروع خيري يوهب ثوابه للميت فيصل ثوابه إليه إن شاء الله شريطة موافقة جميع الورثة بالتصدق عن ميتهم.

علمًا بأنه لا يصح إنفاق الأموال في العزاء كالأطعمة والأشربة وغيرها. والله أعلم.



(٦١٣) توفي رجل وترك زوجه وخمسة أبناء وبنت فما نصيب كل واحد منهم؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

ترك زوجة وخمسة أولاد ذكور وبنت واحدة، تقسم التركة ٨ أسهم فيكون للزوجة سهم واحد الثمن، ثم يقسم الباقي ١١ سهمًا، فيكون للبنت سهم واحد وللذكور الباقي، أي لكل ذكر سهمان، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والله أعلم.



(٦١٤) كيف يمكن تقسيم مبلغ ١٥٠٠ ريال عماني على ورثة كالتالي: أرملة واحدة، ٩ بنات، ٥ أولاد، كم نصيب كل شخص؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الزوجة ١٨٧.٥٠٠، لكل ولد ١٣٨.١٦٠، لكل بنت البنت ٦٩.٠٨٠، والله أعلم.



(٦١٥) إذا توفيت الأم، الذهب الذي تركته يعود لمن بعدها؟ وكيف يتم التصرف فيه إذا تنازل من يذهب إليه؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

تركة الأم للورثة إن كان ذهباً أو غيره، فإذا اتفق الورثة جميعاً على أن يهبوه صدقة جاز أو يهبوه لأحدهم جاز، أو يهبوه فلا بد من حضورهم جميعهم وإقرارهم، والأولى أن يقسم بينهم، ثم إذا قبض الوارث وهبه لمن يشاء حتى لا يكون استحياء من بعضهم البعض، فقد ورد في الحديث: «ما أخذ بعين الحياء حرام»^(١)، والحاصل أن بعض الناس كالابن الأكبر يقول لإخوته أو أخواته أو الورثة عبارة: تبغوا شيء من مال أو ذهب أمكم، فيقولون: لا، لك أخذه، هذا الأسلوب لا يجوز أبداً، فإن فيه إحياء وخجل لا ينبغي إنما يجب جمعهم وتقسيم التركة ولو ريال واحد أو مليون، وكل واحد يأخذ حقه، فالتركة ليست صدقة إنما هي مال الوارث، ويجب الإسراع في تقسيمها بعد دفن الميت المورث ولو في أيام العزاء الثلاث، والله أعلم.



(٦١٦) رجل ترك ١٩٥٩ ريال وورثته هم زوجة وولد وبنتان، كيف عملية توزيع الميراث؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الميراث يقسم كالتالي: الزوجة لها الثمن ٢٤٣ / ٤٠٠ مائتا ريال وثلاثاً وأربعون ريالاً وأربعمئة بيسه، يتبقى من التركة ١٧٠٨ / ٦٠٠ يقسم على الولد والبنتان نصيب

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

كل بنت ٤٢٧ / ١٥٠ أربعمئة وسبعاً وعشرون ريالاً ومائة وخمسون بيسة، بينما نصيب الولد ٨٥٤ / ٣٠٠ ثمانمئة وأربعاً وخمسون ريالاً وثلاثمئة بيسة. ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والله أعلم.



(٦١٧) توفيت امرأة وتركت أخ شقيق، وأخ من الأم، وأخوات من الأم، ووصية، فما قسمة التركة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

أولاً: يلزم الورثة بتنفيذ الوصية في المشروع حكماً والمباح، وأن لا تزيد الوصية من التركة أكثر من ثلث مال الواسي، وذلك لإنفاقها أو وقفها في الأعمال الخيرية أو لشخص غير وارث حسبما أوصت.

ثانياً: من توفي عن أخ شقيق وأخ لأم وأخوات من الأم ولم يترك وارثاً غيرهم، فإن لأخيه من الأم والأخوات من الأم الثلث؛ لقول الله تعالى في الإخوة من الأم: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ٢١]. والباقي لأخيه الشقيق لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرُ»^(١) متفق عليه.

وإني أوجهكم أخي الكريم إلى أن أمر التركات أمر خطير جداً وشائك للغاية، وبالتالي فلا يمكن الاكتفاء فيه ولا الاعتماد على مجرد فتوى أعدها مفتٍ طبقاً لسؤال ورد عليه، بل لا بد من أن ترفع للمحاكم الشرعية كي تنظر فيها وتحقق، فقد يكون

(١) صحيح البخاري: (٦٧٣٥)، صحيح مسلم: (١٦١٥).

هناك وراث لا يطلع عليه إلا بعد البحث، وقد تكون هناك وصايا أو ديون أو حقوق أخرى لا علم للورثة بها، ومن المعروف أنها مقدمة على حق الورثة في المال، فلا ينبغي إذاً قسم التركة دون مراجعة المحاكم الشرعية إذا كانت موجودة، تحقيقاً لمصالح الأحياء والأموات.

وعليه فإن للأخ الشقيق الثلثان من التركة وللأخ لأم والأخوات لأم الثلث المتبقي من التركة يقسم بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً، والله أعلم.



(٦١٨) شخص بنى بيتاً في أرض ملك لوالده وقام الولد بتصرف من نفسه بتمديد الأرض وإكمال إجراءات التمديد ودفع رسوم التجديد وكل أتعاب المعاملة. بعد وفاة الأب صاحب الأرض هل يتم تقسيم الأرض حسب المساحة الأصلية أم يتم تقسيم كامل الأرض مع مساحة التمديد التي أنجزها الابن ودفع رسومها من ماله الخاص؟ مع العلم أن المساحة الأصلية ومساحة التمديد كلها في ملكية واحد. وللعلم بأن التمديد كان قبل وفاة الأب صاحب الأرض.

الجواب أستمد من الله الصواب:

الابن أخذ قطعة أرض من ملك أبيه في حياة الأب فأنشئ عليها بيتاً قائماً بالمواد الثابتة.

يرجع الأمر إلى كيفية وضع يد الابن على أرض والده هل كانت هبة من الوالد لولده، فإن كان أباه وهبه وقبض الولد في حياة والده فقد أصبحت الأرض ملكاً للموهوب، ولا يجوز للورثة بمطالبة أخيهام فيها ليس لهم حق فيه، وهبة الأب للابن

إما بقول الأب أنه وهبه وقال الابن بالقبول أو حاز الابن الأرض ولم ينكر عليه الأب، فهذا إقرار من الأب بالهبة فلا حق للأخوة فيما أمر به أو أقره والدهم وعلم وأقره وسكت عنه، فهذه هبة، وما قام به بعد ذلك من تمديد الأرض لا علاقة للتركة به.

بخلاف لو أن الولد استولى على أرض والده عنوة، وكان الوالد رافضاً ولدى الورثة شاهدان من غير الورثة أو أن والدهم كان فاقد العقل، ففي هذه الأحوال تعد الأرض وما تم تمديده ليلحق بملكية واحدة، فهو من التركة تقسم على الورثة ولا شيء للولد في الأرض إلا حق ورثته فقط، والله أعلم.



(٦١٩) أخوان وأخوات أيتام تنازلوا عن المنزل لأخوهم الكبير، علماً أن البنات متزوجات والأولاد الآخرين مستقلين بأنفسهم، ذهبوا للمحكمة وتنازلوا لأخوهم الكبير، وكان بينهم اتفاق داخلي بأن يعطيهم حقهم من البيت نقدًا ولكن في المستقبل؛ فما حكم تنازلهم هذا وهم لم يقبضوا مبالغ الإرث من الأخ الكبير؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

كان من الواجب أن تسجل حق الورثة المالية على أخيهم الأكبر في المحكمة أثناء التنازل، أو لدى كاتب العدل، إن الأخوة والأخوات المتنازلين عن حقهم من الإرث وهو البيت مقابل حصولهم منه على مبلغ قدره كذا، وهو مقابل التنازل فإن لم يتم التنازل له بسداد ما عليه من أموال لإخوانه تتم مطالبته قانونياً ويوضع شرطاً أن الأخ الأكبر إن لم يتم بالسداد يعد التنازل باطلاً كأن لم يكن.

وعليه فإنه لما تم الاتفاق بينهم ودياً يبقى حقهم في ذمته حقاً شرعياً وأداءه واجب

عليه، فإما أن يؤديه ودياً بسماحة المؤمن امتثالاً لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فإن أبى سداد ما عليه بسماحة المؤمن في قضاء الدين، فإنه يحال أمره للأحكام القضائية، فإن لم يجد المدّعون إقراراً خطياً منه أو شاهدان ونفى هذا الاتفاق، فإنه يحال إلى القسم وهذه آخر الأحكام القضائية الشرعية، ولا أظن أن مسلماً يقسم بالله وهو يعلم أن يمينه يميناً كاذباً غموساً. ويبقى حقهم في ذمته حتى يقبضهم بما لهم من أموال. والله أعلم.



(٦٢٠) امرأة قبل وفاتها بعدة شهور وهبت لابنتها الصغيرة جزءاً يسيراً من ذهبها الخاص، وقيدت الهبة بوزن معين وبعلم وبموافقة بقية أولادها وزوجها، وعملت ورقة كتابية وشهادة أولادها وزوجها وبعد عدد من الأشهر توفاه الله؟ علماً أنه قبل وفاتها بيوم واحد جلست مع ابنتها الكبيرة وأوصتها شفويّاً بأنها تؤكد على موضوع الهبة للبنت الصغيرة، كما أوصت شفويّاً بتخصيص حاجة معينة لزوج ابنتها أيضاً وخصصت حاجة معينة للمرأة العاملة ببيتهم. أفتونا حول جواز الهبة المكتوبة وأيضاً ما أوصت به شفويّاً علماً بأن والد ووالدة تلك المرأة على قيد الحياة، لكنهما في وضع صحي متدهور ومعهما أولاد؟

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، والترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣) باختلاف يسير، وأحمد (١٤٦٩٩) مطوّلًا، والبيهقي (١١٢٩٧) مختصرًا.

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

أولاً: إذا قبضت هذه البنت الهبة وهي عبارة عن شيء من الذهب في حياة الواهب، التي هي أمها فالهبة واجبة للموهب له، ولا حق فيه للورثة؛ لأن التملك لا يتم إلا بالقبض، وأعني بالقبض قبضاً حسيّاً حقيقياً.

أما إذا كانت الهبة عبارة عن وصية مكتوبة أو غير مكتوبة، فلا تصح للوارث إلا إذا أقرها وتسامح فيها جميع الورثة، وهم أبويها ولكل واحد منهما السدس، ولزوجها الربع والباقي لأولادها ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إذا لم يقبل الورثة الوصية، فإن الهبة للوراث بالوصية كأن لم تكن لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١)، وأما الوصية بشيء من مال المرأة المتوفية لزوجها ابنتها، وللمرأة العاملة معها فواجب النفاذ، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنُ﴾ [النساء: ١٢]؛ لأنهن غير وارثات على أن لا يزيد هذا المال عن ثلث ما يملك الواسي، والله أعلم.



(٦٢١) هل يمنع على اليتيم كفاله من كفيلين؟ وهل يحرم الشرع ذلك؟ وإذا كانت هناك جمعيات أو فرق خيرية تمنع ذلك بحجة التنظيم، ما الحكم في ذلك؟ للعلم قيمة الكفالة الشهرية من كل كافل يتيم تكاد تكون بسيطة ولا تكفي لمصروف شهر، وما النصيحة التي توجه في ذلك؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

كفالة اليتيم من أعمال البر المندوبة في الإسلام، وهي من أسباب دخول الجنة لفاعلها ونيل أعلى درجاتها، ويكفي لحث المؤمن على الحرص عليها قول سيدنا رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما^(١). وقيل: (حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به، ليكون رفيق سيدنا رسول الله ﷺ في الجنة)^(٢).

فإنفاق المال على اليتيم دليل الإيمان قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ فنعم صاحبه المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل»^(٣) أو كما قال.

وللعلم أن هذه النفقة التي تقدم لليتيم كمبلغ شهري ليست هي كل الكفالة التي ندب إليها الشرع، ووعد فاعلها المنزلة العظيمة في الجنة، وإنما هي نوع منها وشعبة من شعبها كما قال أهل العلم فيجوز أن ينفق على اليتيم الواحد أكثر من متكفل واحد اثنان أو ثلاثة أو أكثر حسب احتياج ومتطلبات اليتيم من طعام وشراب وكسوة ومسكن وعلاج وتعليم.

ولا يوجد دليل شرعي يمنع التبرع لليتيم الواحد لأكثر من متبرع فإذا كانت الجمعيات والفرق الخيرية تستند إلى التنظيم لتصل لأكثر عدد من كفالات الأيتام فلها ذلك. وأما إن كانت تعتبر المسألة حكمًا شرعيًا فقد جانب الصواب لقلة علم بعض القائمين على تلك الجمعيات في الأحكام والعلوم الشرعية، وعليه فإن الأصل في كفالة اليتيم التامة هي القيام بأمره، والنظر في مصالحه الدينية والدنيوية وتربيته، والإحسان إليه حتى يزول يتمه، قال ابن الأثير (الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له)^(٤)، وقال

(١) صحيح الترمذي: (١٩١٨).

(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤٣٦/١٠.

(٣) صحيح البخاري: (١٤٦٥).

(٤) النهاية ١٩٢/٤.

الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين: كافل اليتيم بأنه القائم بأموره. قال شارحه (دينًا ودنياً، وذلك بالنفقة والكسوة وغير ذلك). فمعنى الكفالة ليس أقل من دخول المصالح المادية الدنيوية بل هي أولى كما أن قيام الأب على تربية أبنائه. وتأديبهم. أعظم من مجرد إنفاقه عليهم

وتلك هي الكفالة الحقيقية لليتيم أن يربيه تربية ابنه ولا يقتصر على الشفقة عليه والتلطف به، ويؤدبه أحسن تأديب ويعلمه أحسن تعليم^(١).

ثم إن الاقتصاد على النفقة لا سيما مع تباعد الأمكنة يحرم العبد من واحد من أسباب لين القلب وقضاء الحوائج، وهو ضم اليتيم، والإلطف له، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «أدن اليتيم وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك، فإن ذلك يلين قلبك ويدرك حاجتك»^(٢)، فإن لم يكن للكافل مال يسع اليتيم أو كان لليتيم من المال ما يستغني به، وضمه الإنسان إلى أولاده فهذا وإن كان دون المنزلة الأولى فهو من أعظم معاني الكفالة ومن أعظم مقاصدها؛ حتى قال الإمام النووي رحمه الله: (وهذه الفضيلة تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه أو مال اليتيم بولاية شرعية)^(٣). وعليه فكفالة اليتيم بالمال من أكثر من واحد يحصل للمتبرعين معنى كفالة اليتيم بإخلاص النية وصدق الإرادة، ما عجز عن أن يناله بعمله، كفالة تامة، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في عزوة فقال: «إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر»^(٤).

فإذا كان أصل معنى الكفالة وجود اليتيم في بيت كافله وكما ورد في الحديث:

(١) فيض القدير للمناوي ١/ ١٠٨.

(٢) صحيح الجامع: (٢٥٠).

(٣) دليل الفالحين ٣/ ١٠٤.

(٤) صحيح البخاري: (٢٨٣٩).

«خير البيوت بيت فيه يتيم مكرم»^(١) فإن الأمر ذاته يتحقق بكفالته وإن بقي في بيت أبيه المتوفى مع أمه أن جدته أو خالته على أن الكفيل يصلح من شأن تربيته ديناً ودينياً. ولهذا نقول بأن الأولى للراغب في كفالة الأيتام أن يبحث بمعرفته دون الحاجة إلى الرجوع للجمعيات والفرق الخيرية، إلا إذا تيقن من خدماتهم بصورة شرعية لا أساس المحسوبة ولا العطفية، كون بعض الأيتام لهم أموال من التركات أو معاشات أو غير ذلك، كما أن كفالة الأيتام ينبغي أن تتعدى الوطن لتصل لأيتام المسلمين أينما كانوا ويقدم أيتام الضرورات الأشد فقراً وعالة. والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والله أعلم.

كفالة اليتيم ممتدة شرعاً إلى حين استغنائه بنفسه عن كافله؛ يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبُتَّةُ»^(٢)، ويدخل في معنى اليتيم مجهول النسب، بل هو أولى بالعناية؛ لأن العلة في فضيلة كفالة اليتيم هي حرمانه من أبيه، وهذه العلة مُحَقَّقَةٌ في مجهول النسب بصورة أشد تأثيراً في النفس وفي أمور الحياة التي تحتاج إلى مزيد من العناية.

ويجوز أن تكون كفالة اليتيم من أموال الزكاة إذا كان من أحد أصناف الزكاة الثمانية، ويُعطى من الزكاة حتى يصل إلى مرحلة الاستقلال والاستغناء عن غيره والاكتساب بنفسه، ويجوز أيضاً أن تكون من التبرعات والصدقات؛ لأنها أوسع من الزكاة، أما الصدقة الجارية فتكون فيما يستمر



(١) الترغيب والترهيب: (٣/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٢٥)، والطيالسي في ((المسند)) (١٤١٩)، وأبو يعلى (٩٢٦).

أحكام عامة ومتفرقة

(٦٢٢) ما الفرق بين القضاء والقدر؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

القضاء والقدر من أركان الإيمان الستة التي أمرنا رسول الله ﷺ بالإيمان به في حديث جبريل عليه السلام عن الإيمان، قال: «فاخبرني عن الإيمان. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١) واختلفت أقوال العلماء في الفرق بين القضاء والقدر وتعددت الآراء حوله، . فقال بعضهم: بأنه لا يوجد فرق بين الاثنين، ومعنى القضاء موجود في معنى القدر، وأما الفريق الآخر فقد وجدوا اختلافاً في المعنيين، فقالوا: إن القضاء هو حكم الله في الشيء عند وقوعه. أما القدر فهو تقديره تعالى للأمور منذ الأزل؛ وهذا لأن الله تعالى إذا قدر لشيء معين أن يكون في وقته أو لا يكون فهذا قدر، أما عند مجيء الوقت لحدوث ذلك الشيء، فهذا هو القضاء، . وذكر العلماء أن الرأي الثاني هو الراجح؛ لأن هناك فرق بين المعنيين، فالقضاء بذلك يختلف عن القدر مراتب الإيمان بالقضاء والقدر يعد الإيمان بالقضاء والقدر ركناً من أركان الإيمان. والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥) واللفظ له، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠)،

وابن ماجه (٦٣)، وأحمد (٣٦٧).

(٦٢٣) ما صحة أن هناك آيات قيل أنها تختص قراءتها لأشياء معينة مثل الرزق والزواج وإلى آخره؟ وهل يوجد إثبات لهذا الشيء؟

الجواب أستمده من الله الصواب:

ذكر بعض المفسرين هذه الفضائل كالإمام القرطبي حديثاً في أول تفسير سورة الواقعة، نقلاً عن الثعلبي وغيره، ولم يحكم عليه بصحة ولا حسن ولا ضعف، ولم أجده في الكتب التي تعني بتخريج الأحاديث.

ومهما يكن من شيء فقراءة آية أو سورة لها ثواب عظيم نترك تقديره لله سبحانه وتعالى، وقد جاء التصريح ببعض ذلك في فضل آية الكرسي وأواخر البقرة، وسورة الكهف وقل هو الله أحد وغيرها، وتقدير الثواب على القراءة من أي موضع من القرآن جاء في حديث رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: "ألم" حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»^(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، أي: رواه راو واحد فقط. غير أن هناك أخباراً ليست صحيحة النسبة إلى سيدنا رسول الله ﷺ، منها ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع مكذوب، على الرغم من قول سيدنا رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

وقد نقل علماء الأزهر الشريف أنه قام بوضع هذه الأحاديث جماعة منهم أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي ومحمد بن عكاشة الكرمانى وأحمد بن عبد الله

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) واللفظ له، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٢٦٣/٦)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٧)، ومسلم (٢١٣٤).

الجويباري، قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت الحديث حسبة، أي: أرجو بذلك الثواب من الله على سبيل التطوع.

يقول ابن الصلاح في كتابه "علوم الحديث"^(١): إن من ذلك الحديث الطويل الذي يروى عن كعب عن النبي ﷺ في فضل سور القرآن سورة سورة. وقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعهم في تفاسيرهم.

والخلاصة: إن آيات طلب الرزق والزواج وغيرها ليست صحيحة بل هي مكذوبة، ولا شك أن قراءة القرآن فيه شفاء للناس من الهموم والغموم والأمراض والسحر والعين، كقراءة سورة البقرة، فقد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «اقرأ سورة البقرة فإن في قراءتها بركة ولا تستطيعها البطلة»^(٢) البطلة سحرة الجن، هذا والله أعلم.



(٦٢٤) ما قولكم فيما نشره الشيخ إسحاق إسماعيل وهو من أعضاء المجموعة، أن الله تعالى ينزل في الثلث الأخير من الليل إلى سماء الدنيا... الحديث وينزل في يوم عرفة. فكيف بهذا النزول؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

نص حديث النزول: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ص: ١١١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٠)، والدارمي (٣٣٩١) باختلاف يسير، والبخاري (٤٤٢١).

ثالث الليل الأخير يقول: من يدعوني فاستجب له، ومن يسألني فاعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له»^(١). (هذه رواية البخاري ورواه مسلم وغيرهما) هذا الحديث لا يجوز أن يُحمَل على ظاهره لإثبات النزول من علو إلى أسفل في حق الله تعالى.

فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل يمهّل حتى إذا مضى الشطر الأول من الليل أمر منادياً (يعني ملكاً) -يعني ينزل ملكاً بأمر الله- فيقول مبلّغاً عن الله يقول الملك: إن ربكم يقول: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من داع فاستجب له؟ حتى ينفجر الصبح»^(٢).

قال الحافظ العراقي. في ألفيته^(٣): (خير ما فسرته بالوارد (يعني إذا مررت على آية فسرته على ما يوافق الآية التي قبلها) فهل نأخذ برأي المجسم أم بالآية التي تفسر تلك الآية؟ وكذلك بالأحاديث).

فحديث: «ينزل ربنا» يُفسره حديث: «إذ مضى الشطر الأول من الليل...» الحديث.

قال أهل العلم: نعم الفعل أن يفسر الحديث بحديث آخر ثابت عن رسول الله ﷺ. فعلى تفسير المجسمة يكون الله طالعاً نازلاً ذلك لأن الليل في بلد ما يقابله النهار في بلد آخر، فإذا انقضى الشطر الأول من الليل في بلد والكرة الأرضية ليلها مستمر فهل يعقل الأخذ بالقول على زعم المجسم ربنا ينزل بذاته ولما يصير الليل في البلد الآخر ربنا ينزل بذاته. فبئس ما قالوا فحديث «ينزل ربنا» هو ابتلاء من الله، فمن حرم الفهم فقد حرم شيئاً عظيماً.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) تحفة المحتاج: (١/٤٢٥).

(٣) شرح ألفية العراقي: ج: ٢.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على صحيح مسلم^(١): هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهب مشهوران للعلماء:

أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين، أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد. لا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن الإمام مالك والأوزاعي -رحمهم الله تعالى- أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلان:

أحدهما: تأويل مالك ابن أنس وغيره؛ ومعناه تنزل رحمته وأمره وملائكته، كما يُقال فعلَ السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره.

والثاني: أنه على الاستعارة، ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة واللفظ. وعليه؛ فإن العقيدة الصحيحة لأهل السنة والجماعة والإباضية وغيرهم بنفي التجسيم عن ذات الله ونفي التشبيه عن ذات الله تعالى بمخلوقاته.

وإننا نؤمن أن الله تعالى يسمع دبيب النملة النحلاء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، ويرى ويسمع جري الدم في عروقها، فلا يحتاج إلى نزول لسماء الدنيا في الليل ولا في عرفات لسمع الداعين، فهو سبحانه معنا أينما كنا بعلمه جل جلاله وتعظمت أسمائه وتقدس صفاته. والله أعلم.



(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (٦/٣٦).

(٦٢٥) هل يجوز عند قيادة السيارة سماع القرآن وترديد الاستغفار في آن واحد؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

أمر الحق سبحانه وتعالى المسلمين الإنصات عند استماعهم للقران الكريم، ومعلوم أن الإنصات أخص من الاستماع، قد يسمع الإنسان أصواتاً ربما لا يفهمها، أو لا يعطي لها بالاً، بخلاف الإنصات، فإنه التمعن والتدبر في كلمات الله جل في علاه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فعند قراءة القران تنزل رحمة الله؛ فيفوز بها المنصت الخاشع لذكر الله؛ ولذلك فإن الذكر كالاستغفار والتهليل وغيرهما من الأذكار يجب أن يكون الذاكر ذاكراً وفاهماً، مطمئناً لعظمة الله جل في علاه، لا يردد كلمات لا يلقي لها بالاً، والله أعلم.



(٦٢٦) أحياناً أتكلم مع عيالي وأقص عليهم بعض من حياة الرسول ﷺ، وذلك بلغة العامية، مثال: قال النبي عليه السلام كذا وكذا، ولكن بالعامية، هل هناك أي إشكالية في ذلك؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا حرج أن تقص على عيالك، أو حتى الغير، أو تقدم محاضرة تقص فيها سيرة سيدنا رسول الله ﷺ بلهجة بلدك الدارجة العامية، بكلام مفهوم واضح، أو معنى الحديث الشريف، أو أي أثر أو علم، شريطة أن يكون الخبر أو القصة موثقة لا أن تنقل لهم قصصاً مكذوبة أو فيها تدليس.

إلا نص الحديث، فيجب أن يكون باللغة العربية نصًا لبيان جوامع كلمه صلوات ربي وسلامه عليه؛ ليحفظ السامع كما تقرأ، وأيضًا خطبة الجمعة يجب أن تكون بفصيح اللغة، والله أعلم.



(٦٢٧) هل يجوز أن أقول رزقني الله ما رزقكم؟ وهل يجوز عندما أحد يقول الله كريم أقول والنعم بالله؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

ليس من المسوغ للمسلم أن يقول لأخيه المسلم: "رزقني الله ما رزقكم" لا شك أن الله تعالى هو الرزاق وهو الرازق ورزقه لكل الكائنات، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٧].

فإذا علمنا ذلك فلا يصح للمسلم أنه مخصوص هو بالرزق دون غيره وكان له كرامة وفضل الله واسع، فمن يستطيع أن يحجب أو يمنع رزق الله لأي مخلوق، فقد يعطي فلان مال ويحرمه من الصحة، ويرزق آخر صحة ويقدر عليه في المال، وآخر يعطي بنين وبنات ويمنع من الجاه، وصاحب جاه يتمنى لو كان له ولد واحد وهكذا، فهو سبحانه وتعالى يعطي ويمنع ويخفض ويرفع.

أما حول كلمة القول أن الله كريم، تلك حقيقة بل عين اليقين (ونعم بالله)، فقد اعتاد الناس بقولهم: "ونعم بالله"، كلام حسن، لا أرى فيه حرج ولا كراهة، بل هو من الكلام الطيب، فالمتكلم به مدح التذكير بالله، أو التعجب من حسنه وقد ورد نحو من هذا الأسلوب، باستخدام صيغة المدح بـ "نعم" في حق الله تعالى قال جل من قائل حكيم: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا

اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ ﴿[آل عمران: ١٧٣].

قال الطبري رحمه الله: يعني بقوله "حسبنا الله" كفانا الله، يعني: يكفيننا الله. "ونعم الوكيل" يقول: ونعم المولى لمن وليه وكفله^(١)، فلا حرج إن شاء الله. والله أعلم.



(٦٢٨) أريد رد على رسالة وصلتني تتداول وفي أحد الجروبات والتي فيها تبذع من مسح على وجهه بعد الدعاء؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى إلى مشروعية مسح الوجه بعد الدعاء خارج الصلاة.

واستدل جمهور أهل العلم على مشروعية المسح بالأحاديث الواردة في مشروعية مسح الوجه عقب الدعاء، فقد جاءت من وجوه: عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعن السائب بن يزيد عن أبيه وعن الزهري مرسلًا وبالأثر الواردة في ذلك: قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، أخرجه الترمذي، وله شواهد منها: عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن) اهـ.

وحديث عمر صححه الترمذي^(٢) فقال: صحيح غريب. قال الصنعاني في سبل السلام^(٣): وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، قيل:

(١) تفسير الطبري: (٤٠٥ / ٧).

(٢) سنن الترمذي: (١٣١ / ٥).

(٣) سبل السلام: (٤٢٧ / ٤).

وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم).

وفي سنن أبي داود^(١): (عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه).

وروى الطبراني^(٢): عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حي كريم يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفراً، لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، يا أرحم الراحمين - ثلاث مرات - ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه»^(٣).

وفي مصنف عبد الرزاق (عن معمر عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه قال عبد الرزاق: وربما رأيت معمرًا يفعلها وأنا أفعله) وهذا مرسل صحيح والمرسل حجة عند الجمهور.

ثم لو فرض أن الوارد في ذلك حديث واحد فقط وهو ضعيف فإن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما هو مقرر في آثار الصحابة والأئمة.

روى البخاري في الأدب المفرد^(٤): (حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال أخبرني أبي عن أبي نعيم وهو وهب قال رأيت بن عمر وبن الزبير يدعوان يديران بالراحتين على الوجه) ١ هـ. وفي مصنف عبد الرزاق^(٥): (باب مسح الرجل

(١) سنن أبي داود: (٧٩/٢).

(٢) الطبراني في الكبير: (٣٢٣/١٢).

(٣) صحيح الجامع: (٢٠٧٠).

(٤) الأدب المفرد: (ص ٢١٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق: (٢٥٢/٢).

وجهه بيده إذا دعا: عن بن جريج عن يحيى بن سعيد: أن ابن عمر كان يبسط يديه مع العاص وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة قال عبد الرزاق: رأيت أنا معمرًا يدعو بيديه عند صدره ثم يرد يديه فيمسح وجهه).

وهذا بعض من الأدلة في مسح الوجه بعد الدعاء خارج الصلاة تثبت استحباب المسح، وفي المقابل لا يوجد حديث شريف واحد ولو ضعيف ينفي أو يمنع جواز المسح على الوجه بعد الدعاء، ولو افترضنا وجود أحاديث ضعيفة بالنفي فإن من قواعد الأصول تقديم الإثبات على النفي ولا نفي هنا. وعليه فلا يلتفت لأقاويل المبتدعة، والأخذ بأقوال جمهور أهل العلم والدراية باستحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة. والله أعلم.



(٦٢٩) هل يجوز للشخص الذي يقرأ الرقية الشرعية على الناس أن يحدد مبلغًا لهذه القراءة؟

✍️ الجواب أستمم من الله الصواب:

الأصل في الرقية الشرعية والمقصود بها الرقى بالقرآن الكريم أو الأذكار النبوية الشريفة، أن يقرأ الإنسان فيرقى نفسه وعياله.

ولا أرى بجواز أن يتفرغ إنسان معين قارئ للقرآن لتكون له مهنة يتاجر فيها وله مقر كمكتب لاستقبال الزبائن ويطلب منهم أجره معينة عن رقيقته، فمثل هذه الأمور إنما هي مخالفة صريحة لما نزل به القرآن الكريم.

وقد تحايل البعض على الناس بعدم طلبه للأجرة إنما وضع عسلاً أو ماء زمزم أو

ماء الورد والزعفران، فيدعي أنه قراء عليه ووضع في زجاجات ووضع عليها قيمة معينة لاستعمالات المرضى، وهذا تحايل على أكل أموال الناس بالباطل.

ويستدل البعض بحديث عن النبي ﷺ أنه أقر لمن قرأ بفاتحة الكتاب وأعطى غنيمات.... الحديث، فإذا صح الحديث فإن الذي اجتهد وقرأ وأخذ أجره على قراءته لم يتخذ الرقى مهنة، إنما له ظرف معين، وهو أن القوم منعوهم الطعام وكان لهم مريضاً فطلب منه الرقى فاشترط الأجرة مقابل الرقية، فأقر النبي ﷺ فعله عندما وضح له الأمر من الصحابييين اللذين اشتكوه لرسول الله ﷺ.

لذلك لا ينبغي أن تتحول الرقية إلى مهنة عند المسلمين، ولا شك أنها مسموح بها، مثلها مثل الدعاء أو الدواء، وبهذا يمكن أن نفهم ما جاء من نصوص رافضة أو مجيزة لها.

فما ورد في رفضها عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب قوله عليه الصلاة والسلام: «هُم الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١) وفي رواية لمسلم زيادة: «وَلَا يَرْقُونَ»^(٢) فالراقي وطالب الرقية مذمومان، وعن ابن مسعود: (أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فحذبه فقطعه ثم قال: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرِكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَنَّ الرُّقَى وَالتَّائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ»^(٣) وَأَمَّا التَّوَلَةُ بِكَسْرِ التَّاءِ: فَهُوَ الَّذِي يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ مِنَ السَّحْرِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. ومما ورد في جواز الرقية الشرعية: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مَرُّوا بِإِثْمٍ فِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ:

(١) صحيح البخاري: (٥٧٥٢).

(٢) صحيح مسلم: (٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد (٣٦١٥).

هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ أَنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيًّا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَجْرًا؟! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

وروي عن سيدنا النبي ﷺ: «أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ»^(٢) وورد أيضًا أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ»^(٣).

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الَّتِي مَنَى اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٤).

ورود أيضًا «أَنْ جَرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَكْبَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(٥).

وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٦).

(وَأَنَّهُ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ).

(١) صحيح البخاري: (٥٧٣٧).

(٢) التمهيد: (٢/٢٦٦).

(٣) صحيح البخاري: (٥٧٤٨).

(٤) صحيح البخاري: (٥٧٤٣).

(٥) صحيح مسلم: (٢١٨٦).

(٦) صحيح مسلم: (٢٧٠٨).

وروي أن عمرو بن حزم دُعيَ لامرأةٍ بالمدينةٍ لدغتها حيةً ليرقيها، فأبى فأخبر بذلك رسول الله فدعاه فقال عمرو: يا رسول الله إنك تزجر عن الرقي؟ فقال: «اقرأها علي» فقرأها عليه فقال رسول الله: «لا بأس إنيما هي مَوَاقِيقُ فارق بها»^(١).

قال النووي في شرح صحيح مسلم^(٢) في الجمع بين الأحاديث الناهية عن الرقي والمجيزة لها: أن المنهي عنه هو الرقية بكلام الكفار، والرقي المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها، فهي مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه (تلك الكلمات التي يعرف معناها يستخدمها أهل الشعوذة والدجل).

وأما الرقي بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا نهي عنها، بل هي سنة، وقد روى مسلم عن النبي ﷺ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(٣).

وقال ابن حجر في فتح الباري^(٤): أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى. هذا والله أعلم.



(١) المعجم الأوسط: (٨ / ٢٩٧).

(٢) صحيح مسلم شرح النووي: (٤ / ١٩٦).

(٣) صحيح مسلم: (٢٢٠٠).

(٤) فتح الباري: (١٠ / ١٩٥).

(٦٣٠) أفسر عن نوعية هذه الرسائل: وردني استفسار عن صحة ما يتداول ورقياً أو إلكترونياً عن قصة أحمد حامل مفاتيح الحرم النبوي الشريف، وما يلفق عن رؤيته للنبي ﷺ، وأنه أخبره بقرب يوم القيامة وحذره من أمور، وطلب منه نشر الرؤيا بين المسلمين مع بشارة لمن يرسلها بالمكاسب والأرباح والبشائر، ومن لم يرسلها يصاب بالكوارث.

الجواب أستم من الله الصواب:

الرد على هذه الخزعبلات التي لا تصح عقيدة ولا فكراً، بل إن نشرها إثم يروج للكذب على الله ورسوله، والطعن في العقيدة، فإن رؤيا النبي حق في المنام، ولكن الباطل من خلال ما يرد في القصة ومردود ذلك زعزعة إيمان ضعاف النفوس، وننبه إلى أن الدعوة لله غاية سامية لا تتبع فيها الوسائل غير الصادقة، ومثلها يقال: الغاية لا تبرر الوسيلة.

وقيام الساعة أمر خفي، وهذا من مسلمات الإيمان بالله التي لا تقبل هذه الأقاويل قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] وعليه، فالقصة كذب وافتراء، ومحاولات نشرها قديمة منذ ٥٠ عاماً بنفس الصيغة، ويكاد لا يجهلها أحد، وحذر منها العلماء ونشروها للتصحيح وليس لهدف آخر، ومنذ ذلك الوقت يؤكد علماء الحرمين بأن الشخصية وهمية وغير موجودة والقصة مختلقة، كما وأن البشارة والندارة في أمر الدين والأحكام الشرعية لا تؤخذ من الرؤى بل من مصادر التشريع.

وننبه: أن كل ما يطلب نشره ولو تغير المضمون، مع التحذير من تجاهل النشر والتخويف من عاقبة ذلك، ووعد من ينشر بالفوز والفلاح، كلها لها نفس هذا الحكم فهي باطلة. آثم من ينشرها، ونسال الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا.



(٦٣١) ما قولكم بمن يحتفل بليلة النصف من شعبان؟ وما هي أدلتهم؟
وما قولكم في مَنْ يقول أنها بدعة ضلالة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرهم من المذاهب الإسلامية الأخرى إلى استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان؛ لحديث: «يطلع الله ﷻ إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنتين: مشاحن، وقاتل نفس»^(١). ورواه أيضاً الطبراني في "المعجم" بسند صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً، ولكنه قال: «إلا لمشرك أو مشاحن» قال الهيثمي: رجاله ثقات.

ودلالة الحديث ظاهرة على أن لهذه الليلة مزية فضل ورحمة ومغفرة، فمن تعرض لهذا الفضل بالصلاة والذكر والدعاء رُجي أن ينال من تلك النفحات المباركة، كما أن قيام الليل عبادة مستحبة في كل الليالي، ومنها هذه الليلة.

قال الإمام الشافعي رحمته الله في كتاب "الأم"^(٢): (أنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي منها ليلة النصف من شعبان) وما حكاها هو القيام والدعاء والذكر.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٧/١١) من حديث عبد الله بن عمرو بسند صحيح بشواهده كما قال المحققون في طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) الأم للشافعي: (٢٦٤/١).

ويقول ابن حجر الهيتمي رحمته الله: "لهذه الليلة [يعني النصف من شعبان] فضل، يقع فيها مغفرة مخصوصة واستجابة مخصوصة"^(١).

وقال ابن نجيم من الحنفية: ومن المندوبات إحياء ليالي العشر من رمضان، وليليتي العيدين، وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، كما وردت به الأحاديث"^(٢).

وجاء في "التاج والإكليل" من كتب المالكية: "رغب في قيام تلك الليلة"^(٣) [يعني منتصف شعبان]

وهو مذهب الخنابلة أيضًا، كما في "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي، وقال ابن تيمية: "وأما ليلة النصف فقد روى في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا".

ولكن ننبه هنا إلى حكمين مهمين نص عليهما العلماء:

أولاً: استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة إنما يكون فرادى، وليس جماعة، لا في المسجد ولا في غير المسجد، وإنما بالقيام الفردي بين العبد وربّه. ولذلك نص الفقهاء على كراهة إحيائها جماعة، وجدنا ذلك لدى جميع السادة الفقهاء من المذاهب الأربعة.

ثانياً: لا يجوز تخصيص هيئة خاصة للصلاة ليلة النصف من شعبان، بما اشتهر عند بعض الناس باسم "الصلاة الألفية"، وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى: (٢/ ٨٠).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢/ ٥٦).

(٣) التاج والإكليل: (٣/ ٣١٩).

سورة الإخلاص عشر مرات، فهذه الصلاة أيضًا غير مشروعة، وأنكرها العلماء، ولا يجوز نسبتها إلى الدين، وإنما يصلي المسلم وحده ما تيسر له، ويحرص على كثرة الدعاء وسؤال الله الحاجات.

قال النووي: "الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما؛ فإنه غلط في ذلك" (١).

وعليه، فلا حرج صيام نهارها وقيام ليلها بمورد من عبادات مشروعية في كل أيام وليالي السنة كلها، وليلة النصف من شعبان خصوصية ترفع فيها أعمال العبادة. والله أعلم.



(٦٣٢) هل يمكن أن يكون يوم المنتصف من شعبان أفضل من أيام رمضان ليغفر الله فيها لكل الناس إلا للشخصين المذكورين؟ وهل تارك الصلاة يدخل في المغفرة؟ والزاني والقاتل وغيرهم؟ وهناك من يقول: إن لبني إسرائيل تدخل في ذلك، وخاصة اليهود، فهم عندهم عيد ليلة المنتصف من شعبان.

✍️ الجواب أستمّد من الله الصواب:

أولاً: قولكم هل ليلة النصف من شعبان أفضل ليالي شهر رمضان، تساؤلاً في غير محله، والجواب: أن لكل أيام الله مزية يتقرب فيها العبد إلى ربه بغية استجابة الدعاء،

(١) المجموع شرح المذهب (٥٦/٤).

ولتفاضل بعضها على بعض كيوم الجمعة على سائر أيام الأسبوع، ويوم عرفة على سائر أيام السنة، وليلة القدر على سائر ليالي السنة، وشهر رمضان على سائر الأشهر، والعشرة الأول من شهر ذي الحجة على سائر الأيام، كذلك ليلة النصف من شعبان الذي ترفع فيها أعمال العباد.

فقد ذهب جمهور الفقهاء على استحباب قيام ليلها وصيام نهارها؛ لما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «يطلع الله ﷻ إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنتين: مشاحن، وقاتل نفس»^(١)، ورواه أيضًا الطبراني في "المعجم" بسند صحيح عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، ولكنه قال: «إلا لمشرك أو مشاحن» قال الهيثمي: رجاله ثقات.

ودلالة الحديث ظاهرة على أن لهذه الليلة مزية فضل ورحمة ومغفرة، فمن تعرض لهذا الفضل بالصلاة والذكر والدعاء رُجي أن ينال من تلك النفحات المباركة، كما أن قيام الليل عبادة مستحبة في كل الليالي، ومنها هذه الليلة.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب "الأم": (أنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي منها ليلة النصف من شعبان) وما حكاه هو القيام والدعاء والذكر.

ويقول ابن حجر الهيثمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لهذه الليلة [يعني النصف من شعبان] فضل، يقع فيها مغفرة مخصوصة واستجابة مخصوصة" "الفتاوى الفقهية الكبرى".

وقال ابن نجيم من الحنفية: ومن المندوبات إحياء ليالي العشر من رمضان، وليليتي العيدين، وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، كما وردت به الأحاديث "البحر الرائق".

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٧/١١) من حديث عبدالله بن عمرو بسند صحيح بشواهده.

وجاء في "التاج والإكليل" ^(١) من كتب المالكية: "رغب في قيام تلك الليلة" [يعني منتصف شعبان].

وهو مذهب الحنابلة أيضاً، كما في "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي، وقال ابن تيمية: "وأما ليلة النصف فقد روى في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا".

وبعد أن سقنا للسائل الأدلة من الأحاديث الشريفة وأقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، ورأينا كيف يكون تقرب العبد إلى الله تعالى بالصلاة والذكر والدعاء. فهل هناك مجال للشك أن من يتقرب إلى الله طالباً المغفرة والرحمة إلا تائباً إلى الله تعالى منياً له جل في علاه. ونحن نعلم الله مما علمنا الله أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب توبة نصوحاً كما في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ١٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهْكًا ١٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٢٠ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ٢١﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

ولا شك أن المُصر على كبيرة من الكبائر لا يغفر له لمجرد أن صلى أو صام أو تقرب بأي قربي فلا بد من التوبة النصوح والندم على ما فعل، ثم تقرب إلى الله كما قال تعالى: ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فالذي يستعد ليلة النصف من شعبان أو أيام رمضان أو ليلة القدر وغيرها من الأيام والليالي الفاضلة، إنما نحسبه تائباً منياً إلى الله، فيتحرى العبد الأيام والليالي الفاضلة وساعات الإجابة كما يتحرى الأمكنة كبيت الله الحرام وبيوت الله المساجد، وأرض عرفة والمزلفة ومنى ومسجد رسول الله ﷺ

بالأخص في الروضة الشريفة، والمسجد الأقصى، وهذا كله للتائبين العابدين الحامدين. وعليه، فالمشروع صيام نهارها وقيام ليلها بمورد من عبادات مشروعية في كل أيام وليالي السنة كلها، وليلة النصف من شعبان خصوصية ترفع فيها أعمال العباد، وأما توهم البعض بأنها عيد لليهود وخصوصيتها من دسائس بني إسرائيل فهذا كلام يراد به تشوية أدلة القائلين من جمهور الفقهاء من استحباب الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فلم يجدوا نصاً صريحاً بالمنع فأتوا بهذه الفرية ولو سلمنا بوجود نص بعدم الفعل فإن حديث الإثبات يُقدم على حديث النفي كما هو معلوم عند الأصوليين، ولو سلمنا أن اليهود يتخذون ليلة النصف من شعبان عيداً فهذا لا يمنع المسلمين من القربى فيه، فشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا، وبعض منا يهلك نفسه فيسوق الأدلة بصيام يوم عشوراء وهو يوم عيد عند اليهود، وعليه، فإني ادعوا المخالف بترك المسلمين بقرباتهم إلى الله، وهو اعلم بما في نواياهم وما في صدورهم. والله أعلم.



(٦٣٣) ترسل إلينا رسائل في المجموعة وغيرها أنه من البدع الضالة أن تكون عبادة مخصوصة كصيام يوم نصف من شعبان، أو دعاء، أو ذكر، أو صلاة ليلة النصف من شعبان، وقد أفتى أحد كبار علماء عمان بأنه لا يثبت شيء في ليلة النصف من شعبان، وأن ما يقال من فضل في تلك الأمكنة بدعة، فما قول فضيلتكم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث، صحح بعض العلماء بعضها وضعفها آخرون، وإن أجازوا الأخذ بها في فضائل الأعمال:

ومنها حديث رواه أحمد والطبراني: «إن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من شعر غنم بنى كلب، وهى قبيلة فيها غنم كثير»^(١).

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها، قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك، فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: «يا عائشة. أو يا حميراء-ظننت أن النبي ﷺ -قد خاس بك؟». أي: لم يعطك حقك. قلت: لا والله، يا رسول الله، ولكن ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك. فقال: «أتدريين أي ليلة هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين. ويؤخر أهل الحقد كما هم» رواه البيهقي عن طريق العلاء بن الحارث عنها. وقال: هذا مرسل جيد، يعنى: أن العلاء لم يسمع من عائشة.

وروى ابن ماجه في سننه بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً -أي إلى النبي ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»^(٢).

ورد عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين، ويؤملي للكافرين، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه»^(٣).

وقال ﷺ: «يطلع الله على خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا

(١) ضعيف ابن ماجه: (٢٦٢).

(٢) السلسلة الضعيفة: (٢١٣٢).

(٣) صحيح الجامع: (١٨٩٨).

لمشرك أو مشاحن»^(١).

بهذه الأحاديث وغيرها يمكن أن يقال: إن ليلة النصف من شعبان فضلاً. وليس هناك نص يمنع ذلك. ف شهر شعبان له فضله، روى النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ بقوله: لم أرك تصوم من شهر من الشهور، ما تصوم من شعبان قال: «ذاك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٢).

وثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام احتفل بشهر شعبان، وكان احتفاله بالصوم، أما قيام الليل فالرسول عليه الصلاة والسلام كان كثير القيام بالليل في كل الشهر، وقيامه ليلة النصف كقيامه في أية ليلة، ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث السابقة وإن كانت ضعيفة فيؤخذ بها في فضائل الأعمال بل يقوي بعضها البعض، فقد أمر بقيامها، وقام هو بالفعل على النحو الذي ذكرته عائشة. وكان هذا الاحتفال شخصياً، يعنى لم يكن في جماعة، والصورة التي يحتفل بها الناس اليوم لم تكن في أيامه ولا في أيام الصحابة.

ولكن حدثت في عهد التابعين. يذكر القسطلاني في كتابه "المواهب اللدانية"^(٣) أن خالد بن معدان ولقمان ابن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك وهم من التابعين، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها في المساجد، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم.

(١) صحيح ابن حبان: (٥٦٦٥).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٥٧) باختلاف سير، وأحمد (٢١٧٥٣).

(٣) المواهب اللدانية: (٢/٢٥٩).

وقد رأى بعض المعاصرين أن يكون الاحتفال في هذه الليلة ليس على هذا النسق وليس لهذا الغرض وهو التقرب إلى الله بالعبادة، وإنما يكون لتخليد ذكرى من الذكريات الإسلامية، وهى تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى مكة، مع عدم الجزم بأنه كان في هذه الليلة فهناك أقوال بأنه كان في غيرها، والاحتفال بالذكريات له حكمه، والذي أراه هو عدم المنع ما دام الأسلوب مشروعاً، والهدف خالصاً لله سبحانه.

والصلاة بنية التقرب إلى الله. ويسن التنفل بين المغرب والعشاء عند بعض الفقهاء، كما يسن بعد العشاء ومنه قيام الليل وليكن نفلاً مطلقاً. وللرد عن المنكرين والمبدعين نسوق لهم أقوال بعض الأئمة وكبار علماء الأمة في إثبات فضل التعرض للنفحة الإلهية في هذه الليلة.

الإمام الشافعي رحمته الله (المتوفى: ٢٠٤هـ)، وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان^(١)، الإمام محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ) وأهل مكة فيما مضى إلى اليوم إذا كان ليلة النصف من شعبان، خرج عامة الرجال والنساء إلى المسجد، فصلوا، وطافوا، وأحيوا ليلتهم حتى الصباح بالقراءة في المسجد الحرام، حتى يَخْتَمُوا القرآن كله، ويصلوا (أخبار مكة للفاكهي: ذكر عمل أهل مكة ليلة النصف من شعبان واجتهادهم فيها لفضلها).

الإمام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي (المتوفى: ٨٨٥هـ): ومن المندوبات إحياء ليالٍ العشر الأخير من رمضان وليليتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة

وليلة النصف من شعبان (درر الأحكام شرح غرر الأحكام: تحية المسجد).

العلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ) ومن المندوبات إحياء ليالي العشر من رمضان وليليتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الأحاديث (البحر الرائق: الصلوات المسنونة كل يوم)

الشيخ الدكتور وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيَّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ: ويندب إحياء ليالي العيدين (الفطر والأضحى)، وليالي العشر الأخير من رمضان لإحياء ليلة القدر، وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره، للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، ويندب الإكثار من الاستغفار بالأسحار^(١).

المفتي عطية صقر (المفتي بجامعة الأزهر) السؤال: هل ليلة النصف من شعبان لها فضل؟

والجواب: قد ورد في فضلها أحاديث صحح بعض العلماء بعضها وضعفها آخرون وإن أجازوا الأخذ بها في فضائل الأعمال.

وقال بعد سرد الأحاديث: بهذه الأحاديث وغيرها يمكن أن يقال: إن ليلة النصف من شعبان فضلاً، وليس هناك نص يمنع ذلك^(٢)... ولمن لا يطمئن إلا إذا جاءه النقل عن الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها^(٣)، وكذلك الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: (٢/٢٩٩).

(٢) فتاوى الأزهر: (١٠/١٣١).

(٣) الفتاوى الكبرى: ٥٣٤٤.

ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان روي في فضلها أحاديث ومن السلف من يخصصها بالقيام ومن العلماء من السلف وغيرهم من أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم على تفضيله^(١).

قلت: نشأنا بين أحضان الفقهاء والعلماء العاملين كمعالي شيخنا العلامة محمد بن حسن الخزرجي وغيره رحمهم الله. كانوا يصومون نهار نصف من شعبان ويطعمون ليلتها ويؤمروننا أن نقرأ سورة يس ثلاث مرات بعد صلاة المغرب في تلك الليلة. وعليه فضلها عظيم وأجر من قامها عميم، والله يؤتي فضله من يشاء وهو البر الرحيم، والله أعلم.



(٦٣٤) حول الذين تكلموا في المهد، وقد ذكر أبو هريرة رضي الله عنه حديث عن رسول الله «ثلاثة تكلموا في المهد»^(٢) وذكر قصة جريج والطفل وعيسى والحديث متفق عليه، ومما جاء كذلك في بعض التفاسير: شهادة الطفل عند يوسف لبراءته وقصة ماشطة فرعون وقصة أصحاب الأخدود، فكيف نوفق بينهما وما الصحيح في ذلك؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

حديث أبو هريرة رضي الله عنه. حديث صحيح رواه الإمام البخاري رحمته الله، والثلاثة تكلموا في المهد.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١٥٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠).

أما صاحب الأخذود فقال عنه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: إنه لم يكن في المهد إنما كان صبيًا، وأما ابن ماشطة بنات فرعون، ففيه كلام، وربما أيضًا لم يكن في المهد، أو في الحديث ضعف في إسناده، أو إن الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما وهو راوي الحديث، فإذا صح الحديث فلا إشكال، فإن حديث البخاري يعني لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، أي: من بني إسرائيل، وابن ماشطة بنات فرعون ليس من بني إسرائيل، نعم الماشطة أسلمت بدعوة سيدنا موسى عليه السلام، فقد تكون من نوبية من أهل مصر.

وأهل الأخذود عرب نصارى من نجران اليمن، وللعلماء آثار أن هناك آخرون تكلموا في المهد، وقد يتكلم في المهد ما بقي من الدنيا مستقبلًا فمن يدري؟! ونحن نؤمن أن الله على كل شيء قدير، والله أعلم.



(٦٣٥) الضمير على من يعود في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]؟ وما هو تفسيرها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

هذا إخبار عن غناه عما سواه وافتقار الخلائق إليه في وقت وزمان ومكان. وأنهم يسألونه بلسان حالهم وقالهم، وأنه كل يوم هو في شأن. قال مجاهد: (كل يوم هو يحيب داعيًا. ويكشف كربًا. ويحيب مضطرًا ويغفر ذنبًا. وقال قتادة: لا يستغني عنه أهل السماوات والأرض. يحيي حيًا. ويميت ميتًا. ويربي صغيرًا. ويفك أسيرًا. وهو منتهى حاجات الصالحين وشكواهم. وعن منيب بن عبد الله بن منيب الأزدي عن أبيه قال:

تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، فقلنا: يا رسول الله، وما ذاك الشأن؟ قال: «أن يغفر ذنبًا. ويفرج كربًا، ويرفع قومًا. ويضع آخرين»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن الله خلق لوحًا محفوظًا من درة بيضاء. دفتاه ياقوته حمراء. قلمه نور، وكتابه نور، عرضه ما بين السماء والأرض. ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة. يخلق في كل نظرة، ويحيي ويميت، ويعز ويذل. ويفعل ما يشاء).

يقول الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله: (كنت ألقى درسًا كل يوم في البصرة يحضر لي عدد بينهم خمس مائه لو وُزِعَ علم واحد منهم لما ظل جاهل بالله على وجه الأرض. فخشيتُ أن يدخلني العجب فإذا بسائل يسأل في نفس الوقت: يا أبا حامد. قلت نعم. قال: سؤال؟ قلت: تفضل. قال الرجل: يقول ربنا سبحانه وتعالى في سورة الرحمن: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] فما شأنه سبحانه اليوم..!! قال أبو حامد: أخبرك غداً إن شاء الله. وفي اليوم الثاني يسأله نفس السؤال ويرد أبو حامد: أخبرك غداً. وفي اليوم الثالث يسأله نفس السؤال يرد أبو حامد: أخبرك غداً. وفي اليوم الرابع يسأله نفس السؤال ويرد أبو حامد: أخبرك غداً، والسائل مُصِرٌّ وأبو حامد يبحث ولا يجد، يقول الإمام: فقممت الليل وقلت. ربي ألهمني الإجابة. قال: فتمتُ فرأيتُ الرسول في الرؤيا. يقول لي: (يا أبا حامد إن جاءك السائل يسالك غداً ما شأنه اليوم قل له إن لله أموراً يبيديها ولا يبيديها يرفع أقوامًا ويخفض آخرين). يقول الامام أبو حامد: فقممتُ مسرورًا وذهبت الى الدرس. قلت: أين السائل؟ قال السائل: أنا. فقلت: وما سؤالك. قال: يقول ربنا سبحانه وتعالى في سورة الرحمن ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] فما شأنه سبحانه اليوم. فقلت: (إن لله أمورًا يبيديها ولا يبيديها يرفع أقوامًا ويخفض آخرين). قال السائل: يا أبا حامد أكثر من الصلاة والسلام على مَنْ علمك هذا في المنام..

(١) صحيح ابن حبان: (٦٨٩).

الله أكبر.

ثم أعلم أخي السائل الكريم عبد المجيد المرزوقي. أن الضمير (هو) يعود على الله سبحانه وتعالى و(الشأن): الأمر. واليوم: الوقت. وتقدير الكلام: إن الله جل جلاله يدبر الأمر في كل لحظة وحين بما شاء وكيفما شاء. حسب مشيئته. وعظمة قدرته. وسلطان قهره. والله على كل شيء قدير. والله أعلم.



(٦٣٦) يقول تعالى في سورة الدهر: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نِعْمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ۖ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَمَهُمْ رُبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ۖ﴾ [الإنسان: ٢٠-٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۖ﴾ [٣٠] أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُجْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعَمَ الثَّوَابِ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ۖ﴾ [الكهف: ٣٠-٣١]. هل عطف الأساور في سورة الدهر على الولدان المخلدون أم هناك درجات للمتقين تشمل الملابس والحلى أيضًا. أرجو التوضيح سيدي لأن الآية أشكلت عليّ، أعني: في سورة الدهر.

الجواب أستمد من الله الصواب:

لقد بشر الحق سبحانه وتعالى عباده الأبرار الذين أخلصوا العبودية لله جل في علاه؛ فأكرمهم في سورة الدهر بلقب: (عباد الله)، كانت صفاتهم في الدنيا: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِيرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۖ﴾ [٧] وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۖ﴾ [الإنسان: ٧-٨]، وكان عملهم خالصًا لوجه الله تعالى؛ لأنهم يخشون الله ويخافونه؛ فأمنهم من الخوف،

وأعد لهم نعيمًا مقيمًا في دار الخلود.

ومن جملة هذا النعيم: جنان باسقة، وثياب زاهية لا تبلى، وولدان في جملهم كالؤلؤ يخدمون ولي الله، وهو في ملك لا يبلى، ومن عادة ملوك الدنيا أنهم يلبسون أساور من فضة ومن ذهب، كما جاء في حديث النبي ﷺ وهو يبشر سراقه يوم تبعه في هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، فقال لسراقه: «لك سوارى كسرى»^(١).

فالأسورة في سورة الدهر معطوفة على عباد الله الأبرار، وإن كانت الأسورة من فضة كما قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُوءٌ أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ سَرَبَاتٍ طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، بدليل أنه جل وعلا قال لعباده البررة: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢]، وكون الأساور في سورة الكهف وفي سور عديدة أخرى ذكرت من ذهب: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا﴾ [الكهف: ٣١]، سورة الكهف بل وآيات أخرى، ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣].

قال المفسرون: تغير الحلي فمرة من ذهب ومرة من فضة، أو في نفس المعصم يكون فيه أسورة من فضة وأسورة من ذهب حسب تنوع الثياب؛ لزيادة النعيم والبهجة والسرور.

وذكروا أي: المفسرين، أن جميع آيات القرآن الأساور من ذهب، إلا في سورة الدهر جاءت الأساور من فضة.

فقالوا: ليناسب المقام، فالأواني والأباريق من فضة: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِبَاقِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥] والألوان الخضراء تناسب الأسوار من فضة فيكون طقم متناسق متماثل،

(١) مجمع الزوائد: (٥٦/٦).

وطبيعة أهل الجنة يحبون التغيير، ومن فضل الله على عباده أن جعل لهم ما يبتغون وما يشتهون.

أسأل الله العظيم أن يجمعني بوالدي وذريتي وزوجاتي وأحبيتي ومن يقرأ مقالتي في مستقر رحمته في الفردوس الأعلى، بجوار نبينا وحبينا سيدنا محمد وآل بيته الأطهار وصحبه الأخيار، اللهم آمين. والله أعلم.



(٦٣٧) ما الفرق شيعي بين التبرك والاستغاثة والتوسل؟

✍ الجواب أستمّد من الله الصواب:

البركة هي الخير من الله تعالى أودعها في مخلوقاته، ولا شك أن العبد يطلبها منه جل في علاه فهو النافع والضار والخافض والرافع، والعبد عندما يطلبها من الله تعالى فإنه يتحسّس الأزمنة والأمكنة وسائر المخلوقات التي أودع فيها البركة، . فأودع البركة في شهر رمضان، وليلة القدر، ويوم الجمعة وليلتها، والمساجد، والحرمين الشريفين، والكعبة، والحجر الأسود، وماء زمزم، ويوم عرفة، وفي كل مسلم بركة، والمؤمن أفضل عند الله من الكعبة، ولا شك أن للصالحين والعلماء بركة؛ ولذلك نسألهم الدعاء.

كما أن الطعام الحلال فيه بركة، إلى غير ذلك مما أودعها الله في صالح مخلوقاته، والذي يقول: لماذا لا نسأل الله البركة مباشرة، نقول له: من قال لك لا تسأل الله البركة مباشرة؟ أسأله فهو قريب يحيب دعوة الداع إذا دعاه، لكنك لا تتحرى المواطن المباركة ليكون الطلب أرجى فلا تشرب من ماء زمزم لترى البركة وهكذا، إذا فطلب البركة من الله تتحرى الأمكنة والأزمنة والمخلوقات التي أودع الله فيها البركة.

أما التوسل: ففيه خلاف على ثلاثة أوجه: فقال قوم: التوسل إلى الله تعالى



بصالحات عمل المتوسل .

وقال قوم: التوسل بالنبي ﷺ، والأعمال الصالحات.

وقال آخرون: التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين الأحياء والأموات.
والأعمال الصالحات، وكل له دليله، وأرى التوسط في الأمر أولى والله أعلم.

ومعناه: أن تقول اللهم إني أسألك بحق كذا وكذا.

أما الاستغاثة: فإن يستغيث العبد بمخلوق دون الله فتقول يا فلان أعطني، وهذا مخالف لشرع الله، فإن ظن أنه ينفع ويضر من دون الله فقد جعل مع الله أندادا يدعونهم من دون الله، والله أعلم.



(٦٣٨) ما حكم التبرك على القبور عند الساده الشافعية؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

التبرك بمعنى طلب البركة من الله تعالى، والله تعالى أودع في مخلوقاته البركة فتتفع بإذن الله تعالى كالحجر الأسود والأرض الحرام وبيوت الله في الأرض وكما في الأمكنة كذلك في الأزمنة، وقبور الأنبياء والشهداء والصالحين يجوز الذهاب إليها لزيارتها وطلب البركة عندها؛ لأنها لأن الرحمت تنزل عليها، وثبت أن الإمام الشافعي كان يزور قبر أبو حنيفة لطلب البركة.

ولا شك أن طلب البركة من الصالحين أمر مطلوب، والخلاف في المسألة قليل جداً بخلاف التوسل، فإن الخلاف فيه كبير جداً ولا أراه مصوغاً، أما الاستغاثة بغير الله تعالى شرك، وعلينا أن نفرق بين الأمور الثلاثة، وسوف أفرد للمسألة بحثاً قريباً إن شاء الله، والله أعلم.

وحول التبرك ساعد جوابًا شافيًا كافيًا مقرونًا بالأدلة الشرعية فيما دار من تساؤلات وحوارات إن شاء الله تعالى.



(٦٣٩) ما صحة الحديث التالي؟ وهل يعمل به لوجود الفضل العظيم به؟
الحديث: خرّج البيهقي (في الشعب) بإسناده عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة، فينادى مناد فيقول: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب»^(١)؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

هذا الحديث الذي رواه الإمام البيهقي في شعب الإيمان حديث يرقى إلى الحسن؛ لأن شواهد عديدة تؤيده، منها حديث أهل الصبر، إذا كان يوم القيامة ينادى أين أهل الصبر؟ فيقوم أناس سراع إلى الجنة فتلقاهم الملائكة فتقول لهم: من أنتم، فيقولون: نحن أهل الصبر، فتقول لهم الملائكة: فيما كان صبركم، فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله، وكنا نصبر عن معصية الله، فتقول الملائكة: هنيئًا لكم الجنة، ثم يوضع الميزان.

وهناك أحاديث أخرى تدل على هذا الأمر كما في حديث سبعين ألفًا يدخلون الجنة بدون حساب.. الخ، علمًا أن كتاب شعب الإيمان في فضائل الأعمال ويروي أحاديث الإيمانيات والبشارات.

(١) ضعيف الترغيب: (٣٥٦).

(٦٤٠) هل الرسول صلوات الله وسلامه عليه نور؟ وما تفسير الآية التي في سورة المائدة والتي يقول الله ﷻ فيها: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

إن سيدنا رسول الله ﷺ نورٌ بإجماع المسلمين، بل هو نور الأنوار، والسراج المنير الذي نور الله به ملكه وملكوته، كما قال تعالى مخاطباً لجنابه الشريف ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٤٥ ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ ٤٦ [الاحزاب: ٤٥-٤٦]. فأخبر سبحانه أن النبي ﷺ هو نور الله الذي ينير الطريق للسالكين والأرواح إلى بارئها في معراجها القدسي، وقال سبحانه: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

والمراد بالنور في هذه الآية أهل التفسير هو سيدنا محمد رسول الله ﷺ. كما قال قتادة والزجاج وغيرهما من المفسرين؛ لأن الأصل أن العطف يقتضي المغايرة، والتأسيس أولى من التأكيد، وقول من قال من المفسرين: أن النور هنا هو القرآن الكريم، لا ينفي أنه ﷺ نور؛ لأن هذا من اختلاف التنوع في عبارات المفسرين وليس من اختلاف التضاد، بل النبي ﷺ نور، والقرآن الكريم نور، ويكون ذلك من باب الاكتفاء بذكر واحد من أمرين لدلالته على الآخر. والله أعلم.



(٦٤١) هل كلمة (الرؤوف والرحيم) من أسماء النبي ﷺ؟ أم لا؟ أرجوا الإفادة. ما هو الفرق بين أن نقول الرحيم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

أطلق الحق تبارك وتعالى على رسوله وحبيه ﷺ: ﴿رُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، قال تعالى في آخر سورة التوبة: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهو صلوات ربي وسلامه عليه من خصاله الرأفة والرحمة بالإنسانية جميعاً، والرحيم العظيم هو الله الذي يمن على بعض عباده ببعض الصفات كالإنسان الكريم والإنسان القوي. مثل سيدنا موسى عليه السلام القوي الأمين.

ونبينا عليه الصلاة والسلام من صفته الرحمة فهو الرحمة المهداة من رب العالمين للعالمين، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فرحيم خاص بالمؤمنين ورحمة لعموم خلق الله تعالى، والله أعلم.



(٦٤٢) قرأت منشوراً أن سيدنا رسول الله ﷺ لم يكن أمياً بل كان يعرف القراءة والكتابة فهل هذا صحيح؟ وكيف نرد على منشور يتداول أنه ﷺ يقرأ ويكتب بسبعين لغة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الذي ثبت أن المصطفى عليه الصلاة والسلام كان أمياً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تُتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّآزَنَابَ الْمُبِطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ

وَالْإِنْجِيلِ ﴿ فالآية الأولى دلت على أن سيدنا رسول الله ﷺ كان قبل نزول القرآن عليه أمياً لا يقرأ ولا يكتب، والآية الثانية تدل على أن أهل الكتاب يعرفونه في كتبهم أنه ﷺ أمي لا يقرأ ولا يكتب. وهذا لا خلاف فيه، وقد بينت الآية الأولى الحكمة من أميته عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿ إِذَا لَرَزَابَ الْمُبْطُلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨] فكانت هذه الآية مانعة لاتهم المشركين وأهل الكتاب له، بأن القرآن كان يأخذه من غيره من الناس أو نقله من الكتب السابقة.

أما بعد نبوته ورسالته ﷺ فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن أميته عليه أفضل الصلاة والسلام ما زالت عنه وبقي أمياً، وكان يتلقى القرآن من ربه جل وعلا منجماً مفرقاً إلى آخر حياته، وأميته ﷺ في وصفه كمال؛ لأن الله تبارك وتعالى تولى تعليمه بدون قراءة وكتابة، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ [النساء: ١١٣]، علمه الله حتى لا يكون لأحد من خلق الله تعالى فضل عليه بأنه هو الذي علمه القراءة والكتابة، بخلاف أميتنا التي ينبغي أن نتخلى عنها. ولذلك جاءنا الإسلام وحرصنا على التعلم والتعليم كما هو معلوم.

وعليه، فالأمية في حق سيدنا محمد ﷺ حقيقة كمال بشر له، لا تنكر في وصفه صفة كمال ومعجزته معجزة في حقه ﷺ، حيث جاء بالقرآن العظيم الذي أعجز الفصحاء والبلغاء ومنه تعلم جميع العلماء على مختلف مستوياتهم، على مر التاريخ الإسلامي وسيبقى إلى قيام الساعة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



(٦٤٣) سأل سائل من عامة الناس فقال: لماذا لا يكون عزاء في مصابنا الأعظم لسيدنا النبي ﷺ أو سيدنا أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو شهيد، أو سيدنا عثمان وهو كذلك شهيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه وهو كذلك شهيد، كما هو الحال لأسيادنا الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

القول: لماذا لا يكون عزاء عند المسلمين للنبي ﷺ وبعض أصحابه الذين قتلوا ولا شك أنهم شهداء؟! ولماذا يكون عزاء عند الشيعة للإمام الحسين؟! هذه التساؤلات وشبهات كتبها بعض من المسلمين إما لطرح شبهات في دين الإسلام أو الهدف منه تكفير الشيعة. وقد قرأنا كثيرًا من هذه المنشورات منذ عام ١٩٧٩م وهي تهدف لتكفير الشيعة والطعن في إسلامهم وبذر الحقد والكراهية بين السنة والشيعة؛ لاستمرار الاقتتال بينهم، وهي خطة صهيونية لتدمير الأمة الإسلامية والقضاء على وحدتها، من خلال إشاعات الشبهات وتعليم الناس أن الشيعة دين مجوسي. كيف ذلك؟

قالوا: لماذا لا يقام عزاء للحسن ولعلي بن أبي طالب وهو أفضل من الحسين... الخ.

والجواب على هذه الشبهات:

(١) النبي عليه الصلاة والسلام كونه توفي وفاة طبيعية وموته ليس كموت أحدنا أنه كما قال: «حياتي خير لكم، ومماتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم فما وجدت فيها من

خير حمدت الله وما وجدت فيها من شر استغفرت لكم^(١). وهو في قبره يصله سلامنا ويرد علينا بإذن الله، ونحن نقول له في الصلاة السلام عليك أيها النبي بصيغة الحاضر. وأبى بكر رضي الله عنه مات مودة طبيعية، وأما عمر رضي الله عنه فقاتله كافر وهو رجل واحد، وأخذه غيلة ونال الشهادة مثله مثل الإمام علي كرم الله وجهه قُتل غيلة من رجل شقي واحد. وأما عثمان رضي الله عنه.

فاستشهد بسبب ثورة من المسلمين على اختلافهم على تقريبه لابن عمه مروان بن الحكم وطرده لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه ومع ذلك فإنه شهيد سعيد بإذن الله. كذلك وضع السم للحسن وهؤلاء شهداء مثلهم في الشهادة كشهداء بدر واحد وحنين وخيبر وتبوك وغيرها من الغزوات والمعارك. وهم ألو ف وإن تفاوتت درجاتهم عند الله تعالى وهو غيب لا نعلمه، أما واقعة كربلاء فهي تختلف تمامًا، فهي واقعة بين أمير الدولة اليزيد وأميره على الكوفة عبيد الله بن زياد عليهم لعنة الله على أسرة آل بيت النبوة العترة الطاهرة.

فكان حصارًا وتجويعًا وتعطيشًا وقتلًا وتمزيق الأجساد وقطع الرؤوس ونقلها من العراق إلى الشام. وأسر وسبي النساء في واقعة لم يشهد لها مثيلًا في تاريخ الأنبياء من قبل ولا تاريخ الإسلام ولن يكون من بعد.

فقتل الحسين وأبناءه وأخوته وأبناء أخوته وبنو أعمامه وقد تجاوز عددهم ١٩ شهيدًا أصغرهم كان رضيعًا. إن القلم يعجز عن وصف واقعة كربلاء تلك المأساة الصماء العمياء، فلو أن رجلًا تعرض غيلة للحسين فلن يكون أمره إلا كأي شهيد، لكن الأمر عظيم وجليل، ومع ذلك اجتمعت كلمة الأمة على حب آل البيت وعلى

(١) أخرجه البزار (٣٠٨/٥).

مصيبة يوم كربلاء وتفاوتت بين المسلمين، فأهل السنة أجمعوا على لعن قتلة الحسين وآل البيت.

والشيعة جعلوا من يوم عاشوراء يوم استشهاد الحسين يوم ثورة على الظلم والاستبداد إلى قيام الساعة، هذه الثورة المتجددة سنوياً في حزن ورتاء وانتصار لمظلومية العترة الطاهرة، فوحدة الشيعة الإمامية في كل بلدان العالم وجعلت من عالم الشريعة مرجعاً دينياً ودنيوياً، البعض يظن أن هذه الحسينيات والعزاء لأجل البكاء والطمس وشق الجيوب وهي في الحقيقة تخالف الشرع؛ لأنها تجدد الأحزان وأن تجديد الأحزان يعني أن المسلم سترك التجارة والصناعة والدنيا كلها، وهذا أمر مرفوض؛ لأننا إن لم نعمل لدينانا سنكون لقمة سائغة لليهود والنصارى.

وحدث ذلك قبل بضع قرون عندما تدرّش علماء المسلمين وفسروا حديثاً للنبي ﷺ خطأ وهو: «الدنيا جيفة وطلابها كلاب»^(١) فتركوا قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠] فأصبحوا مستعمرين من الغرب وتكالبت عليهم الأمم.

واليوم نرى الحسينيات عند الشيعة والحزن والبكاء، ولكن أمرهم موحد لعلمائهم شيوخ مذهبهم الذين استطاعوا أن يقيموا دولة قوية، صنعوا الصواريخ العابرة للقارات، أما نحن أهل السنة فلا وحدة لنا، فتفرقنا إلى ٥٧ دويلة تابعة للغرب، وأربعة مذاهب و ٤٠ جماعة، كل جماعة تدعي أنها المنصورة وأنها الناجية من النار. ولا هم لنا إلا أن ندخل فلان في النار وفلان في الجنة كأننا وكلاء عن الله، وكل ما جاء موسم ومناسبة تراشقنا بالتهم والتبديع، يوم عاشوراء وحكم صيامه شغل الأمة أكثر من

(١) موضوعات الصغاني: (٣٨).

صلاة الفجر مع الجماعة، وأكثر من إخراج الزكاة والصدقة، وقریباً سيحدث التراشق كما هو كل عام على الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هل هو مستحب أم بدعة؟ ومن بعده الإسراء والمعراج وليلة النصف من شعبان ثم صلاة التراويح هل هي ٢٠ أم ٨؟

وهكذا نترك الأصول ونشغل بالفروع، ونترك ثواب الدين ونتحدث عن الظنيات، ونختلف على قراءة الإمام وقنوت الفجر.

وسيّلاً من الخلافات التي لا يستبعد أن وراءها أيدٍ صهيونية تحركها لإثارة الفتن بين المسلمين وإشغالهم عن دينهم ولزوع الحقد بينهم، وبالتالي فإن العزاء يوم استشهاد الحسين عليه السلام، رسالة ثورية على الظلم والظالمين، ونصرة المستضعفين في الأرض.

منذ سنتين يتداول بين المسلمين منشور مفاده أن الشيعة يقيمون العزاء سنوياً للحسين، وأن الأئمة التسعة الباقية من أئمتهم الإثني عشر هم من ذرية الحسين، يقول صاحب المنشور: أتعلمون لماذا؟ يرد الكاتب المجهول الخبيث: علة ذلك أن زوجة الحسين أم زين العابدين علي بن الحسين فارسية مجوسية، وبذلك خلطوا بين التشيع وبين المجوسية للإبقاء على الإمبراطورية الفارسية بعد هزيمتهم في القادسية.

فهذا الكلام العاري من المصداقية ومجانِب للصواب، والصواب هو الذي كتبه المؤرخون وأصحاب السير: أن ليزدجر ملك الفرس ثلاث بنات، فبعد أسرهن أسلمن وحسن إسلامهن بعد فتح بلاد العراق وفارس، فتزوج الإمام الحسين عليه السلام بشهربانو (شاهيناز) بنت يزدجر فخبرت بحضور الخليفة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليهما السلام، وجعلت ولايتها لعلي ابن أبي طالب حتى أثنى الإمام علي على زواجها بالحسين، وقال: "تلدن منها خير الناس في زمانه"، فأنجب منها الإمام السَّجاد زين العابدين علي ابن الحسين.

وتزوج محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بشقيقته الثانية وأنجب منها القاسم العالم الفقيه، وقيل تزوج عبد الله بن عمر بن الخطاب بالثالثة وأنجب منها العالم الناسك الفقيه سالم بن عبد الله، يقول العلامة ابن تيمية رحمته الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: (فقال بعض العرب ألم يجد الحسين خير من هذه الفارسية وهو من اشرف العرب، فبلغ الأمر إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: خير فعل والله لقد اجتمع له خير العرب وهم قريش وخير العجم وهم الفرس، وقيل: إنه قال كمقالة علياً فأنجب منها الإمام زين العابدين عليه السلام، يروى أن أبا الأسود الدائلي قال فيه:

وإن غلاماً بين كسرى وهاشم * * * لأكرم من نيطت له التمام

وقال عنه الفرزدق الشاعر ردّاً على اليزيد بن عبد الملك بن مروان الذي سخر لما شاهد الطائفين بالكعبة يوسعون للإمام زين العابدين ويقبلون يده ورأسه. فقال من هذا؟ من هذا؟ فقال له الفرزدق:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته * * * والبيت يعرفه والحل والحرم

هذا ابن خير عباد الله كلهم * * * هذا التقي النقي الطاهر العلم

هذا ابن فاطمة، أن كنت جاهله * * * بجده أنبياء الله قد ختم

واوليس قولك: من هذا؟ بضائره * * * العرب تعرف من أنكرت والعجم

كلنا يديه غياث عم نفعهما * * * يستوكفان، ولا يعرفهما عدم

سهل الخليقة، لا تخشى بواذره * * * يزينه اثنان: حسن الخلق والشيم

حمال أثقال أقوام، إذا افتدحوا * * * حلو الشائل، تحلو عنده نعم

ما قال: لا قط، إلا في تشهده * * * لولا التشهد كانت لاءه نعم

عم البرية بالإحسان، فانقشعت * * * عنها الغيايب والإملاق والعدم

إِذْ رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَالَ قَائِلُهَا: ** إِلَى مَكَارِمِ هَذَا يَنْتَهِي الْكَرَمُ
يُغْضِي حَيَاءً، وَيُغْضِي مِنْ مَهَابَتِهِ ** فَمَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَتَسَمِّمُ
بِكَفِّهِ خَيْرَ زُرَّانٍ رِيحُهُ عَبَقُ ** مِنْ كَفِّ أَرْوَغٍ، فِي عَرْنِينِهِ شَمَمُ
يَكَادُ يُمَسِّكُهُ عِرْفَانٌ رَاحَتِهِ ** رُكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ
اللَّهُ شَرَفَهُ قَدَمًا، وَعَظَّمَهُ ** جَرَى بِذَاكَ لَهُ فِي لَوْحِهِ الْقَلَمُ
أَيُّ الْخَلَائِقِ لَيْسَتْ فِي رِقَابِهِمُ **

الخ القصيدة.

وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. ونسبة أتباع الشيعة لأئمة أهل البيت ليس فارسية أم لإمام زين العابدين إنما لأن سيدنا رسول الله ﷺ أوصى أمته فقالك «تركتم فيكم الثقلان كتاب الله وعترته أهل بيتي لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»^(١) وقال: «هم سفينة النجاة من ركبها فقد سلم»^(٢).

وقال ﷺ: «علي مولى كل مؤمن ومؤمنة»^(٣).

ودعي له فقال: «اللهم والي من والاه وعاد من عاداه»^(٤) وقال: «الحق مع علي حيث دار» و«حب علي إيمان وبغضه نفاق»^(٥).

(١) السلسلة الصحيحة: (٤ / ٣٥٧).

(٢) مجمع الزوائد: (٩ / ١٧١).

(٣) أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٤٧٣)، وابن ماجه (١١٦) مختصراً، وأحمد (١٨٤٧٩).

(٤) مجمع الزوائد: (٩ / ١٠٨).

(٥) أخرجه الديلمي في ((الفردوس)) (٤١٨١).

وعلي وفاطمة والحسن والحسين الأطهار كما في حديث أم سلمة عند أحمد في مسنده، وهم مَنْ باهل بهم ونزلت بهم آية المباهلة في سورة آل عمران لفضلهم وعلو مكانتهم، فلا ينافسهم منافس؛ لأن كل الأمة من الصحابة والتابعين لآخر الأمة تصلي على محمد وآل محمد فمن لم يصلي عليهم لا صلاة له. وأما بقية الأئمة من ولد الإمام زين العابدين لفضله وفضل ولده فهم سادة العلم والتقى والهدى والرشاد، فأكرم بهم من مصابيح الدجى، ونسبة أمهم الفارسية زادهم شرفاً وحنكة ونجابة قال الشاعر:

تزوجتها وهي غريبة * فأنجبت والمنجبات الغرائب

ولا شك أن للفرس فضلاً عظيماً على الأمة الإسلامية بعد إسلامهم، فمنهم الأئمة المجتهدون والعلماء الربانيون والفقهاء العاملون، دونوا ونشروا العلم في أصقاع الدنيا ولا حصر لكثرة عددهم ولا لمؤلفاتهم، فمن نبوة سيدنا رسول الله ﷺ ما ورد في صحيح مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس» أو قال: «من أبناء فارس حتى يتناوله»^(١)، وفي رواية: «لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس».

وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَيَنْتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِّلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] أنهم من أبناء فارس إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس، ومصدق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم من أبناء فارس الأحرار والموالي مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم. هذا والله من وراء القصد. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦) واللفظ له.



(٦٤٤) نرجو من فضيلتكم الإفاضة علينا عن مناقب الإمام الحسين
وشيثاً عن سيرته وسيرة آل البيت وواقعة كربلاء بشيء من
التفصيل؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما:

الشهيد السعيد، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة نبي الأمة، . ولد في ٣ شعبان
٤هـ، في المدينة المنورة استشهد في ١٠ محرم ٦١هـ، بأرض كربلاء، العراق في الإسلام.

النسب:

أبوه: أبوه أمير المؤمنين الحيدر الكرار مجندل الكفار بسيفه ذو الفقار الإمام
الغالب. سيدنا علي بن أبي طالب حلال ما أشكل رضي الله عنه.

أمه: فاطمة الزهراء البتول بنت سيدنا الرسول سيدة نساء أهل الجنة، رضي الله عنها.

أشقائه: الإمام الحسن، السيدة زينب عقيلة آل البيت.

لما ولد الحسن جاء رسول الله ﷺ لبيت فاطمة وقال لهم: «من أسميته» قالوا:
حرباً. قال عليه الصلاة والسلام: «بل سموه الحسن»^(١).

فلما ولد الحسين ذهب الحبيب المصطفى لبيت فاطمة فقال: «من أسميته» قالوا: حرباً.
قال: «لا، لا تسموا ولدي هذا حرباً، بل أسموه الحسين فهو مني وأنا منه، من أحبه أحبني،
ومن أحبني أحبه الله، ومن أبغضه فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغضه الله»^(٢).

(١) صحيح ابن حبان: (٦٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٤٩).

ويوم ولدت زينب قالت فاطمة لعلي: سمي يا علي. فقال: والله لن أسبق رسول الله في تسميتها، فذهب إلى رسول الله ﷺ، وقال له: يا رسول الله لقد رزقنا بأنثى فسمها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «والله لن أسبق الله في تسميتها» وإذا بجبريل الأمين -عليه السلام- ينزل على الصادق الأمين وسيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين فيقول له: السلام يقرؤوك السلام، ويقول لك سمها زينب.

هذه التي سمها رب العالمين، وأرحم الراحمين أيجوز لمن يدعي الإسلام وأتباعه لخير الأنام أن يأخذها مع نسوة آل بيت النبوة وأطفالهم أسرى من يقادون كما تقاد الأنعام من العراق إلى الشام، وزينب تمشي حافية القدمين، ويقول لسان حالها وحال كل مؤمن ومؤمنة، ماذا تقولون إذا قال النبي لكم: ماذا فعلتم وانتم آخر الأمم بعثرة وبصحبي إذ تركتهم. منهم أسارى ومنهم درج بدم.

ما كان هذا جزاء بعد مفتقدي ** أن تفعلوا كل هذا في ذوي رحم

إنهم قوم يغادون عن الحوض المورد يوم القيامة مع بعض أصحابه الذين يغادون، تطردهم الملائكة عن الحوض كما تغاد الإبل عن الماء فيقول رسول الله: «إنهم أصحابي» فيقول له الملائكة: إنهم ليسوا أصحابك إنك لا تعرف ماذا أحدثوا وبدلوا بعدك.. فيقول: «سحقاً سحقاً وبعداً وبعداً»^(١).

قلت: أنهم مكنوا للطلقاء وبنو أمية الشجرة الملعونة في القرآن لتولي القيادة والإدارة لأمة الإسلام.

(١) صحيح البخاري: (٦٥٨٣).



زوجات الإمام الحسين:

* شهربان بنت يزدجر (شاهيناز)

* ليلي بنت عروة بن مسعود الثقفي

* الرباب بنت امرئ القيس بن عدي.

* أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله

ذريته:

* علي الأكبر قتل شهيداً يوم الصف بكرلاء

* علي السجاد. منه ذرية آل البيت لم يُقتل كان غلاماً وكان يومها مريضاً فدفنته زينب في حضنها، لقب بالسجاد لأنه كان يصلي كل يوم ألف ركعة، ولقب بالإمام زين العابدين لزين وحسن عبادته كجده المصطفى، له ولدان:

الإمام محمد الباقر، لقب بالباقر لتبقره في العلم، وهو الإمام الخامس للشيعة الجعفرية.

والجعفرية: نسبة لابن الإمام محمد الباقر واسمه جعفر الصادق، كان إماماً ورعاً فقيهاً تقياً نقياً، أخذ عنه الإمام الشافعي وكثير من الأئمة والعلماء.

أما الابن الثاني للإمام زين العابدين هو الإمام زيد بن علي، عالماً ومجاهداً وفقياً، وهو إمام المذهب الزيدي، . اقتادة ملوك بنو أمية الطغاة وصلبوه على باب دمشق عرياناً أربعة سنوات ومات شهيداً سعيداً في حبسه.

* علي الأصغر قتل شهيداً في كربلاء.

* جعفر. أيضاً قتل شهيداً في معركة كربلاء.

* فاطمة بنت الحسين.

* سكينه بنت الحسين.

* رقية بنت الحسين.

* خولة بنت الحسين.

* صفية بنت الحسين.

يلقب الإمام الحسين بسيد شباب أهل الجنة، وهو خامس أصحاب الكساء. كنيته: أبو عبد الله، والإمام الثالث لدى إخواننا المسلمين الشيعة. ولد في المدينة، ونشأ في بيت النبوة، وإليه نسبة كثير من الحسينيين، وهو الذي تأصلت العداوة بسببه بين بني هاشم وبني أمية حتى ذهبت بعرش الأمويين؛ وذلك أن معاوية بن أبي سفيان لما مات، وخلفه ابنه يزيد الفاسق الفاجر لعنه الله، تخلف الحسين عن مبايعته، ورحل إلى مكة في جماعة من أصحابه، فأقام فيها أشهرًا، ودعاه إلى الكوفة أشياعه فيها، على أن يبايعوه بالخلافة، وكتبوا إليه أنهم مناصروه فأجابهم، وخرج من مكة مع مواليه ونسائه وذرائه ونحو الثمانين من رجاله، ولما وصل الحسين إلى العراق أرسل أمير الكوفة والبصرة عبيد الله بن زياد بأمر يزيد أرسل جيشاً اعترضه في كربلاء فنشب قتال عنيف لأيام، استشهد هدى من ذريته وذرية أخيه الحسن ومن أصحابه وبارزهم الحسين مبارزة الأبطال، ولكن الكثرة الكثيرة وعشرات السيوف تضربه والرمح تقطع جسده وهو يقاتل كاسداً جصوراً وصنديداً؛ فسقط عن فرسه مدرجاً بدمائه مغزراً ومدراراً ومكثاراً، ومئات الخيالة تروح وتغدوا تطغى بسنابكها جسده الشريف حتى تقطع بدنه، وكان يلبس جبة جده رسول الله ﷺ، فلم يراعوا القوم لصاحب الجبة حرمة، وجيء بالشقي شمر بن ذي الجوشن - عليه لعنة الله - ففصل الرأس الشريف عن الجسد، وأرسل رأسه ونسائه وأطفاله أسرى إلى دمشق، قربان ليزيد لعنه الله.

دفن جسده في كربلاء، وبحسب مرويات الشيعة فإنه قد تم دفن رأسه الشريف في كربلاء مع جسده في درب عودة السبايا من الشام، بينما اختلف أهل السنة في الموضع الذي دفن فيه الرأس فقيل: في دمشق، وقيل: في كربلاء مع الجسد، وقيل: في عسقلان ثم نقل إلى القاهرة، فتعددت المراقد، وهذا إنما هو تكريم له ومحبة المؤمنين له ولزيارت مراقده.

أما خصومه فهم في مزبلة التاريخ لأنهم قذارة البشر، ويسمى يوم الواقعة بعاشوراء وقد ظل هذا اليوم يوم حزن وكآبة عند الشيعة، ويوم فرح وترح عند النواصب.

سيرته وحياته:

قال سيدنا محمد ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»^(١)، وقال أيضًا: «إن الحسن والحسين هما ريحائنا من الدنيا»^(٢) وقال: «حسين مني وأنا منه أحب الله من أحب حسينا، الحسن والحسين من الأسباط»^(٣)، وقال: «من أحبهما فقد أحبني»^(٤)، أي: الحسن والحسين.

وكان الرسول يدخل في صلاته حتى إذا سجد جاء الحسين فركب ظهره وكان يطيل السجدة فيسأله بعض أصحابه: إنك يا رسول الله سجدت سجدة بين ظهراني صلاتك أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك. فيقول النبي: «كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»^(٥).

(١) حلية الأولياء: (٤/ ١٥٢).

(٢) صحيح الترمذي: (٣٧٧٠).

(٣) صحيح ابن حبان: (٦٩٧١).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٦٨)، وابن ماجه (١٤٣)، وأحمد (٧٨٧٦).

(٥) أخرجه النسائي (١١٤١)، وأحمد (١٦٠٧٦) باختلاف يسير، وابن حزم في «المحل» (٩٠/ ٣).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحسن والحسين إمامين، إن قاما وإن قعدا»^(١).

لم تتفق كلمة المسلمين في شيء كاتفاقهم على فضل أهل البيت وعلو مقامهم العلمي والروحي، وانطوائهم على مجموعة الكمالات التي أراد الله للإنسانية أن تتحلى بها، . ويعود هذا الاتفاق إلى جملة من الأصول:

منها: تصريح الذكر الحكيم بالموقع الخاص لأهل البيت من خلال التنصيب على تطهيرهم من الرجس، وأتهم القربى الذين تجب مودتهم كأجر للرسالة التي أتخف الله بها الإنسانية جمعاء، وأتهم الأبرار الذين أخلصوا الطاعة لله وخافوا عذاب الله وتجنبوا بخشيته، فضمن لهم الجنة والنجاة من عذابه.

والحسين هو من أهل البيت المطهرين من الرجس بلا ريب، بل هو ابن رسول الله بنص آية المباهلة التي جاءت في حادثة المباهلة مع نصارى نجران، وقد خلد القرآن الكريم هذا الحدث بمداليه العميقة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

روى جمهور المحدثين بطرق مستفيضة أنها نزلت في أهل البيت، وهم: رسول الله، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، كما صرحوا على أن الأبناء هنا هما الحسنان بلا ريب، ونساؤنا هي: فاطمة، وأنفسنا: هم رسول الله وعلي، فهما نفس واحدة متحدة. وتضمنت هذه الحادثة تصريحاً من الرسول بأنهم خير أهل الأرض وأكرمهم على الله، فليس على وجه الأرض أفضل منهم بعد رسول الله ﷺ، ولهذا فهو يباهل بهم، واعترف أسقف نجران بذلك أيضاً قائلاً: (أرى وجوهاً لو سأل الله بها أحد أن يزيل

(١) المعجم الأوسط: (١٠٨/١).

جبلاً من مكانه لأزاله) وهكذا دلّت القصة كما دلّت الآية على عظيم منزلتهم وسمو مكانتهم وأفضليّتهم، وأنّهم أحبّ الخلق إلى الله ورسوله، وأنّهم لا يدانيهم في فضلهم أحد من العالمين.

وردت الأحاديث (في صحيح مسلم وخصائص النسائي وسنن البيهقي وغيرهم) في دخول عليّ والزهراء والحسين في مقصد الآية المباركة.

لقد خصّ الرسول الأعظم حفيديه الحسن والحسين بأوصاف تنبئ عن عظم منزلتهما لديه، فهما: ريحاناه من الدنيا وريحاناه من هذه الأمّة، وهما خير أهل الأرض، وهما سيّدا شباب أهل الجنّة، وهما إمامان قاما أو قعدا، وهما من العترة (أهل البيت) التي لا تفترق عن القرآن إلى يوم القيامة، ولن تضلّ أمّة تمسكت بهما. «تركتُ فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(١).

كما أنّهما من أهل البيت الذين يضمنون لراكبي سفيتهم النجاة من الغرق، وهما ممّن قال عنهم جدهم: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض من الاختلاف»^(٢) وقد استفاض الحديث عن مجموعة من أصحاب الرسول ﷺ أنّهم قد سمعوا مقالته فيما يخصّ الحسين: «اللهم إنّك تعلم أنّي أحبُّهما وأحب من يحبهما»^(٣) سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين.

قال أبو هريرة: كان الحسين في جنازة فأعيا، وقعد في الطريق، فجعل أبو هريرة ينفذ التراب عن قدميه بطرف ثوبه، فقال له: يا أبا هريرة وأنت تفعل هذا! فقال له:

(١) صحيح مسلم: (١٢١٨).

(٢) السلسلة الضعيفة: (٦٨٣).

(٣) خرجه الترمذي (٣٧٦٩) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٢٤).

(دعني، فوالله لو يعلم الناس منك ما أعلم لحملوك على رقابهم) الله الله.

قال رسول الله ﷺ: «إن لقتل الحسين حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد أبدا»^(١).

نسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرة النبي صلى الله عليه وآله وزمرة آل بيته الأطهار الأخيار، ونتقرب إلى الله بحبهم وموالاتهم والبراءة من أعدائهم وكل من ناصبهم ويناصبهم العداء من الأولين والآخرين. وعظم الله أجور المؤمنين المحبين الموالين في يوم استشهاد الإمام الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والله أعلم.



(٦٤٥) هل يجوز للشخص أن يغير قبيلته لأي سبب من الأسباب من دون تغيير اسم الأب والجد فقط القبيلة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز للإنسان الانتماء إلى قبيلة لا يتسبب لها حقيقة، فقد ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، طبعاً إذا كان يعلم أبيه.

وعنه ﷺ أنه قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا

(١) لم أجده في الكتب التسعة.

(٢) مسند أحمد: (٥٣/٣).

(٣) صحيح البخاري: (٣٥٠٨).

يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

ولا يجوز الانتساب لقبيلة لأنها قبيلة كبيرة أو عائلة مشهورة؛ ليرفع من خسيسته ومكانته بين الناس، ويتنصل من قبيلته الأصلية وأهله وذويه وقطع صلاته برحمه فهذا الانتساب يقطع رحمه ويستمر الأمر في ولده وذريته من بعده فبذلك سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها من ولده وذريته.

ولقد بين الحق تبارك وتعالى في سورة الفتح: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالحكمة من وجود الشعوب والقبائل لحماية ونصرة بعضها ببعض والتعاون على البر والتقوى وصلة الرحم، فالشعوب أمم ومنها قبائل ثم عشائر ثم عوائل فجاء فآب، سلسلة متصلة بسيدنا وأبونا آدم أبو البشر عليه السلام، فلا فضل لأحد على أحد كما ورد عن سيد الخلق ﷺ حيث قال: «كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي إلا بالتقوى»^(٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «تحرّوا عن أنسابكم تصلون به أرحامكم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) مسند الإمام أحمد: (٢٣٤٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٩)، وأحمد (٨٨٥٥).

فبينما يدعوننا رسول الله ﷺ إلى البحث عن الأرحام والانتفاء إليهم وصلتهم، نخالف الأمر فنغير أنسابنا وننبرئ من قبائلنا وعوائلنا، فهذا والله عين الفسوق والفجور وقطيعة الرحم، فأبرز عقوبات على قطع الرح:

١ - اللعنة:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامُكُمْ ۖ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۖ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

ومعلوم أن اللعنة أقصى العقوبات؛ لأنها تخرج من رحمة الله وكنفه، وتكل المرء لنفسه وللشيطان.

٢ - الحرمان من دخول الجنة:

والجنة أمل كل مسلم في هذه الحياة، . فأى خزي أكبر من أن يُحرم هذه الأمنية، فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة قاطع»^(١) أي: قطع الرحم.

ويستثنى من ذلك من حالف قوم وقال إنه منهم كحليف كما حصل في عمان الكبرى يوم تحالفت القبائل في حلفين فانضمت أغلب القبائل العمانية القحطانية إلى الحلف الهنائي (الهناوية) وتوحدت رايتهم الحمراء، وأغلب القبائل العدنانية إلى حلف الغافري (الغافرية) وتوحدت رايتهم البيضاء.

(١) صحيح البخاري: (٥٩٨٤)، صحيح مسلم: (١٨، ١٩).

وكون الإنسان يقيم مع قوم جاز له أن يتحالف معهم وأن يقول للناس إذا سئل أنه هنائي أو غافري أو تيمي أو خزرجي مثلاً كحليف لهم لا أن يغير في أوراقه الرسمية للدولة ثم يتنكر لنسبه وقبيلته الأصلية.

فما يدعيه البعض بقول المصطفى ﷺ لسلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سلمان منا آل البيت»^(١) لا يعني نزع نسبه الأصلي منه إنما بقي سلمان فارسي معروف في كتب الأحاديث والسير والتاريخ بالفارسي، فضمه لآل البيت تشريف وتكريم لمكانته وعلمه وصحبته وإخلاصه في دين الله، ومناسبة ذلك معروفة؛ فأحد الذين دب في قلبه الحسد من سلمان لتقريب النبي ﷺ له ومن عادة العرب التفاخر بعروبتهم وأنسابهم في الجاهلية، قال الرجل لسلمان: يا سلمان مَنْ أبوك، ومن أي القبائل أنت؟ فقال سلمان: أنا ابن الإسلام.. فسمع الحديث أبو ذر الغفاري، فقال للرجل: سلمان منا آل غفار. وجاء عمر بن الخطاب العدوي فقال: بل سلمان منا آل عدي. وإذا بأبي بكر الصديق التيمي يقبل فيقول: سلمان منا آل تيم. ويصل الحبيب المحبوب فيحسم الخلاف بين أصحابه الأبرار الأخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيقول: «سلمان منا آل البيت».

وأما حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إني كنت امرأ من قريش ولم أكن من أنفسهم، قال ابن حجر في شرحه قوله: كنت امرأ من قريش، أي: بالحلف لقوله بعد ذلك: ولم أكن من أنفسهم، قوله: كنت امرأ من قريش ولم أكن من أنفسهم، بمعنى: أنه حليفهم.

وكذلك حديث: «حليف القوم منهم»^(٢) فلا يعني أنه ينسب إليهم إنما نصيرهم

(١) مجمع الزوائد: (٦/١٣٣).

(٢) خرجه الدارمي (٢٥٢٨)، والطبراني (١٧/١٢) (٢)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥٠٥٣) مطولاً.

وعون لهم في وطنيته كما لو أن فارسياً أو من أي بلد أو قبيلة من شتى بقاع الأرض استوطن عمان وحمل جنسيتها فقد تحالف مع كل عماني ينتمي لوطنه وحكومته، فعليه ما عليهم كما له من الحقوق وعليه من الواجبات تجاه وطنه؛ لحماية أهل دينه ووطنه، ولو كان العدو عشيرته وقبيلته وقوم آبائه وأجداده. والله أعلم.



(٦٤٦) يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] معنى الآية صريح جداً، لكن هناك حوادث في واقعنا نراها بأمر عيننا أن الله يبتلي الإنسان في أولاده بسبب إصراره على معاص كالربا مثلاً وغيرها كثير. كيف أفهم معنى الآية إذا؟ هل الابتلاء الذي يحل على الابن يكون بمعنى اختبار ويؤجر عليه بينما عقاب على الأب؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

يجب أن نعتقد أن جميع ما يقع في هذا الكون من خير وشر هو ابتلاء مقدر مكتوب. قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. وأنه يقع وفق حكمة إلهية منزهة. قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادِكُمْ ۚ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٢٨، ٢٩]. وقد نجهل السر وتخفى علينا ليعرفها من يأتي بعدنا ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الاسراء: ٨٥]. وعليه؛ فيجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى منزّه عن الظلم ﴿وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وأن أفعاله كلها خير لا شر فيها، وما قد يراه الناس شراً فهو شر نسبي، بمعنى: أنه يتضمن خيراً قد يخفى على البعض حتى المبتلى.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي: إن كل إنسان يحمل وزره ولا يكلف بوزر غيره في الحقوق والواجبات والثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

فأما البلاء النازل بالأطفال فله منافع ذاتية لهم، ومنافع متعدية لوالديهم ولغيرهم ممن يشهدون البلاء، فمثلاً: الظلم الذي يقع على الطفل ويكون أشده بموته ظاهره أنه شر، لكن الواقع خلاف ذلك تماماً، ففي هذا رغم قسوتها منفعة ذاتية للطفل من حيث إنه سيكون يوم القيامة من الناجين من النار؛ لأن الله تعالى قد قضى أن الأطفال في الجنة، سواء أكانوا من أطفال المسلمين أم من أطفال المشركين على الصحيح؛ لقوله ﷺ: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود والوليدة»^(١)، وهذا عام لم يخصه النبي ﷺ المؤمنين دون غيرهم، ومن ابتلي بفقد البصر وشب على ذلك مسلماً فصبر عوضه الله الجنة؛ لقوله ﷺ: «إن الله عز وجل قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته عنهما الجنة»^(٢). ومن ابتلي بالغرق، أو البطن، أو الحرق، أو الهدم وغير ذلك من المصائب. ففي الحديث: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»^(٣). ومن ابتلي بالأمراض الوبائية كالطاعون كان له أجر شهيد؛ فإن النبي ﷺ: لما سأله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الطاعون أخبرها: «أنه كان عذاباً يبعثه الله تعالى. على من يشاء، فجعله الله تعالى. رحمة للمؤمنين، فليس عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه

(١) المعجم الأوسط: (٢/٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري: (٥٦٥٣).

(٣) صحيح أبي داود: (٣١١١).

إلا ما كتب الله، إلا كان له مثل أجر الشهيد»^(١)، وهذا للأطفال وغيرهم.

ويستفاد من الحديث: أن ما يكون من الأمراض شراً وعذاباً لقوم يكون خيراً ورحمة لآخرين، وأن الله يثيب عليها المؤمنين.

ومن ابتلي بالفقر والحاجة سبق غيره في دخول الجنة؛ لقوله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسةائة عام»^(٢).

وكلما عظم البلاء عظم الأجر الأخروي؛ لقوله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض»^(٣).

وللوالدين الأجر والثواب على صبرهما بما يصيب أطفالهما فلهم منافع كثيرة منها: تكفير سيئاتهم التي قد يطالهم بسببها العذاب المتوعد عليها في الآخرة؛ لقوله ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٤)، وقال ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه، وولده، وماله، حتى يلقي الله تعالى وما عليه خطيئة»^(٥). ومنها رفع درجاتهم. ومنها كتابة الأجر العظيم لهم إذا ما صبروا واحتسبوا؛ لقوله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن

(١) صحيح البخاري: (٥٧٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٤٨)، وابن ماجه (٤١٢٢)، وأحمد (١٠٦٥٤).

(٣) الترمذي: (٢٤٠٢).

(٤) صحيح البخاري: (٥٦٤١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، وأحمد (٧٨٥٩).

أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١). ومن هذا الخير أن الله يخلفهم خيراً مما نزل بهم مع الصبر والاحتساب؛ لقوله ﷺ: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها»^(٢).

ومنه أيضاً أن الله يجعل موت الأطفال حجاباً لوالديهم من النار مع الصبر والاحتساب، لقوله ﷺ: «ما من امرأتين مسلمين هلك بينهما ولدان أو ثلاثة، فاحتسبا وصبرا، فلا يريان النار أبداً»^(٣).

ومنه قبول شفاعة الأطفال في والديهم يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «يُقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة. قال فيقولون: يا رب، حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا. قال فيأتون، قال: فيقول الله - عز وجل - ما لي أراهم مُحْبَطِينَ؟ ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رب آباؤنا، وأمهاتنا، قال: فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم»^(٤).

ومنه إكرام العبد الصابر الحامد ببيت الحمد في الجنة؛ لقوله ﷺ: «إذا مات ولد الرجل يقول الله تعالى للملائكة: أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: أقبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدي؟ قال: حمدك واسترجع. فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»^(٥). ولما خطب رسول الله ﷺ النساء قال لهن: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة؛ إلا أدخلها الله عز وجل الجنة فقالت: أجلهن

(١) صحيح مسلم: (٢٩٩٩).

(٢) صحيح مسلم: (٩١٨).

(٣) صحيح ابن حبان: (٦٦٧٠).

(٤) صحيح مسلم: (١٨٣).

(٥) السلسلة الصحيحة: (١٤٠٨).

امراً. يا رسول الله، وصاحبة الاثنين في الجنة؟ قال: وصاحبة الاثنين في الجنة»^(١).

ومن فوائد الابتلاءات التي تصيب الأطفال وحكمها أيضاً، إنها تفتح للمسلم أبواباً كثيرة من الأعمال الصالحة التي يحبها الله تعالى من عباده ويكافئهم عليها ويشيهم، مثل: الدعاء، والشكر، والصبر، والاستغفار، والإيثار، والرحمة، والصدقة، وغير ذلك كثير، مما يكون سبباً في زيادة حسناتهم، وحط سيئاتهم، ورفع درجاتهم. ثم لو كانت الدنيا خالية من المكدرات والمنغصات والآلام التي تحل بالناس من جراء ما يصيب فلذات أكبادهم لكانت هي والجنة سواء، وعندئذ تقل رغبتهم في الآخرة أو تنعدم، وهذا ينافي الحكمة من خلق الموت والحياة، ومن جعل الدنيا دار ابتلاء واختبار والآخرة دار حساب وجزاء.

ومن المنافع والحكم لفت أنظار الناس إلى بعض سنن الله في كونه فيما يتعلق بانتقال الأمراض الوراثية مثلاً، وما قد يترتب عليها من أضرار خلقية تلحق بالأطفال من جراء زواج الأقارب؛ فيأخذوا بأسباب الوقاية التي هي من تمام التوكل الذي يحبه الله تعالى. وكذا لفت أنظارهم إلى خطورة الوقوع في الممارسات الخاطئة التي حرمتها الشرائع السماوية، كارتكاب الفواحش الجنسية، وتعاطي المخدرات، وشرب المفترات كالدخان؛ لأنها قد تكون سبباً مباشراً في حصول التشوهات الخلقية لدى الأطفال، وكم في هذا من إظهار لحكم الشريعة التي اختارها الله تعالى لعباده ورضيها لهم.

ومن الحكم أن ما يفوت الطفل من ذكاء وسلامة أعضاء وغير ذلك، قد يتضمن الخير الكثير له ولغيره، فكم من أناس كانت بعض النعم عليهم وعلى ذويهم ومجتمعاتهم نقماً في مستقبل أيامهم، ولنا في قصة الخضر مع موسى -عليهم السلام- وقته الغلام الزكي عبدة، فالله خلص الولد وخلص والديه من شر كان سيحصل لو

(١) مسند الإمام أحمد: (٦/ ٤٠).

لم يمت الغلام، كما ذكر اللطيف الخبير. ومن الحكم والمنافع المتعدية لمن يشهدون آلام الصغار وما ينزل بهم من المكاره حصول العظة والعبرة، واستشعار فضل الله عليهم ونعمه التي خصهم بها؛ فيوجب لهم ذلك شكر المنعم وتحقيق مزيد من العبودية والطاعة له وفعل الخيرات.

ومنها تقديم العون للمبتلين أو دفع الظلم عنهم.

هذه بعض حكم ابتلاءات غير المكلفين من الأطفال، ولو ذهبنا نستقصي لخرجنا بأكثر من ذلك بكثير. والله أعلم.



(٦٤٧) درسنا أيام المدرسة في التربية الإسلامية اسمها (العُجب) ومعناها: أن الواحد يعجب بالخير الذي يفعله، ويكون فرحان به وهذا الشيء يدخل فيه رياء النفس ولا يكون له أجر (هذا حسب فهمي بذاك الوقت)، بصراحة أنا الآن إذا فعلت شيء فيه خير يقع في قلبي فرح بأني فعلت خير وأكون مستأنس، كيف أقدر أتخلص من هذا الإحساس حتى لا يروح علي الأجر؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

زادك الله حرصاً على دينك وكتب الله لك ثواب ما تفعل من خير للناس، قال ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس»^(١).

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٨٧).

لا ريب أن العجب بالنفس مرض عضال، فعندما يعجب الإنسان بما يقدمه من صدقات وإحسان للناس أو بطول سجوده وركوعه، أو بكثرتها، أو يصيبه العجب بعلمه ودعوته وصوته الشجي بقراءته للقران، أو بقربات أخرى يراها الناس؛ فيدخل العجب في نفسه ليقول الناس: إن فلان عالم، أو قارئ، أو كريم يجود على الناس، فذلك عين الرياء الذي قال فيه سيد الخلق وحبیب الحق صلوات ربي وسلامه عليه: «اليسير في الرياء شرك بالله»^(١).

وما خالج العجب قلب امرئ مسلم إلا أفسد عليه إيمانه، لكن من يتحلّى بتلك الصفات أو القربات ولا ينتظر من الناس مدحًا ولا يخشى منهم ذمًا ولو مدحه الناس وأثنوا عليه جميعًا ما زاد في عمله شيء، ولو ذمه الناس جميعًا وهو مخلص العمل لله تعالى ما أثر على عمله وإخلاصه وقرباته لله شيء، فلا يهمله مدح المادحين ولا ذم الحاسدين، المهم عنده أن يكون عمله خالصًا لوجه الله تعالى، لا رياء فيه ولا سمعه.

ويندب للمسلم أن يفرح بإيمانه وقرباته وطاعته لله ولرسوله.

فهذه نعمة أنعم الله تعالى أن وفقه للعمل الصالح وخدمة الدين وخدمة المسلمين، فكلما عمل قربة فرح بها إن وفقه الله تعالى وأنعم عليه ليكون من الشاكرين لله، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وبذلك فاليفرحوا. فسبحانه وتعالى أضحكك وأبكى وأمات وأحيا. والله أعلم.



(١) الترغيب والترهيب: (١٤٨/٤).

ليلة البارحة جاءتني دعوة من جاري يريدني أسير معهم أنا لان عنده نذر عند قبر موجود في صحم كان الناس منذ القدم يندرون ويذبحون الذبائح عند هذا المقام الذي يعتقد بأنه لأحد أولياء الله الصالحين، طبعاً أنا رفضت الدعوة كالعادة وهذه ليست أول مره أرفض الذهاب معهم وهم متعودين يسيروا الآن عندي سؤالين:

(٦٤٨) من المعروف أن من حق الجار على جاره أن إذا دعاه يلبي دعوته، وأنا رفضت، هل أنا وقعت في الإثم؟ وهذا الجار من بعد ما يذبح يطبخ هناك ويسوي عيش ولحم وطبعاً يجيبلنا من هناك الطعام، السؤال: هل يجوز لي أن أأكل من هذا الطعام أنا وعائلي؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز النذر والذبح عند القبور مهما كان أصحاب القبور لهم من فضل وصلاح وعلم، أو ولاية كل ذلك في علم الغيب لا يعلمه إلا الله.

فإن كان الذبح تقرباً لصاحب القبر فلا شك أنه شرك بالله والعياذ بالله، وإن كان بنية القربى لله وإطعام الطعام فإنه لا ينبغي أن يكون عيداً عند القبور فهذه مخالفة شرعية ينبغي تجنبها والتحذير منها.

فما عهدنا فعلاً كهذا من سلفنا الصالح، وما يفعله العوام من جهل ليس مرده لمذهب أو طائفة أو فرقة من فرق المسلمين.

فإن الذي يذبح عند القبور يتقرب إليها لطلب الشفاء أو الرزق وغيره من الموتى، إنما استعانة بغير الله تعالى الذي يحيي ويميت، وينفع ويضر، ويرفع ويخفض، ويعطي ويمنع، وغيره لا يقدر أن ينفع نفسه، لا ينبغي الاستجابة في دعوة المخالف لشرع الله.

وقد أمرنا بزيارة المقابر والدعاء والاستغفار للموتى، ولنا أخذ العظة والعبرة،

فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكركم بالآخرة»^(١)، وأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا زار المقابر يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم سلفنا ونحن في الأثر غفر الله لنا ولكم أجمعين، أسأل الله لي ولكم العافية»^(٢) أو نحو ذلك.

ولا بأس أن يقرأ آيات من القرآن ويهدي ثوابه للأموات ويكثر الدعاء للأموات، بل يدعوا الله لنفسه وولده وأهله من خيرى الآخرة والدنيا، وهو بين المقابر ففيها الصالحون وعند قبورهم تتنزل الرحمت.

أما التوسل بالأنبياء والصالحين والأولياء الأموات؛ فإن علماء الأمة على ثلاث مذاهب:

الأول: لا يجوز التوسل بالأموات مطلقاً.

الثاني: يجوز التوسل بالنبي الأكرم وسائر الأنبياء عليهم السلام.

الثالث: يجوز التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين أحياء وأمواتاً.

وكل له دليله، وأرى والله أعلم أنه يجوز التوسل بنبينا سيدنا محمد عليه السلام، وكافة الأنبياء والمرسلين، وآل بيت النبوة أهل الكساء.

والتوسل هو أن تدعوا الله وتسأله جل في علاه بحق منزلة ومكانة فلان عنده جل وعلا، ومعلوم مكانة وقرب الأنبياء من الله وهم معلومون بنصوص قطعية الدلالة، وقبر رسول الله معلوم بأدلة قطعية، كذلك أهل الكساء أقرب الناس لرسول الله عليه السلام، هم أهل الفضل والإحسان وأتقى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الترمذي: (٢٤٩).

ويجوز للمسلم أن يستوصي أخوانه من المسلمين وبالأخص العلماء والصالحين أن يستغفروا له ويدعون له، ففي الحديث: «إن دعاء الأخ لأخيه المسلم في ظهر الغيب مستجاب»^(١). والله أعلم.



(٦٤٩) ما هو الرد على من يقول بأن أي شيء لم يفعله الرسول الحبيب ﷺ فهو بدعه؛ لأنه لم يفعله رسول الله؟ يقولون في الآخر: نختلف الأمر عليه، يقولون هل تقصد من هذا العمل طلب الأجر؟ فنقول لهم: نعم، فيقولون: كيف تطلب عليه الأجر ولم يفعله رسول الله؟

الجواب أستمذ من الله الصواب:

هذا بحث وافي للرد على المبتدعة:

(أ) القول في تقسيم البدعة:

* البدعة في اللغة: هي كل أمر جديد لم يكن موجوداً من قبل، وقد قال رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(٢) رواه أبو داود والترمذي، ولا يجوز أن نجمل الحديث على المعنى اللغوي للبدعة؛ لأن الإسلام يحثنا على التجديد في أمور حياتنا مما يعيننا على جهاد الكفار، واستصلاح الأرض، والإحسان إلى عباد الله، وكل هذا أصبح محتاجاً إلى وسائل جديدة، فوجب حمل الحديث على معنى خاص، وهو الزيادة في الدين.

(١) صحيح مسلم: (٢٧٣٣).

(٢) السلسلة الصحيحة: (٢٧٣٥).

وأحكام الدين خمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، فمن زاد في الفرائض فقد ابتدع؛ لأن الفرض ما أمر به الشرع أمراً جازماً، ومن يزد في المحرمات من غير دليل فقد ابتدع؛ لأن الحرام ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً، ومن زاد في المكروهات فقد ابتدع؛ لأن المكروه ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم، ومن زاد في المندوبات من غير دليل فقد ابتدع، لأن المندوب ما أمر به الشرع أمراً غير جازم.

فمن وعد الناس بثواب على فعل بغير إذن من الله فقد افتأت على الله وابتدع، ومن أوعد الناس بعقوبة على فعل بغير إذن من الله فقد افتأت على الله وابتدع، وترتيب الثواب أو العقاب على الأفعال هو المقصود بالأمر الشرعي والنهي الشرعي، وهذا لا يكون إلا لله، ويُستدل على أمره تعالى بالأدلة الشرعية.

أما المباحات: فأمرها واسع؛ لأنها ما لم يأمر به المشرع أمراً يثاب على امتثاله، ولم ينه عنه نهياً يعاقب على مخالفته، والمراد بالمشرع هو الله عز وجل، سواء عرفنا حكمه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو بالاجتهاد؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين في أن الذي يشرع الأحكام هو الله عز وجل، وإن اختلفت الطرق إلى معرفة حكمه، وكل تشريع يخالف تشريع الله فهو بدعة وضلالة في النار.

نخلص من هذا إلى أن البدعة المقصودة بالحديث والمذمومة شرعاً ما كان زيادة في الدين ومخالفة لأمر الله ونهيه، أما استحداث الوسائل التي تُعين على أمر الدين فليست من باب البدعة، وإن كانت تسمى لغة بدعة، فاستخدام المكبر لرفع الصوت بالأذان ليس بدعة؛ لأن الذي يستخدمه يريد إبلاغ صوت المؤذن إلى عدد أكبر من المسلمين وهو لا يقول إن استخدامه فرض أو سنة، ولا تركه حرام أو مكروه، بل وسيلة من شاء استخدمها ومن شاء تركها، لكن لا بدّ من إبلاغ صوت المؤذن إلى المسلمين ولو بتكثير عدد المؤذنين، ومثل هذا يقال في بناء المآذن، واستخدام الوسائل الحديثة في بناء

المسجد، والأسلحة الحديثة في الجهاد، والورق الحديث في طباعة الكتب الإسلامية، المسبحة لضبط عدد الأوراد، والساعة لضبط أوقات الصلاة، فهذه كلها وسائل أُريد بها الخير فصارت من باب الخير، وهذا الذي دعا بعض العلماء إلى أن يقسم البدعة إلى حسنة وسيئة، بمعنى أن الأمر المستجد إذا أُريد به الخير مما لا يعارض الشرع فهو بدعة حسنة؛ وإن أُريد بها الشر فهي بدعة سيئة؛ لأن ما خالف الشرع ليس فيه خير وإن بدا غير ذلك.

وقد التبس على بعض الناس المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي للبدعة فوقعوا في أمور مضحكة فحرم بعضهم استخدام الكهرباء في المساجد، والمكبرات للأذان، والإذاعة والتلفاز والإنترنت ودش القمر الصناعي وغير ذلك والملاعق للطعام، وهذا جهل بالدين وصدّ عن سبيل الله، وتشويه للإسلام، سببه عدم العلم وقلة البصيرة، وعدم التفريق بين الوسائل والمقاصد.

فتكون خلاصة القول: أن البدعة بالمعنى الشرعي (أي: الزيادة في الدين ومصادمة أحكام الشرع كلها ضلالة وليس فيها حسنة). والبدعة بالمعنى اللغوي (أي: الوسائل والآلات والمخترعات والأشياء التي لم تكن من قبل) فيها الحسن: وهو ما أُريد به الخير مما يوافق مقاصد الشريعة وغاياتها، ومنها السيئة: وهي ما خالفت الشريعة وصادمت مقاصدها.

٢) ونفيد القارئ ببعض ما يتعلق بالموضوع إتماماً للفائدة وردّاً على الجهلة الحشوية ومن سار سيرهم ونهج نهجهم:

ب- قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث" ^(١): وفي حديث عمر رضي الله عنه في

(١) النهاية في غريب الحديث: (١/١٠٦-١٠٧).

قيام رمضان: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ فِي حَيْزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومٍ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَخَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَدْحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كَنُوعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفَعَلَ الْمَعْرُوفَ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافٍ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»، وَقَالَ فِي ضِدِّهِ: «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»^(١)، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ. وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ. لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيْزِ الْمَدْحِ سَمَّاها بِدْعَةً وَمَدَحَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسَنَّهَا لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا لِيَالِيٍّ ثُمَّ تَرَكَهَا وَلَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا، وَلَا جَمَعَ النَّاسَ لَهَا، وَلَا كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا، فَبِهَذَا سَمَّاها بِدْعَةٍ، وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢)، وَقَوْلُهُ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي...»^(٣)، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»^(٤)، إِنَّمَا يَرِيدُ مَا خَالَفَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُوَافِقِ السُّنَّةَ. اهـ.

٣- قَالَ فِي رُوحِ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ^(٥): "وَمِنْ تَعْظِيمِهِ -ﷺ- عَمَلُ الْمَوْلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْكَرٌ، قَالَ الْإِمَامُ السَّيُوطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَسْتَحِبُّ لَنَا إِظْهَارَ الشُّكْرِ لِمَوْلَدِهِ عَلَيْهِ

(١) صحيح مسلم: (١٠١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٠٥)، والطبراني (٦٧/٩) (٨٤٢٦).

(٤) السلسلة الصحيحة: (٢٧٣٥).

(٥) روح البيان في تفسير القرآن: ج ٩ ص ٢.

الصلاة والسلام. انتهى، وقد اجتمع عند الإمام تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ جمع كثير من علماء عصره فأنشد منشد قول البوصيري رَحِمَهُ اللهُ في مدحه عليه الصلاة والسلام:

قَلِيلٌ لِمَدْحِ الْمُصْطَفَى الْخَطُّ بِالذَّهَبِ ** عَلَى وَرَقٍ مِنْ خَطِّ أَحْسَنِ مَنْ كَتَبَ
وَأَنْ تَنْهَضَ الْأَشْرَافُ عِنْدَ سَمَاعِهِ ** قِيَامًا صَفْوًا أَوْ جُثِيًّا عَلَى الرُّكْبِ

فعند ذلك قام الإمام السبكي وجميع من بالمجلس فحصل أنس عظيم بذلك المجلس، ويكفي ذلك في الاقتداء، وقد قال ابن حجر الهيتمي: إن البدعة الحسنة متفق على نديها وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك أي: بدعة حسنة، قال السخاوي: لم يفعلها أحد من القرون الثلاثة وإنما حدث بعد، ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر من بركاته عليهم كل فضل عظيم، قال ابن الجوزي: من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام، وأول من أحدثه من الملوك صاحب أربل وصنف له ابن دحية رَحِمَهُ اللهُ كتابًا في المولد سماه التنوير بمولد البشير النذير، فأجازه بألف دينار وقد استخرج له الحافظ ابن حجر أصلاً من السنة وكذا الحافظ السيوطي "اهـ".

٤- قال الخطاب المالكي في مواهب الجليل^(١): وقال السخاوي في القول البديع: أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله عقب الأذان للفرائض الخمس، إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان، وإلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها، وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف الأيوبي وبأمره. وذكر بعضهم أن أمر صلاح ابن أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض

(١) مواهب الجليل للخطاب: ج ٢ ص ٩.

الفقراء زعم أنه رأى رسول الله وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل أذان فصار المحتسب بهذه الرؤيا فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا. وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع؟ واستدل للأول بقوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب، لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه والثلث الأخير وقرب الفجر، والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيته. انتهى.

٥- قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح^(١): وأول ما زيدت الصلاة على النبي بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون، بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبع مائة، كذا في الأوائل للسيوطي، والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة انتهى.

٦- قال في اللباب في شرح الكتاب^(٢): "قال في الدر: وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي، وعلامات الوقف ونحوها، فهي بدعة حسنة، درر وقنية". اهـ.

٧- قال الإمام المحدث الفقيه المفسر اللغوي الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشيباني في كتابه صريح البيان^(٣): قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارَعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. فهذه الآية يستدل بها على البدعة الحسنة؛ لأن معناها مدح الذين كانوا مسلمين مؤمنين من أمة عيسى متبعين له عليه السلام بالإيمان والتوحيد،

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ج ١ ص ١٠٣.

(٢) اللباب في شرح الكتاب: ج ١ ص ٦٨٤.

(٣) صريح البيان للهرري: ج ١/ ٢٨٠.

فالله تعالى مدحهم؛ لأنهم كانوا أهل رأفة ورحمة؛ ولأنهم ابتدعوا رهبانية، والرهبانية هي الانقطاع عن الشهوات، حتى إنهم انقطعوا عن الزواج رغبة في تجرّدهم للعبادة. فمعنى قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، أي: نحن ما فرضناها عليهم إنما هم أرادوا التقرب إلى الله، فالله تعالى مدحهم على ما ابتدعوا مما لم ينصّ لهم عليه في الإنجيل ولا قال لهم المسيح بنص منه، إنما هم أرادوا المبالغة في طاعة الله تعالى والتجرد بترك الانشغال بالزواج ونفقة الزوجة والأهل، فكانوا يبنون الصوامع أي: بيوتاً خفيفة من طين أو من غير ذلك على المواضع المنعزلة عن البلد ليتجرّدوا للعبادة. اهـ.

ثم بدأ بذكر أمثلة على البدعة الحسنة: ومما يدلّ على أنه ليس كل ما أحدث بعد رسول الله أو في حياته مما لم ينصّ عليه بدعة ضلالة إحداث خبيب بن عدي رضي الله عنه ركعتين عندما قدّم للقتل، كما جاء ذلك في صحيح البخاري، ومما يدلّ أيضاً على ذلك أن الصحابة الذين كتبوا الوحي الذي أملاه عليهم الرسول، كانوا يكتبون الباء والتاء ونحوهما بلا نقط، ثم عثمان بن عفّان لما كتب ستة مصاحف وأرسل ببعضها إلى الآفاق إلى البصرة ومكة وغيرهما واستبقى عنده نسخة كانت غير منقوطة. وإنما أول من نقط المصاحف رجل من التابعين من أهل العلم والفضل والتقوى، يقال له يحيى بن يعمر، ففي كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني ما نصّه ^(١): "حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، حدثنا أحمد بن نصر بن مالك، حدثنا الحسين بن الوليد، عن هارون بن موسى قال: أول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر". اهـ، وكان قبل ذلك يكتب بلا نقط، فلما فعل هذا لم ينكر العلماء عليه ذلك، مع أن الرسول ما أمر بنقط المصحف، فمن قال: كل شيء لم يفعل في عهد رسول الله ﷺ بدعة ضلالة، فليبدأ

(١) كتاب المصاحف لأبي داود السجستاني: ص ١٥٨.

بكشط النقط من المصاحف حتى ابن تيمية زعيمهم ذكر في فتاويه ما نصه^(١): "قيل: لا يكره ذلك لأنه بدعة، وقيل: لا يكره للحاجة إليه، وقيل: يكره النقط دون الشكل لبيان الإعراب، والصحيح أنه لا بأس به". اهـ.

٨- قال أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري في كتابه إتيان الصنعة^(٢): يعلم مما سبق أن العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة، وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من نطق بذلك، ومتفقون على أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا "الشاطبي" صاحب الاعتصام فإنه أنكر هذا الانقسام. اهـ.

ملاحظة: إلى هؤلاء الذين يوافقون ابن تيمية في بدع الضلالة كالتجسيم، نقول لهم: هل توافقونه في هذا: يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى^(٣) وفي كتابه المسمى قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ما نصه^(٤):

وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين، ومن قال في بعض البدع: إنها بدعة حسنة، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي على أنها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله. اهـ.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى^(٥): قال الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتاباً وسنةً وإجماعاً وأثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ فهذه بدعة

(١) فتاوى ابن تيمية: (٣ / ٤٠٢).

(٢) إتيان الصنعة للغماري: ص ١٤.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ج ١ / ١٦١ - ١٦٢.

(٤) التوسل والوسيلة لابن تيمية: ج ٢ / ٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى لأبن تيمية: ج ٢٠ / ١٦٣.

ضلالة. وبدعة لم تخالف شيئاً من ذلك فهذه قد تكون حسنة لقول عمر: نعمت البدعة هذه، هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل. اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى^(١): إذا البدعة الحسنة -عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة- لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها وكذلك من يقول: البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كل بدعة ضلالة» ويقول: قول عمر في التراويح: "نعمت البدعة هذه" إنما أسماها بدعة: باعتبار وضع اللغة. فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقيم دليل شرعي على استحبابه اهـ.

وقال ابن تيمية في كتابه المسمى (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)^(٢): قال الشافعي: "البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم" أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيدي عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال: "المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة" انتهى، وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح.

ويقول ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم^(٣): واتخاذهُ موسماً مثل المولد يفعلهُ فتعظيم بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ. اهـ. والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج ٢٧ / ١٥٢.

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: ج ١ / ١٦٢.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ص ٢٩٧.

(٦٥٠) نرجوا إعطاءنا نبذة مختصرة عن الولاء والبراء. ومثال على ذلك؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يكمل إيمان المسلم إلا بالولاء والبراء من الكفر، وهما أي: الولاء والبراء يأتیان بعد أركان الإسلام، فلا شك أن الإیمان لا يكمل في جنبات المسلم إلا أن يتبراء من الشرك وأهله والكفر بأنواعه، ومعناه أن يبراء الى الله منه ومن معتقدات المشركين والكفار بما فيهم أهل الكتاب كاليهود والنصارى والصابئين، وكذلك المجوس وعباد الأوثان.

يبراء من تعبداتهم وسلوكهم وما يستحلون من حرام، يبرأ المؤمن من كل ما حرم الله ورسوله على أمة الإسلام، والولاء لكل مؤمن بالله ورسوله سيدنا محمد ﷺ، معناه: المحبة والطاعة والولاء والعون في كل ما يرضي الله تعالى، والله أعلم.



(٦٥١) ما صحة هذا الحديث: «القرآن والسلطان سيفترقان، فدوروا مع القرآن حيث دار»^(١) ما صحة الحديث؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

سند الحديث منقطع، قيل عنه ضعيف، لكن شواهد حسنة. ومن المعلوم أن زماننا أكثر الأزمنة ينطبق عليها هذا الحديث بعد العمل بأحكام القوانين الوضعية وترك الحكم بكتاب الله، وعند البعض تقديم الأحاديث النبوية على

(١) مجمع الزوائد: (٥ / ٢٤١).

كتاب الله تعالى خصوصاً بعض الأحكام التي نقلت من السنة الشريفة وليس لها أصل في القرآن الكريم بل ربما حكم القرآن الكريم يخالف ما اعتمد على حكمه بالحديث.

ولا شك أن الأصل في التشريع هو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، قال عليه الصلاة والسلام: «تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتن بهما لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يريد علي الحوض»^(١)، حديث صحيح أو كما قال، رواه الطبراني. والله أعلم.



(٦٥٢) السائل يسأل عن ابتلاءه بوسواس يوسوس له وجود (الوحاسة) في الأكل، وكثير الشك في الطعام بأنه سيتفاجأ برؤيته لهذا المخلوق الذي تتقزز النفوس من رؤيته. ومبتلى سابقاً برؤية الغول في المنام، وربما كانت مجموعة من الغيلان أحياناً يراها في المنام، ثم تطور الحال أن انقطعت عنه هذه الرؤيا وأصبحت وسواس يراه في كل مكان خصوصاً المنزل. هل من تفسير لديكم لهذا الأمر؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن الوسواس من الخناس، وهو نوع من شياطين الجن غالباً، وقد يكون من البشر، يوسوس في صدور الناس، كما قال الله تعالى في سورة الناس: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾^(٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾ [الناس: ٤-٦]، وعلاج ذلك: بالرقية الشرعية من كتاب الله، ولو أن كل مسلم ومسلمة عمل وفق الكتاب والسنة المطهرة في أذكار الصباح والمساء وقبل النوم، وترطيب

(١) سبق تخريجه.

اللسان بذكر الله، وكثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ لكان واقياً وحاجراً بينه وبين شياطين الجن والإنس.

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا سورة البقرة، فإن قراءتها بركه، وتركها حسره، ولا تستطيعها البطلة»^(١) البطلة: هم سحرة الجن والإنس.

وقد وردت أحاديث بأدعية احترازية، يجب الأخذ بها وتعليم الأولاد وقراءتها صباحاً ومساءً، ومثل هذا الرجل يجب أن يرقى بالقران، وأفضل أن يرقى الإنسان نفسه. ورؤية الأفاعي في المنام على ثلاثة أمور: فربما كان الإنسان له أعداء، أو أن عليه حقوق لم يؤدها لأهلها، أو أنه ينام أوقات الصلاة، وعليه يسأل في الأمور الثلاثة وينصح بما فيه خير له. والله أعلم.



(٦٥٣) انتشرت الآن في وسطنا طامات إسلامية كثير من البدع التي لا علاقة لها بالإسلام مثلاً كالجلوس على الطرقات، وقطع صلة الرحم، وكثير منا يتجاهل سجدة السجود أثناء الصلاة، السؤال: ما هي النصوص الواردة في هذا الشأن من الكتاب والسنة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأستاذ السائل، إن المسائل التي ذكرتها في سؤالك لا تسمى بدعاً؛ لأن البدعة السيئة هي المحدث في العبادات، أي: العبادة التي لا أصل لها من كتاب ولا سنة، أما مسائلك الثلاث فهي مخالفات دينية وأخلاقية نهى الشرع عنها أو أمر بها وتركها الناس.

(١) سبق تخريجه.

فقد نهى النبي ﷺ عن الجلوس في الطرقات، قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١) صحيح البخاري.

أما قطع صلة الأرحام ففيه من الإثم العظيم على فاعله، وتوعد الله قاطع الرحم فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (٢٣) [محمد: ٢٣]. «والرحم معلقة بالعرش تدعوا وتقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني»^(٢) حديث قدسي.

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «الصلة والصدقة تعمران الديار وتزيدان في الأعمار»^(٣) وعنه صلوات ربي وسلامه عليه أنه قال: «من أراد أن يبسط له في رزقه وينسأ له في عمره فليصل رحمه»^(٤).

وبالنسبة للسجود: لم أفهم هل تقصد بسجود السهو في الصلاة عموماً هي سنة لمن زاد أو أنقص في واجب من واجبات الصلاة، أما سجود التلاوة: فيجب أن يسجد القارئ إذا قرأ أو استمع في الصلاة، أو خارج الصلاة، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء. أما سجود الشكر: فإنه يندب للمسلم أن يسجد شكرًا لأي نعمة من نعم الله تعالى فور بلوغها له أو العلم بها. هذا والله أعلم.

(١) صحيح البخاري: (٢٤٦٥).

(٢) صحيح الترغيب: (٢٥٣١).

(٣) مجمع الزوائد: (١٥٦/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٦٥٤) كيف تتعامل مع إنسان يدخل على يديك في الإسلام؟ وكيف تبدأ بالشهادة أم بالغسل؟ وهل تصلي به ركعتين أم تأمره بنفسه يصلي؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

لا ريب أن دعوة غير المسلمين إلى دين الإسلام من أشرف الأعمال وأجلها وأفضلها عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]. فالدعوة إلى الله عمل أشرف خلق الله هم رسل الله وأنبيائه.

قال رسول الله ﷺ: «يا علي، أن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فإذا هدى الله على يديك إنساناً كافراً أو مشركاً واستعد أن يدخل في دين الإسلام مقتنعاً بما دعوته إليه إلى دين الإسلام من ضلالة الكفر والشرك إلى هداية التوحيد، فإن أول شيء تلقنه الشهادتين وتعرفه بمعناها وممرهما لغة ومغزاهما اصطلاحاً بلغته؛ حتى يفهم معنى لا إله في الكون غير الله الواحد الأحد الفرد الصمد، ولا معبود بحق غيره جل جلاله، أي: لا تصرف أي عبادة إلا له وحده، ومعنى لا شريك له في وحدانيته وملكوته، ولا ينفع ولا يضر ولا يخفض ولا يرفع إلا هو وحده مالك الملك وملك الملوك..... الخ.

وأن محمد رسول الله بعثه الله رحمة للعالمين، وبشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، أنزل عليه القرآن الكريم فيه هدى ورحمة للمؤمنين... الخ.

ويجب تعليمه أركان الإيمان، والضرورات من أحكام الطهارات والصلوات الخمس والزكاة وصيام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، من خلال شرح أركان الإسلام، فهذه أساسيات تعليم المسلمون الجدد.

ولا بأس أنه بعد نطق الشهادتين أن يغتسل ويتوضأ وتصلي به ركعتين، وتجهز في القراءة وجميع الأذكار الواجبة والمسنونة ولو في النهار؛ ليتعلم نظرياً وعملياً. والله أعلم.



(٦٥٥) ما رأي فضيلتكم في أخذ المسبحة والتسبيح بها، مع أن البعض يقول في أخذ المسبحة والتسبيح بها بدعة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

السبحة آلة عد، يعد بها الذكر لله تعالى عدد أذكاره المقيدة، فكما هو معلوم أن الذكر على صنفين: أذكار مقيدة بعدد كما جاء في السنة: «من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ١٠٠ مرة غفرت ذنوبه ولو كانت كزبد البحر»^(١)، وحديث أصحاب الدثور، التسبيح عقب الصلوات المفروضات وغيرها، وأما المطلق فإن المسلم يجب أن يكون لسانه رطباً بذكر الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ.

ولما احتاج المسلم للعد فهو مخير العد بين السبحة أو أنامله أو بأي جهاز آخر.

وقولهم: السبحة بدعة سواء حسنة أم بدعة سيئة، يلزم القائل الدليل على أن حمل السبحة عبادة لله، فإن قال: هي عبادة، قلنا: كلام مردود وهي لا شك أنها ليست

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

بعبادة، وإنما هي وسيلة عد تستخدم للعبادة كجهاز مكبرات الصوت للمؤذن ولخطبة الجمعة والجماعة، وكالسجادة للمصلي، والأنوار والتكييف، كلها وسائل تخدم المتقربين بعبادتهم لله تعالى. والله أعلم.



(٦٥٦) رجل حاصره أعداء داخل منزله وهو يعلم علم اليقين بسيرة هذا العدو، حيث يقوم بالقتل والاعتصاب لأي سبب، وقد يكون مباءه المخالف حلال الدم والمال والعرض، وكانت عند هذا الرجل قطعة سلاح فقام بقتل أهله وخرج للعدو بسلاحه فناوشهم فقتلوه، هل عليه إثم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المعارف أربعة: وهم، وشك، وظن، ويقين.

فأما الوهم فهو متروك.

وأما اليقين فهو الطرف الراجح.

وأما الشك فهو الطرف المرجوح.

وأما الظن فهو تساوي الطرفين.

وما فعله هذا الرجل في قتله لأهله ظناً منه أن العدو سيغتصب ويقتل أهله، والظن احتمال ولا يبنى يقين على احتمال، وما فعله بقتل أهله كان إثماً عظيماً، ولو دافع عن عرضه وأهله وماله فقتل فهو شهيد، مصداقاً لقول النبي ﷺ: «من مات دون دينه فهو شهيد، ومن مات دون عرضه فهو شهيد، ومن مات دون ماله فهو شهيد، ومن

مات دون أرضه فهو شهيد»^(١)، وذلك بدل أن يقتل ثم يطلب الشهادة، نسأل الله له ولهم المغفرة والرحمة. والله أعلم.



(٦٥٧) هل يجوز الاحتفال بما يسمى عيد الحب وأمثاله؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

أعياد بما يسمى الحب (فلانتاين)، والشجرة، والأسرة، والميلاد، والزواج، والأم، والجلوس وغيرها، من بدع الكفار.

أعياد لا إسلام فيها ولكل منها حكاية وقصه وهي غريبة المنشأ البعيدة عن القيم الأخلاقية؛ لذلك لا يجوز للمسلمين التشبه بالكفار في طقوسهم وأعيادهم، فالأعياد عبادة وقربى إلى الله، وأعياد المسلمين الفطر والأضحى، وهما فرحتان شكرًا لنعمة الصيام ونعمة الحج التي أنعمها الله على عباده ووفقهم الله تعالى على تلك الطاعات.

أما هذه الأعياد فهي من طقوس اليهود والنصارى والملاحدة، لا ينبغي للمسلمين تقليدهم في أعيادهم، فقد حذرنا نبينا ﷺ من هذا التقليد الأعمى واتباع مسلكهم وعاداتهم، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبر بشبر وذراع بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه معهم قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن؟»^(٢)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.



(١) صحيح الترغيب: (١٤١١).

(٢) صحيح البخاري: (٣٤٥٦).

(٦٥٨) وماذا عن الأعياد والمناسبات الوطنية فضيلة الدكتور؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الأعياد جمع عيد، والعيد في الإسلام من العبادات، فلا تكون إلا بعد انقضاء عبادة مفروضة كصيام رمضان وحج بيت الله الحرام، فجعل الله للمسلمين فرحتهم بعد أداء عباداتهم

فلا يجوز للمسلمين اتباع مسلك الكفار في ضلالاتهم وبدعهم، لا بعيد وطني ولا يوم وطني، ولا أيام للمناسبات، ودليلنا من شرع ربنا وهدى نبينا ﷺ وسلفنا الصالح، كانت له أعظم انتصارات في بدر وأحد والخنديق وخيبر وفتح مكة المكرمة؛ فلم يجعل لها رسول الله ﷺ أعياد نصر أو وطنية وغيرها من الأسماء، وتولى الخلافة بعده ٤ من الراشدين فلم يجعلوا لعروشهم أعيادًا لجلوسهم وفتح بيت المقدس مرتين ولم يجعل له يوم نصر أو يوم فتح.

أما بعد أن استعمر العالم الإسلامي من أعداء الإسلام الذين يرفعون الصليب ويكرهون الحبيب، قام أعداء الإسلام وأعوانهم عبيدهم من زنادقة الأمة الإسلامية بترحيل شريعة الإسلام عن السلطة والساحة وحكمة البلاد بعدما قسمت إلى ٥٨ دويلة، ووضع فيها حكامًا أمراء وملوك وعسكر ودساتير فرنسية، وهُمُش وأُقصي علماء الشريعة عن الساحة، فمنهم من وافقوا الحكام تسلقًا ومداهنة، ومنهم من أسكت أو خُرس، وقليلهم الباقي مشى جنب الحيط كما يقولون.

لذلك، أصبح كل حرام حلال وكل بدعة سيئة حسنة، فأكرم الرجل مخافة شره وتعلم لغير الله، وصار سيد القوم أَرذَلهم، وشربوا الخمر واتخذوا القينات أي: (الراقصات والمغنيات) والمعازف، وأحلوا الربا والرشا والغلول، وماذا بعد الحق إلا

الضلال الميين، فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ، وليفتي من يفتي بما يشاء وكيفما شاء وليجعل ظهره جسراً إلى جهنم لمن أضلهم من عباد الله، وغداً تجتمع الخصوم بين يدي الله فلا منجا ولا ملجأ من الله إلا إليه، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أجهل أو يُجهل عليّ، أو أظلم أو أُظلم، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، هذا والله أعلم.



(٦٥٩) هل يصح الاحتفال بعيد الأم؟ أو تقديم الهدايا في اليوم الذي يقال أنه مخصص لعيد الأم؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يصح الاحتفال بعيد الأم، فما يعرف بعيد الأم والتهنئة فيه وتقديم الهدايا للأم في يوم ٢١ مارس بدعة فرنسية، لا إسلام فيها، لتكريم أولاد الزنا اللقطاء، كذلك يجب ترك التهاني والتبريك بعيد الميلاد، أو الاحتفال بأعياد الميلاد، ولا يجوز تسميته بعيد ميلاد أو أم أو غير ذلك من الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان، فليس للمسلمين إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا ينبغي للمسلمين التشبه واتباع الكفار في سلوكهم ومسالكهم، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ستبعن سنن من كان قبلكم شبر بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه معهم» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»^(١)؟! من غير هؤلاء المغضوب عليهم والضالين

ولا يجب الالتفات إلى فتاوى بعض أهل العلم ممن يتسلقون للوصول لرضا

(١) سبق تخريجه.

الحكام والعوام، وعدم خوف الله واتباع هدي رسول الله ﷺ، بخلاف الاحتفاء والاحتفال بالمولد النبوي الشريف، ففيه الأجر والثواب، والله أعلم.



(٦٦٠) ما حكم تبادل التهنة بالعام الميلادي الجديد على اعتبار أنه سنه جديدة معاملتنا وتوقيت جميع أمورنا الحالية عليها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

المعتمد عند أهل العلم قاطبة أننا كمسلمين لا يجوز لنا أن نحتفل مع النصارى أو اليهود وعموم الكفار والمشركين في أعيادهم، ولا نذهب الى احتفالاتهم في كنائسهم وأديرتهم إلا لدعوتهم لدين الإسلام، كما فعل أبي اليزيد البسطامي عندما ذهب لدير من أديرة النصارى في ليلة احتفالهم بمولد عيد سيدنا عيسى عليه السلام، وحاججهم وتغلب على راهبهم ودخلوا جميعاً في دين الإسلام والقصة ثابتة في كتب السير، وأما حكم تهنة المسيحيين بعيد الميلاد؟

فالجواب: قولان للعلماء: فالذين حرموها ادعوا أن تهنتهم دليل على موافقتهم فيما يعتقدون، وهو كلام لا أساس له من الصحة؛ لأنهم أيضاً يهنئوننا في أعيادنا، بل يشاركوننا الفرحه والبهجة ولم نقل: إنهم انسلخوا من دينهم لديننا، والذي أراه راجحاً في المسألة: أنه لا حرج مطلقاً في تهنتهم، بل في ذلك نوع من البر الذي أمرنا الله به تجاههم، وإليك بعضاً من الأدلة التي أستند إليها في ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. فهذا هو تقدير الإسلام للإنسان المسلم - بغض النظر عن دينه - وذلك لأن الأديان كلها إنما جاءت من أجل أن يعم السلم

والسلام والأمن والأمان بين بني البشر جميعاً.

٢- قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فإذا كان الله قد أحل لنا مؤاكلتهم، فهل يعقل أن يقدم لك طعاماً فلا تشكره أو أن تقدم له أنت طعاماً فلا يشكر؟ وهل يعقل أيضاً أن يحل الله لك نكاح العفيفات منهن ثم لا تقول لها أو لأهلها كلمة طيبة على الدوام أو في مناسبة من مناسبات أعيادها السنوية.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَةٍ فَعِظُوا بِهَا حَسَنًا مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، والسؤال هنا هل يحينا المسيحيون في أعيادنا أم لا؟ الواقع إنهم لا يحونا فحسب بل يشاركونا فيها البهجة والسرور، فهل يعقل يا عباد الله ألا نحى من يحينا؟

وعليه، فلا بأس من تهنئة أهل الكتاب من أهل الذمة وغير المحاربين منهم ممن تربطنا بهم علاقات اقتصادية أو مصالح مشتركة، ودون مبادرتهم أو الذهاب الى كنائسهم وأديرتهم أو أماكن احتفالاتهم، والترك أولى خروجاً من خلاف أهل العلم، والله أعلم.



(٦٦١) حول موضوع تهنئة النصارى والكفار بالعموم، السؤال هو: ألا يعتبر تهنئة المسلمين للنصارى والكفار هو بمثابة اعتراف منا بصحة كتبهم ودينهم؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إن احتفال المسلم بأعياد النصارى واليهود أو غيرهم من الديانات وفق احتفال بأحد أعياد المسلمين هو حرام شرعاً، ومن فعله كان آثماً عند الله تعالى، وذلك لأنه من

باب التشبه بالكافرين، فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ انه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس للمسلمين إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، والأعياد هي من شعائر الدين، لقوله ﷺ: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٢) رواه البخاري، حتى لو كان مثل هذا الاحتفال مجرداً عن المحرمات، ويكون أشد حرمة إذا اشتمل على محرم، من شرب الخمر، والاختلاط المحرم، وارتكاب الفواحش وغيرها من المحرمات، فعيد رأس السنة الميلادية عيد لغير أمة سيدنا محمد ﷺ. لهم أن يحتفلوا به وأن يؤمن لهم حقهم فيه، ولكن ليس للمسلم أن يشاركهم الاحتفال به

فمن تشبه بهم ومات قبل أن يتوب حشر معهم يوم القيامة، أما تهنئة المسلمين للنصارى بعيد رأس السنة الميلادية، فمع ما فيه من خلاف فقهي فإننا نميل إلى القول بالجواز بشروط، والرد على من ذهب إلى القول بالتحريم باعتبار أن في التهنة إقراراً على الكفر، وإقراراً لهم بصحة معتقدتهم فهذا تكلف في الدليل، فجواز تهنة النصارى بعيد رأس السنة بعدم مشاركتهم في طقوس الاحتفال في الكنسية، أو ارتكاب محظور شرعي فلا بأس بالتهنة.

لذا يجب أن تخلو تلك التهنة من أي شكل من الأشكال التي يفهم منها إقرار بعقيدتهم، وأن لا يكون في التهاني آيات قرآنية - خاصة ما كان بطاقة صيانة لها من أن يصيبها محذور، وأن لا يحضر المهني طقوساً من طقوسات احتفالاتهم، ومنها الذهاب إلى الكنيسة ونحوها لما يكون فيها من إعلان الكفر واستعلائه الذي لا يتفق وما ندين به، وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ: «ولا تدخلوا على النصارى في كنائسهم يوم أعيادهم

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) واللفظ له، وأحمد (٥١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

فإن السخط يتنزل عليهم»^(١) أخرجه الترمذي، وأن لا تكون تلك التهنة مصحوبة بمحرم، كتقديم خمر وصليب ونحو ذلك وأن لا تشتمل ألفاظ التهنة على ما يفهم منه أنه إقرار من المسلم لما هم فيه من باطل مما يناقض ما يؤمن به المسلم، فلا تتجاوز تلك التهنة ما ينصرف منها إلى غير الدلالة الاجتماعية دون الدينية من مثل قولنا لهم: "كل سنة وأنتم طيبون، أو وأنت طيب"، فمثل ذلك لا نرى به إن شاء الله بأساً.

وأن لا تقتصر التهنة على الأعياد التي لا تتمحض المعاني فيها لما نعهده كفرًا وإن مناسبة مولد المسيح عليه وعلى نبينا أفضل السلام لا تتعلق كلها بكفر، وإنما الاحتفال بها قد أضحي مناسبة اجتماعية فيها من الدلالة على بشريته عليه السلام ما يهدم عقيدة تأليهه، أما الأعياد التي تتمحض للكفر والشرك فلا يجوز التهنة بها بأي حال من الأحوال، والأدلة على جواز التهنة بالشروط المذكورة ما يلي:

الأول: أنه لم يرد نص قطعي في تحريم التهنة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال؛ سقط به الاستدلال كما هو مقرر عند الأصوليين، أي أنه لا يكون ملزمًا للطرفين، والذي ورد في التحريم إنما هو في المشاركة، وليس في مجرد التهنة مثل حديث: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) فالتشبه يعني الفعل والمشاركة، كما أن هناك جملة من النصوص الشرعية تحث على البر إلى أهل الكتاب غير المحاربين، والتهنة لهم من البر بهم، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ومن باب رد التحية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦٠٩)، وابن أبي شيبة في «الأدب» (٥٢)، والبيهقي (١٩٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٧)، وأحمد (٥٦٦٤).

بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ [النساء: ٨٦].

ولا يخفى ما في مآلات التهئة لهم من خير غالب وذلك في مثل إظهار المسلمين على حقيقتهم بالصورة الحسنة اللائقة بهم مما يعد نوعاً من الدعوة إلى الله، وكذلك إظهار محاسن الإسلام الذي يفرض على أتباعه فعل كل جميل حتى مع غير المسلمين، وإذا كان المقصد محموداً، فكل وسيلة توصل إليه وليس في الشرع ما يمنع منها فإنها محمودة.

كما أن في القول بجواز التهئة ما يساعد على الأمن الاجتماعي داخل المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون مع غيرهم، سواء أكان المسلمون فيه قلة أم كثرة، والمحافظة على الأمن الاجتماعي مقصد من أهم مقاصد الشرع فيما يتعلق بالأوطان.

على أنه ينبغي أن لا يفهم عنا من هذه الفتوى أننا نقر المتساهلين في هذا الشأن من أهل العلم ومن الدعاة، فمثل هذا منهم فيه من الإساءة إليهم وإلى دينهم ما فيه، ومهما غالوا في مواقفهم لإرضاء غيرهم فإنهم لن يبلغوا عشر معشار الحقيقة التي جاء عليها دينهم، هذا الدين الذي أجاز للإمام في صلاته أن يقطع صلاته ويستخلف غيره على المصلين لإنقاذ نفس محترمة ولو كانت كافرة متى كان قادراً على ذلك وليس هناك دين يفعل مع خصومه مثل ما فعل ويفعل ديننا^(١).

إنه من المقرر شرعاً كما جاء عن سفيان الثوري: (من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام) فكيف بمن يوقر كافراً أو شعاراً لكافر ويكون ذلك منه باسم الإسلام زوراً وبهتاناً ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، والله أعلم.



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٥٥).



(٦٦٢) نسمع الكثير ممن يتكلم ويقول: المذهب الوهابي، فهل هناك مذهب فقهي لشخص اسمه المذهب الوهابي؟ وهل أصوله تختلف عن أصول المذاهب الأربعة؟ أم ماذا؟.

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

كل الجماعات والحركات الإسلامية السنية تندرج تحت أصول المذاهب الأربعة، وربما يخرج بعضها عن قواعد المذهب التي تنتمي إليه تلك الجماعة أو الحركة.

والوهابية ليست مذهباً فقهياً، فهي جماعة في أصولها الفقهي إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله مؤسس الحركة الوهابية حنبلي المذهب، وقام بتجديد وإصلاح بعض المفاهيم التي يراها خاطئة في الجزيرة العربية، وسار على نهج الإمام ابن تيمية رحمته الله الذي لم تكن له حاضنة تعينه في سلطة الدولة، بخلاف ابن عبد الوهاب الذي احتضنته أسرة آل سعود في زمن محمد بن سعود الذي كان يتولى الدرعية بنجد.

وفي ذلك الأثناء عملوا معاً لنشر الإصلاح فيما يراه الشيخ بين القبائل والمناطق، واصطدم بالصوفية سكان الحجاز والعراق والشام ومصر واليمن والمناطق الساحلية على ضفتي الخليج وغيرها.

وكذلك مع الأشاعرة والماتوردية السواد الأعظم لأهل السنة والجماعة في الأمصار والأقطار، والشيعة الجعفرية في المدينة المنورة والأحساء والبحرين وحائل والعراق وغيرهما، والزيدية في نجران وجيزان وعسير وشمال اليمن، والإسماعيلية في نجران وجيزان، والإباضية في عمان، وأشاعرة ساحل عمان.

ودارت حروب طاحنة لتلك الأسباب ورموا هؤلاء المخالفين لهم بالكفر والتبديع والتضليل من قبل الدولة السعودية الأولى، فأطلق عليهم أعدائهم بتسميتهم الوهابية، نسبة للشيخ محمد بن عبد الوهاب مؤسس الحركة، ومن المعلوم أن تسمية أي جماعة تسمى عرفاً باسم مؤسسها إذا لم يختار اسماً لحركته أو جماعته.

ومن أمثلة ذلك: المذاهب الفقهية عُرفت باسم مؤسس المذهب الذي ذهب إليه في فهمه للشريعة الإسلامية الأحناف والمالكية. الخ.

وفي الحركات والجماعات: بعض المؤسسين لجماعاتهم أطلقوا عليها أسماء عند تأسيسها مثال ذلك: الإمام حسن البنا رَحِمَهُ اللهُ أطلق على جماعته الإخوان المسلمون، والشيخ محمد إلياس رَحِمَهُ اللهُ أطلق على جماعته التبليغ، والشيخ رمضان: الجماعة الإسلامية. وغيرها.

بينما بعض الحركيين والدعاة لم يطلقوا على منهجهم اسماً، وكان لهم أتباعاً فعرفوا عند الآخرين باسم شيخهم المؤسس للفكر أو المنهج مثال ذلك:

أتباع الشيخ ربيع المدخلي يعرفون بالمداخلة، وآخرون بالجامية نسبة إلى شيخهم الجامي، والقطبيين نسبة للشهيد السعيد سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ... الخ.

وعليه، فلا أرى حرجاً في ذلك ولا عيباً ولا نقصاً بأن يقال لمن يعتمد فهماً أو فكراً لشيخ أو مفكر أو داعية إسلامي أن يحمل لقب من يتبعه، كأن يقال عند الصوفية فلان نقشبندي وفلان رفاعي وآخر شاذلي، وفي المقابل فلان داعشي وفلان سروري وفلان وهابي. نسبة للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.

بغض النظر هل هو على الحق أم على الباطل. ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣].

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَحِّدَ صُفُوفَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا وَيَهْدِينَا لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَصِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي أَمَرَنَا رَبُّنَا بِاتِّبَاعِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الانعام: ١٥٣]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٦٦٣) أريد أن أنجو بنفس من النار، فمد لي يدك أيها العالم الجليل؟

✍️ الجواب أستمَد من الله الصواب:

نعم أخي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، كُلُّنَا يَرِيدُ النِّجَاةَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، ﴿فَمَنْ زُحِجَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَعٌ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] صدق الله العظيم.

ثم أعلم أن النجاة بإخلاص العمل لله سبحانه وتعالى، ووفق أوامره جل في علاه، وعلى هدي سيدنا رسول الله ﷺ. واعلم أن المذاهب الفقهية والفرق والجماعات والتيارات والنحل، ليست لديها تذاكر أو صكوك لدخول الجنة، فالجنة دار المتقين. فالمؤمنون الأتقياء هم الناجون من النار. والفرقة الناجية هي فرقة المتقين، لا فرق المذاهب والتيارات بمختلف أفكارها ومشاربها ومدارسها ما لم يصلوا إلى درجة المتقين، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد: ٣٥] وقال سبحانه: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طُبِّئَتْ قَوَدُخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧]، وقال أيضًا ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، أما إذا أردت أن تعرف صفاتهم لتكون منهم، فاقرأ بقية الآيات التي تلي تلك الآية في سورة آل عمران الآيات رقم ١٣٣ / ١٣٤ / ١٣٥ / ١٣٦.

فاتصف بصفاتهم وطبقها تطبيقاً عملياً، ولقد سُئل سيدنا رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال صلوات ربي وسلامه عليه: «أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله تعالى وحسن الخلق»^(١). وقيل للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. صف لنا التقوى يا أمير المؤمنين فقال: الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والرضا بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل. بهذا العمل تنجوا من النار ومن غضب الجبار بإذن الله ورحمته وفضله ومنته وكرمه.

فالناجون من النار: كل تقي من كل المذاهب الإسلامية ممن لا ينكر معلوم بالضرورة في الدين. هذا والله أعلم.



(٦٦٤) ما رأي فضيلتك من يضع صورته على الواتساب، بعض الشباب يرأسني أنه لا يجوز وضع الصور، للرد على من يقول بالحرمة. يا حبذا لو يوضح لنا الشيخ حكم الصور ووضعها في الملفات الإلكترونية وتعليقها في البيوت، وما هو الحكم في دمي الأطفال سواء كانت بصورة إنسان أو حيوان؟ لأن بعض من الناس يحرموا الصور أو التصوير إلا عند الضرورة القصوى، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

لا حرج في وضع الصور على حسابات التواصل الاجتماعي للشخص نفسه أو من يعز عليه من الرجال دون صور النساء؛ لأن في صور النساء فتنة، فهذه من الأمور

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وأحمد (٩٦٩٤)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٢٨٩).

المباحة التي لا نهى فيها من الشرع الشريف، على أن تكون صورًا تراعى أخلاق المجتمع المسلم.

ومسألة التصوير الفوتوغرافي والمرئي ليس تصويرًا يضاهي صنع الخالق كما يفهم بعض المتشددين، الذين يجرمون على الناس اتخاذ الوسائل الحديثة، ويجرمون التصوير والصور، ثم هم أنفسهم لهم مشاهدات تلفزيونية وفيديوهات وصور في التواصل الاجتماعي، وفي الصحف والمجلات والمطويات، والإعلانات الدعوية للدروس والمحاضرات.

وقد تكلم فقهاء في مسألة الصور والتصوير وسموه عكسًا على الورق، فهو يعكس الحقيقة لا غير.

من ذلك ما ذهب إليه علامة زمانه مفتي الديار المصرية: الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته "القول الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي" أن هذا التصوير حلال؛ لأن علة التحريم هي مضاهاة خلق الله، وهذا التصوير ليس مضاهاة لخلق الله تعالى، وإنما هو خلق الله نفسه انعكس على الورق، كما تنعكس الصورة في المرآة، واستطاع الإنسان بالعلم أن يثبتها بوسائط معينة.. الخ.

وهذا في نظري اجتهاد إنشائي صحيح، يؤيده أن أهل سلطنة عمان والخليج يسمون التصوير "عكسا" والصور "عكوسًا" والمصور "عكاسًا" ويقول أحدهم للمصور: اعكسني".

ولو أن الناس سموا هذا التصوير أول ما عرف في بلادنا "العكس" ولم يطلقوا عليه لفظ "التصوير" ما ثارت الشبهة في أذهان كثير من المتشددین الذين يجرمون كل "عكس" ولو كان "تلفزيونيًا" مع أن الصورة التي نشاهدها في التلفاز هي انعكاس خلق نفسه، وليس صورة مضاهية له.

كذلك جواز ألعاب الأطفال التي تصنع من البلاستيك، كدمى بشكل إنسان أو حيوان، الهدف منها وسائل تعليمية للأطفال فلا حرج فيها، لما تقتضيه الضرورة، وتوجيه المصلحة، ويوافقه المعقول ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ. والله أعلم.



(٦٦٥) مشاهدة النساء حرام، لكن هل هذا ينطبق بعد على البنات في الإنمي أو الرسوم المتحركة؟

✍️ الجواب أستمذ من الله الصواب:

السؤال غاية في الذكاء وحرص صاحبه على دينه، وللإجابة على السؤال: فإن النظر لرؤية النساء ليس حراماً على إطلاقه فالمحرم هو النظر لغير حاجة أو شهوة، ولا شك أنه لا يجوز النظر لصور النساء لغير حاجة بشكل عام، فالصور الفتوغرافية قد يكون النظر لها حاجة فلا بأس بذلك، وأما من غير حاجة فلا يجوز، كذلك صور الكريكاتير والإنمي والرسوم المتحركة وغيرها، وتجاوز رؤيتها للأطفال كوسائل تعليمية فقط.

وعلى المسلم أن يستفتي قلبه فما يراه مكروهاً من قلبه فليتركه تورعاً، فعن الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١). والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧٢٣).

(٦٦٦) نصيحة أرجوكم لا تتجاهلها، لا يجوز تصوير ذوات الأرواح إلا لضرورة شرعية يحددها الشرع مثل: الهوية أو صورة جواز السفر أو ما شابه ذلك. الأرواح في تصوير ذوات المسجد أما فهو أشد حرمة إذا كان بإذن المصلين، ويزداد الإثم البرنامج المفضل أكثر وأكثر إذا كان التصوير بغير إذن المصلين، ما رأيكم في هذا القول فضيلة الشيخ؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

هذه الفتاوى علمنا عنها أنها تنسب لأحد علماء السعودية، وربما فهمت خطأ في بعضها، فأما تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا والفيديو فلا شيء فيه، وقد حقق كثير من العلماء وقالوا: إن المحرم تجسيم ذوات الأرواح لصناعة التحف والأصنام والتمثيل للبشر المجسمة، أما التصوير بالفيديو والطبع على الورق فلا مانع منه؛ بدليل أن صاحب الفتوى التقطت له صوراً تلفزيونية في خطبه ودروسه وصوره مطبوعة في الصحف والتواصل الاجتماعي، وأئمة الحرم المكي تلتقط لهم صوراً تلفزيونية وصحفية، فلا شيء في هذا.

أما تصوير الناس في المساجد وخارجها لا ينبغي إلا بإذن من يتم تصويره؛ لأن في الحرم نساء ورجال أيضاً، ربما نائمون غافلون، أو في وضع غير مناسب. فالتقاط الصور في هذه الحالات لا يجوز للنساء ولا للرجال، وللنساء أشد، كذلك الشوارع والأماكن العامة فهذا تعدي على الناس، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح. والله أعلم.



(٦٦٧) امرأة اكتشفت أن عاملة المنزل (الشغالة) تقوم بالإفطار في نهار رمضان عن طريق إدخال الطعام في دورة المياه وأكله في غفلة من أهل البيت داخل دورة المياه، فعندما رأت ذلك صاحبة المنزل غضبت على الخادمة غضباً شديداً وضربت على وجهها ضربة واحدة، وهي بذلك تقول أن غضبها من انتهاك الخادمة لحرمة الشهر وحملها للطعام في مكان القذر. ليس لشيء آخر، لكنها خائفة من أن تأثم لأنها ضربت الخادمة وفي شهر رمضان، ومصرة أن تسأل الشيخ هل تأثم بذلك؟ وهل عليها شيء؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

ليس من حق سيدة البيت أو أحدًا من أرباب العمل إلزام من يعمل معه أجيرًا القيام بالعبادات طوعاً، وكان الأحرى بربة البيت أن تقدم لعاملة المنزل النصح والدعوة بالحسنى، فتعظها وترشدها إلى عباده الله وطاعته جل وعلا بالكلمة الطيبة، وليس لها الحق في ضربها، أو توبيخها خصوصاً وأنها تسر إفطارها، فلو رأتها تجاهر بالإفطار أو أي معصية تنهاها وتنصحها فإن لم تقبل النصح يلغى عقد عملها دون ظلم أو إساءة.

وعليه، فإن أسلوب الضرب لا يحق إلا للوالدين فقط لتأديب أبنائهم، عدا ذلك فيه إثم عظيم، . ففي الحديث: «يأتي الرجل بجبال من الحسنات ولكنه ضرب هذا وشم هذا»..... إلى أن قال: «تؤخذ من حسناته وتعطى لأصحاب الحقوق حتى إذا ما بقيت له حسنات طرحت عليه سيئاتهم فطرح في النار»^(١) الحديث. أو كما قال.

(١) صحيح مسلم: (٢٥٨١).

لذا؛ عليها أن تعتذر لها وتطلب الصفح عن ضربها، وتقدم لها هدية تفرح بها،
وتسامح عن حقها. والله أعلم.



(٦٦٨) هل الأحفاد يندرجوا تحت مسمى الأولاد الذين ذكرهم الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاث: ولد صالح يدعو له»^(١) وإذا كان كذلك، هل يقف الأمر عند حد معين من الأجداد، وهل يجوز أن تبخر وتعطر ملابس الإحرام للرجل والمرأة، أو يكتفي بالغسيل فقط؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

لا شك أن الفروع تتبع الأصول، وأن الأحفاد فروع من أصولها، وهم الأجداد، مهما أمتد بُعد الفرع عن الأصل فالذي يجمع بينهما الإيثار بالله، والذي يفرق بينهما الكفر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فإن دعاء الابن أو الحفيد أو حفيد الحفيد أو ما بعدهم للأباء المؤمنين (الأب والأم والأجداد والجدات) فإنه يصل الدعاء لهم بإذن الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٣) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُكَ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

كما أن دعاء الأب والجد يصل إلى الأبناء والأحفاد، ففي سورة الفرقان يصف الحق تبارك وتعالى عباد الرحمن فمن صفاتهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا

(١) سبق تخريجه.

وَذَرَيْنَا فَرَةً أَعْرَبَ ﴿ [الفرقان: ٧٤] فلم يكتفي بالدعاء للولد وهو ابن زوجته، إنما تعداه إلى الأحفاد، وقال: من ذريتنا، وعليه فلا فرق بين الأبناء والأحفاد، كما أن الحفيد من الأبناء الذكور ينزل مكان أبيه في الميراث إن لم يكن له عم يحجبه. والله أعلم.

ويجوز تطيب وتبخير إحرام الرجل دون المرأة، ولا شك أنه يكتفي بغسل الإحرام.



(٦٦٩) هل يجوز أن يقول شخص عندما ينوي إخراج صدقة: نويت أن أخرج صدقة عن مثلاً والدي وأمي وكذلك أنوي إخراج هذه الصدقة عن رسول الله؟ السؤال بالتحديد، هل يجوز أن أقول أخرج صدقة عن رسول الله؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

من أخرج صدقة عن أبيه، أو أمه، أو عن أي مسلم، أو مسلمة، ويريد إهداء ثواب الصدقة لذلك الإنسان للحي أو للميت؛ فيجب على المتصدق أن ينوي بقلبه أن ثواب هذه الصدقة عن فلان، ولا بأس أن يتلفظ بلسانه؛ ليطمئن اللسان القلب، فيقول: اللهم إني أهدي ثواب هذه الصدقة (ويعينها) لفلان ابن فلان أنت أعلم به وباسمه، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم. والله أعلم.





(٦٧٠) ما حكم قراءة البرزنجي والقيام عند ذكر ولادة النبي؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

قراءة البرزنجي مثل أي كتاب في السيرة نظمًا ونثرًا حكمه أنه مباح ويرقى للوجوب لمعرفة السيرة المطهرة، والصلاة عند ذكره ﷺ واجبة على كل مسلم ومسلمة، والوقف عند ذكر ولادته شكرًا لله وفرحًا وسرورًا وإجلالًا للنعمة المهداة للإنسانية من رب العباد. هو مولده ومبعثه، صلوات ربي وسلامه عليه.



(٦٧١) هل هناك دليل على النهي عن نومة العصر؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لم أقف على نص صحيح من السنة المطهرة نهياً أو كراهة على النوم بعد صلاة العصر، وقفت على أثر للإمام الشافعي: من نام بعد العصر ومرض فلا يلومنا إلا نفسه، وأحد الباحثين من تونس قبل ١٥ تقريباً له بحث طبي قام به حول النوم بعد العصر فتبين له أن هناك عصابات سامة يقوم الجسم بإفرازها عصرًا يوميًا وخصوصًا خلال الحركة، فإذا نام وقت العصر بقيت داخل الجسم فيصاب بالأمراض.

فإذا ثبت قول الشافعي في هذا الأمر وأيده البحث العلمي، فإن النوم بعد العصر يعد مكروهًا، والله أعلم.



(٦٧٢) ما الفرق بين المحروم والسائل؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

قليل المحروم الفقير المتعفف عن السؤال، وهم الفقراء الذين لا يسألون الناس إلفافا، وقيل المحروم: هو الفقير الذي حرم المال، ولعل هذا القول أقرب للصواب، بدليل قوله تعالى: ﴿لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] فالسائل هنا: هو الذي يسأل الناس الصدقة، وقد يكون غنياً بخلاف المحروم فإنه لا مال له، والله أعلم.



(٦٧٣) قرأت هذه العبارة في أحد المواقع فما معناه؟ وما مدى صحتها: (إن جمهور العلماء يرون أن الحق واحد لا يتعدد).

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

نعم الحق إن قصد به الحق سبحانه وتعالى فهو سبحانه واحد أحد، وأن قصد به قوله تعالى: ﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فلا شك أن دين الله حق وأن الكفر ضلال، وقولهم: إن جمهور الفقهاء قالوا إن الحق لا يتعدد، يعني: بجمهور أي كثير من العلماء، فأما جمهور علماء مذهب أو جمهور علماء الأمة الإسلامية، وفي الحالتين دل على عدم الإجماع، أي أن هناك مخالفين لهذا الرأي.

وإذا قلنا بأن الحق لا يتعدد فهنا يقصد به قطعية الدلالة والثبوت، فإن ثوابت الدين حق لا تتعدد، أما ظنية الدلالة فهي اجتهادية أقرها كتاب الله ورسول الله ﷺ فهنا لا يقال إن الحق واحد لا يتعدد، وإلا يجب أن نلغي الفقه الإسلامي ومذاهبه الشامية المستمدة من الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة وآراء الصحابة واجتهاداتهم

المختلفة والأئمة المجتهدين الثمانية والأئمة المقيدين في المذاهب ثم الفقهاء الباحثين في كل عصر وعصر.

فمن يقول بأن الحق واحد في كل مسائل الدين القطعية والظنية، فإنه يكابر برأيه ومذهبه ويحصر الحق عنده دون غيره وبالتالي عليه أن يأخذ برواية واحدة في قراءة القرآن، وأن يعتمد بعض الأحاديث التي تناسب رأيه، وأن يرد اجتهاد الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين، وأن يغلق باب الاجتهاد في فقه النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، ويكتفي بالأخذ بظاهر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كالذي لا زال يصر على أن الأرض لا تدور حول نفسها وأنها ثابتة ومن قال بخلاف ذلك فهو كافر، هذا والله أعلم.



(٦٧٤) هل يجوز بناء المعابد الوثنية في بلاد المسلمين؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز بناء المعابد الوثنية في شبه الجزيرة العربية باتفاق أهل العلم لحديث رسول الله ﷺ: «لا يجتمع دينان في أرض جزيرة العرب»^(١) وقال بعض أهل العلم: يجوز تجديد وعمارة كنائس اليهود والنصارى القديمة التي بنيت قبل الإسلام في جزيرة العرب لأهل الكتاب الذين هم مواطنون ولهم أديرة قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام، وأما كنائس جديدة لمهاجرين كتابيين فلا يجوز.

(١) مجموع فتاوى ابن باز: (٣/ ٢٨٥).

أما إقامة المعابد والكنائس في بقية بلدان المسلمين فإنه يجوز إذا كان في ذلك القطر أقليات لها دينها وتعباداتها فلا تمنع؛ لأن الإسلام لا يمنع الحريات الدينية ومعتقدات الأمم والشعوب، فدين الإسلام دين التعايش المشترك الإنساني بين بني البشر، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنْتُمْ عِبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَنْتُمْ عِبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ١-٦].
السورة، والله أعلم.



(٦٧٥) ما هي القيلولة؟ وما هو مقدارها؟ وهل هي قبل صلاة الظهر أو بعد صلاة الظهر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

القيلولة هي النوم في وسط النهار قبل صلاة الظهر أو بعده كما أخبر به الصنعاني في سبل السلام، ولم يأت قول بالمدة ولا بالكيفية، ولم يثبت شيء من السنه إلا حديثاً فيه ضعف، «أقبلوا فإن الشياطين لا تقيل»^(١)، والأصل إباحة النوم في أي وقت إلا اوقات الصلاة، وقيل: إن القيلولة تقوي على قيام الليل، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٩٦/٢)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٥١).

(٦٧٦) ما معنى لقب الشيخ؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

لغة: شاخ أي: بلغ من العمر عتياً، قال تعالى على لسان بنات شعيب عليه السلام: ﴿وَأَبْوَكَاشَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]، وفي الحديث: «شيخ زان»^(١)، وإذا تخطى الرجل سن الرجولة أصابته الشيخوخة، فصار شيخاً كبيراً، فيكون سيد الأسرة ومعيها وكبير القوم في محيط أسرته وعائلته.

ويلقب بلقب الشيخ في الإسلام للعالم المعلم الفقيه المحدث المربي، فيقال عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الشيخان؛ لأنهما كبار في الفضل بين الصحابة الأخيار.

ويقال عن البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى الشيخان؛ لأنهما كبار المحدثين.

إذاً لقب شيخ مخصص لعلماء الشريعة الإسلامية، ممن يشهد له بعلمه وصلاحه، أما أن يقال لزعيم دولة أو قبيلة أو قرية فليس صحيحاً، كان العرب يطلقون على زعيم القبيلة رئيسها أو أميرها وزعيمها، في أيامنا هذه أصبحت كلمة شيخ تقال لأي إنسان دون أي اعتبارات لمعنى هذا اللقب الذي كرم أهل الفضل لأفضلهم من حملة شريعة الإسلام.

فاستهان الجهلة بها وأطلقوها على من وصل إلى أي منصب ليس بكفاءته، إنما بالرشوة والمحسوبية والقبلية، فله الأمر من قبل ومن بعد.



(١) صحيح مسلم: (١٩٧).

(٦٧٧) خادمة أندونيسيه جاءت إلى عمان لتعمل مع أحد العائلات بعقد ملزم لمدة سنتين، ولكنها بعد مضي ٨ شهور طلبت من صاحب البيت أن يسفرها وألحت عليه في ذلك، فقال لها: أنا خسرت كثيراً في استقدامك فأنت الآن ساعديني في أن آتي بخادمة جديدة، فجاءت الخادمة بكل رواتبها خلال ٨ شهور، فما الحكم في أخذ المبالغ من الخادمة؟ تسفيرها قبل المدة؟ هل يجوز التراضي المشترك كما هو صيغة السؤال؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة [المائدة: ١].

أولاً: الوفاء بالعقود واجب شرعي بين المتعاقدين: المسلمون على شروطهم) فإن أي إخلال لأحدهم بشروط العقد تحمل الضرر عن الطرف الثاني، وكون أن العاملة أخلت بالشروط ورغبتها بالسفر دون ما خلل من الكفيل، فعليها تبعات خسائر صاحب العمل، والصلح خير فلا ضرر ولا ضرار، ولا حرج على الكفيل إن أخذ بمقدار ما دفع من المال، والأولى التقليل وتحمل شي من ذلك. والله أعلم.



(٦٧٨) ما حكم البناء على أرض زراعية؟ علماً بأن الناس يبنون على الأرض الزراعية لبناء المساكن حولها بعد ذلك؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

بناء مسجد على أرض زراعية بالمخالفة القانونية أو بالتحايل على الجهات الرسمية المختصة، أمر غير جائز شرعاً، وتكون الحرمة أشد إذا كان هذا البناء ذريعة لاستباحة بناء ما حوله من الأراضي الزراعية؛ لما في ذلك من إهدار للثروة الزراعية التي هي ركن في الاقتصاد القومي، وبالتالي يضر بالمجتمع كله، علاوة على مخالفة ولي الأمر المنوط به تحقيق مصالح العباد والبلاد، وليس لله تعالى حاجة في بناء بيت من بيوته جل في علاه لا يقصد به وجهه تعالى، ويضر بمصالح عباده ومعاشهم. والله أعلم.



(٦٧٩) ما تفسير هذا الحديث وهل يقصد الرسول ﷺ بالزمان الذي نحن نعيش الآن رحمكم الله؟ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ»^(١).

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

كل زمان من السنين بعد رحيل سيدنا رسول الله ﷺ، بدأت الفتن على الأمة تترا كقطع الليل المظلم، والتي بعدها أشد منها، وكما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «خير القرون قرني ثم الذي يليه»^(٢) الحديث.

(١) سنن الترمذي: (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥١) واللفظ له، ومسلم (٢٥٣٣).

ولا شك أن بعد رحيله للرفيق الأعلى هو كله آخر الزمان، فالقابض على دينه كالقابض على الجمر، في أول الخلافة كانت الردة، ونفاق الأعراب، وعام الرمادة، واستشهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحصار ومقتل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخوارج معركة الجمل والصفين وأهل النهروان على الإمام علي عليه السلام، ووضع السم للإمام الحسن، وقتل وسبي آل البيت يوم الصفين في كربلاء وعلى رأسهم الإمام الحسين وأولاده على يد كلاب الأمة، وهدم الكعبة، وحصار وحرق المدينة المنورة، وسبي أموالهم وفك أعراضهم، وجبروت الأمويين، وما فعله التتار، وصولاً لتفكك الدولة الإسلامية العباسية، واستعانة أمراء القبائل بالفرنجة، وتقسيم البلاد الإسلامية إلى ٥٨ دولة متناحرة مستعمرة للغرب، ولا تزال تحت الاستعمار السياسي والاقتصادي والإعلامي. الخ.

وظهور الإعلام الماجن، وسفور النساء، وملاهي الفسوق والفجور، والاقتصاد الحديث المليئ بالاستثمارات الربوية والغرر، والتكنولوجيا الحديثة كالانترنت وغيرها من وسائل الإعلام المدمرة للأخلاق في ظل أنظمة علمانية لا تراعي أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن أعظم الفتن في هذا الزمان أكثر من ذي قبل، فحب الدنيا طغى على النفوس، وهو كما في الحديث: «رأس كل خطيئة»^(١)، والدليل: قال أحد الكتاب -وهو الأستاذ إبراهيم السكران-: «في الساعة الرابعة صباحاً، وهي وقت صلاة الفجر تجد طائفة من الناس وفقها الله توضأت واستقبلت بيوت الله تتهاذى بسكينة لأداء صلاة الفجر، إما تسبح وإما تستاك في طريقها ريثما تكبر ﴿فِي مَيُوتٍ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، بينما أمم من المسلمين أضعاف هؤلاء لا يزالون في فرشهم، بل

(١) كشف الخفاء للعجلوني: (١/ ٤١٢).

وبعض البيوت تجدد الأم والأب يصلون ويدعون فتيان المنزل وفتياته في سباتهم، - حسناً، انتهينا الآن من مشهد الساعة الرابعة، ضعها في ذهنك ولنتنقل لمشهد الساعة السابعة، - ما إن تأتي الساعة السابعة - والتي يكون وقت صلاة الفجر قد خرج - وبدأ وقت الدراسة والدوام، إلا وتتحوّل عواصم البلاد وكأنها أطلقت في البيوت صافرات الإنذار، حركة مواراة، وطرقات تتدافع، ومتاجر يرتطم الناس فيها داخلين خارجين يستدركون حاجيات فاتتهم من البارحة، ومقاهي تغص بطابور المنتظرين يريدون قهوة الصباح قبل العمل، المقارنة بين مشهدي الساعة الرابعة والسابعة صباحاً هي أهم مفتاح لمن يريد أن يعرف منزلة الدنيا في قلوبنا مقارنة بحبنا لله، لا أتحدث عن إسبال ولا لحية ولا غناء، أتحدث الآن عن رأس شعائر الإسلام، إنها "الصلاة"، التي قبضت روح رسول الله وهو يوصي بها أمته ويكرر: «الصلاة، الصلاة»^(١)، وكان ذلك آخر كلام رسول الله، الصلاة التي عظمها الله في كتابه، تصبح شيئاً هامشياً في حياتنا!

تأمل في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قلت: هذا غيض من فيض فتن حب الدنيا، فالصابر على دينه كالقابض على الجمر، وتستمر الفتن في ازدياد إلى أن يخرج المهدي المنتظر فيملئ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً. والله أعلم.



(٦٨٠) ما حكم كتابة القصص والروايات والمسرحيات والنصوص
للمسلسلات والأفلام؛ ما هو حكم الشرع في هذا العمل والمال
الذي يتقاضاه؟

الجواب أستمند من الله الصواب:

كتابة القصص والروايات ونصوص المسرحيات والأفلام والمسلسلات إذا كانت
القصة واقعية مباحة ليس فيها كذب ولا تدليس ولا إشاعات ولا تخالف حكمًا شرعيًا
ولا الأخلاق والمبادئ والقيم الإنسانية فلا حرج في تعاطيها والاستمتاع بمكاسبها
المادية، فهي من الحرف والمهن الأدبية يستفيد الناس من خلال هذه النصوص كثافة
عامة للإنسانية.

وإذا كانت هذه القصص والنصوص تمثل في المسارح وتصور في الأفلام وهي
تعالج مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية وتربوية وغيرها فلا شك أنها من المباحات
ما لم تمثل باختلاط الرجال والنساء والغناء والرقص فهذه من المحرمات، ومن يعين
على محرم فقد ارتكب إثماً وأتى بمحرم؛ لذلك فإن شريعة الإسلام لا تحرم مباحًا،
والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يخالف نصًا شرعيًا.

ولذلك، ينبغي الرجوع للفقهاء لتفنيدهم الحلال عن الحرام، فينبغي اتباع الضوابط
الشرعية في الكلمة والتمثيل السينمائي والتلفزيوني والتحلي بالحشمة والقيم الأخلاقية
الحميدة، والانضباط السلوكي. والله أعلم.



(٦٨١) دخول عاملة المنزل على مَنْ تعمل معهم؟ متى تستأذن وما هي العلة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

العرف يحكم أوقات ومكان استئذان عاملة المنزل بالدخول على أهل البيت. فلا بد للعاملة أن تستأذن من ربة البيت للدخول عليها في غرفة النوم، فتأذن لها أو لا تأذن ولو كانت ربة البيت لوحدها دون وجود زوجها ولا تأذن لها في وجود زوجها في غرف النوم.

أما في صالة البيت أو في مجالس النساء. فالاستئذان من عدمه حسب عرف أهل البيت. ويجب على أهل البيت إعطاء عاملة المنزل الأحكام الشرعية والعرف المتبع بالأوقات المناسبة للتعليمات. المهم من هذا كله.

- ١ - عدم خلوة البالغين من الذكور مع عاملة المنزل في أي موقع.
- ٢ - أن تكون عاملة المنزل محجبة وملابسها شرعية في وجود البالغين من الذكور.
- ٣ - إذا كانت عاملة المنزل غير مسلمة فلا يجوز للنساء المسلمات البالغات إظهار العورة أمامها والأولى عدم الخلوة بها.

العلة في ذلك:

الاستئذان واجب حتى لا تقع العين على محرم أو مخالف للشرع، والله أعلم.



(٦٨٢) ما نراه اليوم من قيام أولياء الأمور بتسجيل بناتهم أو زوجاتهم أو أخواتهم في مدارس تعليم السياقة، والذي هو محل السؤال أن مدرب السياقة يكون رجل، فهل يجوز أن يختلي رجل أجنبي بامرأة أجنبية في سيارة وتعليم السياقة يخالطه الكثير من قرب المدرب للمتدرب لأن المهمة تعليم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

إن تدريب وتعليم الرجل للمرأة قيادة السيارات لأجنبية عنه لا يصح شرعاً؛ قال سيدنا رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»^(١)، ففي الأمر تحذير ونهي من الخلوة بين أجنبيين. كما أن وجود تدريب عملي تطبيقي يتطلب التواصل والجلوس بالحوار ولفترات طويلة، ويفتح المجال للحديث الخارج عن نطاق التدريب، فهذا محرم لا يجوز شرعاً، وينبغي على ولي الأمر الاحتراز من الوقوع في المحظورات، فلا يوافق أو يسمح بذلك؛ لأنه مسؤول أمام الله، فلا ولا ينبغي لولي أمر المرأة أن يتساهل في مصائد الشيطان، ولا شك أن المؤمن غيور على أهله. «ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه»^(٢)، كما يتوفر مدربات نساء ولا حاجة البتة لمثل هذا الأمر ولا ضرورة لتجاوز هذا المحظور الشرعي. هذا والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (١٤٦٥١) مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).



(٦٨٣) هل يجوز أن أصف شخص بصفة موجودة فيه من باب التعريف كأن أقول لحيته حمراء أو أسمر الوجه أو هكذا؟ أم يعتبر ذلك تنقيص وإعابة له؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

ذكرك لأخيك المسلم في غيبته ووصفه بصفة يستأنس ويفرح بها وتدخل عليه السرور تؤجر على ذلك إن شاء الله، أما إن ذكرته للناس بصفة من صفاته الخلقية أو الأخلاقية وهو يكره أن يذكر بها، فإن كنت صادقاً أن تلك الصفة فيه فتلك غيبة، فإن لم تكن فيه فذلك بهتان. فعن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(١).

(البهتان) هو الباطل، و(الغيبة) ذكر الإنسان في غيبته بما يكره. وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه. وهما حرامان. (لكن) تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لأسباب منها: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى الحاكم والقاضي ومن له سلطة على الشخص إن قال ظلمني فلان، والاستغاثة منه أو رده عن معصية وإبلاغ المسؤولين عنه، فإن فلان يعمل كذا. ودفع ظلم الأب أو الابن أو الزوج لمن يرجى نصحهم، فقد ورد أن هند بنت عتبة كانت تقول: إن أبا سفيان رجل شحيح^(٢)، والشحيح أسوء خلق من البخيل. كما يجوز تحذير المسلمين من شر فلان بن فلان.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١١٥١٨)، وأحمد (٨٩٨٥).

(٢) صحيح مسلم: (١٧١٤).

والإخبار بعيبه عند المشاورة في معاملته، وإذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة. لا بقصد الإيذاء والإفساد. أن يكون، ويجوز تحذير الناس وإبلاغ المسؤولين عن من يرتشي في عمله، أو يستغل عمله في أموره الخاصة وهو الغلول ومصادرة الناس لأموالهم.

وحول سؤالكم التعريف بشخص لا يعرف إلا بلقب معين لا يسيء له، ولا ينقصن قدره ولا يكرهه وهو لقب معروف به. كالأعمش والأعرج والأبيض والقصير والأعمى والأسمر وذو لحية حمراء ونحو ذلك جاز تعريفه به. ويجرم ذكره به تنقصاً ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. والله أعلم.



(٦٨٤) مع تنوع الأمراض واختلاف طرق العناية والعلاج يتم في حالات كثيرة بتر بعض الأطراف والأعضاء للمرضى وخاصة للمصابين بمرض الغرغرينا، سؤالي شيخي الكريم الكفية التي يتم التعامل مع هذه الأعضاء بعد البتر؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

إذا بُتر عضو من أعضاء الإنسان طبيّاً أو أنبت شيء من أعضاء جسم الإنسان في حياته فإنها تدفن في التراب، ولا بأس أن تدفن في المقابر، لكن لا يشترط ذلك، بل في أي بقعة من الأرض، المهم أن لا ترمى في النفايات أو الطرقات، وهذه الأعضاء المبتورة لا تُغسل أو تكفن أو يصلّى عليها، كذلك يستحب دفن الشعر والظفر والدم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي المجموع: والدفن لا يختص بعضو من علم موته، بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرها من الأجزاء يستحب دفنه^(١). والله أعلم.



(٦٨٥) هل تجوز صدقة الأعضاء أو الشعر للرجل أو النساء مع الدليل؟

✍ الجواب أستمَد من الله الصواب:

التبرع بأعضاء الجسد لمن يحتاجه كالكلب والقلب والكبد وقرنية العين وغيرها محل خلاف بين العلماء: فأجاز بعض العلماء ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي التبرع بالأعضاء في حالتين فقط:

الحالة الأولى: إذا أقرت لجنة من الأطباء أن التبرع بعضو لا يشكل أي نسبة ولو ضئيلة خطرًا على حياة المتبرع، وأنها سوف تنقذ حياة مريض كالتبرع بالدم أو زراعة نخاع مثلاً.

الحالة الثانية: أن يوصي المتبرع بنقل العضو بعد وفاته فينقل العضو فور التأكد من وفاته؛ لأجل إنقاذ مريض من مرضه، تحت إشراف لجنة من الأطباء المتخصصين.

واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الأعضاء؛ لأن الجسد بئان الله تعالى، والإنسان لا يملكه ولا يجوز للبائع أن يبيع شيئاً لا يملكه.

ولا أرى في التبرع بالشعر لزراعته في إنسان آخر شيء من الحرج؛ لأنه لا يُشكل أي خطر صحي على المتبرع، بل يفيد في التجميل والزينة لمن يعاني من تساقط الشعر

(١) المجموع شرح المذهب: (٥ / ٢٥٤).

والصلح، خصوصاً المرأة، وهو من حاجيات الإنسان، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. والله أعلم.



(٦٨٦) كم هي أقل مدة للخل حتى يصبح خلًا وكم أكثرها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

يُصنع الخل من العنب والزبيب أو التمر أو غير ذلك، ويُخلط بالماء، يطبخ أم بدونه ثم يُوضع في قنينة ويُغَطَّى، والأفضل وضعها في الشمس للمسارة في تخللها إذا مضت مدة يعرفها أهل صنع الخل تحولت إلى خل، وهذا التحول يصيرها طاهرة. والمدة تختلف قصراً وطولاً حسب حرارة وبرودة الجو، فقد تطول في الشتاء وتقصر في الصيف، . ويُعرف من طعمه أو رائحته أنه صار خلًا

والقول بالأربعين يوماً، فهذه المدة ليست محددة من قبل الشرع، بل من قبل أهل العرف والتخصص بصناعته، ولا يضر كشف غطاءه أثناء هذه المدة من الناحية الشرعية، والخل الذي يعمل عندنا في عمان للأعياد وهو من التمر، والذي يخلط فيؤكل باللحم المشوي بعد أن يستوى تماماً فإنه خل لا كراهية فيها، فالفرق بين الخل والخمر هو أن الخمر إذا غطي بإحكام يتخمر وتظهر فيه فقاعات الكحول في أقل من أسبوعين، فإذا وضع في الشمس وطالت عليه المدة زال الغول منه أو ما يعرف بالكحول، وتحول إلى خل للطعام، لكن لا ينبغي أن يضاف إليه شيء من الأطعمة في خلال تخميره لتحويله إلى خل، إنما يتكون خلًا طبيعياً، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

فالسكر حرام، وثماره تمرًا أو عنبًا وما يصنع منه حلالًا. والله أعلم.



(٦٨٧) هل يجوز اقتناء الكلاب - أعزكم الله تعالى - في الحالات التالية:

- ١- لممارسة هواية الصيد.
- ٢- حراسة البيوت.
- ٣- حراسة عزب الأغنام في السيوح.

الجواب أستمد من الله الصواب:

يجوز اقتناء الكلاب لأغراض مشروعة كالحراسة بشكل عام، كحراسة الأغنام وكل الأنعام، ومضارب البادية، وحراسة البيوت في الفلاة والصحاري، ويجوز استخدامها في تلك الأصقاع للصيد المباح في غير الأشهر الحرم، أما بيوت الحضر في المدن والقرى فلا يجوز وجودها في البيوت لنجاستها، والنهي الوارد من السنة المطهرة عن اقتنائها وتربيتها في البيوت.

وأما اقتنائها لغير حاجة فيحرم ولا يجوز؛ وذلك لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله قيراط، إلا كلب حراسة أو حرث أو ماشية»^(١) وفي رواية: «إلا كلب غنم، أو صيد».. فمهما كان الغرض من اقتنائه يبقى الكلب نجس، فإذا أصاب إناء أو ثوباً وجب أن يغسل ما لامسه سبع مرات إحداهن بالتراب. ولا يصح بيع الكلاب من خلال ثلاثة آراء للفقهاء.

١ - بالمنع لأنه لا يُعد مالا.

٢ - يجوز لحاجة الانتفاع.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٥٧٥).

٣- جوازه إذا كان أصلاً مملوكاً وليس كلباً مفترس كالذئب.

وبعد المناقشات يتبين أن رأي الشافعية أرجح ببطلان بيع الكلب من عدة أوجه:

الأول: أنه نجس.

الثاني: لا يستفاد من لحمه.

الثالث: يُعد من الحيوانات الضالة السائبة، والضالة السائبة يشرع قتلها.

أما الاقتصار للحراسة: فإنه يُقتنى من الكلاب الضالة، ويتم تدريبها دون استحلال بيعها لمقصد شرعي، ولا مقصد أو ضرورة قصوى، ولا ضرورة. فإن وُجدت الضرورة قُدرت بقدرها كحل أكل لحم الخنزير أو الميتة.

واستحلال أكل الميتة أو الخنزير لا يعني جواز بيعه وشرائه، فالحل هنا عارض، والعوارض لا تبنى عليها أحكام ثابتة.

وعلى ما تقدم فإن أقوال الأحناف والمالكية وغيرهم مرجوحة ويؤخذ بها كما تقدم للضرورة القصوى عند تحققها في مكان أو زمان ما. والله أعلم.



(٦٨٨) هل يجوز قتل الكلاب بوضع السم لهم في الطعام حيث أنهم متأذين ليلاً من كثرة نباحهم؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا يجوز قتل الكلاب أو أي حيوانات أخرى ما لم تسبب الأذى للإنسان الذي لا يمكن دفعه بأي وسيلة كالطرد من المكان أو نقلها لمكان بعيداً عن الدار كالجبال والصحراء، على أن لا تسبب أذى لأناس آخرين. والرفق بالحيوان أمر مشروع وواجب

أخلاقي في ديننا الحنيف فهي أمم من خلق الله وتسبح الله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [النور: ٤١]
والإحسان للحيوانات أيًا كانت ففي إطعامها أجر وثواب. قال سيدنا رسول الله ﷺ:
«في كل كبد رطب صدقة»^(١) وقد ورد في الحديث: أن رجلاً سقى كلبًا فغفر له. وأن
امرأة عابدة حبست هرة حتى ماتت «لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش
الأرض؛ فدخلت النار»^(٢).

لكن الكلب العقور المفترس للبشر أو للأنعام الذي يتحول إلى ذئب مفترس فهذا
العقور يجوز قتله بأي وسيلة، فقد روي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور
والحديا»^(٣)، فهذه الحيوانات يجوز قتلها لضررها البالغ على الإنسان والبيئة. بل يجب
قتلها للضرر. أما وسائل القتل فالأولى أن تكون بوسائل حادة حتى لا تتعذب، فلا
يجوز تعذيبها ولا حرقها بالنار.

وأما وضع السم لها فلا حرج للأفاعي والعقارب والفئران، وحتى الكلب العقور
على أن لا يؤذي السم حيوانات أخرى، وعليه فلا أرى ضررًا على من سمع نباح
الكلاب الذي يمكن دفعه بأي وسيلة دون القتل، وبالمناسبة فإنه يجوز اقتناء الكلب إذا
احتيج إليه للحراسة، ولكن ينبغي التنبيه إلى الحذر من دخوله البيت لئلا ينجسه، أو
يصيب شيئًا من الأواني أو الفراش... الخ. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٩) واللفظ له، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٦٨٩) السؤال الأول: عندنا في مجتمعنا بعض الهوايات والتقاليد والعادات المتوارثة منها: مناطق الثيران ما يسمى بالنيروز، وصارت لها أماكن مخصصة تقام بها، ويتم تشجيعها من هواة هذا الموروث كما يسمى، ما حكم من مارس هذه الهواية لتربية هذه البهيمة للمناطق؟ وما حكم كذلك من شاهدها وحضر إليها؟

(٦٩٠) السؤال الثاني: ما حكم شراء الثور أعزكم الله بعد فوز صاحبه وعلو سعره بسبب فوز هذه البهيمة واشترائه صاحبه لنفس الحاجة ولشهرته؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لقد نهى النبي ﷺ التحريش بين البهائم وهو تسليط البهائم بعضها على بعض، فما يفعله بعض العوام من التحريش بين الثيران وعجول البقر منكر، فكيف لمسلم أن يساهم بماله ويضيع وقته ليشاهد تلك البهائم وهي تتصارع ويضرب بعضها بعضاً وهو يتفرج فرحاً مسروراً.

والله تعالى سيسأل العباد بسبب هذا التحريش، بل ورد أن الله تعالى سيقص من الشاة القرناء للشاة الجلهاء؛ لأن القرناء ذات القرن نطحت الشاة الجلهاء التي لا قرن لها. وأن هذه العادة لا إسلام فيها، بل هي عادة مصارعة الثيران أو ما يعرف بالناروز، هي كلمة فارسية أصلها النيروز، وهو عيد المجوس قبل الإسلام في نهاية فصل الربيع، فلا ينبغي للمسلمين في كل الأمصار والأعصار تقليد غيرهم في أعيادهم.

فإذا علمنا حرمة هذا الفعل؛ فإن كل من يعين أو يشاهد ما يعرف بالنيروز فإنه آثم ولا ينبغي بيع وشراء هذه الحيوانات (الثيران) لأجل حلبة المصارعة؛ ليصرع

أحدهما الآخر، ويسرف عليه من المال الكثير في ما لا منفعة فيه، لا لحرثه أو سقيا أو لحم، أو فحل، إنما لأجل التحريش والنزهة، وتضييع وقت المسلم الثمين الذي يجب أن يصرف في الطاعات والقربات لله والكسب الحلال على العيال.

وعليه؛ فإنه يحرم على المسلمين إقامة هذه المسابقات بين البهائم ومشاهدتها وشراءها لأجل اقتنائها لهذه المنكرات.

وعلى الجهات المسؤولة في الدولة منع مثل هذه الأعياد والمناسبات والمسابقات كمصارعة الثيران، وعلى العقلاء الأخذ بأيدي عوام الناس بدعوتهم ونصحهم للتخلي عن هذا السفه، والله من وراء القصد، والله أعلم.



(٦٩١) هل يجوز لعب كرة القدم أو السلة وأخذ راتب من النادي على لعبها وأخذ جوائز على لعبها؟

✍️ الجواب أستمند من الله الصواب:

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نصًا بالمنع، ولعب كرة القدم والسلة واليد جائز من حيث الأصل، لكن لا بد من اجتناب المحاذير الشرعية التي قد تصاحب تلك الرياضات، ومن ذلك كشف العورات، وتضييع الصلاة، وإهمال الواجبات، والتلفظ بالألفاظ الممنوعة، والتعصب البغيض، والتحيز إلى غير ذلك من المخالفات التي يفعلها اللاعبون والمشجعون المتفرجون.

ويجوز أخذ العوض على ذلك، كأن يكون العوض من قبل أنديتهم، فيكون العوض عبارة عن هبة أو راتب شهري من الدولة أو النادي، فلا حرج عليهم في قبول ذلك إن شاء الله.

فالذي لا يجوز هو عمل مسابقات بين اللاعبين فمن يفوز يعطى جائزة، ومن لا يفوز لا يعطى، فذلك هو عين القمار الذي ورد فيه حديث سيدنا رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(١). والمراد به أن العوض في المسابقات لا يحل إلا في سباق الجمال أو الخيل أو الرمي.

والخلاصة: في حالة ما إذا كان المال المكتسب عبارة عن هبة من الدولة أو النادي فلا حرج على اللاعب من تملكه، أما إذا كان من القمار كالمسابقات بسبب الفوز وكان هذا المال من أموال اللاعبين والمشاركين أنفسهم فيجب رد المال إلى أصحابه، فإذا لم يستطع أن يعلم من أخذ منهم بعد البحث والسؤال فليصدق به في وجوه الخير ومصالح المسلمين، ولا يلزمه حينئذ بيع ما اشتراه من ذلك المال؛ لأن الحق تعلق بذمته لا بالنقود المأخوذة، فالنقود لا تتعين في مذهب جمهور الفقهاء. والله أعلم.



(٦٩٢) السؤال الأول: من الممارسات الرياضية الجري، أو كرة القدم وغيرها من الرياضات التي يتطلب لبس ملابس فوق الركبة، والبعض يسميها الركعة أمام الناس، ما حكم ذلك؟ رغم أنها لفترة محدودة لممارسة هذه الرياضة.

(٦٩٣) السؤال الثاني: ما حكم ممارسة المرأة بالرياضة المستورة في الصالات المغلقة، وهي بملابس ضيقة وفضفاضة، ولكن بها كاميرات مراقبة بهذا المكان لتأمين عدم دخول الرجال، ويوجد حارس قبل أن تدخل هذه الصالة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الرياضة بشكل عام مباحة للرجال والنساء، كالرماية والسباحة والفروسية، وقد ورد أثر: «أن علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل»^(١).

كذلك الرياضات الحديثة كلعب كرة القدم والجري وحمل الأثقال وغيرها التي تساعد على صلابة البدن وتحافظ على قوة الجسد وصحة الإنسان.

لكن لا بد أن تكون موافقة لشرع الله تعالى. فلا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء، ولا أن تكون الرياضة سبب لهلاك الإنسان بإصابته بأمراض أو كسور أو غير ذلك، ولا أن تشغله عن الطاعات، كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ففي ذلك إثم عظيم، ولا أن تكون سبباً في العداوات والبغضاء بين المتنافسين، ولا أن تضيع شيئاً من حقوق الآخرين: كإفساد المال، خصوصاً المال العام الذي هو ملك للشعب، فيجب أن لا يصرف في الرياضة عموماً إلا فيما يعود نفعه على المواطن والوطن.

كما يجب على الرياضيين التحلي بأخلاق الإسلام لا كما يقال: (بروح رياضية)، فمن أخلاق المسلم: ستر العورة للرجل والمرأة، فإن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، فلا يجوز لبس ما يُعرف (الهاف) البنطال أو السروال القصير الذي يظهر أسفل الأفخاذ، فلا بد أن يكون مغطي للركبة تماماً، أما المرأة فكلها عورة إلا الوجه والكفين على الراجح من أقول الفقهاء، وأن لا تكون ثيابها فضفاضة، ولا شفافة، ولا وصافة كلبس البنطال دون أن يكون عليه ثوب يغطيه إلى أسفل الركبة، فيغطي كل مفاتن المرأة سواء كانت في الشارع أم الصالات المغلقة المعدة للرياضة النسائية الصحية، ففيها كاميرات تصوير ويتم تخزين هذه الصور في جهاز الحاسب الآلي، وقد يتابعه أو يطلع

(١) الفوائد العلمية من الدروس البازية: (٥/ ٣٢٠).

عليه رجال، أو تقوم بعض النساء بتصوير بعضهن بالهاتف النقال ثم تتناقل هذه الصور للرجال، فلا بد من أخذ الحيطة والحذر.

أما الصالات المعدة للألعاب والبطولات الرياضية النسائية المحلية والدولية، فلا تجوز شرعاً، ولا حاجة للمرأة المسلمة لهذا النوع من الرياضة، ولا يجوز لدولة إسلامية أن تنظم رياضة للنساء، فتهدر الأموال العامة فيما ليس له منفعة على الوطن والمواطن، إلا تشبهاً بالكفار وترك الحشمة وإظهار مفاتن المرأة والاختلاط وغير ذلك من المفاسد.

فلا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها إلا للضرورة والحاجة، كأن تعمل معلمة، أو طبيبة وممرضة، أو لتسوق لحاجاتها أو ما شابه ذلك مما تحتاج له المرأة، بحشمتها وعفتها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الاحزاب: ٣٣].

قال بعض المفسرين: أي: الزمن السكينة والوقار، وقال ابن كثير: أي: الزمن البيت فلا تخرج إلا لحاجة، ويروى أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لبعض أصحابه كانوا جلوساً في مجلسه: «ما خير شيء للمرأة؟» فسكتوا، فذهب علي رضي الله عنه فسأل السيدة فاطمة رضي الله عنها: (يا فاطمة، ما خير شيء للنساء؟) فقالت: (أن لا ترين الرجال، ولا يراها الرجال)، فذهب وأخبر النبي، فقال سيد الخلق وحبيب الحق: «فاطمة بضعة مني»^(١). والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٣٧٢٩).



(٦٩٤) السؤال الأول: ما حكم لبس ملابس تنكرية في المهرجانات للتسلية والمرح لدى الأطفال، ويقوم بدورها رجل. مثلاً يلبس ملابس لشكل حيوان وغير ذلك.

(٦٩٥) السؤال الثاني: ما حكم الغناء وما عاقبته؟

(٦٩٦) السؤال الثالث: يشارك البعض من الرجال أو النساء في الأغاني الشعبية، وهي موروث قديم، وتقام الرزحة والهمبل والتغرد واليوه وغيرها كثير، فبعضها يستخدم به الطبل، والبعض كذلك المزمار، ما حكم ذلك؟ وما رأي فضيلتكم بمشاركة كبار السن بذلك الموروث الشعبي؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

(١) الملابس التنكرية كالعاب وتسلية وتعليم للأطفال ويلعبون ويمرحون مع رجل يلبس دمن لحيوانات الهدف التسلية والتعليم لا أرى فيه حرج.

(٢) الغناء يطلق على كل صوت شجي مليح يطرب السامعين، ولو المديح والشعر والتهليل ولو يتغنى بقراءة القرآن. وهذا مستحب مطلوب. أما غناء الرجال بالشعر الراقي الرصين بالحكم والبيان بآلات الموسيقى ففيه خلاف بين العلماء، بين من يحله وبين من يحرمه على أساس الموسيقى، والراجح عندي أنه مكروه كراهة تنزيه.

أما غناء النساء للرجال واختلاط الرجال بالنساء في أثناء الغناء والأفراح والموروث الشعبي كما يعرف عندنا (الدان والويلية) وأي نوعية من هذا الموروث السقيم، فلا ريب أنه حرام، بل هو كبيرة من كبائر الإثم.

وغناء المرأة لا يجوز البتة لإسراع الرجال، ولو بدون الموسيقى؛ لأن صوت المرأة عورة، ويستثنى من ذلك:

للنساء في الأفراح بين النساء فقط ودون مكبرات الصوت في مكان لا يسمعهن ولا يراهن رجلاً، وهن في حشمة وكلمات تمدح العروس وتفرحها وتبهجها، فلا مانع من ذلك. والله أعلم.



(٦٩٧) ما حكم ما نتداوله في وسائل التواصل الاجتماعي من جمل أو حكايات وهمية غير صحيحة، فقط إنما هي عبارته عن نوع من الفكاهة لأجل الضحك بما تسمى عند العامة (نكته) ويقولون: هي فقط للضحك والتسلية مع أن الجمل كلها كذب في كذب؟

الجواب أستمذ من الله الصواب:

النكته: كلمة عامية يقصد بها ذكر حادثة أو موقف للمزاح والتسلية والضحك، وتكون هذه النكات في أغلبها عن أهل بلد معين أو فئة معينة أو نوع معين، ولا تكون هذه الواقعة أو الحادثة وقعت بالفعل، وإنما هي من خيال قائلها، فهي من الفنون والموروثات الشعبية كالأمثال بمثابة رواية قصيرة جداً يقصد بها الفكاهة، فإذا خلت من قصد الاستهزاء بشخص معين أو بلد معين أو قبيلة معينة أو تحقيره شخص معين أو بلد معين وهكذا، وخلت من فاحش القول وبذيئه، فهي جائزة شرعاً حينئذٍ ولا مانع من سماعها وقولها وكان سيدنا رسول الله ﷺ يمزح للمصلحة وتطيب النفس والمؤانسة، ومن حوادثه: (أن رجلاً قال له: احملني على بعير، فقال: «بل نحملك على ابن البعير». فقال: ما أصنع به؟ إنه لا يحملني. فقال

مولانا رحمته الله: «ما من بعير إلا وهو ابن بعير»^(١).

وقد ذكر الإمام النووي في كتابه الأذكار: (قال العلماء: إن المزاح المنهي عنه هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه؛ لأنه يورث قسوة القلب ويشغل عن ذكر الله ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار، وما سلم من ذلك فلا مانع منه فقد كان الرسول يفعل نادراً للمصلحة وتطبيب النفس والمؤانسة، وهذا لا مانع منه قطعاً بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة فاعتمد ما نقلناه عن جهابذة العلماء في هذه الأحاديث وبيان أحكامها، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه (قلت: أحياناً ترويحاً عن النفس دون بذاءة كذكر عورات النساء أو سفاهة في القول كالطعن في الأشخاص والشعوب والكذب والافتراء على المعينين)^(٢) هذا وبالله التوفيق. والله أعلم.



(٦٩٨) هل يجوز فتح مقاهي الشيشة من أجل التجارة؟ وهل يجوز تدخين أو شرب الشيشة؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن التدخين بجميع أنواعه كالسجائر والتبأك والمعسل... الخ حرام، زراعته وتصنيعه وبيعه وتعاطيه، وما يحرم تعاطيه أو زراعته أو تصنيعه كذلك؛ يحرم إعداد أماكن ترويج بيعه، خصوصاً ما يُعرف بمقاهي الشيشة، ولا يحل تأجير المحلات والمباني لهذا الغرض؛ لما في ذلك من أضرار صحية على حياة الإنسان، فقد روي عن

(١) أبي داود: (٧/ ٣٤٨) بلفظ: ولد ناقة.

(٢) الأذكار للنووي ص: ٣٢٣.

النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر ومفتر حرام»^(١). ولا شك أن التدخين مفتر؛ ودليل ذلك الانبساط، وأن من يتركه لمدة يصاب بصداق في رأسه، كذلك وإسراف المال في غير ذي فائدة تعود على الإنسان، بل هو تبذير للمال الذي نهينا عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾^(٢) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٣) [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وإن المال أمانة من الله عند العبد، فلا ينبغي سرفه، ولا إنفاقه إلا في ضروريات الإنسان وحاجياته وتحسيناته فيما له مردود طيب للإنسان، وأي مردود طيب على التدخين! إن الأبحاث العلمية أثبتت أن التدخين يضر بصحة الإنسان فبسببه يصاب الإنسان بـ ٣٦٠ علة أقلها أنه يصيب الرئتين بالسرطان، وكفى به إثماً أن رائحته مقززة وأن الإنسان مكرم نظيف نقي.

أضف إلى ذلك: تضييع الوقت في الجلوس لساعات على مقاهي الشيشة، ونحن محاسبون على أوقاتنا في حياتنا، كما ورد عنه ﷺ: «لن تزول قدم عبد حتى يسأل عن أربع: عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا صنع فيه»^(٤).

وعليه؛ لا يجوز إنشاء مشاريع بيع أو فتح مقاهي الشيشة أو تأجير محلات ومباني له، وأبواب الحلال في طلب الرزق كثيرة، وعلى المسلم أن يتحرى طلب الرزق الحلال الذي لا شبهة فيه. «فمن نبت جسمه من حرام فالنار أولى به»^(٥) كما ورد عنه ﷺ. والله أعلم.



(١) أخرجه النسائي (٥٦٤٢)، وأحمد (١٢٠٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، والدارمي (٥٣٧)، وأبو يعلى (٧٤٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني (٧٣/١) (٨٧).



(٦٩٩) هل الغليون حرام زراعته واستخدامه؟ أفطني في هذا الأمر؛ لأن فيه ناس تقول: ما حرام، وأنا قلت لهم حرام وهم مصرين أنه ما حرام؟ وسؤال من شخص آخر حول نفس المسألة تقريباً، السلام عليكم يا شيخنا الجليل، سؤال؛ هل يجوز التجارة في الشيعة؟ كفتح محل للشيعة؟

✍ الجواب أستمد من الله الصواب:

الذي عليه الفتوى فإن التدخين بجميع أنواعه ووسائله كالسجائر والتمباك والمعسل حرام، فإذا ثبت حرمة بأدلة شرعية وأبحاث طبية تحذر من ضرره على صحة الإنسان، والإنسان بنیان الله لا يجوز هدمه، ومن قواعد الأصول (لا ضرر ولا ضرار). وعليه، فإنه يحرم المتاجرة في وسائله المختلفة كبيع السجائر والمعسل وبيع وزراعة التنباك (الغليون)، وفتح مقاهي ما يعرف بالشيعة وبيعها، كذلك يحرم تأجير الأراضي لزراعتها (الغليون)، وتأجير محلات بيعه وبيع أدواته وفتح محلات تسويقها؛ لأن المحرم لا يجوز التعاون والمشاركة فيه ولا تسهيله وترويجه، بل يجب التحذير منه ونصح فاعله فالدين النصيحة.

وأما أقوال بعض علماء الشافعية والأحناف المتأخرين عندما ذكروا التدخين في بداية اكتشاف الناس للتدخين قبل ستة أو سبعة قرون لم يعرفوا ضرره الحقيقي، ثم إنهم قالوا بکراهية التحريم، وهنا فرق بين کراهية التنزيه وکراهية التحريم فالأخيرة ترقى إلى شبهة التحريم التي قال عنها سيد الخلق ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات أو مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، كالراعي يرعى حول الحمى يكد أن يقع فيه، وإن لكل ملك

حمى، وإن حمى الله محارمه»^(١)، أو كما قال.

وبعد مرور الأيام واكتشاف خبث هذه النبتة وضررها على صحة الإنسان وهدر ماله فقد اجتهد الفقهاء في الأمصار بتحريم التدخين، فقد صدر بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتحريمه، كما أصدر قبل عدة سنوات دار الفتوة المصرية بتحريم التدخين هذا أولاً.

ثانياً: إن الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة وفقه النوازل تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة استناداً إلى نصوص تعرض على المقاصد الشرعية فالجواز من عدمه.

ثالثاً: من النصوص. قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

السؤال المطروح هل التدخين بأشكاله وأنواعه خبيث أم طيب، فمن قال أنه طيب، قلنا له: دخن السجائر والشيشة بين أولادك وآبائك ومجالس العلماء بل أمام من يحله أو يستكرهه، ويدخن في المسجد؛ لأن الطيب من الطعام والشراب والبخور والعطور تقدم وتستعمل في تلك الأماكن وفي المساجد؟ إذاً لا مجال إلا أن نقول إلا إنها من الخبائث.

وفي شرائه إسراف وتبذير للمال، والله تعالى ذم المرففين ونهي عن تبذير المال وجعل المبذرين من إخوان الشياطين، وفي الحديث الجامع النافع: «كل مسكر ومفتر حرام»^(٢). والتدخين مفتر، ومن أضراره ثبت لدى الجمعية العلمية الأمريكية التي أثبتت تحاليلها قبل ٣٥ سنة أن تدخين يصيب الإنسان ب ٣٨٠ علة أقلها أنه يصيب

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

الرئتين بالسرطان، ومن ضرره الضعف الجنسي بخلاف الخمر فإنه يزيد من الغريزة الجنسية، وهذه إحدى منافع الخمر المحرم تحريمًا قطعياً.

ومن أضرار التدخين: أن المدخن ينسى الشهادتين عند سكرات الموت؛ لأن الملائكة تتأذى من المدخن فلا تلقنه الشهادتين، كما قال أحد كبار العلماء، ومن أسباب الزهيمر الإدمان على التدخين، والمرأة المتدخنة الحامل يصاب جنينها بالتشوه والكثير من الأضرار.

رابعاً: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كرازاً فليعتزل مسجدنا هذا»^(١). فما بالكم بالمدخن، فقد طرد أكل الحلال لرائحته الكريهة فكيف بالمدخن! وعليه فإن التدخين حرام استعماله والمتاجرة فيه أو في وسائل استخداماته.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] صدق الله العظيم، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٩) واللفظ له، ومسلم (٥٦٤).

(٧٠٠) نرجو أن توضح لنا كذلك آداب وسنن الضالة بشكل عام، والضالة في المسجد بشكل خاص، حيث أننا وجدنا عمامة في المسجد منذ أكثر من ستة شهور موضوعة في المسجد ويعلن عنها، والسؤال: هل لهذا الإعلان مده معينة ومن ثم يمكن الاستفادة بهذه الضالة؟ أم أنه لا يمكن بأي حال استعمالها؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

تطلق عبارة الضالة على الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وحكمها باختصار: الإبل لا يجوز لأي أحد من الناس أن يلتقطها، بل تترك في البرية إلا إذا خيف عليها من الهلاك لقلة الماء والكلاء، والبقر حكمها حكم الإبل، والغنم يجب التقاطها وعلفها وسقيها، فإذا بانث لأحد ردت له، فإن ولدت فولدها للاقط كأجرة علفها وسقيها.

أما سائر الأموال والممتلكات العينية لا تسمى ضالة إنما تسمى لُقطة، وهي قسمان: الأول: كل لقطة معرضة للفساد كالفاكهة وبعض الأطعمة، فإن اللاقط ينفقها على نفسه ومن يعول ثم يضمن ثمنها لصاحبها إن وجدته، فإذا مضى عام والثلث قليل تصدق به، وإن كان الثمن كثير ضمنه طول حياته وأوصى ورثته من بعده قيمة ثمنها ترد لصاحبها؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرء إلا بطيب نفس منه»^(١) أو كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: اللقطة ذات ثمن قليل ما قيمته عشرة ريالات وأكثر قليلاً، فاللاقط يمتلك اللقطة ويتصدق بثمنها، فإذا وجد صاحبها ضمن له الثمن إن لم يوافق على الصدقة

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) مطولاً.

فتكون الصدقة للاقط.

وأما المال الكثير فلا يتصدق به، إنما ينادى عليها في مساجد القرية، وفي زماننا ينبغي الإعلان عنه في وسائل التواصل الاجتماعي، أو تسليم اللقطة لمراكز الشرطة، وهو الأفضل خصوصاً الأوراق الرسمية وهي الأموال التي يزيد ثمنها عن عشرين ريالاً عمانية، ومدة المنادة عام كامل، فإن لم يظهر صاحبها تملكها اللاقط وضمن قيمتها لصاحبها ولو بعد سنين طويلة، ولا يجوز التقاط اللقطة في الحرم المكي، تبقى اللقطة مكانها وينادى عليها في المسجد الحرام عن نوعها وموقعها وفي زماننا إبلاغ شرطة الحرم.

ومزيدياً من احكام اللقطة يمكنكم مراجعة كتابي "قبض الأموال في عقود المعاوضات" "مبحث اللقطة" وسوف أطرح بحثاً دقيقاً متكاملًا عن أحكامها. والله أعلم.



(٧٠١) شخص قبل عدة سنوات حصل مبلغ من المال على الأرض، ثم أخذ المبلغ معه وترك رقم هاتفه عند صاحب المطعم لإرجاع المبلغ للشخص في حالة رجوعه، والسؤال عنه وإلى اللحظة لم يسأل أي أحد عن المبلغ، والرجل تصرف في المبلغ، فماذا عليه الآن؟ هل يتصدق بالمبلغ أم ماذا يفعل؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

اللقطة غير المعرضة للتلف الأولى تركها في مكانها، فصاحبها ربما يعود لها، وكان ينبغي على السائل عند حمله اللقطة أن يعرف بها لمدة عام في المنطقة التي وجدها بها

ويتردد عليها، ونظرًا لفوات الوقت للتعريف ومضي السنين دون التواصل مع صاحبها فعليه الآتي:

فإن كان المبلغ النقدي ثمينًا يتعدى الخمسون ريالاً، عليه أن يحفظه في ضمانه ويكتب وصيته في ضمان هذا المبلغ متى ما ظهر صاحبه سلم إليه.

وإذا كان مبلغ زهيد يجوز أن يتصدق به ناوياً الأجر والثواب لصاحبه مع الضمان، فغن ظهر صاحب المال أخبره بالصدقة فغن قبل فلهما الأجر، وإن لم يقبل عوضه بنفس المبلغ والأجر للمتصدق، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(١).

ومن المعلوم أن المال المفقود صاحبه يبحث عنه ولا يحق لأحد التصرف به إلا بإذنه، وإن كانت اللقطة أعياناً أو طعاماً وتصرف فيه ضمن ثمنه لصاحبه، كما أنه لا يجوز اعتبار أي مال وجد في أرضية مطعم أو محل أو عقار في ملك الغير لقطعة، بل ينبغي دفعها لملك العقار أو المحل أو المزرعة... الخ، وإنما تكون اللقطة في الطرقات النائية والسهول والأودية والخلاء إلى غير ذلك، ونحذر من المثل الشعبي القائل: (السرقة حرام واللقطة حلال). والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.



(٧٠٢) ما الحكم إذا عثر إنسان على أثاث بقرب الطريق، والظاهر أنه سقط من حافلة أو ما شابه ذلك، قام هذا الشخص بالإعلان في الواقساب، ولكن لم يتصل عليه صاحب الأثاث. ما الحكم في هذا الأثاث؟

✍️ الجواب أستمد من الله الصواب:

اللَّقْطَةُ قَسَمَان:

الأول: كل لقطة معرضة للفساد كالفاكهة وبعض الأطعمة، فإن اللاقط ينفقها على نفسه ومن يعول، ثم يضمن ثمنها لصاحبها إن وجدته، فإذا مضى عام والتمن قليل تصدق به، وإن كان الثمن كثير ضمنه طول حياته وأوصى ورثته من بعده قيمة ثمنها ترد لصاحبها؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرء إلا بطيب نفس منه»^(١) أو كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: اللقطة ذات ثمن قليل ما قيمته عشرة ريالات وأكثر قليلاً، فاللاقط يملك اللقطة ويتصدق بثمنها، فإذا وجد صاحبها ضمن له الثمن إن لم يوافق على الصدقة فتكون الصدقة لللاقط.

وأما المال الكثير فلا يتصدق به إنما ينادى عليها (أي: اللقطة) في مساجد القرية، وفي زماننا ينبغي الإعلان عنه في وسائل التواصل الاجتماعي، أو تسليم اللقطة لمراكز الشرطة وهو الأفضل خصوصاً الأوراق الرسمية وهي الأموال التي يزيد ثمنها عن عشرين ريالاً عُمانيّاً، ومدة المناداة عام كامل، فإن لم يظهر صاحبها تملكها اللاقط

(١) سبق تخريجه.

وضمن قيمتها لصاحبها ولو بعد سنين طويلة.

ومثل هذا الأثاث الذي وجد على الشارع العام ينبغي عدم التقاطه وإبقائه في مكانه إلا خشي عليه التلف، ولا أرى أن الأثاث قد يصيبه التلف، فبقاءه في مكانه إما أن يعود صاحب الأثاث إليه ليجده على الشارع فيلتقطه، أو تمر نجدة الشرطة فتأمنه في مكان آمن.

فأي لقطة الأولى تركها في مكانها إلا إذا خشي عليها الفساد كالأطعمة، والسرقة كالنقود بصفة عامة، وعليه ينبغي على لاقط الأثاث أن ينادي عليها عام كامل، ويبلغ مركز الشرطة القريب منه، وبعد عام يتملك الأثاث لاستعماله أو يبيعه للغير بسعر السرقة ويضمن ثمن الأثاث لرده لصاحبه متى ما ظهر ولو بعد عشرات السنين، ويكتب ثمنه في وصيته لورثته، فإن بقي للورثة ولم يظهر صاحبه تصدقوا به ولا شيء عليهم.

ويجوز للاقط نفسه أن يتصدق بثمنه بعد عام، فإذا ظهر صاحبه أخبره فإن قبل فبها وإلا ضمن له الثمن وللأقط أجر الصدقة، ولا يجوز التقاط اللقطة في الحرم المكي، تبقى اللقطة مكانها وينادي عليها في المسجد الحرام عن نوعها وموقعها، وفي زماننا إبلاغ شرطة الحرم. ومزيداً من احكام اللقطة يمكنكم مراجعة كتابي: (قبض الأموال في عقود المعاوضات)، والله أعلم.





(٧٠٣) بعض الناس يلجؤون إلى أهل الدجل والمشعوذة في حالات مثل: المرض، أو جلب الحبيب، أو الزواج، وأمور أخرى لقضاءها، أو الانتصار على الخصم، فما رأي الشرع؟

✍ الجواب أستمند من الله الصواب:

إن اللجوء إلى الدجالين والمشعوذين الذين يدعون المعرفة أو إنهم يستخدموا وسائل كالكذب أو السحر ويقوم الجهلة بالاعتماد عليهم في جلب الخير أو دفع الشر، نهى عنه الشرع، فقد ورد أن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس منا من تطير أو تُطِيرَ لَهُ، أو تكهن أو تُكهنَ لَهُ أو سحر أو سُحرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١) رواه البزار بإسناد حسن، وجعل سيدنا النبي ﷺ إتيان هؤلاء وتصديقهم مانعاً من قبول العمل فقال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢) رواه مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ. للمزيد: راجع فتوى رقم ٥٣٨، اللهم إنا نعوذ بك من شر شياطين الإنس والجن. والله أعلم.



(٧٠٤) أصابني مرض فذهبت لمطوع فقال: أنت بك مس من الجن، وأعطاني ثلاث ورقات مكتوب في. كل ورقة طلاس، وقال: كل يوم المغرب احرقها ببخور اللبان تحت ثيابك. وفعلت ولكن لا زلت مريضة، فهل ما فعلته غير جائز؛ لأن من قال لي أن هذا شعوذ؟

(١) السلسلة الصحيحة: (٢٢٨ / ٥).

(٢) سبق تخريجه.

الجواب أستمند من الله الصواب:

نعم، هذا دجل وكذب هو عين الشعوذة. فلا يجوز لمسلم أو مسلمة أن يذهبا لما يعرف بالمطوع أو المطوعة. كما يقول العوام. فالمطوع هو من طاع الله جل في علاه ورسوله الأواه ﷺ. أما هؤلاء مشعوذون دجالون وبعضهم سحرة. احترفوا التقوت على أكل أموال الناس بالباطل والأكل الحرام. قال عليه الصلاة والسلام: «من ذهب إلى كاهن أو ساحر أو عراف فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١). أو كما قال.

فهذه المرأة قد وقعت في إثم عظيم بذهابها لهذا الدجال الجاهل بشرع الله، فعليها التوبة النصوح، . وأن تندم على فعلتها، وتعزم عزماً أكيداً على أن لا تذهب لهؤلاء المشعوذين (فالتوبة تجب ما قبلها كما ورد في الحديث الصحيح)

وعلى مَنْ ابتلي بمرض أن يستعين بالله تعالى ويصبر، ثم يذهب إلى الطبيب المختص ويتناول الدواء اللازم، فما أنزل الله داء إلا وأنزل معه الدواء، هذه الوصفة النبوية الشريفة، وأمر بالتداوي ﷺ، وأمر بالصدقة فقال عليه الصلاة والسلام: «داووا مرضاكم بالصدقة»^(٢) أي: من مرض أو مرض له عزيز عليه فاليادر بإخراج الصدقة للفقراء، وكذلك التبتل إلى الله تعالى بالدعاء وطلب الصالحين بالدعاء للمريض والمحافظة على الأذكار والرقية الشرعية بالقران الكريم والأذكار النبوية الصحيحة. فهذه وسائل مشروعة في تطبيب المريض والشافي والمعافي هو الله، وما على المسلم إلا الصبر فهو ظهور له من الذنوب والسيئات أو رفع الدرجات. والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٠١٦٧).

(٢) الجامع الصغير: (٣٧١٣).

(٧٠٥) كيف يتم فتح العمل أي: عمل الساحر أو التميمة أو الحرز من إنسان؟

✍ الجواب أستمّد من الله الصواب:

يجب على المؤمن أن يتوكل على الله، ويستعين بالله وحده، ويوقن أنه لا ينفع ولا يضر ولا يخفض ولا يرفع إلا الله، قال جل من قائل: ﴿وَمَا هُمْ بِضَايِرٍ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنْعَمُونَ مَا يُضَرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ثم يأخذ بالأسباب فيقرأ على المسحور سورة البقرة، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «اقرأوا سورة البقرة فإن في قراءتها بركة، تركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة»^(١) البطلة: هم سحرة الجن. وكذلك قراءة سورة الفاتحة ثلاثاً، وسور الإخلاص والمعوذات ثلاث مرات.

ويستحسن القراءة في الماء، ثم يشرب منه، ويغتسل كل يوم ثلاث مرات، لمدة ثلاثة أيام، وهذا مجرب مفيد بإذن الله تعالى. فإن وجد ورق مكتوب فيه فيمحي بالماء ويرمى بعيداً من البيت، بعد تنظيف الورق من الكتابة. فيبطل أعمال السحر بكثرة قراءة كتاب الله، وكثرة الذكر، والمحافظة على أذكار الصباح والمساء، وبالأخص أن يقول المسلم كل يوم: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو العزيز الحكيم. إذا أصبح وإذا أمسى. وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أمسوا قالوا: (أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة). وكانوا يمسحون على أطفالهم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٠)، والدارمي (٣٣٩١) باختلاف يسير، والبخاري (٤٤٢١).

وأداء صلاة الفجر في وقتها حصن حصين، فالمحافظ عليها في ذمة الله. كذلك بقية الصلوات. والله أعلم.



(٧٠٦) أريد منك توضيحاً لمسألة السحر: كيف يتم؟ علاماته؟ أسبابه؟
ثانياً: كيف أعرف بأنني قد تعرضت لسحر؟ وماذا أستطيع فعله
لتفادي الوقوع في السحر؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

لا شك أن السحر من أكبر الكبائر الموبقات، والساحر كافر بالله، فإذا عرف يقيناً يستتاب، فإن تاب فيها وإلا قتل حداً.

فالساحر يستعين بشياطين الجن؛ لأجل أن يسحر أعين الناس، أو يضرهم بضرر نفسي من خلال التخيلات لا واقع لها، قال تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وقال جل من قائل في قصة موسى عليه السلام: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، والحقيقة أنها عصا وليست حية.

ومع ذلك فإن علينا أن نعتقد أنه لا يضر ولا ينفع، ولا يخفض ولا يرفع إلا الله، فالحق سبحانه وتعالى ذكر في سورة البقرة عن سحر هاروت وماروت، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فعلى المؤمن أن يأخذ بالحيلة والحذر، كما ورد في السنة فلا يضره السحر ولا الجن ولا العين.

فإن قراءة سورة الفاتحة مرة واحدة، وقراءة سور الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات قبل النوم، تنفث في باطن كفك عند إتمام قراءة كل سورة ثم تمسح على كل بدنك

من رأسك إلى قدميك قبل النوم ثلاثاً؛ وقاية لك من السحر والشياطين والدواب.
وقراءة آية الكرسي قبل النوم؛ حفظتك الملائكة بإذن الله إلى أن تصبح، وإذا
قراءتها إذا أصبحت يحفظك بإذن الله إلى أن تمسي.

وأوصى رسول الله ﷺ، أن نقول إذا أصبحنا وأمسينا: «بسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»^(١) ثلاثاً، ونقول إذا أمسينا وإذا
أصبحنا: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(٢) ثلاثاً، و«أعوذ بكلمات الله
التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»^(٣). ثلاثاً، ونعلمها أبنائنا ونمسح
عليهم.

ومن أُصيب بالسحر فاليرقي على نفسه أو يرقى عليه بقراءة سورة البقرة، قال
ﷺ: «اقرأ سورة البقرة فإن في قراءتها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة»^(٤)
أي: سحرة الجن.

فعلى المسلمين التمسك بأوامر الدين، وحبل الله المتين؛ ليعيشوا سالمين آمنين. والله
أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٨) واللفظ له، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»
(٩٨٤٣)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، وأحمد (٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٩)، وأبو داود (٣٨٩٩) والترمذي (٣٦٠٤)، والنسائي في «السنن
الكبرى» (١٠٤٢١)، وابن ماجه (٣٥١٨)، وأحمد (٧٨٩٨) بنحوه، والطبراني في «المعجم
الأوسط» (٢٦٤٤).

(٣) صحيح البخاري: (٣٣٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٠)، والدارمي (٣٣٩١) باختلاف يسير، والبخاري (٤٤٢١).

(٧٠٧) السؤال الأول: هل يجوز الصلاة مع إمام يشرك بالله، وهو يتقرب إلى غير الله، ويعمل ما يسمى بالزار، ويقوم أيضًا بما يسمى بالهدية للمريض من ضر ومس أصابه كذبج وتطير دم باللهجة المحلية، مما يطلب منه أشياء غريبة؟

(٧٠٨) السؤال الثاني: حدث معنا بأحد المساجد واقعه بين شخصين بسبب إمام يشرك بالله، فأمر أحد الأخوة أن لا يصلي مع هذا الإمام، وصارت تفرقة بالمسجد، ولصلاطين بنفس الوقت داخل وخارج ساحة المسجد، فما الحل في ذلك؟ مع علم وزارة الأوقاف بذلك حين تعيين إمام هندي الجنسية، ولكن ظل الخلاف قائم بسبب نفور الناس إلى ذلك المسجد، ما رأي فضيلتكم بهذا الأمر؟

(٧٠٩) السؤال الثالث: في نفس السياق للإمام المشرك بالله دار تهديد من قبله، لمن لا يأتي للمسجد سوف يصيبه مثل ما أصاب الشخص الذي منع المصلين من الصلاة خلفه، وبالفعل أصاب هذا الشخص ومرض مرضًا شديدًا، وبعدها تعافى ولله الحمد، ما رأي فضيلتكم بهذه الحادثة؟

الجواب أستمد من الله الصواب:

الشرك بالله تعالى شر كان: شرك أكبر، وشرك أصغر، فأما الأكبر فهو مخرج من الملة كالذي يشرك مع الله إلهاً آخر فيجعل للواحد الأحد نداً، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وفي الحديث: «أن تجعل

لله ندًا وهو الذي خلقك»^(١)، فإنه من يرى الضر والنفع لغير الله قدرة على ذلك فقد أشرك بالله، وهذا الشرك والإتيان بكلمة الكفر كالذي ينكر معلوم من الضرورة في الدين فقد كفر كفرًا بواحًا لا يصلح خلفه ولا يصلح عليه إن مات، ويطبق عليه حكم الكافر في جميع الأحكام الشرعية في حياته وبعد مماته.

أما الشرك الأصغر: وهو الرياء فلا يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

وبعد هذا التعريف لم أجد في سؤالك أن الرجل الذي تتحدث عنه أنه يشرك بالله، فهو يتعاطى الشعوذة فما ذكرته من تعاطيه للزار وغيرها، إنما هي من كبائر الذنوب، وأصحاب هذه الأفعال لا شك أنهم مذنبون؛ لأنهم يفعلوا أمورًا لا يقرها دين الإسلام ونهى عنها سيد الأنام، فقد روي عنه أنه قال: «من ذهب إلى ساحر أو كاهن أو عراف فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢). ﷺ، فإذا انزل عليه؟! أنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وعليه، إذا علم يقينًا أن هذا الإمام مشعوذ أو ساحر يجب منعه من الإمامة ما لم تحدث فتنة أشد، فلا بد من الأخذ بأخف الضررين، فيمكن أن يصلي بالناس عند الخشية من افتراق الناس وشق لوح الجماعة، فقد ورد في الحديث الشريف: «صلوا خلف كل بار وفاجر»^(٣). فإن صح الحديث فلا حرج من إمامته.

وما يفعله بعض المصلين من افتعال الفتن وإقامة جماعتين في المسجد الواحد؛ لهو أخطر من إمامة المشعوذ، فقد أجمع الفقهاء على عدم مشروعية إقامة جماعتين في آن

(١) صحيح البخاري: (٧٥٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢)، والبيهقي (٧٠٨٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٥/١).

واحد بنفس المسجد، بل ذهبوا إلى بطلانها أن كانا معاً، أو بطلان الجماعة التي أعقبت الأولى، ولو بركن واحد في الصلاة.

كما أن النزاع والشقاق بين المسلمين أخطر وأسوأ عليهم من أي شيء، فهي الحالقة التي تخلق الأجر والثواب.

أما مسألة أن هذا الإمام يهدد الناس بضرهم أن لم يطيعوا أمره بالصلاة خلفه، فهذا لا شك أنه من أفعال المشعوذين التي من صفاتهم الكذب والتدليس لإقناع الناس أن لهم قدرات خارقة، أو كرامات الصالحين؛ فلا ينبغي الالتفات إليهم أو تصديقهم، فالؤمن الحق أنه يؤمن أنه لا ينفع ولا يضر ولا يخفض ولا يرفع إلا الله، هم المتوكلون على الله، قال جل جلاله وتقدست أسمائه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ﴾ [الأنفال: ٢-٤]. وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٤﴾

وما أصاب صاحبكم من مرض، فإنه مقدر يؤجر عليه طهور من سيئاته، فكيف بمن يعادي يريد لك الخير ونوقن أن الشفاء بيد الله، قل كل من عند الله، والله أعلم.



ثبت المصادر والمراجع

- ١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيرى الكنانى الشافعى (المتوفى: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكرىم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمى بإشراف أبو تىم يأسر بن إبراهيم دار النشر: دار الوطن للنشر
- ٢- إتحاف السادة المتقين للزبيدى، محمد بن محمد بن الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى وصف إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى، تحقيق: مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، الطبعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٣- إتقان الصنعة فى تحقيق معنى البدعة. قسم عبدالله بن محمد الغمارى، مكتبة العقائد. كتاب: إتقان الصنعة فى تحقيق معنى البدعة تأليف: عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى، عالم الكتب.
- ٤- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيى السنيكى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامى.
- ٥- إصلاح المال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادى الأموى القرشى المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

٧- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنبوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- الإمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

- ١٢- البعث والنشور للبيهقى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسرُو جردى الخراسانى، أبو بكر البیهقى (المتوفى: ٤٥٨هـ) الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البیهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدري الغرناطى، أبو عبد الله المواقى المالکى (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ١٤- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدکن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعید خان.
- ١٥- التحقيق فى أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.
- ١٦- الترغيب فى فضائل الأعمال وثواب ذلك، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادى المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٧- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكى الدين المنذرى (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ١٨- التقريرات السديدة فى المسائل المفيدة، تلخيص لأهم مسائل الأبواب الفقهية بأسلوب مبسط ومفيد وحديث مستفاد من كتب علمائنا الشافعية،

حسن بن أحمد بن محمد الكاف

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي أحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢١- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت

٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٤- الدعاء للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار



الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٢٥- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٢٦- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٨- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

٣٠- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

٣١- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٢- «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفواصل - «تصحیح الفروع» للمرداوي.

٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٣٤- الفوائد العلمية من الدروس البازية، المؤلف: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تقديم: فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان اعتناء: عبد السلام بن عبدالله السليمان، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ.

٣٥- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.

٣٦- الباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن

حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٩- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر

٤٠- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٤٢- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٤٣- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند

- يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- ٤٧- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- ٤٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٤٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٥٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ٥١- المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بآفضل الحضرمي السعدي المذحجي (المتوفى: ٩١٨هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣.
- ٥٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي

ويقال له: الكشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٥٤- المنتقي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢.

٥٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٥٦- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .. الأجزاء ١ - ٢٣، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.

٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٥٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٦٠- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ).
- ٦١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِذَهَبِ الإمام مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- ٦٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
- ٦٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ٦٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٦٥- تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.
- ٦٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- ٦٧- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

٦٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٧٠- خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض.

٧١- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٢- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٧٣- «رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة يليها - مفصولا بفواصل - شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي

٧٤- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٧٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٧٦- زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: عامر حسن صبري.

٧٧- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٧٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (مكتبة المعارف).

٧٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٨٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨١- سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٨٢- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٣- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨٤- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرع الصالح الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٥- شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي (المتوفى: ٨٩٣هـ) دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٨٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٨٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٨٨- صرىح البىان فى الرد على من خالف القرآن - الجزء الأول، المؤلف: شىخ الإسلام الهرى. صورة خاصة بالكتاب: صرىح البىان فى الرد على من خالف القرآن - الجزء الأول.

٨٩- ضعىف الجامع الصغىر وزىادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدىن، بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم، الأشقودرى الألبانى (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه: زهىر الشاوىش، المكىب الإسلامى.

٩٠- عمل الیوم واللىلة سلوك النبى مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهىم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهىم بن بدىح، الدىئورى، المعروف بـ «ابن السنّى» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقیق: كوثر البرنى، دار القبله للثقافة الإسلامیة ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بیروت.

٩١- عنوان عمدة التفسىر عن الحافظ ابن كثر، إسماعىل بن عمر بن كثر القرشى الدمشقى أبو الفداء عماد الدىن - أحمد محمد شاکر، تحقیق: أحمد محمد شاکر أبو الأشبال، دار الوفاء؛ سنة النشر: ١٤٢٦ - ٢٠٠٥؛ رقم، الطبعة ٢.

٩٢- عنوان نهاية التدرىب فى الفقه الشافعى، یحى بن موسى العمرىطى وصف الكتاب: نهاية التدرىب فى الفقه الشافعى الناظم: یحى بن موسى العمرىطى (المتوفى: نحو ٩٨٩هـ).

٩٣- فتح البارى شرح صحىح البخارى، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، دار المعرفة - بیروت، ١٣٧٩، رقم كىبه وأبوابه وأحادیثه: محمد فؤاد عبد الباقى، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدىن الخطىب، علیه تعلیقات العلامة: عبد العزىز بن عبد الله بن باز.

٩٤- فتح البارى شرح صحىح البخارى، زىن الدىن عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاّمى، البغدادى، ثم الدمشقى، الحنبلى (المتوفى: ٧٩٥هـ)،

تحقيق مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦، مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

٩٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٧- كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٨- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

٩٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٠- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

- ١٠١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ١٠٢ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- ١٠٣ - مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
- ١٠٤ - مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ١٠٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٠٦ - مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور / مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (طُبِعَ على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ١٠٧ - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق

الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٠٨- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

١٠٩- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ) تحقيق وتخرىج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٠- معجم الشيوخ، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١١- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١١٢- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- ١١٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١١٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.





فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	
كتاب الطهارة.....	
كتاب الصلاة.....	
دروس لطلبة العلم المقدمة الحضرمية، الفقه الشافعي - صفة الصلاة.....	
باب الجمعة.....	
باب صلاة العيدين وأحكامهما.....	
كتاب الجنائز وأحكام الميت.....	
كتاب الزكاة.....	
كتاب الصوم.....	
كتاب الحج والعمرة.....	
كتاب المعاملات والبيوع.....	
كلمة يوم المعلم.....	
كتاب النكاح.....	
كتاب الرضاع.....	
كتاب الطلاق وأحكام العدة.....	
كتاب القصاص والحدود.....	
كتاب الأيمان والندور.....	
كتاب الصيد والذبائح.....	

الموضوع	الصفحة
كتاب الأضاحي.....	
بيان أحكام الأضحية على الفقه الشافعي.....	
كتاب اللباس والزينة.....	
كتاب الجهاد والسير.....	
كتاب الفرائض.....	
أحكام عامة.....	
ثبت المصادر والمراجع.....	
فهرس المحتويات.....	

